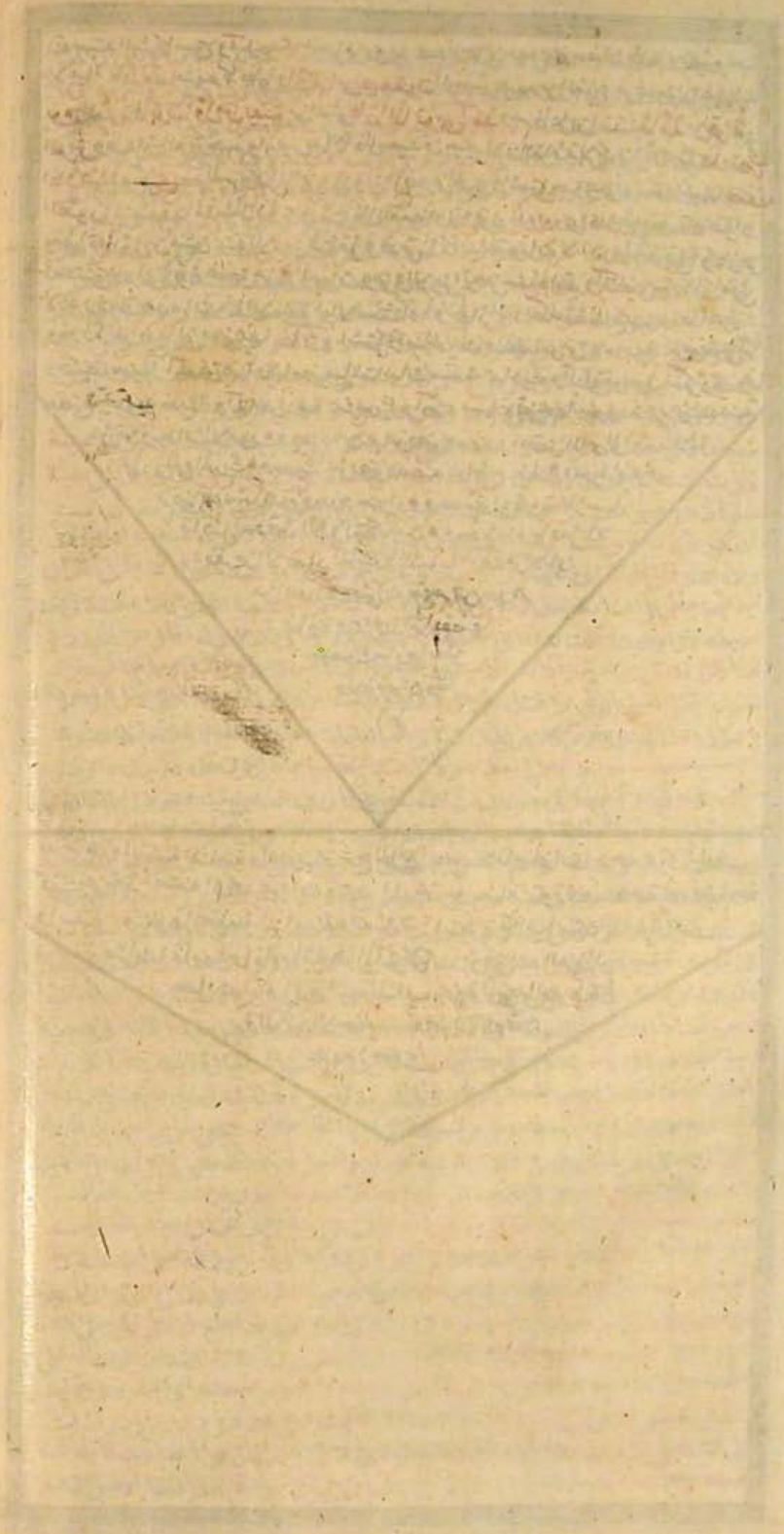

هذه القطعة قطعة التاسعة والعشرين
من شرح صحيح البخاري
لبوصنا فتوى
زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باللون بعد الالف اى لحاكمين عن القصد بالعين
الذين يردون الحق مع العلم به وقتالهم كذا فى رواية القابسى وسقط لفظ كتاب من رواية المستملى
وفى رواية النسفى كتاب المرتد ثم ذكر التسمية ثم قال باب استتابة المرتدين والمعاندين واثم من اشرك
بالله وعقوبته فى الدنيا والاخرة وقوله والمعاندين كذا فى رواية الاكثرين باللون وفى رواية الحموى
بالهاء بدل اللون والاول هو الصواب باب اثم من اشرك بالله وعقوبته فى الدنيا
والاخرة وفى رواية القابسى سقط لفظ باب وقوله اثم من اشرك بالله الخ بعد قوله وقتالهم هكذا
واثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى وفى رواية ابى ذر عز وجل ان الشرك لظلم عظيم لانه لا اثم اعظم
من الشرك والظلم وضع الشئ فى غير موضعه فالمشرك اضل من وضع الشئ فى غير موضعه لانه سوى
من لا نعمة الا وهى منه وبين من لا نعمة منه اصلا لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين
ووقع فى بعض النسخ ولئن اشركت بالواو والاولى لعطف هذه الاية على الاية التى قبلها تقديره وقال
تعالى لئن اشركت وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليه جماعة فى قوله ولقد اوحى اليك
والى الذين من قبلك لان معناه اوحى اليك لئن اشركت ليحبطن عملك والى الذين من قبلك مثله وخوطب
بذلك النبى صلى الله عليه وسلم ولكن المراد غيره اولانه على سبيل الفرض والمحالات يصح فرضا واللزوم
الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعنى جواب القسم
والشرط والاحباط المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير بفتح اوله هو ابن عبد الحميد الرازى الكوفى
الاصل عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعى عن علقمة ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه انه قال لما نزلت هذه الاية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم
شق ذلك على اصحاب النبى وفى رواية ابى ذر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يلبس
ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
بذلك بزيادة لام قبل الكاف ليس بالظلم مطلقا بل المراد به ظلم عظيم بدل عليه التنوين وهو الشرك
الا بالتخفيف مشعرون الى قول لقمان المذكور فى سورته ان الشرك بالله لظلم عظيم قال الطيبى رد
على من زعم ان الجبر يأبى تفسير الظلم هنا بالشرك معتلا بان اللبس الخلط ولا يصح هنا لان الكفر والايمان
لا يجتمعان فاجاب بان المراد بالذين امنوا اعم من المؤمن الخالص وغيره واجيب بان اسم الاشارة
الواقع خبر الموصول مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لمن قبله لاتصافه بما ذكر من الصفة
ولا ريب ان الامن المذكور ثانيا هو المذكور اولا وهو الامن الحاصل للموحدين فى قوله تعالى
احق بالامن لان المعرف اذا اعيد كان الثانى عين الاول فيجب ان يكون الظلم غير الشرك واما معنى
اللبس فليس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون وعرف بذلك مناسبتها وذكرها فى ابواب المرتد وكذا الاية
التى صدرها واما الاية الاخرى فقالوا هى قضية شرطية ولا استلزام الوضع وقد قرن الله تعالى
له صلى الله عليه وسلم والمراد غيره والله تعالى اعلم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر
بن المفضل بفتح الضاد والمعجمة المشددة قال حدثنا الجريرى بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير
بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه سعيد بن اياس المصرح تحويل من سند الى آخر

وصح

وحدثني بالافراد قيس بن حفص اى ابن محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
بن الحارث الثقفي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر مع كبيرة واصله
وصف مؤنث اى الفعلة الكبيرة ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ
منه انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وفيه رد على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس
رضي الله عنهما وابو اسحق الاسفرائني والقاضي ابو بكر بن الطيب الباقلاني ونقله ابن فورك عن الاشاعرة
واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا فيه الى
عظم جلال من عصي بها وخولف ما ورد فيه كما سيجيء من جمهور السلف والخلف وهو روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما ايضا على الانقسام المذكور الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا والاشراك ان يجعل
لله شريكا او هو مطلق الكفر على اى نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه
مصدر عق يعق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو ضد البر به واصله
من العق الذي هو بمعنى الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور قال ذلك ثلاثا او
قال قول الزور وشك من الراوي فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اى يكرر شهادة الزور حتى
اى الى ان قلنا ليته صلى الله عليه وسلم سكت وليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل غالبا وبالممكن
قليلا وانما قال ذلك تعظيما لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله ولما حصل
للسامعين من الرعب والخوف من هذا الجالس فيسكتوا سكوتة وكلامه لا يمل عنه واجيب بانهم
اراد واستراحته وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم اثقل من الكبائر وكذا الزنى ونحو
فوارد في كل مكان بمقتضى المقام ومطابقة للحديث للترجمة في قوله الاشراك بالله وقدم في الحديث
في الشهادات وفي كتاب الادب في عقوق الوالدين حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
محمد بن الحسين بضم الحاء بن ابراهيم المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري
كتبه مع هشام قبله وما مات بعده قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن موسى العبسي الكوفي وهو
احد مشايخ البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة ومقطوعا بموسى في رواية يزيد بن ذر
قال اخبرنا شيبان بالموحدة هو ابن عبد الرحمن النحوي عن فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء
وبعد الالف سين مهملة هو ابن يحيى عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن
ابن العاص رضي الله عنهما انه قال الحاء اعرابي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر اى من الذنوب قال صلى الله عليه وسلم الاشراك
بالله اى الكفر به قلت قيل هو مفرد كيف طابق السؤال بلفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه
سئل عن اكثر من واحد وقيل فيه حذف مضاف تقديره ما اكبر الكبائر فافهم قال اى الاعرابي ثم ماذا
يا رسول الله قال ثم عقوق الوالدين بايذائهما قال اى الاعرابي ثم ماذا يا رسول الله قال
اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة اخر سين مهملة اى التي تغمس صاحبها في الاثم بالنار قلت فما
اما عبد الله بن عمرو راويه عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله عليه وسلم الذي يقتطع بها مال امرئ
مسلم اى ياخذ قطعة من ماله لنفسه وهو على سبيل المثال هو فيها كاذب وقد تقدم في اول كتاب
الديات قريبا انه قال ثم ان قتلته فذلك خطيئة اذ يطم معك ولعل حال ذلك السائل يقتضي تغليظ
امر القتل والزجر عنه ومحل هذا التغليظ امر العقوق واليمين الغموس ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
الاشراك بالله ايضا وقد مضى الحديث في الشهود والديات حدثنا خلاد بن يحيى هو ابن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان
بن مهران الكوفي كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه انه قال قال رجل
لم يعرف اسمه يا رسول الله انؤاخذ بهمزة الاستفهام وفتح الخاء المعجمة على البناء للمفعول اى
اتعاقب ما عملنا في الجاهلية يقال فلان اخذ بذنبه اى حبس وجوزي عليه وعوقب به قال
صلى الله عليه وسلم من احسن في الاسلام بالاستمرار عليه وترك المعاصي لم يؤاخذ بما عمل في
الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف من الكفر والمعاصي وبه
استدل ابو حنيفة على ان المرتد اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اساء في الاسلام
بان ارتد عن الاسلام ومات على الكفر اخذ بالاول اى الذي عمله في الجاهلية والكفر الاخير
بكسر الخاء اى الذي عمله في الاسلام من الكفر وكانه لم يسلم فيعاقب على جميع ما اسلفه ولهذا
اورده المؤلف هنا للحديث بعد حديث اكبر الكبائر الاشراك بالله واوردها في ابواب المرتدين

وقال ابن بطال عن جماعة من العلماء ان الاساءة هنا لا تكون الا بالكفر والاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وكفر شر الكفر وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام هذا وقال الخطابي ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامة ان الاسلام يجب ما قبله ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤاخذ بما مضى فان اساء في الاسلام غاية الاساءة وهو مستمر على الاسلام فانه انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام وبكفر كما قال لم تزل تكذ وتكذ اوانت كافر فهلا منعك اسلامك من معاودة مثله اذا اسلمت ثم يعاقب على المعصية التي كسبها اي في الاسلام وحاصله انه اولى المؤاخذ في الاولى بالبكي وفي الاخرى بالعقوبة والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشد المعاصي فاذا ارتد ومات على كفره كان كمن لم يسلم ويعاقب على جميع ذلك وبه جزم الطبري ونقل ابن التين عن الداودي ان معنى من احسن مات على الاسلام ومن اساء مات على غير الاسلام وعن ابي عبد الملك البوني معنى من احسن في الاسلام اي اسلم اسلاما صحيحا لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء في الاسلام اي اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبي ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى الموت واساءة ضد ذلك فانه اذا لم يخلص اسلامه كان منافقا فلا يندم عنه ما عمل في الجاهلية فيضاف نفاقه المتاخر الى كفره المتقدم فيعاقب على جميع ذلك والحاصل ان الخطابي حمل قوله في الاسلام على صفة خارجة عن ماهية الاسلام وحمل غيره على صفة في الاسلام لعله اوجه والله تعالى اعلم ثم ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا يعارض حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الماضي في كتاب الايمان معلقا عن مالك فان ظاهر هذا ان من ارتكب المحاسن بعد ان اسلم يحاسب عليه ما عمله من المحاسن قبل ان يسلم وظاهر ذلك ان من عمل السيئات بعد ان اسلم يكتب له ما عمله من الحسنات قبل ان يسلم وقد مضى القول في توجيه الشق الثاني عند شرحه ويحتمل ان يجري هنا بعض ما ذكر هناك كقول من قال ان معنى كتابة ما عمله من الخير في الكفر انه كان سببا لعمله الخير في الاسلام وتوكيا باستة لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطابي وابن بطال الاجماع الذي نقلاه وهو ما نقل عن الميموني عن احمد ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان من اسلم لا يؤاخذ بما كان في الجاهلية ثم رد عليه بحديث ابن مسعود رضي الله عنه نعم فيه ان الذنوب التي كان الكافر يفعلها في الجاهلية اذا اصر عليها في الاسلام فانه يؤاخذ بها لانه باصراره لا يكون تائبا عنها والى هذا ذهب الحليمي من الشافعية وتاول بعض الحنابلة قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف على ان المراد بما سلف ما انتهوا عنه قال والاختلاف في هذه المسالة مبني على ان التوبة هي الندم على الذنب والاقلاع عنه والعزم على عدم العود اليه والكافر اذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود الى الفاحشة لا يكون تائبا منها فلا تسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور ان هذا خاص بالمسلم واما الكافر فانه يكون باسلامه كيوم ولدته امه والاخبار دالة على ذلك كحديث اسامة رضي الله عنه لما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال لا اله الا الله حتى قال اني اخرجت اني كنت اسلمت يومئذ ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ومن اساء في الاسلام يؤاخذ بما عمل في الجاهلية لان منهم من اسلم وقد اخرجه مسلم في الايمان

باب حكم المرتد والمرتدة هل حكمهما سواء او لا

وقال ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما والزهري محمد بن مسلم وابراهيم اي النخعي تقتل المرتدة ان لم تتب فصل هذا الاثر فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء واثر ابن عمر رضي الله عنهما اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سمع ابن عمر رضي الله عنه وقال صاحب التلويح ينظر في جزم البخاري على هؤلاء من قال المجدور صحيح واثر الزهري وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت واثر ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واختلف السلف عن ابراهيم فقد اخرج ابن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل قتل عبيدة ضعيف وروى ابو حنيفة عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس رضي الله عنهما لا تقتل النساء اذا ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة من الحفاظ فوقفوه على المتن واخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه ان امراة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال الحافظ المسقلاني وهو يعكر على ما نقله ابن المنذر في الاجماع انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم

انه قتل مرتدة واستتابهم كذا ذكره هذا بعد ذكر الآثار المذكورة وفي رواية ابي ذر ذكر فيها
وفي رواية القابسي واستتابهما بالتثنية على الاصل لان المذكور اثنان المرتد والمرتدة واما وجه
الجمع فقال الحافظ العسقلاني جمع على ارادة الجنس وتعقبه العيني بل هو على مذهب من يرى بإطلاق
الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلباكما قال ابن المنذر قال الجمهور تقتل
المرتدة وقال علي تسترق وقال عمر بن عبد العزيز تباع بارض اخرى وقال النوري تحبس ولا تقتل
واسنده الى ابن عباس رضي الله عنهما وهو قول عطاء وقال ابو حنيفة تحبس الحرة وتوبر على الامة
ان يجبرها وقال الله تعالى في سورة آل عمران كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم استبعاد
لان يهديهم الله فان الحائد عن الحق بعد ما وضح له منهاجه في الضلال يبعد عن الرشاد وقيل نفي
وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة المرتد والآية نزلت في قوم ارتدوا ثم رجعوا عن
الاسلام ولحقوا بمكة وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الى قومه فقالوا يا رسول الله هل له من توبة فنزلت كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله الا
الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والواو
في قوله وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا وقد شهدوا ان الرسول حق محمد
صلى الله عليه وسلم حق او للعطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل لان معناه بعد ان آمنوا وجاءهم
البينات من المعجزة كالقرآن وسائر المعجزات اي قامت عليهم الحجج والبراهين على ما جاء به الرسول
ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى الضلالة اترك فكيف يستحق هؤلاء الهداية بعد ما تابتوا به من الجناية
ولذلك قال والله لا يهدي القوم الظالمين اي ما داموا مختارين الكفر او لا يهديهم طريق
الجنة اذا ماتوا على الكفر اولئك مبتدأ جزاؤهم مبتدأ ثان خبره ان عليهم لعنة الله وهما خبر
اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال عن اولئك والملائكة والناس اجمعين خالدين حال من الهاء
والميم في عليهم فيها اي في اللعنة او العقوبة او النار وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها وهو يدل
بمفهوم على جواز لعنهم وبمفهومه ينتج جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم مطبوعون على الكفر ممنوعون
عن الهدى شاؤوا من الرحمة بخلاف غيرهم والمراد بالناس المؤمنون او العموم فان الكافر يتضرر
بلعن منكر الحق والمرتد عنه وكل لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون
الا الذين تابوا من بعد ذلك الارتداد واصلحوا اما العمل او اعم منه ومن الاعتقاد فان الله غفور
لكفرهم رحيم بهم وهذا من لطفه ورحمته وراقته وعادته على خلقه انه من تاب اليه تاب عليه
ان الذين كفروا بعيسى والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتوراة ثم ازدادوا كفرا بمحمد والقرآن
او كفروا بمحمد بعد ما كانوا به مؤمنين قبل مبعثه ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم
فيه في كل وقت او نزل في الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدياد هم الكفر ان قولهم نتربص
بمحمد ريب المنون ان تقبل توبتهم ايمانهم لانهم لا يتوبون ولا يتوبون الى ان اشرفوا على الهلاك فكني
عن عدم توبتهم بعدم قبولها واولئك هم الضالون اثبتوا على الضلالة وسقط في رواية ابي ذر
من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون وقال بعد قوله حق الى قوله عفور رحيم وفي رواية
القابسي بعد قوله حق الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية كريمة والاصيلي
الى آخر الآيات لخص وفي رواية النسفي كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الآية ثم قال الى قوله تعالى ان
وكانه وقع عنده خلط هنا بالتي بعدها وقال جل وعلا يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا فريقا من
الذين اوتوا الكتاب اي اليهود والنصارى بعد ايمانكم محمد صلى الله عليه وسلم كافرين وفيها اشارة
الى التحذير من مصادقة اهل الكتاب ان لا يؤمنوا ان يفتنوا من صادقهم عن دينه حتى ان الله عباده
المؤمنين عن ان يطيعوا طائفة من الذين اوتوا الكتاب الذين يجحدون المؤمنين على ما آتاهم الله
من فضله وما منحهم به من ارسال رسوله وقال تعالى في سورة النساء ان الذين آمنوا بموسى
عليه السلام ثم كفروا حين عبد والعجل ثم آمنوا بموسى بعد عوده ثم كفروا بعيسى عليه السلام
ثم ازدادوا كفرا بكفرهم محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا الى
النجاة او الى الجنة او هم المنافقون امنوا في الظاهر وكفروا في السريرة بعد اخرى وازدياد الكفر منهم
نباتهم عليه الى الموت وسقط في رواية ابي ذر من قوله ثم كفروا وقال الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم
كفروا ثم ازدادوا الآية وسيقت بتمامها في رواية كريمة اخبر الله تعالى عن دخل في الايمان ثم رجع
واستمر على ضلاله وازداد حتى مات كافرا لا يغفر الله له ولا يجعل له فرجا ولا مخرجا ولا طريقا
الى الهدى ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم وقال تعالى في سورة المائدة من يرتد بتشديد الدال الادغام

وفي رواية ابي ذر من يرتدد بالاظهار على الاصل المجزم وهي قراءة نافع وابن عامر وبقال انا لاد غام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز واول الاية يا ايها الذين امنوا من يرتد منكم عن دينه من يرجع منكم عن دين الاسلام الى ما كان عليه من الكفر فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هم والله ابو بكر واصحابه رضي الله عنهم رواه ابن ابي حاتم وقال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية اي الذين جاهدوا يوم القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبأ وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس رضي الله عنهما قال ناس من اهل اليمن ثم من كندة ثم من اشكوك اي فسوف يأتي الله بقوم مكانهم فحبة الله تعالى لعباده ارادة الهدى والتوفيق لهم في الدنيا وحسن الثواب في الاخرة ومحبة العباد له ارادة طاعته والتحرز عن معاصيه اذلة على المؤمنين عاطفين عليهم متذللين لهم على سبيل التواضع جمع ذليل واستعماله مع على انما تضمن معنى العطف والحنو والتنبيه على انهم مع علو طبقتهم وفضلهم على المؤمنين عاطفون لهم اعزة على الكافرين اشداء عليهم فهم على المؤمنين كالولد للوالد والعبد لسيده ومع الكافرين كالسبع على فريسته وسيقت هذه الاية الكريمة تمامها في رواية النسفية وسقط في رواية ابي ذر من قوله اذلة الى اخر الاية وان وفي رواية ابي ذر وقال اي الله جل وعلا وان من شرح بالكفر صدرا طاب به نفسا فعليهم غضب من الله وله عذاب عظيم اذ لا اعظم من جريمة ذلك اشارة الى الوعيد وهو لحوق الغضب والعذاب الاليم بانهم استحبوا اي آثروا الحيوة الدنيا على الاخرة اي بسبب ايثارهم الدنيا على الاخرة وان الله لا يهدي القوم الكافرين ما داموا مختارين للكفر اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم فلا يتدبرون ولا يصغون الى المواعظ ولا يبصرون طريق الرشاد واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة لا احد اغفل منهم لان الغفلة عن تدبر العواقب هي غاية الغفلة وشتان لا جرم بمعنى حقا وجرم هل عند البصريين واسم عند الكوفيين بمعنى حقا وتدخل اللام في جوابه نحو لا جرم لآتينك وقال تعالى لا جرم ان لهم النار ضلى قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم بمعناه عندهم كسب اي كسب كفرهم النار انهم في الاخرة هم الخاسرون اذ ضيعوا اعمارهم وصرفوها فيما افضى بهم الى العذاب المخلد وفي الاية وعيد شديد لمن ارتد مختارا لقوله وكن من شرح بالكفر صدرا الخ قوله ان ربك من بعدها اي من بعد الاضال المذكورة قيل وهي الهجرة والجهاد والصبر حيث قال الله تعالى ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربك من بعدها لغفور رحيم ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم الى الكفر وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة اي يقاتلونكم كي يردوكم وقوله ان استطاعوا استبعاد لاستطاعتهم ومن يرتدد منكم عن دينه ومن يرجع مرتدا عن دينه الى دينهم فيمت وهو كافر اي فيمت على الردة فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة ما يفوتهم بالردة من المسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الاخرة من الثواب وحسن المآب واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون كسائر الكفرة هذه الاية في سورة البقرة وسيقت تمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر سقط من قوله ومن يرتدد الى اخرها واحتج الامام الشافعي بالتقييد في الردة بالموت عليها ان الردة لا تحبط العمل الا بالموت عليها وقالت الحنفية قد تحبط بنفس الحبط بنفس التقييد وعند الشافعي يحمل عليه قال ابن بطال اختلف في استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله في الحال جاء ذلك عن الحسن وطاوس وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ العسقلاني ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وبه يدل تبويب البخاري فانه استظهر بالايات التي لا ذكر فيها الاستتابة والتي فيها ان التوبة لا تنفع وليس فيها قوله من بدل دينه فاقتلوه وتعقبه معاذ التي بعدها ولم يذكر غيره ذلك قال الطحاوي وذهب هؤلاء الى ان حكم من ارتد عن الاسلام حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فانه يقاتل قبل ان يدعى قالوا وانما تشرع الاستتابة ان خرج عن الاسلام لا عن بصيرة فاما من خرج عن بصيرة فلا ثم نقل عن ابي يوسف نحو قولهم لكن قال ان جاء مسلما وادعى الجهل بالتوبة قبلت بسهولة وكل امره الى الله تعت وعن ابن عباس رضي الله عنهما وعطاء ان كان اصله مسلما استتيب واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعني السكوتي لان عمر رضي الله عنه كتب في امر المرتد هلا حبستموه ثلثة ايام واطعمتموه في كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه اي اذا لم يسلم وقد قال الله تعت فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لا بد من ثلث وهل الثلث في مجلس او في يوم او في ثلثة ايام وعن علي رضي الله عنه يستتاب شهرا وعن الضحى يستتاب ابدا كذا نقله

والجهاد سقط

عنه مطلقا والتحقيق انه فى حق من تكررت منه الردة وسيأتى مزيد فى الحدود الاول عند ذكر الزنادقة
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن عكرمة مولى ابن عباس
انه قال اتى على هو ابن ابى طالب رضى الله عنه بزنادقة بفتح الزاى جمع زنديق بكسر الزاى قادمى معرب
اصله زندة كرد اى يقول بدوام الدهر لان زنده الحيوة وكرد الفعل ويطلق على من يكون دقيق النظر فى الامور
وقال سيبويه الهاء فى زنادقة بدل من ياء زنديق وقد تزندق والاسم الزندقة وقال ثعلب البر فى كلام العرب
زنديق وانما قالوا زندق لمن يكون شديد التحيل واظن اراد ما يريد العامة قالوا الملحد ودهرى
بفتح الدال اى يقول بدوام الدهر واذا قالوا بضم الدال اراد واكبر السن وقد اختلف فى تعريف فيقيل
هو المبطن الكفر المظهر الاسلام كالمنافق كما قاله النووى والرافعى فى كتاب الردة وياتى فى صفة
الايمان والفرائض وقيل من لا يتحيل بناء كما قاله فى الفتات وصوبه فى المهمات وقيل انهم طائفة من
الروافض يدعون الصبائية ادعوا ان عليا رضى الله عنه اله وكان رئيسهم عبد الله بن سبا
بفتح السين المهملة وتخفيف الموحدة وكان اصله يهوديا وهكذا بعض الشراح بانه الذى يدعى فيه انه
الها اخر وتعقب بانه يلزم منه ان يطلق على كل مشرك وقد اطال الحافظ العسقلانى الكلام فى ذلك
فاحرقهم وعند الاسمعيلى من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة
ومعهم كتب لهم فامر بنار فاججت والقاهم فيها وروى عن قتادة ان عليا اتى بناس من الرط يعبدون
وثنا فاحرقهم وروى الحميدى عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن ابى شيبة كان اناس يعبدون
الاصنام فى المراليح وروى الطبرانى فى الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضى الله عنه بلغه
ان قوما ارتدوا عن الاسلام فبعث اليهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتى بهم فضرب
اعناقهم ورماهم فيها ثم القى عليهم الحطب فاحرقهم وقد مضى فى كتاب الجهاد فى باب لا يعذب بعذاب الله
من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بسند حديث الباب ان عليا رضى الله عنه حرق قوما فبلغ
ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار ويقوله لا تعذبوا بعذاب الله وسقط فى رواية غير ابى ذر
لا تعذبوا بعذاب الله وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس رضى الله عنهما قد سمعه من النبى صلى الله عليه
وسلم ويحتمل ان يكون قد سمعه من بعض اصحابه وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند ابى داود
فى قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولفظهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه زاد اسمعيل بن علية وفى روايته فبلغ عليا فقال ويح ام ابن عباس كذا عند
ابى داود وعند الدارقطنى بحذف ام وهو يحتمل ان لم يرض لما اعترض به ورواى ان النهى التنزيه
وان الامام اذا راى المصلحة بذلك فعله وهو بناء على ان الكلمة وقع مقترنة بانها كلمة رحمة فتوجع
له لكونه عمل النهى على ظاهره واعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها رضى بما قال وانه حفظ
ما نسيه بناء على ما قيل ويؤيده ويرجح انها تقال بمعنى المدح وانصبح كما حكاه فى النهاية وكانه
اخذه من قول الخليل هو فى موضع دافة واستلاح كقولك للصبى ويحه ما املحه او احسنه حكاه الازهرى
ثم قوله من بدل هو عام يخص منه من بدله فى الباطن ولم يثبت ذلك عنه فى الظاهر فانه يجرى
عليه احكام الظاهر ويستثنى منه بدل دينه فى الظاهر لكن مع الاكراه كما ياتى فى كتاب الاكراه
بعد هذا واستدل به على قتل المرتد من غير استتابة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهى عن قتل
النساء وحمله بعضهم على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله فى بعض طرق حديث
النهى عن قتل النساء لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء واحتجوا ايضا
بان من شرعيته لا تعم المؤنث وتعقب بان ابن عباس رضى الله عنهما راوى الخبر وقد كان يقتل المراة
وقتل ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكروا ذلك
عليه وقد اخرج ذلك كله ابن المنذر واخرج الدارقطنى اثر ابى بكر رضى الله عنه من وجه حسن
واخرج مثله مرفوعا فى قتل المرتدة من سنده ضعيف واحتج من حيث النظر بان الاصلية
تسترق فتكون غنيمة والمرتدة لا تسترق عندهم فلا يغنم فلا يترك قتلها وقد وقع فى حديث
معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه
فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال الحافظ العسقلانى وسنده حسن وهو نص فى موضع النزاع يجب المصير اليه ويؤيد اشتراك الرجال
والنساء فى الحدود كلها الزنى والسرقة وشرب الخمر والقذف ومن صور الزنى رجم المحصنة

حتى يموت واستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة وتمسك به بعض الشافعية في قتل من انتقل مرتد من كفر الى دين كفر سواء كان يقر اهله بالجزية اولا واجاب بعض الحنفية بان العموم في المحل لا في البدل لانا في التبديل فانما التبديل فهو مطلق لا عموم فيه وعلى تقدير التسليم فهو متروك لظاهر اتفاقا في الكافر لو اسلم فانه يدخل في عموم الخبر وليس مرادا واجيبوا ايضا بان الكفر ملة واحدة فلو نظر اليهودي لم يخرج عن دين الكفر وكذا الوثني فرضح ان المراد من بدل دينه الاسلام بدين غيره لان الدين في الحقيقة هو الاسلام قال الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام واما ما عداه فهو بزعم المدعي واما قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فقد احتج بعض الشافعية فقال يؤخذ منه انه لا يقر على ذلك واجيب بانه ظاهر في ان من ارتد عن الاسلام لا يقر على ذلك سلمنا لكن لا يلزم من كونه لا يقبل منه ان لا يقر بالجزية بل عدم القبول والخسران انما هو في الاخرى سلمنا ان عدم القبول يستفاد منه عدم التقرير في الدنيا لكن المستفاد انه لا يقر عليه فلو رجع الى الدين الذي كان عليه لكان مقرا عليه بالجزية مع امكان الامساك بانا لا نقبل منه ولا نقتله وقد تقدم قضيه بالاسلام ما جاء في بعض طرقه اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما رضه من خالف دينه دين الاسلام فاضربوا عنقه واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة وتعقب بان في بعض طرقه ان علي استتابهم وقد نص الشافعي وقال يستتاب الزنديق كما يستتاب المرتد وعن احمد وابي حنيفة روايتان احديهما لا يستتاب والاخرى ان تكرر منه لم تقبل توبته وهو قول الليث واسحق وحكى عن ابي اسحق المروزي من ائمة الشافعية ولا يثبت ذلك عنه بل قيل انه تحريف من اسحق بن راهويه والاول هو المشهور عند المالكية وحكى عن مالك ان جاء تائبا تقبل توبته والا فلا وبه قال ابو يوسف واختاره ابو اسحق الاسفرائني وابو اسحق منصور البغدادي وعن بقية الشافعية اوجه كالمذاهب المذكورة وخامس يفصل بين الداعي فلا يقبل منه وغير الداعي فيقبل واتفق ابن الصلاح بان الزنديق اذا تاب تقبل توبته ويعزر فان عاد بادرنا بضرب عنقه ولم نمهله واستدل من منع بقوله تعالى الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا فقال الزنديق لا يطلع على اصلاحه لان افساده انما هي بما اسر فاذا اطلع عليه واظهر الاقلاع عنه لم يزد على ما كان عليه وبقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفرهم الآية واجيب بان المراد من مات منهم على ذلك كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره واستدل لمالك بان توبة الزنديق لا تعرف قال وانما لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم المنافقين للتالف لانه لو قتلهم لقتلهم بعلمه فلا يؤمن ان يقول احد انما قتلهم لامر آخر ومن حجة من استتابهم قوله تعالى اتخذوا ايمانهم جنة فدل على ان اظهار الايمان تحصن من القتل وكلهم اجمعوا على ان احكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال صلى الله عليه وسلم لاسامة هلا شققت عن قلبه وقال للذي ساره في قتل رجل اليس يصلي قال نعم قال اولئك الذين نهيت عن قتلهم وسيأتي قريبا ان في بعض طرق ابن سعيد ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما استاذن في قتل الذي انكر القسمة وقال كم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم اني لم اومر بان انقب عن قلوب الناس اخرجه مسلم والاحاديث في ذلك كثيرة وحاصل اختلاف المذاهب في ان الزنديق هل يستتاب او لا قال مالك والليث واحد واسحق يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف فرة قال لا باستتابة ومرة قال لا له وروي عن ابي حنيفة انه قال ان اتى توبة يزنديق استتيب فان تاب والا قتلته وقال الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول سعيد بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله وقيل لما لا يقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لان توبته لا تعرف وقال ابن الطلاع لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة انه صلى الله عليه وسلم قتل مرتدا ولا زنديقا وقتل الصديق امراة يقال لها ام قرفة ارتدت بعد اسلامها وبطابقة الحديث للترجمة في قوله من بدل دينه فاقتلوه والذي يبدل دينه هو المرتد وقد مضى الحديث في الجهاد حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عوف وهو ابن ابي جميلة بضم الجيم وفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح اللام وفي ابو نظرة المبصري الثقة العالم قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء وهو ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين لم يعرفا اسمهما وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين سأل

بعد فالمسؤل ولمسلم آثرنا على بعضنا ولابن الله وفي رواية احمد سأل العمل يعني الولاية ولاحد
والنسائي عن ابي بردة فتشهد احدهما فقال جئناك لنستعين بنا على عملك فقال كلاهما خير مثله وعندهما
من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه اتاني نفر من الاشعريين فقالوا انطلق معنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وان لنا حاجة فقال استعمل بنا في عملك ويجمع بانه كان منهما من يتبعهما او اطلق
صيغة الجمع على اثنين فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس بالشك من
الراوي بأيهما خاطبه وعند ابي موسى عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان بسنده فيه
فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر ما بقي من الحديث في رواية الباب ومثله لمسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى
قال ابو موسى فقلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في نفسهما يشير به رواية ابي العميس
فاعتذرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا وقلت لم ادر ما حاجتهم فصدقني وعذرني
وفي لفظ فقال لم اعلم لماذا جاءا وما شعرت انهما يطلبان العمل فكأني انظر الى سواكه تحت شفته
قلصت بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي زوت او ارتفعت ويقال قاص او نفع
فقال صلى الله عليه وسلم لن او قال لا نستعمل شك من الراوي على عملنا من اراده اي من اراد العمل
وفي رواية ابي العميس ما شأناه بفتح اللام وفي رواية يزيد احد اسأله ولا احد احرص عليه وفي
اخرى ان اخوكم عندنا من يطلبه فلم يستعن بهما في شيء حتى مات اخرجها احمد من رواية اسعيل
بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة وادخل ابو داود بينه وبين ابي بردة رجلا ولكن اذهب انت
يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس الى اليمن اي عاملا عليها ثم اتبعه بكون اتاه الثناة من
فوق اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل بالنصب اي بعثه بعده وفي رواية
انه لحقه به لعدان توجه ويروى ثم اتبعه بهمزة وصل وتشديد التاء فعلى هذا يكون معاذ بالرفع
على الفاعلية ولكن تقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن
فقال يسرا ولا تعسرا ويحمل على انه اضاف معاذا الى ابي موسى بعد سبق ولايته لكن قبل توجههما
فوصاهما عند التوجه بذلك ويمكن ان يكون المراد انه وصى كل واحد منهما به واحد بعد واحد
فلما قدم عليه اي معاذ على ابي موسى وتقدم في المغازي ان كلا منهما على عمل مستقل وان كلا منهما
اذا سار في ارضه قرب من صاحبه احرث فيه عهدا وفي اخرى هناك فجمد يتر اوران فزار
معاذا ابا موسى وفي اخرى ضرب فسطاطا الفي له وسادة بكسر الواو وهي المخدة وقال الحافظ
العسقلاني ومعنى الفي له وسادة فرشها له ليجلس عليها وتعقبه اليعني بان الوسادة ما تفرش
وانما المعنى وضع الوسادة تحته ليجلس عليها وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من اراد اكرامه
مبالغة فيه وقد وضع في حديث عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه فالقى له وسادة
وفي حديث ابن عمر انه دخل على عبد الله بن مطيع فطرح له وسادة فقال ما جئت لاجلس اخرجه مسلم
وقال النووي ولم ار في شيء من الكتب ان القرافي يسمى وسادة قال انزل اي فانا جلس على الوسادة
واذا رجل عنده قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم الرجل المذكور موثق بضم الميم وسكون الواو
وفتح المثلثة اي مربوط بقيد قال ما هذا اي الرجل الموثق قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود وفي
رواية مسلم وابي داود ثم راجع دينه دين السوء وفي رواية احمد من طريق ايوب عن حميد بن هلال
عن ابي بردة قال قدم معاذ بن جبل على ابي موسى فاذا رجل عنده فقال ما هذا فذكر مثله فزاد ونحن
نرى على اسلام منذ احسبه شهرين واخرج الطبراني من وجه اخر عن معاذ وابي موسى ضحى فعلهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهما ان يعلما الناس فزار معاذا ابا موسى فاذا عنده رجل موثق بالحديد
فقال له يا اخي وبعثت تعلب الناس انما جئنا لنعلمهم دينهم وناهرهم عما ينفعهم فقال انه اسلم
ثم كفر فقال والذي بعث محمدا بالحق لا ابرح حتى احرقه بالنار قال اي ابو موسى لمعاذ اجلس قال
لا اجلس حتى تقتل هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم بارفع خبر مبتدا محذوف
اي هذا قضاء الله اي حكم الله قال الحافظ العسقلاني ويجوز النصب اي حكم الله ورسوله ان من رجع
عن دينه وجب قتله ثلاث مرات اي قال ذلك معاذ ثلاث مرات وفي رواية ابي داود انهما كرر
القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي
لا من كلام معاذ ووقع في رواية ايوب بعد قوله قضاء الله ورسوله ان من رجع عن دينه
فاقتلوه او قال من بدل دينه فاقتلوه فامر به اي ابو موسى فضرب وفي رواية ايوب فقال والله لا اقعد
حتى تضربوا عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني فاتي بحطب فالقي فيه النار فاحرقه وطرحه فيها
ويمكن الجمع بين الروايتين بانه ضرب عنقه ثم القاه في النار ويؤخذ منه ان معاذا وابا موسى

كانا يريان جواز التعذيب بالنار واحراق الميت بالنار مبالغة في اهانته وتوهيما عن الاقتداء
به وقد قرأ ان عليا رضي الله عنه احرق الزناقة بالنار وقال الداودي احرق علي رضي الله عنه
الزناقة ليس بخطاء لانه صلى الله عليه وسلم قال لقوم ان لقيتم فلانا وفلانا فاحرقوهم بالنار
ثم قال ان لقيتموها فاقتلوها فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله فلعل علي لم يبلغه قول النبي
في الغضب والرضى لاحقا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى
ويزيد بن عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قدم على معاذ فذكر قصة اليهودي
وفيه فقال لا انزل عن دابتي حتى يقتل فقتل احدهما وكان قد استتيب قبل ذلك وله من طريق
ابي اسحق الشيباني عن ابي بردة ان ابا موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او
قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابو داود ورواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة
فلم يذكر الاستتابة وكذا ابن فضيل عن الشيباني وقال المسعودي عن القاسم يعني ابن عبد الرحمن
في هذه القصة فلم يزل حتى ضربت عنقه وما استتابه وهذا يعارضه الروايات المثبتة لان معاذا
استتابه وهو اقوى من هذه الروايات الساكتة عنها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي
فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة
ابي موسى ثم تذاكرا اي معاذ وابو موسى قيام الليل وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ
القرآن اي في صلاة الليل فقال احدهما هو معاذ اما بتشديد الميم انا فاقوم اصلي متهجدا
وانام وارجو في الاجر في نومتي ما اي الذي ارجوه اي ارجو في نومتي بفتح الفاء وسكون الواو
اي نفس صلوتي في الليل وفي رواية سعيد واحتسب في الموضعين وحاصله انه يرجو الاجر في
زوج نفسه بالنوم ليكون التفاته عند القيام وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال ابو موسى
اراه قائما وقاعدا وعلى راحلتي واتفوقه تفوقا فقام وقام بينهما طويلة اي الازم قراءة
في جميع الاحوال وفي اخرى فقال ابو موسى كيف تقرأ انت يا معاذ قال اتام اول الليل فاقوم
وقد قضيت حاجتي فاقرأ ما كتب الله لي وفي الحديث تزاور الاخوان والازدياد للعلم واكرام
الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يوجر عليها
بالنية اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة او المندوبة او حملا لمنفي عنهما وفيه كراهة
سؤال الامارة والحرص عليها ومنع الحريص منها لان فيه تهمة ويوكل الى نفسه ولا يعان
عليها فيخيب الى تضييع الحقوق المحرم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فامره فقتل وقد مضى
الحديث مختصرا ومطولا في الامارة ويجيء في الاحكام ان شاء الله تعالى

باب قتل من ابى قبول الفرائض

اي امتنع من التزام الاحكام الواجبة والعمل بها قال المهلب
من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكوة ومنعها بضرب اخذت منه قهرا
ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال مالك في الموطأ الامر
عندنا في من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم
جهاده قال ابن بطال مراده اذا اقر بوجوبها لا خلاف في ذلك قال العيني وهذا مختلف
فيه فمن ابى اداء الزكوة وهو مقر بوجوبها فان كان بين ظهرانينا ولم يطلب حربا ولا
امتنع بامنيع فانها تؤخذ منه قهرا وتدفع الى المساكين ولا يقتل وانما قاتل الصديق
رضي الله عنه مانعي الزكوة لانهم امتنعوا بالسيف ونصبوا الحرب للامة واجمع العلماء ان
من نصب الحرب في منع فريضة امتنع حتى يجب عليه لا دنى انه يجب قتاله فان ابى القتل على نفسه
قد مه هدر واما الصلوة فذهبت الجماعة ان من تركها جاحدا فهو مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل وكذلك جحد سائر الفرائض واخلافها فيمن تركها تكاسلا وقال ليست اصلها عند
الشافعي اذا تركها صلوة والصحيح حتى اخرجها عن وقتها اي وقتا ضروريا فانه يقتل بعد الاستتابة
ان اصر على الترك والصحيح عندنا انه يقتل حدا لا كفرا ومذهب مالك انه يقال له صل ما دام الوقت
باقيا فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل ثم اختلفوا فقال بعضهم يستتاب فان تاب
والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا احد الله عز وجل بقيام عليه لا يسقطه التوبة بفعل
الصلوة وهو بذلك فاسق كالزاني والقاتل لا كافر وقال احمد تارك الصلوة عمدا كافر مرتد كالخمر
وماله فيء ولا يدفن في مقابر المسلمين سواء ترك الصلوة جاحدا او تكاسلا وقال ابو حنيفة
والثوري والمزني لا يقتل بوجه ويخلى بينه وبين الله تعالى قال العيني المشهور من مذهب
ابي حنيفة انه يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم من جلده وما نسبوا الى الردة

قال الكرماني

قال الكرماني ما ناقية كذا قال وقال الحافظ الصنعاني والذي يظهر انها مصدرية اي ونسبتهم
الى الردة وقال العيني الاظهر انها موصولة والتقدير وقتل الذين نسبوا الى الردة قال الفقيه
عياض وغيره وكان اهل الردة ثلثة اصناف صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف تبعوا
مسيلمة والاسود العنسي فان كلا منهما ادعى النبوة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم فصدق
مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود
قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم
في خلافة ابي بكر رضي الله عنه واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه الجيش وعليهم خالد
بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا على الاسلام ركبي تجد والزكوة وناقولوا انها خاصة
بمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر رضي الله عنهما في قتالهم كما وقع في حديث
الباب وقال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انفسخت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
على اربعة اصناف طائفة ثبت على ما كانت عليه في حياته صلى الله عليه وسلم وهم الجمهور وطائفة
بقيت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم المتابع الا الزكوة وهم كثير وكثيرهم قبل الا بنسبة
الى الطائفة الاولى وطائفة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل
بالنسبة الى من قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة توقفت لم يطع
احد من الطوائف الثلاث وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر رضي الله عنه اليهم الجيوش
وكان فيهم ومن معه فغلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة
الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول الا والجميع قد رجعوا
دين الاسلام فلله الحمد حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي وفي رواية الجهاد لما توفي الله
صلى الله عليه وسلم واستخلف بضم الفوقية وكسر اللام على البناء للمفعول ابو بكر الصديق
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن خزيمة لما توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب قال النووي بدت غطفان وفزارة وبني سليم
وبني يربوع وبعض بني تميم وغيرهم فمنعوا الزكوة فاراد ابو بكر رضي الله عنه ان يقاتلهم قال
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وفي حديث انس رضي الله عنه امرت ان
اقاتل العرب وقد قال رسول الله وفي رواية ابي ذر والنبي صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة
وكسر الميم ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله كذا ساقه الاكثر وفي حديث ابن عمر
رضي الله عنهما حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا
الزكوة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابي داود حتى يشهد وا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي
وبما جئت به فمن قال لا اله الا الله عصم وفي رواية ابي ذر فقد عصم مني ماله ونفسه فلا يجوز
قتله وازالته واستباحة ماله بسبب من الاسباب الا بحقه اي الا بحق الاسلام من قتل نفسا
محرمة او ترك صلوة او منع زكوة بتاويل باطل وحسابه على الله فيزال قتالنه ولا يفتش
باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله وحسابه على الله قال ابو بكر رضي الله عنه والله
لا قاتلن من فرق بتشديد الراء وتخفيفها بين الصلوة والزكوة بان اقر بالصلوة وانكر
الزكوة ما حصلا او ما فاسمع الاعتراف وانما اطلق في اول الحديث القتال بمثل الصفتين وانما
قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من عاد هم الى الرجوع
فلما اصروا قاتلهم وقال المازري ظاهر السياق ان عمر رضي الله عنه كان موافقا على قتال
من جحد الصلوة فالزمه الصديق بمثله في الزكوة لورودها في الكتاب والحديث مورد
واحد ثم استدل ابو بكر بجميع التفرقة التي ذكرها بقوله فان الزكوة حق المال يعني كما ان الصلوة
حق النفس فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله قال النووي فهذا الرد يدل على ان عمر
رضي الله عنه حمل المخرج في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكوة والا لم يستقم
استشهاده بالحديث على منع المقاتلة ولا رد ابو بكر رضي الله عنه بقوله فان الزكوة حق المال
والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني
جديا اد وطء وهو الصغير الفتي والاول هو بيقين ان رواية عناقا مبالغة
في التقليل لا العناق نفسها لكن قال النووي ان كانت صغارا فانت امهاتها في بعض الحول

فتزكى بحول امهاتها ولو لم يبق من الامهات شئ على الصحيح ويتصور فيما اذا مات معظم كبار
وحدث صغار فحال الحول في الكبار وعلى الصغار كما نواودونها الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح الله
صدر ابي بكر للقتال عرفت اي بدليل الزكوة اقامه الصديق وغيره انه الحق لانه قاتلهم في
ذلك لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد مجتهدا والمستثنى منه في قوله ما هو الا ان رايت غير
مذكور اي ليس الامر شيئا الا على بان ابا بكر محق وهو نحو قوله تعالى وما هي الا حيوتنا الدنيا
هو تمهيد بهم يفسر ما بعده ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى حديث في الزكوة ومضى
الكلام فيه وسيجئ في الاعتصام ان شاء الله تع تتمة قال الخطابي زعم الرواض ان
حديث الباب متناقض لان في اوله انهم كفروا وفي اخره انهم ثبتوا على الاسلام الا انهم منعوا
الزكوة فان كانوا مسلمين فكيف سفكوا دماءهم وسبى ذراريهم وان كانوا كفارا فكيف
احتج على عمر بالتفرقة بين الصلوة والزكوة فان في جوابه اشارة الى انهم كانوا مقرين
بالصلوة قال والجواب عن ذلك ان الذين نسبوا الى الردة كانوا صنفين صنفا رجعوا الى
عبادة الاوثان وصنفا منعوا الزكوة وقالوا قوله تع خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم زعموا ان دفع الزكوة خاص به صلى الله
عليه وسلم لان غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فيكون صلوته سكنا لهم وانما اراد
عمر رضي الله عنه بقوله تقاتل الناس الصنف الثاني لانه لا تردد في جواز قتل الصنف الاول
وقد اطال الكلام الحافظ العسقلاني في هذا الباب باب اذا عرض
بتشديد الراء الذمي اي اليهودي او المشرك وغيره اي وغير الذمي كالمعاهد ومن يظهر
اسلامه بسب النبي صلى الله عليه وسلم اي بما يبني عن تنقيصه ولم يصرح بذلك وهو تاكيد
اذ التعريض خلاف المصرح وهو نوع من الكناية نحو قوله الشام بامس المملة وتخفيف الميم
وهو الموت عليك وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليكم بالجمع وقيل ليس فيه تعريض بالسب
فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه لم يرد به المتعريض المصطلح وهو ان يستعمل لفظا
في حقيقته يقرح به الى معنى اخر يقصده بل المراد به ما يخالف المصرح حدثنا محمد بن مقاتل ابو
الحسن الكسائي نزيل بغداد ثم مكة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
اخبرنا شعبة او ابن الحجاج عن هشام بن زيد بن انس بن مالك وسقط ابن مالك في رواية
غير ابي ذر انه قال سمعت جدتي انس بن مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال السام عليك بالالف اتفاقا ولم يختلفوا حذف لفظ عليك بالافراد في حديث
انس وكذا في رواية الكشميهني في حديث عائشة رضي الله عنها والحديث الذي يليه وفي رواية
غيره عليكم وكذا الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعليك فان قيل لواو في وعليك تقتضي التشريك قيل ليس هناك وعليك ما تستحق من اللعنة والعذاب
او ثم مقدر اي وانا اقول عليك والموت مشترك اي نحن وانتم كلنا نموت قاله الكرماني
فقال وفي نسخة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول وفي رواية اتدرون ماذا
يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا بالتخفيف نقتله قال لا اي لا تقتلوه اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا لهم وعليكم اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب لظاهر ان
البخاري يختار في هذا مذهب الكوفيين فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او
عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة ان كان مسلما
صار مرتدا بذلك لا ينتقض عهده وقال المالكي وقول اليهودي لرسول الله صلى الله عليه
وسلم السام عليك لو كان صادرا من مسلم لكانت ردة يقتل به وانما صدر من اليهود
فالذي هم عليه من الكفر اشد من سبه ولذلك لم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم وقد عقد
بان ذمتهم لم تحقن الا بالعهد وليس في العهد انهم يسبون النبي صلى الله عليه وسلم فمن سبه
منهم تعدى العهد فينتقض فيصير كافرا بلا عهد فيهدر دمه الا ان يسلم ويؤيد ان لو كان
كلما يعتقدونه لا يؤاخذون به كما انهم لو قتلوا مسلما لم يقتلوا الا ان من معتقدهم حل دماء
المسلمين ومع ذلك لو قتل منهم احد مسلما لقتل به فان قتل انا يقتل بالمسلم فصار به دليل
انه يقتل به ولو اسلم ولو سب ثم اسلم لم يقتل قيل الفرق بينهما ان قتل المسلم يتعلق بحق آدمي
فلا يهدر واما السب فان وجوب القتل به يرجع الى حق الله فيهدره الاسلام قال الحافظ العسقلاني

والذي

والذى يظهر ان ترك قتل اليهودى انما كان لمصلحة التاليف او لكونهم لم يعلنوا بل يكون ان يحمل على الدعاء بالموت الذى لابد منه واذلك قال فى الرد وعليكم اى الموت نازل علينا وعليكم اشار الى ذلك القاضى عياض فلم يكن صريحا فى السب فلذلك لم يقتله وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بما هو اعظم منه وهو الشرك ونقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم بما هو قذف صريح كفر باتفاق العلماء وتوتب لم يسقط عنه القتل لان حد قذفه القتل وحد القذف لا يسقط بالتوبة وخالفه القفال فقال كفر بالسب فيسقط القتل بالاسلام وقال القصد لا فى نزول القتل ويجرى هذا الخلاف وضعفه الامام فان عرض قتل الكافر لا اعلم خلافا فى وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء فى من سب النبى صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن اسحاق واحمد واسحق مثله فى اليهود ومضى وعن طريق الوليد بن مسلم عن الاوزاعى ومالك فى المسلم هو ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهى ردة وحكى القاضى عياض عن خلد فاهل كان قتل من وقع منه ذلك لعدم التصريح او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود وفى هذه القصة لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لم يظهروه ولو وه بالسنتهم فتركت قتلهم وكذا من قال السام بالمعنى المتقدم وهو جواب عما يقال ان يهود بان يبلوا الدين وليس بصريح فى السب هذا فان قيل قتل النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف فانه قال من لكعب بن الاشرف فانه يوذى الله ورسوله ووجه السبه من قتله غيلة وقتل ابا رافع قال البزار كان يوذى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وفى حديث اخر ان وجد كان يسبه فقال من يكفينى عدوى فقال انا فبعثه اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح مسنده رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم رجل من بلقين وقال ابن المدينى وهو اسمه وبه يعرف وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل فقال من يكفينى عدوى فقال الزبير انا فقتله فكيف يقول الكوفيون لم يقتل الشارع القاتل به من اليهود لان ما هم عليه من الشرك اعظم من سبه فالجواب فى هذا كله انه صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم بجرد سبهم وانما كانوا عونا عليه ويجمعون من يحاربونه ويؤيده ما رواه البزار عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عتبة بن ابى معيط نادى يا معاشر قريش مالى اقتل من بينكم صبرا فقال له صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان هولاء كلهم لم يكونوا من اهل الذمة بل كانوا مشركين يحاربون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائى فى اليوم والليلة

حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن ابن عيينة سفيان عن الزهرى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت استاذن رهط قد مرهم مرة ان الرهط ما دون العشرة من الرجال ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع من اليهود على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة والسام الموت فان كان عربيا فهو من سام يسوم اذا مضى لان الموت مضى فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق فى الامر كله قالت عائشة رضى الله عنها قلت وروى فقلت اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قلت اى قلت لهم وعليكم باثبات الواو وكذا فى اكثر الروايات والمعنى قالوا عليك الموت فقال صلى الله عليه وسلم وعليكم ايضا اى نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت اولا وهذا الرد يشعر لا للعطف والشرك اى وعليكم ما تستحقونه من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا تقتضى التشريك وصوب النووى جواز الحذف والاثبات كما مر بهما فى الروايات قال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى الادب فى باب الرفق فى الامر كله وقد اخرجه مسلم والترمذى فى الاستيذان والنسائى فى اليوم والليلة

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال نا سفيان ابن عيينة حدثنى مالك بن انس الامام قال احدثنا عبد الله بن دينار العدوى مولاهم ابو عبد الرحمن المدنى ابن عمر رضى الله عنهما انه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك وفى رواية

اوفد ذكر استولى عليكم بالجمع فقد عليك بالا فراد وفي رواية اكتبهتي وفي رواية غيره عليكم بالجمع
قال اكرماني فان قلت المقام يقتضي ان يقال فليقل امرا غائبا فما احد كم فيه معنى الخطاب
لكل احد ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقاموا جه الناس في اليوم والليلة **باب**
كذا في الاكثر بلا ترجمة وهو كالفصل لسابقه **حدثنا** عمر بن حفص قال **حدثنا** ابي حفص بن غياث قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال **حدثني** بالافراد شقيق بن ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء عليهم السلام
قيل هو نوح عليه الصلوة والسلام **ضربه قومه** الذين ارسل اليهم **فادموه** اي جرحوه بحيث
جرى الدم **فهو يمسح الدم عن وجهه** وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش في هذا الحديث عند مسلم
عن جبينه ويقول رب اغفر لقومي اضافهم اليه شفقة ورأفة بهم ثم اعتذر عنهم بجهلهم
فقال **فانهم لا يعلمون** وعن ابن عساكر في تاريخه من رواية يعقوب بن عبد الله الاشعري
عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد الله بن عمير قال ان نوحا عليه السلام يضربه قومه حتى
يغمى عليه فيقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وقال القرطبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي والمحكي عنه وكانه اوحي اليه بذلك قبل قضية يوم احد ولم يعين له ذلك فلما وقع
تعين له ذلك وقد سبق في غزوة احد وقوع ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم وعند الامام
احمد من رواية عاصم عن ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال نحو ذلك
يوم حنين لما اوذوه عليه عند قسمة الغنائم واستشكل المؤلف بما اورد هذا الحديث في هذا
الباب الى ترجح القول بان ترك قتل اليهودي كان لصلحة التاليف لانه ان المرفواخذ الذي
ضربه حتى جرحه بالدعاء عليه ليهلك بل اصبر على اذاه واذا ضعاله فلان يصبر على الاذى
بالقول اولى ويؤخذ منه ترك القتل بالتعرض بطريق الاولى فكان هذا من دقته وصبره
على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا بالصبر اولى قال الله تعالى فاصبر كما صبر
اولوا العزم من الرسل وقد مضى الحديث وذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء بهذا السند
واخرجه مسلم وابن ماجة في المغازي وابن ماجة في الفتن ايضا **باب**
قتل الخوارج وهو جمع خارجة اي طائفة خرجوا عن الدين وهم قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم
خرجوا على خيار المسلمين وقال الشهرستاني في الملل والنحل كل من خرج على الامام المتفق عليه يسمى خارجيا سواء
كان في زمن الصحابة او بعدهم وعلى افعالهم والخوارج عز اباضية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل
باطل ظنا والخوارج خالفوا لا بتاويل او بتاويل باطل قطعا والمشهور انهم قوم مبتدعون واصل
بدعتهم فيما حكاه الرافعي في الشرح الكبير انهم خرجوا على علي رضي الله عنه حيث اعتقد وانه يعرف
قتلة عثمان رضي الله عنه ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لرضاه بقتله او موالاتهم اياهم كذا قالوا
وهو خلاف ما اطبق عليه اهل الاخبار فانه لا نزاع عندهم ان الخوارج لم يطلبوا بدم عثمان
بل كانوا ينكرون عليه اشياء وينبذون منه واصل الشان بعض اهل العراق الكوفة بعض
قادة عثمان وطعنوا على عثمان بذلك وكان يقالهم القراء لشدة اجتهادهم في القراءة والعبادة
الا انهم كانوا جهالا يتاولون القران على غير المراد منه ويستبدون بآرائهم ويتسطعون في الزهد
والخشوع وغير ذلك فلما قتل عثمان رضي الله عنه كانوا مع علي رضي الله عنه واعتقدوا كفر
عثمان ومن تابعه واعتقد امامة علي رضي الله عنه وكفر من قاتله من اهل الجمل الذين كان
رئيسهم طلحة والزبير رضي الله عنهما فانهما خرجا الى مكة بعد ان بايعا عليا رضي الله عنه
فلقيا عائشة رضي الله عنها وكانت بمكة تلك السنة فاتفقوا على طلب قتلة عثمان وخرجوا الى
البصرة يدعون الناس الى ذلك فبلغ عليا رضي الله عنه خبرهم فخرج اليهم فوقعت بينهم وقعة الجمل
المشهورة وانتصر علي رضي الله عنه وقتل طلحة رضي الله عنه في المعركة وقتل الزبير رضي الله عنه
بعد ان انصرف من الوقعة فهذه الطائفة هي التي تطلب بدم عثمان رضي الله عنه بالاتفاق
ثم قام معاوية بالشام في مثل ذلك وكانا مر الشام اذ ذاك وكان علي رضي الله عنه ارسل اليه
لان يبايع له اهل الشام فاعتل بان عثمان قتل مظلوما وطلب البادرة الى الاقتصاص
من قتلته وانه اقوى الناس على الطلب بذلك ويلتمس من علي ان يمكنه منهم ثم يبايع له بعد
ذلك وعلي رضي الله عنه يقول ادخل فيما دخل فيه الناس وحاكمهم اي احكم فيهم بالحق فلما
قتل الامر خرج علي في اهل العراق طالبا قتال اهل الشام فخرج معاوية في اهل الشام قاصدا
الى قتاله فالتقيا بصفين فدامت الحرب بينهم شهرا وكاد اهل الشام ان يكسروا فوضعوا

المصاحف على الرماح وناد وا ندعوكم الى كتاب الله تعالى وكان ذلك باشارة عمرو بن العاص لهو
ومعاوية فترك جمع كثير ممن كان مع علي وخصوصا القراء بسبب ذلك تمثيلا وأخذوا بقوله تعالى
الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم الآية فراسلوا
اهل الشام وقالوا ابعثوا حكما منكم وحكما منا ويحضرهما من كل واحد مائة رجل يباشر القتال
فمن راوا الحق معه اطاعوه فاجاب علي ومن معه الى ذلك وابت ذلك تلك الطائفة التي
صارت خوارج وكتب علي بينه وبين معاوية كتاب الحكومة بين اهل العراق واهل الشام
هذا ما قاضى عليه امير المؤمنين علي معاوية فامتنع اهل الشام من ذلك وقالوا اكتبوا اسمه
واسم ابيه فاجاب الى ذلك فانكره عليه الخوارج ايضا ثم انفصل الفريقان على ان يحضر الحكمان
ومن معهما بعد مدة عينوها في مكان وسط بين الشام والعراق ورجع العسكران الى بلادهم
الى ان يقع الحكم فرجع معاوية الى الشام ورجع علي الى الكوفة فارقته الخوارج وهم ثمانية الاف
وقيل كانوا اكثر من عشرة الاف وقيل ستة الاف ونزلوا مكانا يقال له حروراء بفتح المهملة
وضم الراء الاولى وهو موضع قريب من الكوفة وكان اول مجتمعهم وتحكيمهم فيها ومن ثم قيل
لهم الحرورية وكان رئيسهم عبد الله بن الكواء بكاف مفتوحة وتشديد الواو مع المد البشكري
وشبث بفتح المعجمة والموحدة بعدها مثلثة التميمي فارسل علي رضي الله عنه ابن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم ورجع كثير منهم معه ثم خرج اليهم علي فاطاعوه ودخلوا معه
الكوفة ومنهم رئيساهم المذكوران ثم اشاعوا ان عليا تاب من التحكيم ولذلك رجعوا
معه فبلغ ذلك عليا فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله فقال
كلمة حق يراد بها باطل فقال لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم من المساجد ولا من ذكركم من الفيء
ولا نبدؤكم بقتال مالم تحدثوا فسادا فخرجوا شيئا بعد شيء الى ان اجتمعوا بالمدائن فارسلهم على
في الجموع وامر عليهم سعيد بن قتاد حتى يشهد على نفسه بالكفر لما ناه بالتحكيم ويتوب ثم ارسلهم
ايضا فاراد وا قتل رسوله ثم اجتمعوا على ان من لا يعتقد معتقدهم يكفر ويباح دمه وماله
واهله وانتقلوا الى القتل واستعرضوا الناس فقتلوا من اجتازبهم من المسلمين ومر بهم
عبد الله بن خباب الارت وكان واليا لعلي على ثلاث بلاد ومعه سريته وهي حامل فاستلوه وبقروا
بطن سريته عن ولد ميت فبلغ عليا فخرج اليهم في الجيش الذي هيأه فتوجه الى الشام فاوقع
بهم بالنهروان ولم ينج منهم الا دون العشر ولا قتل ممن معه الا نحو العشر فهذا ملخص
اول امرهم ثم انضم الى من بقي منهم من مال الى رايهم وكانوا مختفين في خلافة علي رضي الله عنه
كان منهم عبد الرحمن بن ملجم الذي قتل عليا بعد ان دخل على في صلاة الصبح ثم لما وقع صلح
الحسن ومعاوية رضي الله عنهما ثارت منهم طائفة فاوقع بهم عسكر الشام بمكان يقال له
النخيلة ثم كانوا مضطهدين في ولاية زياد وابنه عبيد الله على العراق طول مدة معاوية
وولده يزيد وظفر زياد وابنه منهم بجماعة واياديهم بين قتل وصلب طويل فلما مات يزيد
ووقع الافتراق وولي الخلافة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما واطاعه اهل الامصار
الا بعض اهل الشام فشادر وان وادعى الخلافة وغلب على جميع الشام ثم مصر فظهر الخوارج
حينئذ بالعراق مع نافع بن الازرق وبابامة مع نجدة بن عامر وزاد نجدة على معتقد الخوارج
ان من لم يهاجر ويحارب المسلمين فهو كافر ولو اعتقد معتقدهم وعظم البلاء بهم وتوسعوا
في معتقدهم الفاسد فابطلوا الرجم للمحصن وقطعوا يد السارق من الابط واوجبوا الصلوة
على الحائض في حال حيضها وكفروا من ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان قادرا وان لم يكن
قادرا واعتقدوا ان كبيرة وحكم مرتكب الكبيرة عندهم حكم الكافر وكفوا عن اموال اهل الذمة وعن
التعرض لهم مطلقا وقضوا فيمن ينسب الى الاسلام بالقتل والسبي والنهب فمنهم من
يفعل ذلك مطلقا بمن يدعوا ولا ثم يقتل ولم يزل ابتلاء بهم يزيد الى ان امر
المهلب بن ابي صفرة على قتالهم فما زالهم حتى طفر بهم وتقلل جمعهم ثم لم يزل منهم بقايا
في طول المدة الاموية وصدر الدولة العباسية ودخلت طائفة منهم المغرب وقد
صنف في اخبارهم ابو مخنف بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح النون بعدها فاء واسمه لوط
بن يحيى كتابا بالمضة البطري في تاريخه وصنف في اخبارهم ايضا الهيثم بن عدي كتابا ومحمد
بن قدامة الجوهري احد شيوخ البخاري وقد صنف البخاري خوارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع
اخبارهم ابو العباس المبرد في الكامل لكن بغير اسانيد بخلاف المذكورين قبله قال القاضي

ابو بكر بن العربي الخوارج صنفان احدهما يزعم ان عثمان وعليا واصحاب الجمل وصفين وكل
من رضي بالتحكيم كفار والآخر يزعم ان كل من اتى كبيرة فهو كافر مخلد في النار ابدا وقال غيره
بل الصنف الاول ممنوع عن الصنف الثاني لان الحامل لهم على تكفيرهم اولئك كونهم اذنبوا فانما
فعلوا بزعمهم وقال ابن حزم ذهب بجدة بن عامر من الخوارج الى ان من اتى صغيرة عذب
بغير النار ومن ادمن على صغيرة فهو كمن ارتكب كبيرة في التخليد في النار وذكر ان منهم من غلا
في معتقدهم الفاسد فانكروا الصلوات الخمس وقال الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي
ومنهم من جوز نكاح بنت الابن وبنت ابن الاخ والاخت ومنهم من انكر ان يكون
سورة يوسف من القرآن وان من قال لا اله الا الله فهو مؤمن عند الله ولو اعتقد
بقلبه الكفر وقال ابو منصور البغدادي في المقالات عدة فرق الخوارج عشرون فرقة
وقال ابن حزم اسواهم حالا الفرقة المذكورون واقربهم الى قول الحق الاباضية وقد بقيت
منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض
التيمي بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة وبالضاد المعجمة وهو في الاصل الطبل الذي يجتذب به وسع
البعير الى عضده حتى يقع يده عن الارض وقد ورد ت بما ذكر من اصل ما الخوارج اخبار
جياد منها ما اخرجه عبد الرزاق واخرجه الطبري من طريق يونس عن الزهري قال
لما تشاجر اهل الشام المصاحف بمشورة عمرو بن العاص رضي الله عنه حين كاد اهل العراق
ان يغلبوهم هاب اهل العراق ذلك الى ان آل الامر الى التحكيم ورجع كل الى بلده الى ان
اجتمع الحكمان في العام المقبل بدومة الجندل وافترقا عن غير رضى فلما رجعوا خالفت الحرورية
عليا رضي الله عنه وقالوا لا حكم الا لله واخرج ابن ابي شيبة من طريق رزين قال لما وضع
الرضى بالتحكيم ورجع علي الى الكوفة اعتزلت الخوارج بحرورا فبعث اليهم علي عبد الله بن عباس
رضي الله عنه فناظرهم فلما رجعوا جاء رجل الى علي رضي الله عنه فقال انهم يجدون ان
اوزارهم لهم بالكفر لرضاك بالتحكيم فخطب وانكر ذلك فتنادوا من جوانب المسجد لا حكم الا لله
ومن وجه آخر ان رؤسهم حينئذ الذين اجتمعوا بالنهروان عبد الله بن وهب الراسبي وزيد
بن حصين الطائي وحرقوص بن زهير السعدي فاتفقوا على تامير عبد الله بن وهب وسياتي زيادة
على ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى وقال الغزالي الوسيط تبعا لغيره في حكم الخوارج
وجهان احدهما انه كحكم اهل الردة والثاني انه كحكم اهل البغي ورجح الرافعي الاول وليس الذي
قاله مطردا في كل خارجي فانهم على قسمين احدهما من تقدم ذكره والثاني من خرج في طلب الملك
لا للدعاء الى معتقده وهم على قسمين ايضا قسم خرجوا غضبا للدين من اجل جور الولاة وترك
عملهم بالسيرة النبوية فهؤلاء اهل الحق ومنهم الحسين بن علي رضي الله عنهما واهل المدينة في الحرة
والقراء الذين خرجوا على الحجاج وقسم خرجوا لطلب الملك فقط سواء كانت لهم فيه شبهة ام لا
وهم البغاة وسياتي حكمهم في كتاب الفتن وبالله التوفيق والملحدين اي وقتل الملحدين جمع ملحد
وهو العادل عن الحق المائل الى الباطل بعد اقامة الحجة عليهم باظهاد بطلان دلائلهم
يشير البخاري بذلك الى انه لا يجب قتال خارجي ولا غيره الا بعد الاعذار عليه ودعوته الى
الحق وتبيين ما انكر عليه فان من ابى منهم الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الاية التي ذكرها
وقول الله تعالى بجر وهل عطفا على المجرور السابق وبالرفع على الاستيناف وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون اي ما امرهم به فاتقاه واجتنابه مما نهى
عنه وبين انه محظور اي لا يؤاخذ به عباده الذين هداهم للاسلام ولا يخذلهم الا اذا اقدموا
عليه بعد بيان خطره وعلمه بانه واجب الاجتناب واما قبل العلم والبيان فلا اشكال الخ
بهذه الاية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد اقامة الحجة عليهم واظهار
بطلان دلائلهم والدليل عليه هذه الاية لانها تدل على ان الله لا يؤاخذ عبيده حتى يبين لهم
ما يؤمرون وما يدعون وهكذا فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله الفرائض
فعمل بها الناس جاء ما نسخها من القرآن وقدمات ناس وهم كانوا يعملون بها فانزل الله تعالى من القبلة
والخمر واشباه ذلك مما تلوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى وما كان الله ليضل قوما
الآية يعني ما كان الله ليبطل عمل قوم عملوا بالمنسوخ حتى تبين لهم الناسخ وقال السهيلي معنى ما كان الله
ليحكم عليهم بالضلال بعد استغفارهم للمشركين قبل ان يقدم اليهم بالنهي اي ما كان الله ليوقع
الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون اي ما يخافونه ويتركونه وقال الزمخشري المراد

بما يتقون ما يجب اتقاؤه النبي وقال وفي هذه الاية شدة ما ينبغي ان يغفل عنها وهي
ان المهدي عليه السلام اذا اقدم على بعض محظورات الله داخل في حكم الاضلال قال الطيبي
وفي هذه شديدة اي خصلة او بلية او قارعة او داهية حذف الموصوف لشدة الامر
وفظاعته يعني في الاية تهديد عظيم للعلماء الذين يقدمون على المناكير على سبيل الادماج
و تشبيه ضلالة كل من بابا للتغليظ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار
خلق الله اي المسلمين لان الكفار لا يأولون كآيات الله وقال انهم انطلقوا الى ايات
نزلت في الكفار فجعلوها اي اولوها وصيروها على المؤمنين وصله الطبري في مسنده
من تهذيب الاثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج انه سأل نافعا كيف كان رأي ابن عمر
رضي الله عنهما في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار
فجعلوها في المؤمنين وسنده صحيح وقد ثبت في الحديث الصحيح المرفوع عند مسلم من حديث
ابي ذر رضي الله عنه في وصف الخوارج هم شر الخلق والخليقة وعند احمد بسند جيد عن انس
مرفوعا مثله وعند البزار من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوارج فقال شرار امتي يقتلهم خيار امتي وفي حديث ابي سعيد
رضي الله عنه عند احمد هم شر البرية وفي حديث عبد الله بن ابي رافع عند علي رضي الله عنه
عند مسلم من ابغض خلق الله اليه وفي حديث عبد الله بن خباب يعني عن ابيه عند الطبراني
شر خلق اظلتهم السماء واقلتهم الارض وفي الموضع عن كتاب الاسفار التي كان عبد الله
بن عمرو ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس بن مالك وابو هريرة وعتبة بن عامر واقرانهم
رضي الله عنهم يوصون الى اخلافهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا
خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا انتهى يعني انهم كانوا يكفرون القدرية ويرونهم من الاشرار
حدثنا عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف التحتية وبعد الالف مثلثة قال
حدثنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا خيثمة بفتح الخاء المعجمة
والمثلثة بينهما تحتية ساكنة هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة
الجعفي من كبار التابعين لابيه وجده صحبة ولم يخرج بالتحديث فيه الا حفص بن غياث فقد اخرجه
مسلم من رواية وكيع وعيسى بن يونس والنوري وجرير وابي معاوية وتقدم في علامات النبوة وفضائل
القرآن من رواية سفيان الثوري وهو عند ابي داود والنسائي من رواية الثوري ايضا وعند ابي
عوانة من رواية يعلى بن عبيد وعند الطبراني ايضا من رواية يحيى بن عيسى الرملي وعلي بن هاشم
كلهم عن الاعمش حدثني عرو بن مرة عن خيثمة قال الحافظ العسقلاني ولم ار في رواية يحيى عند
مسلم ذكر عرو بن مرة وهو من المزيد في متصل الاسانيد لان ابا معاوية هو اليزيد في حديث الاعمش
حدثنا سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن الخضرمين عاش
مائة وثلثين سنة وقيل انه صحبة قال علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه وفيه لفظ آخر
مقدم وتقديره قال قال علي اي قال سويد بن غفلة قال علي وقد مضى في اواخر فضائل القرآن
من رواية الثوري عن الاعمش بهذا السند قال قال علي وعند النسائي من هذا الوجه عن علي
قال الدارقطني لم يصح لسويد بن غفلة عن علي مرفوع الا هذا وقيل وماله عنه في الكتب الستة ولا
عند احمد وغيره وله في المسند والدين بطريق الشعبي عنه قال خطب علي فبث الى جهل اخرجه من طريق
احمد عن يحيى بن ابي بكير عن زكريا عن الشعبي وسنده جيد لكنه مرسل لم يقل فيه عن علي
اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء اي اسقط من السماء اي الى الارض كما هو في رواية ابي معاوية والثوري عن الاعمش احب الي من ان
اكذب عليه صلى الله عليه وسلم وفي رواية يحيى بن عيسى سبب هذا الكلام فانه قال الحديث عنه عن
سويد بن غفلة قال كان علي يمزنا النهر وانا قيه فيقول صدق الله ورسوله فحدثنا يا امير المؤمنين
ما تزال تقول هذا قال اذا حدثكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لان اخر من السماء
اذا وضع له امر وهم ان عنده فذلك اراد فحدثني في هذه القصة ان يظنوا ان ذلك من ذلك
القبيل فاوضح ان عنده في هذه القصة نصا صريحا هو بين فيه انه اذا حدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم لا يكني ولا يعرض ولا يورى واذا لم يحدث عنه فعل ذلك ليخدع بذلك من يحاربه طرفا
استدل بقوله ان الحرب خدعة فقال اذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فان الحرب خدعة بمثلثة
الخاء المعجمة يعني انه يجوز فيه التورية والكناية والتعريض عنه فالحديث عنه صلى الله عليه وسلم

الخاء المعجمة وتشديد

وفي رواية يحيى بن يحيى فانما الحرب خدعة وقد تقدم في كتاب الجهاد ان هذا اعني الحرب خدعة حديث مرفوع
واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان كذا وقع في هذه الرواية
وفي حديث ابي برزة عند النسائي يخرج في آخر الزمان قوم قال الحافظ العسقلاني وهذا يخالف حديث
ابي سعيد المذكور في الباب بعده فان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه وكذا اكثر الاحاديث
الواردة في الباب واجاب ابن التين السفاقسي ان المراد زمان الصحابة رضي الله عنهم وفيه نظر لان
آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم ممن خرجوا قبل ذلك باكثر من ستين سنة وبكل الجمع يمكن
المراد بآخر الزمان آخر زمان خلافة النبوة فان في آخر حديث سفينة الخرجه في السنن وصححه ابن حبان
ويزيد مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكا وكانت مدة الخوارج وقتلهم كانهم وان
في اواخر خلافة علي رضي الله عنه سنة ثمان وثلاثين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثين بنحو
سنتين انتهى وقال البعض يمكن ضبط المراد من الاول ان قلنا بتعدد خروجهم وقد وقع خروجهم مرارا
حدثاء الاسنان بضم الحاء المهملة وتشديد الدال المهملة وبعد الالف مثلثة هكذا في رواية المستملي
والمرخمي قال في المطالع معناه شباب جمع حديث السن وفي اكثر الروايات احداث الاسنان جمع
حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال ابن الاثير حداثة السن كناية عن الشباب واول
العمر وقال ابن التين حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكعاد جمع كبير والحديث الجديد
من كل شيء ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار وتقدم في علامات النبوة بلفظ حدثاء بوزن
سفهاء وهو جمع حديث والاسنان جمع سن وهو المراد انهم شباب صغار السن سفهاء الاحلام
جمع حلم بكسر الحاء المهملة والمراد به العقل وكانه من الحلم بمعنى الاناة والثبت في الامور وذلك من
شعار العقلاء واما بالضم فضارة عما يراه النائم يعني ان عقولهم رديئة ضعيفة قال الطوفي
ويستفاد منه ان الثبت وقوة البصيرة يكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل
قال الحافظ العسقلاني ولم يظهر لي وجه الاخذ منه فان هذا معلوم بالعادة لا من خصوص كون
هؤلاء كانوا بهذه الصفة فانهم يقولون خير قول البرية بتشديد التحتية الناس مثل انه
مقلوب والمراد من قول خير البرية اي النبي صلى الله عليه وسلم او القرآن وقال الكرماني اي خير اقوال
الناس او خير من قول البرية يعني القرآن قال العيني ضمير هذا البس مقلوب وقال الحافظ العسقلاني
ويحتمل ان يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر وباطنه على خلاف ذلك فهو لاحكم
الا لله وجواب علي كما سيأتي وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري قال فخرجنا مع
علي رضي الله عنه فذكر الحديث وفيه يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا يجوز حلوقهم وفي حديث
انس عن ابي سعيد عند ابي داود والطبراني يحسنون القول ويسيئون الفعل وفي حديث مسلم
عن علي رضي الله عنه يقولون الحق لا يجاوز هذا واشار الى حلقه لا يجاوز وفي رواية البخاري
عن الكشميهني لا يجوز ايمانهم حناجرهم بالحاء المهملة في اوله وبالنون والجيم جمع حنجرة بوزن
قسورة وهي الحلقوم والبلعوم وكله يطلق على مجرى النفس وهو طرف المرئ مما يلي الفم اي لا يتلفظون
بالحق لا بالقلب وفي رواية مسلم من رواية زيد وهب عن علي رضي الله عنه يقولون الحق بالسنتهم
لا يجاوز صلوتهم تراقيهم وكانه اطلق الصلاة على الايمان وفي حديث ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم
يمرقون اي يخرجون من المروق وهو الخروج من الدين يقال مرق من الدين مروقا خرج منه بدعته او ضلاله
ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه من اللحم وفي رواية ابي اسحق
عن سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وكذا عند المؤلف في باب من راءى
بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن ابي عمر وعند النسائي من رواية طارق بن زياد عن علي
رضي الله عنه يمرقون من الحق كما يمرق اي يخرج السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
التحتية اي الشيء الذي يرمى ويطلق على الطريدة من الوحش وقال البعض الرمية ضيلة من الرمي
بمعنى المرمية اي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل
التاء فيه قلت هي لنقله من الوصفية الى الاسمية وقيل لذلك لا ستواء اذكان الموصوف مذكورا
معه وقيل لذلك الدخول غالبا للذي لم يقع بعد يقال خذ في ضحك اشاة التي تذبح بعد بمعنى
ان دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشيء كالسهم الذي دخل في الرمية ثم
يخرج سهما ولم يعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم
القيمة وفي رواية زيد بن وهب لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى الله على لسان نبيهم لاتكلوا
على العمل وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه لولا ان تبطروا لحدثتكم بما وعد الله الذين

يمرقون

يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال عبيدة قلت لعلي انت سمعته قال اي ورب الكعبة
ثلاثا وله في رواية زيد بن وهب في قصة قتل الخوارج ان عليا لما قتلهم قال اطلبوا المخدج فلم يجدوه
فقام اليه ابو عبيدة فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا قال النووي انما استحلفه لتوكيد الامر
عند السامعين ويظهر معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا ومن معه على الحق قال الحافظ العسقلاني
ويطمئن قلب المستحلف لازالة توهم ما شاء اليه على ان للحرب خدعة فحتى ان يكون لم يسمع وقال
شيئا منصوصا والى ذلك يشير قول عائشة رضي الله عنها لعبد الله بن شداد في روايته حيث قالت
له ما قال لكم حينئذ قال سمعته يقول صدق الله ورسوله قالت رحم الله عليا انه كان لا يرى
شيئا يعجبه الا قال صدق الله ورسوله فذهب اهل العراق فيكذبون عليه ويزيدون في هذا
اراد عبيدة من علي اثبت في هذه القصة بخصوصها وان فيها نقلا منصوصا مرفوعا واخرج احمد
نحو هذا الحديث عن علي رضي الله عنه وزاد في اخره قاتلهم حق على كل مسلم ومطابقة للحديث للترجمة
من حيث ان القوم المذكورين فيه هم الخوارج وقد مضى الحديث في علامات النبوة وكذا مضى بهذا السند
في فضائل القرآن حدثنا محمد بن المثنى العنزي بفتح العين وانون وبالزاي المعروف بالزمن قال
حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني
بالافراد محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعطاء بن
يسار بضم التحتية وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق انبأنا اتيا على ابا سعيد الخدري سعد بن
مالك رضي الله عنه فسألاه عن الحرورية بفتح الحاء المهملة وضم الراء نسبة الى حرورا قرية بالكوفة
ضبة على غير قياس خرج منها بخرج بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة واصحابه على علي
رضي الله عنه وخالفوه في مقالات عليها وعصوه وحاربوه كما سيفصله اسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بهمزة الاستفهام الاستخباري والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد ثبتت
ابن ماجة في روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فقال بين لي رجلا وفي رواية محمد بن عمرو
عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الحرورية اخرجه ابن ماجة
والطبراني قال اي ابو سعيد رضي الله عنه لا ادري ما الحرورية قال الحافظ العسقلاني هذا
يخالف قوله في اول حديث الباب الذي يليه واشهد ان عليا رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فان
مقتضى الاول انه لا يدري هل ورد الحديث الذي ساقه في الحرورية او لا ومقتضى الثاني انه ورد فيهم
ويمكن الجمع بان مراد بالنفي هنا انه لم يحفظ فيهم نصا بلفظ الحرورية وانما سمع صفتهم التي دلت
وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة اي امة
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم من هذه الامة بكلمة من فيه
ضبط الرواية وتحرير لمواقع الالفاظ واشعار بانهم ليسوا من هذه الامة كذا قال النووي وظاهره
انه يرى كما زعم لكن عند مسلم من حديث ابي ذر بلفظ سيكون بعدي من امتي قوم وعند من طريق
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج قوم من امتي قال الحافظ العسقلاني ويجمع بينه وبين
حديث ابي سعيد بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية غيره امة الدعوة
قوم مرفوع لانه فاعل يخرج يحقرون بفتح الياء وكسر القاف اي يستقلون صلوتكم مع صلوتهم
وفي رواية الزهري عن ابي سلمة كما في الباب بعده وصيامكم مع صيامهم وفي رواية عاصم بن
بهدلة عن ابي سعيد يحقرون اعمالكم مع اعمالهم ووصف عاصم اصحاب بخلة بانهم يصومون
النهار ويقومون الليل ويأخذون القصد فاتت على السنة اخرجه الطبري وفي رواية محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عند يتعبدون يحقر احدكم صلوته وصيامه مع صلوتهم وصيامهم وزاد
في رواية الاسود بن العلاء عن ابي سلمة واعمالكم مع اعمالهم وعند مسلم والطبري في رواية
سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلوتكم
الى صلوتهم شيئا وعند الطبري من طريق سليمان التيمي عن انس رضي الله عنه ذكر لي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان فيكم قوما يعبدون ويعملون حتى يعجبوا الناس وتعجبهم انفسهم
ومن طريق حفص بن اخي انس عن عمه بلفظ يتعمقون في الدين وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند الطبري في قصة مناظرته للخوارج قال فانتهيت فوقفت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم
ايديهم كانها ثفن الابل وجوههم معلمة من اثار السجود واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه ذكر عنده الخوارج واجتهادهم في العبادة فقالوا ليس احد اشد اجتهادا

من الرهبان يقرؤن القرآن لا يجاوز حلوقهم او حناجرهم فلا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلون منه او لا تصعد تلاوتهم في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى والشك من الراوي يمرقون من الدين المحدى مروق السهم من الرمية اى الصيد الذي يصاب بالسهم فيدخل فيه ويخرج منه فلا يعلق من جسد الصيد شئ منه لسرعة خروجه فينظر الرامي الى سهمه الى نصله هو حديدة السهم بدل من سهمه الى رصافه بكسر الراء وبعد الها صاد مهملة خالف ضاء جمع رصفة وهي العصاب الذي يلوى فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم فيه وقوع بدل الغلط في كلام البليغ اى ينظر اليه جملة وتفصيلا وعند الطبري من رواية ابي ضمرة عن يحيى بن سعيد ينظر الى سهمه فلا يرى شيئا ثم ينظر الى نصله ثم الى رصافه وهو تمثيل لحال الهوى لا لحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من عباداتهم كعدم حصول المقصود هذا الرامي من رميه فيتمارى بفتح الفوقية والراء اى يشك ولابي ذر فيمارى بضم التحتية وفي الفوقة بضم الفاء وفتح القاف بينهما واو ساكنة موضع الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه اقواق وفوق وفوقة بالكسر وعن ابي حنيفة فوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا وجمع اقواقا هل علق بكسر اللام بهما من الفوق شئ فكذلك قراءتهم لا يصل لهم بنهاية شئ من الخير اصلا اولا ولا الخوارج لا وسطا لانهم تأولوا القرآن على غير الحق لكن قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى ان الخوارج غير داخلين من جملة المسلمين لقوله يتمارى في الفوق لان التمارى يبقى الشك واذا وقع الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الاسلام لان من ثبت له عقد الاسلام بيقين لم يخرج منه الا بيقين ونقض بان في بعض طرق الحديث المذكور لم يعلق منه شئ وفي بعضها سبق الفرث والدم ورجح بينهما بانه زيد هل في الفوق شئ ام لا ثم تحقق انه لم يعلق بالسهم ولا بشئ منه من المرمى شئ وبطابقة للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد سبق الحديث في علامات النبوة والادب وفضائل القرآن حدثنا وفي نسخة حدثني بالافراد يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد وفي رواية الاربعة حدثنا ابن وهب عبد الله المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا عمر بضم العين كذا في رواية الجميع غير منسوب لكن ذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قراه علينا ابو زيد في عرضه ببغداد عمرو بن محمد بفتح العين والصواب ضمها وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كذا مضى في كتاب التفسير في سورة لقمان ان اباه حدثه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر الحرورية اى الحال انه ذكر الحرورية والمراد انه حدث بالحديث عند ذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان وقف ابي سعيد المذكور محمول على انه لم يبلغه في الحديث المرفوع الى تسميتهم بخصوص هذا الاسم الا ان الحديث لم يرد فيهم وفي الحديث انه لا يجوز قتال الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق والاعذار اليهم والى هذا اشار البخاري في الترجمة بالادلة المذكورة قريبا واستدل به من قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في الترجمة حيث قرنهم بالملحدين وافرد عنهم المتأولين بترجمة واستدل القاضي ابو بكر ابن العربي بتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام وبقوله هم شر الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه احتج من كفر الخوارج وغلاة الروافض بتكفيرهم باعلام الصحابة بتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة قال وهو عندي احتجاج صحيح وذهب اكثر اهل الاصول من اهل السنة الى ان الخوارج فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على اركان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين ذاهبين الى تاويل فاسد وبجر ذلك الى استباحة دماء مخالفيهم واموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض كادت هذه المسالة ان تكون اشد اشكال عند المتكلمين من بحثها حتى قال الفقيه عبد الحق الامام ابا المعالي عنها قاعدة ربان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم عنها عظيمة في الدين قال وقد توقف قتله القاضي ابو بكر ابا فلاني وقال لم يصح القوم بالكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي عندي الى الكفر وقال الغزالي في كتاب التفرقة بين الايمان والزندقة الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد اليه سبيلا فان استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطا والخطا في ترك الف كافر في الحيوة اهون من الخطا في سفك دم مسلم واحد ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه بعض حديث ابي سعيد عنوان في حديثه يمرقون من الدين وهنا من الاسلام

باب من ترك قتال الخوارج للتالف ولاجل ان لا ينفر الناس عنه بفتح المثناة
وسكون النون وكسر الفاء والضمير في عنه لمن اى لئلا ينفر الناس عنه
وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم يذكره يومئذ فيه قتال ولو قال
لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ هذا الاسم
وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال المهلب انما كان في اول الاسلام
اذ كانت الحاجة ماسة اليه لدفع مضرتهم فاما اليوم فقد اعلى الله الاسلام فلا يجب
التالف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلا يقام الوقت ذلك وقال ابن بطال لا يجوز
ترك قتال من خرج عن الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة فانما ترك اشفاعا قتله لانه
عذره بجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم حدثنا
عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي بضم الميم وفتح النون قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال بينا اصله بين
ما شبعت فتحة النون فصارت بينا وقد يقال بينا بزيادة الميم وفي رواية شعيب بينما بالميم
وكلاهما يحتاج الى جواب وجوابه هنا قوله جاء عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
قال الكرماني اي يقسم مالا ولم يبين القوم ما هو ولا متى كانت القسمة وفي رواية شعيب بينما
نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم فيما زاد الطبراني بن عبد الله في روايته يوم حنين
وتقدم في الادب من طريق عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان المقسوم كان
تبرا اي ذهبا بعثه علي بن ابي طالب من اليمن سنة تسع وخص به اربعة الاقرع بن
حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي
جاء عبد الله اي ذو جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة مصغر
الحارقوص التميمي وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتى ذا الخويصرة رجل من تميم وفي بعض النسخ
بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن واخرج المثلثي ثم الواحدي في اسباب
النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق قال عن معمر اي جاءه ابن ذي الخويصرة وكذا
عند الاسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وابي شيبان الحبري وعبد الله بن معاذ
اربعتهم عن معمر وهو حرقوص بن زهير اصل الخوارج وقال الحافظ العسقلاني وما ادري
من اين اخذ ذلك وهو حرقوص الخ وقد اعتمد على ذلك ابن الاثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة
وساق هذا الحديث من طريق ابي اسحق المثلثي وقال بعد فراغه فتدخل في هذه الرواية
اسم ذي الخويصرة حرقوصا وقد جاء ان حرقوصا اسم ذي الثدية وقد ذكر ابو جعفر الطبري
حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر انه كان له في وقوع العراق اثر وانه الذي افتتح سوق
الاهواز ثم كان مع علي رضي الله عنه في حروبه ثم صار مع الخوارج فقتل معهم ووصف
في رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم بانه مشرف الوجنتين غائر العينين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق
الراس مشمر الازار وفي حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني فاتاه رجل اسود طويل مشمر محلوق
الراس بين عينيه اثر السجود وفي رواية ابي الرضي عن ابي بردة عند احمد والطبراني والحاكم اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ناتئ وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمها ورجل اسود
مطموم الشعر بين عينيه اثر السجود وفي حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند البزار و
الطبراني رجل من اهل البادية حديث عهد باعرابية فقال اعدل يا رسول الله بهمزة وصل
وجزم اللام على الطلب اي اعدل في القسمة وفي رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم فقال اتق الله
يا محمد وفي حديث عبد الله بن عمرو عند البزار والحاكم فقال يا محمد والله كان الله امرك ان
تعدل ما اراك تعدل وفي رواية معتمر فقال يا محمد قد رايت الذي صنعت فقال وكيف رايت
قال لم اراك عدلت وفي حديث ابي بكرة فقال يا محمد والله ما تعدل وفي لفظ ما اراك عدلت
في القسمة فقال صلى الله عليه وسلم ويحك وفي رواية الكشميهني عند ويلك وهو رواية شعيب
والاوزاعي كما تقدم في الادب ومن وفي رواية ابي ذر ومن يعدل اذا لم اعدل وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم ومن يطع الله اذا عصيته ومسلم من طريقه اولست
احق اهل الارض ان يطيع الله وفي حديث عبد الله بن عمرو عند من يامنني على اهل الارض ولا تامنوني
وفي رواية مقسم عنه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال العدل اذا لم يكن عندك

ضد من يكون وفي حديث ابي بكرة فغضب حتى احمرت وجناته وفي حديث ابي برزة قال فغضب
غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدي رجلا هو اعدل عليكم مني قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب عنقه وفي رواية ابي ذر ايذن لي فاضرب عنقه
بهمزة قطع منصوبا بغير الجواب وفي رواية الاوزاعي فلاضرب بزيادة لام وفي حديث عبد الله
بن عمرو من طريق مقسم عنه فقال عمر يا رسول الله الا اقوم عليه فاضرب عنقه وقد تقدم في المغازي
من رواية عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد رضي الله عنه في هذا الحديث فسأله رجل الهنة
خالد بن الوليد قتله وفي رواية لمسلم فقال ابن الوليد بالجزم واجابا كما مر في بقوله لا لعله يصلي
في صدد وهذا المقول منهما وعند مسلم من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع بسنده فقام
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا ثم ادبر فقام اليه
خالد بن الوليد سيف الله فقال يا رسول الله الا اضرب عنقه قال لا فهذا نص في ان
كلا منهما سأل وقد يستشكل سؤال خالد في ذلك لان نبعث علي الى اليمن كان عقب بعث
خالد بن الوليد اليها والذهبة المنسوم ارسله علي من اليمن كما في حديث ابن ابي نعيم عن ابي
سعيد ويجاب عنه بان عليا رضي الله عنه لما وصل الى اليمن رجع خالد منها الى المدينة
فارسل علي بالذهبة فخص خالدا بمهمة واما حديث عبد الله بن عمرو فانه في قصة مستقلة وقع
بالجعرانة من غنائم حنين والسائل في قتل عمر بن الخطاب جزما قال الحافظ العسقلاني وقد ظهر
لي ان المعترض في الموطنين واحد قال صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه دعه اي اتركه وفي
رواية شعيب قال له دعه كذا للاكثر وفي رواية الاوزاعي فقال وزاد ابن عبد الحق في
روايته قال ما انا الذي اقتل اصحابي فقال له اصحابا يحقر بكسر القاف يستقل احدكم صلوته
مع صلوتهم وصيامه مع صيامه كذا في هذه الرواية بالافراد فيهما وفي رواية شعيب وغيره
مع صلوتهم بصيغة الجمع فيه وفي قوله مع صيامهم وزاد في رواية شعيب ويمرون القرآن
لا يجاوز تراقيهم بمثناة وقاف جمع ترقوة بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو
وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق والمعنى ان قراءتهم لا ترفعها الله ولا يقبلها وقيل
لا يعملون بالقرآن فكأنهم يتلونه على قراءتهم فلا يجاوز ذلك الا مرورا وقال النووي المراد انهم
يسرعون فيه حفظا الامرور على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم
لان المطلوب تعقله وتدبره يوقف عند قلوبهم قال الحافظ العسقلاني وهو مثل قوله فيهم
ايضا لا يجاوز ايمانهم حناجرهم اي ينطقون بالشهادتين ولا يفقهون بها قلوبهم ووقع في رواية
لمسلم يقرؤن القرآن رطبا قيل المراد الحذق في التلاوة اي يأتون به على احسن احواله
وقيل المراد انهم يواظبون على تلاوته فلا تزال السنتهم رطبة به وقيل هو كناية عن حسن
الصوت به حكاها القرطبي ورجح الاول ما وقع في رواية ابي الوليد عن ابي سعيد عند مسلم
يقرؤن القرآن كما حسن ما يقرؤه الناس ويؤيد الاخير ما في رواية مسلم بن ابي بكرة
عن ابيه قوم آخر هذه الامة تنتهم بالقرآن اخرجه الطبراني وزاد انها في رواية
عبد الرحمن بن ابي نعيم عن ابي سعيد يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان
وادخلها الثالث ثم ان ظاهر قوله فان له اصحابا الى آخره ان ترك الامر بقتله بسبب
له اصحابا بالصفة المذكورة وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما ظهر منه من مواجهة النبي
صلى الله عليه وسلم بما واجهه به فيحتمل ان يكون لمصلحة التأليف كما ضمنه البخاري لانه
وصفهم بالمبالغة في العبادة مع اظهار الاسلام فلو اذن في قتلهم لكان في ذلك تنفير
عن دخول غيرهم في الاسلام وفي التوضيح وفي قول عمر رضي الله عنه دليل على ان قتله كان مباحا
لان الشارع لم ينكر عليه وانما ابقاه لمصلحة يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الى الصيد
المرمى كالغرض المرمشة والمروق سرعة نفوذ السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الآخر
ولشدة سرعة خروجه لقوة ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء
ينظر على البناء للمفعول في قذذه بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة وهي
ريش السهم ليعرف هل اصاب او اخطأ فلا يوجد فيه شيء مما يدل على ان الصيد المرمى ثم ينظر
في قدحه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى نصله حديدة السهم فلا يوجد فيه شيء وسقط لفظ
ينظر في رواية ابي ذر ثم ينظر قد صاد الله قد مر ضبطه وتفسيره قريبا ثم ينظر في نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية بعدها هاء وفي التوضيح وحكى فيه كسر النون

من ترى الصيد
يلان

وهو

وعوعوا نهم من غير ملاحظة ان يكون له نصل ورديش فلا يوجد فيه شيء من دم الصيد او غيره فيظن انه لم يصبه والغرض انه اصابه قد سبق الفرث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة المرجين ما دام في كرش والدم اي جاوزها ولم يعلق فيه شيء منهما بل خرجا بعده شبه خروجهم من الدين وكونهم لم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم وفي مسند الحميدي وابن ابي عمر من طريق ابي بكر مولى الانصار عن علي رضي الله عنه ان ناسا يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ابدا آيتهم اي علامتهم وعند الطبراني من رواية ابي رميثة عن علي رضي الله عنه علامتهم رجل حدي يده بفتح الياء والدال بالتثنية او قال تديه شك من الراوي بفتح التاء المثلثة وسكون الدال تثنية ثدي والشك هل هي تثنية يد بالتحتية او تثنية ثدي بالمثلثة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تديه من غير شك قال الحافظ العسقلاني بالمثلثة فيما قالت عنده هل هو بالافراد او بالتثنية قال ووقع في رواية الاوزاعي احدى يديه تثنية يد ولم يشك وهذا هو المعتمد فقد وقع في رواية شعيب ويوشك احدى عضديه مثل ثدي المرأة بالمثلثة والافراد او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون المعجمة اي القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة آخره راء اخرى وهو على مذهب احدى اللغتين واصله تتدردر اي تتحرك وتضطرب بمجيء وتذهب واصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي اذا تدافع وفي رواية عبيدة بن عمرو عن علي رضي الله عنه عند مسلم فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او مشدون اليد والمخدج بخاء معجمة وجيم والمودن بزيادة نون والمشدون بفتح الميم وسكون المثلثة وكلها بمعنى وهو الناقص ولمسلم من رواية زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على راس عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض وعند الطبري من طريق طارق بن زياد عن علي في غير شعرات سود وعند الطبري من وجه آخر فيهم رجل مخدج اليد كان يده ثدي جبشة وقد ذكر صلى الله عليه وسلم للخوارج علامة اخرى تجيء في رواية معبد بن سيرين عن ابي سعيد هل ما سيماهم قال سيماهم التحليق وفي رواية عاصم بن ضمرة عن ابي سعيد فضاع رجل فقال يا نبي الله هل في هؤلاء القوم علامة قال يحلقون رؤسهم ووقع عند ابن ابي شيبة عن ابي سعيد هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قيل يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق هكذا اخرجه الطبري يخرجون على حين فرقة من الناس بكسر الحاء المهملة وبعد التحتية الساكنة نون وفرقة بضم الفاء اي على حين افتراق الناس ووقع في رواية عبد الرزاق عند احمد وغيره حين فرقة من امتك بفتح الفاء وسكون المثناة ووقع في رواية الكشميهني على خير فرقة بفتح الخاء المعجمة آخره راء وفرقة بكسر الفاء اي افضل طائفة في عصرهم وقال القاضي عياض وهم علي واصحابه او خير الفريقين وهم الصدر الاول قال الحافظ العسقلاني الاول المعتمد وهو الذي عند مسلم وغيره وان كان الآخر صحيحا ويؤيده الاول ان عند مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلهم اولى الطائفتين بالحق وفي لفظ له يكون في امتي فرقتان فيخرج من بينهما طائفة مارقة يقتلهم اولاهم بالحق وفي لفظ له يخرجون من فرقة من الناس يقتلهم ادنى الطائفتين الى الحق وفيه فقال ابو سعيد وانتم قتلتموهم يا اهل العراق وفي رواية الضحاك المشرقي عن ابي سعيد يخرجون على فرقة مختلفة يقتلهم اولى الطائفتين الى الحق والضحاك هو ابن شرجيل او شراحيل والمشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء بعدها قاف منسوب الى بشرق بطن من همدان وان البزار حكى ان الضحاك بن مزاحم وان ذلك غلط قاله الحافظ العسقلاني نقلا عن الطبري قال ابو سعيد الخدري وهو متصل بالسند المذكور اليه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا باختصار وفي رواية شعيب ويونس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية اقرن عبد الله حضرت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان عليا رضي الله عنه قاتلهم بالنهروان وانا معه وفي رواية شعيب ان عليا قاتلهم قاتلهم ووقع في رواية اقرن عبد الله وحضرت مع علي رضي الله عنه يوم قتلهم بالنهروان وانه قتلهم لعلى الكوفة كان اقاتلهم وذلك ومر معنى في الباب قبله من رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولفظه فانا لقيتموهم فاقتلوهم وله شواهد منها حديث نعيم بن عاصم عن ابي بكرة رفعه ان في امتي او انا يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم

فاقتلوهم اينما لقيتموهم اخرجه الطبري وقد تقدم في احاديث الانبياء لئن ادركتهم لاقتلنهم واخرج
الطبري من رواية مسروق قال قالت لي عائشة رضي الله عنها من قتل الحدج قلت علي قالت فاين قتله
قلت على نهر يقال له سلسله النهروان قالت ايجيء على هذا بينة فاتيتها بحجين فشهدا والزعيا
قتله بالنهروان اخرجه ابو يعلى والطبري واخرج الطبراني في الاوسط من طريق عامر بن سعد قال قال
علي لسعد اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية يقتلهم علي بن ابي طالب قال اي والله واني لاصفة قتالهم وقتلهم وقعت عند مسلم
في رواية زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي حين ساروا الى الخوارج فقال علي
بعد ان حدث بصفتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل مخدج اليد او مودن اليد او ذو ثدية
قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب
الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدكم يوم حروراء
قال فخرجهم الناس برماحهم قال فقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلين
واخرج يعقوب بن سفيان من طريق عمران بن حدير عن ابي مجلز قال كان اهل النهروان اربعة الاف
فقتلهم المسلمون ولم يقتل من المسلمين سوى ستة فان شئت فاذهب الى ابي برذة فسله فانه
شهد بذلك واخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق حبيب بن ابي ثابت قال اتيت ابا وائل فقلت
اخبرني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي فارقوه وهم اسحل قتالهم قال لما كان بصفين اشجع
القتل على اهل الشام فرضوا المحاكمة فذكر قصة التحكيم فقال الخوارج ما قالوا ونزلوا حروراء
فارسل اليهم علي فرجعوا ثم قالوا لا نكون في ناحية فان قبل القضية قاتلناه وان نقضها قاتلناهم
ثم افترقت منهم فرقة فيقتلون الناس فخرج علي حتى جاء النهروان فقتلهم الحديث بطوله
والحاكم من طريق عبد الله بن شداد انه دخل على عائشة رضي الله عنها تحدثني عن امر هؤلاء القوم الذين
قتلهم علي قالت ان عليا لما كاتب معاوية وحكما الحكمين خرج عليه ثمانية الاف من قراء الناس
فمروا بارض يقال لها حروراء من جانب الكوفة وعصوا عليه فقالوا انسلخت من قميص البسكه الله
ومن اسم سماك الله به ثم حكمت الرجال في دين الله ولا حكم الا لله فبلغ ذلك عليا فجمع الناس
فخرج عليهم بمصحف عظيم فجعل يضربه بيده ويقول ايها المصحف حدث الناس فقالوا ماذا اصاب الناس
منا هو مداد وورق ونحن نتكلم بما روينا منه فما لكتاب الله يبني وبين هؤلاء يقول الله في
رجل وامرأة ان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية وامة محمد
صلى الله عليه وسلم افضل من امرأة ورجل وقتوا علي ان كاتبت معاوية وقد كاتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ثم بعث اليهم ابن عباس
رضي الله عنهما فناظرهم فرجع منهم اربعة الاف فبعث عبد الله بن الكواء فبعث علي الى الاخرين ان ارجعوا
فابوا فارسل اليهم كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم ان لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا
ولا تظلموا احدا فان فعلتم نبذت لكم على سواء ان الله لا يحب الخائنين فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل
وسفكوا الدم الحرام واخرج الشاشي في الخصائص قصة مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما بطولها
وفي الاوسط للطبراني من طريق ابي اسحاق عن جندب بن عبد الله البجلي قال لما فارقت الخوارج
علي رضي الله عنه خرج في طلبهم فانتهينا الى عسكرهم واذا لهم كدوي النحل من قراءة القرآن
واذا فيهم اصحاب البرانس يعني الذين كانوا معروفين بالزهد والعبادة قال فدخلني من ذلك
شدة فقلت اصلي فقلت اللهم ان كان في قتال هؤلاء لك طاعة فاذن لي فيه فمر علي
رضي الله عنه فقال لما حاذى اني اعوذ بالله من الشك يا جندب فلما جئته اقبل علي يذود
وقال لان كان لك بالقوم حاجة فانهم قد قطعوا النهر قال لما قطعوه ثم جاء آخر فكذلك قال لا ما قطعوه
ولا يقطعونه وليقتلن مزدوجك ومزدوجي عهد من الله ورسوله قلت الله اكبر ثم ركبنا فما برحت فقال لي
سابحث اليهم رجلا يقرأ المصحف ويدعوهم الى كتاب الله وسنة نبيهم فلم يقبل علينا بوجهه
حتى يرشقوه بالنبل ولا يقتل منا عشرة ولا يبقى منهم عشرة قال فانتهينا الى القوم فارسل اليهم
رجلا فرماه انسان فاقبل علينا بوجهه فقعد وقال الى الله دونكم القوم فما قتل منا عشرة ولا نجا منهم
عشرة وعند الطبراني من حديث ابي مريم قال اخبرني اخي ابو عبد الله ان عليا سار اليهم حتى اذا
كان هذا هو على شط واد ارسل اليهم يا شرهم فلم تزل رسله تختلف اليهم حتى قتلوا رسوله فلما
رأى ذلك نهض اليهم فقاتلهم حتى فرغ منهم كلهم جرح بالرجل الذي بالرجل الذي قال صلى الله عليه
وسلم فيه احدى ثديه مثل ثدي المرأة على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم احتمل الوصف

الذى وصفه وهو قوله وايتهم رجل الى قوله تدردر وفى رواية انما فانتدب على مظلم يجيء ثم وجده
بعد ذلك تحت جداد على هذا النعت وفى رواية زيد بن وهب فقال على التمسوا فيهم المخدج
فالتمسوا فلم يجدوه فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجدوه
مما يلى الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله وفى رواية عبيد الله بن ابى رافع فلما قتلهم
على قال انظروا فنظروا فلم يجدوا شيئا فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلاثا
ثم وجدوه فى خربة فاتوا به حتى وضعوه بين يديه اخرجه مسلم وفى رواية للطبرانى من طريق زيد بن وهب
قال على اطلبوا ذا الثدية فطلبوه فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت فطلبوه فوجدوه
فى وهدة من الارض عليه ناس من القتلى فاذا رجل على ذى ثدية مثل يد الحلمة مشور فكبر على
رضى الله عنه والناس ووقع فى رواية ابى بكر مولى الانصار عن على حوالها سبع هلبات وهو بضم
الهاء وبموحدة جمع هلبة وفيه انا لنا س وجدوا فى نفسهم بعد قتل اهل النهر فقال على
لا اراه الا منهم فوجدوه على شفير النهر تحت القتلى فقال صدق الله ورسوله ووقع الناس حين
راوه واستبشروا وذهب عنهم ما كانوا يجدونه وفى رواية انظر بعد ما حدث عن على رضى الله
عنه ما حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال على ايكم يعرف هذا فقال رجل من القوم نحن نعرفه
هذا حرقوص وانه ههنا فارسل على اليه فقالت كنت ارعى غنما فى الجاهلية فعشيتنى هيئة فظننت
فحملت عنه فولدت هذا قال اى ابو سعيد رضى الله عنه فذكرت فيه لوفى الرجل المذكور وفى رواية
السرخسى فيهم اى فى الخوارج اى نزلت الآية ومنهم من يلمزك فى الصدقات اللمز العيب اى يعيبك فى
قسم الصدقات حين قال هذه قسمة ما اريد بها وجه الله تف وقيل الوضع فى الناس وقيل
بقبح ان يكون مواجهة والهمز فى الغيبة غريبة جاء عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قصة
اخرى تتعلق بالخوارج يخالف هذه الرواية حيث قال فيها دعه وذلك فيما اخرجه احمد بسند
جيد عن ابى سعيد قال جاء ابوبكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى مررت
بوادى كذا واذا رجل حسن الهيئة متخشع يصلى فيه فقال اذهب اليه فاقتله قال فذهب اليه
ابوبكر رضى الله عنه فلما رآه كره ان يقتله ورجع فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعمر اذهب فاقتله
فذهب فرآه فى تلك الحالة ورجع فقال يا على اذهب اليه فاقتله فذهب على فلم يره فقال النبى
صلى الله عليه وسلم ان هذا واصحابه يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية لا يعودون فيه ابدا فاقتلوهم هم شر البرية وله شاهد من حديث جابر رضى الله عنه
اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات ويمكن الجمع بان يكون هذا الرجل هو الاول وكانت قصته هذه اثناء
متراخية عن الاولى واذن صلى الله عليه وسلم فى قتله بعد ان منع لزوال علة المنع وهى التالف
فكانه استفنى عنه بعد انتشار الاسلام كما نهى عن الصلوة على من ينسب الى النفاق بعد ان كاد
يجرى عليهم احكام الاسلام قبل ذلك وكان ابابكر وعمر رضى الله عنهما تمسكا بالنهى الاول
عن قتل المصلين وحملا الامر هنا على قيد ان لا يكون يصلى فلذلك علللا عدم القتل بوجود الصلوة
او لعلها جاءت النهى وفى فداذى الاسوى من رسل الشعبى فى نحو اصل القصة ثم دعا رجالا فاعلمهم
فقام رجل فقال انك لتقسم وما نرى عدلا قال اذن لا يعدل احد ثم دعا ابابكر رضى الله عنه
فقال اذهب فاقتله فذهب فلم يره فقال لو قتله لرجوت ان يكون اولهم واخرهم فهذا يؤيد
الجمع المذكور لما تدل عليه ثم من الزائد والله اعلم وفى الحديث فوائد منها ان فيه منقبة لعلى رضى الله
عنه وانه كان الامام الحق وانه كان على الصواب فى قتاله الذين قاتله فى حروبه فى الجمل وصفين
وغيرها ومنها الكف عن قتل من يتعقد الخروج على الامام ما لم ينصب حربا لذلك ويستعد لذلك
ومنها انه لا يجهز على جريح الخوارج وقتلهم الا بعد اقامة الحجة عليهم بدعائهم الى الرجوع الى الحق
والاعذار اليهم ومنها ان فيه علما من اعلام النبوة حيث اخبر بما وقع قبل ان يقع وذلك
ظاهر ومنها التحذير من الغلو فى الديانة والتنطع فى العبادة بالجهل على النفس فما لم يأت فيه
الشرع وعد وصف الشارع الشريعة بانها سمحة وانما تذب على الشارع على الكفار وعلى الرافة
على المؤمنين ومنها جواز قتال من خرج عن طاعة الامام العادل ومن نصب الحرب وقاتل على
اعتقاد فاسد ومن خرج يقطع الطريق ويخيف السبيل ويسعى فى الارض بالفساد وامان
خرج عن طاعة امام جاز اراد اقتله على ماله او اهله او نفسه هو معذور لاجل قتاله وله
ان يدفع عن نفسه واهله وماله بقدر طاقته وقد اخرج الطبرى بسند صحيح عن عبد الله
بن الحارث عن رجل من بنى نفر عن على رضى الله عنه وذكر الخوارج فقال انهم اصابوا اماما عادلا

فقاتلوهم وان خالفوا اماما جائرا فلم تقاتلوهم وعلى هذا العمل ما وقع للحسين بن علي رضي الله عنهما
ثم لاهل المدينة في الحرة ثم لعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ثم للقراء الذين خرجوا على الحجاج
في قصة عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث ومنتهاها ثم استيصال مشرفوا من كذا قيل وفيه نظر
لاحتمال ان يكون المراد بيان صفتهم الواقعة لا الارادة ذمها ومنها ان من المسلمين
من يخرج من الدين من غير ان يقصد ان يخرج منه ومن غير ان يحتاط ويتشاغل بدين الاسلام وان
الخوارج شر الفرق المبتدعة من الامة المحمدية ومن اليهود والنصارى كذا قيل والاخير محمول
على القول بتكفيرهم مطلقا ومنها منقبة لعلي رضي الله عنه لشدته في الدين وانه لا يكتفي بالتعديل
بظاهر الحال ولو بلغ المشهود بتعديله الغاية في العبادة والتعفف والورع حتى يختبر باطن حاله
وقد ذكر ابن بطال عن المهلب قال التاليف انما كان في اول الاسلام فلا يجب اتباعه الا ان نزل
بالناس حاجة لذلك فلا ادري الوقت ذلك والله تعالى اعلم وقيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة
لان الحديث في ترك قتل المنفرد والترجمة في تركه قال الخوارج الا انه اشار المؤلف الى انه
لو اتفقت حالة مثل حالة المذكور واعتقده فرقة حد هيا الخوارج مثلا ولم ينصبوا حربا انه
يجوز للامام الاعراض عنه اذا رأى المصلحة في ذلك كانه يخشى انه لو تعرض له لاظهر من يخرج اله
فتكون سبا لخروجهم وتفريقهم القتال المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة المنقري البصري
ويقال له التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة
سليمان ابو اسحق قال حدثنا يسير بن عمرو بضم الضاد وفتح السين المهملة وسكون التحتية
بعدها هو ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر وقيل هو اسير بن عمرو بن جابر منسوب لجده الكوفي
ويقال له اسير ايضا بضم الهمزة وقيل هو اصله فسهلت الهمزة وهو من بني محارب بن فهلبة
نزل الكوفة ويقال ان له صحبة قال توفي النبي صلى الله عليه وسلم وله ابن عشرين وليس له
في البخاري الا هذا الحديث الواحد قال قلت لسهل بن حنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء
وحنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون اخره فاء ابن وهب الانصاري البدري هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده اي منتهاها قبل العراق
بكسر القاف وفتح الراء اي جهته وفي رواية علي بن مسهر عن الشيباني عند مسلم نحو المشرق
يخرج منه قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم جمع ترقوة قال في القاموس العظم بين
ثغرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا يرضها الله ولا يقبلها الله لعلة قامت باعتقادهم الفاسد
يمرقون من الاسلام مروق السهم اي كمروقها منه في الرمية وقد اخرج الطبراني في الاوسط بسند
جيد من طريق العزرمي الشاعر انه سمع ابا هريرة وابا سعيد رضي الله عنهما وسألهما فقال الى رجل
من اهل النار وان قوما يجورون عما يقتلون من قال لا اله الا الله ويومنون من سواهم
فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لمن قتلهم فلهم اجر شهيد ومن قتلوه فله اجر شهيد
وقد روى الحديث في الخوارج خمسة وعشرون نفسا من الصحابة سردهم الحافظ ابن حجر في الطرق
التي اكثرهم متعددة كعلي وابي سعيد وعبد الله بن عمر وابي بكرة وابن برزة فيفيد مجموع طرقهم
القول بصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه مسلم في الزكوة والنسائي في فضائل القرآن باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان اي جماعتان دعواهما كذا هو في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره دعوتهما بالفوقية بعد الواو واحدة والمراد بالدعوى الاسلام
على القول الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما انه على الحق وما جبه على الباطل يحب اجتنابها
حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعة علي وجماعة
معاوية دعواهما واحدة وقال الداودي هما تان الفئتان اصحاب الجمل ان شاء الله تعالى
زعم علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان طلحة والزبير بايعاه فتعلق بذلك وزعم طلحة والزبير
ان الامر اقتضى كرههما على المشي الى علي رضي الله عنه وقد جاء في الكتاب والسنة الامر
بقتال الفئة الباغية اذا تبين بغيها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها لفظ الحديث

وهو

وهو بهذا السند من افراده باب ما جاء من الاخبار في حق المتاولين
ولا خلاف بيننا نحن واياكم ان كل متاول معذور بتاويله غير ملوم فيه اذا كان تاويله شائعا
في لسان العرب او كان له وجه في العلم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعنف عمر بن الخطاب
في تلبيب رداء على ما يجيء في حديثه وعذره في ذلك لصحة مراد عمر رضي الله عنه في اجتهاده
وقيل ان من اخذ المسلم بتاويل كان بغير تاويل مستحق الذم وربما كان هو الكافر وان كان
بتاويل يظن ان كان غير شائع استحق الذم ايضا ولا يصل الى الكفر بل يبين خطاؤه ويزجر بما
يليق به ولا يلتفت الى قول عند الجمهور وان كان بتاويل سائغ لم يستحق الذم بل يقام عليه الحجة
حتى يرجع الى الصواب قال ابو عبد الله هو البخاري وسقط في رواية ابي ذر قال ابو عبد الله
وقال الليث هو ابن سعد الى تمام حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني عروة فاد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان المسور بن مخرمة اي ابن نوفل الزهري
ابا عبد الرحمن له صحبة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من بني هرة والقارة
هم ولد الهون بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة ولد على عهد صلى الله عليه وسلم ليس له منه سماع
ولا رؤية اخباره انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح
الحاء المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على وفي رواية ابي ذر يروعها بالواو وصورة الهمزة بدل الالف
على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فكدت اساوره
بضم الراء بعدها سين مهملة اي اواثبه وزنا ومعنى واحمل عليه وهيل هو من قولهم ساور يسور
اذا ارتفع ذكره وقد يكون بمعنى المبطش لان المشورة قد تطلق على المبطش لانه ينشأ عنها في
الصلوة اي هو في هيئة فانتظرته حتى سلم وانصرف منها ثم وفي رواية ابي ذر فلما سلم
لببته برداءه بتشديد الموحدة الاولى وسكون الثانية من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر
في الخصومة والجر وروي بتخفيف الموحدة ايضا او ردائي شك من الراوي فقلت من اقرأك
هذه السورة قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وفي رواية ابي ذر فقلت
له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي
سمعتك تقرأها وفي رواية ابي ذر تقرؤها بالواو بدل الالف وفيه اطلاق التكذيب
على غلبة الظن فان عمر رضي الله عنه انما فعل ذلك على اجتهاد منه لظنه ان هشاما خالف
الصواب قال عمر رضي الله عنه فانطلقت به اقوده اي اجره برداءه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا اي هشاما يقرأ بسورة الفرقان بياء الجزم
في سورة على حروف لم تقرئنيها وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ارسله يا عمر بهمزة قطع اي اطلقه ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا هشام فقرأ
عليه القراءة التي سمعته يقرأها قال وفي رواية ابي ذر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت فقال هكذا انزلت
ثم قال صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن انزل
على سبعة احرف اي لغات هي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب يقال فلان يقرأ بحرف عاصم
اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل نوعه وتسهيل لمن يقصد به الحصر وقيل قالوا
هذه القراآت السبع ليس كل واحد منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان يكون كلها واحدا
من اللغات السبعة فاقرؤا ما تيسر منه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يؤاخذ عمر بكذبه لهشام ولا بكونه لبب برداءه واراد الانتقام به بل
صدق هشاما في نقله وعذر عمر في انكاره وقوله في السند وقال الليث الخ هو تعليق من البخاري
ومضى هذا الحديث في الاشخاص في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عن عبد الله بن
يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال
سمعت عمر بن الخطاب الخ وليس فيه ذكر المسور بن مخرمة ومضى الكلام فيه ووصل هذا
التعليق الاسماعيلي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه ويونس شيخ الليث وهو ابن
يزيد وقد تقدم في فضائل القرآن وغيره من رواية الليث موصولا ايضا لكن عن عقيل لا عن
يونس قال الحافظ العسقلاني ووهم من قطع اي من بعضهم يريد صاحب التوضيح في ان البخاري
وصله عن سعيد بن عفير عن الليث عن يونس حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا يحيى بن ابراهيم

المشهور بابن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وابن الجراح ح تحويل من سند الى آخر
حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا يحيى اي ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الآية اي التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا اينا لم يظلم
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه
وبين من لا نعمة منه اصلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ
الصحابة رضي الله عنهم بجهلهم الظلم في الآية على عمومه حتى بينا ولكل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر في تاويل ثم بين لهم المراد بقوله ليس كما تظنون الى آخره والاسناد كلهم كوفيون
ومضى الحديث في اول كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة الخزرجي الصحابي الصغير وصل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابوي ذر
عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن مجلان الانصاري الصحابي
يقول غزا على بفتحه بدا اياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكر في باب المساجد
في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم فلم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي بهم ووددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال
عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت
رجال من اهل الدار ذوو اعداد فاجتمعوا فقال رجل منهم اين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا بالميم موضع
النون وقد يصغر فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك بالام وفي رواية ابي ذر
ذاك بدون الام اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه
باثبات الهمزة قبل لا قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قال ابن مالك
حذف النون من الجزم بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد وتم اصل
الا تقوله والواو من اشباع الضمة وفي قوله جوزه ابن التين وقال الحافظ العسقلاني
الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتعبير القول بالظن فيه نظر والذي
يظهر بعني الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير في
كونه في المخاطب وكونه مستقبلا لم اشدد مضافا الى سيبويه ه اما الرجل فدون بعد غد ه
فمتى تقول الدار تجمعنا ه بمعنى فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي يقول
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال اي الراوي الحسن فنافقل بلى قال صلى الله
عليه وسلم فانه لا واني كبر الهاء اي لا باني ويروى لن يوافي عبد يوم القيمة بمعنى بالتوحيد
الا حرم الله عليه النار اذ الذي الفرائض واجتنب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا
بين الادلة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق
مالك بن الدخشن ما قالوا بل بين لهم انما جزاء الاحكام على الظاهر دون ما في الباطن وقد مضى
الحديث في الصلاة في باب المساجد في البيوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع هنا مبهما وفي رواية ابي ذر والاصيلي هو
سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان

وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي حكاه زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي
شيخه في هذا الحديث وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان ما نصه هو ابو حمزة
سعد بن عبيدة السلمي شيخ ابي عبد الرحمن السلمي انتهى وهذا قابل هو الى اخره من دون البخاري
ومعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء قال اي انه قال
نا نزع ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن حبيبة بفتح المهملة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ
المشهور بكنيته ولابيه صحبة وزاد في رواية عثمان قوله السلمي وحيان بن عطية
السلمي وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد التحتية وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواة ابي ذر
ضبطه بفتح اوله وهو وهم قال الحافظ السفاقسي وحكى المزني ان ابن ماكولا ذكره بالكسر
وان ابن المزني ضبطه بالفتح وقال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي
الجياني توهيم من ضبطه بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصوب بانه بالكسر حيث ذكر مع جابان
بن موسى وهو بالكسر اجماعا وكان حيان بن عطية سلميا ايضا ومواخيا لابي عبد الرحمن السلمي
وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما وحيان بن عطية وكان ابو عبد الرحمن
عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحيان بن عطية علويا يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما
وقال في التقريب لا اعرف له اي لحيان رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية
فقال ابو عبد الرحمن لحيان لقد علمت الذي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي علمت من الذي
وفي روايته عن الكشميهني ما الذي وكذا في اكثر الطرق ووقع في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل
الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي جرأ بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمز من
الجراءة وهو الاقدام على الشيء صاحبك على الدماء اي على اراقة دماء المسلمين
لان دماء المشركين مندوب الى اراقتها اتفاقا يعني عليا رضي الله عنه قال اكوماني
فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما
كان جادا في انه من اهل الجنة عرضانه ان وقع خطاء فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم القيمة
فلهذا قال اي حيان ما هو اي ما هو الذي جراه لا اابالك بفتح الهمزة وهو كلمة تقال
عند الحث على الشيء قال اكوماني جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا ابالك
وهو مما يستعمل لدعامة الكلام وللاعتداد به حقيقة الدعاء عليه والاصل فيه ان الانسان اذا
وقع في شدة عاونه ابوه واذا اهمل لا ابالك فضاه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون
ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال اي ابو
عبد الرحمن سمعته مرفوع على انه فاعل فعل محذوف اي سمع سمعته صفة لشيء والضمير المنصوب
فيه يرجع الى شيء وفي رواية المستملي والكشميهني سمعت بحذف الضمير والاول اوجه لقوله
قالها هو يقول بحذف الضمير المنصوب قال اي حيان ما هو اي ذلك الشيء قال اي ابو عبد الرحمن
السلمي قال علي وسقطت قال الثانية على تاديتهم بانها في الخط كذا قيل والظاهر ان
فاعل قال هو علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام وابا
مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون
وبالزاي الغنوي بالغين المعجمة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية
لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام
بالخفض عطفا على الضمير المجرور فيه من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون
وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ذكر المقداد
بدل ابي مرثد وجمع بان الثلاثة كانوا معا على رضي الله عنه وفي باب الجاسوس انا والزبير
والمقداد قال اكوماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ووقع عند الطبري في تهذيب الآثار من طريق
اعشى ثقيف عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث ومعي الزبير بن العوام ورجل من الانصار
وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم ووقع في الانساب للواقدي
ان عمر وعمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم ولم يذكر له اسنادا وكانه من تفسير ابن الكلبي
ووجد ذكر عمر من وجه آخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق للكرن عبد الملك عن قتادة
عن ابن رضي الله عنه في قصة المراة المذكورة فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فبعث
في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس على فرس قال
انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج بالخاء المهملة وبالجيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة

المشهود بن راهويه قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وابن الجراح ح تحويل من سند الى آخر
حدثنا وفي رواية ابي ذر وحدثنا يحيى اي ابن موسى المعروف بخت قال حدثنا وكيع عن
الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن قيس عن عبد الله اي ابن مسعود
رضي الله عنه انه لما نزلت هذه الآية اي التي في سورة الانعام الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم اي لم يخلطوه بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا ايّنا لم يظلم
نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون انه الظلم مطلقا انما هو كما قال
لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه
وبين من لا نعمة منه اصلا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ
الصحابة رضي الله عنهم بجهلهم الظلم في الاية على عمومه حتى بيّنها ولكل معصية بل عذرهم لانه
ظاهر في التاويل ثم بين فهم المراد بقوله ليس كما تظنون الى آخره والاسناد كلهم كوفيون
ومضى الحديث في اوائل كتاب استتابة المرتدين حدثنا عبد ان هو لقب عبد الله بن عثمان
المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم ابو عروة البصري عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد محمود بن الربيع بفتح
الراء وكسر الموحدة الخزرجي لصحابي الصغير وصل روايته عن الصحابة قال سمعت ولابوي ذر
عن الكشميهني سمع عتبان بن مالك بكسر العين وسكون الفوقية ابن عمرو بن مجدلان الانصاري الصحابي
يقول غزا علي بمعجمة بدا ياء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حذف ذكر في باب المساجد
في البيوت من طريق عقيل عن الزهري بلفظ انه اي عتبان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله قد انكرت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني
وبينهم فما استطيع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم ووددت يا رسول الله انك تاتي فتصلي
في بيتي فاتخذه مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سافعل ان شاء الله قال
عتبان فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حين دخل البيت ثم قال اين تحب ان اصلي
من بيتك قال فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّر فقمنا
فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحبسناه على خزيرة صنعناها له قال فثاب في البيت
رجال من اهل الدار ذوو اعداد فاجتمعوا فقال رجل منهم اين مالك بن الدخشن
بضم الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة ثم نون وجاء الدخشم ايضا باللبم موضع
النون وقد يصغر فقال رجل منا قيل هو عتبان بن مالك الراوي ذلك باللام وفي رواية ابي ذر
ذاك بدون اللام اي ابن الدخشن منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني الا تقولوه
باثبات الهمزة قبل لا قال ابن التين جاءت الرواية كذا والصواب تقولونه اي تظنونه قال ابن مالك
حذف النون من الجمع بلا ناصب ولا جازم لغة فصيحة ويحتمل ان يكون خطابا للواحد وتم اصل
الا تقوله والواو من اشباع الضمة وهم اصل قوله جوزه ابن التين وقال الحافظ العسقلاني
الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه وتعسير القول بالظن فيه نظر والذي
يظهر بعني الرؤية او السماع انتهى ونقل في التوضيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير في
كونه في المخاطب وكونه مستقبلا لم اشد مضافا الى سيبويه ه اما الرجل فدون بعد غد
فتى تقول الدار تجمعنا بعني فتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي يقول
لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال اي الرجل المذكور بعتبان فما اقول بلى قال صلى الله
عليه وسلم فانه لا واني كبر الفاء اي لا باني ويروى لن يوافي عبد يوم القيمة به اي بالتوحيد
الا حرم الله عليه النار اذ الاذى الفرائض واجتناب المناهي والمراد تحريم التخليد جمعا
بين الادلة ومطابقة للحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم يؤاخذ القائلين في حق
مالك بن الدخشن بما قالوا بل بيّن لهم انما جراء الاحكام على الظاهر دون ما قام بالباطن ومضى
الحديث في الصلاة في باب المساجد في البيوت حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح اليشكري عن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مصغرا ابن عبد الرحمن
السلمي ابو الهذيل الكوفي عن فلان كذا وقع عنا بهما وفي رواية ابي ذر والاصيلي هو
سعد بن عبيدة وكذا وقع في رواية هشيم في الجهاد وعبد الله بن ادريس في الاستيذان

وهو سلمي كوفي يكنى ابا حمزة بالحاء المهملة وبالزاي وكان زوج بنت ابي عبد الرحمن السلمي شيخه في هذا الحديث وقد وقع في نسخة الصغاني هنا بعد قوله عن فلان ما نصه هو اوحمزة سعد بن عبيدة السلمي خ ابي عبد الرحمن السلمي انتهى وتعليل الثاني هو الى اخره تمن دون البخاري ومعد تابعي روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر والبراء قال اي انه قال تنازع ابو عبد الرحمن عبد الرحمن بن ربيعة بفتح المرحلة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المخضرم المشهور بكنيته ولابيه صحبة وزاد في رواية عثمان قوله السلمي وحيان بن عطية السلمي وحيان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة وحكى ابو علي الجياني ان بعض رواته ابن ذر ضبطه بفتح اوله وهو وهم قال الحافظ السفلاني وحكى المزي ان ابن ماكولا ذكره بالكسر وان ابن الفرضي ضبطه بالفتح وقال وتبعه ابو علي الجياني كذا قال والذي جزم به ابو علي الجياني توهيم من ضبطه بالفتح وذلك في تقييد المهمل وصوب بانه بالكسر حيث ذكر مع جابر بن موسى وهو بالكسر اجماعا وكان حيان بن عطية سكن الكوفة ومواخيا لابي عبد الرحمن السلمي وان كانا مختلفين في تفضيل عثمان وعلي رضي الله عنهما وحيان بن عطية وكان ابو عبد الرحمن عثمانيا اي يفضل عثمان على علي وحيان بن عطية علويا يفضل عليا على عثمان رضي الله عنهما وقال في التقريب لا اعرف له اي لحيان رواية وانما له ذكر في البخاري وهو من الطبقة الثانية فقال ابو عبد الرحمن لحيان لقد علمت الذي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي علمت ما الذي وفي روايته عن الكشميهني ما الذي وكذا في اكثر الطرق ووقع في الجهاد في باب اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة بلفظ ما الذي جرأ بفتح الجيم وتشديد الراء وبالهمز من الجراءة وهو الاقدام على الشيء صاحبك على الدماء اي على اراقة دماء المسلمين لان دماء المشركين مندوب الى اراقتها اقتالا بعني عليا رضي الله عنه قال الكرماني فان قلت كيف جاز نسبة الجراءة على القتل الى علي رضي الله عنه قلت غرضه انه لما كان جازما بانه من اهل الجنة عرفانه ان وقع خطاء فيما اجتهد فيه عفي عنه يوم القيمة فلهذا قال اي حيان ما هو اي ما هو الذي جراه لا ابا لك بفتح الهمزة وهو كلمة تقال عند الحث على الشيء قال الكرماني جوزوا هذا التركيب تشبيها له بالمضاف والا فالقياس لا ابا لك وهو مما يستعمل دعامة للكلام ولا يراد به حقيقة الدعاء عليه والاصل فيه ان الانسان اذا وقع في شدة عاونه ابوه فاذا اهمل لا ابا لك فمعناه ليس لك اب جد في الامر جد من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعاد ما يصدر من المخاطب من قول او فعل قال اي ابو عبد الرحمن سمع مرفوع على انه فاعل فعل محذوف اي سمع جراه شيء سمعته صفة لشيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء وفي رواية المستملي والكشميهني سمعت بحذف الضمير والاول اوجه لقوله قال لها هو يقول بحذف الضمير المنصوب قال اي حيان ما هو اي ذلك الشيء قال اي ابو عبد الرحمن السلمي قال علي وسقطت قال الثانية على اي ادتهم بابعاطها في الخط كذا قيل والظاهر ان فاعل قال هو علي رضي الله عنه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير اي ابن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة واسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي المنقوط عليه بالعين المهملة والنون المفتوحتين وقوله والزبير نصب عطفا على نون الوقاية لان محلها النصب وفي مثل هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور في به من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وتقدم في غزوة الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ذكر المقداد بدل ابي مرثد وجمع بان الثلاثة كانوا معا على رضي الله عنه وفي باب الجاسوس انا والزبير والمقداد قال الكرماني ذكر القليل لا ينفي الكثير ووقع عند الطبري في تهذيب الآثار من طريق اعشى ثقيف عن ابي عبد الرحمن السلمي في هذا الحديث ومعي الزبير بن العوام ورجل من الانصار وليس المقداد ولا ابو مرثد من الانصار الا ان كان بالمعنى الاعم ووقع في الاسباب للواحدي ان عمرو عمارا وطلحة رضي الله عنهم كانوا معهم ولم يذكر له سندا وكانه من تفسير ابن الكلبي ووجد ذكر عمر من وجه آخر اخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق للكرن عبد الملك عن قتادة عن ابن رضي الله عنه في قصة الحراة المذكورة فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في اثرها عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وكلنا فارس على اذكر قال فرس انطلقوا حتى تاتوا روضة خاج بالخاء المهملة وبالجيم موضع قريب من مكة او بقرب المدينة

نحو اثنى عشر ميلا وقال الواقدى وهى بقرب ذى الحليفة على بريد من المدينة وقال ابو ذر كذا
الرواية هنا بالحاء والجيم والصواب خاخ بخاءين معجمتين قال ابو سلمة موسى بن اسمعيل شيخ
المؤلف فيه هكذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم فيه اشارة الى انه وهم
كان يعرف ان الصواب خاخ بمعجمتين ولكن شيخه قالها بالمهملة والجيم وقد اخرجه ابو عوانة
فى صحيحه من رواية محمد بن اسمعيل الصائغ عن عنان فذكرها بلفظ حاج بمهملة ثم جيم
قال عنان والناس يقولون خاخ اى بمعجمتين قال الدورى قال العلماء هو غلط من ابى عوانة
وكانه اشتبه عليه بمكان اخر يقال له ذات حاج بالحاء المهملة وبالجيم وهو موضع بين المدينة
والشام يسلكه الحاج واما روضة خاخ فانما بين مكة والمدينة بقرب المدينة والعرج تشديد
فى اوائله من طريق عبد الرحمن بن حاطب قال وكان حاطب من اهل اليمن حليفا للزبير قد ذكر القصة
وفيها ان المكان على قريب من اثنى عشر ميلا من المدينة وزعم سهيل ان هشيما كان يقولها ايضا
حاج بمهملة وجيم وهو وهم ايضا وقد سبق فى اخر الجها د من طريق هشيم بلفظ حتى تاتوا روضة كذا
قلت البخارى كنى عنها او شيخه اشارة الى ان هشيما كان يصحفها وعلى هذا فلم ينفرد ابو عوانة
بتصحيفها لكن اكثر الرواة عن حصين قالوا على الصواب بمعجمتين فان فيها امراة اسمها سارة
كما عند ابن سعد معها صحيفة من حاطب بن ابى بلتعة بالحاء والطاء المهملتين بينهما الف
اخره موحدة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة
قالوا فى بها اى بالصحيفة وفى رواية عبيد الله بن ابى رافع قالت بها فاطمئنت معها كتابا وكانطوت
بفاء مضمومة بوزن عظيمة فعيلة بمعنى فاعلة من الطى وهو الرحيل وقيل سميت ظعينة لانها
تركب الظعائن التى تظعن براكبها وقال الخطابى سميت ظعينة لانها تظعن مع زوجها وقيل
لانها تظعن الا اذا كانت فى الهودج وقيل انه اسم الهودج سميت به المراة لركوبها فيه
توسعوا فيه واطلقوه على المراة وان لم تكن فى الهودج وفى اسمها اختلاف تقدم فى غزوة الفتح
وذكر الواقدى انها من مزينة وانها من اهل العرج بفتح الراء بعدها جيم يعنى قرية بين مكة والمدينة
وذكر الثعلبى ومن تبعه انها كانت مولاة ابى صيفى بن عمرو بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بدل
عمرو وقيل مولاة بنى اسد بن عبد العزى وقيل كانت مولاة من موالى العباس وعند ابن مردويه انها
مولاة لقريش وفى تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا اعطاها عشرة دنانير وكساها برد وعند
الواقدى انها قدمت المدينة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم جئت مسلمة قالت لا ولكن احتجت
قال فاين انت عن شباب قريش وكانت مغنية قالت ما طلب منى بعد وقعة بدر شئ من ذلك
وكساها وحملها فاتاها حاطب وكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يريد ان يغزو فخذ واحذركم وفى حديث عبد الرحمن بن حاطب فكتب حاطب الى كفار قريش كتابا
ينصح لهم وعند ابى يعلى والطبرانى من طريق الحارث بن على لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يغزو
مكة اسر الى الناس من اصحابه ذلك واعمى فى الناس انه يريد غير مكة فصنعه حاطب بن بلتعة
فكتب حاطب الى مكة بذلك وذكر الواقدى انه كان فى كتابه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن فى الناس بالغزو ولا اراه الا يريدكم وقد احببت ان يكون لى عندكم يد فكتب كتابا الى مكة فانطلقت
على فرس حتى ادركتها حيث قال لنا رسول الله وفى رواية ابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم
تسير على بعيرها جملة وصفت حالا من المراة التى معها الكتاب وفى رواية محمد بن فضيل عرجون
كشد بتنين بمعجمة وفوقية اى تعقد وركان وفى رواية ابى ذر وقد كان اى حاطب كتب الى اهل مكة
صفوان بن امية وسهيل بن عمرو وعكرمة بن ابى جهل يخبرهم بسير رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليهم قلنا لها اين الكتاب الذى معك قالت ما معى كتاب فاخنا بعيرها فاستخرجنا
اى طلبناه فى رحلها فما وجدنا شيئا وفى رواية محمد بن فضيل فانخنا بعيرها فابتغينا وفى رواية
الحارث فوضعنا متاعها ونفشنا فلم نجد فقال صاحبى لقد علمت ما كذبنا ولا كذبنا وحلف بالله
وفى نسخة صاحباى الزبير وابو مرثد ما نرى معها كتابا قال اى على رضى الله عنه فاخترطت عليها
وفى رواية الكشميهنى لقد علمنا يا خطاب لصاحبه ما كذب رسول الله ثم حلف على رضى الله عنه
والذى يحلف به اى قال والله لان الذى يحلف به هو لفظ الله وصرح به فى حديث انس رضى الله عنه
وفى حديث عبد الرحمن بن حاطب لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم اولاجردنك
اى انزع ثيابك حتى تصيرى عريانة وفى رواية ابن فضيل اولالقينك وذكر الاسماعيلى ان فى رواية
خالد بن عبد الله مثله وعند من رواية فضيل لاجردنك بالجيم وان ابى احيرك مثل الجزور

اذ خبره

اذا ذبحت قال الحافظ العسقلاني في رواية لاجرد ذلك اشهر وفي رواية لاجرد ذلك كانها
مفرقة عنها وفي رواية لاقتلنك كانها بالمعنى من لاجز بنك فلا يأتي في الترجمة لانها اذا قلت
سلبت ثيابها في العادة فيستلزم التجرد الذي ذكره ويؤيد الرواية المشهورة ما وقع في رواية
عبيد الله بن ابي رافع بلفظ لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب وقال ابن التين كذا وقع
بكسر القاف وفتح الياء التحتانية وتشديد النون قال ابو الباء زائدة قال الكرماني هو كسر الباء
وفتحها كذا جاء في الرواية باثبات الياء والقواعد التصريفية تقتضي حذفها لكن اذا صحت
الرواية فلعل على انها وقعت على طريق المشاكلة لتخرجن وهذا توجيه الكسرة واما الفتحة
فتحمل على خطاب المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة ويجوز فتح القاف
على البناء للمفعول وعلى هذا فترفع الثياب قال الحافظ العسقلاني ويظهر ان صواب
الرواية لتلقين بلفظ الجمع وهو ظاهر جدا لا اشكال فيه البتة ولا يفتقر الى تكلف
تخريج ووقع في حديث انس رضي الله عنه فقالت ليس معي كتاب فقال كذبت حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان معك كتابا والله لنقطيني الذي معك ولا اترك عليك ثوبا الا
التمسنا فيه فقالت اوليتم بنا سلمين حتى اذا ظننت انها يلتمسا ٥ وكل ثوب منها حاقت
عقاصها وفيه فرجعا اليها فلما سيفيهما فقالا والله لئن يقتلك الموت اولتد فمن
الينا الكتاب فانكرت وجحد بينهما بانهما هددا ها بالقتل اولا فلما اصرت على الانكار وامكن
منهما اذن بقتلها هدد اها بجريد ثيابها فلما تحققت ذلك خشيت ان يفتك حقيقة
وزاد في حديث انس رضي الله عنه ايضا فقالت ادفعه اليكما على ان لا ترداني الى النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية العشي تفتيش عن ابي عبد الرحمن فلم يزل على بها حتى خاصته
وقد اختلف منهما هل كانت مسلمة او على دين قومها فالاكثر على الثاني فقد مرت فيمن
اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بهجائه وهجاء اصحابه
وقد وقع في اول حديث انس رضي الله عنه امر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح بقتل اربعة
فذكرها فيهم فاهوت اي مالت بيدها الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم
وبالزاي وهي معقد الازار وهي محتجزة بكساء من احتجز بازاره شد عليه وسطها
وقد مر في باب الحاسوس انها اخرجته من عقاصها اي من شعورها قال الكرماني في اعلاها المرتبة
من الجمزة اولا واخفته في الشعر ثم اضطرت الى الاخراج منها او بالعكس فاخرجت الصحيفة
فاتوا بها اي بالصحيفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرات عليه وفي رواية عبيد الله بن
ابي رافع فاتينا به اي الكتاب ونحوه في رواية ابن عباس رضي الله عنهما وزاد فجزى عليه
قال وفيه من ظاهر الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سهيل بن عمرو
العامري وعكرمة بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
قد خان الله ورسوله دعني فاضرب عنقه بنصب اضرب وفي غزوة الفتح دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت
وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال انت
كتبت هذا الكتاب قال نعم قال فما حملك على ذلك وكان حاطبا لم يكن حاضرا فجاء الكتاب
فاستدعى به لذلك قال يا رسول الله مالي وفي رواية ابي ذر عن المستملي يا ابي الوهذه بدل
الام وهي اوجه ان لا اكون بفتح الهمزة مؤمنا بالله ورسوله وفي رواية ابي ذر ورسوله
وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما والله اني لناصح لله ورسوله وفي رواية عبد الرحمن
بن حاطب ما والله ما ارتبت منذ اسلمت في الله ولكني اردت ان يكون لي عند القوم اي
عند مشركي مكة يد اي منة يدفع بها بضم التحتية وفي نسخة يدفع الله بها عن اهلي ومالي
وفي رواية اعني تقيف والله ورسوله احب الي من اهلي ومالي وتقدم في سورة الممتحنة
قوله كنت ملصقا وتفسيره في رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرءا غريبا فيكم وكان من
بنون واخوة بمكة فكتبت لعلي ادفع عنهم وليس من اصحابك احد الا له هناك اي بمكة
وفي رواية ابي ذر عن المستملي هناك باستظهار الالف من قومه من يدفع الله به عن
اهله وماله وفي حديث انس رضي الله عنه وليس منكم رجل الا له بمكة من يحفظه في عياله
غيري قال صلى الله عليه وسلم صدق اي حاطب يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم صدقه بما ذكر
ويحتمل ان يكون بوحي لا وفي رواية ابي ذر ولا بالواو تقولوا له الا خيرا قال الحافظ رضي الله عنه

فصاد عمر رضي الله عنه اي الى كلامه الاول في حاطب فقال يا رسول الله قد خان الله ورسوله
دعني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني قد عني فلا ضرب عنقه بكسر اللام والجزم فالفعل ذائد
يلهذهما لاخفش واللام للامر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها مع الفاء عند قوم
وامر المتكلم نفسه باللام صحيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك فقوله فلا ضرب الخ ويروى
بالنصب وهو في تاويل مصدر محذوف وهو خبر مبتدا محذوف اي اتركني لاضرب عنقه فتركك
لي من اجل الضرب وبالرفع اي فلا يضرب واستشكل قول عمر رضي الله عنه ثانيا دعني اضرب
عنقه بعد قوله لابي صلى الله عليه وسلم صدق لا تقولوا له الا خيرا واجيب عنه بانه ظن ان
صدقه في هذه لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر
فاخترطت سيفي وقلت يا رسول الله اتكنى منه فانه قد كفر وانكر القاضي ابو بكر الباقلاني في
هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ وابن المعتزلة تلميذ ابراهيم النظام
لانه احتج بها على تكفير العاصي وليس لانكار القاضي معنى لانها وردت بسند صحيح وذكر البرقاني
في مستخرجه ان مسلما اخرجها وردّه الحميدي والجمع بينهما ان مسلما اخرج سندها وهو صحيح
لغظها واذا ثبت فلعله اطلق الكفر واراد به كفر النعمة كما اطلق النفاق واراد به نفاق
المعصية وفيه نظر لانه استاذن في ضرب عنقه فاشعر بانه ظن انه نافق نفاقا كفر لذلك
اطلق انه كفر ولكن مع ذلك لا يلزم منه ان يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت
كما تقوله المبتدعة ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم
عذر حاطب رجع قال صلى الله عليه وسلم اوليس من اهل بدر وفي رواية الحارث اليس قد شهد
بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبد الله بن ابي رافع انه قد شهد بدرا واحدا
الحارث فقال عمر رضي الله عنه بلى ولكنه تكلم وظاهر اعراءك عليك فقال صلى الله عليه وسلم
وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع عليهم اي على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم في المستقبل
فقد اوجبت لكم الجنة وفي رواية عبد الله بن ابي رافع فقد غفرت لكم كذا في غزوة الفتح
اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو تركوا فرضا متعلقا لم يؤاخذوا بذلك ونحوه ما وقع
في حديث سهل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
هل نزلت الليلة قال لا الا لقضاء الحاجة قال لا عليك ان لا تعمل بعدها وهذا يوافق ما
فهمه ابو عبد الرحمن السلمي وغيره من قول علي رضي الله عنه فمن قتل الخوارج لواجزكم بما قضى الله
تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم لمن قتلهم لاتكلتم عن العمل وهذا فيه اشعار بان مزية
بعض الاعمال الصالحة يثاب من جزيل الثواب بما يقاوم الاثام الحاصلة من ترك الفرائض
الكثيرة وقد تعقب ابن بطال على ابي عبد الرحمن السلمي فقال هذا الذي قاله ظن منه لان عليا
رضي الله عنه على كانه من العلم والفضل والدين لا يقتل احدا ممن وجب عليه القتل ووجه ابن الجوزي
والقرطبي في المفهم قول السلمي كما تقدم وقال الكرماني يحتمل ان يكون مراده ان عليا استفاد من هذا
الحديث الجزم بانه من اهل الجنة فرجاه ان لو وقع منه خطأ في اجتهاده لم يؤاخذ به قطعا كذا قال
وفيه نظر لان المجتهد معفو عنه فيما اخطا فيه اذا بذل فيه وسعه وله مع ذلك اجر
فان اصاب فله اجران والحق ان عليا رضي الله عنه كان مصيبا في خروجه فله في كل ما اجتهد فيه من
ذلك اجران فظهر ان الذي قاله السلمي استند فيه الى ظنه كما قال ابن بطال والله اعلم ولو كان
الذي فهمه السلمي صحيحا لكان علي رضي الله عنه يتجرأ على غير الدماء كالاموال والواقع انه كان في
غاية الورع وهو القائل يا صفراء ويا بيضاء غري غيري ولم ينقل عنه في مال الا انه تحرى
بالمعاملة لا التجري بالجيم فاغرورقت عيناه بالعين المهملة الساكنة والراءين بينهما واو
ساكنة ثم قاف فاعلة من الغرق اي امتلات عيناه من الدموع حتى كانها غرقت وفي
رواية الحارث عن علي رضي الله عنه فاغرورقت عيناه ويجمع على انها امتلات ثم فاضت
فقال اي عمر رضي الله عنه الله ورسوله اعلم وفي الحديث من الفوائد ان المؤمن ولو بلغ في
الصلاح ان يقطع له بالجنة لا يصح من الوقوع في الذنب لان حاطبا دخل ضمن اوجب الله
لهم الجنة ووقع منه ما وقع وفيه تعقب على ان من تاول المراد بقوله اعملوا ما شئتم انهم
حفظوا من الوقوع في شيء من الذنوب وفيه الرد على من كفر المسلم بارتكاب الذنب وعلى من جزم
بتخليده في النار وعلى من قطع بانه لابد ان يعذب وفيه ان من وقع منه الخطاء لا ينبغي له
ان يجحده بل يعترف ويعتذر لئلا يجمع بين ذنبين وفيه جواز الاستبداد في استخلاص الحق

والمزيد

والبند بما لا يفعله المهدد وتحويفا لمن يخرج منه الحق وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستيذان عمر رضي الله عنه في قتله ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا لكونه من اهل بدر ومنهم من قيد بان يتكرر ذلك منه والمروي عن مالك يجتهد فيه الامام ونقل الطحاوي الاجماع على ان الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والاكثر يعزر وان كان من اهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الاوزاعي وابو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذي الهيئة واجابوا بطريق قصة حاطب واحتجاج من احتج بانه انما صفح عنه لما اطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال الطبري وهو ظن لخطاء لان احكام الله في عباده انما تجري على ما ظهر منهم وقد اخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا يجالسونه ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الاسلام وكذلك الحكم فيمن اظهر الاسلام يجري عليه احكام الاسلام وفيه من اعلام النبوة اطلاع الله تعالى نبيه على قصة حاطب مع المراة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه اشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي لما له نفعه على المسلمين وتخيير الامام في ذلك وفيه ان العاصي لاخرة له وقد اجمعوا على ان الاجنبية يجوز النظر اليها مؤمنة كانت او كافرة ولولا انها لعصيانها سقطت حرمتها ما هددها علي رضي الله عنه بتجريدها قاله ابن بطال وفيه جواز غفران جميع الذنوب الجائزة الوقوع ممن شاء الله تعالى خلافا لمن ابى ذلك من اهل البدع وفيه جواز غفران ما تاخر من الذنوب ويدل على ذلك الدعاء به في عدة اخبار وقد جمع الحافظ العسقلاني جزأ في الاحاديث اوردته في بيان الاعمال الموجود لها ملها بغفران ما تقدم وما تاخر من الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة فيها عدة احاديث باسانيد جياد وفيه تاديب عمر رضي الله عنه وانه لا ينبغي اقامة الحد والتاديب بحضرة الامام الا بعد استيذانه وفيه منقبة لاهل بدر كلهم وفيه البكاء عند السرور ويحتمل ان يكون عمر بكى حينئذ لما لحقه في الصنوع والندم على ما قاله في حق حاطب رضي الله عنه وقال العيني قال العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه في الدنيا ونقل القاضي عياض الاجماع على اقامة الحد قال فاضرب بني صلى الله عليه وسلم مسطح الحد وكان بدريا وفي الموضع وقد اعترض بعض اهل البدع بهذا الحديث على اقامة مسطح حين جلد في قذف عائشة رضي الله عنها وكان بدريا قالوا وكان ينبغي ان لا يجلد كحاطب والجواب ان المراد غفران ما لا حد فيه دون الدنيا وقد قام الاجماع على ان كل ذي من اهل بدر ذنبا بينه وبين الله فيه حدا وبينه وبين المخلوق من القذف او الجرح او القتل قان عليه فيه الحد والقصاص وليس يدل عدم العقوبة في الدنيا والكرامة الجد ود عليه على انه سعادت في الاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على اهل الارض لوسعتهم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه خاتم بالمعجمتين اصح وكذا قال ابو عوانة وهو واضح البكري حاج بمهملة ثم جيم ومحاج اي بالمهملة والجيم تصحيف وهو موضع بين مكة والمدينة وهيثم بفتح الهاء وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سبق قلم والذي في اليونينية وفي الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي قد رواية عن ابي حصين يقول خاتم بالمعجمتين وقيل بل هو كقول ابي عوانة وبه جزم المهلب وترجح ان البخاري لما اخرجه من طريقه في الجهاد عبر عنه بقوله روضا كذا كما تقدم فذكان بالمعجمة لما كنى عنه ووقع في السيرة الحلبية روضة خاخ بمعجمتين وكان هشيم يروي الاخرة منها بالجيم وكذا ذكره الخارزي عن ابي عوانة اتفق وهو يوهم ان المغايرة بينها وبين الرواية المشهورة انما هو في الخاء الاخيرة فقط وليس كذلك بل وقع ذلك في الاولى ضمنه ابي عوانة انها بالحاء المهملة جزما واما هشيم فالرواية عنه مهملة والله تعالى اعلم

خاتمة اشتمل كتاب استتابة المرتدين من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا منها واحد معلق والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والاربعة خالصة واضافه مسلم على تخريجها جميعا وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة اثار بعضها موصول والله تعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المحاربين بكسر الهاء وسكون الكاف وهو لزام الغير بالاذى

وله شروط اربعة الاول ان يكون فاعله قادرا على ايقاع ما هدد به والمامور عاجزا عن الدفع
ولو بالفرار والثاني ان يغلب على ظنه انه ان امتنع اوقع به ذلك والثالث ان يكون ما هدد به
فوريا فلو قال انام تفعل ذلك ضربتك غدا لا يعد مكرها ويستثنى ما اذا ذكر زمنا قريبا
جدا اوجرت العادة بانه لا يخلف والرابع ان لا يظهر من المامور ما يدل على اختياره كمن اكره
على الزنى فاوجر وامكنه ان يتزع ويقول انزلت فيما دى حتى ينزل ولكن هل له طلق ثلاثا
ظاهر واحوط وكذا عكسه ولا فرق بين الاكراه على القول والفعل عند الجمهور ويستثنى من الفعل
ما هو محرم على التابيد كقتل المعصوم بغير حق واختلف في المكره هل يكلف بترك فعل ما اكره عليه
فقال الشيخ ابو اسحق الشيرازي انعقد الاجماع على ان المكره على القتل مامور باجتناب القتل
والدفع عن نفسه وانه ياثم ان قتل من اكره على قتله وذلك يدل على انه مكلف حالة الاكراه
وكذا وقع في كلام الغزالي وغيره ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما اذا اوفق داعية الاكراه
داعية الشرع كالاكراه على قتل الكافر واكراهه على الاسلام اما ما خالفت فيه داعية
الاكراه داعية الشرع كالاكراه على القتل فلا خلاف في جواز التكليف وانما جرى الخلاف
في تكليف الملجا وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن القي من شاهق وعقله ثابت فسقط
على شخص فقتله فانه لا مندوحة له عن السقوط ولا اختيار له في عدمه وانما هو
الة محضة ولا نزاع في انه غير مكلف لاما اشار اليه الامدي من التقريع على تكليف الايطاق
وقد جرى الخلاف في تكليف الغافل كالنائم والناسي وهو ابعد من الملجا لانه لا شعور له
اصلا وانما قال لعفنها، بتكليفه على معنى ثبوت الفعل في ذمته اومن جهة ربط الاحكام
بالاسباب وقال لعفنال انما شرع سجود السهو ووجبا لكفارة على المخطئ لكون الفعل في
نفسه منهيا من حيث هو لان الغافل معنى عنه حالة الغفلة اذ لا يمكنه التحفظ عنه
واختلف هل يهدد به فاتفقوا على القتل واختلفوا في العضو والضرب الشديد والحبس الطويل
واختلفوا في تقدير الضرب والحبس كيوم او كيومين وقول الله تع بالجر عطفا على سابقه
وسقطت الواو في رواية غير ابي ذر مع الرمز على الاستئناف في سورة النحل الا من اكره
واول الاية من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره فقوله الا من اكره استثناء من من كفر
بلسانه ووافق المشركين بفعله مكرها لما نابه من الضرب والاذى وقلبه مطمئن اي ساكن
بالايمان بالله ورسوله وهو وعيد شديد لمن ارتد مختارا واما من اكره على الكفر فهو
معفو عنه بالاية لان الاستثناء من الاثبات فيقتضي ان لا يدخل الذي اكره على الكفر فيما توعد
والمشهور ان الاية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه
حتى قارفهم في بعض ما اراد وافتكا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تجد قلبك
قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد وهو مرسل رجاله ثقات اخرجه الطبري وقبله عبد الرزاق
ورواه البيهقي باسط من هذا وفيه انه مسح عيني صلى الله عليه وسلم وذكر الهتهم بخير وانه قال
يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت الهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا
بالايمان قال ان عادوا فعد وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ومن ثمة
اتفق على انه يجوز ان ياتي المكره على الكفر بعجمته ذلك والافضل والاولى ان يثبت المسلم
على دينه ولو افضى على قتله وعند ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن حذافة السهمي احد الصحابة
رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا به الى ملكهم فقال له تنصر وانا اشركك في ملكي
وازوجك ابنتي فقال لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملكه العرب على ان ارجع
عن دين محمد طرفة عين ما فعلت فقال اذا اقتلك قال انت وذاك قال فامر به
فصلب وامر الرماة فرموه قريبا من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر به فانزل ثم امر بقدر من نحاس حيث ثم جاء باسير من المسلمين فالقاه
وهو ينظر فاذا هو عظام تلوح وعرض عليه فابى فامر به ان يلقى فيها فوقع في البكرة
ليلقى فيها فبكى فطمع فيه ودعاه فقال اني انما ابكي لان نفسي انما هي نفس واحدة
تلقى في هذه القدر الساعة في الله فاحببت ان يكون لي بعدد كل شعرة من جسدي نفس
تعذب هذا العذاب في الله وددت انه فعل راسه واطلقه معه جميع اساري
المسلمين عنده فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم ان يقبل
راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقبل راسه واخرج الطبراني ان المشركين

اخذوا

اخذ عمارا واباه وامه وصهيبا وبلالا وخبابا وسالما مولى ابي حذيفة فاما
باسر وامه في العذاب وصبر الاخرون وفي رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما
عند ابن المنذر ان الصحابة لما هاجروا الى المدينة اخذ المشركون خبابا وبلالا
وعمارا فاما طاعهم عمار وابى الاخران ضربوهما واخرجه الفاكهي من مرسل زيد
بن اسلم وان ذلك وقع من عمار عند بيعة الانصار في العقبة وان الكفار اخذوا
عمارا فشكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم فجهدهم خبره فاراد وان يعذبوه فقال هو
يكفر بمحمد وبما جاء به فاعجبهم واطلقوه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وفي
سنده ضعف واخرج عبد بن حميد من طريق ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقي عمار بن ياسر رضي الله عنهما وهو يبكي فجعل يمسح دموعه ويقول اخذك المشركون
فغطوك في الماء حتى قلت لهم كذا ان عادوا لهم كذا ورجاله ثقات مع ارساله وهذه
المراسيل يقوي بعضها بعضا **ولكن من شرح بالكفر صدرا** اي طاب نفسا واعتقده
فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
وقد اخرج الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان قال اخبر الله ان من كفر بعد ايمانه فعليه غضب من الله فاما
من اكره بلسانه وخالفه قلبه بالايمان لينجو بذلك من عدوه فلا حرج عليه ان الله
انما يأخذ العباد بما عقدت عليه قلوبهم قال الحافظ العسقلاني في هذا الاستثناء
مقدم من قوله فعليهم غضب من الله كانه قيل فعليهم غضب من الله الا من اكره لان الكفر
بالقول والفعل من غير اعتقاده وقد يكون باعتقاده فاستثنى الاول وهو المكره
هذا وقد اختلفت النحاة في قوله من كفر وفي من شرح فقالت نحاة الكوفة جوابهما واحد
وهو قوله فعليهم غضب لانهما جزآن اجتمعا واحدهما منعقد بالاخر فجوابهما واحد
كقول القائل من ياتنا من يحسن نكرمه وقالت نحاة البصرة قوله من كفر مرفوع بالرد
على الذين في قوله انما يفتري الكذب الذين اي انما يفتري الكذب من كفر بالله من بعد
ايمانه ثم استثنى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان **وقال جل جلاله** في سورة ال عمران
الا ان تتقوا منهم تقاة واول الاية لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة **وهي تقية** اخوه التحادي
من كلام ابي عبيدة وقد قرا يعقوب كذلك وهو الحذر عن اظهار ما في الضمير من الغضبة
ونحوها عند الناس والمعنى لا يتخذ المؤمن الكافر في الباطن ولا في الظاهر الا تقية
في الظاهر فيجوز ان يواليه اذا خافه ويفارقه بالنية اي الا ان تخافوا من جهة الكافرين
ان يتخافون بان يكون للكافر على سلطان فتخافه على نفسك ومالك ثم يجوز اظهار
الموالاة وابطان المعاداة قيل الحكمة في العدول من الخطاب في قوله لا يتخذ المؤمنون
ان موالاة الكفار لما كانت مستقبحة لم يواجه المؤمنين بالخطاب وقال الحافظ
العسقلاني ويظهر لي ان الحكمة فيه لما تقدم الخطاب في قوله لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم كانهم اخذوا ايضا عموما حتى
اكرموا من كان له عذر في ذلك فنزلت هذه الاية رخصة في ذلك وهو كالايات
الصريحة في الزجر عن الكفر بعد الايمان ثم رخص فيه لمن اكره على ذلك فافهم **وقال تعالى**
في سورة النساء **ان الذين توفاهم الملائكة** اي بملك الموت واعوانه فتوفاهم ماض او
مضارع اصله تتوفاهم فحذفت تاء المضارعة **ظالمي انفسهم** حال من ضمير المفعول
في توفاهم اي في حال ظلمهم انفسهم بالكفر وترك الهجرة **قالوا** اي الملائكة توبيخا لهم
فيم كنتم اي في اي شيء كنتم من امر دينكم **قالوا كنا مستضعفين** اي عاجزين عن الهجرة
في الارض اي ارض مكة او عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته **الى قوله واجعل لنا**
من لدنك سلطانا نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي ولا يخفى ما فيه من
التغيير لان قوله واجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا من اية اخرى متقدمة على الاية
المذكورة والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا عفورا اي بعباده قبل ان
يخلقهم وقالت والمستضعفين واول الاية وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين وهو مجرور بالعطف على في سبيل الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين

ومنصوب على الاختصاص اى واخصص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام
فى كل خير وخلاصهم من المسلمين من ايدى الكفار من اعظم الخير وانصحه و
المستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين ايديهم مستضعفين
يلقون منهم الاذى الشديد من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين وانما ذكر
الولدان مبالغة فى الحث وتنبيها على ما هو ظلم المشركين حيث بلغ اذاهم الصبيان ارغاما
لآبائهم وامهاتهم وعن ابن عباس رضى الله عنهما كنت انا وامى من المستضعفين من الرجال
والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية اى مكة الظالم اهلها الظالم
وصف للقرية الا انه مسند الى اهلها فاعطى اعراب القرية لانه صفتها واجعل لنا
من لدنك وليا يتولى امرنا ويستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا ينصرنا
عليهم فاستجاب دعاءهم بان يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل لمن بقى وليا وناصرا
فتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم ونصرهم ثم استعمل عليهم عتاب بن اسيد
فحاهم ونصرهم حتى صاروا اعزة اهلها وهاتان آيتان الاولى هو قوله ان الذين
توفاهم الملائكة الى قوله عفوا غفورا وهى ايضا آيتان والثانية قوله والمستضعفين
من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهى متقدمة على الاية الاولى ووقع فى رواية النسفى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم الآيات وقال وما لكم لا تقاتلون
فى سبيل الله الى قوله نصيرا وهو صواب وان كانت الايات الاولى متراخية وانما صدر
بالايات المتراخية للاشارة الى ما روى عن مجاهد انها نزلت فى ناس من اهل مكة
امنوا فكتبا اليهم من المدينة فانا لا نراكم شيئا الا ان هاجرتم فخرجوا فادركهم
اهلهم بالطريق فحبسوهم حتى كفروا كرها وروى ابن ابى حاتم باسناده الى عكرمة
عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة اسلموا وكانوا يستخفون باسلامهم فاخرجهم
المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون كانوا اصحابنا هؤلاء مسلمين
واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم اى بتركهم
الهجرة قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض اى لا نقدر على الخروج من البلد
والذهاب فى الارض وتمام الاية قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها
قال ابو داود باسناده الى البهزى بن حكيم عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع
المشرك وسكن معه فانه مثله فاولئك ناويهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا عذر من الله
عز وجل لهؤلاء فى ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من ايدى المشركين
ولو قدروا ما عرفوا مسلوك الطريق وقال عكرمة يعنى نهوضا الى المدينة وقال السدى
يعنى حيلا وقال الضحاك يعنى طريقا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اى يتجاوز عنهم
ترك الهجرة وعسى من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا وقال العينى وقد اختلف
الشراح فى هذا الموضع حتى خرج بعضهم عن مسلك الصواب فقال ابن بطال ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم الى ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين الى الهلاك
اهلها وقال الحافظ العسقلانى وليس فيه تغيير من التلاوة الا ان فيه نصرفا فيما
ساقه المصنف انتهى وفيه نظر لا يخفى وقال ابن التين يعنى ان تكلم على قصة عمار الى
ان قال لكن من شرح بالكفر صدرا اى من شرح صدره لقبوله وقوله الذين توفاهم الملائكة
الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس من التلاوة كذلك لان قوله واجعل لنا من لدنك
نصيرا قبل هذا ووقع فى بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما وفى بعضها فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا على سبيل
التنزيل كذا قال فاعطها الاية التى فى اخرها نصيرا اولها والمستضعفين بالواو
لا لفظها انتهى وما نقله عن بعض النسخ الى قوله غفورا رحيما محتمل لان اخر الاية
التى اولها ان الذين توفاهم الملائكة قوله وساءت مصيرا واخر الاية التى بعدها
سبيلا واخر الاية التى بعدها عفوا غفورا واخر الاية التى بعدها غفورا رحيما
فكانه اراد بياض اربع ايات والاية الرابعة قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله
يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت

فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما والصواب ما وقع في رواية ابي ذر وكان
فعند والله المستضعفين اى جلهم معذورين الذين لا يتمنعون من ترك ما
امر الله به يعني الا اذا اغلبوا والمكره بفتح الراء لا يكون الا مستضعفا بفتح العين
غير ممتنع من فعل ما امر به اى ما يامر به من له قدرة على ايقاع الشر به اى هو تارك
لامر الله وهو معذور كما لا يقتدر المكره على الامتناع من الفعل فهو في حكم المكره
فكلاهما عاجز ان وقال الحسن اى البصري التقية ثابتة الى يوم القيمة لم تنسخ
بعهده صلى الله عليه وسلم وصله عبد بن حميد وابن ابي شيبة من رواية عوف الاعرابي
عن الحسن البصري ومن رواية وكيع عن هشام عن قتادة عنه قال التقية جائزة للمؤمن الى
يوم القيمة اى ان كان لا يجد في القتل تقية ولفظ عبد بن حميد الا في قتل النفس التي
حرم الله يعني لا يقتد ومن اكره على قتل غيره ان يكون يوقن نفسه على نفس غيره ومعنى التقية
الحذر من اظهار ما في النفس من معتقد وغيره للغير واخرج البيهقي من طريق ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التقية باللسان والقلب مطمئن بالايمان ولا يبسط
يده للقتل وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيمن يكرهه اللصوص بضم التحتية وكسر الراء
على طلاق امراته فيطلق اياها ليس بشيء فلا يقع طلاقه وصله ابن ابي شيبة من طريق
عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امراته فقال قال ابن عباس رضي الله عنهما
ليس بشيء واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
لا يرى طلاق المكره وهذا كانه مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور
وقال ابو حنيفة لا اكراه الا من سلطان وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب وعلي
وابن عباس رضي الله عنهم انهم كانوا لا يرون طلاقه شيئا وذكره ابن المنذر عن ابن
الزبير وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي داود واجازت طائفة طلاقه روي ذلك
عن الشعبي والنخعي وابي قلابة والزهري وقتادة والكوفيين وفيه قول ثالث عن الشعبي
كما سيجيء ويجاء بقول ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن عمر عبد الله بن عمر وابن الزبير
عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم والشعبي عامر بن شراحيل والحسن البصري اما قول ابن عمر
وابن الزبير فاخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من طريقه قال حدثنا سفيان سمعت
عمرا يعني ابن دينار يقول سمعت ثابتا الاعرج قال تزوجت ام ولد عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب فدعاني ابنه ودعا غلامين له فربطوني وضربوني بالسياط وقالوا
لتطلقنها او لافعلن وافعلن فطلقتها ثم سالت ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم
فلم يريا به شيئا واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن ثابت الاعرج نحوه واما قول
الشعبي فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق
وان اكرهه السلطان وقع قال العيني كذا هو مذهب ابي حنيفة ونقل عن ابن عيينة
توجيهه وهو ان اللص لا يقدم على قتله والسلطان يقتله واما قول الحسن فقال
سعيد بن منصور حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره
شيئا وهذا اسناد صحيح الى الحسن قال ابن بطال بعد ان نقل عن ابن المنذر اجمعوا على ان من اكره
على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر مطمئنا بالايمان انه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه
زوجته الا محمد بن الحسن فقال اذا اظهر الكفر صار مرتدا وبانت منه امراته ولو كان
في الباطن مسلما قال وهذا قول يغني حكايته عن الرد لمخالفته المنصوص وقال غيره محل
الرخصة في القول دون الفعل كان يسجد للصنم او يقتل مسلما او ياكل الخنزير ونحو
وهو قول الاوزاعي ومحمد بن الحسن واخرج اسمعيل القاضي بسند صحيح عن الحسن انه
لا يحل التقية في قتل النفس المحرمة وقالت طائفة الاكراه في القول والفعل سواء
واختلف في حد الاكراه فاخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه قال ليس
الرجل بامين على نفسه اذا سجن او وثق او عذب ومن طريق شريح نحوه وزاد ونحو لفظا
اربع كلهن كره السجن والضرب والوعيد والقيد وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما كلام
يدرا عني سوطين الا كنت متكلما به وهو قول الجمهور وعند الكوفيين منه تفصيل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بدون انما بالنية بالاقتراد هذا الحرف

من حديث وصله المصنف في كتاب الايمان وكان البخاري اشار بايراده هنا الى الرد
على من فرق في الاكراه بين القول والفعل لان العمل فعل واذا كان لا يعتبر الا بالنية كالدال
عليه الحديث فالمكره لا نية له بل نيته عدم الفعل الذي اكره عليه والفرق هو بزعم الظاهرية
فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل قال الاول
لا يجب به شيء كالكفر والعقد والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع
والابتياع والنذر والايمان والعتق والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما
ما يبيحه الضرورة كالاكل والشرب فهذا يبيحه الاكراه ممن اكره على شيء من ذلك
فلا يلزمه شيء لانه اتى ما حرم عليه اتيانه والآخر ما لا تبيحه كالقتل والجرح والضرب
وافساد الاموال وذلك عن عمر رضي الله عنه وهو قول مكحول وطائفة من اهل العراق
ووجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية بين القول والفعل وهو الذي
عليه الجمهور وهو ان العمل يتناول فعل الجوارح والقلوب والاقوال كما مر فان قلت
اذا كان كذلك يحتاج كل اهل الى نية والمكره لا نية له فلا يؤاخذ قلت له نية وهي نية
عدم الفعل الذي اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يؤاخذ الناسي والمخطئ في القتل
والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يؤخذ فيصح طلاقه حتى لو قال اسقني شاة
فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد اثر باطن لا يوقف عليه فانه
يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال عليه وهو اهلية القصد
بالبلوغ والعقل فان قلت ينبغي على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث هذا واخرج بعض المالكية بان التفصيل منسوب
مالك في القرآن لان الذي اكرهوا عليه انما هو على الكلام فيما بينهم وبين ربهم فلما لم يكونوا
معتدين له حل كأنه لم يكن ولم يؤثر في بدن ولا مال بخلاف الفعل فانه يؤثر في البدن
والمال هذا ما حكاه ابن بطال وتعقبه ابن المنير بانهم اكرهوا على النطق بالكفر وعلى
محالطة المشركين ومعاونتهم وترك ما يخالف ذلك والنزول اضعاف على الصحيح ولم
يؤاخذ وابيح من ذلك واستثنى المعظم قتل النفس فلا يسقط القصاص عن القاتل
لانه آثر نفسه على نفس المقتول ولا يجوز لاحد ان يحابي نفسه من القتل بان يقتل غيره فافهم
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن خالد بن
يزيد من الزيادة الجمحي الاسكندراني عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن هلال
بن اسامة هو هلال بن علي بن اسامة العامري المدني نسب الى جده ويقال له هلال
بن ابي هلال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه اخبره عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اي في قنوت الصلوة
وتقدم في تفسير سورة النساء من وجه اخر عن ابي سلمة بمثل هذا الحديث وذاد انها صلوة
العشاء وفي كتاب الصلوة من طريق شعيب عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة
ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة الحديث وفيه قال ابو هريرة وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد يدعو للرجال فيسميهم
باسمائهم فذكر مثل حديث الباب وذاد واهل المشرق يومئذ من مضر محالفون له وفي
الادب من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج عياش
بن ابي ربيعة بفتح المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الخ الى جهل لامه وهو
ابن عم هزة قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخا ابي جهل والوليد بن الوليد ابن عم ابي
جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص ثم ذكر من حال
بينهم وبين الهجرة فقال اللهم اشدد وطاتك بفتح الواو وسكون الطاء المهملة
هي الدوس بالقدم وههنا مجاز عن الاخذ بالقهر والتنكيل والعقوبة على مضر اي على
كفار قريش ومضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش وابعث عليهم سنين
مجدبة كسني يوسف عليه السلام ومطابقة للترجمة ان هؤلاء الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين على الاقامة في مكة او من حيث ان المستضعف
لا يكون الا مكرها ومفهومه ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما تعالم وسماهم

مؤمنين وقد سبق الحديث في مواضع كسورة النساء وكتاب الادب باب
من اختار الضرب والقتل والهوان اي الذلة والضعف على الكفر تقدمت الاضافة
الى الذل في الباب الذي قبله وان بدلا كان ممن اختار الضرب والهوان على الكفر
وكذلك خباب المذكور في هذا الباب ومن ذكر معه وان والذي عمار وما تحته العطف
ولما لم يكن ذلك على شرط الصحة اكتفى المصنف بما يدل عليه حدثنا محمد بن عبد الله
بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة آخره موحدة الطائفي
بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث خصال مبتدأ وسوغ الابتداء
به اضافته الى الخصال والجملة بعده خبره وهي من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة
الايمان باستلذاذ الطاعات ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما كلمة
ان مصدرية وهو خبر لمبتدا محذوف اي اول الثلاثة كون الله ورسوله في محبته
اياها اكثر محبة من محبة ما سواهما من نفسه وولده ووالده واهله وماله وكل شيء
قال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى بئس الخطيب انت
ثم اجاب بقوله ذكره لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان غير مواف لمقتضى المقام
والثانية ان يحب المرء لا يحبه الا لله والثالثة ان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار قال ابن بطال فيه حجة لاصحاب مالك وتعقبه ابن التين بان اهل العلم
متفقون على اختيار القتل على الكفر والمعصية وانما يكون حجة على من يقول ان التلفظ بالكفر
اولى من الصبر على القتل ونقل عن المهلب ان قوما منعوا من ذلك واحتجوا بقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم الآية ولا حجة فيه لانه قال تلو الاية المذكورة ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه بذلك وليس من اهلك نفسه في طاعة الله طالبا
ولا مستعديا وقد اجمعوا على جواز اقتحام المهالك في الجهاد انتهى وهذا يقدح في نقل
ابن التين الاتفاق المذكور وان من قال بالاولوية التلفظ على بذل النفس للقتل وان
كان قائل ذلك بعضهم فليس بشيء وان فيه بما لو عرض ما يرجح المفضول كما هو معروض
على من تلفظ به نفع متعد ظاهر فيجب ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من آخر
الحديث من حيث انه سوى بين كراهية الكفر وكراهية دخول النار والقتل والضرب
والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل من الكفر ان اختار الاخذ
بالشدة وقد مضى الحديث في كتاب الايمان في باب حلاوة الايمان غير انه شيخه
هناك محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي الملقب بسعدويه سكن
بغداد قال حدثنا عباد بفتح العين وتشديد الموحدة هو ابن العوام بتشديد الواو
جزم به ابو سعود عن اسمعيل هو ابن ابي خالد انه قال سمعت قيسا هو ابن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي يقول سمعت سعيد بن زيد بكسر العين ابن عمرو بن نفيل وهو
ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل وزوج اخته وهو احد العشرة المبشرة بالجنة يقول
لقد رايتني بضم الفوقية اي رايت نفسي وان عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
موثقي بضم الميم وسكون الواو وكسر المثلثة والقاف بحبل او قد على الاسلام كالاسير
تضييقا واهانة لكوني اسلمت وفي باب اسلام عمر عن محمد بن المثنى عن
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد موثقي انا واخته على الاسلام وما
اسلم وفي باب اسلام سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد
رايتني وان عمر لموثقي على الاسلام قبل ان يسلم عمر وموثقي اسم فاعل من الايثاق
وهو الاحكام واصله من الوثاق وهو حبل او قد يشد به الاسير او الدابة
ولو انفض احد وهو الجبل المشهور بالمدينة ولو انفض بالنون الساكنة والقاف
والفاء المعجمة المشددة المفتوحتين انهدم واصل الانفاض الانصداع
والانشقاق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انفض بالفاء بدل القاف اي تفرق
ما فعلته اي بسبب ما فعلته وفي نسخة ما فعلتم بعثمان اي ابن عفان رضي الله عنه
من المخالفة والخروج عن طاعته وهو امير المؤمنين ثم حرهم اياه ثم قتلهم ظلما وعدوانا

ثم
الوقف
لازمة

كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وبقافين بينهما واو ساكنة اى جديرا
وواجبا ان ينقض اى يهدم وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى ايضا ان ينفض بالفاء
اى يتفرق والحاصل انه لو تحركت القبائل لطلب ثار عثمان رضى الله عنه فعلوا واجبا
ومطابقته للترجمة من حيث ان سعيدا وزوجته اخت عمر رضى الله عنهما اختارا
الهوان على الكفر ويقال من حيث ان عثمان بن عفان رضى الله عنه اختار القتل على الاذية
بما يرضى به القتلة فاختاره على الكفر بالطريق الاولى وقد مضى الحديث فى باب
اسلام سعيد بن زيد فاطمة اسم زوجة سعيد اخت عمر رضى الله عنهم
فاطمة بنت الخطاب وهى اول امراة اسلمت بعد خديجة رضى الله عنها وقيل سبقها
ام الفضل زوج العباس رضى الله عنهما حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن اسمعيل هو ابن ابى خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابى حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة
وبعد الالف موحدة ثانية والارت بفتح الهمزة والراء بعدها فوقية مشددة
ابن جندلة مولى خزاعة قال شكونا الى رسول الله صلى الله وسلم وهو اى والحال
انه متوسد بردة له اى كساء اسود مربع والجمع برود وايراد فى ظل الكعبة فقلنا
له يا رسول الله الا تدعو لنا اى بالتخفيف للتعريض بتسئلنا اى تطلب لنا من الله نفع
النصر على الكفار وسقط لفظ لنا فى رواية ابى ذر الا تدعوا فقال صلى الله
عليه وسلم قد كان من قبلكم من الانبياء وامهم يؤخذ الرجل اى منهم فيحفر له فى الارض
اى حفيرة فيجعل فيها فيجاء بضم الفوقية وفتح الجيم ممدودا على البناء للمفعول
بالمنشار بكسر الميم وسكون النون وبالشين المعجمة آخره راء ويروى بالميثا بالفوقية الساكنة
بدل النون وهى لغة فيه من وشر الخشبة اذا نشرها غير مهموز وهى لغة بالهمز
من اشر الخشبة وهو الآلة التى ينشر بها الاخشاب فيوضع على راسه فيجعل
بضم الفوقية وفتح العين نصفين يمشط بضم الفوقية وفتح الشين المعجمة
بامشاط الحديد مادون لحمه اى تحته اوعنده وعظمه ويروى عن دون لحمه
بدل ما دون لحمه فما يصرفه ذلك من الشرو المشط اى مما يمنعه عن دينه
والله ليتمن بفتح الفوقية وكسر الفوقية وفتح الميم والنون المشددتين واللام
لتاكيد هذا الامر بالرفع اى الاسلام حتى يسير الراكب من صنعاء بالمد هى
قاعدة اليمن ومدينتها العظمى الى حضرموت بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد
المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبضم الميم ايضا بلدة باليمن ايضا بينها
وبين صنعاء مسافة بعيدة قيل اكثر من اربعة ايام وهو كبعلبك فى الاعراب
لا يخاف الا الله والذئب بالنصب عطفا على لفظ الله على غنمه ولكنكم تستعجلون
قال ابن بطال انما لم يجب النبى صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومن معه بالدعاء
على الكفار مع قوله ادعوا لى استجب لكم وقوله قد فعلت فاولا اذ جاءهم ياسا نضرعوا
لانه قد علم انه سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليوجروا عليها كما جرى به
عادة الله تعالى فى اتباع الانبياء فصبروا على المشقة فى ذات الله تعالى ثم كانت لهم
العاقبة بالنصر وجزيل الاجر قال فانما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة
لانهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه الانبياء انتهى وتعقبه الحافظ العسقلانى بانه
ليس فى الحديث تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا وانه قال قد كان
من قبلكم الحديث تسلية لهم واشارة الى الصبر حتى تنقضى المدة المقترحة والى ذلك
الاشارة بقوله فى آخر الحديث ولكنكم تستعجلون وتعقبه العينى فقال هذا احتمال بعيد لانه
لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى آخره وقوله هذا تسلية لهم الى آخره لا يدل على انه
دعا لهم بل يدل على انهم لا يستجاب فى اجابة الدعاء فى الدنيا على ان الظاهر هو ترك الاستعجال
فى هذا الوقت ولو كان يجاب لهم فيما بعد هذا وقال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على
الكفر فاختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فاذا كره
على اكل الخنزير او شرب الخمر مثلا فالفعل اولى وقال بعض المالكية بل يأثم ان امتنع من
اكل غيرهما فانه يصير كالمضطر الى اكل الميتة اذا خاف على نفسه الموت فلم ياكل

ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان طلب خباب الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار دال على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى ظلما وعدوانا وكانوا تحت قهرهم وايديهم كالمكرهين بالايدون وقد مضى الحديث في علامات النبوة

باب في بيع المكره بضم الميم وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى ونحوه اي المضطر في الحق اي في المباليات وغيره اي غير الحق اي الجلاء بالجيم او المراد بالحق الجلاء وبغيره مثل الجنايات او المراد بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يكون بيعه لازما او المراد بقوله وغير الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام قال الخطابي استدل ابو عبد الله يعني البخاري بحديث ابي هريرة رضي الله عنه يعني المذكور في الباب على جواز بيع المكره والحديث يشبه المضطر شبه كاف المكره على البيع شاء او ابى اذ اليهود لو لم يبيعوا ارضهم لم يلزموا بذلك ولكنهم تحققوا على ابوائهم فاختاروا بيعها فصاروا كانهم اضطروا الى بيعها كمن دهمه دين فاضطر الى بيع ماله فيكون جائزا ولو اكره عليه لم يجز وقال الحافظ العسقلاني لم يتضح البخاري في الترجمة على المكره وانما قال بيع المكره وضحى في الحق فرض في ترجمة المضطر وكانه اشار الى الرد على من لا يصحح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه لم يجز مردود لانه اكراه بحق وكذا اشعر به كرماني ووجهه كلام الخطابي انه فرض كلامه في المضطر من حيث هو ولم يرد خصوص قصة اليهود وقال ابن المنير ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا الحق الاول ويجاب بان مراده بالحق الدين وبغيره ما عداه مما يعد بيعه لازما لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا لدين عليهم واجاب الكرماني بان المراد بالحق الجلاء وبغيره الجنايات او المراد بقوله في الحق المباليات وبقوله وغيره الجلاء قال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بقوله وغير الدين فيكون من ذكر الخاص بعد العام واما بيع في الصورة المذكورة وهو سبب غير مالي فالبيع في الدين وهو سبب مالي اولى وقد سبق الاشارة الى ذلك كله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن يحيى الاويسي المدني قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اليث هو ابن سعد الامام عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال بينما بالميم نحن في المسجد اذ خرج علينا وفي رواية الى الوقت اينا رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود غير منصرف فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس بكسر الميم وسكون الدال المهملة اخره سين مهملة على وزن مفعال وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يقرؤن فيه التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والظاهر انه لما بالغة للرجل قال الكرماني واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو بحر الادراك وقال الحافظ العسقلاني المدراس كبير اليهود ونسب اليه البيت لانه الذي كان صاحب دراسة كتبهم اي قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصوف والمراد الرجل ووقع في الطريق الماضية في كتاب الجزية حتى جئنا بيت المدارس بتاخير الراء عن الالف بصيغة الفاعل وهو يدرس الكتاب وجعله غيره وفي حديث الرجم فوضع مدراسهم الذي يدرسها يده على اية الرجم وفسرهناك بانه ابن صوريا فيحتمل ان يكون المراد هنا فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم وفي رواية الكشميهني فنادى يا معشر يهود اسلموا بفتح الهمزة وكسر اللام تسلموا من اسلم اذا دخل في السلامة جواب الامر فقالوا له قد بلغت يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة تخفيفا صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ذلك اي ابلاغك اريد اي بقولي اسلموا اذا عرفتم انني بلغتكم يسقط عني الحرج ثم قالها الثانية يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم ثم قال الثالثة وفي رواية ابي ذر في الثالثة فقال صلى الله عليه وسلم اعلموا ان الارض وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انما الارض لله ورسوله يحكم فيها بما اراد الله لكونه المبلغ عنه تعالى القائم بتنفيذ اوامره وقال الداودي له افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب واني اريد ان اجليكم بضم الهمزة وسكون الجيم وكسر اللام من الاجلاء وهو الاخراج عن ارضهم فمن وجد منكم بماله شيئا فمن وجد بمعنى يجد فعلاه بالباء

اووجد من الوجدان وابداء سببية اى فى وجد منكم بماله شيأ من الحبة وقال الكرمانى
ابداء هنا للمقابلة طبيعة والا فاعلموا ان الارض ٧ وفى رواية الكشميهنى انما الارض
لله ورسوله قال الحافظ العسقلانى ذكر البخارى حديث ابى هريرة فاوهم ان اليهود
المذكورين فى حديث ابى هريرة هم بنوا النضير وفيه نظر لان ابا هريرة رضى الله عنه انما
جاء بعد فتح خيبر وكان فتحها بعد اجلاء بنى النضير وبنى قينقاع وقتل بنى قريظة
وقد تقدمت قصة بنى النضير فى المغازى قبل قصة بدر وتقدم قول ابن اسحق
انها كانت بعد بئر معونة وعلى هذا فهو قبل مجئ ابى هريرة وسياق اخراجهم مخالف
لسياق هذه القصة وانهم لم يكونوا داخل المدينة ولا جاءهم النبى صلى الله عليه وسلم
واوصى عند موته ان يخرجوا المشركين من جزيرة العرب فعمل ذلك عمر رضى الله عنه وقد
مر وجه المطابقة بين الترجمة والحديث اول الباب وقد اخرجه مسلم فى المغازى
وابو داود فى الجراح والنسائى فى القسم باب لا يجوز نكاح المكره
بفتح الراء وفى لا تكرهوا فتياتكم اى اماءكم على البغاء اى على الزنى قال
ابن الاثير يقال بغت المراة تبغى بغيا بالكسر اذا زنت فهى بغى فجعلوا البغاء على ذمة
العيوب كالجزام والشراد ان اردن تحصنا تعففا عن الزنى وانما قيده بهذا الشرط
لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن فان المطيعة للبغاء لا تسمى مكرهة ولا
امر اكراهها لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا اى لتبتغوا باكراههن على الزنى اجورهن
واموالهن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن واثمهن
على من اكرههن قال الصاحب توضيح اد خال البخارى هذه الاية فى هذا الباب لا ادرى
ما وجهه ثم استدرك ما ذكره بما فيه الجواب وهو انه انما نهى عن الاكراه فيما
لا يحل فالنهى عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال الثعلبى هذه الاية نزلت فى معاذة
ومسيكة جاريتى عبد الله بن ابى المنافق كان يكرههما على الزنى بضربة ياخذها منهما
وكذلك كانوا يفعلون فى الجاهلية يواجرون اماءهم فلما جاء الاسلام قالت معاذة
لمسيكة ان هذا الامر الذى نحن فيه لا يخلو من وجهين فان يكن خيرا فقد استكثرنا منه
وان يكن شرا فقد آن لنا ان ندعه فانزل الله سبحانه وتعالى هذه الاية وفيه نزلت
بالموالى اذا رغبن فى التحصن فانهم احق بذلك وساق الاية بتمامها كرمانى وسقط فى
رواية ابى ذر من قوله ان اردن الى اخره وقال بعد البغاء الى قوله غفور رحيم
وكذا للاصيلى وهو من افراد البخارى قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة الحجازى
قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه عن عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى
وكسر الثانية بينهما جيم مفتوحة اسم فاعل من التجميع ابنى يزيد بن حارثة بالجيم والالف
بعدها تحتية الانصارى عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبعد السين
المهملة الف فهمزة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة ابن وديعة
الانصارية الاوسية ان اباها خذاما زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك
بنكاح رجل من بنى عوف كما فى رواية محمد بن اسحق عن عجلان بن النعمان عن ابيه عن
جدته خنساء فكرهت ذلك النكاح فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك
فرد صلى الله عليه وسلم نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب فى صحة النكاح وان نكاح
المكره والكرهة لا يجوز قال ابن بطال ذهب الجمهور الى بطلان نكاح المكره واجازه
الكوفيون قالوا فلو اكره رجل على تزويج امراة بعشرة الاف وكان صداق مثلها الف
صح النكاح ولزمه الالف ويبطل ان اكد قال محمد بن سحنون فلما بطلوا ان اكد
على الالف بالاكراه كان اصل النكاح بالاكراه ايضا باطلا انتهى فلو كان راضيا بالنكاح
واكره على المهر كانت المسالة اتفاقية يصح العقد ويلزم المسمى بالدخول ولو اكره على
النكاح والوطء لم يحد ولم يلزمه شىء وان وطىء محتاطا واعرض بالعقد حد ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى النكاح فى باب لا ينكح الاب وغيره البكر
والثيب الا برضاها حدثنا محمد بن يوسف ظاهره انه الفريابى وشيخه الثورى
ويحتمل ان يكون البيكندى وشيخه ابن عيينة فان كلا من السفيانين يروى عن الزهرى

٧ اى وان لم يجدوا شيأ مع

عن ابن جريج

عن ابن جريج لكن هذا الحديث انما هو عن الزهري كما جزم به ابو نعيم والزهري اذا اطلق
اراد سفيان الثوري واذا اراد سفيان بن عيينة نسبه حدثنا سفيان اي الثوري
ويحتمل ان يكون ابن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير اليمني
الاحول القاضي على عهد ابن الزبير رضي الله عنهما عن ابي عمرو بفتح العين وهو ذكوان
يعني مولى عائشة رضي الله عنها وكانت قد دبرته عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله تستأمر النساء بضم الفوقية او النصبة على البناء للمفعول في
ايضا عهن بفتح الهمزة قال الكرماني جمع بضع قال اليعمري ليس كذلك وليس بجمع بل هو
بكسر الهمزة من بضعت المرأة ايضا عا اذا زوجتها انتهى وقال الجوهري البضع بالضم
النكاح عن ابن السكيت يقال ملك بضع فرنة والمباضعة الجامعة يعني يستشار
النساء في عقد نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم نعم اي يستأمر النساء في ايضا عهن بصريح
الاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستأمر على البناء للمفعول اي
تستشار فيمن يتزوج فتستحي بكسر الحاء وفي رواية ابي ذر فتستحيي بسكون الحاء
وزيادة ياء اخرى لغتان بمعنى فتسكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها هو لغة
في السكوت ووقع عند الاسماعيلي في رواية الذهلي ومحمد بن يوسف عن الفربري
بلفظ سكوتها وفي رواية مجاج وابي عاصم انها اذا سكتت وتقدم في النكاح من
طريق البيهقي عن ابن ابي مليكة بلفظ صمتها اذنها الاب وغيره ما لم يكن قرينة ظاهرة
في المنع كصياح وضرب خد وفي رواية مجاج بن محمد وابي عاصم عن ابن جريج سمعت
ابن ابي مليكة يقول قال ذكوان سمعت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظارية بنكحها اهلها هل يستأمرام لا قال نعم يستأمرو فيه تقوية للمضمون
للحديث الذي قبله وارشاد الى السلامة من ابطال العقد وقد اختلف في صحة
نكاح الولي الجبار البكر الكبيرة واما الصغيرة فلا خلاف في صحة اجباره لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها
وغير رضاها يكون حكمها حكم المكره وقد سبق الحديث في النكاح باب
اذا اكره بضم الهمزة اي الرجل حتى وهب عبدا او باعه لم يجز اي لم يقع الهبة
ولا البيع والعبد باق على ملكه وبه قال بعض الناس كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره وقال دون لفظ به اي الحكم المذكور قال به بعض الناس وهو عدم جواز
هبة المكره عبده وكذا بيعه قال البعض واراد ببعض الناس الحنفية ومن صبهم
ليس كذلك فان من مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله او هبته لشخص او على
اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهبا واقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار
ان شاء امضى هذه الاشياء وان شاء فسخها لان الملك ثبت بالعقد لصدوره
من اهله في محله الا انه فقد شرط الحل وهو الرضى فصار كغيره من الشروط المفسدة
حتى لو تصرف فيه تصرفا لا يبطل الفسخ كالعتق والتدبير ونحوهما ينفذ ويلزمه
القيمة وان اجازه جاز لوجود الرضى بخلاف البيع الفاسد لان الفساد لحق الشرع
فان نذر المشتري بكسر الراء من المكره فيه اي في الذي اشتراه مذرا فهو اي النذر
مع البيع والهبة مع الاكراه جائز اي ما من عليه بزعه اي عنده وكذلك ان دبره
اي دبر العبد الذي اشتراه من المكره على بيعه اي بعقد التدبير اراد بهذا الكلام التنبيه
على هؤلاء البعض من الناس واشارة لتناقضهم او قال هؤلاء البعض فان نذر المشتري
من المكره في الذي اشتراه نذرا فهو جائز وكذا التدبير وهذا يقتضي صحة البيع
قال ابن بطال عن محمد بن سحنون قال واتفق الكوفيون والجمهور على ان بيع المكره باطل
وهذا يقتضي ان البيع مع الاكراه عندهم قال للملك فان سلموا ذلك بطل قولهم ان نذر
المشتري وتدبيره يمنع تصرفا لاول فيه وان قالوا انه ناقل فلم خصوا ذلك بالعتق
والهبة دون غيرهما من التصرفات وقال الكرماني ذكر المشايخ ان المراد بقول البخاري
في هذه الابواب بعض الناس الحنفية وغرضه انهم تناقضوا فان بيع الاكراه
ان كان ناقلا للملك الى المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالنذر والتدبير

وان قالوا ليس بناقل فلا يصح النذر والتدبير وحاصله انهم صححوا التدبير والنذر
بدون الملك وفيه نظر وتخصيص بعض بخصص وقال المهلب اجمع العلماء على ان الاكرة
على البيع والهبة لا يجوز معه البيع وذكر عن ابي حنيفة ان اعتقه المشتري او دبره جاز
وكذا الموهوب له وكانه قاسه على البيع الفاسد لانهم قالوا ان تصرفا المشتري في البيع
الفاسد نافذ وقال ابن بطال ليس مذهب الحنفية في هذا كما ذكره لما مرّ وانا نمنع هنا
التدبير في قبل الملك وعرضه بل الملك يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله
الا انه قد يرتفع الحل وهو المراد فصار كغيره من الشروط المفسدة كما مرّ ايضا
حدثنا ابو النعمان الفضل بن دكين قال حدثنا حماد بن زيد الازدي الجهضمي
ابو اسمعيل البصري عن عمرو بن دينار بفتح العين عن جابر الانصاري رضي الله عنه
ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور دبّر مملوكا له اسمه يعقوب عن دبر
بموته ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه
اي يعقوب المدبّر مني فاشتراه منه نعيم بن النحام بضم النون وفتح العين المهملة
والنحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة وهو وقع في النسخ نعيم بن النحام بزيادة
ابن والصواب نعيم النحام بدون لفظة الابن لانه صلى الله عليه وسلم قال سمعت في
لجنة نعيم اي سملته فهو صفته لا صفة ابيه بثمانمائة درهم قال اي عمرو
بن دينار فسمعت جابرا رضي الله عنه يقول كان يعقوب عبدا قبطيا من قبط مصر
مات عام اول بالفتح على البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز
عند الكوفيين ممتنع عند البصريين فيأولونه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول
وفيه جواز بيع المدبّر قيل هو حجة على الحنفية في منعهم بيع المدبّر واجابوا بان
هذا محمول على المدبّر المقيّد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا
ولا يقدرون على ذلك وكونه لم يكن له مال غيره ليس علة في جواز بيعه لان المذهب
فيه انه يسعى في ثمنه وجواب اخرائه محمول على بيع الخدمة والمنفعة لا بيع الرقبة
لما روى الدارقطني باسناده عن ابي جعفر انه قال تهددت الحديث من جابر انما اذن في
بيع خدمته وابو جعفر ثقة وقال الداودي ما حاصله انه لا مطابقة بين الحديث
والترجمة لانه لا اكراه فيه ثم قال لا ان يريد انه صلى الله عليه وسلم باعه وكان كالمكره له
على بيعه وقال ابن بطال ووجه الرد على القول المذكور ان الذي دبّره لما لم يكن له
مال غيره كان تدبيره سفها من فعله فردّ عليه صلى الله عليه وسلم ذلك وان كان ملكه
للعبد كان صحيحا فكان من اشتراه اشتراه فاسدا ولم يصح له ملكه اذا دبره او اعتقه
او لي ان يردّ فعله

باب من الاكراه كره وكرْه واحد

بفتح الكاف
في الاول وضمها في الثاني وفي رواية ابي ذر بضمها في الاول وفتحها في الثاني وفتح الهاء
فيهما وهو الاكراه اي ما تضمنته الآية المذكورة في الباب على لفظ كرها بضم الكاف
وفتحها بمعنى واحد وقد قرئ بهما وقيل الكره بالضم ما اكرهت لنفسك عليه وبالفتح
ما اكرهك الغير عليه وسقط هذا في رواية النسفي حدثنا حسين بن منصور بضم الحاء
المهملة النيسابوري وليس له في البخاري سوى هذا الموضع مات سنة ثلاث وثلاثين
ومائتين قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو سليمان بن ابي سليمان
ابو اسحق الكوفي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وفي رواية
ابي ذر وقال ابو الوا الشيباني وحدثني بكير وزاد عطاء ابو الحسن السوائي بضم السين
المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف همزة الكوفي نسبة الى بني سواء بن عامر بن صعصعة
بن معاوية بن بكر بن هوازن بطن كبير وهو من افراد البخاري ولا اظنه ذكره الا عن
ابن عباس وفي اكثر النسخ ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياؤه
والاول اصح اي كان اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام
اذا مات رجل كان اولياؤه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها ان كانت جميلة
بصداقها الاول وان شاؤا زوجوها لمن اراد وا واخذ واصداقها وان شاؤا
لم يزوجوها بل يحبسوها حتى تموت فيرثوها او تفتدي نفسها فهم اي اولياء الرجل

ويروى وهم بالواو احق بها من اهلها وفى البونينية كشط على قوله وان شاؤا زوجوها
وان شاؤا لم يزوجوها فنزلت هذه الآية المذكورة وقد رواية ابى ذر وذلك وقال
المهلب فائدة هذا الباب والله اعلم التعريف بان كل من امسك امراة لاجل الارث منها
طمعا ان تموت لا يحل له ذلك بنص القران كذا قال ولا يلزم من النص على ان ذلك لا يحل
ان لا يصح ميراثه منها فى الحكم الظاهر ومطابقة للحديث للترجمة وقوله كرها وقرئ الحديث
فى التفسير فى سورة النساء باب اذا استكرهت المراة على الزنى بضم القوقية
وسكون الكاف وكسر الراء على البناء للمفعول فلا حد عليها اى فلا يجب الحد عليها لانها مكرهة
بقوله تعت كذا فى رواية ابى ذر ويروى فى قوله تعت والاول اصوب ومن يكرههن اى افتياتا
فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم اى لهن كما فى رواية عن ابن عباس وفى قراءة ابن مسعود
وجابر وسعيد بن جبير من بعد اكراههن لهن غفور رحيم ونسبها ايضا لابن عباس رضى الله عنهما
والمحفوظ عنه تغيير بذلك وجوز بعض المعربين ان يكون التقدير لهم اى لمن وقع منه الاكراه
اذا تاب ووقفت بكون الاصل عدم التقدير واجيب بانه لابد من التقدير لاجل الشرط
واستشكل تعليق لهن بالمغفرة لان التى تكن غير آثمة واجيب باحتمال ان يكون الاكراه
المذكور كان دون ما اعتبره فربما قصرت عن الحد الذى نفذ به فاثم فيناسب تعليق
المغفرة وقال البيضاوى الاكراه لا يشاء فى المؤاخذة وقال الحافظ العسقلانى وذكر المغفرة
والرحمة لا يستلزم تقدم الاثم فهو كقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان الله غفور رحيم وقال الطيبى يستفاد منه الوعيد للمكرهين لهن وفى ذكر المغفرة والرحمة
تعريض وتقديره انتهوا ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات قد يؤاخذن لولا مغفرة
الله ورحمته فكيف بكم انتم ومناسبة الاية للترجمة ان فى الاية دلالة على ان لا اثم
على المكرهة على الزنى فيلزم ان لا يجب عليها الحد وفى صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه
ان جارية لعبد الله بن ابى يقال لها مسيكة واخرى يقال امية وكان يكرههما على الزنى
فانزل الله سبحانه وتعت ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الاية وقد تقدم شئ من ذلك
وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنى نافع مولى ابن عمر ان صفية ابت ابى عبيد
بضم العين وفتح الموحدة الثقفية امراة عبد الله بن عمر اخبرته انها عبدا من رقيق الامارة
بكسر الخمز اى من مال الخليفة وهو عمر رضى الله عنه وقع على وليدة اى جارية من الخمس
اى من مال خمس الغنيمة الذى يتعلق التصرف فيه بالامام ومعنى وقع عليها زنى بها فاستكرهها
حتى اقتضها بالقاف والضاد المعجمة المشددة من القضة اى ازال بكارتها والقضة
بكسر القاف عذره البكر وقضم اللؤلؤة ثقبها والا فقضاض بالقاف ايضا بمعناه فجلده عمر
رضى الله عنه الحد ونفاه اى خمسين جلدة ونفاه نصف سنة لان حده نصف الحر
ويستفاد منه ان عمر رضى الله عنه كان يرى ان الرقيق ينتهى من ارض الجناية كالحر ولم يجلد الوليدة
من اجل انه استكرهها قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسم واحد منهما وهذا الاثر
وصله ابو القاسم البغوى عن العلاء بن موسى عن الليث بمثله وعند ابن ابى شيبة فيه حديث
مرفوع عن وائل بن حجر قال استكرهت امراة فى ازمن فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم
منها الحد وسنده ضعيف واختلفوا فى وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهرى لهم وهو
قول مالك واحمد واسحق وابى ثور وقال النخعى اذا قيم عليه الحد فلا صداق لها وهو قول
الكوفيين وقال الزهرى ابن شهاب فى الامة ابكر بقتزعها بالقاف والزاى والعين المهملة
اى تقتضها الحر يقيم قال الكرمانى يقيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت
قيمتها ذلك اى لافتراع الحكم بضم ثم اى الحاكم من الامة العذراء اى البكر بفرض قيمتها
اى على الذى اقتضها ويروى بتقدير تمنها والمعنى ان الحاكم ياخذ من المغتزع دية الاقتراع
بنسبة قيمتها اى ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا ويجلد وفائدة قوله
ويجلد دفع توهم من يظن ان العقر يغنى عن الجلد وليس فى الامة الثيب فى نفسها والاية
عزم بضم العين اى عزامة وهو قول مالك كقول الزهرى كما نقل عنه المهلب وكل عليه
الحد حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة قال حدثنا ابو الزناد
بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم

قال الكرماني من العراق الى الشام وقال البيضاوي قال اهل السير من بيت المقدس الى مصر بسارة زوجته ام اسحق عليهما السلام دخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة تعدل بلاد مصر في حد الجزيرة بين الفرات ودجلة واليوم خراب هل كان مولد ابراهيم عليه السلام بها وقال البيضاوي وقول الكرماني هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر وقيل هي الاردن فيها ملك كبير اللام من الملوك او جبار من الجبارة شك من الراوي فارسل اي ذلك الجبار اليه اي الى الخليل عليه السلام ان ارسل بهمزة قطع بعد سكون نون ان الى به بتشديد الياء بها اي بسارة فارسل بها اي الخليل اليه بعد اكراه لجبار له على ارسالها اليه فقام اليها يصيبها فقامت توضأ اصله توضأت حذفت احدى التائين وتصلي فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليس على الشك لانها لم تكن شاكة في ايمانها وانما هو على اخلاق المتقين الظاهر فيأول بنحو ان كنت مقبولة الايمان عندك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي ورديناه بالعين المهملة ويحتمل ان يكون من العطعطة وهي حكاية صوت حتى ركض اي حرك برجله قال ابن المنير ما كان ينبغي ادخال هذا الحديث في هذا الباب اصلا وليس له مناسبة للترجمة الا سقوط الملامة عنها في طلوع الجبار وكونها كانت مكرهة على ذلك ولكن ليس الباب معقودا لذلك وانما هو معقود لاستكراه المرأة على الزنى ويمكن ان يقال انه كما لا ملامة عليها في الخلوة مع اكراهها فكذلك المستكرهة على الزنى لا حد عليها فافهم وقال الكرماني تبعا لابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب مع ان سارة كانت معصومة من كل سوء انها لا ملامة عليها في الخلوة مكرهة فكذا غيرها لو زنى بها مكرهة لا حد عليها ولم يذكر البخاري حكم اكراه الرجل على الزنى وقد ذهب الجمهور الى انه لا حد عليه وقال مالك يحد ان اكرهه غير السلطان وخالفه صاحباه واحتج المالكية بان الانتشار لا يحصل الا بالطمأنينة وسكون النفس والمكرهة بخلافه لانه خائف واجيب بانا نوطئ بتيقن بغير انتشاره وقد مضى الحديث في اخر البيع وفي احاديث الانبياء باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله الظالم ان لم يحلف اليمين التي اكرهه الظالم عليها او نحوه كقطع اليد او قطع عضو من اعضائه اي لا حنث عليه كما قاله ابن بطال عن مالك والجمهور ولفظه ذهب مالك والجمهور الى ان من اكره على يمين ان لم يحلفها قتل اخوه المسلم لا حنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يورّي فلما ترك التورية صار قاصد اليمين فيحنث واجاب الجمهور بانه اذا اكره على ايمين فهيئت مخالفة لقوله الاعمال بالنيات وكذلك يكره بفتح الراء يخاف فائت اي المسلم يذب بفتح المعجمة وضم الذال المعجمة اي يدفع عنه المظالم جمع مظلمة ويروى الظالم اي يدفعه وليفعه ويروى ويدرأ عنه المظالم ويقاتل دونه اي عنده او عنه ولا يخذله بالذال المعجمة المضمومة اي لا يترك نصرته فان قاتل دون المظلوم اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل الدفع عن المظلوم فاني الظالم فلا قود عليه ولا قصاص قال الداودي اراد لا قود ولا دية قال والدية تسمى ارشا وقال الكرماني لم كرر القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا تكرار اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود وهو تأكيد وقال الحافظ العسقلاني والاولى ان قوله ولا قصاص تأكيد واطلق القود على الدية قال ابن بطال اختلفوا فيمن قاتل عن رجل فخشي عليه ان يقتل فقتل دونه هل يجب على الآخر قصاص او دية فقالت طائفة لا يجب عليه شيء للحديث المذكور فيه ولا يهدر وفي الحديث الذي بعده انهر خالد وبذلك قال عمر رضي الله عنه وقالت طائفة عليه القود وهو قول الكوفيين وهو يشبه قول ابن القاسم وطائفة. واجابوا عن الحديث بان فيه الدعاء لمن نصر وليس فيه الاذن بالقتل والحجة قول ابن بطال ان القاتل دون تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظالم بكل ما يمكنه فاذا دفع عنه لا يقصد قتل الظالم وانما يقصد دفعه فلو اتى الدفع على نفس الظالم كان دمه هدرا وجملة لا فرق بين الدفع عن نفسه او عن غيره وان قيل له لتشربن الخمر او اكرهه على ذلك او قال لتأكلن الميتة واكرهه على اكلها او قال لتبيعن عبدك واكرهه على بيعه او قال تقدّ بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهب هبة لغير طيب نفس منك

او تحل بفتح الفوقية وضم الحاء المهملة فعل مضارع عقدة بضم العين المهملة وسكون القاف
اخره تاء تانيث بعضهم كالطلاق والعتاق وفي بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء
مبتدا مضاف لعقدة وخبره محذوف اى كذلك اولتقتلن اباك او اخاك فى الاسلام
انما قيده بالاسلام ليجعله اعم من الاخ فى النسب وزاد ابو ذر عن الكشميهنى وما اشبه
ذلك مثل ان يقول لمقرض اولتوجرن ونحوها وسعه بكسر السين المهملة ذلك اى جاز
له جميع ذلك لتخليص ابيه واخيه المسلم يعنى المؤمن عن القتل وقال ابن بطال
ملخصه مراد البخارى ان من هدد بقتل والده او بقتل اخيه فى الاسلام ان لم يفعل
شيئا من المعاصى او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيئا لغير يهب نفسه او
يحل عقدا كالطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدد به ليتخلوا به من القتل
وكذا اخوه المسلم ودليله على ذلك ما ذكره فى الباب الذى بعده موصولا ومعلقا وتبعه
ابن التين على توهم وقع للداودى الشارح حاصله ان الراوى وهم فى ايراد كلام البخارى
بجعل قوله لتقتلن بالتاء وجعل قول البخارى وسعه ذلك لم يسعه ذلك ثم تعقبه
بانه ان اراد لا يسعه فى قتل ابيه او اخيه فصواب وان اراد الاقرار بالدين والهبة والبيع
فلا يلزم واختلف فى الشرب والاكل قال ابن التين قرا لتقتلن بالتاء وانما هو بالنون
لقول النبى صلى الله عليه وسلم السابق ذكره فى باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه
ولا يسلمه هو دليل قوله او اخاك فى الاسلام وقال بعض الناس كيف يلزم الحنفية لو قيل
له اى لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة اولتقتلن ابنك او اباك او
ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحاء او بضم الميم والتشديد وهو من لا يحل نكاحها
ابن الرجمته اى ان لم تفعل كذا لم يسعه اى لم يجز له ان يفعل ما امر به لان هذا ليس
بمضطر قال ابن بطال معناه ان ظالما لو اراد قتل رجل فقال للولد الرجل مثلا ان
لم تشرب الخمر او تاكل الميتة قتلت اباك وكذا لو قال له قتلت ابنك او ذا رحم لك
فعمل ما امر به لم ياثم عند الجمهور وقال ابو حنيفة ياثم لانه ليس بمضطر لان الاكراه انما يكون
فيما يتوجه الى الانسان فى خاصة نفسه لا فى غيره وليس له ان يعصى الله حتى يدفع عن غيره
بل الله سائل الظالم ولا يؤاخذ الابن لانه لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له
او تكليفه فليصبر على قتل ابنه فانه لا اثم عليه فان فعل ياثم ثم ناقض اى بعض الناس
قوله هذا فقال ان قيل له اى ان قال ظالم لرجل لتقتلن اباك او ابنك او لتبيعن
هذا العبد او لتقرن وفى رواية ابى ذر او لتقرن بدين او تهب هبة يلزمه فى القياس
لما سبق انه يصبر على قتل ابيه وعلى هذا يلزمه كل ما عقد على نفسه من عقد ثم ناقض
هذا المعنى بقوله ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة بضم العين
فى ذلك باطل فخالف قياس قوله الاستحسان الذى ذكره اى استحسن بطلان البيع ونحوه
بعد ان قال يلزمه فى القياس فلذلك قال البخارى بعده ووفق اى الحنفية بين كل ذى رحم
رحم محرم وغيره من الاجنبى بغير كتاب ولا سنة يعنى ان مذهب الحنفية فى ذى الرحم يخالف
مذهبهم فى الاجنبى فلو قيل لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبى او لتبيعن كذا لفعل ليتخلص
من القتل يلزمه البيع ولو قيل له ذلك فى ذى رحمه لم يلزمه ما عقده استحسانا والحاصل ان
اصل ابا حنيفة اللزوم فى الجميع قياسا على من لم يستثنى من له منه رحم استحسانا وراى البخارى
ان لا فرق بين القريب والاجنبى فى ذلك لحديث مسلم المسلم اخو المسلم وان المراد به اخوة
الاسلام لا النسب ولذلك استشهد بقوله وقال النبى صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم
صلى الله عليه وسلم لامراته لما طلبها الجبار وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لسارة هذه
اختى والمراد اخوة الاسلام والامتزاج الاخت كان حوانا فى ملة ابراهيم عليه السلام
وهذه الاخوة توجب حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزمه ما عقده ولا اثم عليه فيما
كله وشربه للدفع عنه فهو كما قيل لم يستطع كذا او لتقتلنك فانه يسعه اتيانهما ولا
يلزمه الحكم ولا يقع عليه الا اثم وذلك فى الله من كلام البخارى يعنى قوله هذه اختى
لارادة التخليص فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابو حنيفة ان تناقض على زعمهم انهم قالوا بعدم
الاكراه فى الصورة الاولى وقالوا به فى الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا ببطلان
البيع ونحوه استحسانا فعندنا فقهوا ان يلزم القول بالاكراه وقد قالوا بعدم الاكراه

قلت هذه المناقشة ممنوعة لان المجتهد يجوز له ان يخالف قياس قوله بالاستحسان
والاستحسان حجة عند الحنفية وكذا الفرق بين كاذ ودم وغيره بطريق الاستحسان
وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تع فيتبعون احسنه واما السنة
فقوله صلى الله عليه وسلم ما راٰه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال الكرماني يحتمل ان
يكون البحث المذكور بان يقال انه ليس بمضطر لانه مخير في امور متعددة والتخيير ينافي
الاكراه فكما لا اكراه في الصورة الاولى وهي الاكل والشرب والقتل كذلك لا اكراه في الصورة
الثانية وهو البيع والهبة والقتل ولقائل ان يقول لم يقولوا بعدم الاكراه اصلا وانما
اثبتوه بطريق القياس في الجميع كانهم استحسنوا في امر المحرم لغرض قام به وقوله في اول التقرير
في امور متعددة ليس كذلك بل الذي يظهر ان اوفيه للتنويع لا للتخيير وانها امثلة لامثال
واحد ثم قال الكرماني وقوله اي البخاري ان تفريقهم بين المحرم وغيره شيء قالوه لا يدل
عليه كتاب ولا سنة اي ليس فيهما ما يدل على الفرق بينهما في باب الاكراه وهو ايضا كلام
استحساني قال وامثال هذه المباحث غير مناسبة لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عما فيه وقال
الحافظ العسقلاني هو عجيب منه فان كتاب البخاري كما تقدم تكريره لم يقصد به ايراد الاحاد
فقط بل ظاهر وضعه انه يجعل كتابا جامعا للاحكام وغيرها وفقهه في تراجمه فلذلك
يورد فيه كثير الاختلاف العالي ويرجح احيانا ويسكت احيانا فوقتا عن الجزم بالحكم ويورد كثيرا
من المتناسب ويشير فيه الى كثير من العلل وترجيح بعض الطرق على بعض فاذا اورد شيئا من
المباحث لم يستغرب واشاد هذه الى ان طريقة البحث ليست من قته ٥ فلذلك شكاه ظاهر
عنك عاديا ٥ فللبخاري اسوة بالائمة الذين سلك طريقهم كالشافعي وابي داود والترمذي
واحمد واسحق فهذه طريقتهم في البحث وهو محتمل للمقصود وان لم يرجحوا على اصطلاح
المتاخرين وقال العيني لم يسلك احد منهم فيما جمعه من الحديث خاصة هذا المسلك وانما ذكروا
مثل هذه المباحث في مؤلفات مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احد منهم هذه المباحث
في كتاب الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد على ان هذا لا يمنا نع ان البخاري لا يفعله
الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث انتهى فتامل فيه وقالا النخعي بفتح
النون والخاء المعجمة ابراهيم اذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وان مظلوما فنية
المستحلف قال الكرماني فان قلت كيف يكون المستحلف مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن
له بينة ويستحلف المدعى عليه فهو مظلوم وقال ابن بطال ويتصور كون المستحلف مظلوما
ان يكون له حق في قبل رجل فيجحده ولا بينة له فيستحلفه ليكون اليمين نيته لا الحالف
فلو نفعه في ذلك التورية فتامل وهذا الاثر وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار
عن ابي حنيفة عن حماد عنه اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما ورى
وان كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه ووصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا كان الحالف
مظلوما فله ان يورى وان كان ظالما فليس له ان يورى وقال ابن بطال قول النخعي يدل
ان النية عند نية المظلوم ابدا والى مثله ذهب مالك والجمهور وعند ابي حنيفة النية
نية الحالف ابدا وذهب الشافعي ان الحالف ان كان عند الحاكم فالنية نية الحاكم وهي
واجبة لانها نية صاحب الحق وان كان في غير الحكم فالنية نية الحالف حدثنا يحيى بن بكير قال
حدثنا الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
ان سالما اخبره ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه بفتح اوله ولا يسلمه بضم اوله من الاسلام
اي لا يخذله ومن كان في قضاء حاجة اخيه المسلم كان الله في قضاء حاجته وقد مضى
الحديث في كتاب المظالم بهذا الاسناد ومطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يحمي عليه حماية
اخيه المسلم حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو البزاز بمعجمتين الاولى مشددة البغدادي
الملقب بصاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر شيوخه قال حدثنا سعيد بن سليمان
الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه بغير واسطة
في مواضع قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة
الواسطي وقد اخرج البخاري حديث الباب في كتاب المظالم عن عثمان بن ابي شيبة عن
هشيم فنزل فيه هنا واحد وثلثين لان سياقه هنا اتم ولمغايرة الاسناد اخبرنا عبد الله

بن ابى بكر بن انس عن جده انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك المسلم ظالما او مظلوما فقال رجل لم يعرف اسمه يا رسول الله انصره بهمزة قطع مفتوحة ورفع الراء اذا كان مظلوما افرايت الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة وفيه نوعان من المجاز اطلق الرؤية واراد الاخبار واطلق الاستفهام واراد الاخبار اى اخبرنى اذا كان ظالما كيف انصره اعلى ظلمه قال صلى الله عليه وسلم تحجزه بالحاء المهملة الساكنة ثم جيم ثم زاى وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى تحجره بالراء بدل الزاى وكلاهما بمنع المنع او قال تمنعه من الظلم فان ذلك المنع نصره والشك من الراوى وفى رواية عثمان تاخذ فوق يديه وهو كناية عن المنع ويروى عن عائشة رضى الله عنها انه كان مظلوما فخذ له بحقه وان كان ظالما فخذ له من نفسه اخرجه ابن ابى عاصم وكتاب ادب الحكماء خاتمه اشتمل كتاب الاكراه من الاحاديث المرفوعة على خمسة عشر حديثا المعلق منها ثلاثة وسائرها موصولة وهى مكررة كلها فيما مضى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة آثار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحيل جمع حيلة وهى ما يتوصل به الى مقصوده بطريق خفى وقال الجوهرى الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره فى فصل الياء ثم قال وهو من الواو ويقال هو احيل منك واحول منك اى اكثر حيلة وما احيله لغة فيما احوله وهى عند العلماء على اقسام بحسب الحامل عليها فان توصل بها الى ابطال حق او اثبات باطل فهى حرام او الى اثبات حق او دفع باطل فهى واجبة او مستحبة وان توصل بطريق مباح الى سلامة من وقع فى مكروه فهى مستحبة او مباحة او الى ترك مندوب فهى مكروهة ووقع الخلاف بين الائمة فى القسم الاول هل يصح مطلقا وينفذ ظاهرا وباطنا او يبطل مطلقا او يصح بيع الائم ولمن اجازها مطلقا او ابطلها مطلقا ادلة كثيرة فمن الاول قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وقد عمل به النبى صلى الله عليه وسلم فى حق الضعيف الذى زنى وهو من حديث ابى امامة بن سهل فى السنن ومنه قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا وفى الحيل مخارج من المضايق ومنه مشروعية الاستثناء فان فيه تخليصا من الحنث وكذلك الشروط فان فيها سلامة من الوقوع فى الحرج ومنه حديث ابى هريرة رضى الله عنه وكذا حديث ابى سعيد رضى الله عنه فى قصة بلال بيع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا ومن الثانى قصة اصحاب السبت وحديث حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها واكلوا ثمنها وحديث النهى عن الفحش وحديث لعن المحلل والمحلل له والاصل فى اختلاف العلماء فى ذلك اختلافهم هل المعتبر فى صيغ العقود الفاظها او معانيها فمن قال بالاول اجاز الحيل ثم اختلفوا فمنهم من جعلها نافذة باطنا ومن قال بالثانى ابطلها ولم يجز منها الا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذى تدل عليه القرائن الحالية وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون ابى يوسف صنف فيه كتابا لكن المعروف عنه وعن كثير من المحققين تقييد اعمالها بقصد الحق قال صاحب المحيط اصل الحيل قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وضابطها ان كانت للفرار من الحرام واتيان ما عدى من الاثم فحسن وان كانت لابطال حق مسلم فلا بل هى اثم وعدوان والله تعالى اعلم

باب فى ترك الحيل وسقطت فى اليونينية لفظة فى باب مضاف لتاليه قال ابن المنير اراد دخل البخارى الترك فى الترجمة للايهام اى عن الترجمة الاولى اجازة الحيل قال يعنى الترجمة الاولى بعمومها تتناول الحيلة الجائزة والحيلة غير الجائزة واطلقها لانه من الحيلة ما لا يفهم منها مرمى هذه الترجمة احد النوعين وهو الترك وان لكل امرئ ما نوى فى الايمان بفتح الهمزة وغيرها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وغيره بالتذكير على ارادة اليمين المستفاد من صيغة المع وهذا قطعة من الحديث الذى يانى ايضا مضى فى اول الكتاب وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقوله فى الايمان وغيرها من كلام البخارى لا من الحديث والحديث محمول على العبادات والبخارى هنا فى ذلك حيث يشمل كلامه المعاملات ايضا قال ابن المنير تبع البخارى فى الاستنباط والمشهور عند المظان حمل الحديث على العبادات فقوله البخارى عليها وعلى المعاملات وتبع مالكا

فى القول بسد الذرايع واعتبار المقاصد فلو فسد اللفظ وصح القصد انبنى اللفظ واعمل القصد تصحيحا وابطالا قال والاستدلال بهذا الحديث على سد الذرايع وابطال الحيل من اقوى الادلة ووجه التعبير بان المحذوف المقدر الاعتبار فنفى الاعتبار فى العبادات اجزاؤها وبيان مرتبتها وفى المعاملات وكذلك الايمان الرد الى القصد وقد تقدم فى اول الكتاب تصريح البخارى بدخول الاحكام كلها فى هذا الحديث حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد الازدى الجهضمى عن يحيى بن سعيد الانصارى وسقط فى رواية ابى ذر بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثى المدنى انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطب على المنبر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما الاعمال بالنية بالافراد والجملة مقول القول وانما من ادوات الحصر قال السكاكى فى مجاز القرآن ان الواقع بعد انما اذا كان مبتدا وخبرا لمحصور وهو الثانى فاذا قلنا ان المال لزيد فالمال لزيد لا لغيره واذا قلنا انما لزيد المال فالمحصور المال بتقدير لا غيره والاعمال مبتدا بتقدير مضاف اى صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذى يتعلق به حرف الجر والباء فى بالنية للسببية واوردها لان المصدر المؤول يقوم مقام الجمع وانما يجمع لاختلاف الانواع وانما لامرئ ما نوى وقد تقدم فى بدء الوحى وانما لكل امرئ ما نوى ومفهومه ان من لم ينو شيئا لم يحصل وقد اورد عليه من نوى الحج عن غيره كان لم يحج فانه يسقط عنه ويسقط عن المرء بذلك عند الشافعى واحمد والاوزاعى واسحق وقال ابو حنيفة يسقط عن غيره ولا يقلب عن نفسه لانه لم ينوه واصح الاول لحديث ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة شبرمة عند ابى داود حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وعند ابن ماجة فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسنده صحيح واجابوا بان الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضى فاسدا دون غيره وقد وافق ابو جعفر الطحاوى على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وايضا اذا علم فى اثناء المال وجب عليه ان ينويه عن نفسه ثم ينقلب والا فلو يقع عنه وتبقى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل المرجى بالقصد من غير عمل كالاجر الحاصل للمرض بسبب مرضه على الصواب لثبوت الاخبار بذلك ضلا فالمرض انما يقع الاجر على الصبر وحصول الاجر بالوعد الصادق مخلوف كمن قصد العبادة ضاقت عنها نفقته فجزاؤه وكمن له اوراد فجد عنها لمرض مثلا فانه يكتب له اجرها كمن عملها وقد يستثنى على ما قلت ما اذا نوى صلوة وقت ثم ظهر ما يقتضى فسادها هل ينقلب نفلا وهذا عند العذر فاما لو احرم بالظهر مثلا قبل الزوال فلا يصح فرضا ولا ينقلب لظهر اذا تعمد ذلك ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق لواب الجماعة على ما ادركه او يتم وهل يثاب من نوى صام نفل فى اثناء النهار على جميعه او من حين نوى وهل يكمل الجمعة اذا خرج وقتها فى اول الركعة الثانية مثلا جمعة او ظهرا وهل تنقلب بغيتها او تحتاج الى تجديد نية والمسبوق اذا ادرك الاعتدال الثانى مثلا هل ينوى الجمعة او الظهر ومن احرم بالحج فى عيام شهره هل ينقلب عمرة اولا واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال باعمالها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل وسياتى فى اثناء الابواب التى ذكرها المصنف اشارة الى بيان ذلك والضابط ما تقدمت الاشارة اليه ان كان فيه فرار من ظلم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو ممنوع وقد نقل ابن بطال على كراهة تعاطى الحيل فى تفويت الحقوق ضال بعض اصحابه هو كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالى هو كراهة تحريم ويدل عليه قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن نوى بعقد البيع الربوا وقع فى الربوا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع ومن نوى بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل فى الوعيد على ذلك باللعن ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شئ قصد به تحريم ما احل الله او تحليل ما حرم الله كان آثما ولا فرق فى حصول الاثم فى التحليل على الفعل المحرم بين الفعل الموضوع له والفعل الموضوع ليتوصل به اذا جعله ذريعة واستدل به على انه لا يصح العبادة من الكافر ولا المجنون لانهما ليسا من اهل العبادة وعلى سقوط القود فى شبه العمد لانه لم يقصد القتل وعلى عدم مؤاخذة المخطئ والناسى والمكره فى الطلاق والعتاق ونحوهما وقد تقدم ذلك فى ابوابه واستدل به لمن قال كالمالكية اليمين على نية المحلوف له ولا ينفعه التورية وعكسه غيرهم وقد تقدم بيانه فى الايمان واستدل بما اخرجه مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اليمين على نية المستحلف وفى لفظ يمينك على ما يصدقك به صاحبك وحمله الشافعية

على ما اذا كان المحلف حاكما واستدل به لمالك على القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد
بالقرائن كما قدمنا الاشارة اليه وضبط بعضهم ذلك بان الالفاظ بالنسبة الى مقاصد
المتكلم ثلثة اقسام احدها ان يظهر المطابقة امّا يقينا واما ظنا غالبا والثانى
ان يظهر ان المتكلم لم يرد معناه امّا يقينا واما ظنا والثالث ان يظهر وبعناه ويقع
التردد فى ارادة غيره وعدمها على حد سواء فاذا ظهر قصد المتكلم لمعنى ما يتكلم به اولم يظهر
قصد ما يخالف كلامه وجب حمل كلامه على ظاهره واذا ظهرت ارادته بخلاف ذلك فهل
يستمر الحكم على الظاهر ولا يترك بخلاف ذلك ويعمل بما ظهر من ارادته فاستدل الاول
بان البيع لو كان فيه بان يقال بهذه الصيغة فيها ذريعة الى الربوا ونية المتعاقدين
فيها فاسدة لكان افساد البيع مما يحقق تحريمه اولى ان يفسد به البيع من هذا القبيل
كما لو نوى رجل بشراء سيف انه يقتل به رجلا مسلما بغير حق فان العقد صحيح وان كانت
نيته فاسدة جزما فلم يستلزم تحريم القتل بطلان البيع واذا كان العقد بمثل هذا لا يفسد
فلا يفسد بالظن والتوهم بطريق الاولى واستدل الثانى بان النية تؤثر فى الفعل فيصير
بها تارة حراما وتارة حلالا كما يصير العقد بها تارة صحيحا وتارة فاسدا كالذبح مثلا
فان الحيوان اذا ذبح لاجل الاكل حل واذا ذبح ليزاحم به الحرم والصورة واحدة والرجل يشترى
الجارية لموكله فتحرم عليه ولنفسه فتحل له وصورة العقد واحدة وكذلك صورة القرض
فى الذمة وبيع النقد بمثله الى اجل صورتهما واحدة والاول قربة صحيحة والثانى معصية
باطلة وفى الجملة فلا يلزم من صحة العقد فى الظاهر دفع الحرج عن من يتحيل فيه الحيلة
الباطلة فى الباطن وقد نقل الشيخ الحنفى فى الكافى عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق
المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال الحق فمن كانت هجرته من مكة
الى المدينة الى الله اى الى طاعة الله ورسوله وجواب الشرط قوله فهجرته الى الله
ورسوله ظاهرهما اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل ومن شرب شرب وذلك
غير مفيد واجاب عنه ان وفق لغيره بان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
قصدا فهجرته الى الله ورسوله نواه واجرا قال ابن مالك هو كقولهم لوعدت مت على الفطرة قال
ابن فرحون واعراب قصدا وية يصح ان يكون خبر كان اى ذات قصد وذات نية ويتعلق
الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله الخبر وقصدا مصدر فى محل الحال واما قوله نواه واجرا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير فى الخبر انتهى ومن هاجر الى دنيا بضم الدال وكى بن قتيبة
كسرها ولا يتون على المشهور لانها فضلة من الدنو والهاء انث تمنع من الصرف وكى تونينها
قال ابن جنى وهى لغة فادرة والدنيا ما على الارض من الجو والهواء او كل ما يملون من الجواهر
والارض العروض المجودة قبل الدار الاخرة والمراد بها فى الحديث المال وتحوه بصيبها جملة من
فعل وفاعل ومفعول فى موضع صفة لدنيا وسمى لتكرمت النكرة على الظرف او الجرورات
او الجملة كانت صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او امراة يتزوجها وجواب الشرط
قوله فهجرته الى ما هاجر اليه ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان مهاجرام قيس جعل
الهجرة حيلة فى تزوج ام قيس وتقدم الحديث فى اول الكتاب ومضى شرحه هناك بحيث لا يزيد
عليه

باب دخول الحيلة فى الصلوة حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا

اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدى المروزى وقيل البخارى وكان
ينزل بمدينة بخارى بباب بنى سعد وشبه بلدة وسقط فى رواية غير ابى ذر بن نصر قال حدثنا
عبد الرزاق هو ابن همام الصنعانى عن معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة هو ابن راشد عن
همام بفتح الهاء واليم المشددة هو ابن منبه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اى اذا احدث احدكم
لا يقبل صلوته الى ان يتوضا ولا يجوز تقديرها بالا المشددة لان المعنى يصير لا يقبل الله
صلوة احدكم الا ان يتوضا ومفهومه انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فيفسد المعنى
كذا قرره المتطلون طيبا مثل قال الكرمانى فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالترجمة قلت
قالوا مقصود الترجمة الرد على الحنفية حيث صححوا صلوة من احدث فى الجلسة الاخيرة وقالوا
ان الفعل يحصل بكل ما يضاد الصلوة فهم مخطئون فى صحة الصلوة فلا تصح لان
التحلل منها ركن فيها الحديث وتحليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن فيها قال الحافظ

العسقلاني فاذا كان احد الطريقين ركنا كان الطريق الاخر ركنا ويؤيده ان السلام من جنس العبادة لانه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلذا يقوم الحدث العامد مقام الذكر الحسن قال الكرماني وحيث قالوا اي الحنفية الحدث في الصلوة ينوضأ ويبني وحيث حكموا بصحتها عند عدم النية في الوضوء بعلة انه ليس بعبادة انتهى وقال ابن بطال فيه رد على من قال ان من احدث في القعدة الاخيرة انه صلوته صحيحة لانه اتى بما يضادها وقال ابن المنير اشار البخاري بهذه الترجمة الى الرد على من قال بصحة صلوة من احدث عمدا في اثناء الجلوس الاخير ويكون تسليمه ويكون ذلك من قبيل تعجيل الحل لتصحيح الصلوة مع الحدث وقد انفصل الحنفية بان السلام واجب لا ركن فان سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم فان تعمده او تعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلوة واحتجوا بهذا الحديث وفي بعض الفاظه لا صلوة لا بطهور فقول الكرماني فيهم تحيلون في صفة الصلوة مع وجود الحدث كلام مردود غير معقول اصلا لان الحنفية ما تحيلوا صلوة من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما الحيلة وهل اصل في هذا بل حكموا بان اتى بقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد تمت صلوتك رواه ابو داود في سننه ولفظه اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا ينافي وضع السلام في الصلوة لانه صلى الله عليه وسلم خير المصلي بعد التشهد بقوله ان شئت ان تقوم الخ وهو حجة على الشافعي في قوله السلام فرض وقوله وجه الرد انه حدث في صلوته فلا تصح غير صحيح لان صلوته قد تمت وقوله لحديث وتحليلها التسليم استدلال غير صحيح لانه خبر احاد الاحاد فلا يدل على الفرضية وكذلك استدلالهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير غير صحيح لما ذكرنا بل فرضيته بقوله تعالى وربك فكبر والمراد به في الصلوة اذ لا يجب خارج الصلوة باجماع اهل التفسير ولا امكان يجب فيه الا في افتتاح الصلوة وقوله بعلة انه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه بعبادة غير مستقلة بذاتها بل هو وسيلة الى اقامة الصلوة وقول ابن المنير فيها بان ذلك من قبيل تعجيل الصلوة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال فيه رد الخ كذلك مردود لان الحديث لا يدل على ما قاله قطعا وقول من قال اذا كان احد الطريقين ركنا كان الطريق الاخر ركنا غير سديد ولا موجه اصلا لعدم استلزام ذلك على ما لا يخفى وما قال ابو حنيفة ان الحدث في صلوة يتوضأ ويبني واخذه ابن ابي ليلى وقال به الشافعي في قديم قوليه الصلوة واحتجا بهذا الحديث وخفيه في المصابيح فقال وفي الاحتجاج نظر وذلك لان الغاية تقتضي ثبوت القبول بعدها ولا شك ان ما تقدم قبل الحدث صلوة وقعت بوجه مشروع وقبولها مشروط بدوام الطهارة الى حين اكمالها او بتجديد الطهارة عند وقوع الحدث صلوة وقعت بوجه في اثنائها واتمامها بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلوة قبل الحدث وما وقع بعدها تماما بكمالها والحديث منطبق على ذلك وليس فيه ما يدفعه فكيف يكون ردا على الحنفية وما قيل ان الحدث في اثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو ظهر في ولد لا ضرر وكذا في آخر فهو مردود ايضا بما مر ونقل ابن امين عن الداودي ما حاصله ان مناسبة الحديث للترجمة اذا اراد ان من احدث وصلى ولم يتوضأ وهو يعلم انه يخادع الناس بصلوته فهو مبطل كما خدع مهاجرام فتى الناس بهجرته وخادع الناس وهو يعلم انه يطلع على ضميره قال الحافظ العسقلاني وقصة مهاجرام فيما ذكرت في حديث الاعمال بالنيات وهو في الباب الذي قبل هذا الباب لا في هذا الباب وزعم بعض المتاخرين ان اراد الرد على من زعم ان الجنابة اذا حضرت وخاف فوتها انه يتيمم وكذا من زعم انه ان قام للصلوة الليل فبعد عنه الماء وخشي اذا طلبه ان يفوته قيام الليل انه يباح له الصلوة بالتيمم وكل ذلك تكلف بعيد وقال ابن حزم في اجوبة له عن مواضع من صحيح البخاري مطابقة الحديث للترجمة انه لا يخلو ان يكون المراد ظاهرها متيقنا احدثا متيقنا للحدث وعلى الحالين ليس لاحد ان يدخل في الحقيقة حيلة فان الحقيقة اشبه الشيء مندقا او نفيه صدقا فاذا كان ثابتا حقيقة فنافيه بحيلة مبطل وما كان منتفيا حقيقة فتثبته بحيلة مبطل هذا واتفاقا هر ان مطابقة الحديث الترجمة غير ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة باب ترك الحيلة في اسقاط الزكوة

وفيه خلاف سيأتي وان لا يفرق بضم اوله وفتح ثالثه المشددة بين مجتمع بكسر الميم
الثانية ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة وهو لفظ الحديث الاول في الباب
وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكوة بالسند المذكور ومضى الكلام فيه حدثنا
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله بن
المثنى بن انس بن مالك قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد ثمامة بن عبد الله
بن انس بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يجمع بضم اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة اي لا يجمع المالك والمصدق بين
متفرق فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما شاتان لا يجمع بينهما ليكون
الواجب شاة واحدة فاذا جمع تحيل لينقص الزكوة الذي على كل واحد نصف شاة
ولا يفرق بضم التحتية وفتح الراء المشددة بين مجتمع بكسر الميم الثانية خشية الصدقة
اي خشية المالك لكثرة الصدقة بنصب خشية على انه مفعول لاجله اي لو كان بين الشريكين
اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احدهما زكوة لانحيلة في
اسقاطها او تنقيصها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الخلاف في الزكوة حدثنا
قتيبة اي ابن سعيد ابو رجاء الثقفي مولاهم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري المدني
عن ابي سهيل بضم السين المهملة مصغر سهل اسمه نافع بن مالك عن ابيه مالك بن ابي
عامر عن طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة التيمي قتله مروان
بن الحكم يوم الجمل ان اعرابيا اسمه ضمام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثائر الراس اي متفرقة من عدم الرفاهية فقال يا رسول الله اخبرني ماذا
فرض الله علي بتشديد الياء من الصلوة في اليوم والليلة فقال صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع فقال
اي الاعرابي وذكر رسول الله اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال صلى الله عليه وسلم
شهر رمضان الا ان تطوع وفي الايمان فهل علي غيرها قال لا الا ان تطوع
قال فاخبرني بما فرض الله علي من الزكوة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم
شرايع الاسلام وفي رواية ابي ذر بشرايع الاسلام بزيادة باء موحدة اي واجبات
الزكوة وغيرها قال اي الاعرابي والذي اكرمك اي برسالة العامة لا اتطوع شيئا
ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح اي فاز الاعرابي
ان صدق او دخل الجنة ان صدق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذ اذا دخل الجنة بزيادة
همزة مضمومة وكسر الخاء المعجمة والشك من الراوي وقال الكرماني في مفهوم الشرط يوجب انه
ان تطوع لا يفلح واجاب بان شرط اعتبار مفهوم المخالفة عدم مفهوم الموافقة
وههنا مفهوم الموافقة ثابت لان من تطوع يفلح بالطريق الاولى ومطابقة الحديث
للترجمة ان المؤلف رحمه الله فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق ان من لزم
ان ينقص شيئا من فرائض الله بحيلة يحتالها انه لا يفلح ولا يقوم له بذلك عند الله
عذر وبما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول ليريد ابطال
الفرار من الزكوة ومن نوى ذلك فالاثم منه غير ساقط قاله في المصابيح وقال ابن بطال
اجمع العلماء على ان للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والعتق اذا لم ينو
الفرار من الصدقة واجمعوا على انه اذا حال الحول اثم لا يحل التحيل بان يفرق بينه
مجتمع او يجمع بين متفرق ثم اختلفوا فقال مالك من فوت من ماله شيئا ينوي به الفرار
من الزكوة قبل الحول بيوم او شهر او نحوه لزمته الزكوة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم
خشية الصدقة وقال ابو حنيفة ان نوى بتفويته الفرار من الزكوة قبل الحول بيوم لا تلزمه
النية لان ذلك لا يلزمه الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله خشية الصدقة
الا حينئذ قال وكان المهلب قصد النجاشي ان كل حيلة يتحيل بها احد في اسقاط الزكوة
كان اثما ذلك عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما منع من جمع الغنم او تفريقها خشية
الصدقة فهم منه هذا المعنى وفهم من حديث طلحة في قوله افلح ان صدق ان من زاد

ان ينقص شيئا من فرايض الله تعالى بحيلة يحتالها انه لا يخاف ومن نوى ذلك فالاثم عنه
غير ساقط كما سبق انفا وهو كمن فرّ عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال ليوم واشتمل
سفرا لا يحتاج اليه ليفطر فالوعيد اليه متوجه وقال بعض الناس يحل اداء بعض الناس
ابا حنيفة في عشرين ومائة بعير حقتان لكبر الحملة ونشد بداقاف تشبيه حقة
وهي التي لها ثلاث سنين فان اهلكها اي الغنم ومائة شاة متعمدا بان ذبحها او وهبها
او احتال فيها قبل الحول بيوم فرارا من الزكوة فلا شيء عليه لما مر من ان ذلك لا يزيل
الا بتمام الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله حتمية الصدقة الا حينئذ قال الحافظ الصفوي
الذي ذكره البخاري على انه مذهب ابي حنيفة ينسب لابي يوسف وقال محمد بن لما فيه من القصد
الى ابطال حق الفقراء بعد وجود سببه وهو انتصاب واجح ابو يوسف بانه امتناع
من الوجوب لا اسقاط للواجب واستدل بانه لو كان له مائتا درهم فلما كان قبل الحول
بيوم تصدق بدرهم منها لم يكن ولو نوى بتصدقه بالدرهم ان يتم الحول وليس في ملكه
نصاب فلا تلزمه الزكوة وتعقب بان من اصل ابي يوسف ان الحرمة تجامع الفرض كطواف
الحايض والعادي فكيف لا يكون القصد مكروها في هذه الحالة وقوله امتناع من الوجوب
معترض فان الوجوب قد تقرر من اول الحول ولذلك حاز التعجيل قبل الحول وقد اتفقوا
على ان الاحتيال لاسقاط الشفعة بعد وجوبها مكروه وانما الخلاف فيما قبل الوجوب
فيناسب ان يكون في الزكوة مكروها ايضا والا شبه ان يكون ابو يوسف رجع عن ذلك
فانه قال في كتاب الخراج بعد ايراد حديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
واليوم الاخر منع الصدقة ولا اخراجها عن ملكه الى ملك غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة
عنها بان يصير لكل واحد منهما ما لا يجب فيه الزكوة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه
انتهى وقال ابو حفص الكبير راوي كتاب الحيل عن محمد بن الحسن ان محمدا قال اما احتال به المسلم
حتى يتخلص به من الحرام او يتوصل به الى الحلال فلا باس به وما احتاله حتى يبطل حقا
او يحق باطلا او ليدخل شبهة في حق فهو مكروه والمكروه عنده الى الحرام اقرب وذكر
الشافعي انه ناظر محمد بن الحسن في امراة كرهت زوجها وامتنع من فراقها فكيف تذوجها
من نفسها فانها تحرم عندهم على زوجها بناء على قولهم ان حرمة المصاهرة تثبت بالزنا
قال فقلت لمحمد الزنى لا يحترم الحلال لانه ضده ولا يقاس شيء على ضده فقال يجمعهما
الجماع قلت الفرق بينهما ان الاول حرمت به وحصنت فرجها والاخر ثبت به ووجب
عليها الرجم ويلزم ان المطلقة ثلاثا اذا ذبحت طعت لزوجها ومن كان عنده اربع فنوى
في الخامسة ان يحرم عليه احدى الاربع الى آخر المناظرة وقد استشكل قول البخاري
في الزجة فان اهلكها بان الاهلاك ليس من الحيل بل هو اضاعة المال لان الحيلة انما هي
لدفع ضرر او جلب منفعة وليس واحد منهما موجودا في ذلك وقال الحافظ الصفاقسي ويظهر
انه يقصد بان يذبح الحشين مثلا وينتفع بلحمها فيسقط زكوة بالحقتين وينتقل الى ما دونهما
هذا ثم ان اصطلاح البخاري بارادة الحنفية ببعض الناس يقتضي اختصامه بهم بذلك
كما الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب بان الشافعي وغيره وان قالوا لا زكوة عليه
لا يقولون لا شيء عليه لانهم يلوحونه على هذه النية لكن قال البرماوي انما يلام اذا كان ذلك
وكان هو مكروه قلت قال حدثنا وفي رواية ابو ذر حدثني بالافراد على انه هو ابن
راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وكذا كرماني قال الكلاباذي وفي البخاري
عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلي واسحق بن عبد الرحمن السعدي عن عبد الرزاق
وقال ابن منده كلام الكرماني ان اسحق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين
بغير تعيين قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني
قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عروة البصري
عن همام هو ابن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليكون كنز احدكم اي الكنز المال الذي يجمع ولا يؤدى زكوته يوم القيمة شجاعا
بضم الشين المعجمة بعدها جيم ذكر الحيات او الذكر منها يقوم على ذنبه ويواثب الراجل
والفارس وربما بلغ الفارس فيقرع بالهمز لاشرفه على راسه لكثرة سمه وطول عمره

يفرّ منه صاحبه فيطلبه وفي رواية ابي ذر ويطلبه بالواو وفي كتاب الزكوة في
رواية ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من آتاه الله مالا فلم يؤدّ زكوته مثّل له
يوم القيمة شجاعا اقرع فذكر نحوه ويقول انا كنزك هذا ثم تلا في هذه الطريقة قال
صلى الله عليه وسلم والله لن يزال وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا يزال يطلبه حتى
يبسط اي صاحبه المال يده فيلقمها بضم التحتية وفتح اليم فاه اي يلقم صاحب المال
يده فم الشجاع وفي رواية ابي صالح عن ابي هريرة في الزكوة فيأخذ بلهزمتيه اي لاخذ
الشجاع يد صاحب المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هو يوصوني السعد السابق اذا مات ابن آدم انقطع ماله الا ثلاثة والمراد المال
والتعميم بتخصيص الابل والبقر والغنم فقط حكاه في المحكم وقيل الابل والغنم
فقط وقيل الابل فقط وقويه الاول لقوله ثفت ومن الانعام حمولة وفرشا ثم فسّر
بالابل والبقر والغنم ويؤيد الثالث اقتصاده هنا على الاخناف فانها الابل خاصة
وهو المراد هنا قطعا اي اذا مات الابل لم يعط حقها اي زكوتها تسلط عليه يوم
القيمة تخبط بفتح الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها طاء مهملة وفي رواية
ابي ذر تخبط بزيادة الالف وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان فيه منع الزكوة باي وجه كان من الوجوه المذكورة
وقد مضى الحديث في الزكوة وقال بعض الناس اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة
والتشنيع عليه لاثبات التناقض فيما قاله في رجل له ابل فخاف ان يجب عليه
الصدقة فباعها بابل مثلها او بغنم او ببقر او بدراهم فرارا من الصدقة
الواجبة قبل الحلول بيوم احتيالا فلا شيء كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فلا بأس عليه وهو اي والحال انه يقول ان زكى الله قبل ان يحول الحول
بيوم او بيسنة ويروى او بيسنة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون
جازت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه اي الزكية قبل الحلول وبيان
التناقض هو انه نقل ما قاله في رجل له ابل الى آخره ثم قال وهو يقول ان زكى ماله قبل
ان يحول الحول الخ جاز عنه التزكية قبل الحول فاذا كان التقديم على الحول مجزئا فكيف
يسقط التصرف فيها قبل الحول والحاصل ان من اجاز التقديم لم يراع وجوب الحول
من كل جهة فاذا جاز التقديم على الحول فليكن التصرف فيها قبل الحول غير مسقط واجاب
عنهم ابن بطال بان ابا حنيفة لم يناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكوة الا بتمام الحول
ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل انتهى والتناقض لازم لابي يوسف
لانه يقول ان الجزء لجامع الفرض كطواف القارن ولو لم يتقرر الوجوب لم يجز التعجيل
قبل الحول وقد اختلف العلماء فيمن باع ابلا بمثلها في اثناء الحول فذهب الجمهور الى
البناء على حول الاولى لاتحاد الجنس والنصاب والمأخوذ وعن الشافعي قولان واختلفوا في
البناء بغير جنسها فقال الجمهور يستانف لاختلاف النصاب واذا فضل ذلك فرارا من الزكوة
بيعها بغير جنسها فقال الجمهور يستانف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم
اثم ولو قلنا يستانف وعن احمد اذا ملكها ستة اشهر ثم باعها بنقد زكى الدراهم
عن ستة من بيع المنع ونقل الشيخ ابن الملقن عن ابن المنير انه قال ان البخاري انما اراد
بقوله مانع الزكوة ليدل على ان المراد من الزكوة لا يحل فهو مطالب بذلك في الاخرة
وقال الشيخ زين الدين العراقي هذا اللفظ ذكره لم يرو في البخاري واجيب بانه فيه بالمعنى
فان المراد بقوله اذا مات رب الغنم لم يعط حقها هو مانع الزكوة حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث هو ابن سعد عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال استفتى سعد بن عبادة الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على
امه عمرة والنذر اتمام صيام او عتق او صدقة او غيرها توفيت قبل ان تقضيه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها قال المهلب فيه حجة على ان الزكوة لا تسقط
بالحيلة ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكوة اوكد منه كانت لئلا
تسقط بالموت اولى لانه لما لزم الولي بقضاء النذر عن امه كان قضاء الزكوة
التي فرضها الله اشد لزوما وبذلك يحصل المطابقة بين الترجمة والحديث بتعسف

وقال العيني فيه نظر لا يخفى اما الحديث فانه لا يدل على حكم الزكوة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط
واما قياس عدم سقوط الزكوة على عدم سقوط النذر بالموت فقياس غير صحيح لان النذر حق
معين واحد للفقراء والزكوة حق الله فمن اين الجامع بينهما ومع هذا فهذا الحديث والحديثان
الذان قبله لا يطابق الترجمة اذا حققت النظر فيه وانما يعزل عنها انتهى قلت وقد مضى
الحديث في كتاب الايمان والنذور وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة او الحنفية كما مر
انه اذا ملك اربعين شاة او خمسا من الابل او عشرين دينارا او مائتي درهم او عرضا للتجارة
وفي رواية الى ذرا واحيانا لا سقاط الزكوة فلا شيء عليه لانه زال عن ملكه قبل الحول
وكذا لو كان اتلفها فمات فلا شيء من ماله لان المال انما يجب فيه الزكوة مادام واجبا
في الذمة وهذا الزعمات لم يبق في ذمته منه شيء يجب على ورثته وفاؤه وكذا اجاب بعض
الحنفية والكلام انما هو في فعل الحيلة لا في لزوم الزكوة اذا فر قال الحافظ العسقلاني
وحرف المسالة انه اذا قصد بتبعيضها الفرار من الزكوة وبهبتها الحيلة على اسقاط الزكوة
ومن قصده ان يسترجعها بعد كما تقدم فهو آثم بهذا القصد لكن هل يؤثر في بقاء الزكوة
في ذمته او يعمل به مع الاثم هذا محل الخلاف قال الكرماني ذكر البخاري وهذا الباب ثلثة
وقوع بجمعها حكم واحد وهو انه اذا زال ملكه عما يجب فيه الزكوة قبل الحول سقطت الزكوة
سواء كان القصد الفرار عن الزكوة ام لا ثم اراد بتعقيبها عقيب كل حديث التشنيع بان
من اجاز ذلك خالف ثلاثة احاديث صحيحة انتهى وتعقبه العيني بان الحنفية انما قالوا
لا شيء عليه في هذه الثلثة لانه اذا زال ملكه قبل الحول فمن اين يكون عليه شيء كما مر فلا يرد عليهم
التشنيع بذلك ولا فائدة في تكرارهذه الفروع وذكرها مفرقة مع ان التشنيع على المجتهد
انكار لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه وهي بمعزل عما ذهبوا
اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف على هذا ويظهر له الحق والصواب
والله ولي العصمة والتوفيق

باب ترك الحيلة في النكاح حدثنا مسدد

هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمة قال عبيد الله قلت
لنافع مستفهما له ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة الرجل وينكحه اي الاخر اخته بغير صداق
وينكح اخت الرجل وينكحه اي الاخر اخته بغير صداق بل يضع كل واحدة منهما صداق الاخرى
واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد
يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل اختك وقيل مأخوذ من شغر البلد اذا خلا كانه شيء بذلك
لشغوره من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغرني او زوجني ابنتك واشغرك
او من تلى امرها حتى ازوج ابنتي او اختي ولا يكون بينهما مهر وقيل الشغر البعد ومنه
بلد شاغر اذا بعد عن امام وسلطان وكان هذا العقد بعد عن طريق الحق قال ابن المنير
ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل الشغار ويوجب
مهر المثل ويمكن ان يقال انه اخذ مما نقل عن العرب انها كانت تاف من التلفظ بالنكاح
من جانب المرأة فرجعوا الى التلفظ بالشغار لوجود المساواة التي تدفع الاتفة فحا الشرع
رسم الجاهلية فحرم الشغار وشدد فيه فالم يشدد في النكاح الخالي عن ذكر الصداق
فلو صححنا النكاح بلفظ الشغار واوجبنا مهر المثل بقينا عرض الجاهلية بعينه انتهى
قال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لان الذي نقله عن العرب لا اصل له لان الشغار في العرب
بالنسبة الى عمره قليل وضمنية ما ذكره ان يكون الكتهم كلها كانت شغارا لوجود والاتفة
في جميعهم والذي يظهر لي ان الحيلة في الشغار متصورة في صور اذا تزوج بنت فقير فاشترط
او اشترط في المهر لمحذ عه بان قال زوجها فانا ازوجك ابنتي ورغبا الفقير في ذلك لسهولة
ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له ان العقد يصح ويلزم لكل واحد منهما مهر المثل
فانه يندم اذ لا مخرج له على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده لسهولة مهر المثل
عليه فاذا ابطل الشغار من اصله بطلت هذه الحيلة ومن مضى الحديث في النكاح وقال بعض
الناس اراد ابا حنيفة ايضا ان احتال حتى تزوج على الشغار وهو اي العقد جائز والشرط
باطل فيجب لكل واحدة منهما مهر مثلها قال العيني لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار
وانما قالوا صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل ان زوجتني ابنتك على ان تزوجني ابنتك

فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل منهما مهر مثلها قال ابن بطال
قال ابو حنيفة نكاح الشغار منعقد ويصح بصداق المثل وكل نكاح فساده من اجل صداقه
لا يفسخ عنده ويفسخ بمهر المثل وقال الائمة الثلاثة النكاح باطل لظاهر الحديث وقال
ابو حنيفة في المتعة وهو اذيزوجها بشرط ان يتمتع بها اياما ثم يخلي سبيلها هكذا ذكره
الكرماني وعند الحنفية صورته ان يقول متعيني نفسك او تمتع بك مدة معلومة طويلة
او قصيرة فتقول متعتك نفسي ولابد من لفظ التمتع فيه وهذا يجمع عليه النكاح فاسد
والشرط باطل وهذا بناء على قاعدة الحنفية وهو انه ما لم يشرع باصله فوصفه باطل وما شرع
باصله دون وصفه فاسد فالنكاح مشروع باصله وجعل البضع صداقا ووصف فيه
فيفسد الصداق ويصح النكاح بخلاف المتعة فانها لما ثبت انها منسوخة صارت غير مشروعة
باصلها وقال بعضهم المتعة والشغار كلاهما جائز والشرط باطل قال العيني لم ار احدا
من الشراح بين من هؤلاء البعض وقال صاحب التوضيح المراد بهم بعض اصحاب ابي حنيفة
وتعقبه العيني بانه لم يذكر احد من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا وقال الحافظ العسقلاني
كانه يشير الى ما نقل عن زفر انه اجاز النكاح الموقت والغى الوقت لانه شرط فاسد والنكاح
لا يبطل بالشروط الفاسدة وتعقبه العيني بان مذهب زفر ليس كذلك بل عمدته صورة
ان يتزوج امراة الى مدة معلومة والنكاح صحيح ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة
وصاحبيه النكاح باطل وقال ابن بطال لا يكون البضع صداقا عند احد من العلماء وانما قالوا
ينعقد النكاح بمهر المثل اذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه فهو كما لو عقد
بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر الصداق كلا ذكر انتهى وهذا احسن ما قاله ابو زيد
من ائمة الحنفية وتعقبه ابن السمعاني فقال ليس الشغار الا النكاح الذي اختلفنا فيه
وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لان العقد الشرعي انما يجوز بالشرع
واذا كان منهيا لم يكن مشروعا ومن جهة المعنى انه يمنع تمام الايجاب في البضع للزوج والنكاح
لا ينعقد للمراة صداقا واذا لم يحصل كمال الايجاب لا يصح فانه جعل ما اوجبه للزوج
صداقا للمراة فهو كمن جعل الشيء لشخص في عقد ثم جعل عنه لشخص آخر فانه لا يكمل الجعل
الاول قال ولا يعارض هذا ما لو زوج امته آخر فان الزوج يملك المتع بالفرج والسيد
يملك رقبة الفرج بدليل انها لو وطئت بشبهة بعد يكون المهر للسيد والفرق
ان الذي جعله السيد للزوج لم يبقه لنفسه لانه جعل ملك المتع بالامة للزوج ومثل
ذلك باقوله وفي مسئلة الشغار جعل ملك التمتع الذي جعله الزوج بعينه صداقا
للمراة الاخرى ورقبة البضع لا تنتقل تحت ملك اليمين حتى يصح جعله صداقا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر
بضم العين فيهما العمري انه قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد
بن علي عن ابيهما محمد بن الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه ان اباه عليا رضي الله
عنه قيل له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل ان ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
لا يرى بمتعة النساء باسا اي يصححها فقال علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها نهي تحريم يوم خيبر بالخاء المعجمة آخره راء وعن اكل لحوم الحمر
الانسية بكسر الهمزة وسكون النون وزاد عمرو بن العلاء الغلابس في روايته هذا
الحديث عن يحيى لفقهاء فقال لانه تأثله بمشناة فوقية ونضية بنون فاعل من اتيته
وهو الغيرة وانما وصفه بذلك اشارة الى انه تمسك بالمنسوخ وغفل عن الناسخ
وتقدم بيان مذهب ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك في كتاب النكاح مستوفى
ومطابقة الحديث للترجمة بظاهرة لان بطلان المتعة يجامع عليه ولا يعرض له الى
الحيلة في المتعة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد ابا حنيفة او
الحنفية ان احتال حتى تمتع اي عقد نكاح متعة فالنكاح فاسد والفساد ضده
لا يوجب البطلان لاحتمال اصلاحه بالغاء الشرط منه فيحتال في تصحيحه بذلك
كما قيل في بيع الربوا لو حذف منه الزيادة صح البيع وقال بعضهم قيل هو زفر النكاح
جائز والشرط باطل وتقدم انه لم يجز الا النكاح الموقت والغاء الشرط واجيب بان
منع المتعة ثابت والنكاح الموقت في حكم المتعة والاعتبار عندهم في العقود بالمعاني

وقد تقدم الكلام فيه باب ما يكره من الاحتكال في البيوع وباب
قوله لا يمنع فضل الماء اي الزائد على قدر الحاجة يمنع به فضل الكلاء بفتح الكاف
واللام بعدها همزة بوزن الجبل وهو ما يرعى من العشب رطبا ويابسا ويمنع
مبني للمفعول فيهما حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني وفي رواية ابي ذر
حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع
على البناء للمفعول فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ واللام في ليمنع
لام العاقبة والمعنى ان من شرع ماء بفلاة وكان حوله ذلك الماء كلأ وليس حوله غيره
ولا يصل الى الرعي الا اذا كانت المواشي ترد ذلك الماء فنهى صاحب الماء ان يمنع
فضله لانه اذا منعه منع رعي ذلك الكلأ والكلأ لا يمنع لما في منعه من الاضرار
بالناس ويلتحق به الرعاء اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا
عن الرعي هناك وقال المهلب المراد رجل كان له بئر وحولها كلأ مباح فاراد الاختصاص
به فيمنع فضل ماء بئره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له الى الماء الذي عنده
وانما حاجته الى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء ليتوصل
الكلأ لان النعم لا تستغني عن الماء بل اذا ادعت الكلاء عطشت ويكون ماء غير البئر بعيدا
عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوصل صاحب البئر بهذه الحيلة انتهى وقال في
معنى آخر وهو انه قد يخص احد معاني الحديث ويسكت عن البقية لان ظاهر الحديث خاص
النهي بما اريد به منع الكلأ فاذا اريد به ذلك فلا نهي عن منع الكلاء والحديث معناه لا يمنع
فضل الماء بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا يمنع بسبب بيعه
وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يكن زيادة عن حاجة صاحب البئر منعه وقال
ابن المنير وجه مطابقة الترجمة ان الابار التي في البوادي لمحتفرها ان يختص
بما عدا فضلها من الماء بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به فلو تحيل صاحب البئر
فادعى انه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي بقربه لان صاحب
الماشية حينئذ يحتاج ان يحولها الى الماء اخر لانها لا تستطيع الرعي على الظاهر الدخل
في النهي ثم قال ولا يلزم من كون ذلك دعواه كذبا محضا ان لا يكون في كلامه تحيل على منع
المباح محتجا ظاهرا فيما له فيه مقال وهو الماء تحيلا على ما لا حق له فيه ولا حجة وهو
الكلأ وقال الحافظ العسقلاني وهذا جواب عن اصل التحيل في البيع ومن فقه قال الكرماني
هو من قبيل ما توجر به وتبيض له فلم يذكر صريحا لانه لم يجد فيه حديثا على شرطه
يريد انه ترجم بالتحيل في البيع وعطف عليه ولا يمنع فضل الماء وذكر الحديث المتعلق
بالثاني دون الاول لكن لا يدفع هذا القدر السؤال عن الحكمة في ايراد منع فضل الماء
في كتاب الحيل ثم قال الكرماني لكن يمكن ان يكون المنع اعم من ان يكون بطريق عدم البيع
او بغيره انتهى ويظهر ان المناسبة بينهما ما حكاه ابن المنير لكن فاته ان يحتمال
ان صاحب البئر يريد بذلك ان لا فضل في بئره ليحتاج من احتاج الى الكلأ ان يبتاع منه
ماء بئره فسقي ماشيته فيظهر به انه تحيل بالحجة على حصول بيع ليتم مراده في اخذ ثمن
ماء البئر وفي توفير الكلأ عليه واما ابن بطال فادخل في هذه الترجمة حديث نهي
عن النجش فلو كان كذلك لبطل الاعتراض لكن ترجمة النجش موجودة في جميع الروايات
بين المحدثين باب ما يكره من التناجش اي كراهة تحريم وانما يكره
بضم الجيم بعدها شين معجمة هو ان يزيد في الثمن بلا رغبة في الموضع الذي عرفه وانه
ضرب من التحيل في تكثير الثمن حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين ابن جميل بضم الجيم
ابو طريف الثقفي عن مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش نهي تحريم ومطابقته للترجمة ظاهرة
وقد اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب من حديث ابي
هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تناجشوا ووجه دخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا
من الحيلة لاضرار الغير كما مر وقد سبق الحديث في كتاب البيوع باب
ما ينهى من الخداع في البيوع وفي رواية الكشميهني عن الخداع بدل من وفي رواية ابي ذر

في البيع

في البيع والخداع بكسر الخاء المعجمة وتفتح ويقال له الخدع والخدع بالفتح والكسر ورجل خادع و في المبالغة خدوع ومخداع وقال ايوب هم الختيانى يخادعون الله كما وفي رواية ابن فديك كانما يخادعون آدميا لو اتوا الامر على وجهه لكفرا لعين كان يهون علي قال الكرماني اي لو عاملوا باخذ الحق على الفور معاشة بلا تدليس لكان اسهل لانه ما يحمل الدين اية الخداع ومن ثم كان سائل المكر والخديعة حتى يفعل المعصية عند الناس بعض من تيقظ لكفرهما وفي قلوبهم اوضع وهم عنه اشد فترة وقوله ايوب هذا رواه وكيع في مصنفه عن سفيان بن عيينة عن ايوب حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد سأل الامام عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا اسمه حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن منقذ بالقاف المكسورة والمعجمة بعدها الصحابي ابن الصحابي وقيل هو منقذ بن عمرو وصححه النووي في معاجمه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع بضم الضاد المعجمة وسكون الخاء المعجمة فقال له صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة وقال المهلب معنى قوله لا خلابة لا تغبون اي لا تغبن فان ذلك لا يحل قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه وارد مورد الشرط اي ان ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح كانه قال بشرط ان لا يكون فيه خديعة او قال لا تلزمني خديعتك وجعل صلى الله عليه وسلم هذا القول منه بمنزلة شرط الخيار له ليكون له الرد اذا تبين له الخديعة وقيل لا تم في كل احد قال المهلب ولا يدخل في الخداع المحرم الشاء على السلعة والاطلاق في هذه فانه يتجاوز عنه ولا ينقض به البيع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع قائدة قال ابن القيم في الاعلام احرث بعض المتاخرين حيلا لم يسبق القول بها عن احد من الائمة ومن عرف سير الشافعي وفضله علم انه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي يتوقى على الخداع وان كان يجري العقود على ظاهرها ولا ينظر قصد الفاعل اذا خالف لفظه فحاشاه ان يبيح للناس المكر والخديعة فان الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بان باطنه خلاف ظاهره ظاهر ومن نسب ذلك الى الشافعي فهو خصمه عند الله فان الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره وعند الله الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وان كانوا في الباطن شهود زور وكذا في مسألة العينة انما جوز البيع بسلعة ممن يشتريها جريا منه على ان ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة ولم يجوز قط ان المتعاقدين يتواطآن على الف بالف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربوا ولا سيما ان لم يقصد البايع بيعها ولا المشتري شراؤها ويتأكد ذلك اذا كانت ليست ملكا للبايع كان يكون عنده سلعة لغيره فوقع العقد ويدعي انها ملكه ويصدقه المشتري فيوهمان العقد على الاكثر ثم يستعيدها البايع بالاقل ويترتب الاكثر في ذمة المشتري في الظاهر ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر الى انكاره لان لازم المذهب ليس بمذهب عند ذوي العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى اذا عرفه انكره واطال في ذلك جدا وهذا ملخصه والتحقيق انه لا يلزمهم الاثم بطلانه في ظاهر الحكم فالشافعية يجرون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك ان من عمل الحيل بالمكر والخديعة باثم في الباطن وبهذا انفصل عن اشكاله وبالله التوفيق

باب ما ينهى من الاحتيال اي الحيلة للولي في اليتيمة المرغوبة اي التي ترغب وليها فيها وان لا يكمل بكسر الميم المشددة صداقها وفي رواية الى في ذلها صداقها حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية الى في اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال كان عروة اي ابن الزبير يحدث انه سأل عائشة رضي الله عنها في معنى قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي سواهن وسقط في رواية ابي ذر من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة اي التي تكون في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها اي في رعاية القائم بامورها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها

بادنى من ستة دنانير اى اقل من مهر مثلها من قاربها فهو بضم النون على البناء
للمفعول عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن بضم القاف وسكون الفاء من الاقساط
وهو العدل اى الا ان يعدلوا فى كمال الصداق على عادتهن فى ذلك قال ابن بطال
فيه انه لا يجوز للولى ان يزوج يتيمة باقل من صداقها ولا ان يعطيها من العروض
فى صداقها ما لا يبقى بقيمة صداق مثلها واختلف فى سبب نزول الاية المذكورة
كما تقدم عند شرح الحديث المذكور فى تفسير سورة النساء قال القاضى ابو بكر بن العربى
معنى الاية وان خفتم ان لا تقسطوا فى ايتامى الاطفال اللاتى لا اولياء لهن يطالبونكم
بحقوقهن ولا تامنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فرجعوا من النساء
القادرات على تدبير امورهن اومن لهن اولياء يمنعونكم من الحيف عليهن ثم استفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بالنساء على النص اى بعد ذلك كما فى احدى
الروايات فانزل الله تعالى ويستفتونك بالواو وفى رواية ابى ذر يستفتونك
باسقاطها والتلاوة بالواو وفى النساء فذكر الحديث اى الاتى فى الحديث فى باب
الاكفاء من كتاب النكاح بلفظ اى ترغبون ان تنكحوهن فانزل الله لهن ان اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا فى نكاحها ونبهوا فى اكمال الصداق واذا كانت
مرغوبا عنها فى قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء وقال فكما يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها و
يعطوها حقها الاوفى من الصداق وبطابقة الترجمة ظاهرة وقد مضى
الحديث فى التفسير فى مواضع فى سورة النساء باب اذا غصب
جارية فزعم انها ماتت اى فزعم
الغاصب ان الجارية ماتت فقضى عليه بضم القاف وكسر الجيم على البناء للمفعول
ويحتمل ان يكون على البناء للفاعل اى فقضى الحاكم بقيمة الجارية الميتة اى التى زعم
الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهى اى الجارية
له اى لصاحبها المالك لها ورد القيمة التى حكم بها على الغاصب ولا يكون القيمة
ثمنا لها اذ ليس ذلك بيعا وانما اخذها لزعمه هلاكها فاذا زال ذلك وجب
الرجوع الى الاصل وقال بعض الناس اراد به الامام الاعظم ابا حنيفة رحمه الله
الجارية المذكورة للغاصب لاخذه اولا خذ مالكها القيمة من الغاصب قال
البخارى وفى هذا احتيال لمن اشترى جارية رجل لا بسببها فغصبها منه
واعتل اى احتج او تعلل واعتذر بانها ماتت حتى يا خذ بها اى بالكها قيمتها
فطب بفتح الطاء المهملة وسكون الطاء المهملة وبضم فتحة وفتح
القضية المشتركة بذلك للغاصب جارية غيره وكذا لو كانت الصورتان فى غير
الجارية من ماكول وغيره وادعى فناده وكذا لو غصب حيوانا ماكولا فذبحه
ثم استدل البخارى لبطلان ذلك بقوله قال النبى صلى الله عليه وسلم اموالكم
عليكم حرام هذا طرف من حديث وصله من حديث ابى بكرة مطولا فى الحج
قال الكرمانى فان قلت هقابلة الجمع بالجمع يفيد التوزيع فيلزم ان يكون مال كل
شخص حراما عليه وليس كذلك ثم اجاب بانه كقولهم بنو تميم قتلوا انفسهم اى قتل بعضهم
بعضا فهو مجاز القرينة الصارفة عن الظاهر كما علم من القواعد الشرعية واجاب البعض
بان معنى اموالكم عليكم حرام اذ المراد وحدة التراحم وهنا قد وجد باخذ الغاصب القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يا لغين الجهة والمال المملة وقد وصله المصنف
عن ابن عمر رضى الله عنهما فى هذا الباب واجاب البعض ايضا بانه لا يقال للغاصب غادر لان
الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شئ قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت كذب ثم
اخذ المالك القيمة رضى حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان اى الثورى
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به ولا ريب ان الاعتلال لنصادر من الغاصب ان الجارية
ماتت غدر وخيانة فى حق اخيه المسلم وقال ابن بطال خالف ابا حنيفة الجمهور فى ذلك
فاخبر هو بانه لا يجمع الشئ وبدله فى ملك شخص واحد واخبر الجمهور بانه لا يحل مال مسلم

الا عن طيب

الا عن طيب نفسه وبان القيمة انما وجب بناء على صدقه فدعوى الغاصب ان الجارية ماتت قبل تبين انها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوب منه لانه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب رد الى صاحبها قال وفرق ابن القيم والقيمة فان الثمن في مقابلة المتلف والقائم والقيمة في المتلف المستهلك وكذا في بيع الفاسد والفرق بين الغصب والبيع الفاسد ان البائع رضي باخذ الثمن عوضا عن سلعته واذن للمشتري بالتصرف فيها فاصلاح هذا البيع ان يأخذ قيمة السلعة ان فاتت والغاصب لم يأذن له المالك فلا يحل له ان يتملكه الا ان رضي المغصوب منه بقيمته قال الحافظ الصنعاني ومحل الصورة المذكورة اولا عند الحنفية ان يدعي المحق على الغاصب بالجارية يجيب بانها ماتت فيصدقه او يكذبه فيقيم الغاصب البينة او يستحلفه فينكل عن اليمين فيكون المستحق على الغاصب مع حلفه انها ماتت فالمدعي بالخيار ان اظهر كذب الغاصب ان شاء امضى الضمان وان شاء استعاد الجارية ورد العوض واستدل بان المالك ملك بدل المغصوب رقبة وبيعا فزال ملكه عن المبدل لكونه قابلا للنقل فلم يبق لهم التعدي بحصابل الضمان المشروط ولو نشا منه فوت الجارية على صاحبها بالحيلولة ولو ترتب الاثم على الغاصب بذلك لانه بناه في صحة العقد وقال ابن المنير ما ملخصه الربح بعض الحنفية ما لكا بانه يقول في الآبق اذا اخذ المالك قيمته ممن وجده فضبطه ان الغاصب يملكه فلزموه الغاصب بانه مستمر الا باق او اوهم موته ثم ظهر خلاف ذلك فالمالك اضحى والحديث يتناول التعيب وغيره وتقتضي ان يعود العبد للمالك والقيمة ان كانت قد تملم يعد العبد مطلقا وان لم تكن تملم عاد العبد مطلقا واجيب بان معنى قوله اموالكم عليكم حرام اذا لم يقع التراضي وقع وجود المعنى به لم يحصل الرضى بالعوض بخلاف ما اذا لم يكن هناك عوض فانه يسل الرضى بالعوض ويقدر القيمة ثمنا والله اعلم والحديث من افراد البخاري باب

كذا في رواية الاكثرين بغير ترجمة وفي ذكر غرة انه كالفصل لما قبله وانما افرده لانه يتعلق الحكم المذكور وغيره وحض عليه الغنيمي والاسميلي وابن بطال واضاف ابن بطال حديث ام سلمة رضي الله عنها للباب الذي قبله وتعلقه به ظاهر جدا لدلالته على ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر لغيره حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله البصري اخو سليمان بن كثير عن سفيان هو الثوري عن هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر زينب ابنت ام سلمة هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما انا بشر يطلق على الواحد كما هنا وعلى الجمع كما في قوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم اي احد من البشر وليست انا هنا للحصر اذ الحصر بعض الصفات في الموصوف فهو حصر في البشرية بالنسبة الى الاطلاع على البواطن وبني عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به رد على من زعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم فاعلم انه صلى الله عليه وسلم انه كالبشر في بعض الصفات الخلقية وان زاد عليهم بما اكرمه الله من الوحي والاطلاع على المغيبات في اماكن وانه يجوز عليه في الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما يحكم بينهم بالظواهر فيحكم بالبينة واليمين وغيرهما مع جواز كون الباطن خلاف ذلك ولو شاء الله لاطلعه على باطن الخصمين فيحكم بيقين من غير احتياج الى حجة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما كانت امته مامورين باتباعه والاقتداء بافعاله واقواله جعل له من الحكم في قضيته ما يكون حكما له في قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس وقال صلى الله عليه وسلم ذلك توطئة لما يأتي بعد لانه معلوم انه صلى الله عليه وسلم بشر وانكم تختصمون زاد ابو ذر عن الكشميهني الي فلا اعلم بواطن امركم كما هو مقتضى الحالة البشرية وانما احكم بالظاهر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة افعل تفضيل من حن بكسر الحاء اذا فطن لحجته اي اكثر فطنا واصح وابين كلاما وافقد على الحجة من بعض وهو كاذب وتقدم في المظالم بلفظ ابلغ وهو بمعنى الحن والمراد انه اذا كان افطن كان قادرا على ان يكون ابلغ في حجته من الآخر ولعل هو ههنا بمعنى عسى واقضي عطف على المنصوب السابق بالواو وفي رواية ابي ذر فاقضي بالفاء له بسبب بلاغته على نحو ما اي الذي اسمع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه وفي رواية بحق اخيه المسلم لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق في رواية ابي ذر فيصير المعنى فمن قضيت له من اخيه شيئا

بظاهر يخالف الباطن فهو حرام فلا يأخذ كذلك في رواية الاكثر بحذف المفعول اى فلا يأخذ
ما قضيت له وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة بكسر القاف اى
طائفة من النار وانما اخذها مع علمه بانها حرام عليه وهذا من المبالغة في التشبيه جعل ما
يتناوله كالمحكوم له بحكي صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن يأخذ قطعة من النار وقال في
العمدة اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وحاصله انه يأخذ ما قوي
به الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة من النار موضع السبب وهو الحكم له
به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل ما حرم الله ورسوله ولا يحرم ما وسعه شاهد الزور
لانسان بمال فحكم به لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع
علمه بكذبهما وان شهدا على انه طلق امراته لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها فان حل هذا
الحديث ظاهره انه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر يخالف الباطن وقد اتفق الاصوليون
على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على الخطا في الاحكام فالجواب انه لا تعارض بين الحديث
وقاعدة الاصول لان مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاده هل يجوز ان يقع فيه خطاء فيه
خلاف والاكثرون على انه لا يخطيء في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي في الحديث فليس من الاجتهاد
في شيء لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع منه ما يخالف الباطن لا يسمى حكمه خطا بل الحكم صحيح
على ما استقر به التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور واراد
بحكمه ذلك فالتقصير منهما واما الحكم فلا حيلة له فيه ولا عيب عليه بسببه بخلاف ما اذا اخطا
في الاجتهاد ولما كان هذا الباب غير مترجم وكان كالفصل لما قبله يكون حديثه مضافا
للباب الذي قبله ووجه المطابقة ظاهر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اخذ مال الغير
اذا كان يعلم انه لغيره كما سبق وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات وسياتي في الاحكام
ان شاء الله تعالى **باب** في النكاح اى باب حكم شهادة الزور في النكاح
تقدم قريبا باب الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وذكر هنا ما يتعلق بشهادة
الزور في النكاح **حدثنا مسلم بن ابراهيم** ابو عمرو الفراهيدي الازدي مولاهم البصري
قال **حدثنا هشام** هو ابن ابي عبد الله سنبر بسين مهملة مفتوحة فنون ساكنة فموحدة
مفتوحة بوزن جعفر الدستوائي قال **حدثنا يحيى بن ابي كثير** بالمثلثة الطائي مولاهم
ابو نصر اليمامي **عن ابي سلمة** اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **قال لا تنكح البكر** بضم الفوقية على البناء للمفعول اى لا تزوج
حتى تستاذن بالبناء على المفعول ايضا اى يؤخذ منها الاذن **ولا الثيب** بالمثلثة
اى التي زالت بكارتها **حتى تستامر** بضم اوله ايضا اى يطلب امرها وفرق بينهما لان الام
لا يكون الا باللفظ والاذن يكون به وبغيره **فقيل يا رسول الله كيف اذنها** اى اذن البكر
قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقيتين لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح
حياء ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في النكاح **وقال بعض الناس**
يريد الامام اعظم ابا حنيفة رحمه الله ان وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي اذا لم تستاذن
البكر بضم الفوقية على البناء للمفعول **ولم تزوج** اصله تتزوج فحذف احدى التاءين
تخفيفا **فاحتال رجل فاقام شاهدي زور** باضافة لفظ شاهدي الى ما بعده وفي رواية
ابي ذر شاهدين زورا اى شهادة زور انه تزوجها برضاها **فاثبت القاضي نكاحها**
بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني نكاحه **والزوج** اى والحال ان الزوج **يعلم ان الشهادة**
باطلة فلا باس ان يطأها ولا يأثم بذلك **وهو زوج صحيح** لانه مذهبه ان الحكم ينفذ
ظاهرا وباطنا وابو حنيفة رحمه الله انما يحتهد ادرك صحابة ومن التابعين ظلما كثيرا وقد
تكلم وهذه المسالة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين من كل وجه فلو
لم ينفذ القضاء بشهادتهما باطنا كان تمهيدا للمنازعة بينهما وقد مهدنا بنقوض مثل
ذلك في الشرع الاولى ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين والقاضي
اذا حكم بطلاقها بشاهدي زور وهو لا يعلم انه كذلك يجوز ان يتزوجها من لا يعلم
بطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المشتغلين هذا خطا في القياس
ثم مثل لذلك بقوله ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته

انها امته وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطئها فكذلك الذي شهد على نكاحها في
الحرم سواء وتعقبه العيني بان هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر يفرق بين القياسين
من له ادراك مستقيم قلت مثل حدثنا علي بن عبد الله المديني وسقط في رواية ابي ذر
بن عبد الله قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري
عن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وفي رواية محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد
حدثنا القاسم اخو جها الا اسمعيل ان امراة من ولد جعفر وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان
ان امراة من آل جعفر الرجح الا اسمعيل قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسمها ولا على
المراد بجعفر وبقلب الظن انه جعفر بن ابي طالب قال وبخاسر اكرمان يقال المراد به جعفر الصادق
ابن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق لامه انتهى وخفي عليه ان القصة المذكورة
وقعت وجعفر الصادق صغير لان مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن
جارية في سنة ثلاث وتسعين من الهجرة وقد وقع في نفس الحديث انها اخبرت المراة بحديث خنساء
بنت خذام فكيف تكون المراة المذكورة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او
دونها انتهى وتعقبه العيني بان هذا ايضا تخاسر حيث قال وبقلب الظن انه جعفر بن ابي طالب
واكرمان لم يقل هذا من عنده وانما نقله عن غيره فلا ينسب اليه التخاسر ويمكن ان يكون جعفر
غيرها قال لا تخوفت ان يزوجها وليها وهي اي والحال انها كارهة فارسلت الى شيخين
من الانصار عبد الرحمن ومجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة
ثم عين مهملة ابني جارية بالجيم والراء والتحتية وهو حذفها وصحفه بعضهم بالحاء
المهملة والمثلثة واسم ابيهما كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر فخبرهما
انه ليس لاحد من الرجال من امر هذه شيء فلا تخشين بفتح الشين المعجمة على انه خطاب للمراة
المتخوفة ومن معها وفي رواية ابن ابي عمر فارسله اليهما ان لا تخافي فدل على انهما خاطبا
من كانت ارسلته اليهما او من ارسلا وعلى الحالين فكان من ارسل في ذلك جماعة لسوء
ظن ابن التين السفاقسي انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب بكسر الياء ونشديد النون
قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى فان خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون
وبالسين المهملة بعدها هاء ممدودة بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وبالذال المعجمة المخففة
وبعد الالف ميم ابن وديعة الانصارية الاوسية انكحها ابوها خذام بن وديعة
من رجل لم يسم لكن قال الواقدي انه من بني عزينة وهي والحال انها كارهة له وزاد في
النكاح فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله
ان ابي انكحني وان ابن عمي احب الي فردّ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي النكاح قال
سفيان اي ابن عيينة بالسند المذكور واما عبد الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر
رضي الله عنهم فسمعته يقول عن ابيه القاسم ان خنساء اراد انه ارسله فلم يذكر
فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه قال ابو عمر وقد اختلف الاحاديث في حالها وفي ذلك
الوقت فرواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد
بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن اشوذي عن عبد الرحمن بن
القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء بنت خذام انها كانت يومئذ بكرا
والصحيح نقل مالك ان شاء الله تعالى كذا قال العيني ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في النكاح في باب اذا زوج ابنته وهي كارهة حدثنا ابو نعيم الفضل
بن دكين قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة ابن عبد الرحمن النحوي عن يحيى اي ابن
ابي كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح بالبناء على المفعول الايم مع الهمزة
وتشديد الميم المفتوحة المكسورة بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا
الثيب بقرينة المقابلة للبكر حتى تستامر اي يطلب امرها ولا تنكح البكر على البناء للمفعول
حتى تستاذن بالبناء للمفعول ايضا قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر قال
صلى الله عليه وسلم ان تسكت اي اذنها ان تسكت غالبا وانما وقع السؤال عن الاذن
مع ان حقيقته معلومة لان البكر لما كانت تستحيي ان تفضح باظهار رغبتها في النكاح
احتيج الى كيفية اذنها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح

وقال بعض الناس اراد به الامام ابا حنيفة رحمه الله ان احتمال الفساد بشاهدي زور على تزويج امراة ثيب باوهما فاثبت القاضي نكاحها اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فانه يسعه اي يجوز له هذا النكاح ولا باس بالمقام له معها بضم ميم المقام قال الكرماني وهذا تشنيع عظيم لانه اقدام على الحرام البين عالما بالتحريم متعمدا للكبيرة لاثم وقال المهلب اتفق العلماء على وجوب استيذان الثيب والاصل فيه قوله ﷺ فلا تفضلوهن ان يتكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف فدل على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم باستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فصول الامام ابي حنيفة خارج عن هذا كله ذكره الحافظ العسقلاني وقد قرن ابا حنيفة رحمه الله بنبي هذه اشياء على اصل عظيم عندهم وهو ان حكم الحاكم بشاهدي زور ينفذ ظاهرا وباطنا على ما فصل انفا حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان بفتح الذال المعجمة وبالواو وفي نسخة ابن ذكوان عن عائشة رضي الله عنها قلت يا رسول الله ان البكر تستحي اي ان تفصح بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد المهملة اي سكوتها وبطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في النكاح وقال بعض الناس اراد به التشنيع على الامام ابي حنيفة رحمه الله ان هوى بفتح الهاء وكسر الواو واي احب رجل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي انسان جارية اي فتية من بين الفتاء يتيمة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بنتا ووقع عند ابن بطال كذلك بدل يتيمة وقوله الاول قوله في بقية الكلام فادركت اليتيمة فظاهره انها كانت غير البغة اوبكرا فابت ان تتزوجه فاحتال فجاء بشاهدي زور على انه زوجها فادركت اي بلغت الحلم ورضيت اليتيمة بذلك فقبل القاضي شهادة الزور وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي شهادة الزور بحذف الموصوف في قوله والزوج يعلم ببطلان ذلك وفي رواية ابي ذر ببطلان ذلك بدون الباء الموحدة حل له الوطء اي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة وفعل الذي يريد انه جاء بشاهدين على انها ادركت ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة وقال ابن بطال لا يحل هذا النكاح عند احد من العلماء وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه وقد اتفقوا على انه لا يحل له اكل مال غيره بمثل هذه الشهادة ولا فرق بين اكل المال الحرام ووطء الفرج الحرام وقال المهلب قاس ابو حنيفة هذه المسالة والتي قبلها على مسالة اتفاقية وهو ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما ان الزوج طلق امراته وكانا شهدا في ذلك بالزور انه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال وكذلك لو علم وتعقب بان الذي يقدم على الشيء جاهلا ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه ولا خلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على ابنته انها امته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما انه لا يحل له وطئها وكذا لو شهد في ابنة غيره من حر انها امة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما انه لا يحل له وطئها انتهى ملخصا قال الحافظ العسقلاني وليس الذي نسبه الى ابي حنيفة من هذا القياس مسلما وانما محتمل ان الاستيذان ليس بشرط في صحة النكاح ولو كان واجبا فاذا كان كذلك فالقاضي انشا بهذا الزوج عقدا مستانفا فيصح وهذا قول ابي حنيفة وهو واضح بانا عن علي رضي الله عنه وفي نحو هذا قال فيه شاهدا ذلك زوجاك وفارقته صاحباه وقال ابن العربي اعتمد الحنفية امرين احدهما قوله صلى الله عليه وسلم للثلاثة عنيت احدكما كاذب فوقف بينهما على قول يحقق انه باطل وكذلك البناء على شهادة الزور والثاني ان الفرج يقبل البناء والحل فيه قال وحاصل الجواب عن ذلك ان المجتهد انما يحمل الحكم الذي ولاه وفيه على النظر لا على الضد فلا يصح حمل شهادة الزور على العالم والفرج انما قبلها الحل فيه بوجه يستوي فيه باطنه وظاهره واما الزور فيظهر باطنه فلا انتهى ملخصا وقال ابن التين قال ابو حنيفة اذا شهد الزور على الطلاق فحكم القاضي بها يصير المراة معلقة بحكم الحاكم ويجوز لها ان تتزوج وقال فيما لو اقام شاهدي زور على محرم انها زوجت ان الحكم لا ينفذ في الباطن ولا يحل له وطئها وهو يعلم

وكذا لو شهد له بمال قال وفرق بين الموضعين بان كل شخص جاز ان يكون الحاكم فيه
ولاية ابتداء انه ينفذ حكمه فيه ظاهرا وباطنا وما لا فانه ينفذ في الظاهر دون
الباطن فان كان الحاكم ولاه في عقد النكاح وولاية فانه يطلق على فيه نفذ حكمه
ظاهرا وباطنا وان لم يكن له ولاية في تزويج ذوي المحارم ولا في نقل الاموال
نفذ ظاهرا لا باطنا قال والحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم لمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا يأخذه وهذا عام في الاموال والابضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الامور
عما هو عليه كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم اولى وبهذا رجح الشافعي كما سيأتي بيانه
عند شرحه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وقد رجح ايضا بان الفرقة
في اللعان بقضاء القاضي ولو كان الملاعن في الباطن كاذبا وبان البيعين اذا اختلفا
تحالفا وترادا وبرئ السلعة ولا يحرم انتفاع بايع السلعة بها بعد ذلك ولو كان
في نفس الامر كاذبا واجيب بان الاثر المتقدم عن علي رضي الله عنه لا يثبت وبانه
موقوف واذا اختلف الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة بغير مرجح وبان الفرقة في اللعان
ثبتت بالنص والذي حكم بالملاعنة لا يعلم ان الملاعن حلف كاذبا واما مسألة
البيعين فانما كان الحكم فيها كذلك للتعارض **تنبيه** ذكر البخاري في هذا الباب
ثلثة فروع مبنية على اشتراط الاستيذان وبنظرها صحة النكاح بشهادة الزور
وحجة الحنفية فيها ما تقدم وعبر في الاولى بقوله فلا باس ان يطأها وهو تزويج
صحيح وفي الثانية بقوله فانه يسعه هذا النكاح ولا باس بالمقام معها وفي الثالثة
بقوله يحل له الوطء وهو تفنن في العبارة والمعنى واحد ثم يحتمل ان يكون ذلك
وقع في كلام من نقل عنه ويحتمل ان يكون من تصرفه والله تعالى اعلم وقال الكرماني صور
الاولى في البكر والثانية في الثيب والثالث في الصغيرة اذ لا يتم بعد احتلام وفي الاولين
ثبت الرضى بالشهادة اذ كان ذلك قبل العقد وفي الثالث ثبت بالاعتراف او انه بعد
العقد ومع ذلك فحاصل الفروع الثلثة واحد وهو ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا
ويحلل ويحرم وفائدة ايرادها المبالغة في التشنيع لمن حمل الزوج في الثلثة على الاحترام
على تحريم المعظم مع العلم بتحريمه انتهى وقد عرفت حقيقة الحال في ذلك المقال

باب ما يكره من احتيال المراة مع الزوج والضرائر جمع ضرة بفتح
الضاد المعجمة وتشديد الراء **وما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك** اي فيما ذكر
من احتيال المراة مع الزوج والضرائر قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر الا انه لم يبين
ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك وقد اختلف
في المراد بذلك وان الذي في الصحيح هو العسل وهو الذي وقع في قصة زينب بنت
جحش حيث قال صلى الله عليه وسلم شربت عسلا ولن اعود وقيل انما حرم جاريته مارية
فحلف ان لا يطأها واسر ذلك الى حفصة فافشته الى عائشة رضي الله عنهما ونزل القرآن
في ذلك قال الحافظ المعتمدون والصحيح انه نزل في كلا الامرين ثم وجدت في الطبراني
وتفسير ابن مردويه من طريق ابي عامر الخزاز عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يشرب عسلا عند سودة فذكر نحو حديث الباب وفي
اخره فانزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ودوائر موثقون الا ان اما عامر
وهم في قوله سودة **حدثنا عبيد بن اسمعيل** القرشي الهباري بفتح الهاء والموحدة
المشددة وبعد الالف راء مكسورة فتحتية قال **حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير **عن عائشة** رضي الله عنها انها **قالت كان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد والمد ويقصر فتكتب بالياء بدل الالف
قال الداودي يريد الحلو وشبهه وعن المغالبي انها الحيس بفتح الحاء وكسر الباء وزن
عظيم وهو تمر يعجن بلبن **و** يحب **العسل** افرده بالذكر بعد دخوله في الحلواء تنبيها
على ما خص به من الحلو كقوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل **وكان اذا صلى العصر اجاز على نسائه** بفتح الهمزة والجيم
وبعد الالف زاي اي يقطع المسافة التي بين كل واحدة والتي تليها يقال جاز الوادي
جوازا واجازه اذا قطعه وقال الاصمعي جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكر ابن التين
لفظ جاز قال كذا وقع في المجالس والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته قطعته وخلفه

ووقع فى رواية مسلم والاسمعيلى هنا جاز ويقال جاز على نسائه اى مرّ او سلك وسبق
فى الطلاق من رواية على بن مسهر ان اصل العصر دخل على نسائه فيدنو منهن فدخل
على حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضى الله عنهما فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس
اى اقام اكثر مما كان يقيم قالت عائشة رضى الله عنها فسألت عن ذلك اى عن سبب ذلك
الاحتباس فقال وفى رواية ابى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فقيل لى اهديت
امراة من قومها وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى اهديت لها امراة قال الحافظ العسقلانى
لم اقف على اسمها عكة عسل بضم العين الاولى من الجلد فسقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم منه شربة يعنى حفصة وقد سبق ان شربة العسل كانت عند زينب بنت جحش وهنا
انه عند حفصة وعند ابن مردويه عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان عند سودة
فتحمل على التعدّد وقال صاحب التوضيح ذكر حفصة غلط لان حفصة هى التى تظاهرت
مع عائشة رضى الله عنهما فى هذه القصة وانما شربه عند صفية بنت حيى وقيل عند زينب
والاصح انها زينب وقال الكرمانى تقدم فى كتاب الطلاق انه شرب فى بيت زينب والمظاهرات
على هذا القول عائشة وحفصة رضى الله عنهما ثم قال لعله شرب فى بيتهما فحنثتا ان
قالت عائشة فقلت اما يا تخفيف والالف وفى رواية ابى ذر ثم قلت والله لنحتالن
له اى لاجله والاحتيال فى لغتنا ان قال قيل كيف جاز على ازواجه صلى الله عليه وسلم الاحتيال
له اجيب بان هذا من مقتضيات الطبيعة للنساء فى الغيرة وقد عفى عنها فذكرت ذلك
لسودة بنت زمعة قلت وفى رواية ابى ذر وقلت اى لها اذا دخل عليك اى النبى صلى الله
عليه وسلم فانه سيدنو منك اى سيقرب فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير بالغين
المعجمة والفاء جمع مغفور وهو ضمغ كالعسل وقال ابن قتيبة ضمغ حلوله رائحة كريهة
فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح زاد فى الطلاق التى اجد منك وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح الرديئة فانه سيقول
اى لك سقتنى حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة
اى نحلت باللسان واكلت نحلة العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة
آخره طاء مهملة قيل هو النجم الذى ضمغه المغافير وقيل موضع وقيل شجر من العضاه
وثمرته بيضاء مدحرجة وقال الجوهرى ثمرة كل العضاه صفراء الا ان العرفط ثمرته بيضاء
والمعنى لعل طعم العسل يشبه ما كانه النحل وساقول اى انا له ذلك وقوليه انت يا صفية
اى بنت حيى فلما دخل صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة قالت تقول سودة اى لى والذى
وفى رواية ابى ذر زيادة قالت اى عائشة رضى الله عنها قلت تقول سودة اى لى والذى
لا اله الا هو لقد كربت اى قربت ان ابادره من المبادرة وفى رواية الاصيلى وابى ذر
عن الحموى والكشميهنى ان اباديه من المباداة بالهمز وفى رواية ابن عساكر والى الوقت
والذر عن الكشميهنى ان اناديه بالنون بدل الموحدة بالذى قلت لى انه صلى الله عليه وسلم
على الباب وقافا بفتح الراء اى خوفا منك فلما دنا اى قرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى منى قلت له يا رسول الله اكلت مغافير قال لا اى ما اكلت مغافير قلت فما هذه الريح
زاد فى الطلاق التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل قلت وفى رواية ابى ذر
عن الحموى قالت اى سودة جرستاى رعت واكلت نحلة العرفط قالت عائشة رضى الله
عنها فلما دخل على قلت له مثل ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقول له ودخل
على صفية بنت حيى فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله
الا اسقيك منه بفتح الهمزة وضمها وفى الصحاح سقيته واسقيته بمعنى
اى من العسل قال لا حاجة لى به قالت عائشة رضى الله عنها تقول سودة سبحان الله
لقد حرمناه بتخفيف الراء اى منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت اى عائشة
رضى الله عنها قلت لها اسكتى للاد فيشوذلك فيظهر بادىء بدء لحفصة ومطابقة
للترجمة تؤخذ من قوله والله لنحتالن له وقال ابن التين انما ساغ لهن ان يقلن اكلت
مغافير كانهن اردن ذلك على طريق الاستفهام بدليل جوابه بقوله لا واردن بذلك
التعريض لاصل الكذب فهذا وجه الاحتيال الذى قالت عائشة رضى الله عنها لنحتالن
له ولو كان كذبا محضا لم يسغ حيلة ان لا شبهة لصاحبه وقد سبق الحديث فى الاطعمة

والاشربة

والاشربة والطب والطلاق وغيره بقية الجماعة باب ما يكره من الاحتيال
في الفرار من الطاعون بوزن فاعول وهو وخز اعدائنا من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه
قول ابن سينا سببه دم ردئ يستحيل الى جوهر تبني القوى والغثيان والغثى لا يجوز
ان يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم
بسببها وقال الكرماني هو بثر مؤلم جدا يخرج غالبا من الابط مع لهب وخفقان وقيء
وهو ذلك حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حي من اليمن حليف بني عدي ابي محمد المدني ولد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل خمس وثمانين وذكره الذهبي في
الصحابة وقال ولد سنة ستين من الهجرة وروى عنه الزهري وغيره وقد روى عن ابي بكر
صلى الله عليه وسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في الربيع الثاني
سنة ثمان عشرة يتفقد احوال الرعية فلما جاء سرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء
بعدها غين معجمة منصرف وغير منصرف وهي قرية طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري
سرغ مدينة بالشام افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه هو وابو موسى والمغيرة
والزيادة متصلة وفي رواية ابي ذر وسرغ باسقاط الباء في اوله بلغه ان الوباء
بفتح الواو والموحدة والهمزة ممدودا وهو المرض العام ويستعمل مقصورا ايضا
وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية والمراد هنا الطاعون المعروف
بطاعون عمواس وقع بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد وواقفه بعض الصحابة
على ذلك فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم بارض وفي رواية ابي ذر به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا بفتح
اوله وثالثه وفي رواية ابي ذر فلا تقدموا بضم اوله وكسر ثالثه عليه لانه اقدام
على خطر واذا وقع اي الطاعون بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها فرارا منه
لانه فرار من القدر فالاول تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم فرجع عمر رضي الله عنه
من سرغ قيل لا يموت احد الا باجله ولا يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الدخول
والخروج واجيب بانه لم ينه عن ذلك حذرا عليه ان لا يصيبه الا ما كتب عليه لان حذر
من الفتنة بان يظن ان هلاكه كان من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من اجل
خروجه قال المهلب يتصور التحيل من الفرار من الطاعون بان يخرج في تجارة او
زيارة مثلا ناويا بذلك الفرار من الطاعون وفي التوضيح ولا يحيل في الخروج في
تجارة او زيارة او شبههما ناويا بذلك الفرار منه وبين هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن الفرار منه كانه يفر من
قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب وعن ابن شهاب
الزهري هو موصول بالسند المذكور عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما ان جده عمر رضي الله عنه انما انصرف من سرغ من حديث عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه اشار بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن
بن عوف واستدل به ابن المنذر على ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقدمون خبر الواحد
على القياس لانهم اتفقوا على الرجوع اعتمادا على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد ان ركبوا
المشقة في السير من المدينة الى الشام ويدخلوا الشام وروى ان انصراف عمر رضي الله عنه
كان من ابي عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر قال جئت باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة يقتدى بهم فقال عمر
رضي الله عنه اشككت فقال ابو عبيدة كان يعقوب عليه السلام اذ قال لبنيه لا تدخلوا
من باب واحد فقال عمر رضي الله عنه والله لا ادخلهم فقال ابو عبيدة لا تدخلها فردة
وجه انه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس عند اكبر عنه ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الخ وقد مضى الحديث في الطب ومضى الكلام فيه حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري ان سالم بن شهاب الله قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد عامر بن سعد

بن ابي وقاص رضي الله عنه انه سمع اسامة بن زيد اي ابن حارثة يحدث سعدا هو ابن
ابي وقاص والد عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع اي الطاعون فقال
رجز بكسر الراء وضمها وبالزاي اي عذاب او قال عذاب بدل رجز شك من الراوي
عذب به بعض الامم لما كثر طغيانهم ثم بقي منه بقية فتذهب المرة وتاتي الاخرى
اي لا تكون دائما بل في بعض الاوقات فمن سمع بارض فلا يقدمن عليه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فمن سمع به اي بالطاعون بارض فلا يقدمن عليه بفتح اوله وثالثه او بضم اوله وكسر ثالثه
عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه اي من الطاعون وطائفة للحديث
الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر بني اسرائيل باب في الهبة والشفعة
اي باب ما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة وقال
بعض الناس يريد به الامام ابو حنيفة رحمه الله ان وهب شخص هبة الف درهم
او اكثر حتى ملكت بفتح الكاف وضمها بعد ها مثلثة اي التي هو الموهوب عنده اي عند
الموهوب له سنين واحتال الواهب في ذلك قال الحافظ المستقلاني اي بان تواطا
مع الموهوب له ان لا يتصرف والا فالهبة لا تتم الا بالقبض واذا قبض كان بالخيار
في التصرف فيها ولا يتهيا الواهب لرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطاة
بان لا يتصرف فيها ليتم الحيلة ثم رجع الواهب فيها اي في الهبة فلا زكوة على واحد
منهما فخالف اي هذا القائل الرسول اي ظاهر حديث الرسول وهو النهي عن العود في الهبة
صلى الله عليه وسلم في الهبة واسقط الزكوة بعد ان حال عليها
الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته عليه عند الجمهور قال ابن بطال اذا قبض الموهوب
له الهبة فهو مال لها فاذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكوة فيها عند الجميع
وانما الرجوع فلا يكون عند الجمهور الا فيما يولد للولد فان رجع فيها الاب بعد الحول
وجبت فيها الزكوة على الابن قال الحافظ المستقلاني فان رجع فيها قبل الحول صح الرجوع
ويستانف الحول وان كان فعل ذلك ليريد اسقاط الزكوة سقطت وهو اثم مع ذلك
وقال ابن التين مراد البخاري ان مذهب ابي حنيفة ان من سوى الوالدين يرجع في هبته
ولا يرجع الوالد فيما وهب لولده وهو خرق قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطي
عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يرجع في عطيته كالكلب يعود
في قيئه قال الحافظ المستقلاني فعلى هذا انما اخرج البخاري حديث ابن عباس رضي الله
عنهما للاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو مخرج عند ابي داود عن ابن عباس
رضي الله عنهما من وجه آخر كما تقدم بيانه في كتاب الهبة وذهب الجمهور ومنهم الشافعي
الى ان الزكوة يجب على المتهب مرة ملك المال عنده قال يعني اراد به التشنيع على ابي حنيفة
رحمه الله من غير وجه لان ابا حنيفة في اي موضع قال هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة
ان الواهب له ان يرجع في هبته ولكن لصحة الرجوع قيود الاول ان يكون اجنبيا
والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يتعلق بشيء
من الموانع وهي مذكورة في موضعها واستدل في جواز الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم
الواهب احق بهبته مالم يثب منها اي مالم يعوض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم اما حديث ابي هريرة فاخرجه ابن ماجة في الاحكام من حديث عمر بن دينار
عن ابي هريرة رضي الله عنه واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاخرجه الطبراني من حديث
عطاء عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته مالم يثب
منها واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله
يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو
احق بها مالم يثب منها وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فكيف يحمل ان
يقال في حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط بهما الواصفون انه خالف رسول
صلى الله عليه وسلم وكيف خالفه وقد احتج فيما قاله باحاديث هؤلاء الثلاثة من الصحابة
الكبار واما الحديث الذي احتج به مخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي ياتي الآن ورواه
ايضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم ينكره ابو حنيفة

بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول فى جواز الرجوع وبالثانى فى كراهة الرجوع واستثنا
لا فى حرمة الرجوع كما زعموا وقد شبه النبى صلى الله عليه وسلم رجوعه بعود الكلب فى قبح
وفعل الكلب يوصف فى القبح لا بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح ولقائل ان يقول
للقائل الذى قال ان ابا حنيفة خالف الرسول انت ايضا خالفت الرسول فى الحديث الذى
يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يعم منع الرجوع مطلقا سواء كان الذى يرجع
منه اجنبيا اوولده وما رواه اصحاب السنن الاربعة عن حسين المعلم عن عمرو بن
شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
لرجل ان يعطى عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده فمحمول بناء على
اصلهم ان الاب يملك التملك فى مال الابن لانه جزؤه فالتملك منه كالتملك من نفسه والله
الموفق حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثورى عن ابى الزبير
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه زاد مسلم فى رواية ابى جعفر محمد بن على الباقر
عنه فياكله ليس لنا مثل السوء بفتح السين اى لا ينبغى لنا معشر المسلمين ان نتصف بصفة
رديئة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات فى اخس احواله وقدم الكلام فى ذلك آنفا
ومطابقته للحديث للجزء الاول من الترجمة وقد مضى الحديث فى كتاب الهبة حدثنا عبد الله
بن محمد المعروف بالمسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى قال اخبرنا معمر هو ابن
راشد عن الزهرى اى ابن شهاب عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه عن جابر
بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال انما جعل النبى صلى الله عليه وسلم الشفعة
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكى ضمها وهى لغة الضم وشرعا حق يملك به قهرى
يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض فى كل ما لم يقسم من العقار وما هو صولة
يعنى الذى والصلة جملة لم يقسم والعائد المفعول الذى لم يقسم فاعله اى فى كل ما يملك ملكا
مشتركا مشاعا بين الشركاء فاذا وقعت الحدود جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك
بعد القسمة وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اى بينت وقال ابن
مالك اى خلصت وثبتت من الصرف وهو الخالص وجواب اذا قوله فلا شفعة لانه صار
مقسوما وخرج عن الشركة وصار فى حكم الجار والمعنى فى الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الضارة اليه وظاهره ان
لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة فى كل مقسوم ومطابقة الحديث للجزء الثانى من الترجمة
وقد مضى الحديث فى البيوع والشفعة والشركة وقال بعض الناس اراد الامام ابا حنيفة
رحمه الله الشفعة للجوار يعنى يشرع الشفعة للجوار بكثير الجيم المجاورة كما تشرع للشريك
ثم عمد بفتحات اى عمد ابو حنيفة الى ما شرده بالشين المعجمة وفى رواية الى فرع الكشميهنى
الى ما سدده بالسين المهملة واراد به اثبات الشفعة للجار فابطله يعنى ابطل ما شرده
ويريد به اثبات التناقض اى حيث قال لا شفعة للجار وفى هذه الصورة وقال ان اشترى دارا
اى اراد اشتراءها كاملة فخاف ان ياخذ اى ياخذها الجار بالشفعة فاشترى منها سهما
واحدا شايعا من مائة سهم فيصير شريكا لما لكها ثم اشترى الباقى وكان بالواو وسقطت فى رواية
الى ذر للجار الشفعة فى السهم الاول ولا شفعة له اى للجار فى الباقى فى الدار وله اى للذى
اشترى الدار وخاف ان ياخذها الجار ان يحتال فى ذلك يعنى فتناقض كلامه قال ابن بطال
اصل هذه المسالة ان رجلا اراد شراء دار فخاف ان ياخذها جاره بالشفعة فسال ابا حنيفة
كيف الحيلة فى اسقاط الشفعة فقال له اشتر منها سهما واحدا شايعا من مائة سهم فصير شريكا
لما لكها ثم اشتر منه الباقى فتصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك فى المشاع احق
من الجار وانما امره بان يشترى سهما من مائة لعدم رغبة الجار فى شراء السهم الواحد لحقارته
وقلة انتفاعه قال وهذا ليس فيه شىء من خلاف السنة وانما اراد ان الجار اذا رأى السهم الشائع
لا نهم احتجوا فى شفعة الجار احق بسقبه ثم تحيلوا فى اسقاطها بما يقتضى ان يكون غير الجار
احق بالشفعة من الجار انتهى لكن المعروف عند الحنفية ان الحيلة المذكورة لابى يوسف
وانما محمد بن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لان الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع
فالذى يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد الى الاضرار بالغير وذلك مكروه ولا سيما ان كان

بين المشترى وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته ثم ان محل هذا انما هو فيمن لم يطلب قبل وجوب الشفعة اما بعد فلا كما لو قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فوضى واخذ فان شفعته تبطل انتهى قاله حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة بفتح الميم والسين المهملة بينهما تحتية ساكنة الطائفي وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ابراهيم انه قال سمعت عمرو بن الشريد بفتح العين والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون التحتية وبالدال المهملة الثقفي عداده في اهل الطائف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه من حضرموت ويقال انه من همدان حليف لثقيف قال جاء المسور بن مخرمة اي ابن نوفل القرشي والمسور بضم الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حصار الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير اصابه حجر من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فشجه وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وامه مخرمة من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم وممن حسن اسلامه منهم مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة فوضع يده على منكبي بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص وهو خال المسور بن مخرمة وفي رواية الحميدي اخذ المسور بن مخرمة بيدي فانطلق بنا الى سعد بن ابي وقاص فرجت معه وان يده لعلى منكبي فانطلقت معه الى سعد بن ابي وقاص وتقدم في كتاب الشفعة من طريق ابن جريج عن ابراهيم بن ميسرة بسياق مخالف لظاهر هذا فانه قال عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي وجمع بان المسور انما وضع يده على منكب عمرو بعد ان وصل معه الى منزل سعد كما هو ظاهر رواية الحميدي ويحتمل ان يكون وضعها اولا ثم اتفق دخول عمرو قبله ثم دخل المسور واعاد وضع يده على منكبيه فقال ابو رافع زاد في رواية ابن جريج مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي للمسور او ابن مخرمة الا تامرهذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد الذي ناله اذى يشير عليه قال الكرماني وفيه ان الامر لا يشعر فيه العلو ولا الاستعلاء ان يشتري مني بيتي الذي كذا في رواية الاكثرين بلا واو وفي رواية ابي ذر وعن الكشميهني بيتي بتشديد التحتية بعد ثم الغرفتين اللذين بفتح الذال المعجمة وبعد الفاء نون على التثنية وفي رواية ابن جريج بالجزم بالثاني وان عشره فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال ابو رافع والله لتبتاعنهما فقال سعد والله لا ازيده اي في الثمن على اربعمائة اما مقطعة اي منجمة وروى واما منجمة بالشك من الراوي والمراد بها مؤجلة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين المعروف قال اي ابو رافع اعطيت بضم الهمزة على البناء للمفعول خمسمائة مفعوله الثاني فقد منعته البيع ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بفتح الصاد المهملة والقاف وتسكن وهو القرب وروى بالدين المهملة ايضا يقال سقبت داره بالكسر والمنزل سقب والساهلة القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث الصقب بالصاد ما قرب من الدار ويجوز ان يقال سقب بالسين والمعنى انه احق بقربه او بقربه بان يتعهده ويتصدق عليه مثلا كذا قيل واستدل به اصحابنا الحنفية ان الجار الشفعة بعد الخلط في نفس المبيع وهو الشريك ثم قاسموا في حق المبيع كالشريك بالكسر والطريق وهو منعه على الشفيع حيث لم يثبت الشفعة للجار واجاب بانه لم يقل احق بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان يكون الجار احق من الشريك وهو خلاف مذهب الحنفية وانت خبير بانه ليس الامر كذلك فانك قد عرفت ان احقية الجار بالشفعة انما هو بعد الخلط في نفس المبيع او في حق المبيع ما بعتكه او الثمن وفي رواية ابي ذر عن المستملي ما بعتك بلا سقاط الضمير وروى ما بعت او قال ما اعطيتكه شك من الراوي مثل هو سفيان وروى ما اعطيتك بحذف الضمير قال علي بن المديني قلت لسفيان اي ابن عيينة ان معمرا كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة

اخرجه

اخرجه النسائي هكذا قال الكرماني في بيان معالم يقل هكذا اعان الجار احق بصقبه
بل قال الشفعة بزيادة لفظ الشفعة وتعقبه للحافظ العسقلاني بان الذي قاله لا اصل له
وما ادري ما مستنده فيه بل لفظ رواية عمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد
بالمخالفة ابدال الصحابي بصحابي آخر وهو المعتمد انتهى وقد اخرج النسائي وابن ماجة عن
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لي
لاحد شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان واخرجه الطحاوي ايضا وهذا
صريح في وجوب الشفعة لجواز الشركة فيه فافهم قال اي سفيان لكنه اي ابراهيم بن ميسرة قال
وفي رواية ابي نعيم عن الحموي والمستملي قاله لي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان
وانما صححهما لان الثوري وغيره تابعوا سفيان بن عيينة على هذا الاسناد قال ابن بطال
مناسبة ذكر حديث ابي رافع ان الكل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا مختصا لا يجوز لاحد
ابطاله بحيلة ولا بغيرها وتعقبه العيني بانه ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع
لا يستحق الا بعد صدور البيع فمن اين له ان قال لا يصح ابطاله ومطابقة الحديث للترجمة انما هي
من الترجمة وقال بعض الناس اراد الامام ابو حنيفة ايضا اذا اراد ان يبيع الشفعة
من البيع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان يقطع ورجحها القاضي عياض وقال الكرماني يجوز
ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة عن الملك وروي اذا اراد
ان يبيع الشفعة فله ان يحتال حتى يبطل الشفعة فيهب البائع للمشتري الدار ويحدها
بحدتين اي يصف حدودها التي غيرها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ ونحوها وهو
اظهر ويدفعها اي الدار اليه اي الى المشتري ويعوضه المشتري الف درهم مثلا فلا
يكون للشفيع فيها شفعة اي ويشترط ان لا يكون العوض المذكور مشروطا فلو كان اخذها
الشفيع بقيمته وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان الهبة ليست معاوضة محضة
فاشبهت الارث حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان اي الثوري عن ابراهيم
ابن ميسرة الطائفي نزيل مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه بيت بار بعمائة مثقال فقال
لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد المهملة
وفي رواية ابي ذر بسقبه بالسين بدل الصاد لما بفتح اللام وتخفيف الميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني ما باسقاط اللام اعطيتك بحذف الضمير وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
ما اعطيكه بالضمير وهذا حديث ابي رافع ذكره مختصرا من طريق سفيان الثوري واورده
في الحوالة بالجيم بالتمام منه وقال صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم ان ابا حنيفة انما خص
لانه يوجب الشفعة للجار يأخذ في ذلك بحديث الجار احق بصقبه فمن اعتقد مثل هذا
وثبت ذلك عنده من قضاة صلى الله عليه وسلم في تحيل مثل هذه الحيلة في ابطال شفعة
الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى وتعقبه العيني بان هذا الذي قاله كلام من
لم يراد ذلك ولا فهم لانه لا جار في هذه الصورة لان الذي فيها الشريك في نفس المبيع
والجار لا يقدم عليه ولا يستحق الجار الشفعة الا بعد وجود الشريك في حق المبيع ايضا
فكيف يحل هذا القائل ان ينتزع على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره وينسب اليه
ابطال السنة وقال بعض الناس اراد به ايضا الامام ابا حنيفة رحمه الله ان اشترى
نصيب دار ويروى نصف دار فاراد ان يبطل الشفعة وهبها اي اشتراه لابنه
الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقيق الهبة ولا في جريان شروطها وقيد بالصغير لان
الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير قال ابن بطال
انما قال ذلك لان من وهب لابنه شيئا فعل ما يباح له ولهبة الابن الصغير يقبلها الاب
لولده من نفسه واشار بالبيمين الى ما لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف الاجنبي
ان الهبة حقيقية وانما جرت بشروطها والصغير لا يحلف كذا عند المالكية ان اباه الذي
يقبل له يحلف بخلاف ما اذا وهب القريب وعن مالك لا يدخل الشفعة في الموهوب مطلقا
وهو الذي في المدونة باب احتيال العامل ليهدى له بضم الياء على البناء
للمفعول اي باب كراهة حيلة العامل لاجل ان يهدى له والعامل هو الذي يتولى امور الرجل
في ماله وحكمه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكوة عامل حدثنا عبيد بن اسمعيل القرشي

الكوفي المختاري من ولد مختار بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد لقبه غلب عليه قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن
ابي حميد بضم الحاء عبد الله او المنذر الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال
استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام
يدعى ذلك الرجل ابن اللتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وبالموحدة وياء النسبة
وقيل بفتح الفوقية وقيل بالظرة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله والتثنية اسم امه
فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم حاسبه اي النبي صلى الله عليه وسلم اي امره بمحاسبته قال
هذا لكم وهذا اهدية اهديت لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له فهلا وفي رواية
اودر عن المستملي فهل بإسقاط الالف وتخفيف اللام جلست في بيت ابيك وامك حتى
تاتيك هديتك ان كنت صادقا ثم خطبنا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم
وهذا اهدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته والله
لا ياخذ احد منكم شيئا من الصدقة الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلا عرفن بنون
الساكنة الثقيلة وبعد اللام همزة اي والله لا عرفن وفي نسخة بالف بعد اللام فلا تاهية
للمتكلم صورة وفي المعنى نهي لقوله احدا منكم لقي الله حال كونه يحمل بعيرا على عنقه له رغاء
بضم الراء وفتح الغين المعجمة وبالهمزة ممدودا صفة لبعير والرغاء صوت ذات الخف
او يحمل بقرة على عنقه لها خوار بضم الخاء المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء
صوت ايضا او يحمل شاة على عنقه تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة
بعدها راء اي تصوت من ايما بضم التحتية وتخفيف العين المهملة وهو صوت الشاة
ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية والذي في اليونينية يده بالافراد حتى رؤي
بياض ابطيه بالافراد وفي نسخة ابطيه بالتثنية حال كونه يقول هل بلغت
ما امرتني به بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة وفتح الراء وسمع
بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين كذا في الفرع واصله وضبطه اكثرهم كذلك كما
قاله القاضي عياض قال فوجهه النصب على المصدر لانه لم يذكر المفعول بعده وقال الحافظ العسقلاني
بصر عيني وسمع اذني بفتح الموحدة وضم الصاد المهملة وبفتح السين المهملة وكسر الميم اي بلفظ
الماضي فيهما اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم لافظا ورافعا يديه وسمعت
كلامه فيكون من قول ابي حميد وعلى القول بانهما مصدران مضافان فمفعول بلغت ويكون
من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن هشام
بصر عيني الى حميد وسمع اذناه وح يتعين ان يكون بضم الصاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من
طريق ابي الزناد عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من فيه الى اذني وقوله عيني واذني بالافراد فيهما وفي مسلم من طريق اسامة بصر وسمع بالسكون
فيهما والتثنية في اذني وعيني وفي رواية ابن نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب
حيلة العامل ليهدى له تقع بان يساعد بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه
وامه لينظر هل يهدى له فاشار الى انه لولا الطمع في وضعه من الحق ما اهدى له
قال فاوجب النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الهدية وضمها الى اموال المسلمين وقال ابن بطال
دل الحديث على ان الهدية للعامل بكون لشكر معروفه او التحبب اليه او الطمع في وضعه من الحق
فاشار النبي صلى الله عليه وسلم الى انه فيما اهدى له من ذلك كاحد المسلمين لا فضل له عليهم
فيه وانه لا يجوز الاستيثار به والذي يظهر ان الصورة الثالثة ان وقعت لم تحل للعامل لانها
وما قبلها في طرف الاحتمال ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وهذا اهدية اي من جهة
ان تملكه ما اهدي له انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقدان الذي اهدى له يستدبه ليوفر
اصحاب الحقوق الذي عمل فيها فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان الحقوق التي عمل لاجلها هي
السبب في الاهداء له وانه لو اقام في منزله لم يهد له شيء فلا ينبغي له ان يستحلها بمجرد
كونها وصلت اليه على طريق الهدية فاذ ذلك انما يكون حيث يتحض الحق له وقد سبق الحديث
في الهبة والشهود والزكوة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم الله قال قال
النبي وفي رواية ابي ذر قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه بالصاد المهملة
وفي رواية ابي ذر بسبقبه بالسين المهملة بدل الصاد قيل اي احق بقربه بان يتهيأ ويتصدق
عليه مثلا وفق بسبق ما يتعلق به وربما قال العيني هذا الحديث والذي يأتي في اخر الباب يتعلقان
بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن هذا قال اكثر ما كان يوضعها المناسب
قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل الشفعة وتوسيط هذا الباب بينهما اجنبي
ثم قال ولعله من جملة تصرفات انتقلت عن الاصل ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه
الى غير مكانه انتهى وقد وقع ابن بطال هذا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث وما بعده ثم ذكر
باب احتيال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه كالفصل من الباب وحينئذ ان يكون الاصل
بعد قصة ابن اللتبية باب بلا ترجمة فسقطت الترجمة خطأ او بقيت لها في الاصل وقال
بعض الناس اراد بقوله الامام ابا حنيفة رحمه الله اذا شفع اي اراد ان يشتري دارا بعشرين
الف درهم مثلا فلا بأس ان يحتال على اسقاط الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف
درهم وينقده بفتح القاف اي ينعطيها بتسعة الاف درهم وتسعمائة درهم وتسعة
وتسعين وينقده دينارا اي عطيه بقية ما بقي من العشرين الالف وفي رواية ابي ذر من العشرين
الفا يعني مصارفة عنها فان طلب الشفيع اخذها اي ان طلب الشفيع اخذها اخذها
بعشرين الف درهم وهو الثمن الذي وقع عليه العقد والا اي وان لم يرض اخذها بعشرين
الف درهم فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي
وقع عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة على البناء للمفعول اي
ظهرت الدار مستحقة لغير البايع رجع المشتري على البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم
وتسعمائة وتسعة وتسعون درهما ودينارا لكونه القدر الذي تسلمه منه ولا يرجع عليه
بما وقع عليه العقد لان البيع اي الجميع حينئذ استحق بضم الفوقية على البناء للمفعول
اي للغير انتقض في الدار المذكورة بالدينار هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره في الدار
فان وجد بفتح الواو بهذه الدار المذكورة عيبا ولم تستحق على البناء للمفعول اي وطال
انها لم تخرج مستحقة فانه يرد ها عليه بعشرين الف درهم وفي رواية ابي ذر بعشرين الفا
قال الحافظ العسقلاني يعني ان هذا تناقض بين لان الامة مجتمعة وابو حنيفة معهم
على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما تقض فكذلك الشفيع لا يشفع
الا ما تقه المشتري وما تقضه من البايع لا ما عقد واشار الى ذلك بقوله فما زاى
ابو حنيفة رحمه الله هذا الخداع بين المسلمين بكسر الخاء المعجمة اي الحيلة في ايقاع الشريك
في الغبن الشديد ان اخذها بالشفعة او ابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد
لو تركها وانما اراد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت ليستدل بها على انه كان تأمل
الحيلة في ابطال الشفعة وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليتبين انه بحكمه وكان مقتضاه
انه لا يرد الا ما تقضه لانه اثم عليه قال العيني ان كان مراده من قوله فما زاى ابو حنيفة
فمعيبه سوء الادب فحاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه عن ذلك
وقال الحافظ العسقلاني والفرق عندهم ان البيع في الاول ان كان مبنيا على نقد الدار
وهو مضمحل ويلزم عدم التناقض في المجلس فليس له ان يأخذ الا ما اعطاه وهو الدراهم
والدينار بخلاف الرد بالعيب فان البيع صحيح وانما ينفسخ باختيار المشتري واتباع الاصل
فكان وقع صحيحا فلا يلزم من منع هذا ابطال هذا وقال من ابطل انما خص العقد من الذهب
والفضة بالمثال لان بيع الفضة بالذهب متفاضلا اذا كان يدا بيد جائز بالاجماع
فبنى القائل اصله على ذلك فاجاز من عشرة دراهم ودينار باحد عشر درهما جعل العشرة
دراهم بعشرة دراهم وجعل الدينار بدرهم ومن ثمة جعل في الصورة المذكورة الدينار
بعشرة الاف ليستعظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصفقة فيترك الاخذ
بالشفعة فيسقط شفعته ولا التفات الى ما انفقه لان المشتري تجاوز للبايع
عند النقد وخالف مالك في ذلك فقال المراعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البايع
فيه يأخذ الشفيع بدليل الاجماع على اثم في الاستحقاق والرد بالعيب لا يرجع الا ما انفقه
والى ذلك اشار البخاري الى تناقض الذي احتال في اسقاط الشفعة حيث قال

فان استحقت الدار اى ظهر انها مستحقة لغير البايع الى اخره فذلك على انه موافق للجماعة قال
المشترى عند الاستحقاق لا يرد الا ما قبضه وكذلك الحكم فى الرد بالعيب انتهى لخصاه ومحصله
وقال الكرمانى النكتة فى جعله الدينار فى مقابلة عشرة الاف ودرهم ولم يجعله فى مقابلة
العشرة الآلاف فقط لان الثمن فى الحقيقة عشرة الاف بتدرية نقده هذا المقدار
فلو جعل العشرة والدينار فى مقابلة الثمن الحقيقى لزم الربوا فانه فى مقابلة الالف درهما
فان الدينار فى مقابلة ذلك الواحد والالف الاواحدا فى مقابلة الالف الاواحدا
من غير تفاضل وقال المهلب مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة ان الجار لما قال للجار
احق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم ان يكون لحق ان يرفق به فى الثمن ولا تقام عليه بروز
باكثر من قيمتها وقد فهم الصحابى راوى الخبر هذا القدر فقدم الجار فى العقد بالثمن الذى
دفعه اليه اكثر منه بقدر رغبته مراعاة لحق الجار الذى امر الشارع بمراعاته وقال
اى البخارى وسقطت الواو فى رواية ابى ذر قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع المسلم
لاداء اى لاعرض ولا خبثة قال ابن التين ضبطناه بجر الخاء الجهة وبكون الموحدة
بعدها مثلثة وحكى الضم ايضا وهما لغتان وقال الهروى الخبثة اى يكون البيع غير طيب كان
يكون من قوم لم يحل بينهم وبين عهد تقدم لهم وقال ابن التين وهذا فى عهد الرقيق قال
الحافظ العسقلانى انما خصه بذلك لانا الخبر انما ورد فيه ولا غائلة بالغين المعجمة وبالخفة
اى لا سرقة ولا اباق كذا فسره قتادة وقيل هى ان يأتى امرا سوءا كالتدليس ونحوه وقال
الكرمانى الغائلة الهلاك اى لا يكون فيه هلاك مال المشترى وهذا الحديث سبق فى اوائل
البيوع فى باب اذا بين البيعان ونصحا للفظ ويذكر عن العداء بفتح العين وتشديد المهملة
مهموزا ابن خالد انه اشترى من النبى صلى الله عليه وسلم عبدا او امة وكتب له العهد هذا
ما اشترى العداء من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا او امة لا داء ولا خبثة ولا
غائلة بيع المسلم المسلم قال الحافظ العسقلانى وسنده حسن وله طرق الى العداء
رواه الترمذى والنسائى وابن ماجة موصولا هكذا واما ما سبق فى اوائل البيوع من ذلك
الكتاب عن العداء بن خالد قال كتب لى النبى صلى الله عليه وسلم هذا ما اشترى محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة وهذا
يقتضى ان يكون المشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال ويستفاد من هذا الخبر
انه لا يجوز الاحتيال فى شئ من بيوع المسلمين بالصفة المذكورة ولا غيرها ووجهه ان الحديث
وان كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهى ويؤخذ من عمومه ان الاحتيال فى كل بيع من
بيوع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار باكثر من قيمته ونحو ذلك حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثورى انه قال
حدثنى بكر انه ارادا براهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد ان ابا رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساوم سعد بن مالك هو ابن ابى وقاص رضى الله عنه بيتا فى داره باربعمائة فقال
وقال اى ابو رافع لقد اعطيت خمسمائة نقدا فسمعه النبى صلى الله عليه
وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد وفى رواية ابى ذر بالسين ما اعطيتك اى لبيت
وقدم الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان الخ وهو بين ذلك
الحديث غير انه اخرجه هنا عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثورى وهناك
عن ابى نعيم عن سفيان عن ابراهيم الخ خاتمة اشتمل كتاب الحيل من الاحاديث المرفوعة
على احد وثلثين حديثا المعلق منها واحد وسائرها موصول وكلها مكررة فيه وفيما تقدم
وفيه اثر واحد عن ايوب والله سبحانه وتعالى اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثبتت البسملة هنا فى جميع الروايات كتاب التعبير واول ما بدئ
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى اليه الرؤيا الصالحة اى الحسنة او الصادقة
والمراد بها صحتها هكذا فى رواية النسفى والقابسى وكذا فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى
والحموى وفى رواية عن المستملى كتاب التعبير باب اول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخ وفى رواية غيرهم باب التعبير واول ما بدئ به رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم التعبير حاصل تبعيرا لرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها قاله الراغب

وقال الكرمانى

وقال الكرماني في المنهج العبارة لا التعبير وهي التفسير والاخبار بآخر ما يؤول اليه امر الرؤيا
وقيل النظر في الشيء فيعتبر بعضه ببعض حتى يحصل على فهمه حكاه الازهري قال الراغب
واصله من العبر بفتح ثم سكون وهو التجاوز من حال الى حال وخصوا تجاوز الماء بسباحة
او في سفينة او غيرها بلفظ العبور بضمتين وعبر القوم اذا فاتوا كأنهم جاوزوا النظرة
من الدنيا الى الآخرة قال والاعتبار والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد الى
ما ليس بمشاهد وقال في المدارك حقيقة عبرت الرؤيا ذكرت عاقبتها واخبرتها كما تقول
عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه ونحوه اولت الرؤيا اذا ذكرت مآلها وهو رجوعها
وقال البيضاوي عبارة الرؤيا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي
هي مثالها من العبور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرؤيا بالتخفيف هو الذي اعتمد الاثبات
وانكروا التشديد لكن قال ابن مختري عبرت على بيت انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الشعراء
رأيت رؤيا ثم عبرتها • وكنت للاحلام عبارا • وقال غيره يقال عبرت الرؤيا بالتخفيف
اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد للمبالغة في ذلك وفي التنزيل ان كنتم للرؤيا تعبرون
بالتخفيف واما الرؤيا فهي ما يراه النائم في منامه وهي بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة وقال
الواحدي هو في الاصل مصدر كالبشري فلما جعلت اسما لما يتخيله النائم اجريت مجرى الاسماء
وقيل الرؤيا كالرؤية غلبتها مختصة بما يكون في النوم فرق بينهما بناء التأنيث كالقربة
والقرب وقال الراغب الرؤية بالهاء ادراك المرئي بحاسة البصر وتطلق على ما يدرك
بالتخيل كقوله اني اراني اذبحك وعلى التفكر النظري نحو اني ارى ما لا ترون وعلى الولي وهو
اعتقاد احد النقيضين عن غلبة الظن انتهى وقال القرطبي في المفهم قال بعض العلماء يجوز
الرؤيا بمعنى الرؤية كقوله تعالى وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس فزعم ان المراد
بها ما رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء من العجائب وكان الاسراء جميعه في اليقظة
وعكسه بعضهم فزعم انها محمولة على ان الاسراء كان مناما والاول هو المعتمد وقد تقدم
في تفسير الاسراء قول ابن عباس رضي الله عنهما انها رؤيا عين ويحتمل ان يكون الحكمة في تسمية
ذلك رؤيا كون امور الغيب مخالفة لامور الشهادة فاشبهت ما في المنام وقال القاضي ابو بكر
ابن العربي الرؤيا ادراكات علقها الله تعالى في قلب العبد على يدي ملك او شيطان لما لها
اي بحقيقتها واما بكتابها اي بعبارتها واما بضبط ونظرها في اليقظة للخواطر فانها قد
تأتي على نسق في قصد وقد تأتي مسترسلة غير محصلة هذا حاصل قول الاستاذ الى هنا
قال وذهبت القاضي ابو بكر بن الطيب الى انها اعتقادات واحتج بان الرائي قد يرى نفسه
بهيمة او طائرا مثلا وليس هذا ادراكا فوجب ان يكون اعتقادا لان الاعتقاد قد يكون
على خلاف المعتقد قال ابن العربي والاول اولى والذي يكون من قبيل ما ذكره ابن الطيب
من قبيل المثل لا ادراك انما يتعلق الرؤيا وقال ايضا غرا لاسلام بين اقاويل كثيرة
منكرة لانهم حاولوا الوقوف على حقايق لا تدرك بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون
بالسمع فاضطربت اقوالهم فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرؤيا الى الاخلاط فيقول
من غلب عليه البلغم رأى انه يسبح في الماء ونحو ذلك لمناسبة الماء طبيعة البلغم
ومن غلبت عليه الصفراء رأى النيران والصعود في الجو وهكذا الى آخره وهذا وان
جوزه العقل وجاز ان يجري العادة لكنه لم يقم عليه دليل ولا اطردت به عادة والقطع
في موضع التجويز غلط ومن ينتمي الى الفلسفة يقول ان صور ما يجري في الارض هي
في العالم العلوي كالنقوش فما حاذى بعض النقوش منها استنقشها وهذا ابعد فسادا
من الاول لكونه تحكما لا برهان عليه والانتقاش من صفات الاجسام واكثر ما يجري في
العالم العلوي الاعراض والاعراض لا ينتقش فيها قال والصحيح ما عليه اهل السنة
ان الله يخلق في قلب النائم اعتقادات كما يخلق في قلب اليقظان كاذا ظنها فكان جعلها
علما على امور اخرى يخلقها في ثاني الحال وعلمها وضع منها على اخلاق العقلاء هكذا يقع
للنيقظان ونظيره ان الله خلق الضغم علامة على المطر وقد يتخلف وتلك الاعتقادات
تقع تارة بحسب الملك فيقع بعدها ما يسره او بحسب الشيطان فيقع بعدها ما يضره والعلم
عند الله تعالى وروى الحاكم والبيهقي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه رضي الله عنهما قال اتى عمر عليا رضي الله عنه فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فيهما

ما يصدق ومنها ما يكذب قال انهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد ولا امة
ينام فيمتلئ نوما الا يخرج بروحه الى العرش فتلك الرؤيا التي تصدق والذي يستيقظ دون
العرش فتلك الرؤيا التي تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصحح المؤلف
ولعل الآفة من الراوي عن ابن عجلان وهو زهير بن عبد الله الازدي الحراساني ذكره العقيلي
في ضعفه وقال يشتهر محفوظه وقال ابن الاثير الرؤيا والحلم عبارة عما يراه النائم في النوم من
الاشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر
والشيء القبيح وفيه قوله فتح اضغاث احلام ونفثت لام الحلم وتسكن وفي الحديث الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان وقال الازهري يسمى الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرؤيا
والفرق بينهما انما كان من الاصطلاحات الشرعية التي لم يعطها بلغ ولم يهتد اليها
حكيم بل بينهما صاحب الشرع الفصل بين الحق والباطل كانه كره ان يسمى ما كان من الله وما
كان من الشيطان باسم واحد فجعل الرؤيا عبارة عما كان من الله والحلم عما كان من الشيطان
لان الكلمة لا تستعمل الا فيما تخيل للعالم في منامه من قضاء الشهوة مما لا حقيقة له
قال ابن بطيش ولعل التوراة بنى الراد بقوله ولم يهتد اليها حكيم ما عرفها الفلاسفة
على ما نقله القاضي البيضاوي في تفسيره الرؤيا انطباع الصورة المخزونة من قوى المخيلة
الى الحس المشترك والصادقة منها انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من التناسب
عند فراغها من تدبير البدن ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني المماثلة
هناك ثم ان المخيلة تحاكيه بصورة تناسبه فترسلها الى الحس المشترك فيصير مشاهدا
ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بما لا يتأدى
استغنت الرؤيا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى قال بعض اهل التفسير في قوله تعالى
وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب قال او من وراء حجاب اي في المنام
ورؤيا الانبياء وحي بخلاف غيرهم فانه وحي لا يدخله خلل لانه محروس بخلاف رؤيا
غير الانبياء فانها قد يدخلها الشيطان وقال الحكيم الترمذي وكل الله بالرؤيا ملكا اقامه
على احوال بني آدم من اللوح المحفوظ فينسخ منها ويضرب كل على قصته مثلا فاذا نام
مثل له تلك الاشياء على طريق الحكمة ليكون له بشرى او نذارة او معاتبة او ادبا
قد يسلط عليه الشيطان لشدة العداوة بينهما فهو يكيده بكل وجه ويريد افساد
امور بكل طريق فيلبس عليه رؤياه اما بتغليطه فيها واما بتقطيعه عنها ثم جميع المرئي
يجري في ضمن الصادقة وهو رؤيا الانبياء ومن شبههم من الصالحين وقد تقع لغيرهم
بندور وهي التي تقع في اليقظة على وفق ما وقعت في النوم والاضغاث وهي انواع الاول
تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كان يرى انه قطع راسه وهو يتبعه او راى انه وقع
في هول ولا يجد من ينجده ويخوف ذلك الثاني ان يرى ان بعض الملائكة يامره ان يفعل المحرمات
مثلا ونحوه من المحال عقلا الثالث ما تحدث به نفسه في اليقظة او تمناه فراه كاهو
في المنام وكذا رؤية ما جرت به عادته في اليقظة او يغلب على مزاجه ويقع في المستقبل
غالبا وعن الحال كثيرا وعن الماضي قليلا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي الحرمي نسب الى جده قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين
وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهري ح تحويل من سند الى آخر قال البخاري
وحدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام قال
حدثنا وفي رواية الى انه اخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث له لا لعقيل قال
الزهري ابن شهاب فاخبرني بالافراد عروة اي ابن الزبير بن العوام ذكر حرف الفاء اشعارا بانه
راوية حديثا ثم عقبه بهذا الحديث فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق مثله لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء وقد بينه البيهقي في دلائله من وجه
آخر عن الزهري عن محمد بن النعمان بن بشير مرسلا فذكر قصة بدء الوحي مختصرة وفيه
اقرأ باسم ربك الى قوله خلق الانسان من علق قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله
عنها فذكر الحديث مطولا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اول ما بدئ به من الوحي
وكسر الميم بعدها هزة به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة

قال رفعت المعتزلة والمتكلمون ان النوم مضاد للادراك وان الرؤيا خيالات باطلة
ويجيب بمثل هذا القول مع طلبه لعبادة الكتاب والسنة بصحة الرؤيا وقد يدفع هذا
بان مرادهم انه لا يكون ما يتخيله النائم ادراكا بالبصر رؤية وكون ما يتخيله ادراكا
بالسمع سمعا الخ فلا نزاع في حقيقته بمعنى كونه اعارة لبعض الاشياء الذي اشتهى
بنفسه او ما يضاهيه او محاكيه او مماثله فتأمل والاخطباي بجار مشهور في الارشاد
في القوى الباطنة وافق المتخيلة استعارة لتلك القوة والملكوت عالم الملكوت
والتناسب هو الوجود وتحقق فرائضها متعلق باتصال وقوله الادنى فراغ العدم
قطع العلاقة كليا كما في الموت وقوله فتتصور اي يحصل لها صورة ولدراك
تحاكيه بمعنى تحكيه او تنشا بعد بصورة اخرى وقوله فان كانت اي تلك
الصورة وقوله الكلية اي في المبادي والجزئية في المحل المشترك شهاب

اى التى لا يخبر فيها ضغث او التى لا تحتاج الى تعبير وفى باب كيف بدء الوحى الصالحة بدل الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة الى امور الاخرة فى حق الانبياء واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة فى الاصل اخص فرؤيا النبى صلى الله عليه وسلم كلها صادقة وقد تكون صالحة وهى الاكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا كما وقع فى الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء وعليهم السلام فقد قيل بينهما عموم وخصوص ان فسّر الصادقة بانها التى لا تحتاج الى تعبير واما ان فسرت بانها غير الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقال الامام نصر بن يعقوب الدينورى فى تعبير القادرى الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه او ما يعبّر فى المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسرّ وقال الكرمانى الصالحة ما صح صورتها او ما صح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع فى النهاية ذكره بعد الرؤيا المخصوصة لزيادة الايضاح اولرفع وهم من يتوهم ان الرؤيا تطلق على رؤية العين فى صفة موضحة فكان صلى الله عليه وسلم لا يرى رؤيا الا جاءت وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى الا جاءته مثل فلق الصبح الفلق بفتح الفاء ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافتراقها منه قال ابن ابى جمرة انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادئ انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نورا كان فى التصديق بكرا كابى بكر رضى الله عنه ومن كان باطنه مظلما كان فى التكذيب خنّاشا كابى جهل وبقية الناس بين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطى من النور وقال البيضاوى وشبّه ما جاءه فى اليقظة ووجده فى الخارج طبقا لما رآه فى المنام بالصبح فى انارته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا فى هذا المعنى وفى غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة العام الى الخاص وقال الطيبى فى شرح المشكوة للفلق شان عظيم ولذا جاء وصفا لله تعالى فى قوله فالق الاصباح وامرنا بالاستعاذة برب الفلق لانه ينبئ عن انشقاق ظلمة عالم الشهادة وطلوع تباشير الصبح بظهور سلطان الشمس وانتشارها الافاق كما ان الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وقود انوار عالم الغيب وانارة مطالع الهدايات بسبب الرؤيا التى هى جزء من اجزاء النبوة فكان صلى الله عليه وسلم يا تى حراء بكسر الحاء المهملة وبالمد وهو الافصح ويحكى بتثليثه اوله مع المدّ والقصر والصرف وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه ونظمها قبا وحزم الخطابى بان فتح اوله لحن وكذا ضمه وكذا قصره فيتحنث فيه وهو اى التحنث التعبّد بالخلوة ومثابرة الكعبة منه والتفكر او ما كان يلقى اليه من المعرفة الليالى ذوات العدد مع اياهن وهذا التفسير ادراج من الزهرى وقال الكرمانى الليالى مفعول يتحنث وذوات العدد بالكسر اى الكثيرة وقال ايضا الليالى ذوات العدد يحتمل الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدّ وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فكانها قالت ليالى كثيرة اى مجموع قسمى العدد وهو المناسب للمقام وان قيل ان الوصف بذوات العدد يفيد التقليل كدراهم معدودة وقيل الحكمة فى تخصيصه بالتحنث فيه دون غيره ان المتيمم فيه كان يمكنه فيه رؤية الكعبة فيجتمع فيه لمن يخلو فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد والنظر الى البيت وقيل ان قريشا كانت تفعله وأول من فعل ذلك من قريش عبد المطلب وكانوا يعظّمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتالّه وكان صلى الله عليه وسلم يخلو بكل جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم قيل وكان الزمن الذى يخلو فيه شهر رمضان فان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ويتزوّد لذلك التعبه ثم يرجع اذا انقضى ذلك الزاد الى خديجة رضى الله عنها فتزوده وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فتزوّد بحذف الضمير لمثلها اى لمثل الليالى وقيل يحتمل ان يكون المرة او الفعلة او الخلوة او العبادة وقد ذكر الشيخ البلقينى ان الضمير للسنة فذكر من رواية ابن اسحق كان يخرج الى غار حراء فى كل عام شهرا من السنة يتنشك فيه ويطعم من جاءه من المساكين قال وظاهر ان التزود لمثلها كان فى السنة التى تليها لا مدة اخرى من تلك السنة واعترض عليه من تلا مذته الحافظ العسقلانى وقال قد كنت قويت هذا ثم ظهر لى ان مدة الخلوة كانت شهرا كان يتزوّد لبعض الليالى فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود لمثل ذلك من جهة انهم لم يكونوا فى سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن والتمر وذلك لا يؤخر منه كفاية الشهر لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصفنا به كان يطعم

مزيد عليه حتى فجئه الحق حتى هنا على اصلها لانتهاء الغاية والمعنى انتهى توجهه لغار حراء بمجيء الملك وترك ذلك وفجئه بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اى جاءه الوحى بغتة قاله النووى وقال القاضى صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقعا للوحى وتعقبه البلقينى بان فى اطلاق النفى نظرا فان الوحى كان جاءه فى النوم مرارا واستند الى ما ذكره ابن اسحق عن عبيد بن عمير انه وقع له فى المنام نظير ما وقع له فى اليقظة من الغط والامر بالقراءة وبنحو ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى وفى كون ذلك يستلزم وقوعه فى اليقظة حتى يتوقعه نظر فالاطلاق المزبور باحد الامرين وقوله الحق قال الطيبى اى امر الحق وهو الوحى او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وقيل الحق اى الامر البين الظاهر والمراد الملك بالحق اى الامر الذى بعث به وهو صلى الله عليه وسلم فى غار حراء فجاء الملك جبريل عليه السلام والفاء تفسيرية وقال البلقينى يحتمل ان تكون للتعقيب والمعنى يجئ الحق انكشاف لقال عن امر مروع فى القلب فجاء الملك عقبه قال ويحتمل ان تكون سببية اى فى الغار وهذا يرد قول من قال ان الملك لم يدخل اليه الغار بل كلمه والنبى صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على باب الغار قال البلقينى الملك المذكور هنا جبريل عليه السلام كما وقع مسميا فى كلام ورقة وكما مضى فى حديث عائشة الذى جاءه بحراء وقيل اللام فيه للتعريف لماهية الملك لا ان يكون المراد به ما عهد صلى الله عليه وسلم قبل ذلك لكلمته فى صباه او اللفظ لعائشة رضى الله عنها وقصدت به ما تعهده من مخاطبته به وافاد الشيخ البلقينى ان سن النبى صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل فى غار حراء اربعين سنة على المشهور ثم حكى قولا قيل اربعين يوما وقيل وعشرة ايام وقيل وشهرين وقيل وستين وقيل وثلاث وقيل وخمس والاول هو المعتمد قال وكان يوم الاثنين نهارا قال واختلف فى الشهر فقيل شهر رمضان فى سابع عشره وقيل فى سابعه وقيل فى رابع عشره قال الحافظ العسقلانى وفى رمضان هو الراجح وقيل كان فى سابع عشرين شهر رجب وقيل فى اول شهر ربيع الاول وقيل فى غير ذلك ووقع فى رواية الطيالسى ان محى جبريل كان لما اراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع فاذا هو بجبريل وميكائيل هبط جبريل الى الارض وبقى ميكائيل بين السماء والارض الحديث فيستفاد منه ان يكون فى اخر رمضان وهو قول اخر ضعيف انما تقدم قال الحافظ العسقلانى ولعله ارجحها فقال اقرأ قال البلقينى ظاهره انه لم يتقدم من جبريل شئ قبل هذه الكلمة ولا السلام ويحتمل ان يكون سلم ويحتمل ان يكون لم يسلم لان المقصود ذلك فتجنح الامر وتهويله او ابتداء السلام متعلق بالبشر لا الملائكة ووقوعه منهم على اى هيئة كانوا فى صورة البشر فلا يرد هنا ولا سلامهم لاهل الجنة لان امور الاخرة مغايرة لامور الدنيا غالبا وقد روى الطيالسى ان جبريل سلم اولا لكن لم يرد انه سلم عند الامر بالقراءة قال البلقينى ان افضل ترد للتنبيه ولم يذكروه ويحتمل ان يكون على بابها لطلب القراءة على معنى ان الامكان حاصل فقال له النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره فقلت ما انا بقارئ اى ما احسن ان اقرأ والاول هو المناسب لسياق الحديث من اوله الى هنا بلفظ الاخبار بطريق الارسال ووقع مثله فى التفسير وفى رواية بدء الوحى اختلف هل فيه قال ما انا بقارئ او قلت ما انا بقارئ وجمع بين اللفظين يونس عند مسلم قال قلت ما انا بقارئ قال البلقينى وظاهره ان عائشة رضى الله عنها سمعت ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم فلا يكون من مراسيل الصحابة فاخذنى اى جبريل عليه السلام فغطنى من الغط بالغين المعجمة والطاء المهملة وهو العصر الشديد والكبس اى ضمنى وعصرنى حتى بلغ منى الجهد تقدم فى بدء الوحى انه روى بنصب الدال ورفعها وقيل بفتح الجيم ونصب الدال مفعول مطلق فاعله اى بلغ الغط منى الجهد اى الغاية وبضم الجيم ورفع الدال اى بلغ منى الجهد اى الطاقة بمعناه فالجهد فاعل بلغ وهى القراءة التى عليه الاكثرون وهى المرجحة وقال النووى ينبغى لمن قاله بالنصب الاوهم فانه يصير المعنى انه غطه حتى استفرغ الملك قوته وضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد فان البنية البشرية لا تطيق استفراغ القوة الملكية لا سيما فى مبتداء الامر وقد صرح فى الحديث بانه داخله الرعب من ذلك انتهى قال الحافظ العسقلانى وما المانع ان يكون قواه الله على ذلك ويكون من جملة معجزاته ووقع فى حاب الطيبى ان جبريل عليه السلام لم يخرج على صورته الملكية فيكون استفراغ جهدهم حسب صورته التى جاءه بها حين غطه قال واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد وقال الحافظ العسقلانى الترجيح هنا يتعين لاتحاد القصة ورواية الرفع لا اشكال فيها وهى التى ثبتت عند الاكثر فترجحت وان كان

ما انا بقارئ صح

الاخرى توجيه وقد رجح البلقيني ان قاعل يبلغ هو الغط والتقدير يبلغ مني الغط جهده اي غايته فيرجح الرفع والنصب الى معنى واحد وهو اولى ثم ارسلني اي اطلقني فقال اقرأ قلت وما اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فغطني وفي رواية ابن ذرعن الكشميهني فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني قال الطيبي في شرح المشكوة قوله ما انا بقارئ اي حكى كسائر الناس من ان حصول القراءة انما هو بالتعلم وعدم بعده فلذلك اخذه وغطه مراد ليخرجه عن حكم سائر الناس ويستفرغ منه البشرية وينزع فيه من صفات الملكية وقال ان الامر قبل انما غطه ليختبره هل يقول من تلقاء نفسه شيئا وقيل لتنبيهه واستحضاره ونفي ما فات القراءة عنه وقال الشيخ زين الدين العراقي وكان الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد عند ما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان يعالج من التنزيل شدة وكذا في حديث عائشة وعروة بن امية وغيرهم رضي الله عنهم فهو بعض ما يعتري من يزور يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البدء اكثر ما يكشف عنه الغيب كثيرا من الاحوال خص الله نبيه ببدء في الجبلة يلقى اليه فيه كثيرا من الاسرار وقد يقع كثيرا من الصلحاء عند التنبه بالمنام او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوي ويشهد له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقال اسمعيل الاربلي النظات الثلاث على ما في رواية ابن اسحق انها كانت في النوم انه ستقع له ثلاث شدائد يتلى بها ثم يأتي الفرج وكذلك كان قاله لي ومن تتبعه بشرة عظيمة في الثانية لما خوجوا توعروهم بالقتل حتى قوا الى الحيشة الثالثة لما هو ابما هو اليه من الكرب به كما قال تعالى وان يكاد الذين كفروا الاية فكانت له العاقبة في الشدائد الثلاث وقال الشيخ البلقيني ما ملخصه ان هذه المناسبة حسنة ولا تتعين للنوم بل تكون بطريق الاشارة في اليقظة قال ويمكن ان يكون المناسبة ان الامر الذي جاءه ثقيل من حيث القول والعمل والنية او من جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والاتي واشبارا بالارسالات الثلاث الى حصول التبشير والتسهيل والتخفيف في الدنيا والمروح والاخرة عليه وعلى امته صلى الله عليه وسلم فقال له ح لما علم المعنى اقرأ باسم ربك الذي خلق كل شيء وموضع باسم ربك النصب على الحال اي اقرأ مفتتحا باسم ربك اي قل باسم الله ثم اقرأ حتى بلغ ما لم يعلم وفي رواية ابي ذر حتى بلغ ما لم الانسان ما لم يعلم قال الطيبي وفيه اشارة الى ان ما تصوره صلى الله عليه وسلم من ان القراءة انما تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل بواسطة العلم قد تحصل بغيرها فعبر بالواسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعليمي وقوله علم الانسان ما لم يعلم اشارة الى العلم اللدني ومصداقه قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى غلظه شديد القوى قال الشيخ البلقيني وبذلك انقضة على ان مراد جبريل عليه السلام بقوله اقرأ اولا ان يقول ابحى صلى الله عليه وسلم نفس ما قاله وهو قوله اقرأ وانما لم يقل له قل اقرأ لئلا يظن ان لفظة قل ايضا من القرآن قال الحافظ السعدي ويحتمل ان يكون الترفيه الابتلاء في اول الامر حتى يترتب عليه ما وقع من لفظه وغيره ولو قال له في الاول قل اقرأ باسم ربك الخ لبادر الى ذلك ولم يقع ما وقع ثم قال الشيخ ويحتمل ان يكون جبريل عليه السلام اشار بقوله اقرأ الى ما هو مكتوب في النمط الذي وقع في رواية ابن اسحق فلذلك قال له ما انا بقارئ اي مجيدا لا احسن قراءة الكتب ثم قال الشيخ المرقوم يحتمل ان يكون المكتوب في ذلك النمط القدر الذي اقراه اياه وهي الايات الاول من اقرأ باسم ربك ويحتمل ان يكون ذلك جملة القرآن نزلت جملة واحدة باعتبار ثم نزل نجما نجما باعتبار اخر قال وفيه اشارة الى ان امره يكمل باعتبار الجملة ثم يكمل باعتبار التفصيل والله تعالى اعلم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بها اي مصاحبا بالايات المذكورة الخش ترجف اي تضطرب بوادره جملة حالية وتقدم في بدء الوحي بلفظ رجف فؤاده قال البلقيني الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب كما قاله بعض اهل اللغة فان حصل الرجفان للفؤاد حصل لما هو فيه فيكون في ذكره من تعظيم الامر ما ليس في ذكر القلب واما البوادر فجمع بادرة والمراد بها اللحمة التي بين المنكب والعنق وتجرت العادة بانها تضطرب عند الفزع وقال الجوهري ان اللحمة المذكورة سميت بلفظ الجمع وتعقبه ابن بري فقال البوادر جمع بادرة وهي ما بين المنكب والعنق يعني انه لا يختص بعضو واحد وهو جيد فيكون اسناد الرجفان الى القلب لكونه محله

والى الفؤاد لانها مظهره وانما قال الداودي البوادر والفؤاد واحد فان اراد ان مرادها
واحد والافهو مردود وانما رجفت بوادره لما غشيه من الامر المخالف للعادة لان النبوة لا تنزل
طباع البشرية كلها حتى دخل على خديجة رضي الله عنها فقال زملوني زملوني مرتين اي غطوني
بالثياب ولفوني فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء والفزع فقال لاخديجة ملا
اي مما كان الذي حصل لي واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي وفي رواية اني على نفسي
والمستعمل قد خشيت على بتشديد الياء اي من انه يكون مرضا او عارضا من الجن وقال اكرماني
الاولى اني خشيت اني لا اقوى على مقاومة هذا الامر ولا اقدر على تحمل اعباء الوحي فزعم نفسي
فقالت له خديجة رضي الله عنها كلا بفتح الكاف واللام اي ليس الامر كما ذكرت بل لا تخشى ولا تخف عليك
واصل الكلمة كلا الردع والابعاد وقد تجيء بمعنى حقا وبمعنى الاستفتاح ابشر خطاب من خديجة
للنبي صلى الله عليه وسلم وهو امر من البشارة بفتح الباء وضمها وهو اسم والمصدر بشر وبشور
من بشرت الرجل ابشره بالضم اي ادخلت له سرورا وفرحا وما يعين فيه المبشر به ووقع في دلائل
النبوة للبيهقي من طريق ابي ميسرة مرسلا مطولا وفي آخره فانك يا رسول الله حقا وفيه لا يفعل الله
بك الا خيرا ومن الطامات ان كلا كلا التي ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكرها النبي
صلى الله عليه وسلم من القصة التي وقعت له هي انني وهمت عقب الابيات الخمس من سورة اقرأ
في سبق القدر وجرت على لساني اتفاقا لاتمام الكلم ثم نزلت بعد واتمازلت في قصة ابي جهل
وهذا هو المشهور عند المفسرين وقد ذهب بعضهم الى انها تتعلق بالانسان المذكور في قوله لان
المعرفة اذا اعيدت معرفة هي عين الاولى وقد اعيد الانسان هنا كذلك فكان المقدر
كلا لا يعلم الانسان ان الله هو الذي خلقه وعلمه ان الانسان ليطغى فوالله لا يخزيك الله
ابدا بضم الخاء المعجمة من الخزي وهو الذلة والهوان وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لا يحزنك الله بالحاء المهملة والنون من الحزن انك لتصل الرحم اي القرابة
وتصدق الحديث وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام اي الثقل من المتاع ويدخل فيه
الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغيرذلك وتقري الضيف بفتح الفوقية من غير همز
اي تهيئ له طعامه ونزله وتعين على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهي ما ينوب الانسان
اي ينزل به من الهمات والحوادث اراد ت انك لست ممن يصيبه مكروه لما جمع الله لك من مكارم
الاخلاق وخصال الخير بسبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه
في بعض الاحوال للمصلحة وفيه تانيس من جعلت له مخافة من امر وفي دلائل النبوة للبيهقي من طريق
ابي ميسرة مرسلا انه صلى الله عليه وسلم قص على خديجة ما رآى في المنام فقالت له ابشر فوالله
لن يصنع بك الا خيرا ثم اخبرها بما وقع له من شق البطن واعادته فقالت له ابشر فوالله ان هذا
والله خير ثم استعلن له جبريل فذكر القصة فقال لها ارايتك الذي رايت في المنام فانه
جبريل استعلن لي بان ربي ارسله الي واخبرها بما جاءه به فقالت ابشر فوالله لا يفعل الله بك
الا خيرا فاقبل الذي جاءك من الحق فانه حق وابشر فانك رسول الله حقا قال الحافظ السلفي
هذا اصح ما ورد في انها اول الامنين آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انطلقت به
خديجة حتى اتت به صاحبة له ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو
اي ورقة ابن عم خديجة اخو ابيها كذا وقع هنا وهو صفة العم فكان حقه ان يؤكد
مجرورا وكذا وقع في رواية ابن عساكر اخي ابيها ووجه الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخو
ابيها وفائدته دفع المجاز في صلة العم فيه وكان اي ورقة امرأ تنصر اي دخل في دين النصرانية
في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية وقد يطلق الجاهلية ويراد بها ما قبل دخول المرء في
الاسلام وكان يكتب الكتاب العربي وفي باب بدء الوحي العبراني فيكتب بالعربية ويروى بالعبرانية
من الانجيل ما شاء الله ان يكتب اي الذي يشاء الله كتابته والعبرانية بكسر العين وكذا العبرة
قال الجوهري هو لغة اليهود وقد تقدم في اول الكتاب في هذا الحديث ان العبراني نسبة الى العبر
وزيدت فيه الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذ على عبر الفرات الى غربية
العرب سمي العبر واليه ينسب العبرانيون من اليهود لانهم لما جوزوا عبر والفرات وطل عن ذلك
وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له اي لورقة خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك
محمد صلى الله عليه وسلم انما قاله تعظيما له واظهارا للشفقة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن ابن اخي ورقة فقال له صلى الله عليه وسلم ورقة ابن اخي بنصب ابن لانه منادى

وفيه الاشارة على ان مكارم الاخلاق
وخصالها الحميدة سبب
للسلامة

مضافا اى يا ابن اخى قاله تعظيما له واظهارا للشفقة له ايضا ما ذا ترى فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ما رآى وقيل هو خبر ما رآى فقال له ورقة هذا الناموس جبريل صاحب سر الخير قال الهروى سمى به لان الله خصه بالوحى الذى انزل بطم الهمزة على موسى اى ابن عمران عليه الصلوة والسلام ولم ينزل عيسى مع كونه نصرانيا لان نزول جبريل عليه متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف عيسى يا ليتنى فيها جذعا اى فى ايام النبوة ومدة شبابك قويا والجذع فى الاصل الدواب وهو من الابل ما لها اربع سنين فهو ههنا استعارة وهو بالجيم والذال المعجمتين المفتوحتين وانتصابه بكان المقدر اى ليتنى اكون فيها جذعا او هو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجزئين وعلى الحال من الضمير فى فيها وخبر ليت قوله فيها اى ليتنى كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك وابالغ فى نصرتك اكون وفى بدء الوحى ليتنى اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجى هم الهمزة الاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهم مبتدا ومخرجى بتشديد الياء مقدما خبره واصله مخرجون فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون والتقدير اومعادى مخرجهم قال سهيلى يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن على النفس فانه صلى الله عليه وسلم سمع قول ورقة انهم يوذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك فلما ذكر له الاخراج تحركت نفسه لذلك حبا الوطن والفه فقال او مخرجى هم قال ويؤيد ذلك ان قال لواو بعد همزة الاستفهام مع اختصاص الاخراج بالسؤال عنه فاشعر بان الاستفهام على سبيل الانكار او التفجع ويؤكد ذلك ان الوطن المشار اليه حرم الله وجوار بيته وبلد آبائه من عهد اسمعيل عليه السلام انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون انزعاجه كان من جهة خشية فوات ما املاه من ايمان قومه بالله وانقاذهم به من وضر الشرك ودناس الجاهلية ومن عذاب الاخرة ويحتمل ان يكون انزعج من الامرين معا فقال ورقة له نعم لم يجئ رجلا قط بما جئت به وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى بمثل ما جئت به من الوحى الا عودى على ابناء المفعول من المعاداة لان الاخراج عن المالوف سبب لذلك وان يدركنى يومك بجزم يدركنى بان الشرطية ورفع يومك فاعل بيدركنى اى يوم انشار نبوتك انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بالهمز فى رواية الاكثر وتشديد الزاى بعدها زاء من التازير وهو التقوية واصله من الازر وهو القوة وقال القزاز الصواب موازرا بغير همز من وازرته موازرة اذا عاونته ومنه اخذ وزير الملك ويجوز حذف الالف فيقال نصرا موزرا ورد عليه قول الجوهرى ازرت فلانا عاونته والعامة تقول وازرته ثم لم يشب بفتح الشين المعجمة اى لم يلبث ورقة ان توفى بدل اشتمال من ورقة اى لم يلبث وفاته وفتر الوحى اى احتبس وانقطع ثلاث سنين او سنتين ونصف فترة حتى حزن بكسر الزاى ابنى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا معترضين بين الفعل ومصدره وهو حزنا بضم الحاء وسكون الزاى وبفتحهما والقائل فيما بلغنا هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى والمعنى ان فى جملة ما وصل الينا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه القصة وهو من بلاغات الزهرى وليس هو موصولا وقال الكرمانى فى هذا هو ظاهر ويحتمل ان يكون بلغه بالاسناد المذكور ووقع عند ابن مردويه فى التفسير من طريق محمد بن كثير عن معمر باسقاط قوله فيما بلغنا ولفظه فترة حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيها حزنا غدا بغين معجمة فى الفرع من الذهاب غدوة وفى نسخة عدا بعين مهملة من العدو وهو الذهاب بسرعة منه اى من الحزن مرارا كى يتردى اى يسقط من رؤس شواهق الجبال اى مواضع شاهقة وهو المرتفع العالى من الجبل فكلما اوفى بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وتفتح وتضم اعلاه وذروة كل شئ اعلاه تكى بالقى منه اى من الجبل نفسه المقدرة اشفاقا ان تكون الفترة لامر او سبب يكون عقوبة من ربه فعل ذلك بنفسه ولم يرد بعد شرع بالنهى عن قتل نفسه فيعتبر هنا به او خوف فوت ما بشره به ورقة ولم يكن خوطب عن الله انه رسول الله ويبعث الى عباده واخرج ابن سعد من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بنحو هذا البلاغ الذى ذكره الزهرى وقوله تكث اياما بعد مجئ الوحى لا يرى جبريل فحزن حزنا شديدا حتى كاد يغدو الى شبير مرة والى حراء اخرى يريد ان يلقى نفسه تبدى اى ظهر وفى رواية الكشميهنى بدا

على موسى
سماك

له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقا وفي حديث ابن سعد فبينا هو كذلك
الجبال اذ سمع صوتا فوقف فرفع رأسه فاذا جبريل على كرسي بين السماء والارض مترقبا
يقول يا محمد انت رسول الله حقا وانا جبريل فانصرف وقد اقر الله عينه ثم تتابع الوحي
فيسكن لذلك جاشه بجيم وهمزة ساكنة ثم شين معجمة اي اضطرابه قلبه ويطلق على النفس
ايضا وتقر بكسر القاف في الفرع وفي غيره بفتحها نفسه فيرجع فاذ اطالت عليه فترة
الوحي عذا لمثل ذلك فاذ اوفى بذروة جبل تدلى جبريل فقال له مثل ذلك
وزاد في رواية محمد بن كثير محكمة الوحي بعد وتتابع ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقدمني
الحديث في اول الكتاب ومضى الكلام فيه مستوفى قال وفي رواية ابي ذر وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في تفسير قوله تع فالق الاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ثبت هذا في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا السفي
ولابي ذر عند المروزي عن الفربري ووصلها الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس
رضي الله عنهما واعترض على المؤلف بان ابن عباس رضي الله عنهما فسر الاصباح لا الفلق فالفلق
الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكر عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا
الا جاءت مثل فلق الصبح والاصباح مصدر بمعنى الدخول في الصباح سمي به الصبح
اي شاع وعمود الصبح عن سواد الليل او فالق نور النهار ثم قال المجاهد في تفسير قل اعوذ
برب الفلق الصبح واخرج الطبري عنه ايضا في قوله فالق الاصباح وقال اضاءة الصبح وهذا
فالمراد بفلق الصبح اضاءته فالله سبحانه وتع يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء
ويستنير الافق ويضمحل الظلام ويذهب الليل وقال بعض اهل اللغة الفلق شق الحي وقيده
الراغب بابانة بعضه عن بعض ومنه فلق موسى البحر فانفلق وقيل الفرق ان فلق وفلق
وفلق بمعنى واحد وقد قيل في قوله تع فالق الحب والنوى ان المراد به الشق الذي في الحبة من
الحنطة مثلا وفي النواة وهذا يرد على تقييد الراغب بالحب رؤيا الصالحين
اي بيان عامة رؤيا الصالحين وهي التي يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث
في رؤياهم لكن الاغلب عليهم الصدق والظن وقد تحكم الشيطان عليهم في النوم ايضا
لما جعل الله عليهم من الصلاح وفي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم
مثل تحكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك
يكون في رؤياهم صدق ايضا وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل ان يكون الرؤيا بالتعريف وقوله
بالجر وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا اي صدقه في رؤياه
ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال الطيبي هذا صدق بالفعل وهو
التحقيق اي حقق رؤياه او حذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه
بالحق اي ملتبسا به فان ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز
ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو القصد الى التمييز بين
الوعد الخالص وبين من في قلبه مرض وان يكون فيها امثالا بالحق الذي هو نقيض الباطل او
بالحق الذي هو من اسمائه وجوابه لتدخلن المسجد الحرام وعلى الاول هو جواب قسم مقدر
ان شاء الله اختلف في معناه فقيل هي استثارة الى انه لا يقع شيء الا بمشية الله تعالى
وقيل هي كناية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في منامه وقيل هي على سبيل التعليم لمن اراد ان
يفعل شيئا مستقبلا كقوله تع ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله وقيل
على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين لان منهم من مات قبل ذلك وقيل آمنين
حال والتزهد معترض محلقين حال من الضمير في آمنين رؤسكم اي جميع شعرها ومقصرين
بعض شعورها لا تخافون حال مؤكدة فعلم ما لم تعلموا من الحكمة في تاخير فتح مكة
الى العام المقبل فجعل من دون ذلك من دون فتح مكة فتحا قريبا وهو فتح خيبر لتستريح اليه
قلوب المؤمنين الى ان تهيىء الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام المقبل وقد اخرج الفريابي
وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال رأى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فلما نحر هديه
بالحديبية قال اصحابه اين رؤياك فنزلت قال ثم اعتمر بعد ذلك فكان تصديق رؤياه
في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وقد اخرج ابن مردويه في التفسير بسند ضعيف

عن ابن عباس

عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تأويل رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرة القضاء وقد سقط في رواية ابي ذر محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين الى قوله فتحا
قريبا وسيقت الآية بتمامها في رواية كريمة حدثنا عبد الله بن مسلمة اي ابن قعنب القعنبي
عن مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك
رضي الله عنه وسياتي بعد باب من وجه اخر عن انس عن عبادة بن الصامت وباقي بيانه هناك
ان شاء الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة وفي حديث
ابي سعيد الرؤيا الصالحة وهو تفسير المراد بالحسنة هنا وهذا يقيد ما اطلق في غيرهذه
الرواية كقوله رؤيا المؤمن جزء ولم يقيدها بكونها حسنة ثم ان حسنها اما باعتبار حسن ظاهرها
او حسن تاويلها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالبشرى الحسنة واظهر الاباطن كذبح الولد
من الرجل الصالح ذكر الغالب فلا مفهوم له فان المراة الصالحة كذلك وقال المهلب المراد
غالب رؤيا الصالحين والا فالصالح قد يرى الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منهم
بخلاف مكسبهم فان الصدق فيها نادر لغلبة تسلط الشيطان عليهم قال فالناس على هذا ثلاث
درجات الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يقع فيها ما يحتاج
الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيها ما لا يحتاج الى تعبير ومن عداهم
يقع في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم على ثلاثة اقسام مستورون فالغالب استواء الحال في حقهم
وفسقة والغالب على رؤياهم الاضغاث ويقل فيها الصدق وكفار ويندر في رؤياهم الصدق
جدا ويشير الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا اخرجه مسلم
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد وقعت الرؤيا الصادقة من بعض الكفار كما في رؤيا صاحبي
السجن مع يوسف عليه السلام ورؤيا ملكهما وغير ذلك وقال النواوي يوجد في رؤيا
المؤمن الصالح هي التي تنسب الى اجزاء النبوة ومعنى صلاحها استقامتها وانتظامها قال وعندي
ان رؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء النبوة وقيل تعد من اقصى الاجزاء واما رؤيا الكافر فلا تعد
اصلا وقال القرطبي المسلم الصادق الصالح هو الذي يناسب حاله حال الانبياء كالمؤمن بوجه مما اكرم
به الانبياء وهو الاطلاع على الغيب واما الكافر والفاسق والمخلط فلا ولو صدقت رؤياهم
احيانا فذاك كما قد يصدق الكذوب وليس كل من حرك عن غيب يكون خبره من اجزاء النبوة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجاز لا حقيقة لان النبوة قد انقطعت بموته
صلى الله عليه وسلم وجزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء الصلاة لا يكون صلاة وقيل ان وقعت
الرؤيا من النبي فهي جزء من النبوة حقيقة وان وقعت من غير النبي فهي جزء من اجزاء النبوة مجازا
وقال الخطابي قيل معناه ان الرؤيا يجري على موافقة النبوة لا انها جزء باق من النبوة وقيل المعنى
انها جزء من علم النبوة لان النبوة وان انقطعت فعلمها باق وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن
عبد البر انه سئل ايتم الرؤيا كل احد فقال اما النبوة فقد ذهبت فلا يلعب
بالنبوة واجيب عنه بانه لم يرد انها نبوة باقية وانما اراد انها لما اشبهت النبوة من جهة
الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم وقال ابن بطال لا يكون الرؤيا جزءا من اجزاء
النبوة مما يستعظم ولو كانت جزءا من اقل جزء فيمكن ان يقال ان لفظ النبوة مأخوذ من الانباء
وهو الاعلام لغة فعلى هذا فالمعنى ان الرؤيا خصلة قد من الله لاكد بها في ان معنى النبوة شيء
صادر من الله لا يجوز عليه الكذب فشابهت الرؤيا النبوة في صدق الخبر وقال المازري يحتمل ان
يراد بالنبوة في هذا الحديث الخبر بالغيب لا غير وان كانت يتبع ذلك انذار او تبشيرة الخبر بالغيب احد
مقدمات النبوة وهو غير مقصود لذاته لانه يصح ان يبعث نبي يقرر الشرع ويبقى الاحكام وان لم يخبر
في طول عمره بغيب ولا يكون ذلك قادحا في نبوته ولا مبطلا لمقصودها والخبر بالغيب من اجل
لا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا واما كون الرؤيا صالحة جزءا من ستة واربعين جزءا هو الذي
وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه جزء من خمسة واربعين
جزءا وفي رواية في حديث ابن عمر رضي الله عنهما جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه مرفوعا وله من وجه
اخر عنه جزء من ستة وسبعين جزءا وسنده ضعيف واخرج ابن عبد البر من طريق عبد العزيز
بن المختار عن ثابت عن انس رضي الله عنه مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبراني في تهذيب
الاثار عن ابن عباس رضي الله عنهما جزء من خمسين وللترمذي من طريق ابي رزين العقيلي جزء

من اربعين وللطبري من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين واخرج الطبراني احمد من حديث
عبيد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما جزء من تسعة واربعين وذكر القرطبي بلفظ
سبعة ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة اربعة وعشرون وفي رواية ابن عمر ستة
وعشرون وقيل جاء فيه اثنان وسبعون * واثنان واربعون * وسبعة وعشرون * وخمسة
وعشرون فجملة هذه الاعتبارات العدد الى ستة عشر وجها والمحفوظ المشهور ستة واربعون قال المازري
وخصوص العدد هو مما اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم لا نعلم من حقايق النبوة
ما لا يعلمه غيره وقال القاضي ابو بكر بن العربي اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا الله وانما
القدر الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة في الجملة
لان فيها اطلاعا على الغيب من وجه ما واما التفصيل فيختص بمعرفته درجة النبوة وقال
المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا فقد جعل الله للعالم حدا يقف عنده
فمنه ما يعلم المراد به جملة وتفصيلا ومنه ما يعلمه جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وقد تكلم
بعضهم على الرواية المشهورة وابدى لها مناسبة فنقل ابن بطال عن ابي سعيد السعدي
ان بعض اهل العلم ذكر ان الله تعالى اوحى الى نبيه في المنام ستة اشهر ثم اوحى اليه بعد
ذلك في اليقظة مدة حياته ونسبتها من الوحي في المنام جزء من ستة واربعين جزأ
لانه عاش بعد النبوة ثلاثا وعشرين سنة على الصحيح قال ابن بطال هذا التاويل يفسد
من وجهين احدهما انه قد اختلف في قدر المدة التي بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
الى موته والثاني انه ينفي حديث السبعين وبقية الاعداد الواقعة وقد سبقه الخطابي
الى انكار هذه المناسبة فقال كان بعض اهل العلم يقول في تاويل هذا العدد قولا لا يكاد
يتحقق وذلك انه صلى الله عليه وسلم اقام بعد الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان يوحى اليه
في منامه ستة اشهر وهي نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قال
وهذا وان كان وجها تحمله ضمة الحساب والعدد فاول ما يجب على من قاله ان
يثبت لما ادعاه خبرا ولم يسع فيه اثرا ولا ذكر مدة عيه فيه خبرا فكانه قال على سبيل الظن
والظن لا يغني من الحق شيئا ولئن كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب
اليه فليلحق بها سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها في منامه في طول المدة كما ثبت
ذلك منه في احاديث كثيرة القدر والرؤيا في احد وفي دخوله مكة وحينئذ فيلتحق
من ذلك مدة اخرى فيزاد في الحساب فتطل العشرة التي ذكرها فدل ذلك على ضعف تاويله
وليس كل ما خفي علينا علمه لا يلزمنا معرفته كاعداد الركعات وايام الصيام وذي الحجة
فانا لا نضل بعلمنا الى امر يوجب حصرها تحت اعداد ها ولم يقدح ذلك في وجوب
اعتقادنا لزومها وهو كقوله في حديث آخر الهدى الصالح واليسير الصالح جزء
من خمسة وعشرين جزأ من النبوة فان تفصيل هذا العدد وحصر النبوة متعذر وانما عرفنا
ان هاتين الخصلتين من جملة هدى الانبياء وسمتهم فذلك معنى حديث الباب المراد
به تحقيق امر الرؤيا وانها مما كان الانبياء عليه وانها جزء من اجزاء العلم الذي
ياتيهم والانباء التي كانوا ينزل بها الوحي عليهم وقد قيل جاءت عن الائمة المناسبة
المذكورة واجابوا عما اورده الخطابي اما الدليل على كون الرؤيا كانت ستة اشهر وان
ابتداء الوحي كان على راس اربعين من عمره صلى الله عليه وسلم فمما اخرجه البزار ابن اسحق وغيره
وذلك في ربيع الاول ونزول جبريل اليه وهو بغار حراء كان في رمضان وبينهما ستة
اشهر وفي هذا الجواب نظر لانه على تقدير تسليمه ليس فيه تصريح بالرؤيا وقد قال
النووي لم يثبت ان زمن الرؤيا للنبي صلى الله عليه وسلم كان ستة اشهر واما ما الزمه به
من تلفيق اوقات الرؤيا وضمها الى المدة فيجاب عنه بان المراد وحي المنام المتتابع فما وقع
في غضون وحي اليقظة فهو بالنسبة الى وحي اليقظة فهو مغمور في جانب وحي اليقظة
فلم يعتبر بمدته وهو نظير ما اعتمدوه في نزول الوحي وقد اطبقوا على تقسيم النزول الى مكي
ومدني قطعا فالمكي ما نزل قبل الهجرة ولو بمكة وهو بغيرها كما في الغزوات وسفر الحج
والعمرة حتى مكة قال الحافظ السفاقسي وهو اعتذار مقبول قال ويمكن الجواب عن
اختلاف الاعداد انه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك فكان
يكون لما اكمل ثمان عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين جزأ

ان ثبت الخبر بذلك وذلك وقت الهجرة ولما اكمل عشرين حدث لاربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في خرجوته واما ما عدا ذلك من الروايات بعد الاربعين ضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان يكون لجبر الكسر ورواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت وقد اطال الحافظ العسقلاني الكلام في هذا المقام والله تعالى اعلم بحقيقة المرام **خاتمة** قال بعض العلماء عبر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة فالجواب ان الشرعية ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في التعبير **باب الرؤيا من الله** وسقط لفظ باب في رواية غير ابي ذر اي الرؤيا من الله مطلقا وان قيل في الحديث بالصالحة فهو بالنسبة الى ما لا دخل للشيطان فيه واما ما له فيه دخل فبسببه اليه مجازية مع ان الكل بالنسبة الى الخلق والتقدير من قبل الله **حدثنا احمد بن يونس** هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال **حدثنا زهير** هو ابن معاوية ابو خيثمة الكوفي قال **حدثنا** وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد **يحيى هو ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه **قال سمعت ابا قتادة** الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا** اي التي يراها الشخص في النوم **من الله** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الصادقة وفي رواية عن الكشميهني الصالحة **والحلم من الشيطان** بضم الحاء واللام قال ابن التين كذا قرأناه وضبطه الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم من الامر الفظيع المهول وحلم بفتح الحاء واللام كضرب يقال حلمت بكذا واحلمته وقال ابن سيده في مثلثه ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشري الحالم النائم يرى في منامه شيئا واذا لم ير شيئا فليس بحالم وقال الزجاج الحلم بالضم ليس بمصدر وانما هو اسم وحكى ابن التياني في الموعب عن الاصمعي في المصدر حلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه حلم بضم اللام واضيف الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده وقيل لانه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر واضافة الرؤيا الى الله للتشريف وظاهره ان المضافة الى الله لا يقال لها حلم والمضافة الى الشيطان لا يقال لها رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا وقال ابن نفيس في شامله قد تحدث الاحلام لامر في المأكول وذلك ان يكون كثيرا التبخير او التدخين فاذا اصعد ذلك الى الدماغ وصادف استفراغ البطن الاوسط وهو من شانه ان يكون مستفرغا حال النوم حرك ذلك البخار او الدخان ارواح الدماغ وغيرها عن اوضاعها فيعرض عن ذلك ان يختلط الصور التي في مقدم الدماغ بعضها في بعض وتنفصل بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على ما في الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور حينئذ يلزم من ذلك ان تحكم على تلك الصور بمثل ما بها فيكون تلك المعاني لا لمخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مشوشة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر هم يتفكر فيه في اليقظة فيستمر على القوة المفكرة في ذلك فيكون اكثر ما يرى متعلقا به وهذا مثل الصنايع والفكر في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت بما عرض لها من الراحة وقوة الارواح حينئذ على القوى الباطنة فلذلك كان كثيرا ما تحل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معضلة وكثيرا ما يستنتج الفكر حينئذ مسائل لم يخطر بالبال اولا وذلك لتعلقها بالفكرة المتقدمة وهذه الوجوه من الاحلام لا اعتبار لها في التعبير واكثر من يقصد في احلامه من يجتنبها لكون فلا تكون فكرته بمخيلة عادة لوضع الصور والمعاني الكاذبة فلذلك الشعراء يندر جدا صدق احلامهم لان الشاعر من عادته التخييل بما ليس بصدق واكثر فكره انما هو في وضع الصور والمعاني الكاذبة انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي قال **حدثنا الليث** اي ابن سعد الامام قال **حدثني** بالافراد **ابن الهاد** بفتح الهاء المهملة وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي **عن عبد الله بن خباب** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري

عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا رأى احدكم في منامه رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث
بها وفي رواية ابي ذر عن المروزي والمستملي فليتحدث بها وفي مسلم فان رأى رؤيا حسنة فليستبشر
ولايخبر الا من يحب وفي الترمذي من حديث ابي رزين ولا يقصها الا على واد وفي اخرى
ولا تحدث بها الا لبيبا او حبيبا وفي اخرى ولا يقص الرؤيا الا على عالم او ناصح قيل
لان العالم يأمرها على الخير مهما امكنه والناصح يرشد لها ينفع واللبيب العارف بتاويلها
ان عرض خيرا قاله وان جهل او شك سكت واذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان
لانه الذي يخيل اليها وانما نسبت صفة من الكذب بخلاف الرؤيا الصادقة فاضيفت
الى الله اضافة تشريف وان كان كل مخلوق لله وتقديره كما ان لجميع عباد الله وان كانوا
عصاة قال ليث ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وبا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
فليستعذ بالله عز وجل من شرها اي من شر الرؤيا ولا يذكرها لاحد وفي مسلم فليبصق
اي ينفث واذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها
وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره وفي رواية مسلم عن يساره
حين يهب من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله
من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره وفي رواية
الكشميهني في باب اذا رأى ما يكره فانها لن تضره وحاصل ما ذكر من اداب رؤيا الصالحة
ثلثة اشياء ان يحمد الله عليها وان يستبشر بها وان يحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره
وحاصل ما ذكر من اداب الرؤيا المكروهة اربعة اشياء ان يتعوذ بالله من شرها ومن
شر الشيطان وتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثا ولا يذكرها لاحد اصلا
ووقع عند المؤلف في باب العطاس عن ابي هريرة رضي الله عنه خامسة وهي الصلوة
ولفظه من رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل لكن لم يصرح المؤلف
بوصله وصرح به مسلم وعلل القاضي ابو بكر ابن العربي فقال اذا اتى الترمذي على الصحيحين
الامر بالصلوة انتهى وزاد مسلم سادسة وهي التحول من جنبه الذي كان عليه من رواية جابر
رضي الله عنه ولفظه اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق على يساره ثلاثا وليستعذ
بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه وفي الجملة فجمل الادابة ستة
الاربعة الماضية والصلوة والتحول قال الحافظ السفلاني ورايت في بعض الشروح
ذكر سابعة وهي قراءة اية الكرسي ولم يذكر لذلك مستندا كان كان اخذه من عموم
قوله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ولا يقربك شيطان فقهه وينبغي ان يقرأها
في صلوته المذكورة وقد ذكر العلماء حكمة هذه الامور فاما الاستعاذة بالله من
شرها فواضح وهي مشروعة في كل امر يكره واما الاستعاذة من شر الشيطان فلما وقع
في بعض طرق الحديث انها منه وانه يخيل بها لقصد تحزين الادمي والتهويل عليه
واما التفل فقال القاضي عياض امر به طردا للشيطان الذي حضر الرؤيا المذكورة تحقيرا
له واستقذارا وخص به اليسار لانها محل الاقذار ونحوها والتثليث للتاكيد
وقال القاضي ابو بكر ابن العربي حكمته اشارة الى انه في مقام الرقية ليتقرر عند النفس
دفعه عليها وعبر في بعض الروايات بالبصاق اشارة الى استقذاره وقد ورد ثلثة
الفاظ النفث والتفل والبصق قال النووي في الكلام على النفث في الرقية تبعا للقاضي
عياض اختلف في النفث والتفل فقيل هما بمعنى ولا يكونان الا ريق وقال ابو عبيد يشترط
في التفل ريق يسير ولا يكون في النفث وقيل عكسه وسئلت عائشة رضي الله عنها عن النفث
في الرقية فقالت كما ينفث اكل لبيب لا ريق معه ولا اعتبار بما يخرج معه من بلة بغير قصد
قال النووي وقد جاء في حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الرقية بفاتحة الكتاب فجمل يجمع
بزاقه قال القاضي عياض وفائدة التفل التبرك بمباشرة الرطوبة والهواء والنفس لمباشرة
الرقية المقارنة للذكر الحسن كما يتبرك بمباشرة ما يكتب من الذكر والاسماء وقال النووي ايضا
اكثر الروايات في الرؤيا فلينفث وهو نفخ لطيف بلا ريق فيكون التفل والبزق محمولين عليه
مجازا لكن المطلوب في الموضعين مختلف لان المطلوب في الرقية التبرك برطوبة الذاكر
والمطلوب هنا طرد الشيطان واظهار احتقاره واستقذاره كما نقل عن القاضي عياض

فالذي

فالذى يجمع الثلاثة الحمل على التفل فانه نفخ فيه ريق لطيف فلا تفطن الى النفخ فيقال له نفث وبالتفطن الى الريق فيقال له بصاق وقال النووى واما قوله فانها لا تضره فمعناه ان الله جعل ماذكر سببا للسلامة من المكروه المرتب على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء انتهى واما الصلوة فلما فيه من امر توجه الى الله تعالى والانقطاع اليه ولان فى التعوذ بها عصمة من الاسواء وبها يحصل الرغبة وتقع الطلبة لقرب المصلى من ربه عند سجوده واما التحول فللتفاؤل بتغير ذلك الحال التى كان عليها قال النووى وينبغى ان يجمع بين هذه الروايات كلها ويعمل بجميع ما تضمنته فان اقتصر على بعضها اجزاه فى دفع ضررها باذن الله تعالى كما صرحت به الاحاديث قال الحافظ العسقلانى لم ار فى شئ من الاحاديث الاقتصار على واحدة منها نعم اشار المهلب الى ان الاستعاذة كافية فى دفع شرها وكانه اخذه من قوله فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم انه ليس له سلطان على الذين امنوا وعلى ربهم يتوكلون فيحتاج مع الاستعاذة الى صحة التوجه ولا يكفى مجرد الاستعاذة باللسان وقال القرطبى فى المفهم الصلوة يجمع ذلك كله لانه اذا قام فصلى تحول عن جنبه وبصق وتفل عند المضيقة فى الوضوء واستعاذة قبل القراءة فدعا الله فى اثر الاحوال اليه فيكفيه الله شرها بمنه وكرمه وقد ورد فى صفة التعوذ من شر الرؤيا اثر صحيح اخرجه سعيد بن منصور وابن ابى شيبة وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن ابراهيم النخعى قال اذا رأى احدكم فى منامه ما يكره فليقل اذا استيقظ اعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسله من شر رؤياى هذه ان يصيبنى فيها ما اكره من دينى ودنياى وورد فى الاستعاذة من التهويل ما اخرجه مالك قال بلغنى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه يفزع فى منامه فذكر نحوه وزاد فى اوله اذا اضطجعت فقل باسم الله اعوذ بكلمات الله التامات فذكره واصله عند ابى داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه واستثنى الداودى من عموم قوله اذا رأى ما يكره ما يكون فى الرؤيا الصادقة لكونها قد يقع انذارا كما يقع تبشيرا وفى الانذار نوع ما يكرهه الرائى فلا ينزع اذا عرف انها صادقة ماذكر من الاستعاذة ونحوها واستند الى ما ورد من قول النبى صلى الله عليه وسلم كالبقر الذى نحر ونحو ذلك ويمكن ان يقال لا يلزم من ترك الاستعاذة فى الصادقة ان لا يتحول عن جنبه ولان لا يصلى فقد يكون ذلك سببا لدفع مكروه الانذار مع حصول مقصود الانذار ايضا فالمنذرة قد ترجع الى معنى المبشرة لان من انذر بما سيقع له ولو كان لا يلزم احسن حالا ممن هجم عليه ذلك فانه ينزع حالا لا ينزع من كان يعلم بوقوعه فيكون ذلك تخفيفا عنه ورفقا به وقال الحكيم الترمذى الرؤيا الصادقة اصلها حق يخبر عن الحق وهى بشرى وانذار ومعاتبة لتكون عونا لما ندب اليه قال وقد كان غالب امور الاولين الرؤيا الا انها قلت فى هذه الامة لعظم ما جاء به نبيها من الوحى وكثرة من فى امته من الصديقين من المحدثين بفتح الدال وبكسرها لليقين فاكتفوا بكثرة الاعلام والملهمين عن كثرة الرؤيا التى كانت فى المتقدمين وقال القاضى عياض يحتمل قوله الرؤيا الحسنة والصالحة ان ترجع الى الحسن ظاهرها او صدقها كما ان قوله الرؤيا المكروهة او السوء تحتمل سوء الظاهر او سوء التاويل وما كنهها مع انها قد تكون صادقة فخفيت حكمته ويحتمل ان يكون لخافة تحصيل شر الرائى بمكروه تغيرها لانها قد تبلغ فاذا لم يخبر بها ازال تحصيل وقوعها وتخريبها وبقى اذا لم يعبرها لعله احد بين الطرفين فان لها تعبيرا حسنا او الرجاء فى ابهامها من الاضغاث فيكون ذلك اسكن لنفسه واستدل بقوله ولا يذكرها على ان الرؤيا تقع على ما يعبر به وسياتى البحث فى ذلك فى باب اذا رأى ما يكره ان شاء الله تعالى واستدل به على ان للوهم تاثيرا فى النفوس لان التفل وما ذكر معه يدفع الوهم الذى يقع فى النفس من الرؤيا فلو لم يكن للوهم تاثير لما ارشد الى ما يدفعه وكذا فى النهى عن التحدث بما يكره لمن يكره والامر بالتحدث بما يحب لم يجب والله تعالى اعلم ثم ان ظاهر الحصر فى قوله فانها هى من الشيطان ان الرؤيا الصالحة لا تحتمل

على شيء مما يكرهه الرائي ويؤيده مقابلة رؤيا البشرى بالحلم واضافة الحلم الى الشيطان
وعلى هذا فحق قول اهل التعبير ومن تبعهم ان الرؤيا الصادقة قد تكون بشرى وقد تكون
انذارا نظرا لان الانذار غالبا يكون فيما يكرهه الرائي ويمكن الجمع بان الانذار لا يستلزم
وقوع المكروه وبان المراد بما يكره ما هو اعم من ظاهر الرؤيا وما تقبيه وقال القرطبي في المفهم
ظاهر الخبر ان هذا النوع من الرؤيا يعني ما كان فيه تهويل وتخويف او تحزين هو المامور
بالاستعاذة منه لانه من تخييلات الشيطان فاذا استعاذ الرائي منه صادفا في
البعائه الى الله وفعل ما امر به من النفث والتحول والصلوة اذهب الله عنه ما به وما
يخافه من مكروه ذلك ولم يصبه منه شيء وهل ال الخبر على عمومه فيما يكرهه الرائي يتناول
ما يتسبب له الشيطان وما لا تسبب له فيه وفعل الامور المذكورة مانع من وقوع المكروه
كما جاء ان الدعاء يدفع البلاء والصدقة تدفع ميتة السوء وكل ذلك باقضاء الله
وقدره ولكن الاسباب عادية لا موجبات ولا موجدات وانما يرى احيانا مما يعجب
الرائي ولكنه لا يجده في اليقظة ولا ما يدل عليه فانه يدخل في قسم اخر وهو ما كان
الخاطر به مشغولا قبل النوم ثم يحصل النوم فيراه فهذا قسم لا ضرر ولا ينفع ومطابقة
الحديث للترجمة في قوله فانما هي من الله وقد اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة

باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة

هذه الترجمة لفظ آخر من احاديث الباب فكانه حمل الرواية الاخرى بلفظ رؤيا المؤمن
على هذه المقيدة وسقطت هذه الترجمة في رواية النسفي وذكر احاديثها في الباب الذي
قبله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي
واثنى اي مسدد عليه خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه خيرا حين حدثه عنه وقد اثنى
عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسمعيلي من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى
بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين لفيته كذا في رواية الاكثر وفي رواية
الغابسي بعد قوله خير قال لقيته باليمامة بتخفيف الميم قال الجوهري اليمامة بلاد كان
اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني بين مكة والمدينة وقال الجوهري
اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلثة ايام فقيل ابصر من زرقاء
اليمامة فسميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة ما اضيف اليها وقيل جو
اليمامة عن ابيه يحيى بن ابي كثير واسم ابي كثير صالح بن المتوكل وقيل غير ذلك انه قال حدثنا
ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم
بفتح المهملة واللام يوزن ضرب فليتعوذ بالله منه اي من الشيطان لانه ينسب اليه
وليبصق امر بالبصق طرد للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا
عن شماله لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تضره وقد سبق
ما يتعلق به قد اعترض الاسمعيلي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب واخرج الزركشي فقال
ادخاله في هذا الباب لا وجه له بل هو ملحق بالذي قبله ويجاب بان وجه دخوله في
هذه الترجمة الاشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت جزءا من اجزاء النبوة لكونها من
الله فقد يخلف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء النبوة واشار البخاري مع ذلك
الى ما وقع في بعض الطرق عن ابي سلمة عن ابي قتادة من الزيادة وهي رؤيا المؤمن جزء
من ستة واربعين جزءا من النبوة وعن ابيه هو عطف على السند الذي قبله اي
وعن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير انه قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة
الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور وفي رواية اسحق
بن ابي اسرائيل بعد ان ساق طريق ابي سلمة قال وحدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير
عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه مثل حديث ابي سلمة وكذا اخرجه الاسمعيلي
عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة وهذا يدل على ان
مسددا له طريقان في الحديث المذكور احدهما عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن ابي سلمة
والاخر عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وقال الكرماني
قال اصحاب علوم الحديث اذا روى راو حديثا باسناده ثم اتبعه باسناد آخر له وقال

فى خبر مثله او نحوه فهل يجوز رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثانى فقال شعبة لا وقال النووى نعم وقال ابن معين يجوز فى مثله ولا يجوز فى نحو حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة السدوسى عن انس بن مالك رضى الله عنه وفى رواية احمد عن محمد بن جعفر بسنده المذكور سمعنا انس بن مالك يحدث عن عبادة وقد خالفه قتادة فيما ذكر عبادة فى السند عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قد سبق بيان ذلك وبيانا قال القرطبى ولا تظن ان قتادة والنبى صلى الله عليه وسلم جرى على لسانه كيف ما اتفق بل لا ينطق الا بحقيقة الحق فقوله رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة تقدير تحقيق لكن ليس فى قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا بتعيين لان النبوة عبارة عما يختص به النبى ويفارق به غيره وهو يختص بانواع من الخواص منها العلم بما يعرف حقايق الامور المتعلقة بالله وصفاته وملائكته والدار الاخرة لا كما يعلمه غيره بل عنده من كثرة المعلومات وزيادة اليقين والتحقيق ما ليس عند غيره وله صفة يتم له بها الافعال الخارقة للعادة كالصفة التى بها يتم لغيره الحركات الاختيارية وله صفة يبصر بها الملائكة ويشاهد بها الملكوت كالصفة التى يفارق بها البصير الاعمى وله صفة يدرك بها ما سيكون فى الغيب ويطالع بها ما فى اللوح المحفوظ كالصفة التى يفارق بها الذكى البليد فهذه صفات كمالات ثابتة للنبى صلى الله عليه وسلم يمكن اقتسام كل واحد منها الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها الى اربعين والى خمسين والى اكثر وكذا كان يمكننا ان نقسمها الى ستة واربعين جزأ بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزأ من جملتها لكنه لا يرجع الا الى الظن والتخمين لانه الذى اراده النبى صلى الله عليه وسلم حقيقة بينة انتهى ملخصا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى التعبير والترمذى والنسائى فى الرؤيا حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى القرشى المكى المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ابو اسحق المدنى نزيل بغداد ثقة تكلم فيه من غير قادح عن الزهرى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم الست للحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزأ من النبوة اى من اخلاق النبوة واما الحصر فى الستة والاربعين فالاولى ان يجتنب عن القول فيه ويتلقى بالتسليم لعدنا عن حقيقة معرفته على ما هى عليه كما بسط فيه القول انفا ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده رواه اى روى الحديث المذكور ثابت هو ثابت بن حميد البنانى بضم الموحدة وتخفيف النون وحميد الطويل واسحق بن عبد الله اى ابن ابى طلحة وشعيب هو ابن الحبحاب بمهملتين مفتوحتين وموحدتين الاولى ساكنة عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم اى بجزء واسطة لم يقل عن انس عن عبادة بن الصامت كما فى السابق فاما رواية ثابت فقد وصلها البخارى بعد خمسة ابواب عن معلى بن اسد فى باب من رأى النبى صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد فوصلها احمد عن محمد بن ابى عدى عنه واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنى بالافراد ابن ابى حازم بالمهملة والزاى بينهما الف هو عبد العزيز واسم ابى حازم سلمة بن دينار والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد وهو نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد من الزيادة وهو المعروف بابن الهاد عن عبد الله بن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين الاولى مشددة بينهما الف والسند كلهم مدنيون عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة وقوله الصالحة تقييد لما اطلق فى الروايتين السابقتين وكذا وقع التقييد فى باب رؤيا الصالحين بالرجل الصالح وقوله من النبوة كذا

في جميع الطرق وليس فيها منع بلفظ الرسالة بدل النبوة قيل وكان السر فيه ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمكلفين بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات كما تقدم وقد يتعبد بعض الانبياء بشريعة من قبله ولا ياتي بحكم جديد مخالف لمن قبله فيؤخذ من ذلك ترجح القول بان من رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فانه لم يحكم بخلاف حكم الشرع المستقر في الظاهر انه لا يكون مشرعا في حقه ولا في حق غيره حتى يجب عليه تبليغه وسيأتي بسط هذه المسألة في الكلام على حديث من رآني في المنام فقد رآني ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب المبشرات** بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة قال الحافظ اصطلاحا وهي البشرى وتعقبه العيني بانه ليس كذلك لان البشرى اسم بمعنى البشارة والبشرة اسم فاعل المؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد اخرج الامام احمد من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال لم يسألني عنها احد غيرك منذ انزلت هي الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واخرج ايضا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه احد من امتي واحد قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران بن القطان عن يحيى بن ابي كثير واخرج ايضا من حديث عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم يبق من المبشرات في الحيوة الدنيا قال الرؤيا الصالحة يبشر بها المؤمن هي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة من رأى تلك فليخبر بها ومن رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فليتفل عن يساره ثلاثا وليسكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة قال هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الاخرة الجنة وعند ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا الرؤيا الحسنة هي البشرى يراها المسلم او ترى له وقد اخرج الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه في قوله تعالى لهم البشرى في الحيوة الدنيا هي الرؤيا الصالحة ورواتها ثقات الا ان ابا سلمة لم يسمعه من عبادة واخرجه الترمذي ايضا من وجه اخر عن ابي سلمة قال نبئت عن عبادة واخرجه ابن مردويه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** الزهري ابن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **سعيد** بن المسيب **ان** ابا هريرة رضي الله عنه **قال سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم **يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات** كذا ذكره باللفظ الدال على المعنى تحقيقا او توقعا والمراد الاستقبال اي لا يبقى وقيل هو على ظاهره لانه قال ذلك في زمانه واللام في النبوة للعهد والمراد نبوته والمعنى لم يبق بعد النبوة المختصة في الا المبشرات ثم فسرها بالرؤيا وصرح في حديث عائشة رضي الله عنها عند احمد بلفظ لم يبق بعدي من النبوة وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في مرض موته اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف ابي بكر رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له والنسائي من رواية زهير بن صعصعة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرويا الصالحة وهذا يؤيد التاويل الاول وظاهر الاستثناء ما تقدم من ان الرؤيا جزء من النبوة ان الرؤيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الدنيا بامر النبوة اولان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لا اله الا الله رافعا صوته لا يسمى مؤذنا ولا يقال له اذن واذا كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لا يسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلوة وتؤيده حديث

ام كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبيه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم
يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمه
وابن حبان ولاحمد عن عائشه رضى الله عنها مرفوعا لم يبق بعدى من المبشرات الا الرؤيا
وله وللطبرانى من حديث حذيفة بن اسيد مرفوعا ذهبت النبوة وبقيت المبشرات
وعند ابى يعلى من حديث انس رضى الله عنه زعم ان الرسالة والنبوة قد انقطعت
فلا نبى ولا رسول بعدى وتكن بقيت المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا
الصالحة يراها المسلمين جزء من اجزاء النبوة قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج مخرج
الاغلب فان من الرؤيا ما يكون منذرة وهى صادقة ايضا يريها الله للمؤمن رفقا به
ليستعد لما يقع قبل وقوعه وصدقها يكون باعتبار تاويلها قال ابن التين معنى الحديث
ان الوحى ينقطع بموتى ولا يبقى مما يعلم منه ما سيكون الا الرؤيا ويرد عليه الالهام
فان فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالمنزلة الوحى كما ان الرؤيا وقع لغير الانبياء
كما فى الحديث الماضى فى مناقب عمر رضى الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون
وفسر المحدث بفتح الدال بالملهم بالفتح ايضا وقد اخبر كثير من الاولياء عن امور
مغيبة فكانت كما اخبروا والجواب ان الحصر فى المنام يحمل ان يشمل احاد المؤمنين بخلوف
الالهام فانه مختص بالبعض ومع كونه مختصا فانه نادر فاعاد فى المنام
لشموله وكثرة وقوعه وتبشير ان ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فان بكر وكان المراد
فى ندور الالهام فى زمنه وكثرته من بعده غلبة الوحى اليه صلى الله عليه وسلم فى
اليقظة وارادة اظهار المعجزات منه فكان المناسب ان لا يقع لغيره فى زمانه
منه شئ فلما انقطع الوحى بموته وقع الالهام لمن اختصه الله به لامن التلبس
فى ذلك والمكاد وقع مع كثرته واشتهاره مكابرة والله تعالى اعلم قالوا يارسول الله
وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
والحديث من افراده باب رؤيا يوسف كذا وقع فى رواية الاكثرين
ووقع عند النسفى يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الله الرحمن
صلوات الله وسلامه عليهم وقوله تعالى بالجر عطفا على ما قبله اذ قال يوسف
بدل اشتمال من احسن القصص ان جعل مفعولا او منصوب باضمار اذكر اى
اذكر حين قال يوسف ويوسف عبرى ولو كان عربيا لانصرف لخلوه عن سبب اخر سوى
التعريف لابيه يعقوب يا ابت انى رايت من الرؤيا لان ماذكر معلوم
انه منام احد عشر كوكبا نصب على التمييز روى عن جرير عن جابر رضى الله عنه قال
اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود يقال له بسالة اليهودى فقال له يا محمد
اخبرنى عن الكواكب التى راها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها قال فسكت النبى
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشئ ونزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره باسمائها فقال
فقال فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم جريان والطارق والذيال
وذو الكتفين وذو القابس ووثاب وعمودان والفليق والمصبح والضروح
وذو الفرغ فقال اليهودى اى والله انها لاسماؤها ورواه اليهقى فى الدلائل وابو يعلى
الموصلى والبزار فى مسنديهما واشمس والقمر هما ابواه او ابوه وخالته لشا قال السدى
لان امه راحيل كانت قد مات والكوكب اخوته قيل الواو بمعنى مع اى رايتهم كواكب مع الشمس
والقمر واجريت مجرى العقلاء فى قوله رايتهم لى ساجدين لانه لما وصفها بما هو
خاص بالعقلاء وهو السجود اجرى عليها حكمهم كانها من العقلاء وكررت الرؤية
لان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالحال او الثانية كلام مستانف على تقدير
سؤال وقيل جوابا لمن كان اباه قال له كيف رايتها فقال رايتهم لى ساجدين اى تواضعين
ورأى يوسف ذلك وهو ابن اثنتى عشرة سنة يومئذ قال يا بنى صغره للشفقة او
لصغر سنه لا تقصص رؤياك على اخوتك وهم يهوذا وروبيل ودينا ون وشمعون
ولاوى وبنيامين ودينه وداان ويفتالى وجاد وآشر وهم بنو العلات
واما يوسف وبنيامين فمن بنى الاعيان وامهما راحيل فيكيدوا لك كيدا او يحتالوا
فيهلكوك وهو جواب النهى اى ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقوب عليه السلام

من رؤياه ان الله يصطفيه لرسالته وينعم عليه بشرف الدارين فخاف عليه حسد اخوته
وبغيهم ان الشيطان للانسان عدو مبين ظاهر العداوة فيحملهم على الحسد والكيد
وكذلك شاء وكما اجتباك بمثل هذه الرؤيا الدالة على بر فلك وعز ك يجتبيك ربك
اى يصطفيك للنبوة والملك وبعلمك كلام مبتدا غير داخل فى حكم التشبيه فانه قيل وهو
يعلمك من تاويل الاحاديث من تعبير الرؤيا ويتم نعمته عليك بعني يوصل لك نعمة الدنيا
بنعمة الاخرة بارسالك والايحاء اليك وعلى آل يعقوب اى اهله وهم نسله وغيرهم كما
اتمها على ابويك من قبل ازاد بهما الجد وابا الجد ابراهيم واسحق عطف بيان لابويك
ان ربك عليم يعلم من يستحق الاجتباء حكيم يضع الاشياء فى مواضعها وسيقت
الايات بتمامها فى رواية كريمة وفى رواية ابى ذر والمتنى سقط من قوله ان الشيطان
الى اخره وسقط فى رواية من قوله قال لا ياتيك الخ وقال بعد ساجدين الى قوله عليم حكيم
وقوله ت بالجر اصالة عطفا على ما قبله باب هذا اى سجودهم تاويل رؤياى من قبل
اى التى كان قصها على ابيه يعني قوله انى رايت احد عشر كوكبا ولما وصل ابواه واخوته
الى مصر ودخلوا عليه وهو فى مرتبة الملك سجد واله وكان ذلك مباحا شايعا فى شريعتهم
اذ السلام على الكبير سجد واله ولم يزل هذا جائزا من لدن آدم عليه السلام الى شريعة عيسى
عليه السلام فحرم هذا فى هذه الملة المحمدية وقيل انا تاويل وقع ايضا فى السجود ولم يقع
منهم السجود حقيقة وانما هو كناية عن الخضوع والاول هو المعتمد وقد اخرج ابن
جرير بسند صحيح عن قتادة فى قوله وخروا له سجدا قال كانت تحية من قبلكم السجود
فاعطى الله هذه الامة السلام تحية اهل الجنة وفى لفظ وكانت تحية الناس
يومئذ ان يسجد بعضهم لبعض قال الطبرى واذ وا ان ذلك كان منهم لا على وجه العبادة
بل الاكرام واختلف فى المدة التى كانت بين الرؤيا وتعبيرها فاخرج الطبرى والحاكم
والبيهقى فى الشعب بسند صحيح عن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال كان بين رؤيا
يوسف وعبارتها اربعون عاما وذكر البيهقى له شاهدا عن عبد الله بن شداد
وزاد واليها ينتهى امد الرؤيا واخرج الطبرى من طريق الحسن البصرى قال كان مدة
المفارقة بين يعقوب ويوسف عليهما السلام ثمانين سنة وفى لفظ ثلاثا وثمانين
سنة ونقل الثعلبى عن ابن مسعود رضى الله عنه تسعين سنة وعن الكلبى اثنين وعشرين
قال وقيل سبعا وسبعين ونقل ابن اسحق قولا انها كانت ثمانية عشر عاما
والاول اقوى والعلم عند الله ت قد جعلها اى الرؤيا ربى حقا اى صادقة وقد
احسن بى بمثال احسن بى ويقال احسن الى اذ اخرجنى من السجن ولم يقل من الجب لقوله
لا تثريب عليكم اليوم وجاء بكم من البدو اى من البادية لانهم كانوا اصحاب مواش ينتقلون
فى المياه والمناجع من بعد ان نزغ الشيطان بينى وبين اخوتى اى افسد بيننا واغرى
ان ربى لطيف لما يشاء اى يدبر بلطف وصنع عالم بدقايق الامور انه هو العليم بمصالح
عباده الحكيم فى افعاله واقواله وقضائه وقدره وما يختاره ويدبره رب قد اتيتنى
من الملك اى ملك مصر وعلمتنى من تاويل الاحاديث اى تعبير الرؤيا فاطر السموات والارض
اى يا فاطر السموات والارض انت وليى اى متولى امورى فى الدنيا والاخرة توفنى اى اقبضنى
اليك مسلما طلب ذلك لقول يعقوب عليه السلام لولده ولا تموتن الا وانتم مسلمون
والحقنى بالصالحين من ابائى او على العموم وانما دعا به ليقتدى به قومه من بعده ثم توفاه الله
بمصر ودفن فى النيل فى صندوق من رخام ومات وعمره مائة وعشرون سنة كذا ذكره القسطلانى
قال ابو عبد الله هو البخارى نفسه وسقط هذا وما بعده الى اخر الباب فى رواية المستملى
فاطر اشارة الى المذكور وقوله فاطر السموات والبديع والبدع بفوقية بعد الموحدة
وفى رواية ابى ذر والمبدع باسقاط الفوقية والبادئ بالراء والظرف وفى رواية ابى ذر
عن الحموى والمستملى والبادئ بالدال المهملة بدل الراء وزعم بعض الشراح ان الصواب
بالراء وان رواية الدال وهم وقال الحافظ العسقلانى وليس كما قال وقد ورد فى بعض طرق
الاسماء الحسنى ايضا المبدئ وقد وقع فى العنكبوت ما يشهد لكل منهما فى قوله تعالى اولم
يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال انظروا كيف بدأ الخلق الاول من الرباعى واسم الفاعل
منه مبدئ والثانى من الثلاثى واسم الفاعل منه بادئ وهما لغتان مشهورتان والخالق

المتقى

التسمية معناها واحد فيكون عود البخاري الى الوحدة لمعنى هذه الالفاظ متنوعة عند المحققين
وردّ عليه الحافظ المتقدم قال البخاري لم يرد بذلك ان حقايق معانيها متحدة وانما اراد انها
ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد ان لم يكن وقد تقدم قول الفراء ان فطر وخلق وغلق
بمعنى واحد قبل باب رؤيا الصالحين وتعقبه العيني بان قوله واحد يناقض هذا التاويل ومعنى
الفاطر من الفطر وهو الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال قال ابن عباس رضي الله عنهما
كنت لا ادري ما فاطر السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بئر فقال احدهما انا
فطرتها اي انا ابتدأتها وقوله والبديع معناه الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى
مفعل يقال ابدع فهو مبدع وكذا في بعض النسخ كما مر وقوله والبارئ والخالق قال الطيبي
قيل الخالق البارئ المصور الفاظ مترادفة وهو وهم لان الخالق من الخلق واصله التقدير
المستقيم والبارئ المأخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على سبيل التخلي
منه وعليه فهم برئ من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برأ الله النسمة وهو البارئ
لها وقيل البارئ خلق الخلق برئا من التفاوت والتنافر ثم ان قوله من البدء بفتح الموحدة
وسكون المهملة بعدها همزة كذا في الفرع كاصله وكذا بادئة بالهمز ايضا فان كان محفوظا
توجهت رواية الدال في قوله والبادي وفي بعض النسخ بالواو بدل الهمز وبغيرهمز في بادية وقيل
هو اوجه لانه يريد تفسير قوله وجاءكم من البدو اي وجاءكم من البادية وعلى الاول يكون
مقصود البخاري ان فاطر معناه البادئ من ابدا اي ابتدأ باب

رؤيا ابراهيم الخليل عليه السلام وسقط في رواية غير ابي ذر لفظ باب وقوله تعالى
مجرور عطفا على ما قبله وسقطت الواو في الفرع وثبتت في اصله وسيقت الايات كلها في
رواية كريمة وسقط من قوله قال يا بني اني ارى الخ وقال الى قوله يجزي المحسنين في رواية
النسفي فلما بلغ معه السعي اي بلغ ان يسعى مع ابيه في اشغاله وحوائجه ومعه لا يتعلق ببلغ
لاقتضائه بلوغهما معا حد السعي ولا بالسعي لان صلة المصدر لا يتقدم عليه فيجوز ان يكون
بيانا كانه قال فلما بلغ السعي الحد الذي يعتد فيه على السعي قيل مع من قال مع ابيه وكان
اذ ذاك ابن ثلاث عشرة سنة والمعنى في اختصاص الاب انه ارفق الناس به واعطفهم عليه
وغير ما عنف به في الاستسعاء فلا يتحمله لانه لم يستحكم قوته قال يا بني اني ارى
اي اني رأيت في المنام اني اذبحك ورؤيا الانبياء في المنام وحي كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا اي كالوحي في اليقظة فلهذا قال اني ارى في المنام اني اذبحك فانظر
ماذا ترى اي من الراي على وجه المشاورة لا من رؤية العين وانما شاوره ليأنس بالذبح وينقاد
للامر به قال يا ابت افعل ما تؤمر به ستجدني ان شاء الله من الصابرين على الذبح او
على قضاء الله فلما اسلما اي خضعا وانقادا لامر الله تعالى واسلم الذبيح نفسه وابراهيم
ابنه وتله للجبين صرعه عليه ليذبحه من قفاه ولا يشاهد وجهه عند ذبحه ليكون
اهون عليه ووضع السكين على قفاه فانقلبت السكين ولم تعمل شيئا بما منع من القدرة الالهية
ونادياه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اي حققت ما امرناك به في المنام من تسليم ابنك
للذبح وجواب لما محذوف تقديره كان ما كان مما ينطق به الحال ولا يحيط به الوصف
من استبشارهما وحمدهما لله وشكرهما على ما انعم به عليهما من دفع البلاء العظيم بعد حلوله
انا كذلك اي كما جزيناك نجزي المحسنين لانعم باشكال الامر بازاح الشر عنهم وقيل
انه كان ابراهيم عليه السلام نذر ان رزقه الله تعالى من سارة ولدا ان يذبحه قربانا فرأى
في المنام ان اوفى بنذرك اخرجه ابن ابي حاتم عن السدي قال فانطلق ابراهيم لاصحق
عليهما الصلاة والسلام انطلق بنا نقرب قربانا واخذ حبلا وسكينا ثم انطلق به حتى اذا كان
بين الجبال قال يا ابت اين قربانك قال انت يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك الايات
فقال الله رب اطلق حتى لا اضطرب واكفف ثيابك حتى لا ينتضح من دمي فتراه سارة فتحزن
واسرع في السكين طلق ليكون اهون علي فعل ابراهيم ذلك وهو يبكي وامر السكين
على حلقه فلم تحز وضرب الله على حالقه صفيحة من نحاس فكبه على جبينه ونودي فقاه فوراك
قوله فلما اسلما وتله للجبين فنودي يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا اقلعت فاذا هو بكبش
فاخذه وصل عن ابنه هكذا ذكره السدي وتبعه اخذه عن بعض اهل الكتاب فتبع اخرج
ابن ابي حاتم ايضا بسند صحيح عن الزهري عن القاسم قال اجتمع ابو هريرة وكعب فجعل

ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واخرت دعوتي شفاعة لامتي
الحديث واخرجه ابن اسحق عن ابراهيم بن
اي انه يذبح ابنه اسحق قال الشيطان ان لم افتن هؤلاء عند هذا لم افتنهم ابدا فذهب الى سارة
فقال ابن ذهب ابراهيم بابنك قالت في حاجة قال لكنه انما ذهب به ليذبحه يزعم ان ربه امره
قالت فكذب اجل اذ يطيع ربه فجاء الى اسحق فاجابه بنحو فواجه ابراهيم فلم يلتفت اليه فابى ان
يطيعه وساق نحو من طريق سعيد عن قتادة وزاد انه سدد على ابراهيم الطريق الى المنحر فامر
جبريل ان يرميه بسبع حصيات عند كل جمرة وكان قتادة اخذ اوله عن بعض اهل الكتاب واخرج
مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو عند احمد من طريق ابي الطفيل عنه قال ان ابراهيم عليه السلام
لما اري المناسك عرض له ابليس عند المسعى فسبقه ابراهيم فذهب به جبريل الى العقبة
فعرض له ابليس فرماه بسبع حصيات حتى ذهب وكان على اسمعيل قميص ابيض وهو ذاكره للجبير
قال يا ابت انه ليس لي قميص تكفنني فيه غيره فاخلعه فنودي من خلفه ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا فالتفت فاذا هو بكبش ابيض اقرن اعين فذبحه واخرج ابن اسحق في المبتدا عن ابن عباس
رضي الله عنهما نحوه وزاد فو الذي نفسي بيده لقد كان اول الاسلام وان راس الكبش لمعلق
بقرنيه في ميزاب الكعبة واخرجه احمد ايضا عن عثمان بن ابي طلحة قال امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاديت قرني الكبش حين دخل البيت وهذه الاثار من قوى الحجج لمن قال ان الذبيح
اسمعيل عليه السلام وقد نقل ابن ابي حاتم وغيره عن العباس وابن مسعود عن علي وابن عباس
في احدى الروايتين عنهما وعن الاحنف عن ابي ميسرة وزيد بن اسلم ومسروق وسعيد بن جبير
في احدى الروايتين عنه وعطاء والشعبي وكعب الاحبار ان الذبيح اسحق وعن ابن عباس في
اشهر الروايتين عنه وعن علي في احدى الروايتين عنه وعن ابي هريرة ومعاوية وابن عمر
وابي الطفيل وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي في احدى الروايتين عنهما ومجاهد
والحسن ومحمد بن كعب وابي جعفر الباقر وابي صالح والربيع بن انس وابي عمرو بن العلاء وعمر
بن عبد العزيز وابن اسحق ان الذبيح اسمعيل ويؤيده حديث انا ابن الذبيحين ايضا عن ابن
معاوية ونقله عبد الله بن احمد عن ابيه وابن ابي حاتم عن ابيه واطنب ابن القيم في ذلك
في الاستدلال للقوتيه وفي خط الشيخ تقي الدين السبكي انه استنبط من القران دليله
وهو قوله تعالى في الصافات وقال اني ذاهب الى ربي سيهدين الى قوله اني اري في المنام
اني اذبحك وقوله في هود وامراته قائمة فضحكت فبشرناها باسحق الى قوله وهذا بعلي
شيخا قال ووجه الاخذ منها ان سياقهما يدل على انهما قصتان مختلفتان في قصتي الاولى
من طلب ابراهيم وهو لما هاجر من بلاد قومه في ابتداء امره فسال ربه الولد فبشره بغلام
حليم فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني اري في المنام اني اذبحك والقصة الثانية
بعد ذلك بدهر طويل لما شاخ واسنّ من مثله ان يجيء لمثله ولد وجاءته الملائكة
عند ما مروا باهلاك قوم لوط فبشروه باسحق فنفين ان يكون الاول اسمعيل ويؤيده
ان في التوراة ان اسمعيل بكره وابنه والد قبل اسحق قال الحافظ العسقلاني وهو استدلال
جيد وقد كنت استحسنته فاحج به الى ان وقفت في سورة ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي
على الكبر اسمعيل واسحق فانه يعكر على قوله انه رزقها اسمعيل في ابتداء امره وقوته ولانها هاجر
والدة اسمعيل صارت لسادة من قبل الجبار الذي وهبها لها ولهنا وهبتها لابراهيم
لما يئست من الولد فولدت هاجر اسمعيل فغارت سارة فيها كما تقدمت الاشارة اليه
في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء وولدت بعد ذلك اسحق واسترت غيرة سارة الى ان
كان من اخراجها وولدها الى مكة ما كان وقد ذكر ذلك ابن اسحق في المبتدا مفصلا واخرج
الطبري في تاريخه من طريقه واخرج الطبري من طريق السدي قال انطلق ابراهيم عليه السلام
من بلاد قومه قبل الشام فلقي سارة وهي بنت ملك حران فاتت به فتزوجها فلما قدم مصر
وهبها الجبار هاجر ووهبتها له سارة وكانت سارة منعت الولد وكان ابراهيم
قد دعا الله ان يهب له من الصالحين فاخرت الدعوة حتى كبر فلما علمت سارة ان ابراهيم
وقع على هاجر فحزنت على ما فاتها من الولد ثم ذكر قصة مجيء الملائكة بسبب اهلاك قوم
لوط وتبشيرهم ابراهيم باسحق فلذلك قال ابراهيم الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسمعيل
واسحق ويقال لم يكن بينهما الا ثلاث سنين وقيل كان بينهما اربع عشرة سنة ومما يقدم
من كون قصة الذبح كانت بمكة حجة قوية في ان الذبيح اسمعيل لان سارة واسحق لم يكونا

بكة والله تعالى اعلم قال مجاهد هو ابن جبير في تفسير قوله تعالى فلما اسلما اى سلما امرهما
سلم الابن نفسه للذبح والاب ابنه وتله اى وضع وجهه بالارض لانه قال له يا ابت
لا تذبحني وانت تنظر في وجهي فلا ترحمني فوضع جبهته في الارض وصل الفريابي في تفسيره
تعليق مجاهد عن ورقاء عن ابن نجيح عن مجاهد فذكره واخرج ابن ابي حاتم من طريق السدي
قال لما اسلما اى سلما لله الامر ومن طريق ابي صالح قال انقادا على امر واحد ومن طريق
قتادة سلم ابراهيم لامر الله وسلم اسحق لامر ابراهيم وفي لفظ اما هذا فاسلم نفسه لله
واما هنا فاسلم ابنه لله ومن طريق ابي عمران الجوني تله للجبين كبه لوجهه هذه الترجمة
والتي قبلها ليس في واحد منهما حديث مسند بل اكثر ما فيهما ما اوردوه من الايات القرانية
ولعله لم يتفق له حديث فيهما على شرطه

باب التواطي على الرؤيا

اى الواحدة وان اختلفت عبارتهم حدثنا يحيى بن بكير منسوب لجده وابوه عبد الله
قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهم وعن ابيه ان اناسا بضم الهمزة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ان ناسا باسقاط الهمزة اروا بضم الهمزة على البناء للمفعول
واصله اريوا فاعلت ليلة القدر اى في المنام والرؤية هنا اختلف فيها فقال ابن
هشام انها مصدر راى الحلمية عند ابن مالك والخوارزمي قال وعندي لا تختص فيها القوة
قلت وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة للناس قال ابن عباس رضي الله عنهما هي رؤيا
عين اذل على انه بمعنى مصدر الحلمية والبصرية قال وقد تختص راى الحلمية براى العلمية في الخبري
لا عين انتهى وقد جعلها ابو البقاء وجماعة بصرية على هذا يتعدى لمفعول واحد وينقل بالهمزة
الى الثاني فيكون الثاني هنا ليلة القدر وقد انتقل عن اصله من الظرفية الى المفعولية
لانهم لم يروا فيها انما اروها نفسها بمعنى اعلمها الله تعالى في نومهم في ليالي السبع الاواخر
من شهر رمضان جمع آخرة التمسوها اى اطلبوا ليلة القدر في السبع الاواخر صفة
للسبع كما سبق كذا وقع في هذه الرواية من طريق سالم عن عبد الله بن عمر وتقدم في اوائل
الصيام من طريق مالك عن نافع بمثله لكن لفظه اري رؤياكم تواطأت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر ولم يذكر الجملة الوسطى واعترضه الاسماعيلي فقال
اللفظ الذي ساقه خلاف التواطي اذ رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر وقال الحافظ
المستملي لم يلتزم البخاري ايراد الحديث بلفظ التواطي وانما اراد بالتواطي التوافق
وهو اعم من ان يكون الحديث بلفظه او بمعناه وذلك ان افراد السبع داخلة في افراد العشر فلما
راى قوم انها في العشر وقوم انها في السبع كانوا تواطئوا على السبع فامرهم بالتماسها
في السبع لتوافق الطائفتين عليها ولانه ايسر عليهم فجرى البخاري على عادته في
ايثار الاخفى على الاجلى والحديث الذي اشار اليه تقدم في كتاب قيام الليل عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما وهو وكانوا لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا وفيه
اري رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر ويستفاد من الحديث ان توافق جماعة على رؤيا
واحدة دال على صدقها وصحتها كما يستفاد قوة للظن من التواتر على الاخبار من جماعة وبطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة من التقرير السابق والحديث من افراده

باب رؤيا اهل السجون

هو جمع سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد يجيء من باب نصر اى حبسه والفساد اى ورؤيا اهل الفساد يعني اهل المعاصي ورؤيا اهل
الشرك ووقع في رواية ابي ذر بدل الشرك والشراب بضم الشين المعجمة وتشديد الراء جمع
شارب او بفتحتين مخففا اى واهل الشراب المحرم وعطفه على اهل الفساد من عطف الخاص
على العام وفيه الاشارة الى ان الرؤيا الصحيحة وان اختصت غالبا باهل الصلاح لكن قد تقع
لغيرهم قالوا ان الرويا الصالحة قد تكون بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كان المسجون
كافرا تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام كما كانت رؤيا الفتيين الذين مع يوسف
عليه السلام صادقة وقال ابو الحسين بن ابي طالب وفيهما حق رؤيا الفتيين حجة على من
زعم ان الكافر لا يرى رؤيا صادقة وقال اهل العلم بالتعبير اذا راى الكافر او الفاسق الرؤيا
الصالحة فانها تكون بشرى له بهدايته الى الاسلام مثلا او التوبة او ان اولاده يتابعه
على الكفر او الفسق وقد تكون لغيره ممن ينتسب اليه من اهل الفضل وقد يرى ما يدل على الوصف

وان اناسا آخرين اروا انها
في العشر الاواخر فقال النبي
صلى الله عليه
وسلم

بما هو فيه وتكون من جملة الابتلاء والغرور والمكر نعوذ بالله من ذلك لقوله تعالى وفي بعض
النسخ وقوله تعالى بدون اللام والاول اظهر لانه يجيء بقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان
الى آخر الآيات على اعتياد الرؤيا الصالحة في حق اهل السجن والفساد والشرك وهو ايضا يوضح
حكم الترجمة فانه لم يتعرض فيها الى بيان الحكم ودخل معه اي مع يوسف عليه السلام السجن
فتيان وهما غلمان كانا للوليد بن ريان ملك مصر الاكبر قال الهيلي اسم احدهما شرهم
والآخر نبو كل منهما بضمة فتحتية احديهما مفتوحة والاخرى مضمومة احدهما خبازه والآخر
شرابيه سجنهما لاتهام بانهما يريدان يسمماه قال وقال الطبري اسم الشرابي بنو وذكر
اسم الآخر فلم احفظه وقيل اسمه مخلث بضمة ومثلثة وبراجم المغيلي وذكر ابو عبيد البكري
في كتاب المسالك ان اسم الخباز راشان والساقي مرطس وحكى ان الملك اتهما بانهما اراد
تسميمه في الطعام والشراب فحبسهما الى ان ظهرت براءة ساحة الساقي ودون الخباز ويقال
انهما لم يريا شيئا وانما اراد امتحان يوسف عليه السلام فاخرج الطبري عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال لم يريا شيئا وانما تحالما يجربا وفي سنن ضعيف واخرج الحاكم بسند صحيح
عن ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد فلما ذكروها له قال قضي الامر
الذي فيه تستفتيان قال احدهما وهو الشرابي اني اراني في المنام اعصر خمرا اي عنبا مشيرة له بما يؤول
اليه او بلغة وقيل لاهل ابيه عنب ما معك قال خمر وقال ابن مسعود رضي الله عنه
اعصر عنبا وقال الآخر وهو الخباز اني اراني في المنام احمل فوق رأسي خبزا تأكل الطير
منه اي تنتهبين منه نبئنا بتاويله اي اخبرنا بتفسيره وتعبيره وما يؤول اليه امر هذه الرؤيا
انا نريك من المحسنين اي من العالمين الذين يحسنون عبارة الرؤيا قال الزجاج فيه ان
امر الرؤيا صحيح وان منها ما يصح ومن دفعه فليس بمسلم لانه يدفع القرآن والسنة وروى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا جزء من اربعين جزأ من النبوة وتاويله ان الانبياء يخبرون
عما سيكون والرؤيا تدل على ما سيكون قال لا يأتيكما طعام ترزقانه اي في نومكما واما
قال ذلك لانه كره ان يعين لهما ما سالاه لما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض عن سؤالهما
واخذ في غير ما قالا لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه في نومكما الا نبأتكما بتاويله اي بتفسيره في اليقظة
قبل ان يأتيكما اولا يأتيكما في اليقظة طعام ترزقانه وتاكلونه الا اخبرتكما بقدره ولونه
والوقت الذي يصل اليكما قبل ان يصل واي طعام اكلتم ومتى اكلتم وكم اكلتم قبل ان يأتيكما
مثل معجزة عيسى عليه السلام حيث قال وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم فقالا له
هذا من فضل العرافين والكهنة فقال يوسف عليه السلام ما انا بكاهن ذلكما اي التاويل
والاخبار بالمغيبات مما علمني ربي بالالهام والوحي ولم اقله عن تكهن ونجم ثم اعلمهما
انه مؤمن فقال اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة هم كافرون اي دينهم قريب
يحتمل ان يكون كلاما مبتدا وان يكون تعليلا لسابقه اي علمني ذلك لاني تركت ملة اولئك
واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحق ويعقوب وهي الملة الحنيفية وذكر الآباء
ليعلما انه من بيت النبوة ليقوى رغبتهما في الاستماع اليه والمراد الترك ابتداء لانه
كان فيه ثم ترك يقول هجرت طريق الكفر وادبرت وسلكت طريق آبائي المرسلين صلوات
وسلامه عليهم اجمعين وهكذا حال من سلك طريق الهدى واتبع سبيل المرسلين واعرض
عن الضالين فانه يهدى قلبه ويعلمه ما لم يكن يعلم ويجعله اماما يقتدى به في الخير وداعيا
الى سبيل الرشاد ما كان لنا اي ما صح لنا معاشر الانبياء ان نشرك بالله من شيء اي شيء
كان ذلك اي التوحيد والعلم من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون
فضل الله فيشركون به ولا يتنبهون فاراها دينه وعلمه وفطنه ثم دعاها الى الاسلام
فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكان بين ايديهم لا سيما بين ايديهما اصنام يعبدونها من دون
الله فقال لزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن لتساكنهما فيه اي ساكنيه
او يا صاحبي فيه ارباب متفرقون اي شتى متعددة متساوية اي لا تضر ولا تنفع
وقال الفضيل اي ابن عياض بعض الاتباع يا عبد الله وفي رواية ابي ذر وقال الفضيل
الى آخره ومع بعد قوله ادع الى ربك وعند كرية عند قوله يا صاحبي السجن ارباب
متفرقون خير ام الله الواحد القهار الذي دل كل شيء لعز جلاله وعظيم سلطانه ولا
يغالب ولا يشارك في الربوبية ما تعبدون خطاب لهما ولمن كان على دينهما من اهل مصر

كذوب

من دونه اى من دون الله الا اسماء لا حقيقة لها سميتموها انتم وابآؤكم الهة ثم طفقتم
تعبدونها فكانكم لا تعبدون الا اسماء لا مسميات لها ما انزل الله بها من سلطان
اى حجة وبرهان ان الحكم فى امر العبادة والدين الا لله امر على لسان انبيائه ان لا تعبدوا
الا اياه بيان لقوله ان الحكم الا لله ذلك اى الذى ادعوكم اليه من التوحيد وترك الشرك
واخلاص العمل هو الدين القيم اى الحق المستقيم الذى امر الله به وانزل الله به الحجة والبرهان
ولكن اكثر الناس لا يعلمون فلذا كان اكثرهم مشركين ثم فسر فيما يهما فقال يا صاحبى السجن
اما احدكما يعنى الشرابى فيسقى ربه اى سيده خمرا اى كما كان يسقيه قبل واما الآخر
يعنى الخباز فيصلب فتأكل الطير من راسه ولما سمعا قول يوسف قالا كذبنا ما رأينا
شيئا كنا نلعب فقال يوسف عليه السلام قضى الامر الذى فيه تستفتيان اى فرغ الامر
الذى سالتماه ووجب حكم الله عليكما بالذى اخبرتكما به فهو واقع لا محالة قال الرؤيا
على رجل طائر ما لم تعبر فان عبرت وقعت وفى مسند ابى يعلى الموصلى عن انس رضى الله عنه
مرفوعا الرؤيا لاول عابر وقال اى يوسف عليه السلام عند ذلك للذى ظن اى يوسف
عليه السلام انه ناج منهما وهو الساقى وقيل الظان يوسف عليه السلام ان كان
تاويله عن اجتهاد وان كان عن الوحى فالظان الشرابى ام الظن بمعنى اليقين وبما تقدم
من قوله قضى الامر الذى فيه تستفتيان يقتضى اليقين اذكرنى عند ربك اى اذكر قصتى
عند سيدك وهو الملك لعله يخلصنى من هذه الورطة وقال ابو حيان انما قال
يوسف للساقى بذلك ليتوصل الى هدايته وايمانه بالله كما توصل الى ايضاح الحق للساقى
ورفيقه فانساه الشيطان ذكر ربه قيل فانسى الشيطان الشرابى ان يذكر يوسف للملك
وقيل فانسى يوسف ذكر الله حتى ابتغى الفرج من غيره واستعان بالمخلوق وعند ابن جرير
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم يقل يعنى يوسف
الذى قال لما لبث فى السجن طول ما لبث حتى يبتغى الفرج من عند غير الله قال القسطلانى
وهذا الحديث ضعيف جدا فان فى اسناده سفيان بن وكيع وهو ضعيف وابراهيم بن
يزيد الخوزى وهو اضعف من سفيان فالصواب ان الضمير فى قوله فانساه الشيطان
عائد الى الناجى كما قاله مجاهد وغيره لبث اى يوسف عليه السلام فى السجن بضع سنين
واختلف فى معناه فقال ابو عبيدة ما بين الثلثة الى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث
الى سبع وقال قتادة والاصمعى ما بين الثلثة الى التسع وقال ابن عباس رضى الله عنهما
ما دون العشرة وقال وهب مكث يوسف عليه السلام سبعا وقال الضحاك عن ابن عباس
رضى الله عنهما ثنتى عشرة سنة وقيل اربع عشرة سنة ولما دنا فرج يوسف عليه السلام
راى ملك مصر الريان بن الوليد رؤيا عجيبة هالته وقال الملك انى ارى فى المنام سبع
بقرات سمان خرجن من نهر يابس يا كلهن سبع اى سبع بقرات عجاف اى مهازيل فابتلعتهن
ودخلن فى بطونهن فلم ير منهن شىء وسبع سنبلات اى وارى سبع سنبلات خضر
قد انعقد حبهن واخر اى وسبعا اخر يابسات قد احصدت وادركت فالتوت اليابسات
على الخضر حتى غلبن عليهن فاستترها وجمع السحرة والكهنة والقافة والحازة
وقصها عليهم فلم يجد فيهم من يحسن عبارتها قيل كان ابتداء بلاء يوسف عليه
السلام فى الرؤيا ثم كان سبب نجاته ايضا الرؤيا الذى هالته فجمع اعيان العلماء
والحكماء من قومه وقص عليهم رؤياه فقال يا ايها الملأ افتونى فى رؤياى ان كنتم
للرؤيا تعبرون اى كنتم عالمين بعبارة الرؤيا واللام فى للرؤيا للبيان
قالوا اضغاث احلام اى هذا الذى رايته اضغاث احلام اى احلام مختلطة
مشتبهة اباطيل والاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من انواع الحشيش وما نحن
بتاويل الاحلام بعالمين يعنون بالاحلام المنامات الباطلة ليس لها تاويل انما التاويل
للمنامات الصحيحة واعترفوا بقصور علمهم وانهم ليسوا فى تاويل الاحلام بخبراء
وقال الذى نجا منهما من القتل وهو الشرابى واذكر اى تذكر حاجة يوسف وهو قوله
اذكرنى عند ربك بعد امة اى بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن
جبير بعد سنين اى قال الملك والذى جمعهم لذلك انا انبئكم اى اخبركم بتاويله

من عنده علم بتعبير هذا المنام فارسلون اى فابعثوني اليه لاسأله عنها فارسلوه
الى يوسف في السجن فاتاه فقال يوسف ايها الصدّيق اى المبالغ في الصدق والكثير الصدق
فتاك في رؤيا سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر
يابسات لعلي ارجع الى الناس اى الى الملك ومن عنده لعلهم يعلمون اى تاويلها او
فضلك او مكانك من العلم فيطلبوك ويخلصوك من محنتك فذكر يوسف تعبيرها من غير
تعنيفه لذلك الفتى في نسيانه ما وصّاه به ومن غير شرط للخروج قبل ذلك بل قال
تزرعون سبع سنين دأبا بسكون الهمزة وقرأ حفص وحمزة بفتحها فتان في مصدر دأب يدأب
اى دام على الشيء ولازمه وهو ههنا نصب على المصدر اى تدأبون دأبا او يجعل
دائبين على ان يكون حالا من المخاطبين اوذوي دأب وقال الثعلبي او كما تدأب
فذروه في سنبله اى اتركوه في سنبله انما قال ذلك ليبقى ولا يفسد اذ ذلك ابقى له
ومانع له من اكل السوس الا قليلا مما تأكلون في تلك السنين ضمّ البقرات السمان
بالسنين المخصبة والسنابل الخضر بالزرع ثم امرهم بما هو الصواب نصيحة لهم ثم يأتي
من بعد ذلك سبع شداد يعني سبع سنين جدب وقحط يأكلن ما قدمتم لهن هو من الاكل
المجازي جعل اكل اهلهن مسندا اليهن الا قليلا مما تحصنون تحرزون من الحراسة
وعند ابي عبيدة في المجاز تخزنون بزاي بدل السين من الاحراز واخرج ابن ابي حاتم
بسند ضعيف على بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما تحذنون بحاء مهملة ثم ذال ونون من الحذن
ثم يأتي من بعد ذلك اى من بعد اربع عشرة سنة عام فيه يغاث الناس من الغيث اى
يمطرون او من الغوث وهو الفرج فهو في الاول من ثلاثي وفي الثاني من الرباعي تقول
غاثنا الله من الغيث واغاثنا من الغوث وفيه يعصرون اكثر المفسرين على ان المعنى
يعصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال ابو عبيدة يعصرون يحلبون
من الجدب والكرب العصر والعصة النجاة والملجأ وقيل يعصرون يمطرون دليله وانزلنا
من المعصرات والحاصل انه عليه السلام تاول البقرات السمان والسنبلات الخضر
بسنين مخصبة والعجاف واليابسات بسنين مجدبة ثم بشّرهم بعد الفراغ من تاويل
الرؤيا بان العام الثامن يجيء مباركا كثير الخير غزير النعم وذلك من جهة الوحي
فرجع الساقي الى الملك واخبره بما افتاه يوسف عليه السلام من تاويل رؤياه فعاد الملك
وقال الملك ائتوني به اى يوسف عليه السلام فلما جاءه الرسول اى لما جاء يوسف الرسول
ليخرجه من السجن وقال ارجع الى ربك امتنع من الخروج ليتحقق الملك وديعته براءة ساحته
ونزاهته مما نسب اليه من جهة امراة العزيز وان سجنه لم يكن عن امر يقتضيه بل كان
ظلما وعدوانا فال ارجع الى ربك اى سيدك يريد الملك فاسأله ما بال النسوة اللاتي
قطعن ايديهن الاية وسقط في رواية الواو من قوله قال احدها الخ وقال بعد قوله
فتيان الى قوله ارجع الى ربك واذكرني عند ربك اشار بهذه الجملة الى آخرها الى تغيير بعض
الالفاظ التي وقعت في الايات المذكورة منها قوله واذكر فقال انا اخبرك فاقبل من ذكر
يعني ان اصله ذكر بالذال المعجمة فقلب الى باب الافتعال فصار اذتكر ثم قلبت التاء دالا
مهملة فصار اذدكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا مهملة ثم ادغمت الدال في الدال
فصار اذكر قال الزمخشري هذا هو الفصيح وعن الحسن بالذال المعجمة ومنها قوله
امة فسرها بقوله قرن هو قول ابي عبيدة قاله في تفسير سورة ال عمران وقال في تفسير
يوسف بعد حين واخرجه الطبري بسند جيد عن ابن عباس مثله ومن طريق ثمانية
عن عكرمة قال بعد حقبة من الدهر واخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير بعد سنين
وهيت آمه بفتح الهمزة والميم المخففة وكسر الهاء المثنّاة وفتح بقوله نسيان
اى تذكر بعد ان كان نسي وهذه القراءة نسبت في الشواذ الى ابن عباس رضي الله عنهما
وعكرمة والضحاك يقال رجل بامه وما ذاهب العقل قال ابو عبيدة قرئ بعد امه
اى بعد نسيان تقول امهت آمه امها بسكون الميم قال الشاعر ؎

امهت وكنت لا انسى حديثا • وقال الطبري روى عن جماعة انهم قرؤا بعد امه ثم ساق
بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأها بعد امه ويفسّرها بعد
نسيان وساق مثله عن عكرمة والضحاك ومن طريق مجاهد نحو لكن قالها بسكون الميم

ومنها قوله يعصرون اشار الى تفسيره بقوله وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن
وصله هكذا ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ثم
يأتي من بعد ذلك عام فيه يغاث الناس وفيه يعصرون قال الاعناب والدهن وفيه
رد على ابي عبيدة في قوله انه من العصرة وهي النجاة فمعنى قوله يعصرون ينجون وتؤيد
قول ابن عباس قوله في اول القصة اني اراني اعصر خمرا وقد اختلف في المراد به فقال
الاكثر اطلق عصر الخمر باعتبار ما يؤول اليه وهو كقول الشاعر ٭ للموت الغل المتاف
صار الترديد رؤس القضبان ٭ اي المستبل فسمي العنب زبيبا باعتبار ما يؤول اليه واخرج
الطبري عن الضحاك قال اهل عمان يسمون العنب خمرا وقال الاصمعي سمعت معتمر بن
سليمان يقول لقيت اعرابيا معه سلة عنب فقلت ما معك قال خمر وقرأ ابن مسعود
رضي الله عنه اني اراني اعصر عنبا اخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن فكانه اراد التفسير
واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة ان النساء قال ليوسف عليه السلام رايتني ارى
في المنام اني غرست حبلة فنبت فخرج فيها ثلثة عناقيد فعصرتهن ثم سقيت الملك
فهل تمكث في السجن ثلاثا ثم تخرج تسقيه اي على عادتك ومنها قوله تحصنون
وقد فسره بقوله تحرسون وقدم الكلام فيه حدثنا عبد الله محمد بن اسماء بن عبيد
الضبعي قال حدثنا جويرية اي ابن اسماء وهو عم السابق عن مالك الامام عن الزهري
ابن شهاب ان سعيد بن المسيب وابا عبيد بضم العين مصغرا اسمه سعد بن عبيد
مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف اخبراه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف اي مدة لبثه
عليه السلام ثم اتاني الداعي من الملك لاجبته اي لاسرعت في الاجابة
ولبادرت اليه ولا اشترطت شرطا لاخراجي وقد كان يوسف عليه السلام لما اتاه
الداعي يدعوه الى الملك قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
وفي هذا من التنويه بشرف يوسف عليه السلام وعلو قدره وصبره ما لا يخفى وعند عبد الرزاق
عن عكرمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله
يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان والسنبلات اليابسة والخضر ما اجبنهم حتى اشترط
ان يخرجوه ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول
ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب ولكنه اراد ان يكون له العذر هذا حديث مرسل فان
ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتى بهذا الكلام على جهة المدح ليوسف عليه السلام
فما باله يذهب هو بنفسه عن حاله قد مدح بها غيره فالجواب انه صلى الله عليه وسلم
انما اخذ نفسه التربية وجها اخر من الراي له وجه ايضا من الجودة اي لو كنت انا بالباب
المخرج ثم حاولت بيان عذري بعد ذلك وذلك ان هذا التصرف النازل انما هي معرضة
ليقتدي الناس بها الى يوم القيمة فاراد صلى الله عليه وسلم حمل الناس على الاكرم من الامرين
وذلك ان التعرق في مثل هذه النازلة النادرة فرصة للخروج من ذلك السجن ربما
يفتح له من ذلك ابقاء في سجنه وان كان يوسف عليه السلام امن من ذلك بعلمه من الله
فغيره من الناس لا يامن من ذلك فالحالة التي ذهب اليه نبينا صلى الله عليه وسلم حالة حزم
ومصلحة وما فعله يوسف عليه السلام صبر عظيم ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف
عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم على انه يمكن ان يقال كما انه صلى الله عليه وسلم تواضع
وقال ببضع حتى يوسف عليه السلام ان يخرج من السجن فينال من الملك مرتبة ويمكث
عن مرديه صفحا فيراه الناس بتلك المنزلة ويقولون هذا الذي راود امراة العزيز
فاراد ان يبين براءته وتحقق منزلته من العفة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة
وكذا مطابقة الترجمة الايات وقد سبق الحديث في التفسير واحاديث الانبياء

باب ــــ من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام حدثنا عبدان
هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال
عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري اي ابن شهاب انه قال حدثني ابو سلمة
اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه وفي رواية الاصيلي
من طريق الزبيدي عن الزهري اخبرني ابو سلمة سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة بفتح القاف زاد مسلم من هذا
الوجه او فكانما رآني في اليقظة هكذا بالشك ووقع عند الاسماعيلي في الطريق
المذكورة ضد رآني في اليقظة بدل قوله فسيراني ومثله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه
عند ابن ماجة من حديث ابي جحيفة فكانما رآني في اليقظة فهذه ثلثة الفاظ فسيراني
في اليقظة • فكانما رآني في اليقظة • فقد رآني في اليقظة • وقد اختلف اقوال العلماء
في ذلك فقال المازري ان كان المحفوظ فكانما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر وان كان
المحفوظ فسيراني في اليقظة كما عند البخاري هنا احتمل ان يكون اراد ان اهل عصره
من لم يهاجر اليه فانه اذا راه في المنام جعل ذلك علامة على انه يراه بعد ذلك في اليقظة
او اوحي الله تعالى بذلك اليه صلى الله عليه وسلم وقال القاضي معناه سيراى تاويل تلك الرؤيا
في اليقظة وصحتها وقيل معنى الرؤية في اليقظة انه سيراه في الاخرة وتعقب بانه في الاخرة
يراه جميع امته من راآه في المنام ومن لم يره فلا يبقى لخصوص رؤيته في المنام مزية وايد
القاضي عياض باحتمال ان يكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف
عليها موجبة لكرامته في الاخرة وانه يراه رؤية خاصة في القرب منه او الشفاعة له
بحكم الدرجة ونحو ذلك من الخصوصيات وعلى هذا فضيلة المشاهدة لرائيه في المنام بانه
يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في الغيبة تلك الرؤية الخاصة
باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام حقق الله تعالى لنا
ولاحبابنا وللمسلمين ذلك بمنه وكرمه آمين قال ولا يبعد ان يعاقب الله
بعض المذنبين في الغيبة بمنع رؤية نبيه صلى الله عليه وسلم مدة اعاذنا الله من ذلك
وحمله ابن ابي جمرة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما او غيره انه راى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فبقي بعد ان استيقظ متفكرا في هذا الحديث فدخل على بعض
امهات المؤمنين لعلها خالته ميمونة رضي الله عنها فاخرجت له المراة التي كانت النبي
صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فراى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه
كذا ذكره الحافظ السمقندي ونقل عن جماعة من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام ثم راوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه عن اشياء كانوا متخوفين
فارشدهم الى الطريق تعريفهم فجاء الامر كذلك وتعقبه الحافظ السمقندي بان هذا
مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء اصحابه ولا ينكر بقاء الصحابة الى يوم القيمة
ويعكر عليه ان جماعا جما راوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم انه راآه في اليقظة وجد
الصادق لا يتخلف وقد استشكل انكار التعرض على من قال من راآه في المنام فقد راآى
حقيقته ثم راها كذلك في اليقظة وقد قطن ابن ابي جمرة لهذا فقال على كرامات
الاولياء فان يكن كذلك تعين العدول عن العموم في كل من راى ثم ذكر انه عام في اهل
الموضين واما غيرهم فعلى الاحتمال فان خرق العادة قد يقع للزنديق بطريق الابتلاء
والاغواء كما يقع للصديق بطريق الكرامة والاكرام وانما يحصل التفرقة بينهما باتباع
الكتاب والسنة انتهى فان قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والرائي في المشرق
او المغرب فالجواب ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا
مقابلة ولا مقابلة ولا خروج شعاع ولا غير ولا جايز ان يرى على البعد ايضا
الا بلس فان قيل كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة
في مكانين والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد فالجواب انه يعتبر في صفاته لا في
ذاته فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية وصفاته مخيلة غير مرئية فالادراك
لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا قرب المسافة فلا يكون المرئي موقوفا في الارض ولا
ظاهرا عليها وانما يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم
بل جاء في الخبر الصحيح ما يدل على بقائه ولو راه يا مرتقبل من يجزم قتله كان هذا صفاته
المخيلة لا المرئية والحاصل ان ذلك على الاقل انه راه كذلك وقد يظن الظان
بعض الحيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية فقط
لاحيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة قد تكون مخيلة للرائي كذا اجاب
النووي حاكيا عن بعضهم ولا يتمثل الشيطان بي في رواية امتي في الحديث الذي بعده

فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في كتاب العلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه مثله لكن قال لا يتمثل بصورتي وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم وابن ماجة لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي لفظ لمسلم يتشبه بدل يتمثل وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي وابن ماجة ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة الذي يليه وان الشيطان لا يتراءى بي بالراء بوزن يتعاطى ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي وفي رواية غير ابي ذر يتزايا بزاي وبعد الالف تحتانية وفي حديث ابي سعيد في آخر الباب فان الشيطان لا يتكونني اما قوله لا يتمثل بي فمعناه لا يتشبه بي واما قوله في صورتي فمعناه لا يصير كائنا في مثل صورتي واما قوله لا يتراءى بي فرجح بعض الشراح رواية الزاي عليها اي لا يظهر في ذاتي وليست الرواية الاخرى ببعيدة من هذا المعنى واما قوله لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل والمعنى لا يتكون في صورتي فالجميع راجع الى معنى واحد وهو كالتتميم للمعنى والتعليل لحكم اي لا يحصل الشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فلما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يتشبه بالحق بالباطل وقوله لا يستطيع يشير الى ان الله تعالى وان مكنه من التصور في اي صوره اراد فانه لا يمكنه بصورة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله اي البخاري نفسه وقد وصله اسمعيل بن اسحق القاضي من طريق حماد بن زيد عن ايوب قال ابن سيرين محمد لا يعبر رؤيا صلى الله عليه وسلم الا اذا رآه الرائي في صورته التي جاء وصفه بها في حينه وقد ذهب الى هذا جماعة فقالوا في الحديث ان محل ذلك اذا راه الرائي على صورته التي كان عليها وسنهم من ضيق في ذلك حتى قال لا بد ان يراه على صورته التي قبض عليها حتى يتقرر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط ان تكون صورته الحقيقية وفي وقت ما سواء كان في شبابه او في حوليته او كهولته او اخر عمره ومقتضاه انه اذا رآه على غير ذلك كانت رؤيا تاويل لا حقيقة فان من الرؤيا ما يخرج على وجهه ومنها ما يحتاج الى تاويل كذا قال القاضي عياض وقال النووي هذا الذي قاله القاضي ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صفته المعروفة او غيرها وقال ابن العربي رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة ورؤيته على غيرها ادراك للمثال ويمكن الجمع بينهما بان يكون رؤياه على الحالين حقيقة لكن اذا كان على صورته كان ما يرى في المنام على ظاهره لا يحتاج الى تعبير واذا كان على غير صورته كان النقص من جهة الرائي لتخيله الصفة على غير ما هي عليه ويحتاج ما يراه في ذلك المنام الى التعبير وعلى ذلك يجري علماء التعبير فانه اذا قال الجاهل رايتك يا نبي الله على صفة كذا وكذا وهي صفة تخالف هيئته فقال ابو سعد احمد بن محمد بن نصر من رآني فقد رآني على حالة وهيئته فذلك دليل على صلاح الرائي وكمال جاهه وظفره لمن عاداه ومن رآه متغير الحال عابسا مثلا فذلك دليل على سوء حال الرائي وقال بعضهم ان من راه شيخا فهو عام سلم او شابا فهو عام حرب ويؤخذ من ذلك ما يتعلق بقوله كما لو راه احد يأمر بقتل من لا يحل قتله فان ذلك يحمل على الصفة المختلة لا الامر وصحح الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة الذي اختاره النووي فقال بعد ان حكى الخلاف ومنهم من قال الحسنة فذ الحسن في دين الرائي وان كان في جارحة من جوارحه سئين او نقص فذلك خلل في الرائي من جهة الدين قال وهذا هو الحق وقد جرب ذلك فوجد على هذا الاسلوب وبه تحصل الفائدة الكبرى في رؤياه صلى الله عليه وسلم حتى يتبين الرائي هل عنده خلل ام لا لانه صلى الله عليه وسلم لو رائي مثل المرآة الصقيلة ما كان في اناظرها من حسن او غيره تصور فيها مهما في ذاتها على احسن حال لا نقص فيها ولا سئ وكذلك ما يقال كلامه صلى الله عليه وسلم في النوم انه يعرض على سنته فما وافقها فهو حق وما خالفها فالخلل في سمع الراوي فرؤيا البرات الكريمة حق والخلل انما هو في سمع الراوي او بصره قال وهذا اخر ما سمعته في ذلك وذكر ابو الحسن علي بن ابي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا صلى الله عليه وسلم بدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذا رآى

في الصفات المحمودة ودليل على الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا رأى في الصفات
المكروهة وقد قال القاضي ابو بكر بن الطيب ان المراد بقوله من رآني في المنام فقد رآني انه
رؤياه صحيحة لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات الشيطان قال وبعضه قوله في بعض
طرقه فقد رأى الحق وفي قوله فان الشيطان لا يتمثل بي اشارة الى ان رؤياه لا تكون
اضغاثا ثم ان من قوة اعتقاد رؤيته صلى الله عليه وسلم تشكيل شوق الرائي لكونه صادقا
في محبته ليحمل على مشاهدته والى ذلك الاشارة بقوله فيراني في اليقظة اي من رآني رؤية
معظم له محب ومشتاق الى مشاهدته وصل الى رؤية محبوبه وظفر بكل مطلوبه بقي انه يجوز
ان يكون مقصود ذلك الرؤيا معنى صورته وهو دينه وشريعته فخبر بحسب ما يراه الرائي من
زيادة ونقصان او اساءة واحسان والله تعالى اعلم وقد سقط قوله قال ابو عبد الله الخ
في رواية ابي ذر ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي صلى الله
عليه وسلم في المنام صحيحة لا تشكل وليست باضغاث احلام وقد اخرجه مسلم في التعبير
وابو داود في الادب تنبيه جوز اهل التعبير رؤية الباري في المنام مطلقا ولم يجروا
فيها الخلاف في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم واجاب بعضهم عن ذلك بامور قابلة للتامل
في جميع وجوهها فتارة يعبر بالسلطان وتارة بالوالد وتارة بالسيد وتارة بالرئيس
فاي قرن كان فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر يجوز عليهم الصدق
والكذب كانت رؤياه تحتاج الى التعبير دائما بخلاف رؤية النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
رئي على صفته المتفق عليها وهو لا يجوز عليه الصدق والكذب كانت في هذه الحالة
حقا محضا لا تحتاج الى التعبير وقال الغزالي ليس معنى قوله رآني انه رآني جسمي وبدني
وانما المراد انه رآني مثالا صار ذلك المثال آلة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه وكذلك
قوله فسيراني في اليقظة ليس معناه انه يرى جسمي وبدني قال والآلة تارة تكون حقيقة
وتارة تكون خيالية والنفس غير المثال المتخيل فما رآه من الشكل ليس هو روح المصطفى
ولا شخصه صلى الله عليه وسلم بل هو مثال له على التحقيق قال ومثل ذلك من يرى الله سبحانه
وتعالى في المنام فان ذاته منزهة عن الشكل والصورة ولكن يتمثل تفهيما الى العبد بواسطة
مثال محسوس من نور او غيره ويكون ذلك المثال حقا في كونه واسطة في التعريف فقول
الرائي رايت الله تعالى في المنام لا يعني به اني رايت ذات الله كما يقول في حق غيره وقال
ابو القاسم القشيري ما حاصله ان رؤياه على غير صفته لا يستلزم ان لا يكون هو فانه
لو راى الله على وصف يتعالى عنه وهو يعتقد انه منزه عن ذلك لا يقدح في رؤيته
بل يكون ذلك الرؤيا ضرب من التاويل كما قال الواسطي من راى ربه على صورة قبح كان
اشارة الى قبح قاله الرائي وغير ذلك وقال الطيبي المعنى ان من رآني في المنام باي صفة كنت
فليستبشر ويعلم انه قد راى الرؤيا الحق التي هي من الله وهي مبشرة لا الباطل وكذا قوله
فقد رآني فان الشرط والجزاء اذا اتحدا دل على الغاية في الكمال اي فقد رأى رؤيا لا مرية
بعد هاشي وذكر الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة ما ملخصه انه يؤخذ من قوله فان الشيطان
لا يتمثل بي ان من تمثلت صورته صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب قد تعرض
له في عالم سره انه يكلمه ان ذلك يكون حقا لما من الله به عليهم من تنويره قلوبهم انتهى
قال الحافظ العسقلاني وهذا المقام الذي اشار اليه هو الالهام وهو من جملة اصناف
الوحي الى الانبياء ولكن لم ار في شيء من الاحاديث وصفه بما وصف به الرؤيا انه جزء من
النبوة وقد قيل في الفرق بينهما ان المنام يرجع الى قواعد مقررة وله تاويلات
مختلفة ويقع لكل احد بخلاف الالهام فانه لا يقع الا للخواص ولا يرجع الى قاعدة يعين بينه
وبين ملة الشيطان وتعقب بان اهل المعرفة بذلك ذكروا ان الخاطر الذي يكون من الحق
يستقر ولا يضطرب والذي يكون من الشيطان يضطرب ولا يستقر فهذا ان ثبت
كان فارقا واضحا ومع ذلك فقد صرح الائمة بان الاحكام الشرعية لا تثبت بذلك
قال ابو المظفر ابن السمعاني في القواطع بعد ان حكى عن ابي زيد الدبوسي من ائمة
الحنفية ان الالهام ما حرك القلب لعلم يدعو الى العمل به من غير استدلال لما دل
عليه الجمهور انه لا يجوز العمل به الا عند فقد العلم كالمرية في باب المياه وعن بعض
المبتدعة انه حجة واحتج بقوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وبقوله واوحى ربك

الى النحل

الى الفعل اى الهمها حتى عرف مصالحها فيوشك منه مثل ذلك الالهام فى بطريق الاولى وذكر
فلواهم اخرى ومن الحديث قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن وقوله لوابصة
ما حاك فى صدرك فدعه وان افتوك فجعل شهادة قلبه حجة مقدمة على الفتوى
وقوله فذكان فى الام محدثون فلت بهذا ان الالهام حق وانه وحى باطن وانما يخطئ
لاستيلاء وحى الشيطان عليه قال وحجة اهل السنة الايات الدالة على اعتبار البحث والحث
على التفكر فى الايات والاعتبار والنظر فى الادلة وذم الامانى والهواجس والظنون
وهى كثيرة مشهورة وبان الخاطر قد يكون من الله وقد يكون من الشيطان وقد يكون من
النفس وكل شئ واحتمال لا يكون حكما يوصف بانه حق قال والجواب عن قوله فالهمها
فجورها وتقويها ان معناه عرفها طريق العلم وهو الحق واما الوحى الى النحل فغايره
فى الادنى فيما يتعلق بالصنايع وما فيه صلاح المعاش واما الفراسة فسلمها لكن
لا نجعل شهادة القلب حجة لانا لا نحقق كونها من الله او من غيره انتهى ملخصا قال
ابن السمعانى وانكار الالهام مردود ويجوز ان يفعل الله لعبده ما يكرمه به ولكن
التمييز بين الحق والباطل فى ذلك ان كل ما استقام على الشريعة المحمدية ولم يكن فى الكتاب
والسنة ما يرده فهو مقبول والا فمردود ويقع من حديث النفس ووسوسة الشيطان
ثم قال ويحتمل ان لا ينكر ان الله يكرم عبده بزيادة نور منه يزداد به نظره ويقوى به رايه
وانما ننكر ان يرجع الى قلبه بقول لا يعرف اصله ولا يزعم انه حجة شرعية وانما هو نور
يخص الله به من يشاء من عباده فان وافق الشرع كان الشرع هو الحجة انتهى ويؤخذ
من هذا ما تقدم التنبيه عليه انا اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم هل يجب عليه امتثاله او لا بد ان يعرضه على الشرع الظاهر فالثانى هو المعتمد حدثنا
معلى بن اسد العمى بفتح المهملة وتشديد الميم ابو الهيثم البصرى قال حدثنا عبد العزيز
بن مختار الدباغ البصرى مولى حفصة بنت سيرين قال حدثنا ثابت البنانى بضم الموحدة
عن انس رضى الله عنه انه قال النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى
فى المنام فقد رانى قال الكرمانى فان قلت الشرط والجزاء متحدان فما معناه واجاب
بانه فى معنى الاخبار اى من رانى فاخبره بان رؤيته رؤية حق ليست من اضغاث الاحلام
وقال الطيبى هنا اتحد الشرط والجزاء دل على الغاية فى الكمال اى فقد راى حقيقتى
على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى فان الشيطان لا يتمثل بى ورؤيا المؤمن
جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة لانها من الله بخلاف التى من الشيطان
فانها ليست من اجزاء النبوة وقدم الكلام فيه قريبا وسقطت الواو من قوله ورؤيا المؤمن
فى رواية ابى ذر ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الترمذى فى الشمائل حدثنا
يحيى بن بكير بضم الموحدة وهو جد يحيى واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث اى ابن سعد
الامام عن عبيد الله بضم العين بن ابى جعفر الاموى القرشى واسم ابى جعفر نباد
انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابى قتادة الحارث
بن ربعى الانصارى انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله
والحلم بضم المهملة واللام ويسكن من الشيطان واضافة الرؤيا الصالحة الى الله اضافة
تشريف واضافة الحلم الى الشيطان لانها صفته من الكذب والتهويل وان كانا بخلق الله
وتقديره فمن راى فى منامه شيئا يكرهه فلينفث بكسر الفاء بعدها مثلثة اى فلينفخ
نفخا لطيفا من غير ريق عن شماله ثلاثا طردا للشيطان واظهارا لاحتقاره وخص الشمال
لانها محل الاقذار وثلاثا للتاكيد ويتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره لان الله
تعالى جعل ذلك سببا لسلامته وان الشيطان لا يتراءى بالراى المهملة اى لا يقصد
ان يصير مرئيا بصورتى وفى رواية ابى ذر لا يتراءى بالراء المهملة ومطابقة للحديث
للترجمة تؤخذ من قوله لا يتراءى وقد مضى الحديث فى الطب والتعبير حدثنا خالد
بن على بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد التحتية ابو الهيثم العبسى قاضيها وهو
من اقران البخارى قال حدثنا محمد بن حرب ابو عبد الله النيسابورى قال حدثنى
التبيلى نسبة الى زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة واسمه محمد بن
الوليد بن عامر الشامى الحمصى عن الزهرى ابن شهاب انه قال قال ابو سلمة اى ابن عبد الرحمن

قال ابو قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من رآني في منامه فقد رأى الحق اي الرؤية الصحيحة الثابتة لا اضغاث احلام ولا اخيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اي فقد رأى رؤية الحق ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة تابعه اي تابع الزبيري في روايته عن الزهري يونس هو ابن يزيد الايلي وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم وصلها مسلم بن الحجاج في صحيحه من طريقهما وساقه على لفظ رواية يونس واحال برواية ابن اخي الزهري عليه حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد قال حدثني بالافراد ابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة اخرى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من رآني فقد رأى الحق فان الشيطان لا يتكونني وهو للتتميم والتعليل للحكم ومعناه لا يتكون كونا مثل كوني ولا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم ومعناه لا يتكون كونا مثل كوني ولا يتخذ كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون لازم فما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه غير لازم او معناه لا يتكون كوني فحذف المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل يعني ان الله تعالى وان تمكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه من التصور في صورة النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب رؤيا الليل اي باب بيان الرؤيا التي تكون في الليل هل تساوي الرؤيا التي تكون بالنهار او تتفاوتان او هل بين زمان كل منهما تفاوت قال الحافظ المستملي وكانه يشير الى حديث ابي سعيد رضي الله عنه احمد قال الرؤيا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه ابن حبان وذكر نصر بن يعقوب الدينوري ان الرؤيا اول الليل يبطئ تاويلها ومن انصف الثاني يسرع بتفاوت اجزاء الليل وان اسرعها تاويلا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق اسرعها تاويلا رؤية القيلولة رواه اي حديث رؤيا الليل سمرة اي ابن جندب الفزاري الصحابي المشهور رضي الله عنه وسيأتي في حديثه في آخر كتاب التعبير ان شاء الله تعالى وفيه انه اتاني الليلة آتيان حدثنا احمد بن المقدام بكر الميم وسكون القاف بعدها لام مهملة ثالثة ففاء ثقيلة العجلي قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبعد الالف واو مكسورة نسبة الى بني طفاوة وقيل الى الطفاوة موضع قال حدثنا ايوب هو السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت بضم الهمزة معاتيح الكلم بنصب معاتيح مفعولان لاعطيت قال الكرماني وتبعه البرماوي اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية البلاغة وشبه ذلك القليل بمفاتيح الخزائن التي هي آلة الى مخزونات كثيرة وعند الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان وعبد الله بن ياسين كلاهما عن احمد بن المقدام اعطيت جوامع الكلم قال الخطابي يعني ان جوامع الكلم هو ان الله تعالى يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد وفي الامرين ونحو ذلك هذا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن ومن امثلة جوامعه قوله تعالى وكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون وقوله تعالى ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن ذلك من الاحاديث النبوية حديث عائشة رضي الله عنها كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وحديث كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل متفق عليهما ووقع في رواية سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب على البناء للمفعول والرعب بضم الراء وسكون العين المهملة وضمها اي الفزع يقذف في قلوب اعدائي وزاد في التيمم مسيرة شهر اي يرهبون من مسيرة شهر من عسكر الاسلام بمجرد الصيت ويخافون منهم او يفتادون بدون ايجاف خيل ولا ركاب وبينما بالميم اثناء نائم البارحة اسم للليلة الماضية وان كان قبل الزوال اذا وتيت على البناء للمفعول بفاتيح خزائن الارض كخزائن كسرى وقيصر اومعادن الارض التي منها الذهب والفضة حتى وضعت على البناء للمفعول ايضا في يدي اتاني حقيقة او مجازا فيكون كناية عن وعد الله تعالى بما ذكر ان يعطيه الله وكذا كان ضمن لامته مما نالت فعلموا اهوالها واستيقنوا خزائن ملوكها قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم تنقلونها بالقاف المكسورة من انتقل من مكان الى مكان وهو رواية ابي ذر

عن المستملي

عن المستملى وفى روايته عن الحموى تشقلونها بالمثلثة بدل القاف اى تستخرجونها كاستخراجهم
الجراثيم كسرى ودقانوس قيصر وفى بعض الروايات تشقلونها بالفاء بدل القاف اى تغتسلونها
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله وبينا انا نائم والحديث من افراده حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبى عن مالك الامام عن نافع عن مولاه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اريت فى المنام اى اريت نفسى والمنام بفتح الميم ما يرى فى النوم
وسياتى فى باب الطواف بالكعبة من وجه اخر عن ابن عمر رضى الله عنهما بلفظ بينا انا نائم
رايتنى اطوف بالكعبة فرايت رجلا آدم بمد الهمزة اى اسمر كاحسن ما انت راء من ادم
الرجال بضم الهمزة وسكون الدال المهملة جمع آدم وهو اسمر قال الداودى هو الى السمرة اميل
وقال ابو عبيد الملائى الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل له لمة بكسر اللام وتشديد الميم
اى شعر يجاوز شحمة اذنه فاذا بلغ المنكبين فهى جمة والوفرة دون ذلك كاحسن ما انت
راء من اللمم بكسر اللام ايضا جمع لمة قد رجلها بفتح الراء وبالجيم المشددة واللام اى سرحها
تقطر ماء جملة حالية اى حال كونها تقطر من الماء الذى يرجل به شعره حال كونه متكئا
على رجلين وهو حال من رجلا وهو نكرة ولكنه وصف بالاوصاف المذكورة فصار كالمعرفة وقوله او على عواتق رجلين شك من الراوى وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب
والعنق وقيل هذا جمع قليل اضيف الى المثنى واجيب بانه نحو قوله تعالى فقد صغت
قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس يطوف بالبيت الحرام فسالت من هذا فقيل لى هو المسيح
بن مريم عليهما السلام واذا وفى رواية ابى ذر ثم اذا ويروى اذا بدون الواو انا برجل
جعد بفتح الجيم وسكون العين اى غير سبط او قصير قطط هو المبالغ فى الجعودة احمر العين
اليمنى كانها اى عينه عنبة طافئة بالمثناة الفوقية ضد الراسية اى بارزة فقال
ابن الاثير الطافئة هى الحبة التى قد خرجت عن حد اخواتها وظهرت من بينها وارتفعت
وقيل اراد بها الحبة الطافية على وجه الماء شبه عينه بها يقال طفا الشئ على الماء يطفو
اذا علا فعلى الدجال طافية على وجهه فميزت كالعنبة وقال ابن بطال من قرا طافئة
بالهمز فمعناه ان عينه مفقوءة ذهب ضوءها كانها عنبة نضجت فذهب ماؤها
ومن قرأ بغير همز فمعناه انها برزت وخرج الباطن الاسود منها لان كل شئ ظهر فقد طفا
فسالت من هذا فقيل له هذا المسيح الدجال وفى تسمية الدجال بالمسيح خمسة اقوال
وفى تسميته بالدجال عشرة اقوال وفى تسمية عيسى عليه السلام بالمسيح ثمانية وعشرون وجها
ذكرها العينى فى كتابه الموسوم بزين المجالس كان قليل الدجال لا يدخل مكة والحديث انه كان
عند الكعبة فالجواب ان المنع من دخول مكة انما هو عند خروجه واظهار شوكته ومطابقة
الحديث للترجمة فى قوله اراني الليلة عند الكعبة وقد مضى الحديث فى احاديث الانبياء
وغيره واخرجه مسلم فى الايمان حدثنا يحيى بن بكير هو ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
اى ابن سعد الامام عن يونس هو ابن يزيد الايلى عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اى ابن عتبة بن مسعود ان ابن عباس رضى الله
عنهما كان يحدث ان رجلا قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفى مسلم منصرفه من احد وحينئذ فهو رجل لان ابن عباس
رضى الله عنهما كان صغيرا مع ابويه بمكة لان مولده بها قبل الهجرة بثلاث سنين على الصحيح
واحد كانت فى شوال فى الثانية فقال يا رسول الله انى اريت بضم الهمزة وكسر الراء
على البناء للمفعول وفى رواية الاصيلى رايت براء ثم همزة مفتوحة على البناء للفاعل
الليلة وساق الحديث الذى يانى ان شاء الله تعالى فى باب من لم ير الرؤيا لاول عابر
اذا لم يصب بعد خمسة وثلثين بابا عن يحيى بن بكير بهذا السند بتمامه ولفظه
ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رايت الليلة فى المنام ظلة تنطف
السمن والعسل فارى الناس يتكففون منها فالمستكثر والمستقل الحديث الى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وتابعه اى تابع الزهرى فى روايته عن عبيد الله بن عبد الله
سليمان بن كثير بالمثلثة وقد وصلها مسلم وسقطت الواو فى وتابعه فى رواية ابن عساكر
وتابعه ايضا ابن اخى الزهرى محمد بن عبد الله بن مسلم وقد وصلها الذهلى فى الزهريات
وسفيان بن حسين الواسطى وقد وصلها الامام احمد عن الزهرى محمد بن مسلم

عن عبيد الله اى ابن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تقصوا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من رأى منكم رؤيا فليقصها
اعبرها له قال فجاء رجل فقال يا رسول الله انى رأيت ظلة الحديث وقال الزبيدى بضم الزاى
محمد بن الوليد بن عامر الحمصى عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله ان عبد
او ابا هريرة رضى الله عنهم عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره بالشك وصله مسلم وقال
حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدى اخبرنى الزهرى عن عبيد الله بن
عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ساق الحديث بسند اخر وفى رواية ابن عساكر وابا هريرة يعنى ان كليهما رواه عن النبى
من غير شك وسقط قوله عن النبى صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن عساكر وقال نعيم هو ابن
ابى حمزة الحمصى واسحق بن يحيى الكلبى الحمصى عن الزهرى كان ابو هريرة يحدث عن النبى صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله الاعلى فى الزهريات وكان معمر هو ابن راشد لا يسنده
اى الحديث المذكور حتى كان بعد اى يسنده وصله اسحق بن راهويه فى مسنده عن
عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى كرواية يونس كرواية ابن عباس وكان ابو هريرة يحدث
قال اسحق قال عبد الرزاق وكان معمر حيث يقول كان ابن عباس يحدث ولا يشك عبد الله
بن عبد الله فى اسناد حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس
فكان لا يشك فيه بعد قال الحافظ القسطلانى والمحفوظ ما قال عن عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة باب حكم الرؤيا الواقعة بالنهار وفى رواية اخذ رؤيا
النهار وقال ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو هو عبد الله عن ابن سيرين
محمد رؤيا النهار مثل رؤيا الليل وصله على بن ابى طالب الفيروانى فى كتاب التعبير له
وبطريق مسعر بن الكدام عن عبد الله بن عون به وثبت قوله رؤيا الثانى فى رواية
الجذع عن الحموى وفى التوشيح قال ابو الحسن على بن ابى طالب القيروانى فى كتابه
قوله البستان ودبيج الانسان لا فرق بين رؤيا النهار والليل وحكمهما واحد فى
العبادة وكذا رؤيا البناء ورؤيا الرجال وقال اهل التعبير ان رؤيا النهار بالعكس
لان الارواح لا يحول اصله والشمس فى على الفلك وذلك ان قوتها تمنع من اظهار
امر الارواح وقصرها فيما تتصرف فيه وقيل ان رؤيا النهار اقوى من رؤيا الليل واتم
فى المال لان النور سابق لكل ظلمة والنور يشرح فى الضياء ما لا يشرح فى سواد الظل
والارواح تتعارف فى الضوء ما لا تتعارف فى غيره واما الوقت الذى يكون الرؤيا
فيه اصح والذى يكون فيه فاسدة فما لوا تكون صحيحة فى ايام الربيع فى نيسان
وذلك حين دخول الشمس فى الحمل وهو ابتداء الزمان الذى خلق فيه ادم عليه السلام
والوقت الذى سلك فيه الروح وهو وقت يكون الرؤيا فيه كالاخذ باليد كذا ذكره الامام
القسطلانى والله تعالى اعلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام
عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة الانصارى انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان
بكسر الحاء المهملة وسكون اللام بعدها حاء مهملة وهى خالة انس بن مالك من الرضاع
وكانت تحت عبادة بن الصامت اى زوجته فدخل صلى الله عليه وسلم عليها يوما
فاطعمته وجعلت تفلى راسه بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام اى تفتش
شعر راسه لتستخرج هوامه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها
ثم استيقظ وهو اى والحال انه يضحك وفى حاء وسرورا قالت ام حرام فقلت ما يضحكك
يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على بتشديد الياء وعرضوا بفتح العين
وكسر الراء على البناء للمفعول غزاة اى حال كونهم غزاة فى سبيل الله يركبون
ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة وبالجيم اى وسطه او هوله ملوكا على الاسرة
قال ابن عبد البر فى الحسنة وقال النووى اى يركبون مراكب الملوك فى الدنيا لسعة حالهم
واستقامة امرهم ونصب ملوكا بنزع الخافض او قال مثل الملوك على الاسرة مثل
اسحق هو ابن عبد الله بن ابى طلحة قالت ام حرام فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ثم وضع راسه

فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من وفد رواية الى ذ عن المسلمى اناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاولى قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين بكسر اللام اى الذين يركبون ثبج البحر وركبت البحر زمان غزو معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه فى خلافة عثمان رضى الله عنه مع زوجها فى اول غزوة كانت الى الروم اجمع بعضهم به على صحة خلافة معاوية رضى الله عنه ولا يصح لانه كان فى زمنه وهو اميرا بالشام والطبيعة عثمان بن عفان رضى الله عنه ولئن سلمنا ان ذلك كان فى زمن عواه الخلافة لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم الخلافة بعدى ثلثون سنة ومعاوية ومن بعده يسمون ملوكا ولو سموا خلفاء صرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت فى الطريق لما رجعوا من غزوهم من غير مباشرة للقتال ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وقد مضى الحديث فى الجهاد و الاستيذان واخرجه مسلم فى الجهاد باب رؤيا النساء قال ابن بطال اه تناقض ان رؤيا المؤمنة الصالحة داخلة فى قوله رؤيا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة قال على بن ابى طالب لفيروانى فى كتاب التعبير له لا فرق فى حكم العبارة بين النساء والرجال واذا رات المراة ما ليست له اهلا فهو لاوجها وكذا حكم العبد لسيده كما ان رؤيا الطفل لابويه حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء قال حدثنى بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثنى بالافراد ايضا عقيل بضم العين هو ابن خالد وفى رواية ابن مسافر عن عقيل عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد خارجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة ان امه ام العلاء بنت الحارث بن ثابت بن حارثة بن تعلبة بن خلدة بن مبذول بن عمرو بن غنم بن عدى بن النجار الانصارية امراة من الانصار بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها اخبرته اى اخبرت خارجة انهم اى ان الانصار اقتسموا المهاجرين يعنى اخذ كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة من مكة مهاجرين قرعة اى بالقرعة فى نزولهم عليهم وسكناهم فى منازلهم فطار لنا اى وقع فى سهمنا عثمان بن مظعون بفتح الميم وسكون الظاء المعجمة بعدها مهملة فواسيناه اى جعلناه فى اموالنا فاقام عندنا مدة فوجع بكسر الجيم ويجوز ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه وجعه بفتحها اى مرض الذى توفى فيه فلما توفى سنة ثلاث من الهجرة فى شعبان غسل وفى الجنائز وغسل بالواو وكفن فى ثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه قال فقلت رحمة الله عليك ابا السائب اى يا ابا السائب بالسين المهملة وهى كنية عثمان بن مظعون فشهادتى عليك اى لك فشهادتى مبتدا وعليك صلته والجملة الخبرية خبره وهو قوله لقد اكرمك الله اى شهادتى عليك فوق هذا ومثل هذا التركيب عرفا يستعمل ويراد به القسم كانها قالت اقسم بالله لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك بكسر الكاف اى من اين علمت ان الله اكرمه فقلت بابى انت ومقدمى او افديك به يا رسول الله فمن يكرمه الله اذ المكرم هو من المكرمين مع ايمانه وطاعته الخالصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد الميم هو اى عثمان فقد جاءه اليقين وهو الموت وضمير انا هو قوله والله انى لارجو له الخير ووالله ما ادرى انا رسول الله ما اذا يفعل بى واما مقدر نحو قوله تعالى والراسخون فى العلم ان لم يكن عطفا على الله اى ما ادرى ما يفعل بى ولا بكم وهذا قاله قبل نزول اية الفتح ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وقال الكرمانى فان قلت معلوم انه صلى الله عليه وسلم مغفور له ما تقدم وما تاخر وله من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفى للدراية التفصيلية والمعلوم هو الاجمالى فقالت ام العلاء والله لا ازكى بعده احدا ابدا هذا معنى فى الجنائز وفيه فمنت رايت لعثمان عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله وياتى ايضا الآن وهذا هو وجه مطابقة الحديث للترجمة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب بهذا اى بالحديث المذكور وقال صلى الله عليه وسلم ما ادرى ما يفعل به اى بابن مظعون قال الداودى الاول ليس بصحيح والصحيح هذا لان الرسل لا يشكون قال وقال هذا قبل ان يخبر ان اهل البيت يظنون الجنة قالت ام العلاء واخبرنى ذلك فمنت رايت لعثمان اى ابن مظعون عينا تجرى فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بما رايت فقال ذلك بكسر الكاف خطاب للمؤنث ويجوز الفتح

وفي رواية الاوزاعي عن المستملي والكشميهني ذلك باسقاط لام ذلك عمله اي يجري له لانه كان له نية
من عمله يجري له ثوابها فقد كان له ولد صالح يدعو له شهد بدرا وهو اسعد بن زرارة ويحتمل ان يكون
عثمان كان مرابطا في سبيل الله فيكون ممن يجري له عمله لحديث فضالة في عبد كل عبد فيختم على عمله
الا المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة وهذا من طريق المعنى باب
الحلم من الشيطان وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه سبق مع الكلام عليه فاذا احلم بفتح الحاء
واللام اي انتفخ وفي رواية الحموي والمستملي واذا احلم بالواو وبدل الفاء فليبصق عن يساره
بالقاف المهملة وليستعذ بالله عز وجل حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه ان ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم المشهورين وفرسانه المعتبرين ومن رؤسيه انه قال يوم خيبر عشرين ليلا فضله الشارع سلبهم
وقال ذلك تعظيما له وافتخارا به وتعليما للجاهل قال هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الرؤيا اي الجيدة ترى في المنام من الله عز وجل والحلم اي المكروه يرى في المنام من الشيطان
لكونه على طبعه والا فالكل من الله فاذا احلم بفتح الحاء والام احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره
بالصاد وفي رواية فليتفل وهو شبيه بالنفخ واقل من النفل لان النفل يكون معه ريق
وفي اخرى فليتفل وهذه حالات متفاوتة فينبغي ان يفعل الجميع ليستحق الموعود به من عدم الضرر
ان شاء الله تعالى وليستعذ بالله منه اي من الشيطان فلن يضره وبطابقة الحديث الاخير
ظاهرة وقد مضى الحديث في العلم باب اللبن اي حكم رؤية اللبن اذا ذاى قال
عاذ ابن المبارك حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك
المروزي قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
حمزة بن عبد الله بالحاء والزاي ان اباه ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بفتح الهمزة انا نائم اي حالة كوني نائما رأيت بضم الهمزة بمدح لبن فشربت منه حتى لارى الري
بفتح همزة لارى واللام للتاكيد وكسر راء الري وتشديد المثناة التحتية الاسم وبالفتح المصدر قال
الجوهري رويت من الماء بالكسر اروى ريا ورواء ايضا يخرج من اظفاري في موضع نصب بمعمول
ثان لارى ان قدرت الرؤيا بمعنى العلم او حال ان قدرت بمعنى الابصار فان قلت ارى لا يرى
اجيب بانه نزله منزلة المرئي فهو استعارة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر والي الوقت
والي ذر في اظافيري وهو جمع اظفار جمع ظفر وقال الكرماني الخروج يستعمل بمن وفي بمعناه
خرج من البدن حاصلا وظاهرا في الاظافير فليس صلته او باعتبار ان بين الخروج معارضة
وهذا السؤال والجواب على كون اللفظ في اظافيري على ما في بعض النسخ على رواية الكشميهني
واما على نسخة يخرج من اظفاري على رواية الكشميهني فلا يحتاج الى هذا التكلف ثم اعطيت
فضلي اي الذي فضل من لبن القدح الذي شربت منه يعني عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه
كان بعض رواته شك فيه في رواية صالح بن كيسان فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب بالجزم من غير
شك قالوا اي من حوله من الصحابة رضي الله عنه فما اولته اي عبرته يا رسول الله قال
اولته العلم لانه اشرف اللبن وافعله في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذاك في
الاشباح وهذا في الارواح قيل والظاهر ان السائل هو عمر رضي الله عنه ووقع في رواية
ابي بكر بن سالم انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اولوها قالوا يا نبي الله هذا علم اعطاكه الله
فلانا عند فضلت فضلة فاعطيتها عمر قال اصبتم قال الحافظ السفطي ويجمع بان هذا
وضع اولا ثم احتمل عندهم ان يكون عنده وتاويلها زيادة على ذلك فقالوا لما اولته الخ
قال ابو بكر بن العربي اللبن رزق خلقه الله طيبا بين فرث ودم وخرج كالعلم نور يظهر
الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام وقال بعض العارفين الذي خلص اللبن من بين
فرث ودم قادر على ان يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العلم عن غفلة وزلل وهو
كما قال لكن اطردت العادة بان العلم بالتعلم والذي ذكر قد يقع خارقا للعادة فيكون من باب
الكرامة وقال ابن ابي جمرة تاول النبي صلى الله عليه وسلم اللبن بالعلم اعتبارا بما بين له اول الامر
حين اتى بقدح خمر وقدح لبن فاخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام اخذت الفطرة
الحديث قال وفي الحديث مشروعية قص الكبير رؤياه على من دونه والقاء العالم المسائل واختيار
اصحابه في تاويلها وان من الادب ان يرد الطالب علم ذلك الى معلمه قال والذي يظهر انه

لم يرد منهم ان يعبروها وانما اراد ان يسألوه عن تعبيرها فضمنوا مراده فسألوه فافادهم
وكذلك ينبغي ان يسلك هذا الادب في جميع الحالات قال وفيه ان علم النبي صلى الله عليه وسلم
بالله لا يبلغ احد درجته فيه لانه تعرب حتى رأى الري يخرج من اظافره وانما اعطا في فضله
عمر رضي الله عنه هيبة اشارة الى ما حصل لعمر رضي الله عنه من العلم بالله بحيث كان لا يأخذه
في الله لومة لائم قال وفيه ان من الرؤيا ما يدل على الماضي والحال والمستقبل قال وهذه
دلت على الماضي فان رؤياه هذه تمثيل لما قد وقع لان الذي اعطيه من العلم كان قد حصل له
وكذلك ما اعطيه عمر رضي الله عنه فكانت هذه الرؤيا تعريف قدر النسبة بين ما اعطيه
من العلم وما اعطيه عمر فاشاره خص الدين المذكور هنا بلبن الابل والله يشاء
به الى المال الحلال وعلم قال ولبن البقر خصب السنة ومال الحلال وفطرة ايضا ولبن الشاء مال
وبرد وصحة جسم وايمان الوضوء مثلث في الدين وايمان السباع غير محمودة الايمان ايمان النبوة
مال مع عداوة لذي امرة قال ابو سهل المسيحي لبن الاسد يدل على الظفر بالعدو ولبن الكلب
يدل على الخوف ولبن السنانير والثعالب يدل على المرض ولبن الهر يدل على اظهار العداوة
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه يوضح ويبين تعبير اللبن وقد مضى الحديث في العلم

باب اذا رأى الشخص في منامه انه جرى اللبن في اظفاره او اظافيره

وفي رواية ابن عساكر واظافيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو
ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع
اباه عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا نحن نائم وجواب بينا قوله اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لاكبر هرة ان
لوفي عما بعد حتى الابتدائية لاري الري يخرج وفي نسخة يجري من وفي نسخة في اظفاري
وفي كتاب العلم في اظفاري ايضا فيحتمل ان يكون في بمعنى على ويكون المعنى يظهر على اظفاري
والظفر اتى مذكرا للمزوج اوظرفه فاعطيت فضل عمر بن الخطاب فقالوا لمن رؤيته صلى الله
عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم فما اولت ذلك يا رسول الله قال اولته العلم وهذا
هو الحديث الذي سبق قبله بباب رؤية القميص بفتح القاف وكسر الميم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني القمص بضمهما في المنام وتعبيره حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد الي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد ابو امامة بن سهل
واسمه سعد بن سهل بن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه
باسم جده وكنيته ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله
عنهم انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما
انا نائم رأيت الناس من الرؤيا الحقيقية على الاظهر او من المعربة فيطلب مفعولا
وهو الناس وحينئذ فقوله يعرضون بضم اوله وفتح ثالثه جملة حالية او من العلمية من
الرأي فيطلب مفعولين وهما الناس ويعرضون وفي رواية عقيل الآتية بعد عرضوا علي
بتشديد الياء اي يظهرون لي وسقط لفظ علي في رواية ابي ذر وابن عساكر وكمه فقال
وعليهم قمص بضم القاف والميم جمع قميص منها ما يبلغ الثدي بضم المثلثة وكسر الهملة
وتشديد المثناة جمع ثدي والصله ثدوي على وزن فعول فاجتمع الواو والياء وقد سبق
احديهما بالسكون فاعل على القاعدة الصرفية ويقال ايضا بكسر المثلثة وفي رواية عقيل الثدي
الثدي بفتح المثلثة وسكون المهملة وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال الجوهري
الثدي للرجل والمرأة وقال ابن فارس الثدي للمرأة يذكر ويؤنث وتثدوة الرجل كثدي
المرأة والمراد ببلوغ الثدي قصر جدا بحيث لا يصل من الخلق الى نحو السرة بل فوقها ومنها
ما يبلغ دون ذلك فلم يصل الى الثدي لقلته او المراد دونه من جهة السفل فيكون طويلا
وفي رواية الحكيم الترمذي من طريق اخرى عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في هذا
الحديث فمنهم من كان قميصه الى ثدييه ومنهم من كان قميصه الى تركته ومنهم من كان قميصه
الى انصاف ساقيه ومر علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجر طوله قالوا
اي الصحابة رضي الله عنهم ما اولت ذلك كذا في رواية الكشميهني بغير ضمير وفي رواية غيره

أوله بالضم وتقدم في الايمان في أول الكتاب فما أولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي
فقال له ابو بكر رضي الله عنه علما اولت هذا يا رسول الله قال اولته الدين
بالنصب ويجوز الرفع ووقع في رواية الحكيم الترمذي قال على الايمان ومناسبته بالدين انه
يسر العودة في الدنيا كما ان الدين يستر الاعمال السيئة في الاخرة ويجبها عن كل مكروه وفيه
فضيلة عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر رضي الله عنه ولعل السر في السكوت عن
ذكره الاكتفاء بما علم افضليته او ذكره لاهل الراوي عنه وليس في الحديث التصريح باحضار
ذلك في عمر رضي الله عنه فالمراد التنبيه على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وسياتي
مزيد لذلك باب ـــــ جر القميص في المنام حدثنا سعيد بن عفير بضم العين
وفتح الفاء قال حدثني الافراد الليث اي ابن سعد عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو
ابن خالد وفي نسخة حدثني عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو امامة بن
سهل اي ابن حنيف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول بينا بالجر عطفا على ما قبله انا نائم رايت الناس عرضوا على بضم العين وكسر الراء وتشديد التحتية
من علي وعليهم قمص جمع قميص ومنها ما يبلغ الثدي بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة
مع التخفيف وفي رواية ابي ذر الثدي بضم ثم كسر مع تشديد التحتية ومنها ما يبلغ دون ذلك
وعرض علي بتشديد الياء عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره بالجر على الصفة قالوا فما اولته
وتشديد الواو وفي رواية ابن عساكر يجره بضم الجيم واسقاط الفوقية قالوا فما اولته يا رسول الله
قال الدين والاصل في قوله قمصه ولباس التقوى ذلك خير والعرب تكني بالقميص والعفاف
بالقميص ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعثمان رضي الله عنه ان الله سيلبسك قميصا فان تخلعه
اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة وصححه ابن حبان واتفق اهل التعبير على ان القميص يعبر بالدين
وان طوله يدل على بقاء الرء بعده وفي الحديث ان اهل الدين يتفاضلون في الدين
بالقلة والكثرة وبالقوة والضعف وهذا من امثلة ما يجد في المنام ويلزم في اليقظة شرعا اعني
جزاء القميص لما ثبت من الوعيد في تطويله ومثله ما سيأتي في باب اتقبه وعكس هذا ما يلزم
في المنام ويجد في اليقظة وفي الحديث مشروعية تعبير الرؤيا وسؤال العالم بها عن تعبيرها ولو كان
هو الرائي وفيه الثناء على الفاضل بما فيه لاظهار منزلته عند الناس ولا يخفى ان محل ذلك
اذا امن عليه من الفتنة بالمدح كالاعجاب وفيه فضيلة لعمر رضي الله عنه وقد تقدم للحكيم
مما يستدل من ظاهره وايضاح انه لا يستلزم ان يكون افضل من ابي بكر رضي الله عنه ومحصله
ان المراد بالافضل من يكون اكثر ثوابا والاعمال بالدرجات الثواب فمن كان عمله اكثر فدينه اقوى
ومن كان دينه اقوى فثوابه اكثر فهو افضل فيكون عمر رضي الله عنه افضل من ابي بكر رضي الله عنه
ومحصل الجواب انه ليس في الحديث تصريح بالمطلوب فيحتمل ان يكون ابو بكر رضي الله عنه لم يعرض
في اول الناس اما لانه كان قد عرض قبل ذلك واما لانه لا يعرض اصلا وانه انما عرض
كان عليه قميص اطول من قميص عمر ويحتمل ان يكون سر السكوت عن ذكره الاكتفاء بما علم
من افضليته ويحتمل ان يكون وقع ذكره فذهل عنه الراوي وعلى التنزل بان الاصل عدم
جميع الاحتمالات فهو معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق رضي الله عنه وقد
تواترت تواترا معنويا هي المعتمدة واقوى هذه الاحتمالات ان لا يكون ابو بكر رضي الله عنه
عرض مع المذكورين والمراد من الخبر التنبيه على ان عمر رضي الله عنه ممن حصل له الفضل البالغ
في الدين وليس فيه ما يصرح باحضار ذلك فيه وقال ابن العربي انما اوله النبي صلى الله عليه
وسلم بالدين لان الدين يستر عورة الجهل كما يستر الثوب عورة البدن قال واما غير قميص
فالذي كان يبلغ الثدي هو الذي يستر قلبه عن الكفر وان كان يتفاوت في المعاصي والذي كان
يبلغ اسفل من ذلك ووجه باد هو الذي لم يستر رجله عن المشي الى المعصية والذي
يستر رجليه هو الذي احتجب بالتقوى عن جميع الوجوه والذي يجر قميصه زائد على
ذلك بالعمل الصالح الخالص وقال ابن ابي جمرة ما ملخصه ان المراد بالناس في هذا الحديث
المؤمنون لتاويله القميص بالدين قال والذي يظهر ان المراد خصوص هذه الامة
المحمدية بل بعضها والمراد بالدين العمل بمقتضاه كالحرص على امتثال الاوامر واجتناب
المناهي وكان عمر رضي الله عنه في ذلك المقام العالي قدم عالي ووقوف من الطريق ان كل
ما يرى في القميص من حسن او غيره فانه يعبر بدين لابسه قال وامكنة في القميص ان لابسه

اذا اختار

اذا اختار زرعه واذا اختار بقاءه قيل يا ليس الله المؤمنين لباس الايمان واتصفوا به
كان الكامل في ذلك سابغ الثوب وقد يكون نقص الثوب بسبب نقص الايمان وقد يكون
بسبب نقص العمل والله تعالى اعلم وقال غير القميص في الدين ليست عورة فاورد على ذلك
كأن مذموما وفي الاخر بزينة محضة فاسبان يكون تغيره بحسب هيئة من زيادة
ونقص ومن حسن وضده فيهما زاد من ذلك كان من فضل لا بد وينسب لكل منهما يليق
به من دين او علم او جمال او حلم او لغير ذلك وضده لضده والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله وعليه قميص يجره يا رسول الله لخضرة المنام بضم الخاء
المعجمة وفتح الضاد المعجمة وقال الحافظ العسقلاني بضم الخاء وسكون الضاد جمع اخضر وهو
الثوب المعروف في الثياب وغيرها ووقع في رواية الكشميهني للخضرة بسكون الضاد وبعد الراء
هاء تانيث وكذا في رواية ابي احمد الجرجاني وبعض الشروح والروضة الخضراء اي روضة
الروضة الخضراء قال الغير والى الروضة التي لا يعرف نبتها تعريبا بالاسلام لنضارتها وحسن
بهجتها وتعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع الله فيه كقبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين وقال صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة
من رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال الغير روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار
وقد تعبر بالمصحف وكتب العلم كقولهم الكتب رياض الحكماء والعلماء ومن ذلك حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وكر الفاء المعروف بالمسندي نسبة الى جعفي
بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري او قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال
حدثنا حرمي بن عمارة بفتح الحاء المهملة والراء وكر الميم وبياء النسبة وهو اسم بلفظ
النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم قال حدثنا حرة بن خالد بضم القاف
وتشديد الراء ابن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين انه قال قال قيس بن عباد بضم العين
المهملة وتخفيف الموحدة اخره دال مهملة البصري التابعي الكبير الثقة لد ادرك قوما
المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه ووهم من عده من الصحابة وصح له حديث آخر
في تفسير سورة الحج وفي غزوة بدر ايضا وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين
كنت في حلقة بسكون اللام ويجوز كر الحاء كقصعة وقصع وقال الجوهري
جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس فيها سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه وابن عمر عبد الله رضي الله عنهما فمر عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الاسرائيلي
وفي رواية ابن عون الماضية في المناقب بلفظ كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل
على وجهه اثر الخشوع فقالوا هذا رجل من اهل الجنة زاد مسلم من هذا الوجه كنت
بالمدينة فمر بهم بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رجل في وجهه اثر من
خشوع فقالوا اني عبد الله بن سلام هذا رجل من اهل الجنة وفي رواية ابن عون
عند مسلم فقال بعض القوم هذا رجل من اهل الجنة وكررها ثلاثا وفي رواية خرشة
بفتح الخاء المعجمة واو ساكنة وشين معجمة ابن الحر بضم الحاء المهملة بن الفراوي عند
مسلم ايضا كنت جالسا في حلقة في مسجد المدينة وفيها شيخ حسن الهيئة وهو عبد الله بن سلام
فجعل يحدثهم حديثا حسنا فلما قام قال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا وفي رواية النسائي من هذا الوجه فجاء شيخ يتوكأ على عصا له
فذكر نحوه ويجمع بينهما بانهما قضيتان اتفقتا لرجلين فكانه كان في مجلس فقيل له
كما في رواية خرشة فلما قام ذاهبا مر على الحلقة التي فيها سعد بن ابي وقاص
وابن عمر رضي الله عنهم فخمز ذلك قيس بن عباد كما في روايته وكل من خرشة وقيس اتبع
عبد الله بن سلام ودخل عليه منزله وساله فاجابه ومن ثمة اختلف الجواب بالزيادة
والنقص كما سنذكره سواء كان اجتماعهما في زمن واحد ام لا واثنا قالوا له ذلك
لانهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يزال يمشي بالاسلام حتى يموت
وفي اخر الحديث يموت عبد الله وهو اخذ بالعروة الوثقى قال قيس فقلت له اي
لعبد الله بن سلام انهم قالوا كذا وكذا قال اي ابن سلام متعجبا من قولهم سبحان الله
ما كان ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم وفي رواية عون عند مسلم زيادة ولفظه
ثم خرج فاتبعته فدخل منزله ودخلت فتحدثنا فلما استانس قلت له انك لما دخلت

ومن لا فلا

قيل قال رجل كذا وكذا وكأنه نسب القول الى الجماعة والناطق به واحد لرضاهم به
وسكوتهم عليه وفي رواية خوشة فقلت والله لا تبعته فلا علم مكانته فانطلق حتى
كاد يخرج من المدينة ثم دخل منزله فاستأذنت عليه فاذن لي فقال يا عاجلت يا ابن الحجم
فقلت سمعت القوم يقولون فذكر اللفظ الماضي وفيه فاعجبني ان اكون معك وسقطت
هذه القصة في رواية النسائي وعنده فلما قضى صلوته قلت زعم هؤلاء قال سبحان الله لم
وقع في رواية خوشة عند مسلم فقال الله اعلم باهل الجنة وساحة ذلك مما قالوا واحذر
المنام وانما انكر عبد الله بن سلام عليهم ما قالوه للتواضع وكراهة ان يشار اليه بالاصابع
فيدخله العجب وقال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك بصريحه بل قالوه
استدلالا لآراء اجتهادا فهو في مشيئة الله قلت وقال الحافظ العسقلاني انا انكر عليه الجزم
ولم ينكر اصل الاخبار بانه من اهل الجنة ولذا ذكر المنام وهكذا يكون شأن المراقبين الخائفين
المتواضعين ووقع في رواية النسائي الجنة لله يدخلها من يشاء وقد ادين ماجة من رؤياه لرؤيه
الحمد لله انما رأيت اي في المنام كأنما عمود وضع في روضة خضراء وفي رواية ابن عون
ان العمود كان في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة في هذه الرواية وتقدم في المناقب
من رواية ابن عون رأيتكاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها قال الكرماني يحتمل ان يراد بالروضة
جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى الدين وفي التوضيح والعمود
دال على كل ما يعتقد عليه كالقرآن والسنن والفقه في الدين وكذلك العروة الاسلام والتوحيد
وهي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى
فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الايمان ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك كقوله انه
بالجنة بحكم الشارع بموته على الاسلام وقال الداودي قالوا لانه كان بدريا وسيأتي ما فيه
وفيه القطع بان كل من مات على الاسلام والتوحيد بالله بالجنة وان نالت بعضهم عقوبات
فنصب بضم النون وكسر الصاد المهملة بعدها موحدة اي العمود فيها اي في الروضة من النصب
وهو ضد الخفض وفي المطالع وفي رواية الهوزني انتصب والاول هو الصواب
وقال ابن ماوى ينصب من ناصر بالكسر اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي
قبضت فيها بقاف وموحدة مفتوحتين فضاد معجمة ساكنة فتاء متكلم وقال الكرماني وروي
قبضت بالظاء المعجمة من القبض وهو بالجام الضاد وفي راسها اي في راس العمود عروة بضم
العين وسكون الراء المهملتين وفي رواية ابن عون في اعلى العمود عروة وفي روايته في المناقب
وسطها عمود من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء وفي اعلاه عروة وعرفني
هذا ان الضمير في قوله وفي راسها للعمود والعمود مذكر وكأنه انث باعتبار الدعامة وقيل
انه مؤنث سماعي وانث باعتبار العمدة وفي اسفلها منصف بكسر الميم وسكون النون
وفتح الصاد المهملة وهو الوصيف وقد فسره في الحديث بقوله والمنصف الوصيف وهو
مدرج في الخبر من تفسير ابن سيرين بدليل قوله في رواية مسلم فجاء في منصف قال ابن عون
والمنصف الخادم ووصف بانه رفعه من خلفه بيديه وقال ابن التين وبناه منصف
بفتح الميم وقال الهروي يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمراد هنا
بالوصيف عوف الله له قيل اي قال ابن سلام فقيل لي ارقه امر من رقي يرقى من باب علم يعلم
اذا صعد ومصدره رقي فرقيت بكسر القاف على الافصح اي في العمود وفي رواية ابي ذر
فرقيته بزيادة ضمير المفعول حتى اخذت بالعروة اي فاستمسكت بالعروة زاد في رواية
المناقب فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانها لفي
يدي ووقع في رواية خوشة عند مسلم حتى انتهى عمود راسه في السماء واسفله في الارض
في اعلاه حلقة فقال لي اصعد فوقه هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فرفعني
بذراعي وجمع اي ضم فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة
حتى اصبحت وفي رواية خوشة عند مسلم زيادة في اول المنام ولفظه قال فرأيت المدينة
فجلست الى شجنة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصا له فقال
القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال خلف سارية فصليت ركعتين
فجئت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا فقال الجنة لله يدخلها من يشاء وفي راسه

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رايت كان رجلا اتاني فقال فاخذ بيدي
فانطلقت معه فاذا انا بجواد يجيء ويدال شدادة جمع جادة وهي الطريق وهي الطرق
المسلوكة عن يمين قال فاخذت لاخذ فيها اي سيرضا لكه تاخذ فيها فانها طريق
اصحاب الشمال وفي رواية للنسائي من طريقه فبينا امشي اذ مر بطريق عن شمالي
فاردت ان اسلكها فقال انك لستمن اهلها زجتنا الرواية مسلم قال واذا
منهج على يميني فقال لي خذها فاتى بي جبلا فقال لي اصعد قال فجعلت اذا اردت
ان اصعد خرت حتى فعلت ذلك مرارا وفي رواية النسائي وابن ماجة حتى انتهيت الى
جبل ذلق فاخذ بيدي فرجل فاذا انا في ذروته ثم انقاد لي فاسلك واذا عمود حديد
في ذروته طلقة من ذهب فاخذ بيدي في جبل فحي اخذت بالعروة فقال استمسك
فاستمسكت بالعروة فقصصتها فاقررت بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يموت عبد الله اي ابن سلام وهو اخذ بالعروة الوثقى
تابيت الاوثق لانه اوثق من الحبل الوثيق لمحكم وهو تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كانه ينظر اليه بعينه فيحكم باعتقاده والمعنى
فقد عقد لنفسه من الدين عقدا وثيقا لا تحله شبهة وزاد في رواية ابن عون فقال تلك
الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة العروة الوثقى
لا تزال مستمسكا بها سلام حتى تموت وزاد في رواية خواشة عند النسائي وابن ماجة
فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايت خيرا امتا المنهج المعظم فالمحشر
وامتا الطريق وفي رواية مسلم فقال امتا الطرق التي عرضت عن يسارك فهي طريق اصحاب
الشمال وطرق اهل النار وليست من اهلها وامتا الطرق التي عرضت عن يمينك فهي طرق
اصحاب اليمين وطرق اهل الجنة وامتا الجبل الزلق فمنزل الشهداء زاد مسلم وان تناله
وامتا العمود فهو عمود الاسلام وامتا العروة التي استمسكت بها فهي عروة الاسلام
فاستمسك بها حتى تموت قال فانا ارجو ان اكون من اهل الجنة قال الراوي فاذا هو
عبد الله بن سلام وفي الحديث منقبة لعبد الله بن سلام وفيه من اعلام النبوة ان
عبد الله بن سلام لا يموت شهيدا فوقع كذلك مات على فراشه في اول خلافة معاوية
رضي الله عنه بالمدينة وقيل ان الثنين عن الراوي ان الصواب انما قالوا في عبد الله بن
سلام انه من اهل الجنة لانه كان من اهل بدر كذا قال والذي اورد من طرق القصة
يدل على انهم انما اخذوا ذلك من قوله لما ذكر طريق الشمال انك لست من اهلها
وانما قال ما كان ينبغي له الخ على سبيل التواضع كما تقدم وكراهية ان يشار اليه بالاصابع
خشية ان يدخله العجب ثم انه ليس من اهل البدر اصلا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله في روضة خضراء وقد رواه النسائي وابن ماجه ومسلم في صحيحه

باب كشف المرأة في المنام

اي كشف الرجل المرأة في المنام باب
كشف وجهها ليراها اية تزوج بها حدثنا عبيد بن اسمعيل بضم العين مصغر عبد ابن
اسمعيل الهباري القرشي الكوفي وكان اسمه في الاصل عبد الله قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة الليثي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتيتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف
خطاب لعايشة رضي الله عنها في المنام مرتين زاد مسلم او ثلاثا بالشك قبل يجعل ان
يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على المحقق وهو المرتان اذ الرجل يجعلك باتي
في اباب الذي عليه رايت الملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك يتشكل بشكل الرجل والمراد
به جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء المهملتين والقاف اي قطعة من
حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد للسرقة والا لجاز ان تكون
الاخرى كقوله اساور من ذهب والاساور لا تكون الا من ذهب وان كانت من
فضة تسمى قلبا وان كانت من قرون او عاج تسمى مسكة وفي الصحاح السرق شقق
الحرير الواحدة منها سرقة وثبت لفظ من وقوله من حرير في رواية ابي ذر عن الكشميهني

فيقول الرجل اى الحضرة يجبريل هذه امراتك زاد ابن حماد فى الدنيا والاخرة فاكشفها
بلفظ المتكلم فاذا هى انت قال القرطبى برديانه رؤياها فى المنام كمارؤياها فى اليقظة
فكانت هى المراد بالرؤيا لا غيرها فاقول ان يكن هذا الذى رايته من عند الله يمضه
بضم اوله وكسر ثالثه من الامضاء جواب الشرط اى ينفذه ويكمله قال الطيبى وهذا الشرط
ثما يقوله المحقق لثبوت الامر او بصحته تقريرا لوضوح الجزاء وتحققه ونحوه قول السلطان
لمن هو تحت قهره ان كنت سلطانا امنحت منك اى اسلطنة تقتضى ذلك وتستقام
وهو نوع من انواع البديع عند اهل البلاغة يبنى مزج الشك باليقين ويمكن ان يكون
المراد ان يكن الرؤيا على وجهها وظاهرها لا تحتاج الى تعبير وتغيير يمضه الله وينفذه فالشرط
عائد على انها رؤيا على ظاهرها ام تحتاج الى تعبير وخروج عن ظاهرها وقال الكرمانى
يحتمل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة وان يكون بعدها وبعد العلم بان رؤياه وحى
صدق عما علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك
باختياره وفوق دته انتهى وقال العينى بين حماد بن سلمة فى روايته المراد بلفظه اوتيت
بجارية فى سرقة من حرير بعد طوفات خديجة فكشفتها فاذا هى انت وهذا يدفع الاحتمال
الذى ذكره الكرمانى ومطابقته للحديث الترجمة فى قوله فاكشفها وقد اخرجه البخارى
فى النكاح واخرجه مسلم فى الفضائل باب ——— رؤية شياب الحرير فى المنام
وسقط لفظ شياب فى رواية ابن عساكر حدثنا محمد زاد ابو ذر عن الحموى والكشميهنى
هو ابو كريب محمد بن العلاء وفى رواية ابى ذر عن المستملى محمد بن سلام قال الكلاباذى
هو محمد بن سلام او محمد بن المثنى كل منهما يروى عن ابى معاوية وجزم الرشيحى فى رواية ابى ذر
عنه انه محمد بن العلاء ابو كريب قال اخبرنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنى بالافراد ابو معاوية
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم الهمزة وكسر الراء بعدها
على البناء للمفعول قبل ان تزوجك مرتين رايت الملك جبريل عليه السلام يحملك فى
سرقة من حرير فقلت له اى لجبريل عليه السلام اكشف اى الخرقة فكشفت وقد مر فى
الرواية الماضية فاكشفها وفى النكاح فقال لى هذه امراتك فاكشفت عن وجهها فاكشفت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد بقوله اكشفها
او اكشف كل منهما شيئا وقيل نسبة الكشف اليه صلى الله عليه وسلم لكونه الامر به وان الذى باشر
الكشف هو الملك فاذا هى وفى رواية ابن عساكر ولابى ذر عن الحموى والكشميهنى فاذا هو
انت فقلت ان يكن يكون بعد الكاف هذا من عند الله يمضه بفتحه وضم الضاد المعجمة
بضم الهمزة ايضا المرة الثانية يحملك الملك فى سرقة من حرير فقلت للملك اكشف فكشف
فاذا هى وفى رواية ابن عساكر وحده فاذا هو اى فاذا الشخص الذى فى السرقة انت فقلت
ان يكن بالنون وفى رواية ابن عساكر وفى رواية عنه ان يك بغير نون بعد الكاف هذا من عند الله
يمضه واعاد صورة المنام بيانا لقوله اريتك مرتين ووقع فى هذا الطريق عند مسلم
والاسمعيلى ثلاث ليال فاقتصر البخارى على المحقق وهو قوله مرتين وقال ابن بطال رؤية المراة
فى المنام تحتمل وجوها منها ان تدل على امراة تكون له فى اليقظة تشبه التى راها فى المنام
كما كانت رؤية الشارع هذه ومنها انها قد تدل على الدنيا والمنزلة فيها والسعة فى
الرزق ومنها انها قد تدل على فتنة يبتلى بها من رآها ومن لابس شياب الحرير تدل على النكاح
وعلى الازدواج وعلى العز والغنى ولبس الذهب والفضة واللباس دال على تحصن لابسه
لكونه يشتمل عليه ولا سيما واللباس فى العرف دال على اقدار الناس واحوالهم وقيل ولاخير
فى لبس الحرير للرجال ومطابقته للحديث الترجمة كما بينته قبل هذا الباب باب ———
رؤية المفاتيح فى اليد فى المنام قال اهل التعبير المفتاح مال وعز وسلطان فمن راى انه
فتح بابا بمفتاح فانه يظفر بحاجته بمعاونة من له باس ويد وان راى ان بيده مفاتيح فانه
يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة يصيب سلطانا عظيما فى الدين او يعمل كثيرا
من اعمال البر او يجد كنزا او ما لا يصدق لا يراثا وان كان مفتاح الكعبة حج سلطانا
او اماما وقس على هذا سائر المفاتيح وقال الكرمانى اذا فتح بابا دعا دعاء يستجاب له

حوت

حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل
عفير بن مسلمة بن زيد بن الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا الليث اي ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب بسكون العين وضمها
اي الخوف يقع في قلب من تقصده من اعدائي ولهو في مسيرة شهر متى نصرني من الله لي بذلك
وبينا بفتح ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة من غير واو على البناء للمفعول بمفاتيح خزائن
الارض قال الخطابي يريد بخزائن الارض ما فتح على امته من الغنايم وخزائن كسرى
وقيصر وغيرهما فوضعت بضم الواو وكسر الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها اي المفاتيح
في يدي حقيقة او مجازا باعتبار الاستيلاء عليها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اتيت
بمفاتيح خزائن الخ وقد مضى الحديث في الجهاد قال محمد وفي رواية ابي ذر قال ابو عبد الله
بدل قوله قال محمد وهي رواية كريمة قال هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد الله قاله
الحافظ العسقلاني والذي يظهر لي ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري
واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه فبعد ان ياخذ كلامه فيسنه
لنفسه وكان بعضهم لما رآى قال محمد ظن انه البخاري فاراد تعظيمه فكناه فاخطا لان
محمدا هو الزهري ولبعد كنيته ابو عبد الله بل هو ابو بكر انتهى سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح
ولا يخلو عن تامل ويلغني ان جوامع الكلم التي بعث بها صلى الله عليه وسلم تغيرها
ان الله تعالى يجمع له الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر الواحد
والامرين ونحو ذلك وحاصله ان صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول الموجز القليل اللفظ
الكثير المعاني وجزم غير الزهري كما روى بان المراد بجوامع الكلم القرآن ازهر الغاية
القصوى في ايجاز اللفظ واتساع المعاني ه وعلى تفنن واصفيه بشه ه يفتح الزمان
وفيه فالم يوصف ه باب التعليق بالعروة والخلقة اي باب بيان
من رآى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالخلقة قال اهل التعبير الخلقة والعروة المجهولة
تدل لمن تمسك بها على قوة في دينه واخلاصه فيه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها
راء هو ابن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري
وحدثني بالافراد ظليفة هو ابن خياط بفتح الخاء المعجمة وتشديد التحتية البصري
العصفري صاحب كتاب الطبقات والتاريخ يقال له شباب قال حدثنا معاذ العنبري التميمي
بفتح الميم فيما قال قال حدثنا ابن عون عبد الله عن محمد هو ابن سيرين انه قال حدثنا
قيس بن عباد بضم العين وتخفيف الميم عبد الله بن سلام بتخفيف لامه انه قال رايت في
المنام كاني في روضة وسطا الروضة وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني ووسط
الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه بهمزة ساكنة اي اصعد فقلت لا استطيع
رفيه فاتاني وصيف اي خادم رفع وفي نسخة يرفع ثيابي وفتح بكسر القاف فاستمسكت
بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها اي حالة استمساكي بالعروة والا فكيف يستمسك
بعد الانتباه ويحتمل الحقيقة فالقدرة صالحة فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم
فقال تلك الروضة روضة الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة
عروة الوثقى المذكورة في قوله تعالى فقد استمسك بالعروة الوثقى لا تزال مستمسكا بالاسلام
حتى تموت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بها بدل قوله بالاسلام ومطابقة الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة وهو الحديث الذي مر عن قريب باب
عمود الفسطاط العمود بفتح اوله معروف والجمع اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وارفع
به الاخبية من الخشب والعمود يطلق ايضا على ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود يطلق
ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق ايضا على ما يعمد عليه
من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداء ضوئه والفسطاط بضم الفاء وبعد الطاء وبعدها
المهملة مكررة بينهما الف وقد تبدل الطاء الاخيرة سينا مهملة وقد تبدل الطاء تاء
مثناة فيهما وفي احدهما وقد تدغم التاء الاولى في السين وبالسين المهملة في اخر لغات

تبلغ على هذا اثنتى عشرة اقصبة ونوى منها على ستة الاولى والاخيرة وبناء بدل البطاء الاولى
وبضم الفاء وكسرها وقال الجوالبقى انه فارسى معرب وهو للجنة العليا تحت وسادتى ترى
فى المنام وفى رواية الشيخ عند بدل تحت كذا فى رواية الجميع ليس فيه حديث وبعده عنوان
باب الاستبرق ودخول الجنة فى المنام الا انه سقط لفظ باب عند الشيخ والاصيلى
واما ابن بطال فانه جمع بين الترجمتين فى باب واحد فقال باب عمود الفسطاط تحت وسادته
ودخول الجنة فى المنام قال ابن بطال سأل المهلب عن ترجمة عمود الفسطاط تحت وسادته
ولم يذكر فيه حديثا فيه عمود فسطاط ولا وسادة فقال الذى وقع فى نفسى انه راى
فى بعض طرق حديث الرقة شيئا كما تمادكره فى كتابه وهو حديث ابن عمر رضى الله عنهما الاتى
ذكره ان الرقة كانت مضروبة فى الارض على عمود كالفساطيط وان ابن عمر اقتلعها من عمودها
ووضعها تحت وسادته وقام هو بالرقة فامسكها وهى كالهودج من استبرق فلا يرى
موضعا من الجنة الا طارت به اليه ولم يرض سند هذه الزيادة فلم يدخله فى كتابه
وقد فعل مثل هذا فى كتابه كثيرا كما يترجم بالشئ ولا يذكره ويشير الى ما روى فى بعض طرقه
وانما لم يذكره لان سنده واهية عن سند ب كتابه انتهى قال الحافظ العسقلانى
والمعتمد ان البخارى اشار بهذه الترجمة الى حديث جاء من طرق النبى صلى الله عليه وسلم
رآى فى منامه عمود الكتاب انتزع من تحت راسه الحديث واشهر طرقه ما اخرجه
يعقوب بن سفيان والطبرانى والحاكم وصححه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضى الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم رايت عمود الكتاب
احتمل من تحت راسى فاتبعته بصرى فاذا هو قد عمد به الى الشام الا وان الايمان حين
يقع الفتن بالشام وسنده ضعيف وفى رواية فاذا وقعت الفتن فالايمان بالشام ولها
طريق عند عبد الرزاق رجالها رجال الصحيح الا ان فيه انقطاعا بين ابى قلابة وعبد الله
بن عمرو واخرج احمد ويعقوب بن سفيان والطبرانى ايضا عن ابى الدرداء ولفظه بينا انا نائم
رايت عمود الكتاب يحتمل من تحت راسى فظننت انه مذهوب به فاتبعته بصرى فعمد به الى
الشام الحديث وسنده صحيح واخرج يعقوب والطبرانى ايضا عن ابى امامة نحوه وقال انتزع
من تحت وسادتى وزاد بعد قوله بصرى فاذا هو بنور ساطع حتى ظننت انه قد هوى به
فعمد به الى الشام واقى اولت ان الفتن اذا وقعت ان الايمان بالشام وسنده ضعيف
واخرج الطبرانى ايضا بسند حسن عن عبد الله بن حوالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت ليلة اسرى بى عمودا ابيض كانه لواء تحمل الملائكة فقلت ما تحملون قالوا عمود الكتاب
امرنا ان نضعه بالشام قال وبينا انا نائم ثم رايت عمود الكتاب اختلس من تحت وسادتى فظننت
ان الله يخلى عن اهل الارض فاتبعته بصرى فاذا هو نور ساطع وضع بالشام والحديث
طرق اخرى عن عمرو عن ابن عمر رضى الله عنهما يقوى بعضها بعضا وقد جمعها ابن عساكر
فى مقدمة تاريخ دمشق واقربها الى شرط البخارى حديث ابى الدرداء رضى الله عنه
الا ان فيه اختلافا على يحيى بن حمزة فى شيخه هل هو يزيد بن يزيد او يزيد بن واقد وهو غير
قادح لان كلا منهما ثقة من شرطه فلعله كتب الترجمة وبيض للحديث لينظر فيه فلم
يتهيأ له ان يكتبه واخرمته المنية وانما ترجم بعمود الفسطاط ولفظ الخبر عمود الكتاب
وعمود الكتاب عمود الدين اشارة الى من راى عمود الفسطاط فى منامه فانه يعبر بنحو
ما وقع فى الخبر المذكور وهو قول العلماء التعبير قالوا من راى فى منامه عمودا كانه يعبر بالدين
او برجل يعتمد عليه فيه وهز والعمود بالدين والسلطان وانما الفسطاط فقالوا من راى
انه ضرب عليه فسطاط فانه يناله سلطانا بعد ده او يخاصم ملكا فيظفر به والله اعلم

باب رؤية الاستبرق

فى المنام وهو الغليظ من الديباج وهو
فارسى معرب بزيادة القاف وقد يعبر الزى فى المنام بالشرف فى الدين والعلم لان الحرير
من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين من اشرفها لعلوم ودخول الجنة فى المنام
عطف على الاستبرق ورؤية دخول الجنة فى المنام تدل على دخولها فى اليقظة وتعبر ايضا
بالدخول فى الاسلام الذى هو اول الجنة حدثنا معلى بن اسد بضم اللام المشددة
العمى البصرى اخو بهز بن اسد قال حدثنا وهيب مصغر بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد
البصرى عن ايوب السختيانى عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال اريت

في المنام كان في يدي سرقة بفتحات وقد قرأنا السرقة قطعة من الحرير وهي شقة منه
والاستبرق ايضا نوع من الحرير وقد رواية الترمذي من طريق اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية عن ايوب كانما في يدي قطعة استبرق فكان الخاوي اشار الى روايته في الترجمة لا اهوي
بفتح الهمزة وقال الحافظ العسقلاني وتبعه العيني بضم الهمزة من الهواء وثلاثيه هوى
اي سقط وقال الاصمعي اهويت اليه انحنى اذا اومأت اليه ويقال اهوى له بالسيف بها
اي بالسرقة لي المكان في الجنة الا طارت بي اليه وفي رواية حماد فكاني لا اريد مكانا من
الجنة الا طارت بي اليه فكانها في مثل جناح الطير للطافة وثقل طيران السرقة فتح لزقه
الله تعالى المكن من الجنة حيث يشاء فقصتها على حفصة ام المؤمنين بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما فقصتها حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها صلى الله عليه وسلم ان
اخاك رجل صالح او قال ان عبد الله رجل صالح فكان بعد ذلك لا ينام من الليل الا قليلا
وقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل صالح لو كان في رواية صخر بن جويرية عن نافع وزاد
الكشميهني في روايته عن الفريابي لو كان يصلي من الليل وسقطت هذه الزيادة في
رواية عبيد وفي رواية عبد الله بن عمر عن نافع عند مسلم وقال نعم الفتى
او قال نعم الرجل ابن عمر لو كان يصلي الليل قال ابن عمر فكنت اذا نمت لم اقم حتى اصبح
قال نافع فكان ابن عمر بعد يصلي من الليل اخرج مسلم اسناده واصله واحال بالمتن
على رواية سالم وهو بنحو جيد لتغايرهما فان لفظه وكان عبد الله بعد ذلك يكثر الصلوة
من الليل وقع في مسند ابو يعلى بن هرون الرويان من طريق عبد الله بن نافع عن ابيه فحذفه
القصة من الزيادة وكان عبد الله كثير الرقاد وفيه ايضا ان الملك الذي قال له لم اترع
قال له لا تدع الصلوة فلم الرجلان لو لا قلة الصلوة وسيأتي مأخذ ذلك في باب لا من
وذهابا لروع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله رايت في المنام كان في يدي
سرقة كما تقدم الاشارة اليه وقد مضى الحديث في صلوة الليل باب

رؤية القيد في المنام اي من راى في المنام انه مقيد ما يكون تعبيره وظاهر اطلاق الخبر
انه يعبر بالثبات في الدين في جميع وجوهه كمن اهل التعبير خصوصا وذلك بما ذا لم يكن هناك
قرينة اخرى كما لو كان مسافرا او مريضا فانه يدل على ان سفره او مرضه يطول وكذا لو راى
في القيد صفة زائدة كمن راى في رجله قيدا من فضة فانه يدل على انه يتزوج وان كان من ذهب
فانه لا مر يكون بسبب مال يناله وان كان من صفر فانه لا مر مكروه او مال فات وان كان
من رصاص فانه لا مر لا يكون فيه وهن وان كان من جبل فلا مر في الدين وان كان من خشب فلا مر
فيه نفاق وان كان من حطب فلتهمة وان كان من خرقة او خيط فلا مر لا يدوم حدثنا
عبد الله بن صباح بتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة العطار البصري وفي شيوخ البخاري
ابن الصباح ثلثة عبد الله هذا ومحمد والحسن وليس واحد منهم اخا الاخر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت عوفا هو الاعرابي ابن ابي جميلة بفتح الجيم العبدي
البصري قال حدثنا محمد بن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن كذا في رواية الاكثر ووقع
في رواية ابي ذر عن الكشميهني بتقديم رؤيا المؤمن على تكذب قال الخطابي في قوله اذا اقترب
الزمان قولان احدهما ان يكون معناه تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت
استوائهما ايام الربيع وذلك وقت اعتدال الطبايع الاربع غالبا وكذلك هو في الحديث
والمعبرون يقولون اصدق الرؤيا ما كان اعتدال الليل والنهار وادراك الثمار ونقله
في غريب الحديث عن ابي داود السجستاني ثم قال المعبرون يزعمون ان اصدق الازمان
لوقوع التعبير وقت انعتاق الثمار وادراك الثمار وهما الوقتان اللذان يعتدل
فيهما الليل والنهار وانا في ان اقتراب الزمان انتهاء مدته اذ اوشك قيام الساعة
قال الحافظ العسقلاني يبعد القول الاول التقييد بالمؤمن فان الوقت الذي يعتدل
فيه الطبايع لا يختص به المؤمن وايضا الاقتراب يقتضي التفاوت والاعتدال
يقتضي عدمه فكيف يفسر الاول بالثاني وقد صوب ابن بطال ان المراد باقتراب الزمان
هو الثاني واستند الى ما اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ايوب في هذا الحديث بلفظ
في اخر الزمان لا تكذب رؤيا المؤمن واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال وعلى هذا

بالجزم

فالمعنى اذا اقتربت الساعة وقبض اكثر العلم ودرست معالم الديانة بالهرج والفتنة فكان ابناء على مثل الفترة محتاجين الى مذكر ومجدد لما درس من الدين كما كانت الامم قبلنا تذكر بالانبياء لكن لما كان نبينا صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء وصار الزمان المذكور يشبه زمن الفترة عوضوا بما منعوا من النبوة بعده بالرؤيا الصادقة التي هي جزء من النبوة الآتية بالتبشير والانذار انتهى ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين بلفظ اذا قرب الزمان واخرج البزار من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين اذا تقارب الزمان وسيأتي في كتاب الفتن من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه يتقارب الزمان ويرفع العلم الحديث والمراد به اقتراب الساعة قطعا وقال العاودي المراد بتقارب الزمان نقص ايام الساعات والايام والليالي اعني ومراده بالنقص سرعة مرورها وذلك قرب قيام الساعة كما ثبت في الحديث الاخر عند مسلم وغيره يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعفة وقيل ان المراد بالزمان المذكور زمان المهدي عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق فان ذلك الزمان يستقصر لاستلذاذه قيقارب اطرافه واما قوله لم تكد الخ فيه اشارة الى ان غلبة الصدق على الرؤيا وان امكن ان يشذ منها لا يصدق والراجح ان المراد نفي الكذب عنها اصلا لان حرف النفي الداخل على كاد ينفي قرب حصوله والنافي لقرب حصول الشيء ادل على نفيه نفسه ويدل عليه قوله تعالى اذا اخرج يده لم يكد يراها ذكره الطيبي وقال القرطبي في المفهم والمراد والله اعلم باخر الزمان في هذا الحديث زمان الطائفة الباقية مع عيسى بن مريم عليهما السلام بعد قتله الدجال فقد ذكر في حديث عبد الله بن عمرو ما نصه فيبعث الله عيسى بن مريم فيمكث في الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير او ايمان الا قبضته الحديث قال فكان اهل هذا الزمان احسن هذه الامة حالا بعد الصدر الاول واصدقهم افواها وافكان رؤياهم لا تكذب ومن ثم قال عقيب هذا واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا وانما كان كذلك لان من كثرت صدقته تنورت قلبه وقوي فؤاده وزكت فانتفت فيه المعاني على وجه الصحة وكذلك من كان غالب حاله الصدق في يقظته استصحب ذلك في نومه فلا يرى الا صدقا وهذا بخلاف الكاذب والمختلط فانه يفسد قلبه ويظلم فلا يرى الا تخليطا واضغاثا وقد يندر المنام احيانا فيرى الصادق فيما لا يصح ويرى الكاذب ما يصح ولكن الاغلب الاكثر ما تقدم وهذا يؤيد ان الرؤيا لا تكون من اجزاء النبوة الا ان صدر عن مسلم صادق صالح ومن ثم قيد بذلك في حديث رؤيا المسلم جزء فانه جاء مطلقا مقتصرا على المسلم فاخرج الحكيم الترمذي مقيدا بالصالح تارة وبالصالحة اخرى وبالحسنة والصادقة كما تقدم بيانه فحمل المطلق على المقيد وهو الذي يناسب حاله قال ابن بطال صلى الله عليه وسلم اكرم بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاطلاع على شيء من الغيب فاما الكافر والمنافق والكاذب والمختلط وان صحت رؤياهم في بعض الاوقات فانها لا تكون من الوحي ولا من النبوة اذ ليس كل صدق ما يكون خبره في ذلك نبوة فقد يقول الكاهن كلمة حق وقد يحدس المنجم فيصيب لكن ذلك قليل بالنسبة الى الكذب والغلبة والله تعالى اعلم وقال ابن ابي جمرة معنى كون رؤيا المؤمن في اخر الزمان لا تكاد تكذب انها تقع غالبا على الوجه المرئي لا تحتاج الى تعبير فلا يدخلها الكذب بخلاف ما قبل ذلك فانها قد تجيء تارة وليها فيعبرها العابر فلا يقع كما قال فيصدق ويدخل الكذب فيها بهذا الاعتبار قال والحكمة في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا اخرجه مسلم فقل انيس المؤمن وتعينه في ذلك الوقت فيكرم بالرؤيا الصادقة قال وعكن ان يؤخذ من هذا سبب اختلاف الاحاديث في عدد اجزاء النبوة بالنسبة لرؤيا المؤمن فيقال كلما قرب الامر وكانت الرؤيا اصدق حمل على اقل عدد ورد وعكسه وما بين ذلك وقال الحافظ العسقلاني وينبغي الاشارة الى هذه المناسبة فيما تقدم من المناسبات وحاصلها اجتمع من كلامهم في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب انه كان المراد اخر الزمان على ثلثة اقوال احدها ان العلم بامور الديانة لما يذهب غالبه بذهاب غالب اهله وتغيرت

النبوة فى هذه الامة عوضوا بالمرائى الصادقة ليجدد لهم ما فقد درس من العلم وآثاره فان المؤمنين
لما يقل عددهم ويغلب الكفر والجهل والفسق على الموجودين يؤنس المؤمن ويعان بالرؤيا الصادقة
اكراما له وتسلية وعلى هذين القولين لا يختص ذلك بزمان معين بل كلما قرب فناء الدنيا واخذ
الدين واهله فى الاضمحلال يكون رؤيا المؤمن اصدق واصدق والثالث ان ذلك حاص بزمان
عيسى بن مريم عليهما السلام واوقاتها اولاها واخرها تتقارب لعلم ورؤيا المؤمن بواو العطف على
المرفوع وهو قوله اذا اقترب الزمان الحديث هكذا مرفوع ايضا اى غير موقوف جزء من ستة واربعين
جزأ من النبوة اى من علم النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب وهذا ثابت لابى ذر والى الوقت
والاصيلى وابن عساكر قال الحافظ العسقلانى لم يتقدم هذا القدر شئ من طرق حديث الباب المذكور
وظاهر ايراده هنا انه مرفوع ولئن كان كذلك فانه اولى ما فسر به المراد من النبوة فى الحديث وهو
صفة الصدق ثم ظهر لى ان قوله بعد هذا قال محمد وانا اقول هذه ان الاشارة فى قوله هذه الى جملة
المذكورة وهذا هو السر فى اعادة قوله قال بعد قوله هذه ثم رأيت فى بعض النقاد لابن المراق
ان عبد الحق اغفل التنبيه على ان هذه الزيادة مدرجة وانه لا شك فى ادراجها فعلى هذا يكون
من قول ابن سيرين لا مرفوعة انتهى قال محمد هو ابن سيرين وانا اقول هذه كذا فى رواية ابى ذر
وفى جميع الطرق وكذا ذكره اسمعيل ابو سعد فى معجميهما ووقع فى شرح ابن بطال وانا اقول هذه
الامة وكان يقال الخ قال الحافظ العسقلانى وليست هذه اللفظة فى شئ من نسخ صحيح البخارى
ولا ذكرها عبد الحق فى جمعه ولا الحميدى ولا من اخرج حديث عوف من اصحاب الكتب والمسانيد
وقد ذكره القاضى عياض كذلك كما ذكره ابن بطال ونبه فى شرحه فقال حكى ابن سيرين ان يا قول
احد معنى قوله واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا
الرجل الصالح فقال وانا اقول هذه الامة يعنى رؤيا هذه الامة صادقة كلها صالحها وفاجرها
ليكون صدق رؤياهم زاجرا لهم وحجة عليهم لما رووا من علامات الدين وظهور اثاره بموت اهله
وظهور المنكر انتهى قال الحافظ وهذا يترتب على ثبوت هذه الزيادة وهى لفظ الامة ولم اجدها
فى شئ من الاصول وقد قال ابو عوانة الاسفرائينى بعد ان اخرجه مرفوعا موصولا من طرق هشام
عن ابن سيرين هذا لا يصح مرفوعا الا عن ابن سيرين قال الحافظ والى ذلك اشار البخارى فى آخر
بقوله وحديث عوف ابين اى حيث فصل المرفوع من الموقوف قال اى ابن سيرين باسناده السابق
وكان يقال القائل فى هذه الرواية هو ابو هريرة الرؤيا ثلاث وقد رفعه بعض الرواة ووقفه
آخرون وقد اخرجه احمد عن هودة بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث الحديث
مثله واخرجه الترمذى والنسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن ابن سيرين عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاث فرؤيا حق ورؤيا يحدث
بها الرجل نفسه ورؤيا تحزين من الشيطان واخرجه مسلم وابو داود والترمذى من طريق
عبد الوهاب الثقفى عن ايوب عن محمد بن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا
الصالحة بشرى من الله والباقى نحو حديث النفس اى اوله حديث النفس وهو ما كان فى اليقظة
فى خيال الشخص فيرى ما يتعلق به فى اليقظة من ذلك الامر او معشوقه فى المنام وهذا الاعتبار
لها فى التعبير كالاتحة وهى المذكورة فى قوله وتحزين بها الشيطان اى الثانى تحويف الشيطان
وهو الحلم المكروه بان يريه ما يحزنه وله مكائد يحزن بها ابن آدم قال تعالى انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا ومن امثلة الشيطان به الاحتلام الموجب الغسل وبشرى من الله اى الثالث
بشرى من الله اى المبشرات وهى المحمودات بانيته بها ملك الرؤيا ووقع فى حديث عوف بن مالك
عند ابن ماجة بسند حسن رفعه الرؤيا ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن آدم
ومنها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
وقال الحافظ العسقلانى وليس المراد من قوله ثلاث لنبوت نوع رابع وهو صحيح المعنى
كما وقع فى الباب والخامس تلاعب الشيطان وقد ثبت عند مسلم من حديث جابر رضى الله عنه
قال جاء اعرابى فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان راسى قطع فانا اتبعه ووقع فى لفظ فتدحرج
فاشتريت فى اثره فقال لا تخبر بتلاعب الشيطان بك فى المنام وفى رواية له اذا تلعب الشيطان
باحدكم فى منامه فلا يخبر به الناس والمتأدس وهو رؤيا ما يعتاده الرائى فى اليقظة كمن كان
عادته ان يأكل فى وقت فنام فيه فرأى انه يأكل اوبات طاعما من اكل او شرب فرأى انه يتقيأ

وبينه وبين حديث النفس عموم وخصوص واتباع الاضغاث فمن راى شيئا يكرهه فلا يحدث به
احدا بضم الفاء المهملة المشددة وليتفل فليفعل وفي باب الحلم من الشيطان فليبصق عن يساره
ويستعيذ بالله منه فلن تضره قال القرطبي والصلوة بجنب البصق عند المضمضة والمعوذتين القراءة
وزاد في رواية هودة فاذا راى احدكم رؤيا تعجبه فليحدث بها من شاء واذا راى شيئا يكرهه
فذكر مثله ووقع في رواية ايوب عن محمد بن سيرين فليصل ولا يحدث بها الناس وزاد في رواية
سعيد بن ابي عروبة عن ابن سيرين عند الترمذي وكان يقول لا تقص الرؤيا الا على عالم او ناصح فهذا
ورد معناه مرفوعا في حديث ابي رزين عند ابي داود والترمذي وابن ماجة ولا يقصها الا على واد
او ذي راى قال اي ابن سيرين وكان ابو هريرة رضي الله عنه يكره الغل في الوضوء وفي
رواية عنه اذي يكره بضم اوله على البناء للمفعول والغل بالرفع نائبا للفاعل والغل بضم المعجمة
الحديدة التي يجعل في العنق وهو من صفات اهل النار وقال قد ان الا غلول في اعناقهم وقد تدل
على الكفر وقد تدل على امراة توذي بعض بعولتها وقالوا ان نظم الغل الى القيد يدل على زيادة
الكراهة وان جعل الغل في اليدين حمد لانه كف لها عن الشر وقد يدل الغل على البخل بحب الحار
وقالوا ايضا ان راى ان يديه مغلولتان فانه يجبل وان راى انه قيد وغل فانه يقع في سجن او شدة
وكان يجمع القيد كذا ثبت هنا بلفظ الجمع في جميعهم وبالافراد في بعض ويقول في رواية قال النبي
ضمير الجمع لاهل التعبير كذا قوله ويقال في رواية اخرى ويقال وفي رواية ابي ذر عن الحموي
وقال وفي رواية ويقول القيد اي الذي يراه الرجل في رجله ثبات في الدين قال ابن العربي
وانما جعل القيد ثباتا في الدين لان المقيد لا يستطيع المشي فضرب به المثل للايمان الذي يمنع
عن المشي الى الباطل وقال النووي قال العلماء انما جعلت القيد لان فعله الرجل وهو كف عن الشر
والشر والباطل والغل لان محله العنق وهو مضغة اهل النار واما اهل التعبير فقالوا
ان القيد ثبات في الامر الذي يراه الرائي يحب من راى له ذلك وقد يكون الغل في بعض الرائي
محمودا كما وقع لابي بكر الصديق رضي الله عنه فاخرج ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح عن مسروق
قال قلت يا ابا بكر ما عرض عنه فقال له ما رايت يدك مغلولة الى باب ابي الحشرج رجل من الانصار
فقال ابو بكر جمع الى يدي الى يوم الحشر قال الكرماني واختلفوا في قوله وكان يقال الى قوله في الدين
فقال بعضهم كله كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كله كلام ابن سيرين وفاعل كان يكره
هو ابو هريرة رضي الله عنه وقال بعضهم لا ادري اهو في الحديث ام كلام ابن سيرين والاصل
القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان يكره فاعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي هريرة هذا وقد اخرجه من كلام النبي فانه قال يحتمل ان يكون
مقولا للراوي عن ابن سيرين فيكون اسم كان ضمير الابن سيرين وان يكون مقولا لابن سيرين
وفاعل كان يكره ابا هريرة رضي الله عنه او النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه مسلم من وجه آخر
عن ابن سيرين وقال في آخر لا ادري اهو في الحديث او قاله ابن سيرين وقال المهلب روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القيد ثبات في الدين من رواية قتادة وجوبن واخرين
وتفسير ذلك انه يمنع الخطايا ويقيد عنها وروى ابن ماجة من حديث وكيع عن ابي بكر الهذلي
عن ابن سيرين فذكر قصة القيد مرفوعة وروى اصل الحديث قتادة اي ابن دعامة وقد وصله
مسلم والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابيه عن قتادة وبوس هو ابن عبيد احد
ائمة البصرة وقد وصله البزار في مسنده وهشام هو ابن حسان الازدي وقد وصله الامام
احمد وابو هلال محمد بن سليم بضم المهملة الراسبي قال الحافظ المستغفري لم اقف عليها موصولة
قال الكرماني ثم لا يليق ذكره عن ابن سيرين اي كل هؤلاء رووا اصل الحديث واما من قوله وكان
يقال فمنهم من رواه بتمامه مرفوعا ومنهم من اقتصر على بعضه وقد فصله الحافظ المستغفري
مفصلا واطال الكلام فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وادرج بعضهم كله اي كل المذكور من لفظ الرؤيا
ثلاث الى في الدين في الحديث اي جعله كله مرفوعا والمراد برواية هشام ان ابا عبد الله
الدستوائي عن قتادة وقال مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم ثنا معاذ بن هشام حدثني
ابي عن قتادة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وادرجه
في الحديث قوله واكره الغل الخ ولم يذكر الرؤيا جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال البخاري

وحديث عوف بالفاء هو الاعرابي ابين اى اظهر حيث فصل المرفوع من الموقوف ولا سيما قوله
بقوله ابن سيرين وانا اقول هذا فانه دال على الاختصاص بخلاف ما قال فيه وكان يقال فان فيه
الاحتمال بخلاف اول الحديث فانه صريح برفعه وقال الكرماني ابين اى في ان لا يكون ذلك
من الحديث وقال ابو موسى هو ابن عبيد لا احسبه اى لا احسبه الذي ادرجه بعضهم الا
عن النبي صلى الله عليه وسلم في العبد يعني انه شك في رفعه قال القرطبي هذا الحديث
وان اختلف في رفعه ووقفه فان معناه صحيح لان العبد في الرجلين شبيه للقنه في كونه
فاذا راه من هو على حاله كان ذلك دليلا على تبوته على تلك الحالة واما كراهة الفعل فلان محله
الاعناق نكالا وعقوبة وقهرا واذلالا وقد يجب على وجهه ويجبر على ضمانه فهو من موم
شرعا وعادة فروئيته في العتق ليدل على وقوع مال سيئة للرائي تلزمه ولا يفتك عنها وهو يكون
ذلك في دينه كواجبات فرط فيها او معاصي ارتكبها او حقوق لازمة له لم يعرفها اصلها بيع مرة
وقد يكون في ثياب كثيرة تقربه او تلزمه قال ابو عبد الله هو المصنف راد على من قال
كافي على التعالي وصاحب المحكم الفعل يجعل في العتق اواليد والجمع اعلال ويد مغلولة جعلت في الغل
وتوبيخ قوله تعالى غلت ايديهم كذا استشهد به الكرماني وفيه نظر لان اليد تغل في العنق
لا يكون اعلال الا في الاعناق ولا ينهض هذا الرد لما قال ان سبب الغل جاءه يجعل
في العنق اواليه فافهم ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله وكان يجهم العتد والله
من افراده **باب** رؤية العين الجارية في المنام قال المهلب لعين الجارية
تحتمل وجوها فان كان ماؤها صافيا عبرت بالعمل الصالح والا فلا وقال غير العين الجارية على جادة
مرصدة او معروف لحي اوميت قد اعد له وقال ابن حوت الماء نعمة وبركة وخير وطوع امنية
ان كان صاحبها مستورا والا كان غير عفيف اصابته مصيبة بكى لها اهل داره **حدثنا**
عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان قال **اخبرنا عبد الله** هو ابن المبارك المروزي قال **اخبرنا**
معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب عن **خارجة بن زيد**
بن ثابت الانصاري المدني الفقيه عن امه **ام العلاء** بضم العين المهملة والمد بنت
الحارث بن ثابت بن خارجة واسمها كنيتها قال الزهري وهي امراة من نسائهم اى من نساء
الانصار **بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** قالت ما رأينا اى وقع في سهمنا
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة في السكنى حين اقترعت الانصار وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي حين اقرعت باسقاط الفوقية بعد القاف على سكنى المهاجرين
لما قدموا من مكة الى المدينة فاشتكى اى مرض عثمان بعد ان اقام مدة فمرضناه بتشديد
الراء اى قمنا به في مرضه حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة
فغسلناه ثم جعلناه في اثوابه اى كفنا فيها فدخل علينا **رسول الله صلى الله عليه**
وسلم فقلت **رحمة الله عليك ابا السائب** اى ايها السائب وهي كنية ابن مظعون
فشهادتي عليك اى لقد **اكرمك الله** اى انعم لقد اكرمك الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم **وما يدريك** بكسر الكاف اى من اين علمت زاد في باب رؤيا النساء ان الله اكرمه قلت
لا ادري والله قال صلى الله عليه وسلم **اما** بتشديد الميم **هو** اى عثمان **فقد جاءه اليقين**
اى الموت اني لارجو له الخير من الله والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي وفي رواية
ابي ذر عن الحموي والمستملي به بالهاء بدل الخفية اى بعثمان ولا بكم قالت ام العلاء رضي الله
عنها **فوالله لا ازكي احدا بعده** قالت **ورايت** وفي رواية ابي ذر وابن عساكر ورايت
بتقديم الراء مضمومة على الراء المكسورة لعثمان في النوم عينا تجري **فجئت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك الذي رايته له **صلى الله عليه وسلم** فقال ذلك
بكسر الكاف **عمله** الذي كان عمله في حيوته كصدقة جارية يجري له ثوابه بعد موته كذا قيل
وانكره مغلطاي صاحب الشوح وقال لم يكن لعثمان بن مظعون شيء من الاموال التي ذكرته
التي ذكرها مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا
من ثلاث الحديث وهو نفي مردود فانه كان له ولد صالح شهد بدرا وما بعده وهو السائب
مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء
فلا يبعد ان يكون له صدقة استمرت بعد موته فقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة
بن ابي موسى قال دخلت امراة عثمان بن مظعون على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فرأين هيئتها

فقال مالك فما في قريش غني من بعدك قال اما ما يله فتمام الحديث ويحتمل ان يراد بعمل عثمان
بن مظعون مرابطته في جهاد اعداء الله فانه ممن يجري له عمله كما ثبت في السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد رفعه كل ميت يختم على عمله الا
المرابط في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتنة القبر وله شاهد
عند مسلم والنسائي والبزار من حديث سلمان رضي الله عنه رفعه رباط يوم وليلة خير
من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وامن من الفتان وله شواهد
اخرى فيحمل حال عثمان بن مظعون رضي الله عنه على ذلك وبزول الاشكال من اصله والله تعالى اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وراث لعثمان في الموضع وقد مضى الحديث في باب رؤيا الليل
باب ـــــ ورؤية نزع الماء اي اخراج الماء الاستقاء وفي نسخة بالبونينية نزع
بالحاء المهملة بدل العين من البئر حتى روى الناس بفتح الواو من الري من باب علم يعلم
والناس بالرفع فاعله رواه اي روى نزع الماء من البئر ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسيأتي في الباب التالي لهذا موصولا حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير
هو الدورقي قال حدثنا شعيب بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة بعدها مهملة ساكنة
المدائني يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد فسكن المدائن حتى نسب اليها ثم انتقل الى مكة فنزلها
الى ان مات بها وكان صدوقا شديد الورع وقد وثقه يحيى بن معين والنسائي والدارقطني
واخرون وقد ذكر في الضعفاء شعيب بن حرب فضل منكر الحديث مجهول قال الحافظ العسقلاني
والظن انه آخر وافق اسمه واسم ابيه والعلم عند الله انتهى وماله في البخاري سوى هذا الحديث
قال حدثنا صخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بن جويرية مصغرا ابن اسماء قال
حدثنا نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا بفتح الميم انا على بئر انزع اي استخرج منها اي من البئر الماء بالدلو اذ جاء
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فاخذ ابو بكر الدلو فنزع
اي استخرج من البئر ذنوبا او ذنوبين بفتح الذال المعجمة الدلو المملوء ماء والشك
من الراوي وفي ذنوبه ضعف بفتح الضاد المعجمة وضم لغتان فضعفه الله وليس في قوله
ضعف حط قدره الرفيع وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته وفي رواية ابن زنجويه الله
له وفي رواية اخرى والله يغفر له ثم اخذها اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة
الى ان عمر رضي الله عنه يلي الخلافة من ابي بكر بعهد منه على خلاف ابي بكر فلم يكن خلافته بعهد صريح
من النبي صلى الله عليه وسلم ولذا لم ينقل من يدي ولكن وقعت عليه اشارات لي فيها
ما يقرب من التصريح فاستحالت اي تحولت الدلو في يده اي في يد عمر رضي الله عنه غربا بفتح
الغين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا
صغرت الراء فهو الماء الذي بين البئر والحوض ونقل ابن التين عن ابي عبد الملك انه يقال
ان الغرب كل شيء رفيع وعن الهروي قال المراد ان الدلو حالت باطن كفه حتى صار اكثر
من كثرة الاستقاء قال ابن التين وقد انكر ذلك اهل العلم وردوه على قائله فلم ار عبقريا
بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف بعدها راء مكسورة فتحتية مشددة وهو
الكامل الحاذق في عمله ووقع في رواية النسائي من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم
عن ابيه قال الحجاج قلت لابن جريج ما استحال قال رجع قلت ما العبقري قال الاجير وقال الحافظ
العسقلاني وتفسير العبقري بالاجير غريب قال ابو عمر والسياق عبقري للقوم سيدهم وقويهم
وكبيرهم وقال الفارابي العبقري من الرجال الذي ليس فوقه شيء وذكر الازهري ان عبقر
موضع بالبادية وقيل بلد كان ينسج فيه البسط الموشية فاستعمل في كل شيء جيد وفي كل
شيء فائق ونقل ابو عبيد انها من وصف الجن وصار مثلا لكل ما ينسب الى شيء فيبهر وقال
الفراء العبقري السيد وكل فاخر من حيوان وجوهر وبساط واطلقوه على كل شيء عظيم
في نفسه من الناس يفري بفتح اوله وسكون الفاء بعدها راء مكسورة فتحتية بفتح الفاء
وكسر الراء وتشديد التحتية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره فري بفتح الفاء وسكون
الراء اي يعمل عمله جيدا صالحا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره نون
وهو ما يعد للشرب حول البئر من مبارك الابل والعطن الابل كما لوطن للناس كالمنزل

على بوكها حول الحوض وقال ابن الاثير في الحديث ضرب الناس بعطن اى رويت الابل حتى بركت واقامت مكانها والمعنى ان الناس انبسطوا في ولاية عمر وفتحوا البلاد حتى ضمها الملك بالضاء ووقع في رواية هشام فلم يزل ينزح حتى تولى الناس والحوض ينجر وفي رواية ابي يونس ملآن ينجر قال القاضي عياض ظاهر هذا الحديث ان المراد خلافة عمر وقيل هو لهما معا لان ابا بكر رضي الله عنه جمع شمل المسلمين اولا بعد دفع اهل الردة وابتدأ الفتوح في زمانه ثم عهد الى عمر رضي الله عنه فكثرت في خلافته الفتوح واتسع امر الاسلام واستقرت قواعده وقال غيره معنى مخطم الدلو في يد عمر رضي الله عنه كون الفتوح كثرت في زمانه ومعنى استحالت القلب عن الصغر الى الكبر ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في فضائل ابي بكر رضي الله عنه باب ــــــ وفيه نزع الذنوب والذنوبين من البئر في المنام بضعف اى مع ضعف وسقط قوله من البئر في رواية ابي ذر حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي ونسبه المصنف لجده قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الهاء هو ابن معاوية الجعفي قال حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وثبت بن عقبة في رواية ابي ذر عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم كانه تقدم للنبي سؤال عن ذلك فاخبره به الصحابي في ابي بكر وعمر اى فيما يتعلق بخلافتهما رضي الله عنهما قال رايت الناس في الموسم اجتمعوا على بئر فقام ابو بكر فنزع دلوا او دلوين وفي نسخة ما قبله وان النبي صلى الله عليه وسلم بدا اولا فنزع من البئر ثم جاء ابو بكر فنزع من ماء البئر وذنوبا او ذنوبين بالشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له وليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وانما هو اخبار عن حاله في قصر مدة خلافته واما ولاية عمر رضي الله عنه فانها لما طالت كثر انتفاع الناس وانتعش دائرة الاسلام بكثرة الفتوح وعصر الامصار وتدوين الدواوين بالتقدم الايماء اليه واما قوله والله يغفر له فليس في نقله ولا اشادة الى انه وقع منه ذنب وانما هي كلمة كانوا يقولونها بدءا عون بها الكلام وتحف الدعامة وفي الحديث علم من اعلام نبوته وصحة ولايتها وكثرة الانتفاع بهما فكان كما قال ثم قام ابن الخطاب عمر رضي الله عنه فاخذها من ابي بكر فاستحالت غربا اى انقلبت عن الصغر الى الكبر فلا رايت من الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الناس يفري فريه بسكون الواو وتخفيف التحتية وفي رواية ابي ذر من يفري فريه بكسر الراء وتشديد التحتية حتى ضرب الناس بعطن هو موضع بروك الابل بعد الشرب قال ابن الاثير اري معناه حتى رووا واراوا ابلهم واباركوها وضربوا بها عطنا وهذا الحديث الذي مضى في الباب السابق بغراءة اخرجه من طريق اخر وفي الحديث ان من راى انه يستخرج من بئر ماء اتته ولاية جليلة ويكون مدة بحسب ما استخرج قلة وكثرة وقد يعبر البئر بالمراة وما يخرج منها بالاولاد وهذا الذي اعتمده اهل التعبير ولم يرجعوا على ان ما قاله وهو الذي ينبغي ان يعول عليه لمنه بحسب حال الذي ينزع الله وسجيته ما تعلق بذلك والله تعالى اعلم حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء جد شيخ البخاري الاكبر الاقرب اى ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد وفي رواية ابن عساكر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بكسر العين هو ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتني اى رايت نفسي على قليب بفتح القاف وكسر اللام وبعد التحتية موحدة هو البئر المقلوب ترابها قبل الطي وعليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه واسم ابي قحافة عبد الله بن عثمان وقيل عتيق فنزع منها ذنوبا او ذنوبين دلوا او دلوين والشك من الراوي وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم استحالت اى تحولت الدلو غربا دلوا عظيما كما في المجمل والصحاح فاخذها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ار عبقريا حاذقا في عمله من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حتى ضرب الناس بعطن قال بعضهم العطن ما حول الحوض والبئر من مبارك الابل المثرب علاه بعد نهل ومعنى ضربت بعطن بركت وقال ابن الاثير ابي اصل العطن الموضع الذي تبرك فيه الابل قرب الماء اذا شربت لتعاد اليه ان ارادت ذلك وقال النووي

قالوا هذا المنام مثال لما جرى للخليفتين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما
وكذلك ما خوذ من النبي صلى الله عليه وسلم لانه صاحب الامر فما وبد اكمل قيام وقرر
قواعد الدين ثم خلفه ابوبكر رضي الله عنه فقاتل اهل الردة وقطع دابرهم ثم خلفه عمر
رضي الله عنه فطالت مدة خلافته فاتسع الاسلام في زمنه فشبه امر المسلمين بقليب
فيه الماء الذي فيه حيوتهم وصلاحهم وامرهم بالمستقى منها وسقيه هو قيامه
بمصالحهم فكان عبقريا سيدا لم يسد بعمل عمله هذا وقال ابن الدقاق في تعبيره
ومن رأى انه وقف على بئر واستقى منها ماء طيبا صافيا فان كان من اهل العلم حصل له
منه بقدر ما استقى وان كان فقيرا استغنى وان كان اعزب تزوج وان كانت زوجة
حاملا اتته بولد خصوصا ان استقى بدلو والا حصل له سبب يستغني به وان كان طالب
حاجة قضيت حوائجه والله اعلم ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم
في الفضائل باب ـــــــ استراحة في النوم قال اهل التعبير ان كان المستراح
مستلقيا على قفاه فانه يقوى امره وتكون الدنيا تحت يده لان الاعضاء اقوى ما يستند اليه
بظهر ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه حدثنا اسحق بن ابراهيم هو المعروف
بابن راهويه او هو اسحق بن ابراهيم بن نصر المروزي لان كلا منهما يروي عن عبد الرزاق
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايت
اني على حوض كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والكشميهني على حوضي باياء المتكلم
والاولى اولى والفرق بينهما ان معنى الاولى على حوض من الاحواض ومعنى الثانية حوضه الذي
اعطاه الله عز وجل وذكره في القرآن وقيل يحتمل ان يكون له حوض في الدنيا لا حوضه الذي
في الآخرة اسقى الناس في الرواية السابقة على بئر وهنا قال على حوض فيحتمل في الجمع بينهما
ان الحوض هو الذي يجعل جانبا بئر يشرب منه الابل فلا منافاة وكانه كان يملأ من البئر
فيسكب في الحوض والناس يتبنا ولون الماء لا نفهم ولبها شهد فاتاني ابوبكر الصديق
رضي الله عنه فاخذ الدلو من يدي ليريحني من كد الدنيا وتعبها ونزع ذنوبين او ذنوبا
من غير شك وفي نزعه ضعف والله يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه الدلو
فلم يزل ينزع اي يستخرج الماء من البئر بالدلو حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والحوض
اي والحال ان الحوض يتفجر اي يتدفق منه الماء ويسيل وقد اولوا الذنوبين بالسنتين
اللتين وليهما الصديق وانهما بعدلهما واقضت ايامه في قتال اهل الردة ولم يتسع
لاكتئاب الامصار وجباية الاموال فذلك ضعف نزعه وفي قوله ليريحني اشارة الى ان
الدنيا للصالحين دار نصب وتعب وانى الموت على الصلاح والدين راحة منها واول
بعضهم الحوض بانه معدن العلم وهو القرآن الذي يغترف الناس كلهم منه حتى يروا
دون ان ينقص ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ليريحني والحديث من افراده
تتمة واخرج ابو ذر الهروي في كتاب الرؤيا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحو حديث
الباب لكن قال في اخره فعبرها يا ابابكر قال ألي الامر بعدك وبليه بعدي عمر قال
كذلك عبرها الملك وفي سنده ايوب بن جابر وهو ضعيف وهذه الزيادة منكرة وقد
ورد هذا الحديث من وجه اخر بزيادة فيه فاخرج احمد وابو داود واختاره الضياء من
طريق اشعث بن عبد الرحمن الجرمي عن ابيه عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان رجلا قال
يا رسول الله رايت كان دلوا دلي من السماء فجاء ابوبكر فاخذ بعراقها فشرب شربا ضعيفا
ثم جاء عمر فاخذ بعراقها فشرب حتى تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقها فشرب حتى تضلع
ثم جاء علي فاخذ بعراقها فانتشطت وانتضح عليه منها شيء وهذا يبين ان المراد بالنزع
الضعيف والنزع القوي الفتوح والغنائم وقوله دلي بضم المهملة وتشديد اللام اي
ارسل وقوله بعراقها جمع عرقوة بفتح العين عرقوة الدلو والعرقوتان الخشبتان اللتان
تعرضان على الدلو كالصليب لربط الحبل وقوله تضلع بالضاد المعجمة اي ملأ اضلاعه
كناية عن الشبع وقوله انتشطت بضم المثناة وكسر المعجمة بعدها طاء مهملة اي نزعت
منه فاضطربت وسقط بعض ما فيها او كله قال ابن العربي حديث سمرة يعارض حديث
ابن عمر اذ هما خبران قال الحافظ العسقلاني الثاني هو المعتمد لحديث ابن عمر رضي الله عنهما

صرح بان النبي صلى الله عليه وسلم هو الرائي وحديث سمرة رضي الله عنه فيه ان رجلا
اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه راى وقد اخرج احمد من حديث ابي الفضل شاهدا لحديث
ابن عمر وزاد فيه فوردت علي غنم سود وغنم عضر وقال فيه فاولت السود العرب
والعفر العجم وفي قصة عمر قدامة الحوض واروى الواردة ومن المغايرة بينهما ايضا
ان في حديث ابن عمر نزع الماء من البئر وحديث سمرة فيه نزول الماء من السماء فهما
قصتان تشتد احديهما الاخرى وكان قصة سمرة سابقة فنزل الماء من السماء وهي
من انشه فاسكن في الارض كما يقتضيه حديث سمرة ثم اخرج منها بالدلو كما دل عليه حديث
ابن عمر وفي حديث سمرة اشارة الى نزول النصر من السماء على الخلفاء وفي حديث ابن عمر
اشارة الى استيلائهم على كنوز الارض باديهم وكلا هما ظاهر من الفتوح التي فتحوها وفي
حديث سمرة زيادة اشارة الى ما وقع لعلي من الفتن والاختلاف عليه فان الناس اجمعوا
على خلافته ثم لم يلبث اهل الجمل ان خرجوا عليه وامتنع معاوية في اهل الشام ثم جاء صفين
ثم غلب بعد بقليل على مصر وخرجت الحرورية على علي رضي الله عنه فلم يحصل له في ايام خلافته
راحة فضرب المثال المذكور مثلا لاحوالهم رضوان الله عليهم اجمعين باب
رؤية القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عمل صالح لاهل الدين وغيرهم حبس وضيق
وقد يعبر دخول القصر بالتزويج حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء الانصاري مولاهم البصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بينا
بفتح الميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بفتح الميم انا نائم
رايتني اي رايت نفسي في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر بفتح القاف ونقل عن ابن قتيبة
والخطابي ان قوله تتوضا تصحيف لانه لا عمل في الجنة فان الجنة ليست دار تكليف
والاصل فاذا امراة سوداء لكن الكتاب اسقط بعض حروفها فصار تتوضا وقال البدر
الدماميني وهذا محكم في الرواية بالراي ونسبة الصحيح منها الى الغلط والوهم بمجرد خيال
مبني على امر غير لازم وذلك لانه بناه على الوضوء الشرعي المكلف به في دار الدنيا
واين له ذلك ولم لا يجوز ان يكون من الوضوء اللغوي المراد به الوضاءة والنظافة
ويحتمل ان يكون من الوضوء الشرعي ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار تكليف لجواز
ان يكون على غير وجه التكليف وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان لا يراد وقوع الوضوء منها
حقيقة لكونه مناسبا فيكون مثالا لحالة المراة المذكورة قال صلى الله عليه وسلم قلت اي لنفسي
لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وسقط في رواية ابي ذر بن للخطاب وزاد
في النكاح فاردت ان ادخلها فذكرت غيرتك بفتح المعجمة فوليت مدبرا وفي رواية ابي ذر عن
المروي فوليت منهما مدبرا قال المهلب فيه الحكم لكل رجل بما يعلم من خلقه الا ترى ان صلى الله
عليه وسلم لم يدخل القصر مع علمه بان عمر رضي الله عنه لا يعاند عليه لانه ابو المؤمنين وكل
ما ناله بنوه من الخير فبسببه وتعقبه مغلطاي في قوله ابو المؤمنين بان الله تعالى يقول ما كان
محمد ابا احد من رجالكم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد ولم يقل انا لكم اب
ولم يات في ذلك حديث صحيح وقال غيره مما يصلح للرد لانه انتهى واجيب بان معنى الاية انه
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ابا رجل منكم حقيقة حتى يثبت بينه وبينه ما يثبت بين الاب
وولده من حرمة المصاهرة وغيرها ولو كان رسول الله وكل رسول ابو امته فما يرجع الى
وجوب التوقير والتعظيم له عليهم ووجوب الشفقة والنصيحة لهم عليه في نساء الاحكام الثابتة
بين الاباء والابناء انتهى من الكشاف فاثبت له الابوة المجازية وقال في الروضة قال بعض
اصحابنا اي الشافعية لا يجوز ان يقال هو ابو المؤمنين لهذه الاية قال ونص الشافعي على
انه يجوز ان يقال ابو المؤمنين اي في الحرمة انتهى وقال البغوي من اصحاب الشافعية كان
النبي صلى الله عليه وسلم ابا الرجال والنساء جميعا قال ابو هريرة رضي الله عنه بالسند السابق
فبكى عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سمع ذلك سرورا بما سوغه اليه ثم قال اعليك بهمزة
الاستفهام وسقطت في رواية ابي ذر عن الكشميهني بابي انت وامي اي افديك بابي وامي يا رسول
اغار بفتح الهمزة اي اتحمل الغيرة عليها اغارتك وقال الكرماني لفظ عليك ليس متعلقا باغار

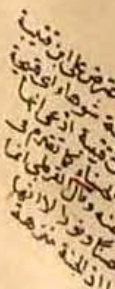

بل التقدير مستعليا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس المذكورة ممنوعة اذ لا يحوج الى ارتكاب التقديم وضوح المعنى بدونه ويحتمل ان يكون اطلق على ما اراد من كما قيل الحروف لجرثنا وبانتى وقد جاء على لغتى من كما فى قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون هذا وقد تقدم فى المناقب ان المراة المذكورة ام سليم وكانت فى قيد الطيوق حينئذ فزفها النبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة الى جانب قصر عمر رضى الله عنه فيكون تعبيره انها من اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راى انه دخل الجنة فانه يدخلها فكيف اذا كان الرائى لذلك احد فى الحق واما رؤيته فهى بيعبر بنظائرها حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر فضيلة اشارة الى انها تدرك خدمته وكان كذلك ولا يعارض هذا ما تقدم فى صفة الجنة من ان رؤيا الانبياء حق والاستدلال على ذلك بغيرة عمر لانه لا يلزم من كون المنام على ظاهره ان لا يكون بعضه يفتقر الى التعبير فان رؤيا الانبياء حق بمعنى انها ليست من الاضغاث سواء كانت على حقيقتها او امثالا لما اراده تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى صفة الجنة وفى فضل عمر رضى الله عنه حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون الميم هو عمرو بن على بن بحر بن كنيز ابو حفص الباهلى الصيرفى البصرى قال حدثنا معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى البصرى قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة اى فى المنام فاذا انا بقصر فذهب فتى لجبريل ومن معه لمن هذا القصر فقالوا لرجل من قريش فى الرواية السابقة قالوا لعمر بن الخطاب فما منعنى ان ادخله يا ابن الخطاب الا ما اعلم من غيرتك قال اوعلى غيرتك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمر بن الخطاب اما بالقرائن او بالوحى قال عمر رضى الله عنه وعليك اغار يا رسول الله بواو العطف وهمزة الاستفهام) مقدرة ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة ايضا وقد مضى الحديث فى النكاح باب الوضوء فى المنام قال اهل التعبير رؤية الوضوء فى المنام وسيلة الى سلطان او عمل فان اتمه فى النوم حصل مراده فى الحقيقة وان تهذر بالجز الماء مثلا او توضا بالا يجوز به الصلوة هذه والوضوء للنائم امان ويدل على حصول الثواب وتكفير الخطايا حدثنى بالافراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير القرشى المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث اى ابن سعد عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة وكسرها كقوله سيبا الله من سيبنى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال بينما بالميم نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم انا نائم رايتنى اى رايت نفسى فى الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فاردت ان ادخله فذكرت غيرتك بضم الغين وفى النكاح وهو فى المجلس فوليت مدبرا فبكى عمر سرورا بما منحه الله او تشوقا اليه وقال عليك باسقاط اداة الاستفهام بابى انت وامى يا رسول الله اغار وقوله بابى انت وامى جملة معترضة اى انت مفدى بابى وامى وسقط لفظ انت فى رواية ابن عساكر ومطابقة للحديث للترجمة فى قوله فاذا امراة تتوضا وقد قيل انما اذكر الوضوء اشارة الى ان الوضوء يوصل الى الجنة والى ذلك النعيم المقيم وقد مضى الحديث فى الباب السابق غير انه هنا عن جابر رضى الله عنه وهناك عن ابى هريرة رضى الله عنه

باب الطواف اى من راى انه يطوف بالكعبة فى المنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج وعلى حصول امر مطلوب من الامام وعلى بر الوالدين وعلى خدمة عالم والدخول فى امر الامام لان الكعبة امام الخلق كلهم وقد يكون تطهيرا من الذنوب لقوله تعالى وطهر بيتى للطائفين قيل وقد يكون لمن يريد التزوج والتزوج بامراة حسناء دليل على تمام ارادته فان كان الرائى فقيرا دل على بصحة لبشره حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا بغير ميم انا نائم رايتنى اى رايت نفسى اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم اى اسمر

سبط

سبط الشعر بكون الموحدة وكسرها اى مسترسله غير جعد يحثى مشيا بلا بين رجلين
ينطف بضم الطاء وكسرها اى يقطر راسه ماء بالنضب على العبيد وقال المهلب
انطف الصبّ وكان ينطف لان تلك الليلة كانت ماطرة وقال الكرمانى يحتمل ان يكون
اثر غسله بزمزم ونحوه والغرض منه بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النطف وقال
ابو القاسم الانذابى وصف عيسى عليه السلام بالصورة التى خلقه الله تعالى عليه
ولا يطوف وهذه رؤيا حق والشيطان لا يتمثل فى صورة الانبياء عليهم السلام
ولا شك ان عيسى عليه السلام فى السماء وهو حى وسيفعل الله فى خلقه ما يشاء وقال
الكرمانى جرّ فى الانبياء فى باب مريم واما عيسى فاحمر جعد وقيل ليس فى ذلك فى الطواف
بل فى وقت اخر ويؤيده جعودة الجسم اى اكتنازه قلت من هذا قالوا ابن مريم
عليهما السلام فذهبت التفت فاذا رجل احمر اى احمر اللون جسيم جعد الراس
اى جعد شعر الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية بارزة عن نظائرها
قلت من هذا قالوا هذا الدجال اقرب الناس به شبها ابن قطن بفتح القاف
والطاء المهملة اخره نون اسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عامر بن
مالك بن جذيمة وهو المصطلق بن سعد اخى كعب وعوف ولؤى بنى عمرو بن ربيعة وهو على ما ذكره
ابن عمرو من بقيا وابن قطن رجل من بنى المصطلق بسكون الصاد وفتح الطاء المهملتين
وبعد اللام المكسورة قاف من خزاعة بالخاء والزاى المعجمتين وفى باب واذكر فى الكتاب
مريم من احاديث الانبياء قال الزهرى رجل من خزاعة هلك فى الجاهلية قيل فى الحديث ان الدجال
يرد مكة دون المدينة لان الملائكة الذين على ابوابها يعيون من دخولها ورده بعضهم
بانه لا دلالة فى الحديث على ذلك والنفى الوارد بانه لا يدخلها محمول على زمن الاتى
وقت ظهور شوكته لا السابق ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله رايتنى الموف
بالكعبة ومضى الحديث فى احاديث الانبياء عليهم السلام باب اذا اعطى
فضله غيره فى النوم اى اذا اعطى بعض ما فضل منه من اللبن غيره فى المنام حدثنا يحيى
بكسر المعجمة وسكون المهملة ابن بكير المخزومى قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب
الزهرى انه قال اخبرنى بالافراد حمزة بن عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب العدوى
شقيق سالم ان اباه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول بينا بغير ميم انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة
اى بقدح فيه لبن فشربت منه حتى انى لاكبر الهمزة لارى الرى يجرى زاد فى الرواية
السابقة رويا فى اظفارى وفى العلم من اظفارى وادى بفتح الهمزة والرى بكسر الراء
وتشديد التحتية اى مايروى به وهو اللبن او هو اطلاق على سبيل الاستعارة
واسناد للرى اليه قرينة وقيل الرى اسم من اسماء اللبن ثم اعطيت فضلى اى
فضل اللبن عمر وسقط فى رواية ابن عساكر لفظة فضله قالوا فما اولته يا رسول الله
قال اولته العلم قال المهلب رؤية اللبن فى النوم تدل على السنة والفطرة والعلم
والقرآن لانه اول شئ يناله المولود من طعام الدنيا وهو الذى يفتق معاه وبه
يقوم جوفه كما يقوم بالعلم جوف القلوب فهو شبيه كل العلم من هذا الوجه وقد تدل
على الجبلة لانها كانت به فى الصغر وانما اوله الشارع فى عمر رضى الله عنه بالعلم والله اعلم
لعلمه بصحة فطرته وهديه واسلم زيادة فى الفطرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث فى باب اللبن باب رؤية الامن وذهاب الروع فى
المنام الروع بفتح الراء وسكون الواو وبالعين المهملة الخوف وانما الروع بضم الراء
هو الفزع قال اهل التعبير من راى انه خائف من شئ امن منه ومن راى انه قد امن
من شئ فانه يخاف منه حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا عبيد الله بن سعيد
بضم العين فى اوله وكسرها فى الثانى ابو قدامة اليشكرى قال حدثنا عثمان بن مسلم
الصفار البصرى روى عنه البخارى فى الجنائز بلا واسطة قال حدثنا صخر بن
جويرية بضم الجيم مصغرا ابو نافع مولى بنى تميم او بنى هلال قال حدثنا نافع ان
مولاه ابن عمر عبد الله رضى الله عنهما قال ان رجالا
على اسمائهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الرؤيا على عهد

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول
فيها اى بيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا غلام حديث السن
اى صغيره وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى حديث السن بفتح الدال المهملة وسيتى المسجد قبل
ان اتزوج اى كنت اسكن فى المسجد واوى اليه قبل ان اتزوج فقلت فى نفسى لو كان فيك خير
لرايت مثل ما يرى هؤلاء فلما اضطجعت ليلة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ذات
ليلة وعزاه الحافظ العسقلانى للكشميهنى قلت اللهم ان كنت تعلم فى خيرا فارنى بفتح الهمزة وكسر الراء اى فى منامى رؤيا غير منصرف فيما يلوح انا كذلك
اذ جاءنى ملكان قال الحافظ العسقلانى لم اقف على اسمهما قال ابن بطال يؤخذ منه الجزم
بالشىء وان كان الاستدلال لان ابن عمر رضى الله عنهما استدل على انهما ملكان بانهما
وقفاه على جهنم ووعظاه بها والشيطان لا يعظ ولا يذكر الخير قال الحافظ العسقلانى
ويحتمل ان يكونا اخبراه بانهما ملكان فى كل واحد منهما مقمعة بكسر الميم الاولى والذى
فى اليونينية بفتحها وسكون القاف والجمع مقامع وهى كالسياط من حديد رؤسها معوجة
قال الكرمانى هى العود او شىء كالمحجن يضرب به راس الفيل واغرب الداودى فقال المقمعة
والمرزبة واحد يقبلانى بضم التحتية وسكون القاف وكسر الموحدة وبعد الالف
موحدة ثم تحتية من الاقبال ضد الادبار اوعن اقبلته التى اذا جعلته يقبل قالت
وفى رواية ابى ذر وابن عساكر يقبلان بى الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم اعوذ وفى
رواية الاصيلى انى اعوذ بك من جهنم ثم ارانى بضم الهمزة لقيني ملك فى يده مقمعة
من حديد فقال لى تراع هكذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره لم ترع فعلى الاول
المراد انك لا ترع عليك بعد ذلك وعلى الثانية ليس المراد انه لم يقع له فزع بل لما كان الذى فزع
منه لم يستمر فكانه لم يفزع قال ابن بطال انما قال له ذلك لما راى منه الفزع ووثق بذلك
منه لان الملك لا يقول الا حقا انتهى ووقع عند ابن ابى شيبة من رواية جرير بن حازم عن نافع
فلقيه ملك وهو يرعد فقال لم ترع ووقع عند كثير من الرواة لن ترع بحرف لن مع الجزم ووجهه
ابن مالك بانه سكن العين للوقف ثم شبه بسكون الجزم فحذف الالف قبله ثم جرى الوصل
مجرى الوقف ويجوز ان يكون جزمه بلن وهى لغة قليلة حكاها الكسائى نعم الرجل انت
لو تكثر الصلوة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لو كنت تكثر الصلوة فانطلقوا بى حتى
وقفوا بى على شفير جهنم فاذا هى مطوية كطى البئر لها قرون وفى رواية ابى ذر حتى
وقفوا بى جهنم مطوية فاسقط على شفير وقوله فاذا هى وزاد الواو وقبل جهنم وفى رواية ابى ذر
عن الكشميهنى بها بضمير المؤنث قرون كقرون البئر وهى جوانبها التى تبنى من حجارة توضع
عليها الخشب التى فيها تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بئر قرنين بين كل قرنين ملك
بيده مقمعة من حديد واراى بفتح الهمزة فيها اى فى جهنم رجالا معلقين بفتح اللام
المشددة بالسلاسل رؤسهم اسفلهم اى منكسين عرفت فيهم رجالا من قريش وفى رواية
سالم التى بعد هذا فاذا فيها ناس عرفت بعضهم قال الحافظ العسقلانى لم اقف فى شىء من الطرق
على تسمية احد منهم فانصرفوا الى الملائكة ذى عن ذات اليمين اى عن جهة اليمين فقصصتها بعد
ان استيقظت من منامى على حفصة بنت عمر ام المؤمنين رضى الله عنهما فقصتها حفصة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله
رجل صالح زاد ابو ذر عن الكشميهنى لو كان يصلى من الليل فقال نافع مولى ابن عمر لم وفى رواية
ابى ذر فلم يزل بعد ذلك اى عبد الله بن عمر يكثر الصلوة قال ابن بطال فى هذا الحديث ان بعض
الرؤيا لا يحتاج الى التعبير وانما ضرب النوم فهو تفسير فى يقظة لان النبى صلى الله
عليه وسلم لم يزد فى تفسيرها على ما فسره به الملك وهم قوله نعم الرجل انت لو كنت تكثر الصلوة
يشير الى قوله صلى الله عليه وسلم فى آخر الحديث ان عبد الله رجل صالح ووقع فى اياب الذى
بعده ان الملك قال له لم ترع انك رجل صالح وفى آخره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان
عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال ابن بطال وفيه وقوع الوعيد على
ترك السنن وجواز وقوع العذاب على ذلك وقال الحافظ العسقلانى هو مشروط بالمواظبة
على الترك رغبة عنها قال وعيد والتعذيب انما يقع على الحتم وهو الترك بعيد الاعراض
قال وفيه ان اصل التعبير من قبل الانبياء عليهم السلام ولذلك تمنى ابن عمر ان يرى رؤيا

فيعبرها له الشارع يكون ذلك عنده اسلاما قال وقد صرح ابو شعرى بان اصل التعبير توقيف
من قبل الانبياء عليهم السلام على السنتهم وهو كما قال لكن الوارد عن الانبياء فى ذلك وان كان
اصلا فلا يعم جميع المرائى فلا بد للحاذق فى هذا الفن ان يستدل بحسن نظيره بعد ما لم ينص
عليه الحاكم المثيل ويحكم له بحكم الشبيه الصحيح فيحصل اصلا يلحق به غيره كما يفعل الفقيه فى نوازل
الفقه وفيه جواز المبيت فى المسجد ومشروعية النيابة فى قضل الرؤيا وتاديب ابن عمر
رضى الله عنهما مع النبى صلى الله عليه وسلم ومهابته له حيث لم يقص رؤياه بنفسه وكانه
لما هالته لم يوثر ان يقصها بنفسه فقصها على اخته لادلالها عليها وفضل قيام الليل
وغير ذلك مما تقدم من كتاب التهجد ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ من قوله ان نزاع واخرجه
البخارى فى الصلوة وفى مناقب ابن عمر رضى الله عنهما فائدة قال ابو سهل عيسى بن يحيى المسيحى
الفيلسوف فالعابر اعلم ان لكل علم اصولا لايقة واقيسة معلومة لا تضطرب الا بتغير الرؤيا
فانها تختلف باختلاف احوال الناس وهيئاتهم وصناعاتهم ومرابتهم ومقاصدهم و
ملكيهم وادبانهم ومذاهبهم وعاداتهم وربما يؤخذ بتغير الرؤيا من الامثال والاشباه
والعكوس والاضداد وكل صاحب صناعة وعلم فانه يستعين بالات صناعته وادوات
علمه من الات صناعة اخرى واسباب علم اخر الا صاحب علم التعبير فانه ينبغى ان يكون
مطلعا على جميع العلوم عارفا بالادبان والملل والمراسم والعادات المستمرة فيما بين الامم
عارفا بالامثال والنوادر وماخذ اشتقاق الالفاظ وان يكون فطنا ذكيا حسن الاستنباط
تعبيرا بعلم الفراسة وكيفية الاستدلال من الهيئات الخلقية على الصفات الخلقية حافظا
للامور التى يختلف باختلافها تعبير الرؤيا فمن امثلة التعبير بحسب الالفاظ المشتقة ان
رجلا راى فى منامه انه ياكل السفرجل فقال له المعبر تيسر لك سفر عظيمة لان اول حرفى
السفرجل هو السفر ورأى رجل ان رجلا اعطاه غصنا من اغصان الموسن فقال له المعبر
يصيبك من جهة هذا المعلى سوء تبقى فى ورطة لان السوء يدل على البلوى والسن اسم للعام
التام الذى هو اثنى عشر شهرا لكن قال المسبحى ان هذا التعبير الذى بحسب الاشتقاق
الالفاظ الغريبة انما يعتبرها العرب ومن يكون فى بلادهم دون غيرهم لان السفرجل والسوسن
اسامى لا تدل على هذى التعبير فالسفرجل والسوسنة لا يدل على السفر والسوء فى حق من لا يكون
من العرب ولا يستوطن ديار العرب ولكن يجعل اشتقاق الالفاظ وكيفية الاستدلال منها
على التعبير قانونا ودستورا مستعملا فى سائر اللغات وينبغى فى سائر اللغات من الالفاظ و
الاسماء المستعملة فيها ما يوافق اشتقاق فى تلك اللغة دون غيرها كما اذا راى فى منامه
انه ياكل السفرجل فانه يدل على صلاح شانه وانتظام احواله ولا يدل على السفر وحقه لان اسم
السفرجل فى لغة الفرس انما هو بيه وهذا بينه اسم الخير والله تعالى اعلم باب

الاخذ على اليمين فى النوم اى باب من اخذ فى نومه عن جانب يمينه يعبر له بانه من اهل اليمين
ويروى باب الاخذ باليمين حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر بالجمع عبد الله بن محمد المسندى
قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى ابو عبد الرحمن القاضى قال اخبرنا معمر هو ابن راشد
الازدى مولاهم البصرى نزيل اليمن عن الزهرى محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب بن عبد الله بن
الحارث القرشى ابو بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه عن سالم عن ابن عمر رضى الله
عنهما انه قال كنت غلاما شابا اعزبا بفتح العين المهملة والزاى وبالباء الموحدة وبقال له
الاعزب وهو من لا زوجة له وبقال من لا اهل له فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكنت
ابيت فى المسجد فيه انه لا كراهة فى النوم فى المسجد وكان بواو العطف وفى رواية ابى ذر
فكان بالفاء من راى منامًا قصه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لى عندك
خير فاررنى منامًا يعبره لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الفوقية وفتح العين المهملة و
تشديد الموحدة المكسورة يقال عبر الرؤيا يعبرها عبرًا وعبرها مخفف ومثقل والتخفيف
اكثر فنمت فرايت فى منامى ملكين اتيانى باثنين فانطلقا بى بالموحدة فلقيهما ملك اخر
فقال لم تراع بنصب لن اى لا ترع عليك ولا خوف وفى رواية ابى الاصبلى وابن عساكر وابى ذر
عن الحموى والمستملى لم ترع بجزم بلم اى لم تفزع انك رجل صالح اى قائم بحقوق الله وحقوق
العباد فانطلقا بى الى النار فاذا هى مطوية كطى البئر بالمجارة والاجر واذا فيها
اى فى النار ناس قد عرفت بعضهم فاخذ بى بالموحدة ذات اليمين طريق اهل الجنة فلما اصبحت

ذكرت ذلك الذى رايته فى المنام لحفصة بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فزعمت حفصة انها
اى قالت انها قصتها اى رؤياى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان
يكثر الصلوة من الليل قال الزهرى بن شهاب المذكور بالسند السابق وكان سالم وكان بالواو وفى رواية ابى ذر
فكان بالفاء عبد الله اى ابن عمر رضى الله عنهما بعد ذلك اى بعد قوله صلى الله عليه وسلم ان
عبد الله رجل صالح الخ يكثر الصلوة من الليل قال الحافظ العسقلانى ولعل الزهرى جمع ذلك
من نافع او من سالم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاخذ ابى ذات اليمين وقد سبق الحديث
قريبا فى الباب الذى قبل هذا بباب رؤية القدح يعطاه الرجل فى النوم قال
اهل التعبير القدح فى النوم امراة او مال من جهة امراة وقدح الزجاج يدل على ظهور اشياء
خفية وقدح الزعفران الفضة ثناء حسن حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى ابو رجاء البغلانى
بفتح الموحدة وسكون المعجمة قال حدثنا الليث اى ابن سعد وفى رواية ابى ذر ليث عن عقيل
بضم العين هو ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر
رضى الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا بفتح الموحدة وبالنون
اى بينما انا نائم اتيت بضم الهمزة بقدح لبن بالاضافة اى بقدح فيه لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلى
الذى من اللبن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قالوا فما اولته يا رسول الله قال اولته العلم
لاشتراكهما فى كثرة النفع فاللبن غذاء الاطفال وسبب صلاحهم وقوة الابدان بعد ذلك
وكذلك العلم سبب لصلاح الدنيا والاخرة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث مرارا
باب اذا طار الشئ فى المنام اى الذى ليس من شانه ان يطير وجواب اذا
محذوف تقديره صعبة بحسب ما يليق به قال اهل التعبير من راى انه يطير فان كان الى جهة السماء
من غير تعريج نالته ضرة فان غاب فى السماء ولم يرجع مات وان رجع افاق من مرضه وان كان
يطير عرضا ساقونال رضة بقدر طيرانه فان كان بجناح فهو مال او سلطان يسافر فى كتفه
وان كان بغير جناح دل على التعزير فيما يدخل فيه حدثنا سعيد بن محمد ابو عبد الله الجرمى
بفتح الجيم وسكون الراء وثبت ابو عبد الله الجرمى فى رواية ابى ذر قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم
كان على قضاء بغداد قال حدثنا ابى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه
عن صالح هو ابن كيسان عن ابى عبيدة بضم العين اسمه عبد الله بن مسعود بفتح الميم وكسر المهملة
وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة كذا وقع فى رواية الكشميهنى عن ابى عبيدة بالكنية قال الحافظ
الصقلانى والصواب ابن عبيدة عبد الله اخو موسى بن عبيدة يقال بينهما فى الولادة ثمانون
سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بعد يزيد سنة ثلثين ومائة ويقال فيها الزبدى بفتح الزاء
والباء الموحدة وبالذال المعجمة وليس لعبد الله هنا سوى هذا الحديث واخوه موسى هو الحديث
المشهور بالضعف قال قال عبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء
السبعة سالت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر على البناء للمفعول فقال ابن عباس ذكر لى بضم اوله على البناء للمفعول وعزم ذكر الصحابى
غير قادح للاتفاق على عدالة الصحابة كلهم وفى باب وقد طعن فى المغازى انا لم نعلم هنا هو
ابو هريرة رضى الله عنه ولفظه قال ابن عباس فاخبرنى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم انا نائم وجواب بينا قوله رايت وفى رواية ابى ذر اريت بتقديم الهمزة على الراء
وفتحها انه وضع بضم الواو فى يدى بالتثنية سوارا تثنية سوار وقال الكرمانى وروى
اسوارا ان بهمزة مكسورة قبل السين وهى رواية ابى ذر وفى التوضيح وقع هنا اسوارا ان بالالف
وياتى بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين فى باب النفخ قوله فوضع فى يدى
سوارين كذا عند الشيخ ابى الحسن وعند غيره اسوارا ان وهو الصواب وقال صاحب التوضيح الذى
فى الاصول سوارا ان بحذف الالف وان كان ابن بطال ذكر باثباتها وقال ابو عبيدة السوار
بالضم واكثر من ذهب فقطعتهما بفاء العطف ثم فاء اخرى ثم ظاء معجمة مكسورة اى
استثقلت امرهما وكرهتهما لكون الذهب من حلية النساء ومما حرم على الرجال وقيل من راى
عليه سوارين من ذهب اصابه ضيق فى ذات يده فان كان من فضة فهو خير من الذهب وليس
بصلح للرجال فى المنام من الحلى الا التاج والقلادة والخاتم فاذن فى بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة
ان انفخ السوارين فنفختهما فطارا فاولتهما كذابين يخرجان اى يظهر شوكتهما وعاديتهما
قال المهلب هذه الرؤيا ليست على وجهها وانما هى من ضرب المثل وانما اول النبى صلى الله عليه وسلم

السوارين

السوادين بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشيء بخلاف ما هو به ووضع الشيء في غير موضعه
والسواد في بدنه ليس في موضعه لانه ليس من حلى الرجال بل هو من حلى النساء فلما رأى ذلك منه فانه
سيظهر من يدعي ما ليس له وكونه من ذهب مشعر بانه شيء يذهب ولا بقاء له لانه مشتق من الذهاب
والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة الى ان ذوالها يغير كلفة شديدة لسهولة
النفخ على النافخ. فقال عبيد الله بن عبد الله المذكور بالسند السابق احدهما العنسي بفتح العين
المهملة وسكون النون وبالسين المهملة واسمه الاسود المتنبي وقيل هو لقبه واسمه عبهلة
بن كعب وكان يقال له ذو الخمار لانه عم حمارا اذا قال له اسجد يخفض راسه كذا قال ابن ماكولا في
وقال الحافظ العسقلاني في هذا هو بالحاء المهملة والمعروف انه بالخاء المعجمة بلفظ الثوب الذي
يختمر به لزعمه ان الذي يأتيه ذو خمار الذي قتله فيروز الديلمي باليمن والاخر مسيلمة الكذاب
هو ابن حبيب الحنفي اليمامي وكان صاحب نيرنجيات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة ويصل
جناح الطير وهو من جملة سحر وكان اصيقد اخبس ذميم الخلقة وكان يعرف انواعا من السحر
فاشتهى اهل اليمامة وادعى النبوة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة وكتب اليه
من مسيلمة رسول الله الى محمد رسول الله سلام عليك اما بعد فاني قد شركت في الامر معك
بان لنا نصف الارض ولقريش نصفها ولكن قريشا يعتدون علينا فكتب اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محمد رسول الله الى مسيلمة الكذاب سلام على من اتبع الهدى اما بعد فان
الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين فمكث الكتاب وقال لهواته وصل الى
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشركة معه وزور كتابا معه قراه عليهم وكذبه ثمامة
بن مالك بقوله ـ مسيلمة ارجع ولا تحك * فانك في الامر لم تشرك * كذبت على الله في وحيه *
هواك هوى لاحمق لا تؤك * فما في السماء لك مصعد * ومالك في الارض من مبرك * وكان
يرسل الى اسيس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون اليه ما يسمعون من القرآن فيقرأ على
رهطه ويقول لهم تزل علي هذا القرآن وسمى فيهم رحمانا وقيل سمى به لما سمعه فلما تواتر
القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم على ألسنة القراء ومن اشتهرت عداوته لم تطلت دعواه
فانشأ كلاما واوهمه قرآنا فجحت غثاثة ذكاكته الاسماع ونبت عن سماجة تناقر الطباع
وهو والزارعات زرعا والحاصدات حصدا والطاحنات طحنا والخابزات خبزا والثاردات
ثردا يا ضفدع بنت ضفدع ين كم تنقين لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين وهو مروق
الاسلوب ثم انه قدم المدينة مع وفد بني حنيفة الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لو جعل لي الامر من بعده لاتبعته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سالتني هذه
الشظية ما اعطيتك وهي التي تستقط من العصا وما اراك الا الذي رايته في المنام كان
في يدي سوارين من ذهب فنغصتهما فطارا فاولت ذلك بكذابين يكونان من بعدي ثم رجع
مع بني حنيفة على غيظه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحبه واتصل بربه وولي
ابو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة وسولت لمسيلمة نفسه الامارة بالسوء ان تخازنه
قتيبة وخرعبلاته لتسع وظهر لابي بكر رضي الله عنه من عماديه في تعديته ان شيطانه مريد
وكيده عتيد جهز اليه سريته اشتداء على الكفار رحماء بينهم امرعليهم ذا البأس الشديد
خالد بن الوليد رضي الله عنه شاروا اليه لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى
فلما تراءت الفئتان استمرت نار الحرب بينهم وذاقوا الفتح فانهزم المسلمون ومزق الذين
كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وكانوا الفا وثمانين وجرح من بقي من المسلمين منهم وبديت
الخطات حمل البراء بن مالك على مسيلمة وزعزعه وجاء نصر الله فانهزموا وتبعهم المسلمون الى
ان دخلوا حديقة وغلقوا ابوابها فاخذ البراء بن مالك درقة وقالهم حتى دخل المسلمون
عليهم فاستاصلوا شأفتهم وقتلهم وذهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فمنيت طوقة
بالموت وكان اكثر الشهداء يومئذ قراء وقيل ان عدة من قتل من القراء يومئذ سبعمائة وكان
قتل مسيلمة على يد وحشي قاتل حمزة رماه بالحربة التي ضرب بها حمزة رضي الله عنه وضربه رجل
من الانصار بالسيف فربكم ايهما قتله وانما الاسود العنسي فقد اختلف هل كان قتله
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فمن قال بالاول جزم بما رواه
ابن عساكر وساق بسنده اليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه
وذكر العنسي فقال قتله الرجل الصالح فيروز ومن قال بالثاني جزم بما رواه ابن اسحق قال ـ

مطلب
اسود عنسي

كان الاسود قد ظهر باليمن وتنبى بصنعاء يزعم انه اوحى اليه ويدعى نجعا صنعه فمن نجعانه
الموهة الباطلة لقد انعم الله على الجبلى اخرج منها نسمة تسعى من بين شغاف وحشى فلما كان
فى خلافة ابى بكر رضى الله عنه كان سبب قتله ان امراة عرفت بنت عبد يغوث القطعانية سباها
وهى اخت قيس بن المشوح وامراة منهن نهرانة اخت فيروز فكان فيروز وقيس يدخلان عليه
لمكان اخت كل وكان قيس لما سمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين انكم ستقتلون
الاسود طمع فى قتله وتشاور فى قتله مع رجل يمشى داودية فوقف داودية به ودخل فيروز
فيروز وقتله قيس واجتز راسه قال ابن عبد البر والصحيح انه قتل قبل وفاة المصطفى
صلى الله عليه وسلم فاخبره فى مرضه موته ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فنفخهما فطارا
وقد مضى الحديث بهذا السند فى اواخر المغازى فى قصة العنسى باب اذا رأى
شخص فى منامه بقرا تنحر وجوابا اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق به والنحر
صلى الله عليه وسلم لما راى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد
وقال المهلب وفى رؤياه بقرا ضرب المثل لانه راى بقرا تنحر فكانت ابقر اصحابه هبة
صلى الله عليه وسلم عن رجال للوب بالبقر من اجل ما لها من السلاح فالقرون شبهت بالرماح
ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها كما يفعل رجال الحرب ونبه
صلى الله عليه وسلم الخير بالقتل حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن العلاء
ابو كريب الهمدانى الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة مصغرا هو ابن عبد الله عن جده ابى بردة بضم الموحدة واسمه
الحارث او عامر عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى اراه بضم اوله اى اظنه
وقد تقدم فى غزوة احد ان القائل اراه هو البخارى وان مسلما وغيره رووه عن ابى
كريب محمد بن العلاء شيخ البخارى فيه بدون هذه اللفظة لا جزموا برفعه وقيل القائل
هو الراوى عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال رايت فى المنام انى اهاجر
بضم الهمزة من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلى اى وهمى قال ابن التين رويناه
بفتح الهاء والذى ذكره اهل اللغة بسكونها تقول وهلت بالفتح اهل وهلا
اذا ذهب وهلت اليه وانت تريد غيره مثل وهمت ووهل يوهل وهلا بالتحريك
اذا فزع قال ولعله وقع فى الرواية على مثل ما قالوه فى بحر بحر وفى نهر نهر
والشعر شعر انتهى وبهذا جزم اهل اللغة ابن فارس والفارابى والجوهرى والقالى
وابن القطاع الا انهم لم يقولوا وانت تريد غيره وقال النووى يقال وهل بفتح الهاء
يهل بكسرها ووهل بسكونها مثل ضرب يضرب ضربا اى غلط وذهب وهمه الى خلاف
الصواب واما وهلت بكسرها اوهل وهلا بالتحريك لحذر حذرا فمعناه فزعت
والوهل بالفتح الفزع وضبطه النووى هنا بالتحريك وقال معناه الوهم والاعتقاد
واما صاحب النهاية فجزم بانه بالسكون الى انها اليمامة بفتح المثناة التحتية
وتخفيف الميم الاولى وهى بلاد الجو بين مكة واليمن سميت بجارية زرقاء كانت تبصر الراكب
من مسيرة ثلثة ايام قتيل ابصر من زرقاء اليمامة يضرب به المثل فى حدة البصر او هجر
بفتح الهاء والجيم غير منصرف والذى فى اليونينية الصرف وهى قاعدة ارض البحرين
او بلد باليمن وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر الحجر بزيادة لام التعريف
فاذا هى المدينة الشريفة التى اسمها فى الجاهلية يثرب بالمثلثة ورايت فيها اى
فى الرؤيا بقرا بفتح القاف ومنهم من ضبطها بسكون القاف مصدر بقر يبقر بقرا ومنهم
من ضبطها بفتح النون والقاف والمشهور هو الاول بل هو الصحيح الصواب راد احمد من حديث
جابر رضى الله عنه نحرا وبهذه الزيادة يقع المطابقة بين الحديث والترجمة وتم تاويل
الرؤيا والله خير مبتدا وخبر اى ثواب الله للمقتولين خير لهم من مقامهم فى الدنيا اوضع الله
خيرهم قيل والاولى ان يقال انه من جملة الرؤيا وانها كلمة سمعها عند رؤياه البقر
وفى رواية لاحمد عن جابر رضى الله عنه قال كنا فى درع حصينة ورايت بقرا تنحر
فاولت الدرع الحصينة المدينة وان البقر بقر والله خير وقوله بقر بفتح الموحدة وسكون
القاف مصدر بقره ومنهم من ضبطها بفتح النون والقاف فاذا هم اى البقر
المؤمنون الذين قتلوا يوم غزوة احد بضم الهمزة والهاء المهملة وقال المهلبى يعنى

ان البقر يعتبر بها رجال متسلحين يتناطحون في القتال وقد ذكر اهل التعبير البقر في النوم وجوها
احدى منها ان البقرة الواحدة تفسر بالزوجة والمراة والخادم والارض والثور
مفسر بالشاة لكونه تثير الارض فيحرثها عليها وسافلها فكذلك من ينبوذ في ناحية
لطلب ملك او غيره ومنها ان البقر اذا وصلت الى بلدة فان كانت بحرية فمرت بالسفن
والا فبعسكر او باهل بادية او بشر يقع في تلك البلدة وقال ابن ابي طالب العابر اذا
دخلت البقر المدينة كانت سنين رخاء اذا كانت سمانا واذا كانت عجافا كانت
شدائد واذ الجرها اي الذي جاء الله به من الخير وثوابا لصدقنا الذي آتانا الله به
بدء هزة آتانا اي اعطانا الله بعد يوم غزوة بدر والمراد بما بعد بدر فتح خيبر ثم مكة
ووقع في رواية بعدُ بالضم اي بعد احد ونصب يوم اي مما جاء الله به يوم بدر اثناء
من تثبيت قلوب المؤمنين قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي بعد الخير
والثواب والخير حصل يوم بدر قال الحافظ العسقلاني وفي هذا السياق اشعار بان
قوله في الخير والله خير من حمله الرؤيا قال والذي يظهر لي ان لفظه لم تجر ارادة
وان الخير هو رواية ابن اسحق اني رايت والله خيرا رايت بقرا وانه راى بقرا وانا خيرا
قال البقر على من قتل من الصحابة يوم احد واقل الخير على ما حصل لهم من ثواب الصدق
في القتال والصبر على الجهاد يوم بدر وما بعده الى فتح مكة والمراد بالبعدية على هذا
لا يختص بما بين بدر واحد نبه عليه ابن بطال ويحتمل ان يريد ببدر بدر الموعد
لا الوقعة المشهورة السابقة على احد فان بدر الموعد كانت بعد احد ولم يقع فيها
قتال وكان المشركون لما رجعوا من احد قالوا موعدكم العام المقبل بدر فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ومن انتدب معه الى بدر فلم يحضر المشركون فسميت بدر الموعد
فاشاروا بالصدق الى انهم صدقوا الوعد ولم يخلفوه فاثابهم الله تعالى على ذلك بالفتح
عليهم بعد ذلك من قريظة وخيبر وما بعدها انتهى قال المهلب وهذه الرؤيا فيها نوعان
من التاويل الاول وقوعها على ما راى بيت وهو قوله اهاجر الى ارض بها نخل وكذا هاجر
فخرجت على ما راى والثاني ضرب المثل وهو انه راى بقرا فاولها صلى الله عليه وسلم
باصحابه الذين قتلوا كما مر ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ورايت بقرا وانما التقييد
بالنحر في الترجمة فاشارة الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه احمد من حديث
جابر رضي الله عنه من قوله ورايت بقرا تنحر وقد تقدم وقال النووي بهذه الزيادة
على ما في الصحيحين يتم تاويل الرؤيا وقد مضى الحديث بهذا السند تاما في علامات النبوة
وبعض منه في المغازي بهذا السند ايضا وعلق منه قطعة في الهجرة فقال وقال ابو موسى
وذكر بعضه هنا وبعضه بعد اربعة ابواب ولم يذكر بعضه با

النفخ في المنام

قال اهل التعبير النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء
المنفوخ بغير تكلف شديد لسهولة النفخ على النافخ وقد اهلك الله الكذابين المذكورين
بكلامه صلى الله عليه وسلم وامر بقتلهما حدثني بالافراد وفي رواية ابو زيد حدثنا
اسحق بن ابراهيم الحنظلي هو المعروف بابن راهويه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا
عبد الرزاق هو ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد عن همام بن منبه بتشديد الميم وبالموحدة المكسورة اسم فاعل
من التنبيه انه هذا ما حدثنا به ابو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال نحن الاخرون زمانا في الدنيا السابقون اهل الكتاب وغيرهم نزلة
وكرامة يوم القيمة واشار بهذا الى ان هما مما روى هذا عن ابي هريرة على ما هو
المعهود في الروايات وقد تقدم في اوائل كتاب الايمان والنذور والتنبيه على هذا
الصنيع وان نسخة هام عن ابي هريرة رضي الله عنه كانت عند اسحق بهذا السند
واول حديث فيها حديث نحن الاخرون السابقون وقد مضى في الجمعة وبقية احاديث
النسخة معطوفة عليه بالفظ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اسحق اذا
اراد التحديث بشيء منها بدا بطرف من الحديث الاول وعطف عليه ما يريد ولم يطرد
هذا الصنيع للبخاري في هذه النسخة واما مسلم فاطرد صنيعه في ذلك وقد تقدم
هذا الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق

لهذا الاسناد لكن قال في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يسمّ اسحق بن نصر فيه بقوله
تخن الاخرون السابقون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا نحن نيام اتانا
نائم اذ اتيت خزائن الارض بضم المعجمة من الايتاء بمعنى المجيء في رواية ابي ذر وعند
غيره اوتيت بزيادة الواو ومن الايتاء بمعنى الاعطاء ولا اشكال في حذف الباء على هذه
الرواية وفي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اتيت بخزائن الارض باثبات
الباء قال الخطابي المراد بخزائن الارض ما فتح على الامة من الغنائم من ذهب وكنوز
وغيرها ويحتمل معادن الارض التي فيها الذهب والفضة وقال غيره بل يحمل على
اعم من ذلك فوضع بضم الواو وعلى ابناء للمفعول في يدي بالتثنية وفي رواية اسحق
ابن نصر في كفي سوارات رفع بالالف مفعول ناب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر فوضع
بفتح الواو على ابناء الفاعل اي وضع الآتي بخزائن الارض في يدي سوارين بالنصب بالياء
على المفعولية من ذهب صفة لسوارين فكبر عليّ بضم الموحدة وتشديد التحتية
في على اي عظم امرهما وشق عليّ وقال القرطبي انما اعظما عليه لكون الذهب من حلية النساء
ومما حرم على الرجال واهمّاني اي احزناني واقلقاني فاوحي اليّ كذا في رواية الاكثر على
البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله اليّ وهذا الوجه
صحيح لان يكون من وحي الالهام او على لسان الملك قاله القرطبي ان انفخهما بهمزة وصل
ففخختهما فطارا وسقط في رواية ابي ذر لفظ فطارا زاد اسحق بن نصر فذهبا وفي رواية
ابن عباس الماضية قريبا فطارا كذا في رواية المستملي وزاد في رواية المعتبري فوقع واحد باليمامة
والآخر باليمن قيل وفي ذلك اشارة الى جهادة امرهما وانهما يحتاجان بادئ ما يصيبهما من
رأس ماله حتى يصيرا كالشيء الذي ينفخ فيه فيطير في الهواء لان شأن الذي ينفخ فيذهب
بالنفخ ان يكون في غاية الجهادة وردّه ابن العربي بان امرهما كان في غاية الشر لم يزل
بالمسلمين مثله ومثله وقال الحافظ العسقلاني وهو كذلك لكن الاشارة انما هي للجهة
المعنوية لا الحسية وفي طيرانهما اشارة الى اضمحلال امرهما كما تقدم فاولتهما الكذابين
اللذين انا بينهما صاحب صنعاء عيهلة بن كعب العنسي وصاحب اليمامة مسيلمة الكذاب
واسمه ثمامة ومسيلمة لقب له قال القاضي عياض انما كان زوي اليه السوارين في اليدين جمعا
من الجهتين وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بينهما فتاول السوارين عليهما يوضحهما قال
غيره وضعهما لان الذهب ليس من حلية الرجال وكذلك الكذاب يضع الخير في غير موضعه
وفي توهمهما من ذهب اشارة بديعة الى ان امرهما قال ابن العربي السوارين على الملوك الكفار
كما قال الله تعالى لولا القي عليه اسورة من ذهب والسيد لها معان منها القوة والسلطان
والقهر قال ويحتمل ان يكون ضرب المثل بالسوار كناية عن الانوثة وهو من ايماء ملوك
الفرس قال وكثيرا ما يضرب المثل بحرف لبعض الحروف وقال القرطبي في المفهم ما لفظه
ومناسبة هذا التاويل لهذه الرؤيا ان اهل صنعاء واهل اليمامة كانوا اسلموا فكانوا
كالمساندين للاسلام فلما ظهر فيهما الكذابان وبهرجا على اهلهما بزخرف اقوالهما
ودعواهما الباطلة انخدع اكثرهم بذلك فكان البلدان بمنزلة البلدين والسواران
بمنزلة الكذابين وكونهما من ذهب اشارة الى ما زخرفاه والزخرف من اسماء الذهب
ثم ان ظاهر قوله اللذين انا بينهما انهما كانا حين قص الرؤيا موجودين قال الحافظ العسقلاني
وهو كذلك لكن وقع في رواية ابن عباس رضي الله عنهما بخوجان بعدي والجمع بينهما ان المراد
بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة نقله النووي عن العلماء
وفيه نظر لان ذلك كله ظهر للاسود بصنعاء في حياته صلى الله عليه وسلم
فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وقتل منهم وغلب على البلد والامر
الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه
فاما ان يحمل ذلك على التغليب واما ان يكون المراد بقوله بعدي اي بعد موتي وتغيبي
عيني فتامل في نظمه نظير لان كلام ابن عباس رضي الله عنهما يصدق على خروج مسيلمة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلامه في حق الاسود فمن حيث ان اتباعه ومن لازمه
تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق عليهم الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم

بهذا الاعتبار انتهى فليتأمل تتمة قال ابن العربي يحتمل ان يكون ما تأوله النبي صلى الله عليه وسلم في السوادين بوحي ويحتمل ان يكون تفأل بذلك عليهما وذهب الحالها فاخرج المنام المذكور عليهما لان الرؤيا اذا اعبرت وقعت والله اعلم تنبيه اخرج ابن ابي شيبة من مرسل الحسن رفعه رايت كأن في يدي سوارين من ذهب فكرهتهما فذهبا كذبي وقبضهما وهذا ان كان الحسن اخذه عن ثبت فظاهره يعارض التفسير بمسيلمة والاسود فيحتمل ان يكون تعددا والتفسير من قبله بحسب ما ظنه ادرج في الخبر والمعتمد ما ثبت رفعا انهما مسيلمة والاسود ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو مضى الحديث في باب وفد بني حنيفة في اواخر المغازي وقد سبق قريبا ايضا باب ——— اذا رأى اي الشخص في منامه انه خرج الشيء من كوة بضم الكاف وسكون الواو وبعدها راء مفتوحة فهاء ثانيث وهي الناجذة كذا في رواية الاكثر قال الخليل في العين الكوة الرجل الجاء المهملة الساكنة كذا اقتصر عليه ابن بطال وقال غيره الرجل بإدائة ثم ان فتح اوله فهو الرجل بزيادة واو والكوة بالضم ايضا موضع الزنابير وكوة الحمار دامايجئ من عليه ووقع في رواية ابي ذر من كوة بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة من غير راء وقال الجوهري الكوة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكافي قال الحافظ العسقلاني وبالراء هو المعتمد فاسكت اي في ذلك الشيء الذي اخرجه موضعا اخر حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد هو ابن ابي اويس عن سليمان بن بلال القرشي مولاهم المدني وفي رواية ابراهيم بن المنذر عن ابي اويس وهو عبد الحميد المذكور حدثنا سليمان وهو ابن بلال المذكور عن موسى بن عقبة اي ابن عياش بتحتية ومعجمة الامام في المغازي عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن ابيه وفي رواية فضيل بن سليمان في الباب بعد حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام وفي رواية فضيل في المدينة وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابن جريج ويعقوب بن عبد الرحمن كلاهما عن موسى بن عقبة مثله لكن قال قد رؤيا المدينة رايت بحذف قال قال الحافظ ابن العسقلاني وهو خطأ والتقدير قال رايت وثبت في رواية الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن المقدمي شيخ البخاري فيه ولفظه عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الخ وفي رواية عبد العزيز بن الخطاب في المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت الخ وفي رواية عبد العزيز بن الخطاب عن موسى بن عقبة لقد رايت كأن امرأة سوداء ثائرة الراس ووقع في رواية ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عند احمد وابي عبيد ثائرة الشعر والمراد شعر الراس وزاد نعلة بضم المثناة الفوقية وكسر الفاء بعدها لام اي حديدة الرائحة وقوله ثائرة من ثار الشيء اذا انتشر خرجت من المدينة المنورة كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن ابي الزناد اخرجت بزيادة همزة مضمومة على البناء للمفعول ولفظه اخرجت من المدينة فاسكنت بالجحفة وهو الموافق للترجمة وظاهر الترجمة ان فاعل اخراج هو النبي صلى الله عليه وسلم وكانه نسب اليه لانه دعا به وقد تقدم في اخر فضل المدينة في اخر كتاب الحج من حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم حبب الينا المدينة الحديث وفيه وانقل حماها الى الجحفة قالت عائشة رضي الله عنها وقدمنا المدينة وهي اوبأ ارض الله حتى قامت بهيعة بفتح الموحدة الهاء وفتح التحتية والعين المهملة بعدها هاء تانيث وقيل بون عظيمة وفسرها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة بعدها فاء مفتوحة ميقات اهل مصر وقال الحافظ العسقلاني واظن قوله وهي الجحفة مدرجا من قول موسى بن عقبة قال اكثر الروايات خلت عن هذه الزيادة وثبت في رواية سليمان وابن جريج ووقع في رواية ابن جريج عن موسى عند ابن ماجة حتى قامت بالمهيعة قال ابن التين ظاهر كلام الجوهري ان مهيعة تصرف لانه ادخل عليها الالف واللام ثم قال ويجوز ان يكون اراد بهما التعظيم وفيه بعد فاولت ذلك ان وباء المدينة نقل اليها اي الى الجحفة وفي رواية ابن جريج فاولتها وباء المدينة ينقل الى الجحفة اي بعد وان اهلها واذاهم الناس وكانوا يهود قال المهلب عن الرؤيا تتم الرؤيا المعبرة وهي ما ضرب به المثل ووجه التمثيل انه شق من اسم السوداء السوء والداء فتأول خروجها بما جمع اسمها وتأول من ثوران شعرها ان الذي يسوء

ويثير الشر يخرج من المدينة وقيل لان ثوران الشعر من اقشعر اد الجلد ومعنى الاقشعرار
الاستيحاش فلذلك يخرج ما يستوحش منه كالحية وقال الخاطبي العسقلاني وكان
مراده بالاستيحاش ان رؤيته موحشة والا فالاقشعرار في اللغة يجمع الشعر وقبضه
وكل شيء تغير عن هيئته يقال اقشعر مثل اقشعرت الارض بالنبات وقد قال الفيروزابادي
المعتر كل شيء غلبت عليه السوداء في الكبر وجوهها فهو مكروه وقال يعز ثوران الراس
يأول بالحمى لانها مثيرة البدن بالاقشعرار وارتفاع الراس لاسيما من السودا فانها
اكثر استيلاء شافية عن حالها في الامور بارتفاع شرارتها فكانه قال الذي يسود ويثير الشر
يخرج من المدينة ومطابقة للحديث للترجمة من قوله اخرجت موضع خرجت كما سبق التنبيه
عليه وقد اخرجه الترمذي في التعبير وكذا النسائي وابن ماجة فيه باب
المراة السوداء يراها الشخص في المنام حدثنا ابوبكر المقدمي البصري وفي رواية ابي ذر
وابن عساكر حدثنا محمد بن ابي بكر بدل قوله ابوبكر وهو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
بالتشديد الثقفي مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون المضمومة وفتح
الميم ابوسليمان البصري قال حدثنا موسى هو ابن عقبة قال حدثني بكار افراد سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قذ رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم في
المدينة قال رايت سقط لفظ قال في الخط وقد تقدم الكلام فيه امراة سوداء ثائرة
الراس متفثة شعر راسها خرجت من المدينة حتى نزلت بمهيعة وفي رواية ابن
عساكر بمهيعة باسقاط الموحدة وقد تقدم ضبطها قنا وتنها وفي رواية ابي ذر عن
الكشميهني فاولتها باسقاط الفوقية بعد النون ان وباء المدينة نقل منها الى مهيعة
وهي الجحفة بتقديم الجيم على المهملة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا هو الحديث
المذكور قبل هذا الباب باب رؤية المراة الثائرة الراس اي شعر الراس
في المنام حدثني ابراهيم بن المنذر هو ابراهيم بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي
قال حدثني بكار افراد ابوبكر بن اويس هو عبد الحميد بن عبد الله بن ابي اويس الاصبحي قال
حدثني بكار افراد وفي رواية ابي ذر وحدثني سليمان هو ابن بلال عن موسى بن عقبة الاسدي
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت
في المنام امراة سوداء ثائرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة زاد ابوذر
وهي الجحفة قاولت ان وباء المدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة وفي رواية ابي ذر وابن
عساكر نقل اليها ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضي
باب اذا راى الشخص انه هز سيفا في المنام وجواز اذا حذف يقدر
فيه بما يليق للذي يهزه لان للسيف وجوها في التعبير حدثنا محمد بن العلاء هو ابوكريب
قال حدثنا ابواسامة حماد بن اسامة عن وريد بن عبد الله بضم الموحدة بصغر ابن
بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن جده ابي بردة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه اراه بضم الهمزة اي اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رايت في رؤيا
وفي رواية ابي ذر في رؤياي بزيادة تحتية بعد الالف اني هززت سيفا هو ذو الفقار
فانقطع صدره فاذا هو ما اي تاويله ما اصيب من المؤمنين من القتل يوم احد ثم هززته مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو اي تاويله ما جاء الله به
من الفتح واجتماع المؤمنين واصلاح حالهم قال المهلب هذه الرؤيا من ضرب المثل وما
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصول باصحابه عبر عن السيف بهم وبهزه عن امرهم بالحرب
وعن القطع فيه بالقتل فيهم وفي الهزة الاخرى لما عاد الى حالته من الاستواء عبر به
عن اجتماعهم والفتح عليهم ولاهل التعبير في السيف تصرف على اوجه منها ان من تقلد
سيفا فانه ينال سلطانا اما ولاية واما ودية بعطاها واما وجه ينكحها واما
ولدا فان سله من غمده فانه يقاتل سلت زوجته واصيب ولده فان انكسر الغمد وسلم
السيف فبالعكس وان سلما او عطبا فكذلك وقائم السيف يتعلق بالابد العصاة
ونصله بالام وذوي الارحام وان جردا لسيف واراد قتل شخص فهو لسانه يجرده
في خصومة ودعا عبد السيف بسلطان جابر انتهى ملخصا وقال بعضهم من راى انه
اعد السيف فانه يتزوج او ضرب شخصا بسيف فانه يبسط لسانه فيه ومن راى انه

يقاتل

بقاتل اخر وسيفه اطول من سيفه فانه يقتله ومن راى سيفا عظيما فهي فتنة ومن قلد سيفا قلد امرا فان كان قصيرا لم يدم امره وان راى انه اخر حائله فانه يعجز عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في غزوة احد وهو طرف من حديث مضى في علامات النبوة بكماله **باب من كذب في حلمه** اي باب اثم من كذب في حلمه والحلم بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يراه النائم واشار بقوله كذب في حلمه مع ان لفظ الحديث يحلم الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه من كذب في حلمه كلف يوم القيمة عقد شعيرة وسنده حسن وقد صححه الحاكم ولكنه من رواية عبد الاعلى بن سامة وضعفه ابو زرعة **حدثنا** علي بن عبد الله هو ابن المديني قال **حدثنا** سفيان هو ابن عيينة عن ايوب السختياني وفي رواية الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب وقد وقع في الاصل ما يدل على ذلك وهو قوله في اخر قال سفيان وصله لنا ايوب **عن عكرمة** مولى ابن عباس **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ذكر المصنف الاختلاف فيه على عكرمة هل هو من ابن عباس مرفوعا او هو موقوفا او هو عن ابي هريرة موقوفا كما سياتي **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تحلم** بتشديد اللام من باب التفعل اي من تكلف الحلم لان باب التفعل للتكلف **بحلم** بضم اللام وسكونها **لم يره** جملة وقعت صفة لقوله بحلم وجزاء الشرط قوله **كلف** بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة وزاد الترمذي من حديث علي رضي الله عنه يوم القيمة ان **يعقد بين شعيرتين** بكسر العين تثنية شعيرة **ولن يفعل** اي ولن يقدر ان يفعل فلا يخلو ان افعال احديهما كالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب ولا دلالة فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف **وعند** احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد وعنده من رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا دفع اليه شعيرة وعذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير بذلك لما في المنام من الشعور بما دل عليه لمناسبة بينهما من جهة الاشتقاق قال الطيبي وانما اشتد الوعيد في ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد او اخذ مال لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه ما لم يره والكذب على الله اشنع من الكذب على المخلوقين لقوله تعالى ويقول الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان الكذب في المنام كذبا على الله مع ان حديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله انتهى ملخصا **ومن استمع الى حديث قوم وهم له** اي لمن استمع **كارهون** لا يريدون استماعه او **يفرون منه** شك من الراوي وعند احمد من رواية عباد بن عباد وهم يفرون ولم يشك **صب** بضم المهملة وتشديد الموحدة **في اذنه** بالافراد وفي رواية ابن عساكر في اذنيه **الآنك** بفتح الهمزة الممدودة وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص وفي رواية همام ومن استمع الى حديث قوم ولا يريدون ان يستمع حديثهم اذب في اذنه الآنك يوم القيمة جزاء من جنس عمله ومن صور صورة حيوانية **عذب وكلف** يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا لقوله عذب وان يكون نوعا اخر **ان ينفخ فيها** اي الروح وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ فتعذيبه مستمر لانه لا يرفع الخالق في قدرته قال **سفيان** هو ابن عيينة **وصله** اي الحديث المذكور **لنا** ايوب السختياني المذكور **وقال قتيبة** هو ابن سعيد **حدثنا** ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن قتادة** اي ابن دعامة **عن عكرمة عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قوله** اي قول ابي هريرة **من كذب في رؤياه** وهذا وصله في نسخة قتيبة عن ابي عوانة النسائي عنه من طريق علي بن محمد الفارسي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن جويه عن النسائي ولفظه عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع لحديث ومن صور لحديث ووصله ايضا ابو نعيم في المستخرج من طريق خلف بن هشام عن ابي عوانة بهذا السند كذلك موقوفا وقد اخرج احمد والنسائي من طريق همام عن قتادة الحديث بتمامه مرفوعا ولكن اقتصر منه النسائي على قوله من صور وقال **شعبة** هو ابن الحجاج **عن ابي هاشم الرماني** بالنون بعد الهاء ويحيى بن دينار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن ابي هشام بالنون بعد الشين قال الحافظ العسقلاني وهو غلط

والرمّان في بعض الرّاء وتشديد الميم وبعد الالف نون كان يتزلقم الرمّان بواسطة
فنسب اليه سمعت عكرمة يقول قال ابو هريرة رضي الله عنه قوله من صوّر ذا ابو ذرّ
صورة ومن تحلّم كاذبا كلّف ان يعقد شعيرة ومن استمع كذا وقع في الاصل مختصرا اقتصر
على اطراف الاحاديث الثلاثة وجزاء هذه الشروط المذكورة وهو كلّف وصبّ وعذّب
كما تقدم وكذا وصله الاسمعيلي في مستخرجه من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري عن ابيه
عن ابي شعبة عن ابو هاشم بهذا السند فاقتصر على قوله عن ابي هريرة من تحلّم ومن طريق محمد
بن جعفر غندر عن شعبة فذكره كذلك ولفظه من تحلّم كاذبا كلّف ان يعقد شعيرة وقطعة
الحديث للترجمة في قوله من تحلّم بحلم وقد اخرجه ابو داود في الادب والترمذي
في اللباس وفي الرؤيا والنسائي في الزينة وابن ماجة في الرؤيا حدثنا اسحق هو ابن شاهين
ابن الحارث ابو بشر الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من استمع ومن تحلّم ومن صوّر نحوه
اي نحو الحديث السابق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله
فذكره بهذا السند الى ابن عباس رضي الله عنهما عن ابي صلى الله عليه وسلم رفعه ولفظه
من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صبّ في اذنه الآنك ومن تحلّم كلّف ان يعقد شعيرة
يعذّب بها وليس بفاعل ومن صوّر صورة عذّب حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ثم اخرجه الاسمعيلي
من طريق وهب بن خالد ومن طريق عبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الحذاء بهذا السند
مرفوعا تابعه اي تابع خالد الحذاء هشام هو ابن حسّان القردوسي بضم القاف وادال المهملة
بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة عن عكرمة عن ابن عباس قوله يعني قول ابن عباس
رضي الله عنهما يعني موقوفا وهذا الحديث قد اشتمل على ثلثة احكام اولها الكذب على المنام
ثانيهما الاستماع لحديث من لا يريد استماعه ثالثها التصوير اما الكذب على المنام فقد
مضى الكلام فيه وقال المهلب في قوله كلّف ان يعقد بين شعيرتين حجة للاشعرية في تجويزهم
تكليف ما لا يطاق ومثله قوله تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون
واجاب من منع ذلك بقوله تعالى لا يكلّف الله نفسا الّا وسعها وحملوه على امور الدنيا
وحملوا الآية والحديث المذكورين على امور الآخرة انتهى ملخصا والمسألة مشهورة فلا نطيل
والحق ان التكليف المذكور في قوله كلّف ان يعقد ليس هو التكليف المصطلح وانما هو كناية عن
التعذيب كما تقدم واما التكليف المستفاد من الامر بالسجود فالامر فيه على سبيل التعجيز
والتوبيخ لكونهم امروا بالسجود في الدنيا وهم قادرون على ذلك فامتنعوا فامروا به حيث
لا قدرة لهم عليه تعجيزا وتوبيخا وتعذيبا واما الاستماع فتقدم التنبيه عليه في
الاستيذان في الكلام على حديث لا يتناجى اثنان دون ثالث وقد قيل ذلك في حديث الباب
لمن يكون كارها لاستماعه فاخرج من يكون راضيا واما الوعيد على ذلك بصبّ الآنك
في اذنه فمن الجزاء من جنس العمل واما التصوير فقد تقدم في اواخر اللباس من طريق المغيرة
النخعي عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث من صوّر صورة وتقدم شرحه هناك وقال ابن
ابي جمرة انما سماه حلما ولم يسمّه رؤيا لانه ادعى انه يرى ولم ير شيئا فكان كاذبا والكذب
انما هو من الشيطان وقد قال ان الحلم من الشيطان كما مضى في حديث ابي قتادة وانما كان
من الشيطان فهو غير حق فصدّق بعض الحديث بعضا قال وبمناسبة الوعيد المذكور للكاذب
في منامه وللمصوّر ان الرؤيا خلق من خلق الله تعالى وهو صورة معنوية فادخل كذبه بصورة
لم تقع كما ادخل المصوّر في الوجود صورة ليست بحقيقية لان الصورة الحقيقية هي التي
فيها الروح فكلّف صاحب الصورة المعنوية امرا لطيفا وهو الاتصال المعبر عنه بالعقد
بين الشعيرتين وكلّف صاحب الصورة الكثيفة امرا شديدا وهو ان يتم ما خلقه بزعمه بنفخ
الروح ووضع وعيد كل منهما بانه يعذب حتى يفعل ما كلّف به وهو ليس بفاعل فهو كناية
عن تعذيب كل منهما على الدوام قال الحكمة في هذا الوعيد الشديد ان الاول كذب على حيز
النبوة وان الثاني نازع الخالق في قدرته وقال في سمع حديث من كره استماعه يدخل فيه
من دخل منزله واغلق بابه وتحدث مع غيره فان قرينة حاله تدل على انه لا يريد الا يجيئ
ان يسمع حديثه فمن سمع انه يدخل تحت هذا الوعيد وهو كمن ينظر اليه من خلل الباب
فقد ورد الوعيد فيه وانهم لو فتحوا واعينه كانت هدرا قال ويستثنى من كره من بكره

استماع حديثه من تحدث مع غيره جهرا وهنالك من يكره ان يسمعه فلعله يدخل المستمع في هذا الوعيد لان قرينة الحال وهي الجهر تقتضي عدم الكراهة فيسوغ الاستماع قال ك في الحديث ان من خرج عن دين اليهودية استحق العقوبة بقدر جرمه وفيه تنبيه على ان الجاهل بذلك لا يعذر بجهله وكذا من تأول فيه تاويلا باطلا اذ لم يعرفه في الخبر من يعلم تحريم قتله وبين من لا يصلي كذا قال حدثنا علي بن مسلم هو الطوسي نزيل بغداد مات قبل البخاري بثلاث سنين قال حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد وقد ذكره البخاري بالمعنى ومات قبل ان يرحل البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر وعبد الرحمن مختلف فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عندي ضعف وقال الدارقطني خالف فيه البخاري الناس وليس بمتروك وقال الحافظ المستغاثي عمدة البخاري فيه كلام شيخه علي واما قول ابن معين فلم يفسره ولعله عنى حديثا معينا ومع ذلك فما اخرج له البخاري شيئا الا وله فيه متابع او شاهد فاما المتابع فاخرجه احمد من طريق حيوة عن ابي عثمان الوليد ابن ابي الوليد المدني عن عبد الله بن دينار به واتم منه ولفظه اقرى الفرق من ادعى الى غير ابيه واقرى الفرى من اري عينيه ما لم تر وذكره ثالثة وسنده صحيح واما شاهده فقد مضى في مناقب قريش من حديث واثلة بن الاسقع بلفظ ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينيه ما لم تر وذكر في ثالثة غير الثالثة التي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند احمد عن ابيه عبد الله بن دينار العمري مولاهم المدني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من اكذ اكاذيب في رواية ابن عساكر وسقط لفظ ان في رواية غيرها اقرى الفرى اقرى اهل تفضيل اي اعظم اكذ اكاذيب واكذبها والفرى بكسر الفاء والقصر جمع فرية وهي الكذبة قال ابن بطال هي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها قال الطيبي ونسبة الكذبات الى الكذب كلها لغاية تحريمها نحو قولهم ليل ليل ان يرى بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل ان يرى الشخص عينيه بالنصب مفعوله الاول وقوله ما لم تر مفعول ثان وفي رواية ابن عساكر ما لم تره ويروى ما لم تريا بالتثنية باعتبار رؤية عينيه ومعنى نسبة الرؤيا الى العينين مع انهما لم تريا شيئا انه اخبر عنهما بالرؤية وهو كاذب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده

باب اذا رأى احد في منامه ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها

اي الرؤية لاحد ولا يذكرها وجمع في الترجمة بين لفظي الحديثين لكن في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان حدثنا سعيد بن الربيع الهروي ابو زيد كان ربيع الشاب الهروية من اهل البصرة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد ربه بن سعيد الانصاري هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت ابا سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يقول لقد كنت ارى الرؤيا وفي رواية ابن عساكر اري بمعنى الرؤيا فتمرضني بضم الفوقية وسكون الميم وكسر الراء من الاتراض وعند مسلم في رواية سفيان عن الزهري عن ابي سلمة كنت ارى الرؤيا اعرق منها غير اني لا اثمل قال النووي معنى اعرق وهو بضم الهمزة وسكون المهملة وفتح الراء اخف في ظاهرها في الحمى يقال عرق بضم اوله وكسر ثالثه مخففا يعرق بفتحتين اذا اصابه عرواء بضم ثم فتح ومد وهو نفض الحمى ومعنى لا اثمل وهو ذا ي وميم ثقيلة اتلفف من رد الحمى ووقع مثله عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة لكن قال الذي منها شر بدل اعرق منها وفي رواية سفيان عن الزهري غير اني لا اعاد وعند مسلم ايضا من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة انه كنت لا ارى الرؤيا الثقل علي من جبل حتى سمعت ابا قتادة الحارث وقيل النعمان وقيل عمرو انصاري يقول وانا كنت لا ارى بالام وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ارى الرؤيا في منامي تمرضني حتى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله فاذا راى احدكم في منامه ما يحب فلا يحدث به اي بها ارى وفي نسخة بها اي بالرؤيا الا من يحب اي من يحبه لان الحبيب ان عرض خيرا قاله وان جهل او بذل سكت فلا يعبرها الا بخير وانا حدث بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب ايضا وانا حسدا فقد تقع على ذلك الصفة او يتحمل نفسه حزنا وكمدا فامر بترك تحدث من لا يحب بسبب ذلك والعبارة لاولي عبر

قال صلى الله عليه وسلم الرؤيا لاول عابر وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول لا يقص الرؤيا
الا على عالم او ناصح وفي الترمذي ولا يحدث بها الا لبيبا او حبيبا واذا راى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها اى شر الرؤيا ومن شر الشيطان لانه الذي يحبب بها ويسهل وليتفل بالفوقية
وضم الفاء وفي رواية يتزاوى بزايين وكسرهما اى يبصق اى عن يساره ثلاثا اى ثلاث مرات طردا للشيطان
واستعذارا له كما يفعل لا نسان عند الشيء القذر يراه او يذكره ولا يتوهم اقذر من الشيطان
فامر بالتفل عند ذكره وكونه ثلاثا مبالغة في اخماله ولا يحدث بها احدا فانها اى الرؤيا المكروهة
لن تضره لان ما ذكر من التعوذ ونحوه سبب للسلامة من ذلك وقال الداودي يريد ما كان من
الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر فهو واقع لا محالة كرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم
البقر والسيف ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وحديث ابي سلمة
عن قتادة مر في باب من راى الحلم من الشيطان حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي هو ابن محمد بن حمزة بن محمد بن مصعب بن الزبير بن العوام
ابو اسحاق القرشي الاسدي الزبيري المدني قال حدثني به وزاد ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
سلمة بن دينار والدراوردي عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة وفي رواية ابي ذر عن
المستملي زيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي بالمثلثة عن عبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم الرؤيا يحبها فانها من الله
فليحمد الله عليها اى على الرؤية وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عليه اى على المرئي وليحدث
بها اى من يحبه واذا راى غير ذلك مما يكره بفتح التحتية وسكون الكاف فانما هي من
الشيطان اى من طبعه وعلى وفق رضاه فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لاحد فانها
لن تضره نصب بلن وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لا تضر قال الداودي وقوله ولا يذكرها
لاحد يدل على انها ان ذكرت وقبلت اضرت فان قيل قد مران الرؤيا قد تكون مقرونة وشبهة
للمرء على استعداد البلاء قبل وقوعه رفقا من الله بعباده لئلا يقع فجاة فاذا وقع على
هذه الوجوه كان اقوى للنفس واعدها من اذى البغتة فاوجه كتمانها فالجواب انه اذا
اخبر بالرؤيا المكروهة لم يامن ان تعتريه بالمكروه فيستعجل الهم ويتعذب بها ويرقب
وقوع المكروه ويغلب عليه اليأس من الخلاص من شرها وبجعل ذلك نصب عينيه
وقد كان صلى الله عليه وسلم داواه من هذا البلاء الذي نحله لنفسه بما امر من كتمانه
والتعوذ بالله من شرها واذا لم تعتره بالمكروه بقي بين الطمع والرجاء فلا يجزع لانها
من قبل الشيطان او لان لها تاويلا آخر محجوبا فاراد صلى الله عليه وسلم ان لا يتعرض بانتظاره
خروجها بالمكروه وهذا حكمة بالغة جزاه الله عنا ما هو اهله ومطابقة
للحديث للترجمة ظاهرة ومر بقية الحديث في باب الرؤيا من الله

باب

من الرؤيا الاول عابر اذا لم يصب في وجه العبارة وقال الكرماني المعتبر في اقوال العابرين
قول العابر الاول فيقبل اذا كان مصيبا في وجه العبارة واما اذا لم يصب فلا يقبل اذ لا مدار
الا على اصابة الصواب وقال الحافظ المستند في كلامه يشير الى حديث ابن رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه والرؤيا لاول عابر وهو حديث ضعيف
فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن
وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت وفي رسل اوله رواية عند عبد الرزاق الرؤيا تقع
على ما لم تعبر مثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها واخرجه الحاكم موصولا
بذكر انس وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء كان يقال الرؤيا على اول عابر
وعند الدارمي بسند حسن عن سليمان بن يسار عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت
امراة من اهل المدينة لها زوج تاجر يختلف يعني في التجارة فاتت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت ان زوجي غاب وذكر كلاما فرايت في المنام ان ساقية بيتي انكرت وانفلت
غلاما اعور فقال ان خير يرجع زوجك ان شاء الله صالحا وتلدين غلاما اعور فرات ذلك
ثانيا فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم غاب فسالتها فاخبرتني بالمنام فقلت لئن
صدقت رؤياك ليموتن زوجك وتلدين غلاما اعور فاجيا فقعدت تبكي فجاء رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فقال امه يا عائشة اذا عبرتم للمسلم الرؤيا فاعبروها على خيره فان الرؤيا تكون على ما يعبرها
صاحبها وعند سعيد بن منصور من مرسل عطاء بن ابي رباح قال جاءت امراة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني رايت حائك بيتي انكر وكان زوجها غائبا فقال ذاك الله عليك زوجك
فرجع سالما الحديث ولكن فيه ان ابا بكر او عمر الذي عبرها الرؤيا الاخيرة وليس فيه تخيير
المعبر فاشار البخاري الى تخصيص ذلك بما اذا كان العابر مصيبا في تعبيره واخرج من قوله صلى الله
عليه وسلم لابي بكر رضي الله عنه في حديث البابا صبت بعضا واخطات بعضا فانه يؤخذ
منه ان الذي اخطا فيه لو بينه له لكان الذي بينه له هو التعبير الصحيح ولا عبرة بالتعبير الاول
قال ابو عبيد وغيره معنى قوله الرؤيا لاول عابر اذا كان العابر الاول عالما فعبر فاصاب وجه
التعبير والا فهو لمن اصاب بعده اذ ليس المراد الا على اصابة الصواب في تعبير المنام ليتوصل بذلك
الى مراد الله فيما ضربه من المثل فاذا اصاب فلا ينبغي ان يسال غيره واذا لم يصب فليسال الثاني
وعليه ان يخبر باعذره وبينهما جهل الاول وقال الحافظ ابن حجر تعقبا وهذا التاويل لا يساعد
حديث ابي رزين ان الرؤيا اذا عبرت وقعت الا ان يدعى تخصيص عبرت بان يكون عابرها
عالما مصيبا ويعكر عليه قوله في الرؤيا المكروهة ولا يحدث بها احدا فيحتمل في حكمة النهي
ان ربما فسرها بتفسير تمر وها على ظاهرها مع احتمال ان تكون مجوبة في الباطن فتقع على ما فسر
ويمكن الجواب بان ذلك يتعلق بالرائي فله اذا قصها على احد فعبرها له على المكروه ان
يبادر فيسال غيره من يصيب فلا يقع وقوع الاول بل يقع تاويل من اصاب فان ظهر الرائي
فلم يسال الثاني وقعت على ما فسر الاول ومن ادبه لمعبر ما اخرجه عبد الرزاق عن عمر
رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى رضي الله عنه فاذا راى احدكم رؤيا فقصها على اخيه
فليقل خيرا لنا وشرا لاعدائنا ورجاله ثقات ولكن سنده منقطع واخرج الطبراني والبيهقي
في الدلائل من حديث ابن ذحل بكسر الزاي وسكون المهملة بعدها لام ولم يسم في الرواية وسماه
ابو عمر في الاستيعاب عبد الله بالمهملة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح قال
هل راى احد منكم شيئا قال ابن ذحل فقلت انا يا رسول الله قال خير لقاه وشرا وقاه وخيرا لنا
وشرا لاعدائنا والحمد لله رب العالمين اقتص رؤياك الحديث وسنده ضعيف جدا وذكر
ائمة التعبير ان من ادبه الا قص الا ان يكون صادق اللهجة وان ينام على وضوء على جنبه الايمن
ويقرا عند نومه والشمس والليل والتين وسورة الاخلاص والمعوذتين ويقول اللهم
اني اعوذ بك من سيئ الاحلام واستجير بك من تلعب الشيطان في اليقظة والمنام
اللهم اني اسالك رؤيا صالحة صادقة نافعة ما فظة غير منسية اللهم ارني في منامي
ما احب ومن ادبه ان لا يقصها على امراة ولا عدو ولا جاهل ومن ادبه لعابر ان لا يعبرها
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ولا عند الزوال ولا في الليل حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري بالميم ونسبه لجده قال حدثنا الليث اي ابن
سعد المصري عن يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير
ابن عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود ان ابن عباس رضي الله عنهما كذا لاكثر اصحاب
الزهري وتردد الزبيدي هل هو عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم واختلف على سفيان
بن عيينة ومعمر فاخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس او ابي هريرة قال عبد الرزاق كان معمر يقول احيانا عن ابي هريرة واحيانا يقول
عن ابن عباس وذكر الحميدي ان سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس قال فلما كان
في آخر زمانه اثبت فيه ابن عباس اخرجه ابو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي وهكذا اخرج
ابو داود وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فضاق فيه عن ابن عباس قال
كان ابو هريرة يحدث وهكذا اخرجه البزار عن سلمة بن شبيب عن عبد الرزاق وقال
لا نعلم احدا قال عن عبيد الله عن ابن عباس عن ابي هريرة الا عبد الرزاق عن معمر ورواه
غير واحد فلم يذكروا ابا هريرة انتهى كان يحدث ان رجلا قال الحافظ العسقلاني لم اقف
على اسمه ووقع عند مسلم زيادة في اوله من طريق سليمان بن ابي كثير عن الزهري ولفظه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى منكم رؤيا فليقصها
اعبرها فجاء رجل فقال الخ قال القرطبي فليقصها بالتذكير ليذكر قصتها ويتتبع
جزئياتها حتى لا يترك شيئا مر قصت الا ترا ذا اتبعته واعبرها اي اخبرها ووقع

مطلب

مطلب

بيان الوقت الذى وقع فيه ذلك ورواية سفيان بن عيينة عند مسلم ايضا ولفظه جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم متعرفه من احد وعلى هذا فهو من مرسل الصحابة سواء كان عن ابن عباس
او عن ابى هريرة او من رواية ابن عباس عن ابى هريرة لان كلا منهما لم يكن فى ذلك الزمان
بالمدينة اما ابن عباس فكان صغيرا مع ابويه بمكة فان مولده قبل الهجرة بثلاث سنين على
الصحيح واحد كانت فى شوال فالسنة الثالثة واما ابو هريرة فانما قدم المدينة زمن
خيبر فى اوائل سنة سبع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رايت
كذا فى رواية الاكثر وفى رواية ابن وهب انى اراى كانه لقوة تحققه الرؤيا كانت ممثلة
بين يديه حتى كانه يراها حينئذ الليلة اى البارحة كما فى نسخة فى المنام ظلة بضم الظاء
المعجمة وتشديد اللام اى سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة قاله
الخطابى وقال ابن فارس الظلة اول شئ يظل وزاد سليمان بن كثير فى روايته عند الدارمى
وابى عوانة وكذا فى رواية سفيان بن عيينة عند ابن ماجة بين السماء والارض تنطف
بسكون النون وضم الطاء المهملة وكسرها اى تقطر من نطف الماء اذا سال وقال ابن فارس
ليلة يطوف اسطرت الى الصبح السمن والعسل فارى الناس يتكففون اى ياخذون
باكفهم منها وفى رواية ابن وهب بايديهم قال الخليل تكفف بسط كفه لياخذ ووقع
فى رواية الترمذى من طريق نعيم يستقون بمملة ومثناة وقاف اى ياخذون فى الاسقية
وقال القرطبى يحتمل ان يكون معنى يتكففون ياخذون كفايتهم وهو اليق بقوله بعد ذلك
فالمستكثر والمستقل وتعقبه الحافظ العسقلانى وقال وما ادرى كيف جوز اخذ كف
من كف ولا حجة بما احتج به فالمستكثر اى منهم المستكثر فى الاخذ ومنهم المستقل
فيه اى منهم الاخذ كثيرا والاخذ قليلا ووقع فى رواية سليمان بن كثير بغير الف ولام
فيهما وفى رواية سفيان بن حسين عند احمد بين مستكثر ومستقل وبين ذلك واذا سبب
اى حبل واصل من الارض الى السماء وفى رواية ابن وهب وادى سببا واصلا من السماء
الى الارض وفى رواية سليمان بن كثير ورايت لها سببا واصلا وفى رواية سفيان
بن حسين وكان سببا دلى من السماء قال العينى واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول
كقوله عيشة راضية اى مرضية فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت وفى رواية
سليمان بن كثير فاعلاك الله ثم اخذ به اى بالسبب وفى رواية ابن عساكر ثم اخذه
زاد ابن وهب فى روايته من بعد وفى رواية ابن عيينة وابن حسين من بعدك فى لفظ غير
رجل اخر فعلاه به زاد سليمان بن كثير فاعلاه الله وهكذا فى رواية سفيان وابن حسين
ثم اخذ به وفى رواية ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فعلا به ثم اخذ به وفى رواية
ابن عساكر ايضا ثم اخذه رجل اخر فانقطع زاد ابن وهب هنا به وفى رواية سفيان
وابن حسين ثم جاء رجل من بعدكم فاخذ به فقطع ثم وصل بضم الواو وكسر الصاد فى رواية
ابن وهب فوصل له وفى رواية سليمان فقطع به ثم وصل له فاتصل وفى رواية سفيان وابن
حسين ثم وصل له فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه بابى انت معبرنى وفى رواية نعيم
بابى وامى والله لتدعنى بفتح اللام المتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة لتتركنى
وفى رواية سليمان ايذن لى فاعبرها بضم الموحدة وفتح الراء وفى رواية ابن وهب
فلاعبرنها بزيادة التاكيد باللام والنون ومثله فى رواية الترمذى وزاد سليمان فى
روايته وكان من اعبر الناس للرؤيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اعبرها من عبر بعبر وفى رواية ابى ذر اعبرها بالضم المنصوب وفى رواية
سفيان عند ابن ماجة عبرها بالتشديد وفى رواية سفيان وابن حسين فاذن له قال
ابو بكر رضى الله عنه اما الظلة فالاسلام وفى رواية ابن وهب وكذا المعبر وابن بيرى
فظلة الاسلام لان الظلة نعمة من نعم الله على اهل الجنة وكذلك كانت على بنى اسرائيل
وكذلك كان صلى الله عليه وسلم تظلله الغمامة قبل نبوته وكذلك الاسلام نفى الاذى
وينعم به المؤمن فى الدنيا والاخرة كذا قال المهلب واما الذى ينطف من العسل والسمن
فالقرآن حلاوة ويروى حلاوة تنطف وفى رواية ابن وهب حلاوته ولينه وكذا فى
رواية سفيان ونعم وبينه سليمان بن كثير فى روايته فقال واما العسل والسمن فالقرآن
فى حلاوة العسل ولين السمن وقال المهلب واما العسل فان الله تع جعله شفاء للناس

الزيرى
نسخة تصحيحه

قال ابن

قال الله في العسل شفاء للناس وفي القرآن شفاء لما في الصدور ولا يساويه قدح القرآن
يحلو في الاسماع كحلاوة العسل في المذاق بل على وكذلك جاء في الحديث ان في احد شفاء
فالمستكثر من القرآن والمستقل منه وفي رواية سفيان فالاخذ من القرآن كثيرا وقليلا
وفي رواية سليمان بن كثير فهو حملة القرآن واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق
الذي انت عليه تاخذه فيعليك الله اي يعرفك به وفي رواية سفيان واما السبب فانت
على نفسك فيعليك الله ثم ياخذ به وفي نسخة ثم ياخذه رجل بعدك زاد سفيان على منهاجه
فيعلوبه فمر بالصديق رضي الله عنه لانه يقوم بالحق بعده صلى الله عليه وسلم في امته
ثم ياخذ به رجل آخر كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذ رجل آخر
هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه زاد ابن وهب من بعده كما فيعلوبه ثم ياخذ به كذا في رواية ابي ذر
عن الكشميهني وفي رواية غيره ثم ياخذه رجل آخر هو عثمان بن عفان رضي الله عنه فينقطع
به ثم يوصل له فيعلو زاد سفيان فيعليه الله يعني عثمان رضي الله عنه كان ينقطع عن
اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك الفتنا التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل
ثم وقت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم كذا قال الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني بان
هذا خلاف ما يقتضيه سياق قوله ثم يوصل له فيعلوبه فانه يقتضي كبر الموصول وسكون
الراء يا رسول الله بابي انت ومدي اصبت في هذا التعبير ام اخطات وفي رواية سفيان
هل اصبت يا رسول الله او اخطات قال النبي صلى الله عليه وسلم له اصبت بعضا واخطات
بعضا قال المهلب الخطاء فيه حيث زاد له والوصل لغيره وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت
الرؤيا ويقول لشخص يوصل على نص الرؤيا ولا يذكر الموصول له فان المعوان عثمان رضي الله عنه
انقطع به الحبل ثم وصل لغيره اي وصلت الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل خطاؤه في قوله
فيوصل له وليس قال وفيه نظر لانه يوصل وليس فيها له ولذلك لم توصل لعثمان رضي الله عنه
وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال الحافظ اعتمد في لفظة له ثابتة في رواية
ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عند مسلم وغيره وقيل الخطاء هنا بمعنى الترك اي تركت بعضا
لم تفسره وقال الاسماعيلي قيل السبب في قوله اخطات بعضا ان الرجل لما قص على النبي صلى الله
عليه وسلم رؤياه كان النبي صلى الله عليه وسلم احق بتعبيرها من غيره فلما طلب تعبيرها كان
ذلك خطا فقال اخطات بعضا هذا المعنى المراد بقوله قيل ابن قتيبة فانه اثبت بذلك
فقال انما اخطا في مبادرته تعبيرها قبل ان يامر به ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي
تبعا لغيره فقال هذا فاسد لانه صلى الله عليه وسلم قد اذن له في ذلك وقال اعبرها وقال الحافظ
العسقلاني مراد ابن قتيبة انه لم ياذن له ابتداء بل بادر هو فسال ان ياذن له في تعبيرها
فاذن له وقال اخطات في مبادرتك السؤال الى ان تتولى تعبيرها لا انه اراد اخطات في تعبيرك
لكن في اطلاق الخطا على ذلك نظر لانه خلاف ما يتبادر السمع من جواب قوله هل اصبت فان
الظاهر انه اراد الاصابة والخطاء في تعبيره لا كونه لم يحن التعبير ومن ثمة قال ابن التين ومن يعبر
الا شبه بظاهر الحديث ان الخطا في تاويل الرؤيا اي اخطات في بعض تاويلك وتوبين بتوبيب
البخاري حيث قال من لم ير الرؤيا لاول عابر اذا لم يصب ونقل ابن التين عن ابي محمد ابن ابي زيد
وابي محمد الاصيلي والداودي نحو ما نقله الاسماعيلي ولفظهم اخطات في سؤاله ان يعبرها وفي
تعبيره لها بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في التعبير لم يقره عليه واما قوله لا تقسم
فمعناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال والذي يظهر لي ان ابا بكر رضي الله عنه
اراد ان يعبرها فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقوله فيعرف ابو بكر بذلك معرفة
علم نفسه لتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين وقيل اخطا لكونه المذكور شيئين
العسل والسمن تعبرها بشيء واحد وكان ينبغي ان يفسرها بالقرآن والسنة ذكر ذلك عن الطحاوي
وحكاه الخطيبي عن اهل العلم بالتعبير وجزم به ابن العربي فقال قالوا هنا وهم ابو بكر رضي الله عنه
فانه جعل السمن والعسل العلم والعمل ويحتمل ان يكون انفهم والحفظ وايد ابن الجوزي ما نسب للطحاوي
بما اخرجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال رايت فيما يرى النائم كان في احدى
اصبعي سمنا وفي الاخرى عسلا فلما اصبحت ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال تقرا الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرأهما فخير العسل بشيء والسمن بشيء وتوبين
ايضا انهما بيان الكتاب المنزل عليه والسنة وبهما يتم الاحكام كتمام اللذة بهما فيحمل وجه الخطا

ان الصواب في التعبير ان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الظلة والسمن والعسل القرآن والسنة
وقال في المفاتيح لا يكاد يقضي العجب من هؤلاء الذين تعرضوا الى تعيين الخطأ في هذه الواقعة
مع سكوت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامتناعه منه بعد سؤال ابي بكر رضي الله عنه
له وذلك حيث قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطأت فيه وثبت قوله يا رسول الله
في رواية ابي ذر وابن عساكر قال صلى الله عليه وسلم لا تقسم فكيف لا يسع هؤلاء من السكوت
ما وسع النبي صلى الله عليه وسلم وما اترتب على ذلك من الفائدة فالسكوت عن ذلك هو
المتعين انتهى حكى ابن العربي ان بعضهم سئل عن بيان الوجه الذي اخطأ فيه ابو بكر رضي الله عنه
فقال من الذي يعبر فنه ولئن كان تقدم ابي بكر رضي الله عنه بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم
للتعبير خطأ فالتقدم بين يدي ابي بكر لتعيين خطأه اعظم فالذي يقتضيه الدين الكف عن ذلك
واجاب الكرماني بانهم انما اقدموا على تعيين ذلك مع انه صلى الله عليه وسلم سكت عنه لان
هذه الاحتمالات لا يجزم فيها او كان يلزم في بيانه مفاسد للناس وايهام ذلك قال الحافظ
العسقلاني ابانه الله بجميع ما ذكر من لفظ الخطأ والوهم ونحوهما انما احكيه عن قائليه ولست
راضيا باطلاقه في حق الصديق رضي الله عنه انتهى وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقسم بعد قسم
ابي بكر رضي الله عنه اي لا تكرر يمينك فاني لا اخبرك وقيل معناه انك ان تكررت لم اخطأت
به علمته قال النووي قيل انما لم يبر النبي صلى الله عليه وسلم قسم ابي بكر رضي الله عنه لانه اراد
القسم مخصوص بما اذا كان هناك مفسدة ولا مفسدة ظاهرة فان وجد ذلك فلا ابرار
ولعل المفسدة في ذلك ما على من سببا انتفاح العين بشان رضي الله عنه وهو قتله وذلك الموت
والفتن المترتبة عليه فكره ذكرها خوف شيوعها ويحتمل ان يكون سبب ذلك انه لو ذكر له لزم
منه ان يوجه بين الناس لمبادرته ويحتمل ان يكون خطأه في ترك تعيين الرجال المذكورين
فلو ابر قسمه لزم ان يعينهم ولم يؤمر بذلك اذ لو عينهم لكان نصا على خلافتهم وقد
سبقت مشيئة الله ان الخلافة تكون على هذا الوجه فترك تعيينهم خشية ان يقع ذلك
مفسدة وقيل هو علم غيب فجاز ان يخص به ولا يجوز الاطلاع عليه اي كل احد ويحتمل ان يكون
منعه ذلك لما سأله جهارا وان يكون اعلمه بذلك سرا وفي التوضيح وكذا اذا اقسم على ما
لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والمعاصي فحض عليه ان لا يبره وفي الحديث انه لا يستحب
ابرار القسم اذا كان فيه مفسدة وفيه ان من قال اقسم لا كفارة عليه لان ابا بكر لم يرد على
قوله اقسمت كذا قال القاضي عياض وردوه بان الذي في جميع النسخ انه قال فوالله يا رسول الله
لتحدثني وهذا صريح يمين وفيه الحث على علم الرؤيا وعلى تعبيرها وترك اغفال السؤال عنه
وفضيلتها لما يشتمل عليه من الاطلاع على بعض الغيب واسراره كما ذكر قال ابن هبيرة
وفي السؤال عن ابي بكر اولا واخرا وجواب النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على انبساط ابي بكر
رضي الله عنه منه صلى الله عليه وسلم وادلال عليه وفيه ان الرؤيا لا يعبرها الا عالم
ناصح امين حبيب وفيه ان العابر قد يخطئ وقد يصيب وان للعالم بالتعبير ان يمتنع عن
تعبير الرؤيا او بعضها عند وجدان الكتمان على الذكر قال المهلب ومحله اذا كان في ذلك عجز
فاما لو كانت مخصوصة لواحد مثلا فلا بأس ان يخبر بغير بعيد الصبر ويكون على اهبة من نزول
الحادثة وفيه جواز اظهار العالم ما يحسن من العلم اذا اخلصت نيته والامن العجب وفيه
جواز فتوى المفضول بحضرة الفاضل اذا كان مشارا اليه بالعلم والامامة اذا اذن له صريحا او
دلالة وفيه ان التلميذ ان يتم على معلمه ان يعين الحكم ومطابقة للحديث للترجمة تؤخذ
من آخر الحديث وقد اخرجه مسلم في التعبير وابو داود في الايمان والنذور والنسائي في الرؤيا

باب تعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح

او استحبابه قال الحافظ العسقلاني فيه اشكوة الى ضعف ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر
عن سعيد بن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رؤياك على امرأة ولا على من يخبرها حتى تطلع
الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون تعبير الرؤيا من بعد
طلوع الشمس الى الرابعة ومن بعد العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل على استحباب تعبيرها قبل
طلوع الشمس ولا يخالف قولهم بكراهة تعبيرها في اوقات كراهة الصلوة قال المهلب تعبير الرؤيا
عند صلوة الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها لها القرب عهدها بها وفعلها بغير منزله فيما
والحضور ذهن العابر وقلة شغله بالفكر فيما يتعلق بمعاشه وليعرف الرائي ما يعرض له بسبب

رؤياه فيستبشر بالخير ويحذر من الشر ويتاهب لذلك وعساكان في الرؤيا تحذير عن معصيته
فيكف عنها وربما كانت انذارا بامر فيكون له منذرها قال فهذه عشرة فوائد لتعبير الرؤيا اول
النهار وانتهى ملخصا حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا مؤمل بن هشام ابو هشام بالفاء
بعد الثنين فيهما وفي رواية ابي ذر عن بعض مشايخه ابو هاشم وقال الصواب ابو هشام
وكذا هو عند غير ابي ذر وهو من واضحات كنيته اسم ابيه وتؤمل على وزن محمد اليشكري البصري
وهو من اسميل بن ابراهيم روى البخاري عنه هنا وفي الزكوة والحج والتهجد وبدء الخلق
وتفسير براءة قال حدثنا اسميل بن ابراهيم المشهور بابن علية قال حدثنا عوف هو
المشهور بالاعرابي قال حدثنا ابو رجاء عمران العطاردي واسند كلهم بصريون قال حدثنا
سمرة بن جندب بضم الدال وفتحها رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مما يكثر وفي رواية ابي ذر يعني مما يكثر ان يقوله لاصحابه وفي رواية محمد بن جعفر غندر يقول لاصحابه
هل راى احد منكم من رؤيا قال الطيبي قوله مما يكثر خبر كان وما موصولة ويكثر صلته و
الضمير راجع الى ما فاعل يقول وان يقول قائم يكثر وهل راى احد منكم هو المقول اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا من الفصحاء الذين كثر منهم هذا القول عوضع ما موضع من تفخيما وتعظيما
لما بانه كقوله تعالى والسماء وما بناها وسبحان ما سخرنا لنا وتحريض كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يجيد تعبير الرؤيا وكان له مشارك في ذلك منهم لان الاكثار من هذا القول لا يحسن
الا من تدرب فيه ووثق باصابته كقولك كان زيد من العلماء بالفقه ومنه قول صاحبي
السجن ليوسف عليه السلام يا ايها الصديق افتنا في سبع بقرات ويا ايها الرؤيا
وعلى ذلك تمام الآيات منه وهذا من حيث البيان واما من حيث النحو فيحتمل ان يكون قوله
هل راى احد منكم رؤيا مبتدا والخبر مقدم عليه على تاويل هذا القول مما يكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقوله ولكن ابن التين تاثر من الثرى انتهى فاشار بقوله ولكن ابن التين الخ
الى ترجيح الوجه السابق والمراد هو الثاني وهو الذي اتفق عليه اكثر الشارحين قال
اي سمرة بن جندب فيقص بفتح الياء وضم القاف يقال قصصت الرؤيا على فلان اذا اخبرته بها
اقصها قصا واقتص البيان عليه صلى الله عليه وسلم من شاء الله ان يقص كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره ما شاء الله بالالف بدل النون وهي للعموم ومن للتاكيد وانه قال لنا
لفظ لنا ثابت في بعض الاصول المعتمدة ساقط من اليونينية ذات غداة لفظ ذات زائد
وهو من اضافة الشيء الى نفسه اسمه وفي رواية جرير بن حازم كان اذا صلى صلوة اقبل علينا
بوجهه وفي رواية يزيد بن هارون عنه اذا صلى صلوة الغداة وفي رواية وهب بن
جرير عن ابيه عند مسلم اذا صلى الصبح وبه يظهر مناسبة الترجمة وذكر ابن ابي حاتم من طريق
زيد بن علي بن الحسين بن علي عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر بغلس الحديث بطوله نحو حديث سمرة والراوي له عن زيد
ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلوة الغداة يقول هل راى احد الليلة رؤيا
واخرج الطبراني باسناد جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد صلوة الصبح فقال اني رايت الليلة رؤيا هي حق فاعقلوها فذكر حديثا
فيه اشياء يشبه بعضها ما في حديث سمرة لكن يظهر من سياقه انه حديث آخر فان في اوله اتاني
رجل فاخذ بيدي فاستتبعني حتى اتى جبلا طويلا وعرا فقلت لا استطيع قال اني ساسهله
لك فجعلت كلما وضعت قدمي وضعتها على درجة حتى استويت على سواء الجبل ثم انطلقنا فاذا
نحن برجال وبناء مشققة اشداقهم فقلت من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقولون ما لا يعلمون
الحديث ووقع في رواية جرير بن حازم فقال يوما فقال هل راى احد رؤيا فظ فما لوما راينا
الليلة قال الطيبي وجه الاستدراك انه كان يحتمل بعد هم الرؤيا فظ فما لوما راينا
شيئا كانه قال انتم ما رايتم شيئا لكن رايت وفي رواية ابي جحلة بفتح المهملة وسكون الحاء
واسمه خالد بن دينار عن ابي رجاء عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد يوما
فقال هل راى احد منكم رؤيا فليحدث بها فلم يحدث احد ثم قال اني رايت رؤيا فاسمعوا
مني اخرجه ابو عوانة انه اتاني الليلة بالنصب على الظرفية اتياني بمد الهمزة وكسر الفوقية
وفي رواية هودة عن عوف عند ابن ابي شيبة آتيان او اثنان بالشك وفي رواية جرير

رايت رجلين اتاني وفي حديث علي رضي الله عنه رايت ملكين وسياتي في اخر الحديث انهما جبريل
وميكائيل عليهما السلام وانهما ابتعثاني بوحدة ساكنة وفوقية مفتوحة وبعد العين المهملة
مثلثة وبعد الالف نون اي ارسلاني يقال بعثته وابتعثته اي ارسلته كذا في الصحاح
ويقال ابتعثه اذا اثاره واذهبه وقال ابن هبيرة معنى ابتعثاني ايقظاني ويحتمل ان
يكون راى في المنام انهما ايقظاه فراى ما راى في المنام ووصفه بعد ان افاق على ان
منامه كاليقظة كل ما راى مثالا كشفه التعبير دل على انه كان مناما وفي رواية الكشميهني
بنون ثم موحدة وانهما قالا لي انطلق وانى انطلقت معهما معطوف على قوله وانهما قالا لي
زاد جرير بن حازم في روايته الى الارض المقدسة وعند احمد الى ارض فضاء مستوية
وفي حديث علي رضي الله عنه فانطلقنا الى السماء وانا اتينا على رجل مضطجع وفي رواية
جرير مستلق على قفاه قال الطيبي وذكر صلى الله عليه وسلم ان المؤكدة اربع مرات تحقيقا
لما راه وتقويا لقوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة واذا للمفاجاة
رجل آخر قائم عليه بصخرة وفي رواية جرير بفهر او صخرة وفي حديث علي رضي الله عنه فمررت
على ملك واذا عنده آدمي وبيد الملك صخرة يضرب بها هامة الادمي واذا هو يهوى
بفتح اوله وكسر الواو وبينهما هاء ساكنة اي يسقط يقال هوى يهوى هويا سقط الى اسفل
وضبطه ابن التين بضم اوله من الرباعي يقال اهوى بعد وهوى بفتح الواو من قرب
بالصخرة لراسه فيثلغ بفتح اوله وسكون المثلثة وفتح اللام بعدها غين معجمة اي
يشدخ وفي رواية جرير فيشدخ والشدخ كراشي الاجوف وقال ابن الاثير اثلغ ضربك
الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى يتشدخ راسه فيتدهده الحجر اي يحط من علو الى سفل
يقال تدهده يتدهده بفتح الهملتين بينهما هاء ساكنة وفي رواية الكشميهني فيتدأده
بهمزتين بدل الهائين وفي رواية الكشميهني وكذا هو في رواية جرير بن حازم فيتدهدأ بهمزة
في اخره بدل الهاء والكل بمعنى والهمزة بتدل من الهاء كثيرا اي فيتدحرج الحجر ههنا اي
الى جهة الضارب فيتبع بالتخفيف اي الرجل القائم الحجر اي الذي رمى به فياخذه ليضع
به كما يضع اولا ولا يرجع اليه وفي رواية جرير فاذا ذاهب لياخذه فلا يرجع اليه
اي الى الذي شدخ راسه حتى يصح راسه وفي رواية جرير حتى يلتئم وعند احمد
عاد راسه كما كان وفي حديث علي فيقع دماغه جانبا وتقع الصخرة جانبا ثم يعود اي الرجل
عليه اي على المضطجع وفي رواية جرير فيعود اليه فيفعل به ما فعل في المرة الاولى
وفي رواية ابي ذر والصفي مرة الاولى والمراد المرة الاولى وفي رواية جرير فيصنع مثل ذلك
قال ابن العربي جعلت العقوبة في راس هذا لتوهمه عن الصلوة والنوم موضعه الراس
قال صلى الله عليه وسلم قلت لهما اي للملكين سبحان الله ما هذان الرجلان قال صلى الله
عليه وسلم قالا اي الملكان لي انطلق انطلق كذا في المواضع كلها بالتكرير مرتين وسقط
في بعضها التكرار لبعضهم كذا قال الحافظ المستملي وفي الفرع كاصله في الاولى
بغير تكرار واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيها انطلق مرة واحدة قال صلى الله
عليه وسلم فانطلقنا فاتينا على رجل مستلق لقفاه واذا رجل آخر قائم عليه بكلوب
من حديد بفتح الكاف وتشديد اللام وجاء الضم في الكاف ويقال الكلاب والجمع الكلاليب
وهو المنشال من حديد تشل بها اللحم من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها
وقيل له شعب يعلق بها اللحم وفي حديث علي رضي الله عنه فاذا انا بملك واما مه آدمي
وبيد الملك كلوب من حديد يضعه في شدقه الايمن فيشقه الحديث واذا هو اي الرجل
القائم باتي احد شقي وجهه اي وجه المستلقي لقفاه فيشرشر بمجحنين ورائين
قال صاحب العين شرشر قطع وشق شدقه بكسر المعجمة وسكون المهملة حانيا لغم الى قفاه
اي يتطعه شقا وفي رواية جرير فيدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ومنخره
كذا للاكثر وهو المناسبة وفي رواية جرير ومنخره بالتثنية اي ويقطعه الى قفاه
وعينه الى قفاه بافراد العين كالمنخر قال اي الراوي وربما قال ابو رجاء العطاردي
راوي الحديث فيشق بدل فيشرشر وهذه الزيادة ليست عند محمد بن جعفر قال ثم
يتحول الى الجانب الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول فما يفرغ من شق ذلك الجانب
حتى يصح ذلك الجانب كما كان ثم يعود اي الرجل عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة

الاول

الاولى قال قلت لها سبحان الله ما هذان الرجلان اى ما شانهما قال قالا لى انطلق
انطلق اختصر فى رواية جرير بن حازم والفظه ثم يجزحه فيدخله فى شقه الاخر
ويلتئم هذا الشق فهو يفعل ذلك به قال ابن المرابى شرشرة شدق الكاذب انزال العقوبة
محل المعصية وعلى هذا تجرى العقوبة فى الاخرة بخلاف الدنيا ووقعت هذه القصة مقدمة
فى رواية جرير على قصة الذى يشدخ راسه قال الكرمانى الواو لا ترتب والاختلاف فى كونه
كان مستلقيا او فى الاخر مضطجعا وفى الاخر كان جالسا وفى الاخر قائما يحمل على اختلاف
حال كل منهم فانطلقنا فاتينا على مثل التنور بفتح الفوقية وتشديد النون المضمومة
الذى يخبز فيه وفى رواية محمد بن جعفر مثل بناء التنور ذا جرير فى الجنائز فانطلقت الى ثقب
مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع توقد تحته نارا كذا فيه بالنصب ووقع فى رواية
احمد يتوقد تحته نار بالرفع وهو رواية ابى ذر وعليها اقتصر الحميدى فى جمعه وهو واضح وقال
ابن مالك فى كلامه على مواضع من البخارى توقد تحته نارا بالنصب على التمييز واسند توقد
الى ضمير عائد على الثقب كقولك مررت بامراة يضوع من ارداانها طيبا والتقدير يضوع طيب
من ارداانها فكانه قال يوقد تحته ناره فيضع نصب نارا على التمييز قال ويجوز ان يكون
فاعل توقد موصولا بحذف وبقيت صلته لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذى
تحته نارا وهو على التمييز ايضا وذكر الحذف الموصول فى مثل هذا عزيز شواهد قال
فاحب بالفاء وفى رواية ابى ذر واحسب بالواو انه كان يقول فاذا فيه لغط
بالمعجمة ثم المهملة اى جلبة وصيحة لا يفهم معناها واصوات قال فاطلعنا فيه اى
فى الثقب فاذا فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب بفتح الهاء وهو لسان النار
او شدة اشتعالها من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا بضادين معجمتين
متوجتين بينهما واو ساكنة اخره واو اخرى ساكنة ايضا بلا هز الاكثر اصله ضوضوى
فاستثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو الاولى وحكى الهمز على لغط
الماضى اى صاحوا ورفعوا اصواتهم مختلطة ومنهم من سهل الهمز قال فى النهاية الضوضاة
اصوات الناس ولغطهم وكذا الضوضا بلا هاء مقصور وقال الحميدى المصمر بغير همز
وفى رواية جرير فاذا اقربت او تفعوا حتى كاد ان يخرجوا فاذا خمدت رجعوا وعند احمد
فاذا اوقدت بدل اقربت قال قلت لها وفى رواية ابى ذر لهم فافهم ما هؤلاء الرجال
والنساء العراة قال قالا لى انطلق انطلق قرئت قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت
انه كان يقول احمر مثل الدم وفى رواية جرير بن حازم على نهر من دم واذا فى النهر رجل سابح
يسبح بفتح اوله وسكون المهملة بعد موحدة مفتوحة ثم حاء مهملة اى عائم يعوم
واذا على شط النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح
بصيغة المضارع فيها ثم ياتى ذلك الرجل الذى قد جمع عنده الحجارة فاه على ياتى
هو الرجل السابح وذلك الرجل فى موضع نصب على المفعولية فيفغر بفتح الفاء وسكون
الغين وفتح العين المعجمة اى يفتح له فاه اى فم يقال فغر فاه وفغره يتعدى ولا يتعدى
وبادرة فاء وغين معجمة وراء فيلقمه بضم التحتية من الالقام حجرا فينطلق يسبح فى النهر
ثم يجىء اليه كلما رجع اليه وفى رواية الكوى والمستملى كما بدل كلما فغر اى فتح له فاه
فالقمه حجرا ووقع فى رواية جرير بن حازم فمثل الرجل الذى فى النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر فى فيه ورده حيث كان ويجمع بين الروايتين انه اذا اراد ان يخرج فغر فاه
وانه يلقمه الحجر برميه اياه قال قلت لها ما هذان الرجلان قال قالا لى انطلق انطلق
مرتين قال فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة بفتح الميم وسكون الراء وهزة مفتوحة
بعدها هاء تانيث قال ابن التين اصله المراية تحركت الياء وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا ووزنه مفعلة اى كريه المنظر واما المراة بكسر الميم فهى الآلة كما كره بفتح الراء
وكسرها سالت راء رجلة مراة بفتح الميم ايضا واذا عنده نار يحشها بحاء مهملة
وشين معجمة مشددة مضمومتين اى يحركها لينتشر ويوقدها يقال حششت النار احشها
حشا اذا اوقدتها وجمعت الحطب اليها وقال فى التهذيب حششت النار بالحطب
ضممت ما تفرق من الحطب الى النار وقال ابن العربى حش نارا
حركها وحكى المطارزى بضم اوله من الاحشال وفى رواية جرير بن حازم يحشها

بسكون الحاء وضم الشين المعجمة المكررة وفي رواية ابي ذر وابن عساكر تأدله بجيم
وسيعي حولها اي حول النار وفي رواية جرير وبوقدها وهو تفسير لقوله يجش قال قلت لهما ما هذا
الرجل قال قالا لي انطلق انطلق مرتين فانطلقت فاتينا على روضة معتمة بضم الميم
وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية وتخفيف الميم بعدها هاء تانيث ويروى بفتح
المثناة وتشديد الميم من اعتم النبت اذا كثر وقال الداودي اعتمت الروضة غطاها الخضب
والحلاء كالعمامة على الراس وهذا كله على الرواية بتشديد الميم وقال ابن التين ولا يظهر
للتخفيف وجه وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر لي انه من العتمة وهي شدة الظلام
فوصفها بشدة الخضرة كقوله تعالى مدهامتان انتهى اخذه من الصابح حيث قال يلوح لي
وجه مقبول وذلك ان خضرة الزرع اذا اشتدت وصفت بما يقتضي السواد كقوله تعالى
والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى وقد ذهبا لزجاج الى ان احوى حال من المرعى
اخر عن الجملة المعطوفة وان المراد وصفه بالسواد لاجل خضرته فلذلك يقال وصفت
الروضة بشدة خضرتها بالسواد وقيل معتمة من قولك اعتم الليل اذا اظلم انتهى وضبطه
ابن بطال روضة معتمة بكسر العين المهملة وتشديد النون ثم نقل عن ابي دريد واد اغور ومغن
اذا كثر شجره وقال الخليل روضة غثاء كثيرة العشب وفي رواية
جرير بن حازم روضة خضراء واذا فيها شجرة عظيمة فيها اي في الروضة من كل نور
الربيع بفتح النون وهو نوار الشجر اي زهره ونورت الشجرة اخرجت نورها وهي رواية
الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من كل لون الربيع بالام والواو والنون
واذا بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين ظهراني الروضة وهما
بمعنى والمراد وسطها رجل طويل اذا انتصر قائم لا اكاد ارى راسه طولا بالنصب على
التمييز في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولد ادم ان رايتهم قط قال البرماوي اصل هذا الكلام
واذا حول الرجل ولدان ما رايت ولدا قط اكثر منهم ونظم قوله بعد ذلك لم ار روضة
قط اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب يتضمن معنى النفي جاز زيادة من وقط التي تختص
بالماضي المنفي وقال ابن مالك جاء استعمال قط في المثبت وفي هذه الرواية وهو جائز وعمل اكثرهم
على ذلك فخصوه بالماضي المنفي وقال الكرماني يحتمل انه اكتفى بالنفي الذي لزم من التركيب اذ معناه
ما رايته اكثر من ذلك او يقال ان النفي مقدر وسبق نظيره في محله في صلاة الكسوف فصلى
باطول قيام رايته قط وقال الحافظ العسقلاني والذي وجهه به الطيبي حسن جدا قال قلت لهما
ما هذا الرجل الطويل ما هو لا الولدان قال الطيبي ومن حق الظاهر ان يقال من هذا فكانه
صلى الله عليه وسلم لما راى حاله من الطول المفرط كانه خفي عليه انه من اي جنس هو ابشر
ام ملك ام غير ذلك وسقط في رواية ابن ذر ما هذا قال قالا لي انطلق انطلق مرتين قال
فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن وفي رواية
احمد والنسائي وابي عوانة ولا اجمل الى روضة بدل روضة وهي الشجرة الكبيرة قال قالا لي
ارقم فوقي يرقى ويروى ارق فوقها سكت فيها اي في الشجرة قال فارتقينا فيها
وفي رواية احمد فصعدا بي في الشجرة وهي التي تناسبها الرقي والصعود فانتهينا الى مدينة
من مدن بالكان اذا اقام به على وزن فعيلة ويجمع على مدائن بالهمزة وقيل هي مفعلة من دنت
اي ملكت فعلى هذا لا يهمز جمعها فاتانا فيها الى المدينة الرسول صلى الله عليه وسلم قلت مدني
والي مدينة منصور قلت مدينتي والمدينة كسرى قلت مدائني مبنية بلبن ذهب ولبن
فضة اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة جمع لبنة واصلها ما يبنى به من طين فاتينا باب المدينة
فاستفتحنا اي فاستفتحناها ففتح لنا بضم الفاء على البناء للمفعول فدخلناها وفي
رواية جرير بن حازم فادخلنا دارا هي احسن منها فلقينا فيها رجالا شطر اي نصف
من خلقهم بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام بعدها قاف اي هيئتهم كاحسن ما انت راء
قوله شطر مبتدا وكاحسن خبره والكاف زائدة والجملة صفة رجال وشطر كاقبح ما انت
راء يحتمل ان يكون المراد ان نصفهم حسن كله ونصفهم قبيح كله ويحتمل ان يكون كل واحد
منهم نصفه حسن ونصفه قبيح والثاني هو المراد ويؤيده قوله في صفتهم هؤلاء وهم خلطوا
اي عمل كل منهم عملا صالحا وخلطه بعمل سيئ قال قالا اي الملكان لهم اذهبوا فقعوا

بفتح القاف وضم العين المهملة بالوضع اصله اوقعوا الاثر من وقع يقع حذفوا الواو وتبعا لحذفها في المضارع واستغنى عن الهمزة بقي قعوا على وزن علوا في ذلك النهر والمراد انهم يغتسلون فيه لتغسل تلك الصفة بهذا الماء الخالص قال واذا انهر معترض اي يجري عرضا مجرى كان ماءه الحض في البياض الحض بفتح الميم وسكون المهملة وبالضاد المعجمة هو اللبن الخالص عن الماء حلوا كان او حامضا وقد بين وجه التشبيه بقوله في البياض قال القتيبي كانهم شبهوا اللبن بالصفة ثم استعمل في كل صاف قال ويحتمل ان يراد بالماء المذكور غسالة عنهم او التوبة منهم كما في الحديث اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد فذهبوا في ثيابه اي في النهر ثم رجعوا اليها حال كونهم قد ذهب ذلك اسوة عنهم اي صار اشطر القبيح كالشعر الحسن فصاروا في احسن صورة قال صلى الله عليه وسلم فقالوا لي هذه اي المدينة جنة عدن اي اقامة وهذا منزلك قال صلى الله عليه وسلم فسما بفتح السين المهملة واللام المخففة اي نظرت الى فوق بصري صعدا بضم المهملتين وتنوين الدال المهملة اي ارتفع كثيرا وقال الكرماني صعدا بمعنى صاعدا وقيل صعداء بضم الصاد وفتح العين وبالمد وهو تنفس المتعداء اي تنفس تنفسا ممدودا وكذا ضبطه ابن التين فاذا قصرت كلمة اذا الهجائية مثل الربابة البيضاء الربابة بفتح الراء وتخفيف الموحدتين المفتوحتين هي السحابة البيضاء ويقال كل سحابة منفردة دون السحاب ولو كان بيضاء وقال الخطابي الربابة السحابة التي تركب بعضها على بعض وقال صاحب العين الرباب السحاب قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة المغيرة في السماء وفي رواية جرير فوضعت رأسي فاذا هو في السماء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما ذراني بفتح الذال والراء اي دعاني واتركاني امرمن وذر يذر كقولك دع من ودع يدع وأبيت ماضي هذا الفعل ولم يستعمل فادخله جواب الامر منصوب بتقدير ان بعد الفاء ويروى لادخله بالجزم والرفع اما الجزم فلانه جواب الامر واما الرفع فعلى تقدير انا ادخله قالا اما الآن فلا وانت داخله في الاخرى وفي رواية جرير وحاتم في الحنائر قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم رفع بعد موته الى الجنة وعورض بقوله صلى الله عليه وسلم انا اول من تنشق عنه الارض فانه مشعر في حمه المشرف واجيب باحتمال ان لروحه الشريفة انتقالات من مكان الى آخر وتنزلات في اكوان كيف شاء الله تعالى قال قلت لهما اني قد رأيت منذ الليلة عجبا وسقط لفظ قد في رواية ابي ذر فما هذا الذي رأيت قالا لنا سنخبرك بفتح الهمزة وتخفيف الميم اما بكسر الهمزة وتشديد النون سنخبرك عنه وفي رواية جرير قلت طوفتما في الليلة وهي بموحدة او نون فاخبراني عما رأيت قالا نعم اما بفتح الهمزة وتشديد الميم الرجل الاول الذي اتيت عليه يثلغ راسه بالحجر فانه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه بكسر الفاء ويقال بضمها اي يتركه قال ابن هبيرة رفض القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يوهم انه رأى فيه ما يوجب رفضه ولما رفض اشرف الاشياء وهو القرآن عوقب في اشرف اعضائه وهو الراس وينام عن الصلوة المكتوبة هذا اوضح من رواية جرير بن حازم بلفظ علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه بالنهار قال ظاهرهم انه يعذب على ترك قراءة القرآن بالليل بخلاف رواية عوف فانه على ترك الصلوة المكتوبة ويحتمل ان يكون التعذيب على مجموع الامرين ترك القراءة وترك العمل وقيل جعلت العقوبة في راسه لنومه عن الصلوة والنوم موضعه الراس واما الرجل الذي اتيت عليه يشرشر بفتح الشينين يشدقه بكسر الشين الى قفاه ومنخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو بالغين المعجمة اي يخرج من بيته فيكذب الكذبة يفتح الكاف وسكون الذال المعجمة تبلغ الآفاق وفي رواية جرير بن حازم فكذوب يحدث بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به الى يوم القيمة وانما استحق التعذيب لما بثه من تلك الكذبة من المفاسد وهو فيها غير مكره وقال ابن العربي شرشر شدق الكاذب انزال العقوبة بمحل المعصية وقال ابو هبيرة لما كان الكاذب يساعد لفظه وعينه لسانه على الكذب بتزويج باطله وقعت المشاركة بينهما في العقوبة واما الرجال والنساء العراة جمع عار الذين في مثل بناء التنور وفي رواية جرير والذي رأيته في الثقب فانهم الزناة جمع زان والزواني جمع زانية ومناسبة المرئي لهم لان عادتهم ان يستتروا بالخلوة فعوقبوا بالهتك

والحكمة في إتيان العذاب لهم من قصتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى وأما الرجل الذي
ابتت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر بضم الخبيثة وفتح القاف والحجر مفعول ثان وفي رواية
أبي ذر وابن عساكر الحجارة فإنه أكل الربوا بعد هجرة الكل وكثر كلامه قال ابن هبيرة إنما عوقب
أكل الربوا بسباحته في النهر الأحمر والقامة للحجر لأن أصل الربوا يجري في الذهب والذهب
أحمر وأما القائم الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يفتي عنه شيئا وكذلك الربوا فإن صاحبه
يخيل إن ماله يزداد والله من وراء محوقه وأما الرجل الكريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء
والمد الذي عند النار وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني بزيادة الضمير وبالرفع فيها وفيه
حرها فإنه مالك خازن جهنم وإنما كان كريه المنظر لأن في ذلك زيادة في عذاب أهل النار
وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم صلى الله عليه وسلم وأما الولدان حوله
فكل مولود مات على الفطرة الإسلامية وفي رواية جرير والشيخ في أصل السبخة إبراهيم
عليه السلام وإنما اختص إبراهيم عليه السلام لأنه أبو المسلمين قال الله تعالى ملة أبيكم
إبراهيم وقال أنا أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه الآية وفي رواية الغزنوي سئل ولد على
الفطرة وهي أشبه بقوله في الرواية الأخرى وأولاد المشركين وفي رواية أخرى فأولاد الناس
وقد وقع في حديث أبي أمامة ثم انطلقنا فإذا أنا بخمي بجوادي وغلمان يلعبون بين نهرين
قلت ما هؤلاء قال ذرية المؤمنين قال أي سمرة رضي الله عنه فقال بعض المسلمين قال
الحافظ العسقلاني لم أقف على اسمه يا رسول الله فأولاد المشركين فقال وأولاد المشركين
داخلون في زمرة هؤلاء الولدان سقطت الواو الأولى من قوله وأولاد في رواية أبي ذر عن
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجيبا وأولاد المشركين فيهم وظاهر الحكم لهم بالجنة
ولا يعارضه قوله إنهم من آبائهم لأن ذلك في الدنيا وقد تقدم البحث فيه مستوفى في أواخر
الجنائز وأما القوم الذين كانوا شطر منهم حسنا وشطر منهم قبيحا وفي رواية أبي ذر
كانوا شطرا منهم حسن وشطرا منهم قبيح بنصب شطرا في الموضعين ورفع حسن وقبيح
وكذا وجه وفي رواية الكشميهني والإسماعيلي بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الخيبري في جمعه على أن
كان تامة والجملة حالية وإن كان بدون الواو كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو
فإنهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وزاد جرير بن حازم في روايته
والدار الأولى دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار الشهداء وأنا جبريل وهذا
ميكائيل وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه ثم انطلقنا فأتينا على رجال ونساء أشبح شيء
منظرا وأنتنه ريحا كأن ما دريهم المراحيض قلت ما هؤلاء قال هؤلاء الزواني والزناة ثم
انطلقنا فإذا أنا بخمي بموقد شديد شيء أنتنا خا وأنتنه ريحا قلت ما هؤلاء قال هؤلاء موتى
الكفار ثم انطلقنا فإذا أنا بخمي برجال ونساء فيهم رجال يتأذون بالحر قلت ما هؤلاء قال هؤلاء يموتون
المسلمين ثم انطلقنا فإذا أنا بخمي برجال أحسن شيء وجها وأطيبه ريحا قلت ما هؤلاء قال
هؤلاء الصديقون والشهداء وأهل الجنة وفي بعض النسخ يعذبون في البرزخ وفيه
فتح من تلخيص العلم وفي أن يجمع القضايا جملة ثم تفصلها على الولاء ليجتمع تصورها في الذهن
وفيه التحذير من النوم عن الصلوات المكتوبة وعن وقف القرآن لمن يحفظه وعن الزنى وأكل
الربوا وتعمد الكذب وأن الذي له قصر الجنة لا يقيء فيه وهو في الدنيا بل إذا مات
حتى النبي والشهيد وفيه الحث على طلب العلم وابتاع من يلتمس منه ذلك وفيه فضل الشهداء
وإن منازلهم في الجنة أرفع المنازل ولا يلزم من ذلك أن يكونوا أرفع درجة من إبراهيم
عليه السلام لاحتمال أن يكون إقامته هناك بسبب كفالته للولدان كما تقدم في آخر
الجنائز إلى آدم عليه السلام في السماء الدنيا وإنما كان ذلك لكونه يرى نعيم بنيه من أهل الجنة
ومن أهل النار فيضحك ويبكي مع أن منزلته في عليين فإذا كان يوم القيامة استقر كل نبي
في منزلته وفيه أن من السنة حسنة وسيئة بحا وزاد الله عنه اللهم تجاوز عنا
برحمتك يا أرحم الراحمين وفيه الاهتمام بأمر الرؤيا بالسؤال عنها وفضل تعبيرها واستحباب
ذلك بعد صلاة الصبح لأنه الوقت الذي يكون فيه البال مجتمعا وفيه استقبال الإمام أصحابه
بعد الصلاة إذا تركي بعدها وأراد أن يعظهم أو يفتيهم أو يعلمهم وفيه
أن استدبار القبلة للإقبال عليهم لا يكره بل يشرع للخطيب وقال الكرماني مناسبة الفقرات
المذكورة فيه للحكايات ظاهرة إلا الزنى فيهما خفا ووبيانه أن البغي فضيحة كالزنى

والزنى

والزانى من شاء طلب الخلوة فناسب التنوير ثم هو خائف حذر حال الفعل كان تحته اشارة
وقال ايضا الحكمة فى الاقتصار على من ذكر من العصاة دون غيرهم ان العقوبة تتعلق بالقول او
الفعل فالاول على وجود ما لا ينبغى منه او ترك ما ينبغى منه ان يقال والثانى اما بدنى او مالى
فذكر لكل منهما مثال ينبه به على ما عداه كاتبه بمن ذكر من اهل الثواب وانهم اربع درجات
درجة النبى ودرجات الامة اعلاها الشهداء وتانيها من بلغ وفاقهما من كان دونهما
البلوغ انتهى ملخصا والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ذات غداة لان
الغداة ما قبل طلوع الشمس وقد اخرجه البخارى مقطعا فى الصلوة والجنائز والبيوع
والجهاد وبدء الخلق وصلوة الليل والادب والتفسير ولم يخرجه تاما الا هنا وفى اواخر
كتاب الجنائز واخرجه مسلم فى الرؤيا والترمذى فيه والنسائى فيه وفى التفسير باكثره
خاتمة اشتمل كتاب التعبير من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا الموصول منها اثنان
وثمانون والبقية ما بين معلق ومتابعة المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وسبعون طريقا
والبقية خالصة وافقه مسلم على تخريجها الا حديث ابى سعيد اذا راى احدكم الرؤيا يحبها
وحديث الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين وحديث عكرمة عن ابن عباس وهو يشتمل
على ثلثة احاديث من تحلم ومن استمع ومن صور وحديث ابن عمر ما قرى ان يخبر عنه
ما لم يره وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرة اثار

بسم الله الرحمن الرحيم

وفى رواية كريمة والاصيلى تاخير البسملة وفى رواية غيرهم تقديمها **كتاب الفتن**
بكسر الفاء وفتح الفوقية جمع فتنة قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب النار لتظهر جودته
من رداءته ويستعمل فى ادخال الانسان النار ويطلق على العذاب كقوله تعالى ذوقوا فتنتكم
وعلى ما يحصل عنه العذاب كقوله تعالى الا فى الفتنة سقطوا وعلى الاختبار كقوله تعالى
وفتناك فتونا وفيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخاء وفى الشدة اظهر معنى واكثر
استعمالا قال تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة ومنه قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اى
يوقعونك فى بلية وشدة فيصرفك عن العمل بما اوحى اليك وقال ايضا الفتنة يكون فى
الافعال الصادرة من الله ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب المعصية
وغيرها من المكروهات فان كانت من الله فهى على وجه المصلحة والحكمة وان كانت من الانسان
باياع الفتنة كقوله والفتنة اشد من القتل وقوله ما انتم عليه بفاتنين وقوله بايكم
المفتون وكقوله واحذرهم ان يفتنوك وقال كثير اصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجه
المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او آئل اليه كالكفر والاثم والفضيحة
والخلود وغير ذلك **باب ما جاء فى قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن**
الذين ظلموا منكم خاصة اى اتقوا ذنبا يحكم الله كاقرار المنكر بين اظهركم والمداهنة
فى الامر بالمعروف وافتراق الكلمة وظهور البدع على ان قوله لا تصيبن الخ جواب الامر
على معنى ان اصابتكم لا تصيب الظالمين منكم خاصة وفيه ان جواب الشرط مترتب فلا يليق
به النون المؤكدة كما لا يخفى لما تضمن معنى النهى ساغ فيه كقوله تعالى ادخلوا مساكنكم
لا يحطمنكم واما صفة لفتنة ولا نافية وفيه شذوذ لان النون لا تدخل النفى فى غير القسم
والنهى على ارادة القول كقوله حتى اذا جاءوها وفتحت • واما بمعنى هل اى
الذنب قطع • واما جواب هم محذوف كقراءة من قرأ لتصيبن وان اختلفا فى المعنى
ويحتمل ان يكون نهيا بعد الامر بالقاء الذنب عن النهوض الظلم فان وبال يصيب الظالم
خاصة ويعود عليه ومن فى منكم على اوجه الاول للتبعيض وعلى الاخيرين للتبيين وفائدة
التنبيه على ان الظلم منكم اقبح من غيركم ذكر احمد فى تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزى فى مصارعه
واخرجه البزار ايضا من طريق مطرف عن عبد الله بن الشخير قال قلنا للزبير بمشى فى هذه
الحمل يا ابا عبد الله ما جاء بكم ضيعتم الخليفة الذى قتل بالامس قال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم انكم تطلبون بدمه يعنى بالبصرة فقال الزبير انا قرانا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة لم نكن انا اهلها حتى وقعت
منا حيث وقعت وعند احمد من حديث عدى بن عميرة سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون

على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا ضلوا ذلك عذبهم الله للخاصة والعامة واخرج الطبري من طريق
الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الاية وهي قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما ظننا انا خصصنا بها واخرجه الثناي من هذا الوجه نحوه وله طرق اخرى عن الزبير
عند الطبري وغيره ومن جملة الطرق ما اخرجه احمد قال حدثنا اسود نا جرير سمعت الحسن
قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت هذه الاية وكنا نتواقرون مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعلنا نقول لما هذه الفتنة وما الشر اليها نقبح حتى وقعت وعنه انه قال يوم
الجمل لما لقي ما لقي ما توهمت ان هذه الاية نزلت فينا اصحاب محمد ايوم وقال السدي فيما
اخرجه الطبري عنه قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابهم يوم الجمل وعند ابن ابي شيبة نحو
وعند الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الله المؤمنين ان لا يقروا
المنكر بين اظهرهم وانذرهم بالعذاب فيعمهم العذاب وقيل انها تعم الظالم وغيره
وقال المبرد انتهى بعد تنهى لامر الفتنة والمعنى في النهي للظالمين ان لا يقربوا الظلم
والله تعالى اعلم وما كان النبي صلى الله عليه وسلم اي وباب ما كان صلى الله عليه وسلم يحدث
بتشديد الدال المهملة من الفتن يشير بهذا الى ما تضمنته احاديث الباب من الوعيد على
التبديل والاحداث فان الفتن غالبا انما تنشأ عن ذلك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن
المديني قال حدثنا بشر بن السري بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة والسري بفتح السين المهملة
وكسر الراء وتشديد التحتية البصري سكن مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب
مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا نافع بن عمر الجمحي ابن عبد الله القرشي
من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة ست وستين ومائة عن ابن ابي مليكة عبد الله
واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير انه قال قالت اسماء
بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا على حوضي
يوم القيمة انتظر من يرد علي بتشديد التحتية اي من يحضر الي ليشرب فوالله ليختلجن
من دوني اي من عندي ومن للتبعيض فاقول امتي وفي باب الحوض من الرقاق فاقول يا رب
مني ومن امتي فيقول اي الله عز وجل وفي رواية ابي ذر وابن عساكر فيقال لا تدري
يا محمد مشوا على القهقرى بفتح القاف بينهما هاء ساكنة مقصور الرجوع الى خلف
وقال الزهري هو الارتداد عما كانوا عليه قال ابن ابي مليكة عبد الله بالسند السابق
اللهم انا نعوذ بك ان نرجع اي نرتد على اعقابنا او نفتن على البناء للمفعول وزاد
في باب الحوض عن ديننا وهذه مطابقة للترجمة نؤخذ من معنى الحديث وقد مضى الحديث
في ذكر الحوض تنبيه بشر بن السري المذكور في رجال الحديث ثقة عند الجميع الا انه كان
تكلم في شيء يتعلق برؤية الله تعالى في الاخرة فقال عليه الحميدي فاعتذر وتنصل فتكلم فيه
بعضهم حتى قال ابن معين رايته بمكة يدعو على من ينسبه لرأي جهم وقال ابن عدي له
افراد وغرائب حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري ابو سلمة التبوذكي بفتح المثناة
وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته واسمه قال حدثنا ابو عوانة
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن مغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن المقسم بكسر الميم
الضبي الكوفي عن ابي وائل بشقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة
اي انا اتقدمكم على الحوض لاهيئه لكم والفرط من يتقدم الواردين فيهيئ لهم
الارشاء والدلاء واعد الحياض ويسقي لهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى
تابع ليرفعن على البناء للمفعول المؤكد بالنون الثقيلة اي ليظهرن وفي رواية ابي ذر
فليرفعن الي بتشديد الياء رجال منكم لاراهم حتى اذا اهويت اي مددت وامتددت
لاناولهم اختلجوا بسكون الخاء المعجمة وضم الفوقية وكسر اللام وضم الجيم
على البناء للمفعول دوني اي سلبوا من عندي واجتروا وانقطعوا بقال فلان يختلج
والخلجة اذا جذبه وانتزعه فاقول اي رب اصحابي امتي يقول اي الله عز وجل انك
لا تدري ما احدثوا بعدك اي من الامور التي لا يرضى الله بها من الارتداد عن الاسلام
او من المعاصي الكبيرة البدنية او الاعتقادية وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون
في معنى هذا الحديث ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في ذكر الحوض ايضا

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري نسبه لجده قال حدثنا يعقوب
بن عبد الرحمن اي ابن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء نسبة الى قارة حي
من العرب اصله مدني سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت
سهل بن سعد بسكون العين الساعدي الانصاري رضي الله عنه يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض اي انا اتقدمكم عليه وفي الدعاء اللهم
اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه من ورد فمن وفي رواية ابي ذر فمن ورده شرب
منه بلفظ الماضي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يشرب بلفظ المضارع ومن شرب
منه لم يظمأ اي لم يعطش بعده ابدا وسقط في رواية ابي ذر لفظ بعده قليل هو كناية
عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها ليردن ورواية ابي ذر ليردن عليّ بتشديد
الياء اقوام اعرفهم ويعرفوني وفي رواية ابي ذر ويعرفوني بنونين ثم يحال بيني وبينهم
قال الكرماني قال اولا من ورد وشرب واخرا ليردن عليّ اقوام ثم يحال فما وجهه
قال الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني عليه صلى الله عليه وسلم قال ابو حازم
سلمة بالسند السابق فسمعني النعمان بن ابي عياش بتشديد التحتية وبالشين المعجمة
الزرقي والد ثم هنا للحديث فقال هكذا سمعت سهلا بضم تاء تمت وهو استفهام
حذفت اداته قال ابو حازم فقلت نعم سمعته هكذا اقال اي النعمان وانا اشهد على
ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه قال انهم مني اي الذين يحال بيني وبينهم فيقال
انك لا تدري ما بدلوا بعدك وفي رواية الكشميهني ما احدثوا بعدك فاقول سحقا
اي بعدا بعدا لمن بدل دينه بعدي اي سحقه الله وابعده من سحق الشيء بالضم فهو
سحيق اي بعيد وكرر لفظ سحقا للتاكيد وحاصل ما حل عليه حال هؤلاء المرتدين
انهم ان كانوا ممن ارتد عن اصل الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم
وابعادهم وان كانوا ممن لا يرتد كمن احدث احداثا معصية كبيرة من اعمال البدن او بدعة من
اعتقاد فالظاهر انه يجوز ان يكون اعرض عنهم ولم يشفع لهم اتباعا لامر الله
فيهم حتى يباشرهم على جناياتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من
امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار فليس فيه دلالة على انه لا يشفع لهم بعد
لان الله تعالى قد يلقي لهم ذلك في قلبه وقتا بعد وقت فيعاودهم بما يشاء في الوقت الذي يشاء ثم يلطف
قلبه عليهم فيشفع لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا في فضل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها

هذا لفظ بعض من الحديث المذكور في ثماني احاديث الباب
وقال عبد الله بن زيد اي ابن ابي عاصم الانصاري المازني قال النبي صلى الله عليه
وسلم اصبروا اي على ما تلقونه بعدي من الاثرة حتى تلقوني على الحوض وهذا طرف
من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان بثبت لفظ القطان في رواية ابي ذر قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران حدثنا زيد بن وهب ابو سليمان الجهني الكوفي من قصاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الطريق مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه قلل ولا عمش فيه شيخ آخر
اخرجه الطبراني في الاوسط من رواية يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي حازم عن
ابي هريرة رضي الله عنه مثل رواية زيد بن وهب سمعت عبد الله اي ابن مسعود رضي الله
عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون وفي رواية ستلقون
من امراء بعدي اثرة بفتح الهمزة والمثلثة والراء اي استيثارا في الحظوظ الدنيوية
واختصاصا واخذ الها لا تقسمونها او يؤثرون بها غيركم وامورا تنكرونها من امور
الدين وسقطت الواو من بعض الروايات فهو بدل من اثرة وفي حديث ابي هريرة
رضي الله عنه الماضي في ذكر بني اسرائيل عن منصور هنا زيادة في اوله قال كانت
بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما مات نبي قام نبي بعده نبي وانه لا نبي بعدي
وسيكون خلفاء تنكرون الحديث وفيه معنى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فما
تامرنا يا رسول الله اي ان نفعل اذا وقع ذلك قال وفي نسخة فقال ادوا

مطلب

اليهم اى الى الامراء حقهم اى الذى لهم المطالبة به وقبضه سواء يختص بهم او يعم
وفى رواية الثورى عن الاعمش فى علامات النبوة تؤدون الحق الذى عليكم اى بذل
المال الواجب فى الزكوة والنفس فى الخروج الى الجهاد عند التعين ونحو وسلوا الله
حقكم وفى رواية الثورى وتسألون الذى لكم اى بان يلهمهم انصافكم او يسدكم
غيرهم منهم وقال الداودى سلوا الله ان يأخذكم حقكم ويقيض لكم من يؤديه اليكم وقال
زين نسألون الله سرا لانهم ان سألوه جهرا ادى الى الفتنة وظاهر هذا الحديث
العموم فى الخاطبين ونقل ابن التين السفاقسى عن الداودى انه خاص بالانصار وكانه
اخذه من حديث عبد الله بن زيد الذى يطلبه ولا يجده من مخاطبة الانصار بذلك ان
يختص بهم فانه يختصهم بالنسبة الى المهاجرين ويختص بعضهم المهاجرين دون بعض
فالمستأثر هو الذى يلى الامر من بعد اذ هو الذى يستأثر عليه ولما كان الامر يختص
بقريش ولا حظ للانصار فيه خوطبوا لانصار وبالكم سيلقون بعدى اثرة وخوطب
الجميع بالنسبة لمن يلى الامر فقد ورد ما يدل على التعميم وفى حديث يزيد بن سلمة الجعفى
عند الطبرانى انه قال يا رسول الله ان كان علينا امراء ياخذونا بالحق الذى علينا ويمنعونا
الحق الذى لنا افنقاتلهم قال لا عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم واخرج مسلم من حديث ام
سلمة رضى الله عنها مرفوعا سيكون امراء فيعرفون وينكرون فمن كره برئ ومن انكر سلم
ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا ومن حديث عوف بن مالك رفعه
فى حديث هذا المعنى قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا الصلوة
وفى رواية له يا سيف وزاد واذا رايتم من ولاتكم شيئا تكرهونه فاكرهوا عمله ولا
تنزعوا يدا من طاعة وفى حديث عمر رضى الله عنه فى مسند الاسمعيلى من طريق ابى مسلم
الخولانى عن ابى عبيدة بن الجراح عن عمر رضى الله عنه رفعه قال انا فى جيل فقال
ان امتك مفتتنة من بعدك فقلت من اين قال من قبل امرائهم وقرائهم يمنع الامراء الناس
الحقوق فيطلبون حقوقهم فيفتتنون ويتبع الدهماء اهل الاهواء فيفتتنون قلت
فكيف نسلم من سلم منهم قال بالكف والصبر ان اعطوا الذى لهم اخذوه وان منعوا تركوه
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث فى باب علامات النبوة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد عن عبد الوارث هو ابن سعيد وفى رواية ابن عساكر حدثنا عبد الوارث
عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان البصرى عن ابى رجاء هو
العطاردى واسمه عمران عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
من كره من اميره شيئا من امر الدين فليصبر زاد فى الرواية الثانية عليه اى فليصبر على
ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعة السلطان فانه من خرج من السلطان اى من طاعته
شبرا اى قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شئ وقال الحافظ العسقلانى
هى كناية عن معصية السلطان ومحاربته وفى رواية مسلم فانه ليس احد من الناس يخرج
من السلطان وفى الرواية الثانية من فارق الجماعة قال ابن ابى جمرة المراد بالمفارقة
السعى فى حل عقد البيعة التى حصلت لذلك الامير ولو بادنى شئ فكنى عنها بمقدار اشبر
لان الاخذ فى ذلك يؤول الى سفك الدماء وغيره حتى مات ميتة جاهلية وفى الرواية الاخرى
فمات الا مات ميتة جاهلية وفى رواية مسلم فميتته ميتة جاهلية وعند فى حديث عمر
رضى الله عنه رفعه من خلع يدا من طاعة فى الله ولا حجة له ومن مات وليس فى عنقه بيعة
مات ميتة جاهلية والميتة بكسر الميم حالة الموت كالجلسة بيان لهيئة الطلسة وحالته
اى كموت اهل الجاهلية على ضلال وفرقة وليس لهم امام مطاع لانهم كانوا لا يعرفون ذلك
وليس المراد انه يموت كافرا بل يموت عاصيا ويحتمل ان يكون التشبيه على ظاهره ومعناه انه
يموت مثل موت الجاهلى وان لم يكن هو جاهليا او ان ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره
غير مراد ويؤيد ان المراد بالجاهلية التشبيه قوله فى الحديث الاخر من فارق الجماعة شبرا
فكانما خلع ربقة الاسلام من عنقه اخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححه من حديث
الحارث بن الاشعرى فى اثناء حديث طويل واخرجه البزار والطبرانى والاوسط من حديث
ابن عباس رضى الله عنهما وفى سنده خليد بن دعلج وقد مقال وقال من راسه بدل من عنقه

قال الدمياطى

مطلب

قال ابن بطال فى هذا الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولزوم وعدم خلعه والفقهاء
على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وان طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك
من حقن الدماء وتسكين الدهماء وجميع هذا الخبر وغيره مما يساعد ولم يستثنوا من ذلك
الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا يجوز طاعته وفى ذلك بل يجب مجاهدته لمن
قدر عليها كما فى الحديث الذى يجىء والحاصل ان فى الحديث ان السلطان لا ينعزل بالفسق
اذ فى عزله سبب فتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين فالمفسدة فى عزله اكثر منها
فى بقائه ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعند اخرجه البخارى فى الاحكام
ومسلم فى المغازى حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى البصرى قال حدثنا
حماد بن زيد بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم الازدى الجهضمى عن الجعد
ابى عثمان البصرى ابن دينار اليشكرى انه قال حدثنى ابو رجاء ابو رجاء بن طلحة
بكسر الميم وسكون اللام بعدها حاء مهملة العطاردى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه
اى الشان من فارق الجماعة اى جماعة الاسلام وخرج عن طاعة الامام شبرا اى ولو بادنى
شىء فمات الا ميتة جاهلية اى مات على هيئته كما يموت عليها اهل الجاهلية لانهم كانوا
لا يدخلون فى الاسلام ولا يتبعون هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين بالامور
ومن استقهائية والاستفهام انكارى فحكمه حكم النفى فكانه قال ما فارق احد الجماعة شبرا
الا مات ميتة جاهلية او حرف ما النافية فهى مقدرة او الا ادائية او عاطفة على راى الكوفيين
وهذا طريق اخر فى حديث ابن عباس المذكور ومطابقته للترجمة كما بقته حدثنا اسمعيل
هو ابو الجاويسر قال حدثنى بالافراد ابن وهب عبد الله المصرى عن عمرو بفتح العين
هو ابن الحارث وعند مسلم حدثنا عمرو بن الحارث عن بكير بضم الموحدة مصغر بكر ابن عبد الله
بن الاشج عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ووقع فى بعض النسخ بكر او له وسكون الجيم
وهو تصحيف بن سعيد بكسر العين مولى الحضرميين عن جنادة بضم الجيم وتخفيف النون ابى
امية السدوسى وقيل الازدى والاول هو الصواب واسم ابى امية كنية مات جنادة
سنة سبع وستين ووقع عند الاسمعيلى من طريق عثمان بن صالح ثنا ابن وهب اخبرنى
عمرو كلهما حدثه ان بسر بن سعيد حدثه ان جنادة حدثه قال دخلنا على عبادة بن
الصامت رضى الله عنه وهو مريض اى والحال انه مريض قلنا له وفى نسخة فقلنا اصلحك الله
يحتمل انه اراد الدعاء له بالصلاح فى جسمه ليعافى من مرضه او اعم من ذلك وهو كلمة
اعتاد وها عند افتتاح الطلب حدث اى حدثنا بحديث ينفعك الله به سمعته من
النبى صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبى صلى الله عليه وسلم فبايعناه بفتح العين اى البخ
كما تقدم ايضاحه فى اوائل كتاب الايمان اول الصحيح وقوله فبايعنا بفتح العين اى البخ
صلى الله عليه وسلم وروى فبايعنا باسكان العين اى فبايعنا نحن النبى صلى الله عليه وسلم
وفى رواية ابى ذر والاصيلى فبايعناه باثبات ضمير المفعول عقال صلى الله عليه وسلم فيما اخذ
علينا اى فيما اشترط علينا ان بايعنا بفتح العين وكلمة ان مقدرة على السمع والطاعة له
فى منشطنا بفتح الميم والمعجمة وسكون النون التى بينهما اى وحالة نشاطنا وقال ابن الاثير
المنشط مفعل من النشاط وهو الامر الذى يبعثك له ويحثك له ويوثر نفسك وهو مصدر بمعنى
النشاط ومكرهنا بفتح الميم والراء اى فى الحالة التى تكون فيها عاجزين عن العمل بما
تؤمر به ونقل ابن التين عن الداودى ان المراد الاشياء التى يكرهونها قال ابن التين
والظاهر انه اراد فى وقت الكسل والمشقة ليطابق قوله منشطنا وبوئين ما وقع فى رواية
اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة عند احمد فى النشاط والكسل وهل المكره ايضا
مصدر وهو ما يكره الانسان ويشق عليه وعسرنا ويسرنا فى رواية اسمعيل بن عبيد وعلى
النفقة فى العسر واليسر وزاد وعلى الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واثرة علينا بفتح المثلثة
والمثنة او بضم المثلثة وسكون المثناة اى على استيثار الامراء يخطون ظهورنا واختصاصهم
اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان طواعيتهم لمن يتولى عليهم لا يتوقف على ايصالهم
حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم وان لا ننازع الامر اهله عطف على قوله
ان بايعنا والمراد بالامر الملك والامارة قال الطيبى هو كالبيان لما سبقه كان معنى عدم المنازعة

هو الصبر على الاثرة وزاد احمد من طريق عبيد بن هانئ عن جنادة وان رأيت ان لك اى وان عتقدت ان لك في الامر حقا فلا تعمل بذلك الظن بل اسمع واطع الى ان يصل اليك بغير خروج عن الطاعة وعند ابن حبان واحمد من طريق ابى الخير عن جنادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وزاد في رواية الوليد بن عبادة عن ابيه وان تقوم بالحق حيث ما كنت لا تخاف في الله لومة لائم الا ان ترى كفرا بواحا كان الناسبان يقال الا ان نرى بنون المتكلم اجيب بان المقدر بابهما قالوا الا ان نرى كفرا بواحا بفتح الموحدة والواو والحاء المهملة قال الخطابي معنى قوله بواحا يريد ظاهرا باديا من قولهم باح بالشئ يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره وانكر ثابت في الدلائل بواحا قال واغا يجوز بوحا بسكون الواو وبوحا بضم اوله ثم هزة ممدودة وقال الخطابي من رواه بالراء فهو من هذا المعنى واصل البراح الارض القفر الذي لا انيس فيها ولا بناء وقيل البراح الذي يقال بوح الخفاء اذا ظهر وقال النووي هو في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها بالراء انتهى ووقع عند الطبراني من رواية احمد بن صالح عن ابن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بصاد مهملة مضمومة ثم راء ووقع في رواية حبان ابى النضر الا ان يكون معصية لله بواحا وعند احمد من طريق عبيد بن هانئ عن جنادة مالم يأمرك بإثم بواح وفي رواية اسمعيل بن عبيد عند احمد والطبراني والحاكم من رواية عن ابيه عن عبادة رضى الله عنه سيلي امورا تنكرونها من بعدي رجال يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون ولا طاعة لمن عصى الله وعند ابى بكر بن ابى شيبة من طريق ازهر بن عبد الله بن عبادة رفعه سيكون عليكم امراء يأمرونكم بما لا تعرفون وتفعلون ما تنكرون فليس اولئك عليكم طاعة عندكم من الله فيه برهان اى نص آية من قرآن او خبر صحيح لا يحتمل التاويل ومقتضاه ان لا يجوز للمزوج عليهم ما دام فعلتم يحتمل التاويل قال النووي المراد بالكفر هنا المعصية ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الامور في ولاياتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام فاذا رايتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيث ما كنتم انتهى وقال غيره المراد بالكفر هنا والمعصية الكفر فلا يتعرض على السلطان الا اذا وقع في الكفر الظاهر قال الحافظ المستدل والذي يظهر حمل رواية الكفر على ما اذا كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية الا اذا ارتكب الكفر وحمل رواية المعصية على ما اذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية فاذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية بان ينكر عليه برفق ويتوصل الى تغيير الحق له بغير عنف ومحل ذلك اذا كان قادرا ونقل ابن التين عن الداودي قال الذي عليه العلماء في امراء الجور انه ان قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب الصبر وعن بعضهم لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء فان طرأ جار بعد ان كان عدلا اختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج عليه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه مسلم في المغازي حدثنا محمد بن عزيزة الرقي بضم المهملة وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ثم تحتية ثقيلة ثم هاء تانيث نزيل مصر قال حدثنا سعيد اى ابن الحجاج عن قتادة اى ابن دعامة عن انس بن مالك رضى الله عنه عن اسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة مصغرين ابن سماك بن عتيك ابو عتيك الانصاري الاشهلي ان رجلا هو اسيد الراوي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا اى فلانة عملا وهو عروة بن العاص ولم تستعملني قال صلى الله عليه وسلم مجيبا للسؤال انكم سترون بفتح الفوقية بعدي اثرة بضم الهمزة وسكون المثلثة اى استيثارا للحظ الدنيوي فاصبروا اذا وقع لكم ذلك حتى تلقوني والشرط في جوابه عرطلب الولاية بقوله سترون بعدي اثرة انه اراد نفي ظنه انه آثره الذي ولاه عليه فبين له ان ذلك لا يقع في زمانه وان لم يجتنبه بذلك لان ذلك بالعموم مظنة للسلطان وان الاستيثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده واريهم عند وقوع ذلك بالصبر ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد مضى الحديث في فضائل الانصار باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هدك امتي على يدي بالتثنية اغيلمة بضم الهمزة وفتح الغين المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح الميم بعدها هاء تانيث مصغر اغلمة جمع غلام وواحد الجمع المصغر غليم بالتشديد ينال الصبي من حين يولد الى ان يحتلم

غلام

غلام وجمعه غلمان وغلمة ولم يقولوا اغلمة مع كونهم القياس كانهم استغنوا عنه بغلمة
واغربها الداودي فقاله عنه ابن التين فضبط اغيلمة بفتح الغين وكسر الغين المعجمة وهو
غلط محض وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المستحكم القوة تشبيها له بالغلام في قوته
وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان ولذلك صغرهم قال الحافظ العسقلاني
وقد يطلق الصبي والغليم على الضعيف العقل واستبعد ولو كان محتملا وهو
المراد هنا فان الملتفاء من بني امية لم يكن فيهم من استخلف وهو دون البلوغ وكذلك
من قرنه على الاعمال الا ان يكون المراد بالاغيلمة اولاد بعض من استخلف فوقع الضعف
بسببهم فنسب اليهم والاول اظهر على انهم من ذلك سفهاء اي ضعفاء الاحلام وزادني
بعض النسخ في رواية ابي ذر من قريش ولم يقع لاكثرهم وروى احمد والنسائي من رواية
ممثال عن ابي ظالم عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ ان فساد امتي على يدي غلمة سفهاء
من قريش ولم يقف عليه الكرماني فقال لم يقع في الحديث الذي اورده بلفظ سفهاء فلعله
يريد به ليستذكره ولم يتفق له او اشارة الى انه ثبت في الجملة لكنه ليس على شرطه
قال الحافظ العسقلاني والثاني هو المعتمد وقد اكثر البخاري من هذا حدثنا موسى بن اسمعيل
ابو تبوذكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين وزاد في علامات النبوة عن احمد بن محمد المكي
حدثنا عمرو بن يحيى الاموي بن سعيد بن عمرو بن سعيد قال اخبرني بالافراد جدي هو سعيد
بن عمرو سعيد بن العاص بن امية وقد نسب يحيى في رواية عبد الصمد بن عبد الوارث
عن عمرو بن يحيى الى جده حتى الاعلى وقع في رواية حدثنا عمرو بن يحيى سمعت جدي سعيد
بن العاص فنسب سعيدا ايضا الى والد جد جده وابوه عمرو بن سعيد هو المعروف
بالاشدق قتله عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد الستين قال كنت
جالسا مع ابي هريرة رضي الله عنه وكان ذلك زمن معاوية رضي الله عنه في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وبعنا مروان هو ابن الحكم بن ابي العاص بن امية الذي
ولي الخلافة بعد ذلك وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد عمرو
هو يليها لمعاوية تارة قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت الصادق في نقله المصدوق
من عند الله او يعني المصدق من عند الناس صلى الله عليه وسلم يقول هلكة امتي
بفتحتين يعني الهلاك وفي رواية الكي هلاك امتي قال الحافظ العسقلاني وهو المطابق
لما في الترجمة وفي رواية عبيد الصمد هلاك هذه الامة والمراد بالامة هنا اهل ذلك
العصر ومن قاربهم لا جميع الامة الى يوم القيمة على يدي بالتثنية في رواية الاكثر وفي
رواية الرخيمي والكشميهني يدي بزيادة همزة تصغير بجمع غلمة بكسر المعجمة وسكون اللام
من قريش قال ابن بطال جاء المراد بالهلاك مبينا في حديث اخر لابي هريرة رضي الله عنه
اخرجه علي بن معبد وابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه اعوذ
بالله من امارة الصبيان قالوا وما امارة الصبيان قال ان اطعتموهم هلكتم اي في دينكم
وان عصيتموهم اهلكوكم اي في دنياكم بازهاق النفس او بازهاب المال او بهما وفي
رواية ابن ابي شيبة ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يمشي في السوق ويقول اللهم لا تدركني
سنة ستين ولا امارة الصبيان وقد استجاب الله دعاء ابي هريرة فمات قبلها بسنة
قال الحافظ العسقلاني وفي هذا اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة ستين وهو
كذلك فان يزيد بن معاوية استخلف فيها وبقي الى سنة اربع وستين فمات ثم ولي ابوه
معاوية ومات بعد اشهر وهذه الرواية تخصص رواية ابي ذرعة عن ابي هريرة
الماضية في علامات النبوة بلفظ يهلك الناس هذا الحي من قريش وهم الائمة منهم
لاكلهم والمراد انهم يهلكون الناس بسبب طلبهم الملك والقتال لاجله فيفسد احوال
الناس ويكثر الخطط بتوالي الفتن وقد وقع الامر كذلك وزاد في رواية لو ان الناس
اعتزلوهم وهو محذوف الجواب تقديره لكان اولى بهم والمراد باعتزالهم ان لا يبايعوهم
ولا يقاتلوا معهم ويفر وا بدينهم من الفتن ويحتمل ان يكون لو التمني فلا يحتاج الى تقدير
جواب ويؤخذ من هذا الحديث استحباب هجران البلدة التي يقع فيها اظهار المعصية
فانها سبب وقوع الفتن التي يشقى بها عموم الهلاك قال ابن وهب عن مالك تهجر
الارض التي يصنع فيها المنكر جهارا وقد صنع ذلك جماعة من السلف فقال مروان

اى ابن الحكم المذكور لعنة الله عليهم غلمة بالنصب على الاختصاص وفى رواية عبد الصمد لعنة الله
عليهم من اغيلمة وهذه الرواية تفسر المراد بقوله فى رواية الكشميهنى هلاك امتى كذا اقتصر
على هذه الكلمة فذلك رواية الباب انها مختصرة من قوله لعنة الله عليهم غلمة فكان للتقيد
غلمة عليهم لعنة الله اومعلونون اوضو ذلك ولم يرد المتعب ولا الاستبشاع قال
الميمنى والعجب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده فكان الله
اجرى ذلك على لسانه ليكون اشد فى الحجة عليهم لعلمهم يتعطون ومر وردت احاديث
فى لعن الحكم والد مروان وماولد اخرجها الطبرانى وغيره غالبها فيه مقال وبعضها جيد
فقال ابو هريرة رضى الله عنه لو شئت ان اقول بنى فلان وبنى فلان لفعلت وفى رواية
الاسمعيلى من بنى فلان وبنى فلان لفعلت وكان ابا هريرة رضى الله عنه كان يعرف اسماءهم
وكان ذلك من الجواب الذى لم يفشه ولم يحدث به فلم يبين اسامى ام الجور واحوالهم
نعم كان يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه وتقدم فى كتاب العلم قوله لو حدثت به لقطع
هذا البلعوم تحت اخرج مع جدى قائل هذا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو وجد سعيد بن
عمرو وكان مع ابيه لما غلب على الشام ولما قتل يحول سعيد بن عمرو الى الكوفة فسكنها
الى ان مات الى بنى مروان حين ملكوا بالشام انما خص الشام مع انهم لما ولوا الدولة
ملكوا غير الشام ايضا لانها كانت مساكنهم من عهد معاوية رضى الله عنه وفى رواية ابى
ذر ملكوا بضم الميم وكسر اللام المشددة فاذا راهم غلمانا احداثا جمع حدث اى شبابا
واوثر هم بزيد عليه ما يستحق عليه كما يدل عليه قول ابى هريرة رضى الله عنه راس الستين
وامارة الصبيان فان يزيد كان غالبا بنوع السيوخ من امارة البلدان الكبار وغيرها
الاصاغر من اقاربه قال اى جدى عمرو بن يحيى لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم فقال اولاده
واتباعه ممن سمع منه ذلك قلنا له انت اعلم وهذا مشعر بان هذا القول صدر منه فى
اواخر دولة بنى مروان حيث يمكن عمرو بن يحيى ان يسمع ذلك منه وقد ذكر ابن عساكر ان
سعيد بن عمرو بقى الى ان وفد على الوليد بن يزيد بن عبد الملك وذلك قبل الثلاثين
ومائة ووقع فى رواية الاسمعيلى ان بنى سمعوا تحديث عمرو بن يحيى بذلك وسماعه له من جده
سبعين سنة وانما ردد عمرو فى انهم المراد بحديث ابى هريرة رضى الله عنه من جهة كونه
ابى هريرة رضى الله عنه لم يفصح باسمائهم والذى يظهر ان المذكورين من جلتهم مروان وولده
يزيد كما مر وقال ابن بطال وفى هذا الحديث حجة لترك القيام على السلطان ولو جار
لانه صلى الله عليه وسلم اعلم اباهريرة باسماء هؤلاء واسماء ابائهم ولم يامره بالخروج عليهم
مع اخباره ان هلاك امته على ايديهم لكون الخروج اشد فى الهلاك واقرب الى
استيصال من طاعتهم فاختار اخف المفسدتين وبطابقة الحديث الترجمة تؤخذ من
قوله هلاك امتى على ايدى غلمة وقد سبق الحديث فى علامات النبوة وقد اخرجه مسلم
تنبيه قال النقاش ذاكرا وقد اختلفوا فى جواز لعن يزيد بن معاوية فقال فى الحلاصة وغيرها
انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لعن المصلين
ومن كان من اهل القبلة واما ما نقل عنه صلى الله عليه وسلم من اللعن لبعض اهل القبلة
فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلمه غيره وبعضهم اطلق اللعن عليه لما انه كفر
حين امر بقتل الحسين رضى الله عنه واهانته اهل البيت النبوى ثم تواترعناه
وان كانت تفاصيله آحادا فمن لا تتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه
وعلى انصاره واعوانه انتهى

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب

انما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل فى الاسلام
ولانه ان بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم حدثنا مالك بن اسمعيل
هو ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدى الكوفى قال حدثنا ابن عيينة سفيان
انه سمع الزهرى ابن شهاب عن عروة اى ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان ام المؤمنين عن زينب بنت جحش رضى الله
عنهن وفى الحديث ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة ربيبة النبى صلى الله عليه
وسلم وزينب بنت جحش ام المؤمنين تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث
واخرجه ابو نعيم فى مستخرجه من طريق الحميدى قال فى روايته عن حبيبة عن امها ام حبيبة

وقال

وقال في اخره قال الحميدي قال سفيان حفظت عن الزهري في هذا الحديث اربع نسوة زينب بنت ابي سلمة عن حبيبة وهما ربيبتا النبي صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش وهما زوجا النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قالوا هذا الاسناد منقطع وصوابه كما في صحيح مسلم وزينب عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وكذا في النسائي وابن ماجة ثم قال الكرماني يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها وكلاهما صواب انتهى قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه وفي اخر الفتن من طريق ابن شهاب عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها فزعا يقول انه دخل عليها بعد ان استيقظ من نومه فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وعند ابي عوانة من طريق سليمان بن كثير عن الزهري فزعا محمرا وجهه يقول اي حال كونه يقول لا اله الا الله ويل لفظ ويل مثل ويح الا ان ويلا يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويحا يقال لمن لا يستحقها للعرب واراد بالعرب اهل دين الاسلام وانما خصّ بذكرهم لان معظم شرهم راجع اليهم من شر قد اقترب اي قرب اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رضي الله عنه وما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فتح اليوم بضم الفاء على البناء للمفعول ونصب اليوم على الظرفية من ردم ياجوج وماجوج الردم السد الذي بيننا وبينهم الذي بناه ذو القرنين مثل هذه وقال الكرماني يقال ان ياجوج وماجوج هم الترك وجرى ما جرى ببغداد منهم ولعقبه اليمنى باش هذا القول غير صحيح لان الترك مالهم ردم والردم بيننا وبين ياجوج وماجوج وهما من نحو آدم من اولاد يافث بن نوح عليه السلام والذي جرى ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكيز خان فانه هو الذي قتل المليفة المستعصم بالله العباسي وخرب بغداد في سنة ست وخمسين وستمائة وعقد سفيان هو ابن عيينة تسعين او مائة كذا هنا وفي رواية حلق بامسعه الابهام والتي تليها وفي لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه وعقد وهيب بيده تسعين وجعل المراد التقريب بالتمثيل لا الحقيقة التحديد وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة في وسط الابهام قال العيني وليس كما ذكره وقد علم من معاناة اهل العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين ان يثني السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويلقي عليه الابهام وقال الشطناوفي في بيان عقد تسعين بان جعل طرف اصبعه السبابة البمنى في اصلها وضمها ضما محكما بحيث انطوت عقدتاها حتى صارت كالحبة المطوّقة وعقد مائة بان عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى وعلى هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذا وقع فيها الشك قيل وفي اخر الفتن قالت زينب فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفينا الصالحون الواو للحال قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مثلثة اي الزنا او اولاد الزنا او الفسوق والفجور وفي اخر الحديث قابله بالصلاح ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء وفي علامات النبوة واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابا داود حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري ابن شهاب وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا الزهري واخرجه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريقه ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحميدي في مسنده عن ابن عيينة عن الزهري اخبرني عروة انه سمع اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم من الاشراف وهو الاطلاع من علو وفي رواية عند الاسمعيلي في رواية معمر ارقى وهو بمعنى اشرف على اطم بضم الهمزة والطاء المهملة هو الحصن والقصر من اطام المدينة بعد الهمزة والطاء المهملة وفي رواية ابي نعيم في البنوة عن ابي نعيم بهذا السند بلفظ على اطم من الآطام فاقتضى ذلك ان اللفظ الذي

ساقه هنا لفظ معمر فقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما رأى قالوا لا يا رسول الله قال فإني لا أدري لعل بصري بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلاله بكسر الخاء المعجمة اي وساطه بيوتكم او الخلال بمعنى النواحي وفي رواية ابي ذر بكسر الخاء المعجمة اي وساط بيوتكم او الخلال بمعنى النواحي وفي رواية ابي ذر عن ابي شيبة عن سفيان اني لا ادري مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط وقال الطيبي تقع مفعول ثان كوقع القطر وفي رواية المستملي والكشميهني المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وانما خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان سببا لانتشار الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما هو متولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان رضي الله عنه كان اساسه الطعن على امرائه ثم عليه بتوليتهم واول ما نشأ عن ذلك من العراق وهي جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق وعن يمينه بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال انذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي ثيب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل ان يهجم عليهم وقد ثبت ان خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردم ذلك القدر في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مر الاوقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب مرفوعا ان استطعته قال وهذه غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر في حديث اسامة بوقوع الفتن خلال البيوت كما شبهوا لها فلا يخلصوا منها ويشاهدوا الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه البخاري في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن

وهو جمع فتنة حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد التحتية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الثعلبي بالمهملة البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المرخي الزمن وهي لغة فيه وكذا في رواية مسلم قال الخطابي يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وفي حديث انس رضي الله عنه عند ابن ماجه مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة ويكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي وهو من استلذاذ العيش كأنه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل في الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال كرماني هذا لا يناسب اخباره من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل نزع البركة من الاوقات حتى تقصر الايام والليالي وقيل يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوي قد يكون معناه تقلب احوال اهله في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت درجاته قال تعالى فوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جاهلا ولا وقال ابيضا وفي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب ذلك بانهم وقيد الى ايامهم وقال ابن بطال معناه تفاوت احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهوره اهله وقد جاء في الحديث ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف الله يلجأ اليهم عند الشدايد ويستشفى بادائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وافعالهم وقتل الصغار من الطبقة الاخيرة التي قبلها قال القسطلاني وما تضمنه هذا الحديث فقد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم يجده في العصر الذي قبله والذي قبله والمراد نزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصر عدم

البركة فيه وانا اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وينقص
العلم بفتحتين مفتوحة فنون ساكنة فضاد مضمومة وصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعدها
لام وفي رواية ابي ذر وانتقيصهن مما هو فرع اليونينية واصلها وينقبض العلم بضم
القاف بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم الميم على اللام وفي فتح
الباري وينقص العلم بضم النون والقاف المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والكشميهني
العمل بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم وغيره من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق وينقبض العلم
ووقع مثله في رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي في اواخر كتاب الفتن
وهو يؤيد رواية من رواه بلفظ وينقص العلم وتؤيده ايضا الحديث الذي يعقبه بلفظ يترائى
الجهل ويرفع العلم بل نقص العلم الذي يشاهد عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وتقلل
جنسها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن واما قبض العلم فمثال الطاهر
بمعناه ترك طلبه العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان الدرج
العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا
وكانه يزاد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال ولا يمنع
من ذلك وجود طائفة من اصل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين في اولئك وقد ورد ذلك
فيما اخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة رضي الله عنه يدرس الاسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب
في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال ويلبس عرى القرآن من بين الظهور كما يرى عليه ليلا فيذهب من اجواف الرجال فلا يبقى
في الارض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف والله تعالى اعلم ويلقى الشح بتثليث الشين
اي البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد التاثير في قلوب الناس
حتى اختلف احوالهم حتى يجهل العالم بعلمه فيترك التعليم والمفتون ويجهل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويجهل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود
اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته فان قيل تقدم في نزول عيسى
عليه السلام في كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد
وفي كتاب الزكوة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها فالجواب
ان كلا منهما من اشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الاخر والمحفوظ في الرواية
ويلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بلفظ اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله تعالى ولا يلقاها الا
الصابرون اي يعلمها ولا يثبت عليها قال والرواية بسكون اللام مخففا تصحف المعنى
لان الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم قال
الحافظ العسقلاني وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه وانما المراد انه يلقى
البهم اي يوضع في قلوبهم ومنه اني القي اليك كلاما كريما فيكون شحا موجودا لا معدوما
قال الحميدي ولو قيل بالقاء مع التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا وتعقبه الحافظ
العسقلاني بانه لو ثبتت الرواية بالقاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا
عند كل احد انتهى قلت ويحتمل ان يكون القاء الشح عاما في الانحاص والمحذور
من ذلك ما يوثر عليه مفسرة والشح شرها هو منع ما وجب عليه واما ما
فيه ذلك يمحق المال ويذهب بركته وتؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال وفي رواية
ما نقص مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا منه ان المال الذي يخرج منه الحق
الشرعي لا يلحقه آفة ولا عاهة بل يصير له النماء ومن ثمة سميت الزكوة لان المال
ينمو بها ويحصل فيه البركة وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم بها
والمراد بها ما وقع في الدين وكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا
يا رسول الله ايتم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة واصله
ايما اي اي شيء هو اي الهرج وقعت الاكثر بغير الف بعد الميم وفي رواية ابي ذر ايما بالالف

ساقه هنا لفظ مسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل تدرون فيما اري قالوا الله ورسوله اعلم قال فاني لا ادري الفتن بصري بان كشف لي فابصرت ذلك عيانا حال كونها تقع خلال بكسر الخاء المعجمة اي وساط بيوتكم او الخلال بمعنى النواحي وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان الى لا ادري مواقع الفتن والمراد بالمواقع مواضع السقوط وقال الطيبي تقع منصوب لان كوقع القطر وفي رواية المستملي والكشميهني المطر وفي رواية علامات النبوة كمواقع القطر وهما بمعنى والتشبيه في الكثرة والعموم لا بخصوصية لها بطائفة وانما خصت المدينة بذلك لان قتل عثمان رضي الله عنه كان سببا لانتشار الفتن في البلاد بعد ذلك فالقتال بالجمل وصفين كان بسبب قتل عثمان والقتال بالنهروان كان بسبب التحكيم بصفين فكل قتال وقع في ذلك العصر انما هو مولد عن شيء من ذلك او عن شيء تولد عنه ثم ان قتل عثمان رضي الله عنه كان اشد اسباب الطعن على امرائه ثم عليه بتوليتهم واول ما نشأ من ذلك من العراق وهي جهة المشرق فلا منافاة بين حديث الباب وبين الحديث الآتي ان الفتنة من قبل المشرق وحسن التشبيه بالمطر لارادة التعميم لانه اذا وقع في ارض معينة عمها ولو وقع في بعض جهاتها قال ابن بطال انذر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي ثدية بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل ان يهجم عليهم وقد ثبت ان خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة فاذا فتح من ردم ذلك القدر فزع منه صلى الله عليه وسلم لم يزل الفتح يتسع على مرور الاوقات وقد جاء في حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للعرب من شر قد اقترب مرفوعا ان استطعته قال وهذه غاية في التحذير من الفتن والخوض فيها حيث جعل الموت خيرا من مباشرتها واخبر في حديث اسامة بوقوع الفتن خلال البيوت ليتأهبوا لها فلا يخوضوا فيها ويتوالوا الله الصبر والنجاة من شرها ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه وقد اخرجه البخاري في الحج والمظالم وعلامات النبوة واخرجه مسلم في الفتن

باب ظهور الفتن

وهو جمع فتنة حدثنا عياش بن الوليد بفتح العين المهملة وتشديد الفوقية وبالشين المعجمة الرقام البصري قال اخبرنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى القرشي بالمهملة البصري قال حدثنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن سعيد بكسر العين هو ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المرخي الزمن وهي لغة فيه وكذا في رواية مسلم قال الخطابي يتقارب الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وفي حديث انس رضي الله عنه عند الترمذي مرفوعا لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فيكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم ويكون اليوم كالساعة ويكون الساعة كاحتراق السعفة قال الخطابي وهو من استلذاذ العيش كأنه والله اعلم يريد خروج المهدي وبسط العدل في الارض وكذلك ايام السرور قصار وقال كرماني هذا لا يناسب اخباره من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل نزع البركة من الاوقات حتى تقل الانتاج والثمار وقيل تقارب الزمان قلة ذات اليد وقيل قصر الايام والليالي وقيل يتقارب في الشر والفساد حتى لا يبقى من يقول الله الله وقال الطحاوي قد يكون معناه تقلب احوال اهله في ترك طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لتفاوت درجاته قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جاهلا ولا وقال ابيضا وفي يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقرون الى الانقراض فيتقارب ما بينهم ويتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه تفاوت احواله في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهوره اهله وقد جاء في الحديث ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف الله يلجأ اليهم عند الشدائد ويستشفى بادائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم وافعالهم وقيل اصر اعمارا من الطبقة الاخيرة التي قبلها قال القسطلاني وما تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة الايام ما لم يجده في العصر الذي قبله والذي الذي المراد بنزع البركة من كل شيء حتى من الزمان وهذا من علامات قرب الساعة وقال النووي المراد بقصر عدم

البركة فيه وانما اليوم مثلا يصير الانتفاع به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة وينقص
العلم بفتحتين مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة وصاد مهملة والعلم بالعين والميم بعد
اللام وفي رواية ابي ذر وانقيس بها هو فرع اليونينية واصلها وينقبض العلم بضم
الفتية بعدها قاف ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم وفي فتح
الباري وينقص العلم بضم النون والقاف المهملة كذا للاكثر وفي رواية المستملي والخشني
العلم بدل العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند مسلم وغيره من رواية يونس عن الزهري في هذه الطريق وينقبض العلم
وقع مثله في رواية الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كما سياتي في اواخر كتاب الفتن
وهو يؤيد رواية من رواه بالقاف وتنقص العلم وتؤيده ايضا الحديث الذي يليه من حفظ يذاكر
الجهل ويرفع العلم قيل نقص العلم الذي يشاهد عن نقص الدين ضرورة وانما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم وقلة المساعد على العمل والنفس ميالة الى الراحة وقبول
جنسها وكثرة شياطين الانس الذين هم اضر من شياطين الجن وانما قبض العلم فمثال الطحاوي
بمعناه ترك طلبه العلم والرضى بالجهل وذلك لان الناس لا يتساوون في العلم لان الدرج
العلم تتفاوت قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا
وكانه يزاد غلبة الجهل وكثرته بحيث يفقد العلم بفقد العلماء قال ابن بطال ولا يمنع
من ذلك وجود طائفة من اصل العلم لانهم يكونون حينئذ مغمورين في اولئك وقد يؤيد ذلك
ما اخرجه ابن ماجة بسند قوي عن حذيفة رضي الله عنه يدرس الاسلام كما يدرس وشي
الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صدقة ولا نسك ولا صدقة ويسرى على الكتاب
في ليلة فلا يبقى منه في الارض اية وعند الطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
قال وليس عرى القرآن من بين الظهور يسرى عليه ليلا فيذهب من في اجواف الرجال فلا يبقى
في الارض منه شيء وسنده صحيح لكنه موقوف والله تعالى اعلم ويلقى الشح بمثلثة الشين
والحاء المهملة بينهما تحتانية ساكنة ثم قاف اي البخل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد التاؤه في قلوب الناس
حتى اختلفوا فاحوالهم حتى يجهل العالم بعلمه فيترك التعليم والمفتون يجهل الصانع
بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويجهل الغني بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد وجود
اصل الشح لانه لم يزل موجودا فالمراد غلبته وكثرته فان قيل تقدم في نزول عيسى
عليه السلام في كتاب احاديث الانبياء عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد
وفي كتاب الزكوة لا تقوم الساعة حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها فالجواب
ان كلا منهما من اشراط الساعة لكن كل منهما في زمان غير زمان الاخر والمحفوظ في الرواية
بلقى بضم اوله من الرباعي وقال الحميدي لم يضبط الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون
بفتح اللام وتشديد القاف بمعنى يتلقى ويتعلم ويتواصى به كما في قوله تعالى ولا يلقاها الا
الصابرون اي يعلمها ولا يثبت عليها قال والرواية بسكون اللام مخففا تصدق المعنى
لان الالقاء بمعنى الترك ولو ترك لم يكن موجودا وكان مدحا والحديث ينبئ بالذم قال
الحافظ العسقلاني وليس المراد بالالقاء هنا ان الناس يلقونه وانما المراد انه يلقى
اليهم اي يوضع في قلوبهم ومنه اني القول كما ذكره فيكون فتح موحدا لا غير وما
قال الحميدي وتوصيل بالقاء مع التخفيف لم يستقم لانه لم يزل موجودا وتعقبه الحافظ
قال الحميدي ولو تبتت الرواية بالقاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا
العسقلاني بانه لو ثبتت الرواية بالقاء لكان مستقيما والمعنى انه يوجد كثيرا مستفيضا
عند كل احد انتهى قتل وبخال يحتمل ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص والحذور
من ذلك ما يوتى عليه منسرة والشح شرها هو من منع ما وجب عليه واما ك
ذلك يمحق المال ويذهب بركته وتؤيده ما نقصت صدقة شيئا من مال وفي رواية
ما نقص مال من صدقة فان اهل المعرفة فهموا منه ان المال الذي يخرج منه الحق
الشرعي لا يلحقه افة ولا عاهة بل يصير له النماء ومن ثمة سميت الزكوة لان المال
ينمو بها ويصير فيه البركة وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها وعدم التكاتم بها
والمراد بها ما وقع في ايام الدين ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا
يا رسول الله ايتم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المضمومة وفتح الميم مخففة واصله
ايما اعاذ شيء هو اي الهرج وقعت الالف بعد الميم وفي رواية ابي ذر ايت بالالف

وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شئ وفي رواية الاسمعيلي وما هو
وفي رواية ابن بكير بن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج وهذه رواية اكثر اصحاب
الزهري وفي رواية عنبسة عن خالد عن يونس عند ابي داود قيل يا رسول الله ايش هو
قال القتل القتل باتكرار مرتين وهذا صريح في ان تعدد الهرج مرفوع وفي رواية الطبراني
عن ابي مسعود القتل القتل والكذب وقد تقدم في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه فذكر نحو حديث الباب دون قوله تتقارب
الزمان ودون قوله ويلقى الشح وزاد فيه ويظهر الجهل وقال في آخره قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل فجمع بانه جمع بين الاشارة واللفظ
فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظه بعض كما وقع لهم في الامور المذكورة وجاء تفسير ايام
الهرج فيما اخرجه احمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه انه قيل
قال له يا ابا سليمان اتق الله فان الفتن قد ظهرت فقال امّا وابن الخطاب حي فلا
امّا تكون بعده فينظر الرجل فيفزع هل يجد مكانا لم ينزل به مثل ما نزل بكانه الذي
هو به من الفتنة والشر فلا يجد فتلك الايام التي ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين يدي اضاعة ايام الهرج قال ابن بطال وجميع ما تضمنه هذا الحديث من الاشراط
قد رايناها عيانا فقد نقص العلم وظهر الجهل والقى الشح في القلوب وعمت الفتن وكثر
القتل وقال الحافظ العسقلاني الذي يظهر ان الذي شاهده كان منه اكثر مما وجد
مقابله والمراد من الحديث استحكام ذلك حتى لا يبقى فيما بقابله الا اندر والية
الاشارة بالتعبير بقبض العلم والواقع ان الصفات المذكورة وجدت بما دونها من
عهد الصحابة رضي الله عنهم ثم صارت تكثر في بعض الاماكن دون بعض والذي يقتضيه
قيام الساعة استحكام ذلك وقد مضى من الوقت الذي قال عنه ابن بطال ما قال
نحو ثلثمائة وخمسين سنة والصفات المذكورة في ازدياد في جميع البلاد لكل قبيل بعضها
في بعض وكيز بعضها في بعض وكلما مضت طبقة ظهر البعض الكثير في التي تليها والى ذلك
الاشارة بقوله في حديث الباب الذي بعده لا ياتي زمان الا والذي بعده شر منه
والله المستعان ومطابقة للحديث للترجمة في قوله وتظهر الفتن وقد اخرجه مسلم في
القدر وابن ماجة في الفتن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة ويونس هو ابن يزيد والليث
هو ابن سعد الامام وابن اخي الزهري محمد بن عبد الله بن مسلم ابن اخت محمد
محمد بن مسلم بن شهاب عن حميد بضم الحاء وفتح الميم ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان هؤلاء الاربعة خالفوا معمرا
في قوله في الحديث السابق عن الزهري عن سعيد فجعلوا شيخ الزهري حميد الاسعد
وصنيع البخاري يقتضي ان الطريقين صحيحان فانه وصل طريق معمر هناك ووصل طريق
شعيب في الادب وكانه راى ان ذلك لا يقدح لان الزهري صاحب حديث
فيكون الحديث عنده عن شيخين ولا يلزم من ذلك اطراده في كل من اختلف عليه في شيخه
الا ان يكون مثل الزهري في كثرة الحديث والشيوخ فاما رواية شعيب فوصلها المصنف
في كتاب الادب عن ابي اليمان عنه وقال في روايته يتقارب الزمان وينقص العمل وفي
رواية الكشميهني العلم واليا في مثل لفظ معمر وقال في رواية يونس وشعيب عن الزهري
حدثني حميد بن عبد الرحمن واما رواية مسلم فوصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه
ولفظه ويقبض العلم وقدم وتظهر الفتن على ويلقى الشح وقال قالوا وما الهرج قال
القتل ولم يكرر لفظ القتل واما رواية الليث فوصلها الطبراني في الاوسط من رواية
عبد الله بن صالح عنه مثل رواية ابن وهب واما رواية ابن اخي الزهري فوصلها الطبراني
ايضا في الاوسط من طريق صدقة بن خالد عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر عن ابن اخي
الزهري وقال في روايته سمعت ابا هريرة رضي الله عنه ولفظه لفظ ابن وهب الا انه قال
قلنا وما الهرج يا رسول الله تتمة وقد اخرج مسلم من رواية عبد الرحمن بن يعقوب
وهمام بن منبه وابي يونس مولى ابي هريرة ثلاثتهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
حديث حميد بن عبد الرحمن غيرانهم لم يقولوا ويلقى الشح وساق احمد لفظ همام واوله
يقبض العلم وتقترب الزمن وقد جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه من طريق اخرى زيادة

في الامور

في الامور المذكورة فاخرج الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن جبير عنه رفعه
لا تقوم الساعة حتى يظهر الفحش والبخل ويخون الامين ويؤتمن الخائن ويهلك
الوعول ويظهر التيوت قالوا يا رسول الله وما التيوت والوعول قال الوعول وجوه الناس
واشرافهم والتيوت الذين كانوا تحت اقدام الناس ليس يعلم بهم وله من طريق ابي علقمة
سمعت اباهريرة رضي الله عنه يقول ان من اشراط الساعة نحوه وزاد كذلك يا عبد الله بن
مسعود سمعته قال نعم قلنا وما التيوت قال فضول الرجال واهل البيوت الغامضة قلنا وما
الوعول قال اهل البيوت الضالة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا عبد الله بن موسى
بضم العين ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام كذا وقع عند ابي ذر عن شيوخه في نسخة
معتمدة وسقط في غيرها وقال القاضي عياض ثبت القابسي عن ابي ذر الهروي وسقط مسدد
للباقين وهو الصواب وقال الحافظ العسقلاني وعليه اقتصر اصحاب الاطراف وفيه نظر
الفرع ما عزاه الاصيلي في نسخة ابي ذر حدثنا مسدد وقال في الحاشية سقط ذكر مسدد
في نسخة واسقاطه صواب وهو في نسخة عند الاصيلي وكذا في اليونينية عن الاعمش
سليمان بن مهران عن شقيق بفتح المعجمة ابو وائل بن سلمة انه قال كنت مع عبد الله هو ابن
مسعود رضي الله عنه وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فقالا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة لايامًا وفي رواية الكشميهني بحذف اللام ينزل
فيها الجهل ويرفع فيها العلم معناه ان العلم يرتفع بموت العلماء فكلما مات عالم ينقص
العلم بالنسبة الى من بعده حاصله وينشأ عن ذلك الجهل بما كان العالم ينفرد به عن بقية العلم
ويكثر فيها الهرج والهرج هو القتل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معناه حدثنا عمرو
بفتح العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا
شقيق اي ابن وائل قال كنت جالسًا مع عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وابو موسى الاشعري
رضي الله عنه فحدثنا فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة
اي قبلها لمن قرب منها ايامًا والتنوين للتقليل وفي رواية الحموي والمستملي لايامًا بزيادة اللام
يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل بظهور الحوادث المقتضية لترك الاشتغال بالعلم ويكثر
فيها الهرج والهرج القتل يحتمل ان يكون قوله والهرج القتل مرفوعًا وهو الظاهر وان يكون
من تفسير الراوي وظاهرهم ان القائل هو ابو موسى وحده بخلاف رواية السابقة فانها
مرجحة في ان ابا موسى وابن مسعود رضي الله عنهما قالاه ولا يعارض ذلك رواية الثالثة
من طريق واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي الساعة فذكره لاحتمال ان
يكون ابو وائل سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية الاعمش قال الاوقد اتفق اكثر
الرواة عن الاعمش على انه عن عبد الله وابي موسى معًا ورواه ابو معاوية عن الاعمش فقال عن
ابي موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم واشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح قول الجماعة واما
رواية عاصم المعلقة التي تختم بها الباب فلولا انه دون الاعمش وواصل في الحفظ لكانت
روايته هي المعتمدة لانه جعل الكل عن ابي موسى وعبد الله لفظا متن غير الاخر لكن يحتمل ان يكون
المتن الاخر كان عند عبد الله بن مسعود مع المتن الاول ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه
لانه طريق اخر له حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو عبد الحميد
عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال اني لجالس مع عبد الله
اي ابن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم مثله اي مثل الحديث السابق والهرج بلسان الحبشة القتل قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على تفسير الهرج بالقتل بلسان الحبشة وهم من بعض الرواة والا فهي عربية صحيحة
ووجه الخطأ انها لا تستعمل في اللغة العربية بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط
مع الاختلاف يفضي كثيرًا الى القتل وكثيرًا ما يستعمون الشيء بما يؤول اليه واستعمالها في
القتل بطريق الحقيقة هو بلسان الحبشة وكيف يدعي على مثل ابي موسى الاشعري الوهم وقفيه
لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال العرب الهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشة
وان ورد استعمالها في الاختلاط والاختلاف لحديث معقل بن يسار رضي الله عنه رفعه

العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم وذكر صاحب المحكم الهرج ثمانية آخر ومجموعها تسعة
شدة القتل وكثرة الفتل وكثرة الكذب وكثرة النوم وما يأوى في النوم غير منضبط وعدم الانتباه
للشيء وقال الجوهري اصل الهرج الكثرة في الشيء حتى لا يبهر وهذا طرف آخر في الحديث السابق
حدثنا محمد لم ينسبه اكثر الرواة وقال الكلاباذي محمد بن كثير محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد
بن الوليد روى عن غندر في الجامع وقيل ينبغي بذلك الى ان محمدا الثلاثة وهذا غير مستوب
يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن نسبه ابو ذر في روايته وقال محمد بن بشار بالمهملة
وهو الملقب بندار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروى عن غندر وقال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن واصل هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية
الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه قال ابو وائل قال
واحسبه اى احسب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رفعه اى رفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال بين يدى الساعة ايام الهرج باضافة ايام الى الهرج يزول فيها
العلم بزوال اهله كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وسقط لفظ فيها في رواية يزهر
وتظهر فيها الجهل لذا بها بالعلماء والاشتغال بالفتن عن العلم قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
والهرج القتل بلسان الحبشة وهذا طرق اخر ايضا في الحديث المذكور وقال ابو عوانة
الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن عاصم هو ابن ابي النجود احد القراء السبعة المشهورين
عن ابي وائل شقيق عن الاشعري ابي موسى رضي الله عنه وحديث ابي عوانة عن عاصم في
المعنى سنده اخرجه ابن ابي خيثمة عن عفان وابي الوليد جميعا عن ابي عوانة عن عاصم
عن شقيق عن عروة بن قيس عن خالد بن الوليد فذكر قصة فيها قال فتلك الايام التي ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم بين يدى الساعة ايام الهرج وذكر فيه ان الفتنة تموج حتى يظن
المتخلص هل يجد مكانا ينزل به فلا يجد وقد واضفه الى حديث ابن مسعود رضي الله عنه
الاخير زائدة اخرجه الطبراني من طريقه عن عاصم عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شرار الناس من يدركهم الساعة
وهم احياء انه قال لعبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه نعم ٧١ يا ام لك ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نعم اى نحو الحديث المذكور بين يدى الساعة ايام الهرج
وقد رواه الطبراني من طريق زائدة عن عاصم مقتصرا على حديث ان مسعود رضي الله عنه
المرفوع دون القصة ووقع عند احمد وابن ماجة من رواية الحسن البصري عن اسيد بن المتشمس
عن ابي موسى رضي الله عنه في المرفوع زيادة قال رجل يا رسول الله انا لنقتل في العام الواحد
من المشركين كذا وكذا افنقتلهم يقتلكم المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا قال وفي رواية ابي ذر
وقال ابن مسعود رضي الله عنه بالسند السابق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء وعند مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ايضا مرفوعا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قال ابن التين هذا اخبار عن ان الكفار
والمشركين والمنافقين شرار الخلق وهم يوشك احياء وقال ابن بطال هذا وان كان لفظه
لفظ العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاكثر والاغلب على شرار الناس
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فظاهره انها
تقوم ايضا على قوم صالحين وتعقبه الحافظ المستملي في بابه لا يتعين ما قال فقد جاء ما
يؤيد العموم المذكور كما ذكر من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لا تقوم الساعة الا
على شرار الناس عند مسلم وعنده ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير فلا تدع احدا في قلبه مثقال ذرة من ايمان الا قبضته وعنده ايضا
في اخر حديث النواس بن سمعان الطويل في قصة الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج اذ بعث
الله ريحا طيبة فتقبض روح كل مؤمن ومسلم ويبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر
فعليهم تقوم الساعة وقد اختلفوا في المراد بقوله يتهارجون فقيل يتسافدون وقيل
يتقاضون ودون والذي يظهر انه هنا يعني يتقاتلون او اعم من ذلك ويؤيد حمله على
التقاتل حديث الباب وعند مسلم ايضا لا تقوم الساعة على احد يقول لا اله الا الله
والجمع بينه وبين حديث لا تزال طائفة الحديث حمل الغاية فيه على وقت هبوب الريح
الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى الا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة

يتهارجون
كما

والله

والله تعالى اعلم باب لا يأتي زمان الا الذي بعده شر منه حدثنا
محمد بن يوسف الزياني كذا قال القسطلاني وقال العيني هو ابو احمد الغندري البيكندي وقال
حدثنا سفيان هو الثوري كذا قال القسطلاني وكذا العسقلاني وقال العيني هو ابن عيينة
عن الزبير بضم الزاي بن عدي بفتح العين بعدها دال مهملة وهو كوفي همداني بسكون الميم
ولي قضاء الري وكنى اباعدي وهو من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى
هذا الحديث وقد يلتبس به واو قريب من طبقته وهو الزبير بن عربي بفتح العين والراء
بعدها موحدة مكبرة وهو اسم بقطن العنبر بصري يكنى ابا سلمة وليس له في البخاري
سوى حديث واحد تقدم في الحج من روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتينا انس بن مالك
فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور بظلمه وتقدم
وفي رواية ابي قرة وابن عساكر مما يلقون فيه المقامات وفي رواية الكشميهني فشكوا
وهو على الجادة وفي رواية ابن ابي ريم عن الزبيدي شيخ البخاري وفيه عند ابي نعيم
نشكو بنون بدل الفاء وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند الاسمعيلي شكونا
الى انس ما نلقى من الحجاج وذكر الزبير في الموفقيات من طريق مجالد عن الشعبي قال كان عمر
رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذ والعاصي اقاموه للناس وتزعوا عمامته فلما كان
زياد ضرب في الجنايات بالسياط ثم زاد مصعب بن الزبير طوق الحديد فلما كان بشر بن مروان
سركت الجاني بسماد فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب فقتل بالسيف فقال اي انس
رضي الله عنه اصبروا اي عليه وقد زاد عبد الرحمن بن مهدي في روايته اصبروا عليه
فانه اي الشان او الحال لا يأتي عليكم زمان وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي لا يأتيكم عام
وبهذا اللفظ اخرج الطبراني باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه نحو هذا الحديث
موقوفا عليه قال ليس عام الا والذي بعده شر منه وله عنه باسناد صحيح قال امسخرين اليوم
واليوم خير من غد وكذلك حتى تقوم الساعة الا والذي بعده كذا في رواية ابي ذر بالواو
وسقطت الواو للباقين وثبت لابن مهدي شر منه حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وقد ثبت
في صحيح مسلم في حديث احرزوا علمكم لن تزالوا بخير حتى تموتوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
ابي ذر والمستملي اشر بوزن افعل وقد قال في الحجاج فلان شر من فلان ولا يقال
اشر الا في لغة ردية وقال العيني ان صحت الرواية بافعل التفضيل لا يلتفت اليها قال
الجوهري وغيره قال الحافظ العسقلاني ووقع في رواية محمد بن القاسم الاسدي
عن الثوري ومالك بن مغول ومسعود وابي سنان الشيباني اربعتهم عن الزبير بن
عدي بلفظ لا يأتي على الناس زمان الا شر من الزمان الذي قبله سمعت ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الاسمعيلي وكذا اخرجه ابن منده من طريق
مالك بن مغول بلفظ الا وهو شر من الذي قبله واخرجه الطبراني في المعجم الصغير
من رواية مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن الزبير بن عدي وقال تفرد به مسلم عن شعبة
سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي نعيم سمعت ذلك قال ابن بطال
هذا الخبر من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بفساد الاحوال وذلك من الغيب
الذي لا يعلم الا بالوحي انتهى وقد استشكل هذا الاطلاق مع ان بعض
الازمنة يكون في الزمن الذي قبله ولو لم يكن الا زمن عمر بن عبد العزيز وهو بعد
زمن الحجاج بكثير وقد اشتهر خيرية زمانه بل لو قيل ان الثاني افضل من زمانه لما كان
بعيدا فضلا عن ان يكون شرا من الزمن الذي قبله لكن في الاستشكال فلذا احمله الحسن البصري
على اكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا بد للناس
من تنفيس وقال بعضهم المراد بالتفضيل مجموع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان
فيه كثير من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز انقرضوا والزمان الذي
فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني
وهو في الصحيحين وقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي
اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم قال الحافظ العسقلاني ثم وجدت عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه التصريح بالمراد وهو اولى بالاتباع فاخرج يعقوب بن شيبة من طريق
الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول

لا يأتي عليكم يوم ١٢ وهو شر من اليوم الذي كان قبله حتى تقوم الساعة لستا عني رضاء من العيش
يصيبه ولا ما لا يفيده لكن لا يأتي عليكم يوم الا وهو اقل علما من اليوم الذي مضى قبله فاذا
ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون بالمعروف ولا ينهون عن منكر فعند ذلك يهلكون
ومن طريق ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه الى قوله شرهنه قال فاما ما بنا
سنة نصب فقال البس ذلك اعني انما اعني ذهاب العلماء ومن طريق الشعبي عن مسروق عنه لا يأتي
عليكم زمان الا وهو اشد منه قبله اما اني لا اعني اميرا خيرا من امير ولا عاما خيرا من عام
ولكن علما وكم وفقها وكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفا ويجيء قوم يفتون برايهم
وفي لفظ عنه من هذا الوجه وماذا تكثر الاسطاط وقلتها ولكن بذهاب العلماء ثم يحدث
قوم يفتون الامور برايهم فيثلمون الاسلام ويهدمونه واخرج الدارمي الاول من طريق
الشعبي بلفظ استسقى عامنا الخصب من عام واتيا في مثله وزاد وخيادكم بدل قوله وفقهاكم
واستشكل ايضا زمان عيسى بانه يرد عليهما السلام بعد زمان الرجال واجاب الكرماني بان المراد
الزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام او المراد جنس الزمان الذي فيه الامراء والا
فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم لا شر فيه وقال لحاظ استدلالي ويحتمل ان يكون
المراد بالازمنة ما قبل وجود العلامات العظام كالدجال وما بعده ويكون المراد بالازمنة
المتقاصلة في الشر زمن الحجاج فما بعده الى شر الدجال واما زمن عيسى عليه السلام فلا حكم
مستانف والله تعالى اعلم ويحتمل ان يكون المراد بالازمنة المذكورة ازمنة الصحابة بناء على انهم
هم الخاطبون بذلك فخص بهم فلما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور كن الصحابي فهم المتبع
ولاجل ذلك جاء من شكى اليه الحجاج بذلك وامرهم بالصبر وهم اوجلهم من التابعين
واستدل ابن حبان في صحيحه لان حديث انس يبنى على عمومه بالاحاديث الواردة في المهدي
وانه يملأ الارض عدلا بعد ان ملئت جورا وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يصلح ان
يشبه الحديث فتذكر والترجمة المذكورة هي عين الحديث المذكور وقد اخرجه الترمذي في الفتن
عن ابن بشار ايضا اخبرنا وفي نسخة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب يحتمل ان سنده الى الزهري قال البخاري وحدثنا اسمعيل
هو ابن ابي اويس قال حدثني الافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان وفي رواية ابي ذر زيادة بن
بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه التيمي المدني نسبه لجده عن ابن شهاب الزهري عن هند بنت الحارث
الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم
اخوة قريش وكانت هند زوج معبد بن المقداد وقد يحتمل ان لها صحبة ان ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت استيقظ اي انتبه من نومه وليت السين في استيقظ للطلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة نصب على الظرفية حال كونه فزعا بفتح الفاء وكسر
الزاي اي خائفا حال كونه يقول سبحان الله وفي رواية سفيان فقال سبحان الله وفي رواية
ابن المبارك عن معمر في قال ابن استيقظ من قيل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الله
من الخزائن وفي رواية الكشميهني هكذا وفي رواية عنه ماذا انزل بضم الخاء من الخزائن
اي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الموضع والوعاء الذي يحفظ فيه الشيء والمراد خزائن فادن
في الرؤوم تمام فتح على الصحابة رضي الله عنهم وقوله سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب
وفي رواية ابن عساكر استقاظ ليلة واسم الجلالة المشرفة من قوله انزل الله وفي رواية الولي
انزل بضم الخاء وكسر الزاي الليلة من الخزائن وماذا انزل بضم الخاء اي الخزائن وفي
رواية سفيان ماذا انزل من الفتن وماذا فتح من الخزائن وفي رواية شعيب ماذا انزل الليلة
وماذا انزل من الفتن وفي رواية ابن المبارك مثله لكن بتقديم وتاخير وقال من الفتنة بكسر الفاء
من يوقظ اي من يثير يوقظ كذا في رواية الاكثرين وفي رواية سفيان ايقظوا بصيغة الامر
من الايقاظ صواحب الحجرات بالنصب على المفعولية وجوز الكرماني ايقظوا بكسر اوله وفتح
ثالثه وصواحب منادى وذلك رواية ايقظوا على ان المراد بقوله من يوقظ الندب والترجي
على ايقاظهم والصواحب جمع صاحبة والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم والذي في اليونينية
بضم الجيم جمع حجرة وهو الموضع المعروف في الدار يريد صلى الله عليه وسلم ازواجه لكي يصلين
ويستعددن مما اراه الله من الفتن النازلة كي يوافقن المرجو فيه الاجابة وخصهن لانهن

الحاضرات جنفذ وفي رواية شعيب حتى يصلين وعلى سائر الروايات من هذه الزيادة رب كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى وفي رواية سفيان ورب كاسية بزيادة واو في أوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية بزيادة حرف النداء في أوله وفي رواية هشام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب أكثر ما ترد للتكثير فانه قال أكثر النحويين انها للتقليل وان معنى ما يصلح بها المعنى والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فانه قال في باب كم واعلم ان كم في الخبر لا تعمل الا ما يعمل فيه رب لان المعنى واحد الا ان كم اسم ورب غير اسم ولا خلاف ان معنى كم الخبرية التكثير ولم يقع في كتاب ما يعارض ذلك فتعين ان مذهبه ما ذكرناه وحديث الباب شاهد لذلك فليس مراده ان ذلك قليل بل المتصف بذلك من النساء كثير ولذلك لو جعلت كم موضع رب لحسن أشار الى هذا الاستدلال وقد وقفت كذلك في نفس هذا الحديث كما بينته وما ورد من هذه النكرة بصورة الخبر كما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها رب طم اضاعه عدم المال وجهل غلبت عليه النعيم وقولها رب خاسئ وراج اهلا قد شاه الدهر عرفان الاهل قال والصحيح أيضا ان الذي يصدر رب لا يلزم كونه ماضي المعنى بل يجوز مضيه وحضوره واستقباله وقد اجتمع في الحديث المضي والاستقبال وشواهد المعنى كثيرة انتهى ملخصا وأما قصد رب بحرف النداء في رواية ابن المبارك فقيل المنادى محذوف والتقدير يا سامعين عارية في الآخرة قال القاضي عياض الاكثر بالخفض على الوصف للمجرور ورب وقال غيره الاولى الرفع على اضمار مبتدا والجملة في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف وقال سهيلي الاحسن الخفض على النعت لان رب حرف جر يلزم صدر الكلام وهذا راي سيبويه وعند الكسائي هو اسم مبتدا والمرفوع خبره والبه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه أصحها كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا كما تقدم تأنيها كاسية بالثياب لكنها شفافة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك ثالثها كاسية من نعم الله عليها عارية من الشكر الذي يظهر بوتر في الآخرة بالثواب رابعها كاسية جسمها لكنها تشتهي اظهارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية فتعاقب في الآخرة من العمل فلا ينفعها صلاح زوجها كما قال تعالى فلا انساب بينهم ذكر هذا الاخير الطيبي ووجه لمناسبة المقام واللفظة ورد في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ وقد سبقه لنحو الداودي فقال كاسية للشرف في الدنيا لكونها اهل الشرف وعارية في الآخرة يوم القيمة قال يحتمل ان يراد عارية في النار قيل وفي ذلك اشارة الى تقديم المرء ما يغبن عليه من الزائل الدنيوية للآخرة يوم يحشر الناس فيه عراة فلا يكتسي الا الاول فالاول في الطاعة والصدقة والانفاق في سبيل الله وقال ابن بطال ان الفتوح في الزمان يشأ عنها فتنة المال بان يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وان بخل به فيمنع الحق ويبطر صاحبه فيعرف فاراد صلى الله عليه وسلم تحذير ازواجه من ذلك كله وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك واراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق من يأتني بخبر القوم واراد اصحابه كذلك هنالك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر وفي الحديث الندب الى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة ولا سيما في الليل لرجاء وقت الاجابة ليكشف او ليسلم الداعي ومن دعي له وبالله التوفيق ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وماذا انزل من الفتن اي الشر وفيكون تلك الليلة التي استيقظ فيها النبي صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب العلم والفطنة بالليل

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح وهو ما أعد للهرب من آلة الحارب فليس منا اي ليس على طريقتنا

حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع الفقيه مولى ابن عمر من ائمة التابعين واعلامهم عن مولاه ابن عمر رضي الله عنهما كذا في رواية ابن عساكر وفي رواية غيره عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح وفي رواية سلمة بن الاكوع عند مسلم من سل علينا السيف ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق كما في ذلك من تخويفهم واذخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او افضل الانواع الغالبة قال ابن دقيق العيد

عن فاك الاصل
شاه

يحتمل ان يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان يراد بالحمل حمله لارادة
القتال به لقرينة قوله علينا وجاء الحديث بلفظ من شهر علينا السلاح اخرجه البزار من حديث
ابي بكرة ومن حديث ثمرة ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنه يعضد بعضها بعضا
وعند احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ من رمانا بالليل وهو عند الطبراني كذلك
بلفظ الليل بدل الليل وعند البزار من حديث بريدة مثله فليس منا اي ليس على طريقتنا وليس
متبعا طريقتنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل دونه لا ان يرميه بحمل السلاح عليه
لارادة قتاله او قتله ونظير من غشنا فليس منا وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
وقال الكرماني اي ليس ممن يتبع سنتنا ويسلك طريقتنا لا انه يريد ليس من ديننا وهذا فيمن
من لا يستحل ذلك فاما من يستحله فانه يكفر باستحلاله لما هو مقطوع بتحريمه لا يجوز حمل
السلاح والاولى عند كثير من السلف اطلاق لفظ الخبر من غير تعرض لتاويله لئلا يكون ابلغ
في الزجر وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا
ويروى ان الامساك اولى من تاويله والفقهاء مجمعون على ان الخوارج من جملة الخوارج من
وان الايمان لا يزيله الا الشرك بالله ورسله نعم الوعيد المذكور في هذا الحديث
لا يبقنا ولمن قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما والجمع
بين الحديث وقد اخرجه مسلم في الايمان والنسائي في المحاربة حدثنا محمد بن العلاء
اي ابن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ابي كريب قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة
عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء
والحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من حمل علينا السلاح فليس منا هذا ايضا مثل ما قبله وقد اخرجه مسلم في الايمان
واخرجه الترمذي في الحدود وكذا ابن ماجة فيه حدثنا محمد هكذا وقع غير منسوب
في الاصول وكذا ذكر ابو علي الجياني انه وقع هنا وفي العتق غير منسوب عن عبد الرزاق
وجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال الحافظ العسقلاني يحتمل ان يكون هو محمد بن رافع
فان مسلما اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وتعقبه العيني فقال هذا
الاحتمال بعيد فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري
لذلك قال حدثنا وروى اخبارا عبد الرزاق هو ابو بكر بن همام بن ناجح الصنعاني احد
الاعلام عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم بعدها الف فميم
ابن منبه انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يشير
احدكم الى اخيه بالسلاح كذا بالياء في يشير بعد الجهة على انه نفي بمعنى النهي وفي
رواية باسقاط الياء بلفظ النهي قال الحافظ العسقلاني وكلاهما جائز فانه اي الذي يشير
لا يدري لعل الشيطان ينزع في يده بفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها عين مهملة قال الخليل
في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد ومنه هو له نطع من بعد
ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة ومعناه قلع ونزع
بالسهم رميه ونقل القاضي عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه على الاول انه
يغري بينهم اي يزين ان يضرب احدهما الاخر بسلاحه فيحقق الشيطان ضربته له وقال ابن التين
معنى ينزعه بالعين المهملة يقلعه من يده فيصيب به الاخر او يشد يده فيصيبه وقال
النووي في شرح مسلم ضبطناه بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده ويحقق ضربته ومن رواه
بالمعجمة فهو من الاغراء اي يزين له تحقيق ضربته فيقع في حفرة من النار هو كناية عن وقوعه
في المعصية التي تفضي به الى دخول النار وفي الحديث النهي عما يفضي الى المحذور وان لم يكن
المحذور محققا سواء كان ذلك في جد او هزل وقد وقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند ابن ابي شيبة وغيره مرفوعا من رواية ضمرة بن ربيعة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عنه
الملائكة تلعن احدكم اذا اشار الى اخيه بحديدة وان كان اخاه لابيه وامه واخرجه
الترمذي من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا من رواية ايوب عن ابن سيرين
عنه واخرج الترمذي اصله مرفوعا من رواية خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه بلفظ
من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب وكذا صححه عن جابر
رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا ولاحمد والبزار

من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم في مجلس يبلون سبقا
يتعاطونه بينهم غير معهود فقال لم ازجر عن هذا اذا سل احدكم السيف فليغمده ثم ليعطه
اخاه ولاحمد والطبراني بسند جيد عن ابي بكرة رضي الله عنه نحوه وزاد لعن الله من ضارهذا
اذا سل احدكم سيفه فاراد ان يناوله اخاه فليغمده ثم يناوله اياه قال ابن العربي
اذا استحق الذي يشير بالحديد اللعن فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت
اشارة تهديد سواء كان جادا ام لاعبا وانما اخذ الرعب لما ادخله على اخيه من الروع
ولا يخفى ان اثم الهازل دون اثم الجاد وانما نهى عن تعاطي السيف مسلولا لما يخاف من
الغفلة عند التناول فيسقط فيؤذي ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لا يشير
احدكم على اخيه بالسلاح فان فيه معنى الحمل عليه والحديث اخرجه مسلم في الادب

حدثنا علي بن عبد الله اي ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قلت لعمرو
ابن دينار يا ابا محمد سمعت بفتح التاء جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول
مر رجل لم يعرف اسمه بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك
بهمزة مضمومة وكسر السين بنصالها جمع نصل وهو حديدة السهم ويجمع ايضا على نصول
قال عمرو بن دينار وجوابا لسؤال سفيان نعم سمعته يقول ذلك وسقط قوله نعم في باب
ياخذ بنصول النبل اذا مر بالمسجد من كتاب الصلوة وقال ابن بطال حديث جابر لا يظهر
فيه الاسناد لان سفيان لم يقل ان عمرا قال له نعم فبان بقوله نعم في الرواية الاخرى نعم
اسناد الحديث وقال الحافظ العسقلاني هذا مبني على المذهب المرجوح في اشتراط قول
الشيخ نعم اذا قال له القارئ مثلا احدث ذلك فلان والمذهب الراجح الذي عليه اكثر المحققين
ان ذلك لا يشترط بل يكتفى بكون الشيخ اذا كان متيقظا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله امسك بنصالها فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين
وقد مضى الحديث في الصلوة حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد
بن زيد اي ابن درهم الازدي ابو اسمعيل الازرق احد الاعلام عن عمرو بن
دينار ابو محمد الجمحي مولاهم المكي عن جابر رضي الله عنه ان رجلا مر في المسجد المذكور
بسهام جمع سهم في القلة وفيه دلالة على ان المراد بقوله في الطريق الاولى بسهام
انها سهام قليلة وقد وقع في رواية لمسلم ان المار المذكور كان يتصدق بها قد ابدى
اي اظهر نصولها وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني بدا نصولها وهو
جمع نصل كما سبق فامر صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بنصولها اي يقبض عليها
كفه بقشره قوله في رواية اخرى امسك بنصالها وفي نسخة فامر بضم الهمزة
لا حد ثنا مسلم بالحاء والثاء المعجمتين من حدثنا من باب ضرب يضرب حدثا
بالفتح وحدثا بالضم قطعه بعودا ونحوه وهو اول الجراح اي لا يقشر جلد مسلم وهذا تعليل
للامر بالامساك على النصال وهذا طريق اخر في حديث جابر رضي الله عنه حدثنا
محمد بن العلاء ابو كريب الهمداني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم الموحدة ابن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل
بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها والتنويع
للشك والواو في قوله ومعه نبل للحال فليمسك على نصالها عذاه بعلى لما لغة
والا فالاصل فليمسك بنصالها او قال صلى الله عليه وسلم فليقبض بكفه عليها وليس
المراد خصوص ذلك بل يحرص على ان لا يصيب مسلما بوجه من الوجوه كما دل عليه
التعليل بقوله ان يصيب بفتح الهمزة اي كراهة ان يصيب ووقع في رواية مسلم بلفظ
يصيب بها وهو تؤيد مذهب الكوفيين في تقدير المحذوف وفي مثله نحو بين الله لكم
ان تضلوا اي كراهة تضلوا احدا من المسلمين منها بشيء وفي رواية ابي ذر والاصيلي
منهن بزيادة حرف الجر وزاد مسلم في اخر الحديث سددنا بعضنا الى وجوه بعض وهي
بالسين المهملة اي قومناها الى وجوههم وهي كناية عما وقع من قتال بعضهم بعضا في
ثلاث وقعات الواقعة في الجمل وصفين وفي هذين الحديثين تحريم قتال المسلم وقتله وتغليظ
الامر فيه وتحريم تعاطي الاسباب المفضية الى اذيته بكل وجه وفيه حجة للقول

بمطلع الذرايع ثم حديث ابي موسى بجلاء وحديث جابر لان الحكم فيه عام في جميع المكلفين
وحديث جابر واقعة حال لا يستلزم التعميم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فليسك على نصالها وقد مضى في الصلوة ايضا باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض حدثنا عمرو بن حفص قال حدثني
بالافراد وفي رواية ابي ذر وحدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق هو ابو وائل بن سلمة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم بكسر الميملة وتخفيف الموحدة الاولى مصدر ضرب
الفعول يقال سب يسب سبا وسبابا قال ابراهيم الحربي السباب شتم من الست وهو
ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا اصل القتال
فيقتضي المقاتلة وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة سباب المؤمن فسوق وهو في اللغة
الخروج وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في الشرع اشد العصيان قال ابن
وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففيه تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بفسق
بالفسق وقتاله او مقاتله كفر ظاهره غير مراد فلا يتمسك به الخوارج لانه لما كان
القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق
وهو الكفر واريد حقيقة الكفر الذي هو الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة في
التحذير ليزجر السامع عن ان قدام عليه معتمدا على ما تقرر من القواعد والمعنى اذا كان
مستحلا او ان قتال المؤمن من شانه ان كان كفرا او المراد الكفر اللغوي الذي هو التغطية لان حق
المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطى هذا الحق
وقد سبق الحديث في الايمان اول الكتاب من وجه آخر عن ابي وائل وقد اختلف في رفعه ووقفه
وقد ورد هذا الحديث سببا اخرجه البغوي والطبراني من طريق ابي خالد الوالبي عن عمرو بن المنذر
بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مجلس من مجالس الانصار كان عرف بانهم
من الانصار كان عرف بانهم ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال ذلك رجل لاساب رجلا ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث بالمعنى حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الهمام البصري
قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني علقمة بن مرثد واقد بالقاف وفي رواية ابي ذر
واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر العمري عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المخرج وفي رواية
اي قد لا ترجعون بصيغة الجزاء لا تصيروا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
برفع يضرب في الفرع كاصله قيل وهو الذي رواه المتقدمون والمتاخرون وفيه وجوه
ان يكون جملة صفة كفارا اي لا ترجعوا كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة يعني
يضرب بعضهم رقاب بعض وان يكون حالا من ضمير لا ترجعوا اي لا ترجعوا بعدي كفارا
حال ضرب بعضكم رقاب بعض وان تكون جملة استينافية كانه قيل كيف يكون الرجوع
كفارا فقال يضرب بعضكم رقاب بعض وقد روي بالجزم على بعضكم رقاب بعض وفي معنى
قوله كفارا اقوال كثيرة ذكرت في اوائل كتاب الديات وجملة ١٢ قوال فيه نهاية وقيل
المراد منه الستر يعني لا ترجعوا بعدي سائرين الحق لان حق المسلم على المسلم ان يعينه ويقوم
فلما سابه او قاتله فكانه غطى على حقه الثابت له عليه وقيل ان الفعل المذكور يفضي
الى الكفر لان من اعتاد الجهوم على كبائر المعاصي جره شؤم ذلك الى اشدها فيخشى ان لا يختم
له بخاتمة الاسلام ومنهم من حمله على التحقيق اي لا ترجعوا عن الدين بعدي تصيروا
مرتدين يقاتلون يضرب بعضكم رقاب بعض بغير حق ومنهم من حمله على التشبيه اي لا ترجعوا
كالكفار المقاتل بعضهم بعضا بغير حق واحتمل ان يكون معناه لا تكفروا واحال
مرتب بعضكم رقاب بعض لامر يعرض بينكم بان يستحل القتل بغير حق وان يكون لا ترجعوا
الى المقاتلة لذلك كالكفار في الانتهاك في تهييج الشر واثارة الفتن بغير اشفاق
منكم بعضكم على بعض وضرب الرقاب وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون
بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم تروته حراما واستشكل بعض الشراح نحو
هذه الاجوبة بان راوي الخبر ابو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب ان فهمه ذلك انما يلزم

ف نوفمبر

من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل ان يكون توقفه من الاحتياط لما يحتمله
اللفظ ولا يلزم ان يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده انه لم يمتنع من الصلوة خلفهم
ولا امثال اوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على انه يعتقد فيهم حقيقة الكفر والترجمة عن الحديث
وقد سبق في اوائل الديات حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
قال حدثنا قرة بن خالد بضم القاف وفتح الراء المشددة آخره دال وقال حدثنا ابن سيرين
محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث
الثقفي نزل البصرة وتحول الى الكوفة وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وضح
مصرحا به في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى وقال الكرماني هو ابن عوف وقال الحافظ المستدلي
هو حميد وكلاهما سمع من ابي بكرة وسمع منه محمد بن سيرين هو اي حميد افضل ونفى ان
عبد الرحمن بن ابي بكرة لانه دخل في الولايات وكان حميد ذا هما عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر بمنى صرح به في الحج قال
الا تدرون بتخفيف اللام اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال وفي باب الخطبة
من كتاب الحج فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال اليس بيوم النحر بالموحدة قبل
التحتية في يوم قلنا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال اي بلد
هذا بالتذكير اليست بالبلدة وفي رواية ابي ذر زيادة الحرام بنا بيث البلدة وتذكير الحرام
الذي هو صفتها وذلك ان لفظ الحرام اضمحل عنه معنى الوصفية وصار اسما والبلدة
اسم خاص بمكة وهي المراد بقوله قط انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها
وخصتها من بين سائر البلاد باضافة اسمه اليها لانها احب بلاده اليه واكرمها عليه
واشار اليها لفظا لها وجودا لالة على انها موطن نبيه ومهبط وحيه قلنا بلى يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم واموالكم واعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح
والذم من الانسان وابشاركم بموحدة وجيمة جمع البشرة وهي ظاهر جلد الانسان وانما
البشر الذي هو الانسان فلا يثنى ولا يجمع واجازه بعضهم لقولهم قت ضانوا الوثمن
البشرين مثلنا عليكم حرام اذا كان بغير حق كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا
ذي الحجه في بلدكم هذا مكة وشبه الدماء والاموال والاعراض والابشار في الحرمة
باليوم وبالشهر وبالبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به
ولذا اقدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم
وتحريم الشرع طارئ وجيء انما شبه الشيء بما هو اعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم
وهذا وان كان سبق في موضعين فذكره هنا لمعهد به وقال الكرماني لم يذكر في
هذه الرواية اي شهر فكيف شبهه به فيما قال في شهركم هذا فاجاب بقوله كان
السؤال لتقرير ذلك في اذهانهم وحرمة الاشهر كانت متقررة عندهم فان قلت فكذا
حرمة البلد قلت هذه للخطبة كانت بمنى فربما قصد به دفع وهم من يتوهم انها خارجة
عن الحرم او دفع من يتوهم ان البلدة لم تبق حراما لفتح رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح لها او اقتصر الراوي اعتمادا على سائر الروايات مع انه لا يلزم ذكر في صحة التشبيه
انتهى وسقط في رواية ابن عساكر لفظ هذا من قوله يومكم هذا ثم قال صلى الله عليه وسلم الا
بفتح الهمزة وتخفيف اللام يا قوم هل بلغت مرارا امرني به ربي قلنا نعم بلغت قال اللهم
اشهد فليبلغ الشاهد اي الحاضر هذا المجلس الغائب عنه وهو نصب مفعول ما بعده
فان اي الشان رب مبلغ بفتح اللام المشددة بلغه كلا ومرة واسطة يبلغه بكسر اللام
اي يخبر كذا في الفرع بفتح ثم كسر وعليه جرى الحافظ المستدلي في شرحه وقال الكرماني
بكسر اللام فيهما والضمير الراجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اوعى مفعول
قال له والفعلان من التبليغ ومن الابلاغ وصوب العيني متعقبا لحافظ المستدلي
قال للمستملي وكذا هو في اليونينية بكسر اللام فيهما كم بفتح الميم وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني لمن هو اوعى اي احفظ له زاد في الحج منه اي ممن بلغه فكان كذلك
جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين فصلت بين الجمل المرفوعة اي وقع التبليغ كثيرا
من الحافظ الى اله احفظ والذي يتعلق به رب محذوف تقديره يوجد او يكون قال
صلى الله عليه وسلم بالسند السابق من رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة

رضي الله عنه لا ترجعوا اي لا تصيروا بعدي اجدموقتي او يعبر مولى كفارا يضرب بعضكم رقاب
بعض وقال البزار بعد تخريجه بطوله لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا قرة عن محمد بن سيرين
قلت كان وفي رواية محمد ابي بكر المقدمي عن يحيى القطان عنه الا سمعيل قال كل اكان
وقاعل قال هو عبد الرحمن بن ابي بكرة يوم حرق بضم الحاء المهملة على البناء للمفعول من
التحريق ووقع في خط الدمياطي الصواب احرق بالحرق المضمومة وتبعه بعض الشراح
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان اهل اللغة جزموا بانهما لغتان احرقه وحرقه بالتشديد
للكثير والتقدير هنا يوم حرق ابن الحضرمي ومن معه وتعقبه العيني فقال هذا كلام
من لا يذوق من معاني التركيب شيئا وتصويب الدمياطي بانه هو المقصود هو
الاحراق وليس المراد المبالغة فيه حتى يذكر باب التفعيل وفيه شيء قلت مثل ابن الحضرمي
بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء هو فيما ذكره العسكري عبد الله بن عمرو
الحضرمي وابوه عمرو هو اول من قتل من المشركين يوم بدر وعلى هذا فعبد الله رؤية
وقد ذكره بعضهم في الصحابة في الاستيعاب قال الواقدي ولد على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر رضي الله عنه وعنه المدائني انه عبد الله بن عامر بن الحضرمي
وهو ابن عمرو المذكور والعلاء ابن الحضرمي الصحابي المشهور عمه واسم الحضرمي عبد الله
بن عباد وكان حالف بني امية في الجاهلية وامّ ابن الحضرمي المذكور ارنب بنت كريز بن ربيعة
وهي عمة عبد الله بن عامر بن كريز الذي كان اميرا البصرة في زمن عثمان رضي الله عنه
حين حرّقه جارية بن قدامة بجيم وخفاية وقدامة بضم القاف هو ابن مالك بن
زهير بن الحسحاس التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان
جارية يلقب محرقا لانه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية رضي الله عنه وجه ابن
الحضرمي الى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوقف على جارية بن قدامة
فحصره فحقن منه ابن الحضرمي فدار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة
ثمان وثلثين من طريق ابي الحسن المدائني وكذا اخرجه عمر بن شبة في اخبار البصرة ان
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خرج من البصرة وكان عامله لعلي رضي الله عنه واستخلف
زياد بن سمية على البصرة فارسل معاوية عبد الله بن عمرو الحضرمي ليأخذ له البصرة فنزل
في بني تميم وانضمت اليه العثمانية فكتب زياد الى علي رضي الله عنه يستخبره فارسل اليه
اعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي رضي الله عنه بعده جارية بن قدامة
فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين
رجلا او اربعين وانشد في ذلك اشعارا فهذا هو المعتمد واما ما حكاه ابن بطال عن
المهلب ان ابن الحضرمي رجل امتنع من الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر
به في ناحية من العراق كان ابو بكرة اشتفى رضي الله عنه بسكناها فامر جارية بصلبه
فصلبه ثم القى النار في الجذع الذي صلب عليه فقال الحافظ العسقلاني فما ادري
ما مستنده فيه وكانه قال بالظن والذي ذكره العسكري والطبري هو الذي ذكره اهل العلم
بالاخبار وكان الاحنف يدعو جارية عما اعظاما لما له قاله الطبراني ومات جارية في
خلافة يزيد بن معاوية قاله ابن حبان وقيل انه جويرية بن قدامة الذي روى قصة
قتل عمرو والله اعلم قال جواب فلما اعقال جارية لجيشه اشرفوا بفتح الهمزة وسكون الشين
المعجمة وكسر الراء بعدها فاء على ابي بكرة اي اطلعوا من مكان مرتفع عليه يعني ان جارية
لما احرق ابن الحضرمي امر جيشه ان يشرفوا على ابي بكرة هل هو على الاستسلام والانقياد
ام لا فراوه وزاد البزار عن يحيى بن حكيم عن القطان وهو في حائط له فقالوا له هذا
ابو بكرة يرائد اي فقال له جيشه هذا ابو بكرة يرائد وما صنعت بابن الحضرمي فربما انكر
عليك بسلاح او بكلام فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو في علية له قال لو دخلوا علي لما ادى
ما دفعت عليهم صبية لاني لا ادى قتال المسلمين فكيف ان اقاتلهم بسلاح هذا
ويقتضي ما ذكره اهل العلم بالاخبار كالمدائني ان ابن عباس رضي الله عنهما كان استنفر
اهل البصرة بامر علي رضي الله عنه ليعاود واعاد معاوية بعد الفراغ من امر التحكيم
ثم وقع امر الخوارج فشاور ابن عباس الى علي فشهد معه النهروان فارسل بعض عبد القيس
في عيبته الى معاوية يخبره ان بالبصرة جماعة من العثمانية ويسأله توجيه رجل يطلب دم عثمان

مطلب

فوجه ابن الحضرمي فكان من اشرس ما كان فالذي يظهر ان جارية بن قدامة بعد ان غلب وخرق
ابن الحضرمي ومن معه استنفر الناس بامر علي رضي الله عنه وكان من راى ابي بكرة ترك
القتال في الفتنة كراى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فلما بلغ بعض الناس قول ابي بكرة ليلزمون
المخرج الى القتال فاجابهم بما قال والله اعلم بحقيقة الحال قال عبد الرحمن اي ابن ابي بكرة بالسند
السابق حدثتني امي هالة بنت عليط المجلية كذا ذكره خليفة بن خياط في تاريخه وتبعه
ابو احمد الحاكم وجماعة وقال ابن سعد اسمها هولة وذكر البخاري في تاريخه وابن سعد ان
عبد الرحمن كان اول مولود ولد بالبصرة بعد ان بلبث ستة اربع عشرة وذلك في اوائل خلافة
عمر رضي الله عنه عن ابي بكرة نفيع انه قال لما سمع قولهم دعنا نكن عليك بسلاح او كلام
لو دخلوا علي بتشديد الياء ما بهشت بكسر الهاء وسكون الجيم وفي رواية الكشميهني بفتح الهاء
وهما لغتان اي ما دافعتهم بقصبة كانه قال لما مددت يدي الى قصبة ولا تناولتها دافع
بها عني وقال ابن التين ما قلت لهم بقصبة يقال بهش له اذا ارتاح له وخف به وقيل
معناه ما رميته وقيل معناه ما تحركت وقال صاحب النهاية المراد ما قابلتهم مريدا دفعهم
عني ولا بقصبة ويقال لمن نظر الى شيء فاعجبه واشتهاه اوسع الى تناوله بهش الكذا ويقال
ايضا في الشر والخير يقال بهش الى معروف فلان في الخير وبهش الى فلان تعرض له بالشر ويقال
بهش القوم بعضهم الى بعض اذا ابتدروا الى القتال وهذا الذي ذكره ابو بكرة رضي الله عنه
يوافق ما وقع عند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ذكر الفتنة قلت يا رسول الله فما
تامرني ان ادركت ذلك قال الكف يدك ولسانك وادخل ما درك قلت يا رسول الله ارايت ان دخل
علي رجل داري قال فادخل بيتك قال قلت فرايت ان دخل علي بيتي قال فادخل مسجدا وقبض
يمينه على الكوع وقل ربي الله حتى تموت على ذلك وعند الطبراني من حديث جندب ادخلوا بيوتكم
واغلقوا ابوابكم قال ان دخل على احدنا بيته قال ليمسك بيده وليكن عبد الله المقتول لا القاتل
ولاحمد وابي يعلى من حديث خريشة بن الحر فان اتت عليه فليمس بسيفه الصفاه فليضربه بها
حتى تتكسر ثم ليضجعها حتى تخلي وفي حديث ابي بكرة عند مسلم قال رجل يا رسول الله ارايت ان
اكرهت حتى ينطلق بي الى احد الصفين فتلقاني احدهم اوضرب يخذ جل بسيف قال يبوء باثمه واثمك
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه وقد سبق في كتاب الحج حدثنا احمد بن
اشكاب بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الالف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال
حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة عن ابيه فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا ترتدوا تقدم في الحج من وجه اخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وسياقه هناك اتم
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومعناه قريب
حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن علي بن مدرك بضم الميم وكسر الراء على صيغة اسم الفاعل من الادراك النخعي الكوفي انه قال
سمعت ابا زرعة بضم الزاي اسمه هرم عمرو بن جرير عن جده جرير بضم الجيم كذا قيل والصواب
انه بفتح الميم هو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره استنصت الناس ثم قال
صلى الله عليه وسلم بعد ان انصتوا لا ترجعوا كفارا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن عساكر
والذي دعن الكشميهني لا ترجعن بضم العين وبنون ثقيلة بعدي كفارا يضرب بعضكم
رقاب بعض قال المظهري يعني اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تظلموا احدا ولا تعادوا المسلمين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
تقدم الحديث في العلم وفي اواخر المغازي وفي الديات وقال الحافظ المستغفري وليس لابي
زرعة بن عمرو بن جرير عن جده في البخاري سوى هذا الحديث الواحد في المواضع الثلاثة
باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم وهذه الترجمة بعض الحديث
حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين مصغرا هو ابن محمد بن زيد بن عثمان بن عفان الاموي
ابو ثابت القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابراهيم اي ابن سعد وحدثني بالافراد صالح بن كيسان

بفتح الكاف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب سقط في رواية ابن عساكر لفظ عن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن بكسر الفاء وفتح الفوقية بصيغة الجمع وفي رواية الذي عن المستملي فتنة بالافراد والمراد هو الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب افتراقهم على الامام ولا يكون المحق فيه معلوما فحينئذ فكان علي ومعاوية رضي الله عنهما القاعد فيها اي في الفتن او الفتنة عنها خير من القائم والقائم خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي يعني ان شرها يكون بحسب التعلق بها وذا لا سعيلي والنائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد وليس اليقظان فيها خيرا من النائم والبراد ستكون فتن ثم تكون فتنة بزيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولابي داود المتطلع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم قال بعض الشراح ومعنى القاعد خير من القائم الذي لا يتشرف لها وهو القائم ثم من يكون مع المظاهرة ولا يقاتل وهو القاعد ثم من يكون محسكا لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راض وهو النائم والمراد بالافضلية في هذه الخيرية من يكون اقل شرا ممن فوقه على التفصيل المذكور وفي حديث ابي بكرة عند مسلم زيادة ولا فا فاذا نزلت فمن كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال رجل يا رسول الله ارايت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا ارض قال فليعمد الى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع وفيه التحذير عن الفتنة والحث على اجتناب الدخول فيها وان شرها يكون بحسب التعلق بها والمراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحق من المبطل قال الطبري اختلف السلف فحمل بعضهم ذلك على العموم ومنهم من قصد الدخول في القتال بين المسلمين كسعيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وابي بكرة في آخرين وتمسكوا بالظواهر المذكورة وغيرها ثم اختلف هؤلاء فمنهم من اعتزل الجميع وقالت طائفة بل يتحول عن بلد الفتن اصلا ثم اختلفوا فمنهم من قال اذا هجم عليه شيء من ذلك يكفه ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن اهله وهو معذور ان قتل او قتل وقال آخرون اذا بغت طائفة على الامام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها وكذلك لو حاربت طائفتان وجب على كل قادر الاخذ على يد المحق ونصر المصيب وهذا قول الجمهور وفصل آخرون فقالوا كل قتال وقع بين طائفتين من المسلمين حيث لا امام للجماعة فالقتال حينئذ ممنوع ويدل الاحاديث التي في هذا الباب وغيرها على ذلك وهو قول الاوزاعي وقال الطبري والصواب ان يقال ان الفتنة اصلها الابتلاء وانكار المنكر واجب على من قدر عليه فمتى كان الحق

مطلب

اصابر

اصاب ومن عاين المخطئ اخطأ وان اشكل الامر فى الحالة التى ورد النهى عن القتال فيها
وذهب آخرون الى ان الاحاديث وردت فى حق ناس مخصوصين وان النهى مخصوص بمن
خوطب بذلك وقيل ان احاديث النهى مخصوصة باخر الزمان حيث يحصل التحقق ان
المقاتلة انما هى فى طلب الملك وقد وقع فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه قلت يا رسول الله
ومتى ذلك قال ايام الهرج قلت ومتى قال حين لا يامن الرجل جليسه ثم ان هذا الحديث
اورده البخارى هنا من رواية سعد بن ابراهيم عن ابيه عن ابى سلمة ولم يذكر لفظ رواية
سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة وذكرها مسلم من طريق ابى داود الطيالسى عن ابراهيم بن سعد وفى
اوله تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان واليقظان خير من القاعد ومطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى الفتن ايضا حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو سلمة
بن عبد الرحمن ان ابن عوفان اباهريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشى والماشى فيها خير من
الساعى فى الرواية الاولى والقائم فيها وفى حديث ابن مسعود رضى الله عنه عند احمد
وابى داود النائم فيها خير من المضطجع وهو المراد باليقظان فى رواية الاسمعيلى لانه
قابله بالقاعد وفيه والماشى فيها خير من الراكب من تشرف لها تستشرفه فمن وجد ملجأ او معاذا فليعذ به
قد سبق الكلام فيه ايضا وهذا طريق آخر فى الحديث
السابق باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف وفى ذكره
للقتال بما ذكر فى الحديث اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فى معنى القتال حدثنا عبد الله
بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبى بفتح الحاء المهملة والجيم والموحدة المكسورة البصرى
من افراد البخارى قال حدثنا حماد بفتح الحاء المهملة واليم المشددة هو ابن زيد بن
درهم الامام ابو اسمعيل الازدى الازرق وقد نسبه فى اثناء الحديث عن رجل سيمه
حماد وقال الحافظ المسقلانى فى هو عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة وكان سيئ الضبط هكذا
جزم المزى فى التهذيب بانه المبهم فى هذا الموضع ويحتمل غيره لمقتضى ان يكون بعد
هشام بن حسان وفيه بعد انتهى وتعقبه العينى فقال قال صاحب التوضيح هو هشام
بن حسان ابو عبد الله القردوسى وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرمانى ناقلا
عن قوم وقال بعضهم وفيه بعد قلت ليت شعرى ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله
ويؤيد ما قاله هؤلاء ما قاله الاسمعيلى فى صحيحه نا الحسن نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
نا هشام عن الحسن فذكره وهو صحيح ورواية النسائى عن على بن محمد عن خلف بن تميم عن
زائدة عن هشام عن الحسن فذكر بلفظ حدثنى الحسن البصرى انه قال خرجت بسلاحى ليالى الفتنة
كذا وقع فى هذه الرواية وسقط الاحنف بين الحسن وابى بكرة كما سيأتى والمراد بالفتنة
الحرب التى وقعت بين على ومن معه وعائشة ومن معها وهى وقعة الجمل وكذا وقعة صفين
وفى رواية عمرو بن شبة عن خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ايوب وبونس عن الحسن عن
الاحنف قال انتهيت على بسيفى لاتى عليا فاعضه فاستقبلنى ابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفى رضى الله عنه فقال لى اين تريد زاد مسلم يا احنف قلت له اريد نصرة ابن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعنى عليا رضى الله عنه قال اى ابو بكرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفى رواية مسلم قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه
المسلمان بسيفيهما ويروى توجه وقال الكرمانى تواجه اى تقرب كل واحد منهما وجه الآخر
اى ذاته بسيفيهما فكلاهما اى القاتل والمقتول من اهل النار وفى رواية ابى ذر عن
الكشميهنى فى النار وفى رواية مسلم فالقاتل والمقتول فى النار اى يستحقانها وقد يعفو الله
عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك ولا حجة فيه للخوارج ومن قال من المعتزلة بان اهل
المعاصى مخلدون فى النار لانه لا يلزم من قوله فهما فى النار استمرارهما فيها قيل القاتل
ابو بكرة رضى الله عنه وقد جاء مبينا فى رواية مسلم لكن شان فقال فمالك او قيل ووقع
فى رواية ابوب عند عبد الرزاق قالوا يا رسول الله هذا القاتل مبتدا وخبر محذوف
اى هذا القاتل يستحق النار فما بال المقتول اى فما ذنبه حتى يدخلها قال صلى الله عليه وسلم
انه اراد وفى رواية ابى الوقت فاراد قتل صاحبه وتقدم فى الايمان بلفظ انه كان حريصا

على قتل صاحبه اى جاز ذلك مستدلا عليه وبه استدل من قال بالمؤاخذة بالعزم وأثم واقع
الفعل واجاب من لم يقل بذلك بان في هذا اهلاك وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا
يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل
والمقتول يعذب على القتال فقط فايقع المعذب على العزم المجرد وفي الحديث ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا والحاصل ان المراتب ثلثة الهم المجرد
وهو لا يثاب عليه ولا يؤاخذ به واقتران الفعل بالهم او بالعزم ولا نزاع في المؤاخذة به
والعزم وهو اقوى من الهم ومنه النزاع وقال الكرماني فان قلت علي رضي الله عنه ومعاوية
رضي الله عنه كلاهما كان مجتهدا غاية ما في الباب ان معاوية رضي الله عنه كان مخطئا في اجتهاده
وله اجر واحد وكان اهل رضي الله عنه اجران قلت المراد بالمخطئ المتواجهان بالادلة
من الاجتهاد ونحو انتهى وقال العيني كيف يقال كان معاوية مخطئا في اجتهاده فما كان
الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث الذي قال صلى الله عليه وسلم ويح ابن سمية تقتله الفئة
الباغية وابن سمية هو عمار بن ياسر وقد قتل فئة معاوية اذ لا يرضى معاوية سواء بسواء
حتى يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال ما وجدت في
نفسي من شيء ما وجدت اني لم اقاتل هذه الفئة الباغية كما امرني الله قال قلت كان
عبد الله بن عمرو بن العاص ممن روى الحديث المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان جوابه
فيه معاوية قلت روى عنه انه قال لم اضرب بسيف ولم اطعن برمح ولكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اطع اباك فاطعته وقيل لابراهيم النخعي من كان افضل علقمة او
الاسود فقال علقمة لانه شهد صفين وخضب سيفه بها وقيل كان اويس القرني معهم على
رضي الله عنه في الرجالة قاله ابراهيم بن سعد انتهى والاولى ما قاله الكرماني وقال الحافظ
العسقلاني واتفق اهل السنة على وجوب منع الطعن على احد من الصحابة بسبب ما وقع لهم من ذلك
ولو عرف المحق منهم لانهم لم يقاتلوا في تلك الحروب الا عن اجتهاد وقد عفا الله تعالى عن المخطئ
في الاجتهاد بل ثبت انه يؤجر اجرا واحدا وان المصيب يؤجر اجرين كما سيأتي في مكانه في كتاب
الاحكام وحمل هؤلاء الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغيا وبل ساغ بل لمجرد طلب الملك
ولا يرد على ذلك منع ابي بكرة الاحنف من القتال مع علي رضي الله عنه لان ذلك وقع عن
اجتهاد هن ابي بكرة اداه الى الامتناع والمنع احتياطا لنفسه ولمن نصحه وقال الكرماني
لعل الامر لم يكن بعد ظاهرا عليه فلذا امتنع ومنع والحاصل ان الدماء التي جرت بين
الصحابة ليست بداخلة في هذا الوعيد لان كانوا مجتهدين فيها وكان اعتقاد كل طائفة
انه على الحق وخصمه على خلافه ووجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله لكن علي رضي الله عنه كان
مصيبا في اجتهاده وخصومه على الخطاء ومع ذلك كانوا مأجورين فيه اجرا واحدا رضي الله عنهم
اجمعين واما من امتنع ومنع ذلك فلان اجتهاده لم يؤده الى ظهور الحق معه وكان الامر
مشكلا عنده فراى التوقف فيه خيرا لانه قال يجب الكف حتى يوجد احد قتلته ليدفعه عن
نفسه بل قال لا يدخل في الفتنة فان اراد احد قتله دفع عن نفسه وذهب جمهور الصحابة
والتابعين الى وجوب نصر الحق وقتال الباغين وحملوا الاحاديث الواردة في ذلك على من ضعف
عن القتال او ضر نظره عن معرفة صاحب الحق قال الطبري لو كان الواجب في كل اختلاف يقع بين
المسلمين الهرب منه لوجوم المنازل وكثر السيوف لما ايهم حق ولا ابطل باطل ولوجد اهل
الفسوق سبيلا الى ارتكاب المحرمات من اخذ الاموال وسفك الدماء وسبي الحريم بان
يحاربوهم ويكفوا المسلمون ايديهم عنهم بان يقولوا هذه فتنة وقد نهينا عن القتال فيها
وهذا مخالف الامر الاخذ على ايدي السفهاء انتهى وقد اخرج البزار في حديث القاتل والمقتول
في النار ويؤيده ما اخرجه مسلم بلفظ لا يزهد هما الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري
القاتل فيم قتل ولا المقتول فيم قتل فقيل كيف يكون ذلك قال الهرج القاتل والمقتول
في النار قال القرطبي فبين هذا الحديث ان القتال اذا كان على جهل من طلب دنيا او اتباع هوى
فهو الذي اريد بقوله القاتل والمقتول في النار قال الحافظ العسقلاني ومن ثم كان الذين
توقفوا عن القتال في الجمل وصفين اقل عددا من الذين قاتلوا وكلهم متأول مأجور ان شاء الله
تعالى بخلاف من جاء بعدهم ممن قاتل على طلب الدنيا كما سيأتي عن ابي بكرة الاسلمي ويؤيد
ما تقدم ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من قاتل تحت راية عمية يغضب

تعصبية

لعصبية او يدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتله جاهلية والله اعلم هذا وقال
اكرما فاعلم ان المتواجهين اما ان يكونا مخطئين في الاجتهاد والتاويل او احدهما مصيبا والآخر
مخطئ ولا ثالث لهما اذ محال ان يكونا محقين ان الحق عند الله واحد ولا يعلم نحن منهما في الاول
يجب الاصلاح بينهما اذا كان ذحوا والا فالاعتزال وترهما بالبوت وكر السيوف وفي الثاني
يجب مساعدة المصيب وحكم الثالث كالاول وههنا قسم وهو انهما لا يكونان متولين للظالمين
مريجا متواجهين عصبية وتعليا فهو ايضا كالاول والله تعالى اعلم قال حماد هو ابن زيد بالسند
السابق فذكر هذا الحديث لايوب السختياني ويونس بن عبيد بضم العين ابن دينار والقشيري البصري
وانا اريد ان احدثك به هنا لانما رووه هذا الحديث عن الاحنف بفتح الحاء وسكون
الحاء المهملة وفتح النون بعدها فاء بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك والاحنف
لقبه وشهر به عن ابي بكرة نفيع يعني ان عمرو بن عبيد الذي تكلم فيه في السند السابق اخطأ
حيث اسقط الاحنف بين الحسن البصري وابي بكرة لكن وافقه قتادة اخرجه النسائي من
وجهين عنه عن الحسن عن ابي بكرة الى انه اقتصر على الحديث دون القصة فكان الحسن كان يرسله
عن ابي بكرة فاذا ذكر القصة اسنده وقد رواه سليمان التيمي عن الحسين عن ابي بكرة موصولا اخرجه
النسائي ايضا وتعقب به الشراح قول البزار لا يعرف هذا الحديث بهذا اللفظ الا عن ابي بكرة
وهو ظاهر ولكن لعل البزار وقف على رواية التيمي بخاذة لان المحفوظ عن الحسن رواية من
قال عنه عن الاحنف عن ابي بكرة ثم ان الاحنف دعا له النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع
وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ودعا له
وانما ذكرناه في الصحابة لانه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان هو ابن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد بن درهم بهذا الحديث المذكور على موافقة الرواية
التي ذكرها حماد بن زيد عن ايوب ويونس بن عبيد وقال مؤمل بالهمز وفتح الميم الثانية المخففة
قال العيني كذا رأيته في هوامش ابن هشام بن البكري بخطه ومحمد ابو هشام البصري احد مشايخ
البخاري علقه عنه وقال الحافظ المقدسي في المقدمة والشرح هو ابن اسمعيل ابو عبد الله
البصري نزيل مكة اذكره البخاري ولم يخرج عنه الا تعليقا وهو صدوق كثير الخطاء قاله ابو حاتم
الرازي قال وقد وصل هذا الطريق الاسماعيلي من طريق ابي موسى محمد بن المثنى قال اخبرنا
مؤمل بن اسمعيل شنا حماد بن زيد عن ايوب ويونس هو ابن عبيد وهشام عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة فذكر الحديث دون القصة وقد رواه ايضا من طريق يزيد بن سنان حدثنا
مؤمل شنا حماد بن زيد شنا ايوب ويونس والمعلى بن زياد قالوا حدثنا الحسن فذكره واخرجه
احمد عن مؤمل عن حماد عن الاربعة فكان البخاري اشار الى هذه الطرق قال ومؤمل
حدثنا حماد بن زيد السابق قال حدثنا ايوب اي السختياني ويونس هو ابن عبيد وهشام هو
ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ ومعلى بن زياد بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة القرشي عن الحسن البصري عن الاحنف اي ابن قيس عن ابي بكرة نفيع عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني رواه ايوب ويونس وهشام ومعلى عن الحسن عن الاحنف
عن ابي بكرة وقال ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن عن ابي بكرة ورواه
قتادة ومعروف لا عوذ عن الحسن عن ابي بكرة ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب
حدث به عنه حماد بن زيد ورواه اي الحديث المذكور معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عن ايوب السختياني وصله مسلم وابو داود والنسائي والاسماعيلي من طريق عبد
الرزاق عنه فلم يسق مسلم لفظه ولا ابو داود وساقه النسائي والاسماعيلي بلفظ عن ايوب
عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
دون القصة وهذا السند لطيفة وهو ان رجاله كلهم بصريون وفيهم ثلثة من اتباع
في نسق اولهم ايوب ورواه بكار بن عبد العزيز عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
بكرة وعبد العزيز وقع منسوبا عند ابن ماجة ومنهم من نسبه الى جده فقال عبد العزيز
بن ابي بكرة وليس له ولابنه بكار في البخاري الا هذا الحديث عن ابي بكرة نفيع ووصله الطبراني
من طريق خالد بن خداش بمعجمة ثم مهملة وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال حدثنا بكار
بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم ان فتنة كائنة
القاتل والمقتول في النار ان المقتول قد اراد قتل القاتل وقال عند ربه محمد بن جعفر حدثنا شعبة

اى ابن الحجاج عن منصور وهو ابن المعتمر عن ربعى بكسر الراء وسكون الموحدة وهو اسم للفظ المنسوب
بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالسين المهملة هو الاعور العبسى الكوفى التابعى
المشهور وقد سقط بن حراش فى رواية ابن عساكر عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
ووصله الامام احمد قال حدثنا محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى
المسلمان حمل احدهما على صاحبه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل وهما فيها جميعا وهكذا
اخرجه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة ومن طريقه ابو عوانة فى صحيحه ولم يرفعه سفيان
اى الثورى عن منصور هو ابن المعتمر بالسند المذكور الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله
النسائى من رواية يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى بالسند المذكور الى ابى بكرة رضى الله عنه
قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على الاخر فهما على حرف جهنم فاذا قتل
احدهما الاخر فهما فى النار قال العلماء معنى كونهما فى النار انهما يستحقان ذلك ويكون امرهما
الى الله تعالى ان شاء عاقبهما ثم اخرجهما من النار كسائر الموحدين وان شاء عفى عنهما
فلم يعاقبهما اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك باب كيف الامر اذا لم تكن
اى لم يوجد جماعة وكلمة تامة والمعنى ما الذى يفعل المسلم فى حال الاختلاف من قبل ان تقع
الجماعة على طليعة وحاصل معنى الترجمة انه اذا وقع اختلاف ولم تكن طليعة كيف يفعل المسلم
وفى حديث الباب بين ذلك بانه يعتزل تلك الكلهم ولو بان يعض باصل شجرة حتى يدركه
الموت وذلك خيله من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يؤول اليه من عاقبة فهل من هذه
الاحوال يختلف الاحوال وبسبب الاداء حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى قال حدثنا الوليد بن
مسلم الحافظ ابو العباس عالم اهل الشام قال حدثنا ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
كما صرح به مسلم فى روايته عن محمد بن المثنى شيخ البخارى فيه قال حدثنى بالافراد بسر
بن عبيد الله بضم الموحدة وسكون المهملة وعبيد الله بالتصغير الحضرمى بفتح الحاء المهملة
وسكون الضاد والجيم انه سمع ابا ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولانى بفتح الخاء
المعجمة وسكون الواو انه سمع حذيفة بن اليمان رضى الله عنه يقول كان الناس
يسئلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر قال الطيبى اى
الفتنة وهو عرى الاسلام واستيلاء الضلال وشيوع البدعة مخافة اى لاجل مخافة
ان يدركنى اى الشر وكلمة ان مصدرية وعند ابن ابى شيبة وعرفت ان الخير لن يسبقنى
فقلت يا رسول الله انا كنا فى جاهلية وشر فجاء بهذا الخير فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم
من شر قاله نبى الله صلى الله عليه وسلم نعم وفى
رواية نصر بن عاصم فتنة وفى رواية سبيع بن خالد عن حذيفة عند ابن ابى شيبة فما العصمة
منه قال السيف قال فهل بعد السيف من بقية قال نعم هدنة والمراد بالشر ما يقع من الفتن
من بعد قتل عثمان رضى الله عنه وهلم جرا وما يترتب على ذلك من عقوبات الاخرة كذا قال
الحافظ العسقلانى وفيه دخن بفتح الدال المهملة والخاء المعجمة وهو مصدر دخنت النار
تدخن اذا القى عليها حطب رطب فانه يكثر دخانها وتفسد وقيل المراد الدخان قيل وهو
الحقد وقيل الدغل وقيل فساد فى القلب ومعنى الثلاثة متقارب اراد انه ليس خيرا خالصا
بل فيه كدورة بمنزلة الدخان من النار وقيل الدخن من كل امر مكروه وقال النووى المراد
من الدخن ان لا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا والحاصل انه
يحصل فساد واختلاف قال حذيفة قلت يا رسول الله وما دخنه قال قوم يهدون
بفتح اوله يهدى بياء مضمومة بعد الهاء عند الاكثرين وياء واصرة بالتنوين فى
رواية الكشميهنى اى بغير سنتى وطريقتى وفى رواية ابى الاسود يكون بعدى ائمة يهتدون
بهدى ولا يستنون بسنتى يعرف منهم اى من القوم المذكورين الخير من اعمالهم وينكر
اى من اعمالهم الشر وهو من المقابلة المعنوية قال القاضى عياض المراد بالشر الاول الفتن
التى وقعت بعد عثمان رضى الله عنه وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز
وبالذين يعرف منهم وينكر الامراء بعده فكان فيهم من تمسك بالسنة واهمل وفيهم

من يدعو الى البدعة والضلالة كالخوارج ويعمل بالجور وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر الاول زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان الذين يطعنون على المنابر قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بالشر الاول ما اشار اليه من الفتن الاولى وبالخير ما وقع من الاجتماع على معاوية وبالدخن ما كان في زمنه من بعض الامراء كزياد العراق وخلاف من خالفه عليه من الخوارج والله تعالى اعلم وقيل قوله وتمكن خير بمعنى الامر اي انكر عليهم ما رأيت منكرا وردا لمنكر عنهم قال حذيفة رضي الله عنه قلت يا رسول الله فهل بعد ذلك الخير من شر قال نعم دعاة بضم الدال جمع داع من دعاه على ابواب جهنم اي جماعة يدعون الناس الى الضلالة وبيعة ونهم عن الهدى بانواع من التلبيس واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم كما تقدم ان من يفعل محرما وقف على شفير جهنم من احابهم اليها قذفوه بالنار الى لجة فيها اي في النار قال حذيفة قلت يا رسول الله صفهم لنا قال صلى الله عليه وسلم هم من جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اي من قومنا وعشيرتنا وهو في الاصل غشاء البدن ويتكلمون بالسنتنا اي من اهل لساننا وملتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي من بني آدم وقال القاضي عياض انهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مخالفون قيل ويؤيد ارادة العرب ان اللغة غالبة عليهم واللون انما يظهر في الجلد ووقع في رواية ابي الاسود فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان انس وجثمان بضم الجيم وسكون المثلثة هو الجسد ويطلق على الشخص قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان المراد بهم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم والى ذلك الاشارة بقوله تلزم جماعة المسلمين وامامهم قال حذيفة قلت يا رسول الله فما تامرني ان ادركني ذلك قال صلى الله عليه وسلم تلزم جماعة المسلمين وامامهم بكسر الهمزة اي امرهم اي وان جار وعند مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني من رواية خالد بن سمير فان رايت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فاهرب قال حذيفة قلت فان لم يكن لهم جماعة ولا امام قال صلى الله عليه وسلم فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بفتح العين المهملة وتشديد الضاد المعجمة من عض يعض من باب علم يعلم اي ولو كان الاعتزال من تلك الفرق بالعض باصل شجرة ولا تفعل عنه ولفظ تعض منصوب عند الرواة كلهم ويجوز بعضهم الرفع ولا يجوز ذلك الا اذا جعل ان مخففة من الثقيلة الا انه قليل في المنفي لا تالو قال الفراء يبتغي اي تمسك بما يصبرك وتتقوى به عزيمتك على اعتزالهم ولو بما لا يكاد يصح ان يكون متمسكا وقال الطيبي هذا شرط تعقب به الكلام تتميما ومبالغة اي تعتزل الناس اعتزالا لا غاية بعده ولو قضت فيه بعض الشجر افضل فانه خير لك حتى يدركك الموت وانت على ذلك العض وهو كناية عن شدة المشقة وفي رواية عبد الرحمن بن قرظ عن حذيفة عند ابن ماجة فلان تموت وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب ليحتك به الابل وقيل نحوه وانت على ذلك وقال الطبري وفيه لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثمة امام وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع في الشر هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين وطاعة سلاطينهم ولو عصوا وقال البيضاوي المعنى ان لم يكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كانهم فروا بعض المجاهدة من شدة الامر والمراد الزوم كقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ وقال ابن بطال فيه حجة لجميع الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على ائمة الجور لانه وصف الطائفة الاخيرة بانهم دعاة على ابواب جهنم ولم يقل لهم يعرف ويشكر كما قال في الاولين وهم لا يكونون كذلك الا وهم على غير حق وامر مع ذلك بلزوم الجماعة ولم يامر بتغيير كلمتهم وشق عصاهم واستثنوا في صفة الامر بذلك فقال بعضهم هو امر ندب وقال اخرون هو امر ايجاب بلزوم الجماعة وهي السواد الاعظم ثم ساق عن محمد بن سيرين عن ابي مسعود انه وصى من عاله لما قتل عثمان عليك بالجماعة فان الله لم يكن ليجمع امة محمد على الضلالة وصاح بعضهم على ان المراد بالجماعة هم العلماء برواية ابن ماجة من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة وهي الجماعة التي

امر الشارع بلزومها وهي جماعة ائمة العلماء لان الله تعالى جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع العامة في دينهم وهم تبع لها وهم الميتون بقوله ان الله لن يجمع امتي على الضلالة وقال اخرون هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عاده وبثثوا اوتاده وقال اخرون هم جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف منهم فليسوا مجتمعين قال ابن الجوزي في الحديث حكمة الله في عباده كيف ما قام كلا منهم فيما شاء وحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويعلموها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا في وقايته عن اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كلا من سأله عما يناسبه ويؤخذ منه ان كلا من جنايه شيء فانه يغوص فيه غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذي لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور الاتية ويؤخذ منه ان من آداب التعليم ان يعلم التلميذ من انواع العلوم ما يراه مائلا اليه من العلوم المباحة فانه اجدر ان يسرع الى تفهمه والقيام به وان كل شيء يهدى الى طريق الخير يسمى خيرا وكذا بالعكس ويؤخذ منه ذم من جعل الدين اصلا خارجا عن الكتاب والسنة وجعلهما وعاء لذلك الاصل الذي ابتدعوه وفيه وجوب رد الباطل وكل ما خالف الهدى النبوي ولو قاله من قاله من وضيع او رفيع ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فان لم يكن لهم جماعة والامام الخ وقد مضى الحديث في علامات النبوة وفي مسلم في الفتن وكذا ابن ماجة

باب من كره ان يكثر سواد الفتن والظلم

اي اهلها والسواد بفتح السين المهملة وتخفيف الواو الاشخاص الكثار وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به اخرجه ابو يعلى

حدثنا عبد الله بن يزيد من الزيادة قال

حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة ابن شريح وغيره قال الحافظ العسقلاني كانه يريد ابن هبيعة فانه رواه عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن ايضا وقد رواه عنه ايضا الليث قالا

حدثنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي يتيم عروة

وقال الليث اي ابن سعد الامام

عن ابي الاسود قال اي ابو الاسود قطع بضم القاف وكسر الطاء اي قرد

على اهل المدينة بعث بفتح الموحدة وسكون العين المهملة اي جيش عينوا من غيرهم للغزو ليقاتلوا اهل الشام في خلافة عبد الله بن الزبير على مكة

فاكتتبت فيه اي في البعث واكتتبت بضم الفوقية على البناء للمفعول

فلقيت عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه

فاخبرته اني اكتتبت في هذا البعث

فنهاني عن ذلك

اشد النهي ثم

قال اخبرني ابن عباس رضي الله عنهما

ان اناسا بالهمزة من المسلمين منهم عمرو بن امية بن خلف والحارث بن زمعة وغيرهما

كانوا مع المشركين يكثرون من المكثير

ويروى من الاكثار

سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتي السهم فيرمى بضم التحتية وفتح الميم على البناء للمفعول ويروى فيرمى به

فيقتل هو من المقلوب والتقدير فيرمى بالسهم فيأتي وقيل ويحتمل ان يكون الفاء الثانية زائدة كما في سورة البناء فيأتي السهم يرمى به وقال الكرماني وفي بعض الروايات لفظ فيرمى مفقود وهو ظاهر

فيصيب احدهم فيقتله او يضربه عطف على فيأتي لا على فيصيب والمعنى يقتل اما بالسهم واما بضرب السيف ظالما بسبب تكثيره سواد الكفار وانما كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لاغراض كثيرة منها كثرتهم في عيون المسلمين فراى عكرمة ان من خرج في جيش يقاتلون المسلمين يأثم وان لم يقاتل ولا قوى ذلك

فانزل الله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم بخروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم حتى قتلوا منهم قال مغلطاي ان هذا الحديث مرفوع لان تفسير الصحابي اذا كان مسندا الى نزول الاية فهو مرفوع اصطلاحا ويؤخذ منه ان من يأس اهل الفسق مثلا كارها لهم ولما هم فيه ولم يستطع تغييرهم فخوفا على نفسه او لعذر منعه فيرجى له النجاة من اثم ذلك بذلك كذا قيل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومر معنى الحديث في التفسير واخرجه النسائي في

باب اذا بقي المسلم في حثالة من الناس

بضم الحاء المهملة وتخفيف المثلثة وهي رديء كل شيء وما لا خير فيه والمراد الذين لا خير فيهم وجواب اذا محذوف اي ماذا يصنع قال الحافظ العسقلاني وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه الطبراني وصححه ابن حبان من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا عبد الله بن عمرو اذا بقيت في حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وامانا تهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين اصابعه قال فما تامرني قال عليك بخاصتك ودع عنك عوامهم وقال ابن بطال اشار البخاري الى هذا الحديث ولم يخرجه لان اهله ليس من شرطه فادخل معناه في حديث حذيفة وقال الحافظ العسقلاني يجتمع معه في قلة الامانة وعدم الوفاء بالعهد وشدة الاختلاف وفي كل منهما زيادة ليست في الآخر حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا وفي رواية ان بسار حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن زيد بن وهب بفتح الواو وسكون الهاء الجهني انه قال حدثنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رأى احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة اي المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض الآية وهي من الايمان لو كل ما يخفى ولا يحمله الا الله من المكلف او المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده او العهد الذي اخذ عليهم نزلت في جذر قلوب الرجال بفتح الجيم وكسرها اصل الشيء وسكون الذال المعجمة بعدها راء اي في اصل قلوبهم ثم علموا من القرآن بفتح العين وكسر اللام مخففة اي بعد نزولها في اصل قلوبهم ثم علموا من السنة كذا في هذه الرواية بالعادة ثم يعني ان الامانة ثم بحسب الفطرة ثم بطريق الكسب من الادلة وفيه اشارة الى انهم كانوا يتعلمون القرآن قبل ان يتعلموا السنن والمراد بالسنن ما يتلقونه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجبا كان او مندوبا وحدثنا اي النبي صلى الله عليه وسلم عن رفعها اي عن ذهابها اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر وهذا هو الحديث الثاني الذي ذكر حذيفة انه ينتظره ولا يكبر عليه ان ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب الامانة فان ذلك بالنسبة الى حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كدت ابايع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذي ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول قليل والذي ينتظره فانه حينئذ تفقد الامانة من الجميع الا النادر قال يبام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الموحدة فيظل اثرها بالظاء المعجمة مثل اثر الوكت بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية سواد في اللون ومثل اللون المخالف اللون الذي قبله يقال وكت البسر اذا بدت فيه نقطة الارطاب ثم ينام النومة فتقبض اي الامانة من قلبه فيبقى اثرها وفي رواية الاكدرين فيبقى فيها اثرها مثل اثر المجل بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام هو انتفاخ الذي يحصل في اليد من العمل وقيل هو غلظ الجلد من اثر العمل كجمر بفتح الجيم وسكون الميم دحرجة على رجلك فتنفط بكسر الفاء بعد النون المفتوحة اي صار منتفطا ولم يؤنث الضمير باعتبار العضو فتراه منتبرا بضم الميم وسكون النون وفتح الفوقية وكسر الموحدة اي منتفخا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه المنبر وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون اي السلع ونحوها بان يشتري احدهما من الآخر فلا يكاد احد يؤدي الامانة يعني انه يرفع الامانة وان الموصوف بالامانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد ان كان امينا وهذا انما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير خائنا لان القرين يقتدي بقرينه فيقال ان في بني فلان امينا ويقال للرجل ما اعقله بالعين المهملة والقاف وما اظرفه بالظاء المعجمة وما اجلده بالجيم وما في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان وانما ذكر الايمان لان الامانة لازمة لها لا ان الامانة هي الايمان قال حذيفة ولقد اتى علي بتشديد الياء زمان كنت اعلم ان الامانة موجودة في الناس ولا ابالي ايكم بايعت اي بعت او اشتريت غير مبال بحاله وليس المراد بالمبايعة المبايعة بالخلافة ولا الامارة لان كان بفتح اللام وكسر الهمزة مسلما زده على بتشديد الياء الاسلام وفي رواية الى ذي عن المشيهتي اسلامه فلا يحق بل يحمله اسلامه على اداء الامانة فانا راض واثق بامانته وان كان نصرانيا او يهوديا رده علي ساعيه اي الوالي عليه يقوم بولايته فيتصفى ويتخرج حتى اثق باحد في بيع ولا في شراء فما كنت ابايع وفي رواية لا ابايع الا فلانا وفلانا اي افرادا من الناس قلائل كل ممن اثق به فكان يثق بالمسلم لدينه وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل او جل الا المسلم فكان

واثنا بانصافه وتخليصه حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخر الذي اشار اليه فانه صار لا يبايع الا اقرارا من الناس بحق بهم وهذه اشارة الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة رضي الله عنه اول سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغيير فاشار اليه وقال ابن العربي المراد بالامانة في حديث حذيفة رضي الله عنه الايمان وتحقيق ذلك فيما ذكر من رفعها ان الاعمال السيئة لا تزال تضعف الايمان حتى اذا انتهى الضعف لم يبق الا اثر الايمان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضعيف وظاهر القلب فشبهه بالاثر في ظاهر اليد ومثل له بالوكت وهو اثر الشيء اليسير وكنى عن ضعف الايمان بالنوم وضرب مثلا لذهوب الايمان عن القلب حالا حالا بذهوب الجمر عن الرجل حتى يقع بالارض ومطابقة الترجمة للحديث تؤخذ من معناه وقد سبق هذا الحديث بعينه متنا وسندا في باب رفع الامانة من كتاب الزكاة

باب التغرب في الفتنة

التغرب بالعين المهملة ومن الواو المشددة بعدها موحدة اي السكنى مع الاغراب والاقامة في البادية والتكلف في صيرورته اعرابيا وفي رواية ابي ذر التغرب بالغين المعجمة وفي رواية كريمة التغرب بالعين المهملة والزاي قال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي والصحيح انه بالغين ان صح فمعناه البعد والاعتزال والمغرب ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما لانه لم يؤذن له الشارع في ذلك وقيده بالفتنة اشارة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند طول الفتن ونظر السلف اختلف في ذلك فمنهم من اعتزل الفتن كسعد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وطائفة ومنهم من باشر القتال وهم الجمهور

حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الالف فوقية مكسورة هو ابن اسمعيل الكوفي نزيل المدينة عن يزيد من الزيادة هو ابن ابي عبيد بضم العين مصغرا كذا في نسخة وفي اخرى عن ابي عبيد وتؤيده ما في رواية القعنبي عن حاتم انا ابن ابي عبيد اخرجها ابو نعيم وهو مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع الاسلمي وقد كلمه الذئب انه دخل على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي الامير المشهور وكان ذلك لما ولي الحجاج امرة الحجاز بعد قتل ابن الزبير فساد من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة مات في اخر خلافة معاوية سنة ستين ولم يدرك زمن امارة الحجاج والله تعالى اعلم

فقال له يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك بلفظ التثنية وهو مجاز عن الارتداد

تعربت بالعين المهملة والراء اي تكلفت في صيرورتك اعرابيا يريد انك رجعت في الهجرة التي فضلتها الوجه الذي قد بجزوجك من المدينة فستحق القتل وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه يعزر بجلوته كالمرتد وكانه اشار بهذا الى ما جاء من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اخرجه النسائي مرفوعا لعن الله اكل الربوا وموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وقيل وكان ذلك من جفاء الحجاج حيث خاطب هذا الصحابي الجليل بهذا الخطاب القبيح من قبل ان يستكشف عن عذره ويقال انه اراد قتله فمنعته قبيلته التي يريد ان يحيله مستحقا القتل بها وقد اخرج الطبراني من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه من بدا بعد هجرته الا في فتنة فان البدو خير من المقام في الفتنة

قال اي ابن الاكوع فجيبا للحجاج لا اي لم اسكن البادية رجوعا عن هجرتي ولكن بالتشديد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في الاقامة في البدو وفي رواية حماد بن مسعدة عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في البداوة فاذن له اخرجه الاسمعيلي وفي لفظ له استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع لسلمة في ذلك قصة اخرى مع غير الحجاج فاخرج احمد من طريق سعيد بن ابي سلمة بن اباه حدثه قال قدم سعد المدينة فلقيته بريدة بن الخصيب فقال ارتددت عن هجرتك فقال معاذ الله ان لي اذنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ابد وايا اسلم اي القبيلة المشهورة التي منها سلمة وابو برزة وبريدة المذكورون قالوا انا نخاف ان يقتح ذلك في هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم وله شاهد من رواية عمرو بن عبد الرحمن بن جوهد قال سمعت رجلا يقول لجابر من بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس بن مالك

وسلمة بن الاكوع فقال رجل اما سلمة فقد ارتد عن هجرته فقال لا تقل ذلك فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا سلم ابدو فقالوا انا نخاف ان نرتد بعد هجرتنا قال انتم مهاجرون حيث كنتم وسند كل واحد منهما حسن وعن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بالسند السابق انه قال لما قتل عثمان بن عفان رضى الله عنه خرج سلمة بن الاكوع رضى الله عنه من المدينة الى الربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قاله الحافظ العسقلانى وقال العينى الربذة هى التى جعلها عمر رضى الله عنه لابل الصدقة وهى بالقرب من المدينة على ثلاث مراحل منها قريبة من ذات عرق وتزوج هناك امراة وولدت له اولادا فلم يزل بها اى بالربذة وفى رواية الكشميهنى هناك حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة وفى رواية المستملى والرخمى كذلك بالفاء وفى رواية غيرهما نزل بلا فاء وفى رواية حتى اقبل قبل ان يموت وعلى الرواية الاولى فيه حذف كان بعد حتى وقبل قوله قبل وهى معتدة وهو استعمال صحيح وهذا يشعر بان سلمة لم يمت بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده فى الجزء الذى جمعه فى اخر من مات من الصحابة بالبادية والمدينة كما تقتضيه رواية يزيد بن ابى عبيد هذه وبذلك جزم ابو عبد الله بن منده فى معرفة الصحابة ويستفاد منه ان مدة سكنى سلمة بالبادية نحو الاربعين سنة لان قتل عثمان رضى الله عنه كان فى ذى الحجه سنة ثمن وثلثين وموت سلمة سنة اربع وسبعين على الصحيح كما سياتى وفى الحديث رد على من ارخ وفات سلمة سنة اربع وستين فان ذلك كان فى اخر خلافة يزيد بن معاوية ولم يكن الحجاج يومئذ اميرا ولا ذا امر ولا نهى وكذا فيه رد على الهيثم بن عدى حيث زعم انه مات فى اخر خلافة معاوية وهو اشد غلطا من الاول ان اراد معاوية بن ابى سفيان وان اراد معاوية بن يزيد بن معاوية فهو عين القول الذى قبله وقد مشى الكرمانى على ظاهرهم فقال مات سنة ستين وهى السنة التى فيها فيها معاوية بن ابى سفيان كذا جزم به والصواب خلافه وقد اعترض الذهبى على من زعم انه عاش ثمانين سنة ومات سنة اربع وسبعين لانه يلزم منه ان يكون له فى الجديبية اثنتا عشرة وهو باطل لانه ثبت انه قاتل يومئذ وبايع قال الحافظ العسقلانى وهو اعتراض منبعى لكن ينبغى ان ينصرف الى سنة وفاته لا الى مبلغ عمره فلا يلزم منه رجحان قول من قال مات سنة اربع وستين فان حديث جابر رضى الله عنه يدل على انه تاخر عنها لقول لم يبق من الصحابة الا اقل من سلمة وذلك لا يتاتى بسنة اربع وسبعين وقد عاش جابر بن عبد الله بعد ذلك الى سنة سبع وسبعين على الصحيح وقيل مات فى التى بعدها وقيل قبل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم فى المغازى والنسائى فى السير

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى الكلاعى الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة عمرو بن زيد الانصارى المازنى عن ابيه عبد الله بن ابى صعصعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر الشين المعجمة وفتحها قال الجوهرى لغة ردية اى يقرب ان يكون خير مال المسلم غنم بكرات موصوفة مرفوعة على انها شهر فى الرواية اسم يكون مؤخر وخير مال خبر مقدم وفائدة تقديم الخبر الاهتمام اذ المطلوب حينئذ الاعتزال وليس الكلام فى الغنم فلذا اخرها يتبع بها بسكون الفوقية اى يتبع بالغنم شعف الجبال بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وبالفاء جمع شعفة كفلس وكمة رؤس الجبال المرتفعة منها والماء ولا سيما فى بلاد الحجاز ووقع عند بعض رواة الموطا بضم اوله وفتح ثانيه وبالموحدة جمع شعبة وهى الفرج بين الجبلين ولم يختلفوا فى ان الشين معجمة ووقع فى رواية عنبسة عند مالك كالاول لكن السين مهملة وهو بمعنى راس الجبال واعلاها ومواقع القطر بفتح القاف اى المطر ومواقع جمع موقع اسم مكان واراد بها الاودية والبرارى موضع العشب والكلا حال كونه يفر بدينه بسبب دينه من الفتن وقال الكرمانى هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر فى يتبع او المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شرة الملابسة فكانه جزء منه ويجوز ان تكون استيناقية وفى الحديث دلالة على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه وقد اختلف السلف فى اصل العزلة فقال الجمهور الاختلاط اولى لما فيه من اكتساب الفوائد الدينية للقيام بشعائر الاسلام كالجمعة والجماعات

وغيرها وتكثير سواد المسلمين وايصال انواع الخير اليهم من اعانة واغاثة وعبادة وغير ذلك
وقال قوم العزلة اولى لمحقق السلامة بشرط معرفة ما يتعين وقال النووي المختار تفصيل
المخالطة لمن لا يغلب على ظنه انه يقع في معصية فان اشكل الامر فالعزلة اولى وقال غيره
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يتحتم عليه احد الامرين ومنهم من يترجح وليس الكلام
فيه بل اذا استويا فيختلف باختلاف الاحوال فان تعارضا اختلف بالفرد فالاولى وقال
فمن يتحتم عليه المخالفة من كانت له قدرة على ازالة المنكر يجب عليه انكاره عينا واما كفاية
بحسب الحال والامكان ومن يترجح من يغلب على ظنه انه يسلم في نفسه ان قام في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ومن يستوي من يامن على نفسه ولكن يتحقق انه لا يطاع وهذا حيث لا يكون
هناك فتنة عامة فان وقعت فتنة ترجحت العزلة لما يخشى فيها غالبا من الوقوع في
المحذور ومع العقوبة باصحاب الفتنة فتعم من ليس من اهلها كما قال تعالى واتقوا فتنة
لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويؤيده التفصيل المذكور حديث ابي سعيد رضي الله عنه
ايضا خير الناس رجل جاهد بنفسه وماله ورجل في شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من اخر الحديث وقد مضى الحديث في الايمان
في باب من الدين الفرار من الفتن وفي باب العزلة من كتاب الرقاق واخرجه مسلم في الجهاد
والنسائي في البيعة باب التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك
الرد على من قال سلوا الله الفتن فان فيها حصاد المنافقين وزعم انه ورد في حديث لا يثبت
رفعه على الصحيح بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه بلفظ
لا تكرهوا الفتن في اخر الزمان فانها تنير المنافقين وفي سنده ضعيف ومجهول وقد قدم
في الدعوات عدة تراجم للتعوذ من عدة اشياء منها الاستعاذة من فتنة الغنى والاستعاذ
من فتنة الفقر والاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا ومن فتنة النار وغير ذلك
قال العلماء اراد صلى الله عليه وسلم مشروعية ذلك لامته حدثنا معاذ بن فضالة
بضم الميم وفتح الفاء والمعجمة ابو زيد البصري قال حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة
اي ابن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال وفي رواية سليمان التيمي عن قتادة ان انسا
حدثهم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالحاء المهملة الساكنة وفتح الفاء
اي الحوا عليه في السؤال وبالغوا فصعد بكسر العين النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
المنبر وفي رواية الكشميهني على المنبر فقال لا تسألوني اي اليوم كما في الرواية الاخرى
في الرقاق عن شيء من الغيب الا بينت اي اياه ثم قال انس رضي الله عنه فجعلت انظر
اي الى الصحابة يمينا وشمالا فاذا كل رجل اي حاضر منهم راسه وفي رواية الكشميهني
لاث راسه بالف بعد اللام وتشديد الثاء ونصب راسه وضبطه العيني بالمثلثة
من الثوب وهو اللف والبعج في ثوبه يبكي فاذا رجل اي بدا بالكلام وفي رواية الاسماعيلي
فاذا رجل وفي لفظ فاذا في رجل كان اذا لاحى بفتح الحاء المهملة من الملاحاة اي جادل
وخاصم احدا يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين اي ينسب الى غير ابيه
يعني يقولون له يا ابن فلان وهو فلان وهو فلان فقال يا نبي الله من ابي فقال صلى الله عليه وسلم
ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف فاء فهاء تانيث اي
ابن قيس واسم الرجل قيل قيس بن حذافة وقيل خارجة وقيل عبد الله وقال الحافظ المعتمد
والمعروف ان السائل عبد الله انتهى خارجة وقد تقدم في تفسير المائدة من قال انه قيس بن حذافة
وعند احمد من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه فدفنه لا تسألوني
عن شيء الا اخبرتكم به فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله قال ابوك حذافة بن قيس
ثم انشأ عمر رضي الله عنه لما راى في وجه النبي صلى الله عليه وسلم من الغضب فقال
شفقة على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
اي رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفينا به عن
السؤال نعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن
بفتح الشين المعجمة وتشديد الراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير
والشر كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم فطا انه بكسر الهمزة اني الشان صورت لي الجنة
والنار على البناء للمفعول وسقط قوله لي في رواية الكشميهني حتى رايتهما اي رؤية عين

دون الحائط اى بينى وبين الحائط وهو حائط بحرابه صلى الله عليه وسلم قال قتادة اى ابن دعامة بالسند السابق يذكر هذا الحديث بضم التحتية وفتح الكاف على البناء للمفعول وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى فكان قتادة يذكر هنا الحديث بفتح التحتية من يذكر وضم الكاف والحديث بالنصب على المفعولية عند هذه الآية يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية اى لا تسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشياء ان تظهر لكم تسؤكم وان تسألوا عنها فى زمان الوحى تظهر لكم وهذا كقيدين شيئا ما يمنع السؤال وهو انه مما يهمهم والعاقل لا يفعل ما يهمه وقال عباس بموحدة ثم مهملة وهو ابن الوليد بن نضر الباهلى النرسى بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذى نرس بن لبث جد هم كان اسمه نضر فقال له بعض الغلبط نرس بد لنضر فبقى لقبا عليه فنسب ولده اليه وقيل نرس من انهار الفرات بالعراق يقال نهر النرس يضاف اليه الخابية النرسية حدثنا يزيد بن زريع مصغر زرع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة قال حدثنا قتادة اى ابن دعامة ان انسا رضى الله عنه حدثهم ان نبى الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث السابق وقد وصله ابو نعيم فى المستخرج من رواية محمد بن عبد الله بن دستة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالتاء الفوقية قال حدثنا العباس بن الوليد به وقال اى انس رضى الله عنه كل رجل اى كان هناك حالكونه لافا بالفاء راسه فى ثوبه يبكى خبر كل رجل لانه مبتدا ويروى لاف قيل وهو الاوجه ولما لحوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسألة كره مسائلهم وغر على المسلمين الالحاح والتعنت عليه وتوعدهم اى نزول عقوبة الله عليهم فبكوا خوفا منها لكثرة سؤالهم له صلى الله عليه وسلم فسئل الله تعالى له الجنة والنار واراه كل منهما بالقرب منه وقال اى كل رجل بينهم عائذا بالله اى حال كونه مستعيذا بالله من سوء الفتن بالسين المهملة والواو ثم الهمزة وفى رواية ابن عساكر من شر الفتن بالمثنية للجمع والراء او قال اعوذ بالله من سوء الفتن بضم السين وسكون الواو شك من الراوى ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذا بالله وقوله اعوذ بالله ويحتمل ان يكون بين قوله من سوء الفتن وقوله من شر الفتن قال البخارى وقال لى خليفة هو ابن خياط بطريق المذاكرة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن ابى عروبة ومعمر عن ابيه سليمان بن طرخان عن قتادة اى ابن دعامة ان انسا حدثهم عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا اى بالحديث المذكور وقال عائذا بالله من شر الفتن بالشين المعجمة والراء ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله نعوذ بالله من سوء الفتن

باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق

بكسر القاف وفتح الموحدة اى من جهة المشرق حدثنى وفى رواية ابى ذر حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعانى عن معمر بفتح الميمين هو ابن راشد عن الزهرى اى ابن شهاب عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قام فى حجنا المنبر وفى رواية عبد الرزاق عن معمر عند الترمذى ان النبى صلى الله عليه وسلم قام على المنبر وفى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى مناقب قريش بسنده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر وفى رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو مستقبل المشرق فقال الفتنة هه الفتنة ههنا ثلاثا مرتين وفى رواية يونس ان الفتنة ههنا اعاد ثلاث مرات من حيث يطلع قرن الشيطان وفى رواية مسلم من طريق ضيل بن غزوان عن سالم بلفظ ان الفتنة تجئ من ههنا واومأ بيده نحو المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان بالتثنية وقرن قال الباوردى ان للشيطان قرنين فى الحقيقة وذكر الهروى ان قرنيه ناحيتا راسه وقيل هذا مثل اى حينئذ يحرك الشيطان وتسلط وهل القرن اهل حزبه ويحتمل ان يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الاضلال قال الحافظ العسقلانى وهو اوجه وانما اشار صلى الله عليه وسلم الى المشرق لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كان وهى وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج فى ارض نجد والعراق وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة الكبرى التى كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضى الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وهذا من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم اه قال قرن الشمس اى اعلاها وقيل

ان الشيطان يقرن راسه بالشمس عند طلوعها ليقع سجدة عبدتها له ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه الترمذي في الفتن ايضا حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا
ليث هو ابن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو اي وهو الحال انه مستقبل المشرق وفي رواية ابي ذر الشرق بالجر
يقول بفتح الهمزة وتخفيف اللام ان الفتنة هنا مرة واحدة من غير تكرار حيث طلع
قرن الشيطان من يزعمك بخلاف الرواية الاولى ومطابقة الحديث للترجمة كما بينه
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ازهر بن سعد بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي
ساكنة اخره راء وسعد بسكون العين وهو السمان عن ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان
البصري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكر ابن صلى الله عليه وسلم بفتح الزاي
المعجمة والكاف اللهم بارك لنا في شامنا بهمزة ساكنة اللهم بارك لنا في يمننا قالوا
يا رسول الله وفي نجدنا بفتح النون وسكون الجيم قال الخطابي في نجد من جهة المشرق
ومن كان بالمدينة كان نجد بادية العراق ونواحيها وهي شرق اهل المدينة واصل النجد
ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة
من تهامة اليمن وبهذا يعلم ضعف ما قاله الداودي ان نجدا من ناحية العراق فانه وهم ان
نجدا موضع مخصوص وليس كذلك بل كل شيء ارتفع بالنسبة الى ما يليه يسمى المرتفع نجدا
والمنخفض غورا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا بتكرار اللهم
اربعا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا قال ابن عمر رضي الله عنه فاظنه
قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان والفتن تبدو
من المشرق ومن ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وبها الداء العضال وهو الهلاك
في الدين وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لبعضهم عن الشر الذي هو موضوع في جهنم
لاستيلاء الشيطان بالفتن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله وهناك الزلازل والفتن
وقد سبق الحديث في الاستسقاء وقد اخرجه الترمذي في المناقب وقال حسن صحيح غريب
حدثنا اسحق الواسطي وفي رواية ابن عساكر اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد
هو ابن عبد الله الطحان وقال العيني وقع في بعض النسخ خلف بدل خالد وما اظن صحته
عن بيان بفتح الموحدة والتحتية المخففة وبعد الالف نون هو ابن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الاحمسي بالمهملتين عن وبرة بن عبد الرحمن بفتح الواو والموحدة والراء الحارث
وقال القاضي عياض ضبطناه في مسلم بسكون الموحدة عن سعيد بن جبير انه قال خرج
علينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط عبد الله في رواية ابن عساكر فقلنا ان
نجدنا حدثنا حديثا حسنا يشتمل على ذكر الرحمة والخصة قال فما درنا بفتح الراء فعل ماض
اليه رجل اسمه حكيم فقال يا ابا عبد الرحمن حذف الالف للتخفيف وابو عبد الرحمن
كنية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثنا بكسر الدال وسكون المثلثة عن القتال في
الفتنة والله تعالى يقول وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة سماها الاحتجاج على مشروعية
القتال في الفتنة وردا على من ترك ذلك كابن عمر رضي الله عنهما فانه كان يرى ترك القتال
في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين محقة والاخرى مبطلة فقال اي ابن عمر رضي الله عنهما
هل تدري ما الفتنة ثكلتك بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك وعدمتك امك
وهو وان كان على صورة الدعاء لكنه ليس مقصودا وانما قد الزمي كما هنا انما كان محمد
صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين بخلاف الصغير في قوله وقاتلوهم فكفرة فارس والروم يقتال
الكفار حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر وكان الدخول في دينهم فتنة
وقد تقدم في سورة الانفال من رواية زهير بن معاوية عن بيان بن بادة فقال
بدل قوله وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما
يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم تكن فتنة اي فلم يبق فتنة اي من احد من الكفار لاحد من
المؤمنين وليس كقتالكم وفي رواية اوفى رواية ابن عساكر يقتالكم على الملك بضم الميم وسكون
اللام اي في طلب الملك واشار به الى ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير
وما اشبه ذلك وكان راى ابن عمر رضي الله عنهما ترك القتال في الفتنة لحديث مرفوع وقيل
الفتنة مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك واما ان اعتمدا باغية

فلا يسعى فتنة ويجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة وهذا قول الجمهور ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه سئل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان يحدثهم بحديث حسن فحدثهم بحديث الفتنة وقد سبق الحديث في اشتراطها باب الفتنة التي تموج موج البحر كانه يشير الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج موج البحر وهي التي يصيح الناس فيها كابها يعني اي لا عقول لهم ويؤيده حديث ابي موسى يذهب عقول كثير ذلك الزمان واخرج ابن ابي شيبة من وجه اخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل وقال ابن عيينة سفيان وقد وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي حدثنا سفيان بن عيينة عن خلف بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة بوزن جعفر وكان خلف من اهل الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكن لا يعلم رواية عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي لا باس به واثنى عليه ابن عيينة والربيع بن ابي راشد وروى عنه ايضا شعبة وليس له في البخاري لا هذا الموضع انه قال كانوا اي السلف يستحبون ان يتعلموا يعني الابيات عند الفتن اي عند نزولها قال امرؤ القيس الكندي كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند ابي ذر وفي نسخة والمحفوظ ان الابيات المذكورة لعمرو بن معدي كرب الزبيدي كما جزم به ابو العباس المبرد في الكامل وبذلك جزم السهيلي في الروض وكان خلف يقول ينبغي للناس ان يتعلموا هذه الابيات في الفتنة وهي قد الحرب اول ما تكون فتية بفتح الفاء وكسر الفوقية وتشديد التحتية اي شابة حكى ابن التين عن سيبويه الحرب تؤنث وعن المبرد قد يذكر وفي المصابيح وروي فتية بضم الفاء وفتح التاء مصغرا ويجوز فيه اربعة اوجه الاول رفع اول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد اخطب ما يكون يوم الجمعة فالحرب مبتداء اول واول ما تكون مبتدا ثان وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدا الثاني وخبره خبر عن المبتداء الاول والمعنى الحرب اول كونها اذا كانت فتية الثاني نصب اول ورفع فتية وهو ان يكون الحرب مبتدا وفتية خبره واول ما تكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة اي الحرب في اول احوالها فتية الثالث رفع اول وفتية على ان الحرب مبتدا واول بدل منه وما مصدرية وتكون تامة وفتية خبر اول او مبتدا ثان وفتية خبره والرابع مثل الثالث الا ان المبتداء الذي هو اول مذكور لانه مضاف الى الا كوان الرابع نصبهما جميعا على ان اول ظرف وهو خبر المبتداء الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر اي الحرب موجودة في اول كونها على هذه الحالة والخبر عنها قوله تشعى اي الحرب في حال ما هي فتية اي في وقت وقوعها لم تجرب بها حتى يعلم خلقها فتهلكه بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء وبالنون ورواه سيبويه بينهن بالباء الموحدة والرواي المشددة والبزة اللباس الجيد لكل جهول حتى اذا اشتعلت بالشين المعجمة والعين المهملة يقال اشتعلت النار اذا ارتفع لهبها واذا شرطية وجوابها قوله ولت ويجوز ان تكون ظرفية وشبت بالشين المعجمة والموحدة المشددة يقال شب اذا ارتفعت ضرامها بكسر الضاد المعجمة وبالراء والميم وهو ما اشتعل من الحطب ولت حال كونها عجوزا غير ذات طفل بالجاء المهملة واللام وهو الرضيع اي لا ولد صغيرا حدثت في زوجها ويروى بالغاء المعجمة وهو ظاهر شمطاء من الشمط بالشين المعجمة وهو اختلاف الشعر الابيض بالشعر الاسود قال الداودي وهو كناية عن كثرة الشيب ويجوز في اعراب النصب على ان يكون صفة لعجوز والرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شمطاء ينكر على بناء المفعول لونها وفي رواية ابي ذر وتنكر بالفوقية بدل التحتية اي تبدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحموي شمطاء جزت ذوائبها بدل لونها تنكر لونها وكذلك اسنده السهيلي في الروض وتغيرت حال كونها مكروهة للشم والتقبيل يصف ذاتها بما يطرد مبالغة في اشتقير عنها والمراد بالتمثيل بهذه الابيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة كانهم يتذكرون باستذكارها ذلك ليصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بابطالها رهما اولا حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثني وفي نسخة اخبرنا ابي حفص قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا شقيق هو ابو وائل

بن سلمة الاسدي قال سمعت حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه يقول بينا نحن جلوس
عند عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة
قال اي حذيفة قلت هي فتنة الرجل وفي رواية البيوع من طريق شعبة عن الاعمش قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتنة الرجل في اهله بالميل الى ما لا يحل في حقهن
وماله بان ياخذه من غير حله ويصرفه في غير جهته وولده بفرط محبته والشغل به عن كثير
من الخيرات وفي جاره بالحسد والمفاخرة وكلها تكفرها الصلوة والصدقة والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلوة الى الصلوة كفارة لما
بينهما ما اجتنبت الكبائر ويحتمل ان يكون كل واحد من الصلوة وما بعدها مكفرا للذكور
كلها لا لكل واحد منها وان يكون من باب اللف والنشر بان الصلوة مثلا الفتنة في الاهل
وهكذا الى آخره وخص الرجل بالذكر لانه في الغالب صاحب الحكم في داره واهله والاقالنساء
شقائق الرجال في الحكم قال اي عمر رضي الله عنه لحذيفة رضي الله عنه ليس عن هذا اي الذي
ذكرته اسالك ولكن اي التي اسالك عنها الفتنة التي تموج كموج البحر اي تضطرب كما اضطرابه
عند هيجانه وهي كناية عن شدة المخاصمة وما ينشا عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة
وفيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين ان عمر رضي الله عنه لم يسال
الا عن فتنة مخصوصة وفي رواية ربعي بن خراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة
سمعته يقول يا تيكم بعدي فتن كموج البحر يدفع بعضها بعضا وتؤخذ منه جهة التشبيه
بالموج وانه ليس المراد منه الكثرة فقط وفي رواية ربعي فرفع عمر رضي الله عنه راسه فقال اللهم لا تدركني
فقال اي حذيفة رضي الله عنه ليس عليك منها باس يا امير المؤمنين ان بينك وبينها
بابا مغلقا بضم الميم وسكون المعجمة وفتح اللام صفة لبابا اي لا يخرج شيء منها في حينك
وفي رواية ربعي فقال حذيفة لا تخف ليس عليك الخ قال ابن المنير اثر حذيفة الحرص على
حفظ الشر فلم يصرح لعمر رضي الله عنه بما سال عنه وانما كنى عنه كناية وكانه كان نائما فنبه
له في مثل ذلك وقال ابن بطال وانما عدل حذيفة حين سئاله عمر عن الاخبار بالفتنة الكبرى
الى الاخبار بالفتنة الخاصة لعمر بقيه ويشتغل باله ومن ثم قال له ان بينك وبينها
بابا مغلقا ولم يقل له انت الباب فيرتجز له بما خمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه قال عمر
رضي الله عنه امسعفهما لحذيفة ايكسر الباب بالميم بفتح قال اي حذيفة بل وفي رواية الوذر
لا بل يكسر قال عمر رضي الله عنه اذا بالشين اي ان الكسر لا يغلق نصب باذا ابدا وتقدم
في الصيام ذلك اجدر ان لا يغلق الى يوم القيمة ويحتمل ان يكون كنى عن الموت بالفتح وعن
القتل بالكسر قال حذيفة قلت اجل بالجيم واللام المخففة اي نعم قال سفيان فلنا لحذيفة
اكان عمر يعلم الباب قال حذيفة نعم يعلمه كما اعلم وفي رواية ابي خ عن الحوضي والمستملي
كما يعلم ان دون غد ليلة اي علما ضروريا مثل هذا وذلك اني حدثت حديثا
ليس بالاغاليط جمع اغلوطة بالغين المعجمة والطاء المهملة ما يغالط به اي حدثته حديثا
صدقا محققا من حديثه صلى الله عليه وسلم لا عن اجتهاد ولا راي قال شقيق فهبنا
اي فخفنا ان نساله اي يسال حذيفة من الباب اي عمن هو الباب فامرنا بسكون الراء
مسروقا هو ابن الاجدع ان يساله وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو والاستعلاء فساله
فقال اي مسروق لحذيفة من الباب قال عمر رضي الله عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في باب المواقيت من الصلوة وفي الزكوة والصوم وعلامة البنوة حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سلام ابو الحكم الجمحي بالولاء قال اخبرنا محمد بن
جعفر المدني عن شريك بن عبد الله هو ابن ابي نمر المدني عن سعيد بن المسيب اي ابن حزن
الامام ابي محمد المخزومي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه
وسلم الى وفي رواية ابي خ يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجة هو بستان اويس
بهمزة مفتوحة فياء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة يجوز فيه الصرف وعدمه وهو
قريب من قبا وفي بئره سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من اصبع عثمان رضي الله عنه
وخرجت في بئره فلما دخل الحائط اي بستان المذكور جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم
بواب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامرني بان اكون بوابا قال الداودي وفي الرواية الاخرى
اراني بحفظ الباب وهو اضداد ليس بالمحفوظ لكن سبق في مناقب عثمان رضي الله عنه

انه صلى الله عليه وسلم اريد لذلك فيحتمل انه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استاذن
اولا لابي بكر رضي الله عنه وكان صلى الله عليه وسلم كشف عن ساقيه امر بحفظ الباب
ويحتمل انه لما حدثت نفسه بذلك صادف امره صلى الله عليه وسلم بذلك فذهب النبي
صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس على وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
فقت البئر بضم القاف وتشديد الفاء ما اتسع من متن الارض وكان الذي ودي ماحول
البئر والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس والقفت ايضا النبع اليابس وفي رواية الكشميهني
وابي بتاء الله القفت وليس مرادا هنا فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر فجاء ابو بكر رضي الله
عنه حال كونه يستاذن عليه ليدخل فطلب له اثبت وهي كما انت حتى استاذن لك
النبي صلى الله عليه وسلم فوقف فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر
يستاذن في الدخول عليك فقال ايذن له وبشره بالجنة وفي المناقب فقلت حتى قلت لابي بكر
ادخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبشرك بالجنة فدخل فجاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
فجلس عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر اوادلعهما فيها
مواضاة له صلى الله عليه وسلم على حالته وراحته فجلد فما راى ولم يعلم ذلك فربما
استحيي منه فوضع رجليه فجاء عمر رضي الله عنه اي يستاذن ايضا فقلت كما انت حتى استاذن لك
فاستاذنته له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة فجاء عمر
رضي الله عنه فجلس عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما في البئر
فامتلأ بالقاء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وامتلأ بالواو والقف به صلى الله عليه وسلم
وصاحبيه فلم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقلت كما انت حتى استاذن لك
فاستاذنته فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذن له وبشره بالجنة معها بلوى يصيبه
وهو قتله في الدار وكونه شهيدا فيها قال ابن بطال وانما خص عثمان رضي الله عنه بذكر البلوى
مع ان عمر رضي الله عنه قتل ايضا لان عمر رضي الله عنه لم يمتحن بمثل ما امتحن عثمان رضي الله
عنه من تسلط القوم الذين ارادوا منه ان يخلع عن الامامة بسبب ما نسبوه اليه
من الجور والظلم مع تنصله عن ذلك واعتذاره عن كل ما نسبوه اليه ثم هجومهم عليه
داره وهتكهم ستر اهله وكل ذلك زيادة على قتله وفي رواية احمد بسند صحيح من طريق
كليب بن وائل عن ابن عمر رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فمر
رجل فقال يقتل فيها يومئذ ظلما فنظرت فاذا هو عثمان رضي الله عنه فدخل رضي الله عنه
فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء معنا بإزائهم اسم مكان فجاء واسم فاعل كمسرع على
شفة البئر بفتح الشين المعجمة والفاء المخففة فكشف عن ساقيه ثم دلاهما في البئر
قال ابو موسى فجعلت اعتق احالي هو ابو بردة او ابو رهم واد عوا الله ان يأتي قال ابن
المسيب سعيد فتاولت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاولت اي فعبرت ذلك اي
اجتماع الصاحبين معه صلى الله عليه وسلم وانفراد عثمان قبورهم اجتمعت ههنا وانفرد عثمان
عنهم في البقيع والمراد بالاجتماع مطلقه لا خصوص كون احدهما عن يمينه والاخر عن شماله كما
كانوا على البئر ويؤخذ منه ان التمثيل لا يستلزم التسوية ثم اخرج ابو نعيم عن ثمامة رضي الله عنهما
في صفة القبور الثلاثة ابو بكر عن يمينه وعمر عن شماله فيه التصريح بتمام التشبيه لكن سنده
ضعيف وعارضه ما هو اصح منه وعند ابي داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد قال قلت
لعائشة يا امتاه اكشفي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابو بكر راسه بين كتفيه وعمر راسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وبشره بالجنة
معها بلوى يصيبه وهذا من جملة الفتن التي تموج كموج البحر ولهذا خصه صلى الله عليه
وسلم بالبلاء ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه وقد سبق الحديث في فضل ابي بكر رضي الله عنه
واخرجه مسلم في الفضائل حدثني بالافراد ويروى حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العسكري قال اخبرنا محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري الحافظ عندر عن شعبة
اي ابن الحجاج الحافظ عن سليمان هو ابن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن
سلمة قال قيل لاسامة اي ابن زيد حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف
تكلم هذا لم يبين هنا من هو القائل لاسامة ولا من هو المشار اليه بقوله هذا

قال العيني وقد بينته في رواية مسلم قيل له الا تدخل على عثمان رضي الله عنه وتكلمه في شان الوليد
بن عقبه وما ظهر منه من شربه الخمر وقال اكره ان اكلمه اما فيما بقع بين الناس من الفتنة والسعي
في اطفاء نارها ولقدم في صفة النار في يد الخالق من طريق سفيان بن عيينة عن الاعمش بلفظ
لو اتيت عثمان فكلمته وجزاء الشرط محذوف والتقدير لكان صوابا ويحتمل ان يكون للتمني
قال اي اسامة قد كلمته في ذلك سرا ما دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اكون اول
من يفتحه بدل من افتح وينصبه بصيغة المضارع وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فتحه
على الماضي اي كلمته على سبيل المصلحة والادب والسر ان الاعلان بالانكار على الائمة
ربما ادى الى افتراق الكلمة كما وقع ذلك من تفريق الكلمة بمواجهة عثمان رضي الله عنه
بالنكير قال التلطف والنصيحة سرا اجدر بالقبول قال المهلب ان المراد الوليد بن عقبة
بشعه فيه العيني بل صرح بانه في مسلم ولفظه وقد بينته في رواية مسلم كما سبق
وقال القسطلاني وقد رايت الحديث في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس
فيه ما قاله العيني وقال الحافظ العسقلاني متعقبا للمهلب جزمه بان المراد الوليد
بن عقبة ما عرفت مستنده فيه وسياق مسلم من طريق جرير عن الاعمش يدفعه
ولفظه عن ابي وائل كما عند اسامة بن زيد قال له رجل ما يمنعك ان تدخل على عثمان
فتكلمه فما يصنع قال وساق الحديث مثله اي مثل الحديث الذي بتاقه اول الباب
من طريق ابن معاوية عن الاعمش بلفظ قيل له الا تدخل على عثمان فتكلمه فقال اترون
اي تظنون ان لا اكلمه الا اسمعكم اي لا بحضوركم حيث تسمعون والله لقد كلمته
فيما بيني وبينه ما دون ان افتح امرا لا احب ان اكون اول من فتحه يعني لا اكلمه الا مع
مراعاة المصلحة بكلام لا يهيج به فتنة ثم عرفهم اسامة بانه لا يداهن احدا ولو كان
اميرا بل ينصحه في السر جهده فقال وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا
على رجلين انت خير من الناس وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ايت بفتح مكسورة
فتحتية ساكنة فضل امر من الاتيان خيرا بالنصب على المفعولية بعد ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجاء بضم الياء رجل فيطرح في النار وفي رواية سفيان
عند الاسماعيلي كما يطحن الحمار برحاه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن الحمار برحاه
بعد شيء سمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا وما سمعته يقول قال سمعته يقول
يجاء بالرجل وفي رواية عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عند احمد يجاء بالرجل الذي
كان يطاع في معاصي الله فيقذف في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن الحمار قال الحافظ العسقلاني كذا رايت في نسخة معتمدة بضم اوله على
البناء للمفعول وفي اخرى بفتح اوله وهو اوجه فقد تقدم في رواية سفيان والي معاوية
فيدلق اقتابه فيه ودلكما يدور الحمار والاقتاب جمع قتب بكسر القاف وسكون المثناة
الفوقية بعدها موحدة وهو الامعاء واندلاقها خروجها بسرعة يقال اندلق السيف من
غمده من غير ان يسله وهذا يشعر بان هذه الزيادة كانت ايضا عند الاعمش فلم يسمعها
شعبة منه وسمع معناها من منصور انتهى وقال القسطلاني واندلاقه فرج ما يونيبه
كما نقله عن ابي ذر عن الكشميهني كما يطحن بفتح الياء مبنيا للفاعل للحمار برحاه فيطيف به
اهل النار اي يجتمعون حوله فيقولون له اي فلان ما شانك الست كنت تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول لهم انى كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله
قال المهلب اراد وامن اسامة ان يتكلم عثمان نصحا لله عنه وكان من خاصته وممن يحتشم
عليه في شان الوليد بن عقبة لانه كان ظهر عليه ربح نبيذ وشهر امره وكان اخا عثمان
لامه وكان يستعمله فقال اسامة قد كلمته سرا دون ان افتح بابا اي بابا لانكار على الائمة
علانية مخشية ان يفترق الكلمة ثم عرفهم انه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له
في الترجمة وذكرهم قصة الرجل الذي طرح في النار لكونه كان يامر بالمعروف ولا يفعله
ليتبرا مما فعلوا به من سكوتهم عن عثمان في اخيه الوليد بن عقبة وتعقبه الحافظ العسقلاني
بان قول ان السبب في حديث اسامة بذلك ليتبرا مما فعلوه به ليس بواضح بل الذي يظهر
ان اسامة كان يخشى على عثمان ولاية ولم يصرح انه لا يقله فكان اسامة يرى انه لا يامر الرعية بالمعروف
وينهاهم عن المنكر فلا يامن ان يقع منه تقصير فكان اسامة يرى انه لا يامر على احد
والى ذلك اشار بقوله لا اقول لاحد انه خير الناس اي بل غايته ان يتجوز كفافا وقال القاضي

عياض

عياض مراد اسامة انه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك بل يتلطف
به ويفعله سرا وقوله لا اقول لاحد يكون اميرا انه خيرا لناس فيه ذم مداهنة الامراء في الحق
واظهار ما يبطن خلافه كما تملق بالباطل فاشار اسامة الى المداراة المحمودة والمداهنة
المذمومة ان يكون نهيها تزيين القبيح وتصويب الباطل ونحو ذلك وقال الطبري اختلف
السلف في الامر بالمعروف فتاتي طائفة بحث مطلقا واحتجوا بحديث طارق بن شهاب
وهذه افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وبعموم قوله من راى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث وقال بعضهم يجب اذا كان المنكر لا يطيق المنكر بلا ضرر قتل ونحوه
وقال اخرون ينكر بقلبه لحديث ام سلمة رضي الله عنها سيوقع يستعمل عليكم امراء تعرفون
فقد برئ ومن انكر فقد سلم ومن رضي وتابع الحديث قال والصواب اعتماد الشرط
المذكور ويدل عليه حديث لا ينبغي لمؤمن ان يذل نفسه ثم فسره بان يتعرض من البلاء بما
لا يطيق انتهى ملخصا وقال غيره يجب الامر بالمعروف لمن قدر عليه ولم يخف على نفسه منه ضررا
ولو كان الامر متلبسا بالمعصية لانه في الجملة يوجع على الامر بالمعروف ولا سيما ان كان
مطاعا واما اثمه الخاص به فقد يغفره الله له وقد يؤاخذه به واما من قال لا يامر
بالمعروف الا من ليست فيه وصمة فان اراد انه الاحوط فجيد والا فيستلزم سد باب
الامر اذ لم يكن هناك غيره قال الطبري فان قيل كيف صار المامورون بالمعروف في حرب
اسامة المذكور في انكاره فالجواب انهم لم يمتثلوا اما امروا به فعذبوا بمعصيتهم وعذب
اميرهم بكونه كان يفعل ما ينهاهم عنه وفي الحديث تعظيم الامراء والادب معهم وتبليغهم
ما يقول الناس فيهم ليكفوا ويأخذوا حذرهم بلطف وحسن تاتي بحيث يبلغ المقصود
من غير اذاية للغير ومطابقة الحديث للترجمة يمكن ان تؤخذ من كلام اسامة وهو انه لم يرد
فتح باب المجاهرة بالنكير على الامام لما يخشى من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما تؤدي الى
ان تهوج كموج البحر وقد مضى الحديث في صفة النار واخرجه مسلم في اخر الكتاب

باب كذا وقع من غير ترجمة وقد ذكر غير واحد ان هذا كالفصل من الكتاب
ولا يعرب الا اذا قيل هذا باب لان الاعراب لا يكون الا في المركب حدثنا عثمان بن
الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة مؤذن البصرة قال حدثنا عوف
بفتح العين وبعد الواو الساكنة فاء الاعرابي عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع
رضي الله عنه انه قال لقد نفعني الله عز وجل بكلمة ايام وقعة الجمل بالجيم التي كانت
بين علي وعائشة رضي الله عنهما بالبصرة وكانت عائشة رضي الله عنها على جمل فعنيت
الوصة اليه واخرج الترمذي والنسائي عن ابي بكرة بلفظ عصمني الله بشيء سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بتشديد الميم بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان
فارسا بالصرف في جميع النسخ وقال ابن مالك الصواب بعدم الصرف وقال الكرماني
هو يطلق على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا ان يقال المراد القبيلة
وعلى الثاني فجاز الامران كسائر البلاد ملكوا ابنة كسرى شيرويه بن ابرويز بن هرمز
قال الكرماني كسرى بفتح الكاف وكسرها ابن قباد بضم القاف وتخفيف الموحدة واسم
ابنته بوران بضم الموحدة وسكون الواو بعد ها راء فالف فنون وكانت ملكة ولا يعلم
سنة وستة اشهر قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قوله قوم مرفوع لانه فاعل
لن يفلح وامراة نصب على المفعولية وفي رواية حميد ولى امرهم امراة بالرفع واضح به
من منع قضاء المراة وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة يقتضي ظاهره ان تقبل شهادتهن
واطلق بعض المالكية الجواز وزاد الاسماعيلي من طريق النضر بن شميل عن عروة في اخره
قال ابو بكرة فعرفت ان اصحاب الجمل لن يفلحوا ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
ايام الجمل كانت فتنة شديدة وقد مضى الحديث في المغازي حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا يحيى بن آدم ابو سليمان الكوفي قال حدثنا ابو بكر بن عياش
بالمثناة المشددة والشين المعجمة راوي عاصم المقرئ قال حدثنا ابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي قال حدثنا ابو مريم
عبد الله بن زياد الاسدي بفتح المثناة والمهملة قال لما سار طلحة اي ابن عبيد الله
والزبير اي ابن العوام وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنهم الى البصرة وكانت عائشة

رضي الله عنها بمكة فبلغها قتل عثمان رضي الله عنه فقامت في الناس تحضهم على القيام بطلب
دم عثمان وكان الناس قد بايعوا عليا بالخلافة وممن بايعه طلحة والزبير واستأذناه في
العمرة فخرجا الى مكة فلقيتها عائشة فاتفقا معها على طلب دم عثمان حتى يقتلوا قتلة عثمان
فسارت عائشة رضي الله عنها على جمل اسمه عسكر استأجرته طيء لبني امية من رجل من عرينة
على ديناران في ثلثمائة الاف رجل الف من اهل مكة والمدينة ومعها طلحة والزبير فلما نزلت
بعض مياه بني عامر نبحت عليها الكلاب فقالت اي ماء هذا قالوا الحوأب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وفتح الهمزة وبالموحدة قالت ما اظنني الا راجعة قال لها بعض
من كان معها بل تقدمين فيراك المسلمون فيصلح الله ذات بينهم فقالت ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لنا ذات يوم كيف باحدكن ينبح عليها كلاب الحوأب واخرج هذا احمد وابو يعلى
والبزار وصححه ابن حبان والحاكم وسنده على شرط الصحيح وعند احمد قال لها الزبير
لقد مين ذكره ومن طريق عصام بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسائه ايتكن صاحبة الجمل الأدبب يهمز مفتوحة
ودال ساكنة ثم موحدتين الاولى مفتوحة تخرج حتى ينبحها كلاب الحوأب يقتل عن يمينها
وعن شمالها قتلى كثيرة وتنجو بعد ما كادت وهذا رواه البزار وصححه ثقات
وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما بلغه الخبر خرج في اربعة الاف ثم انضم اربعمائة ممن
بايعوا تحت الشجرة وثمانمائة من الانصار وفي آخر شهر ربيع الاول سنة ست وثلاثين
وبعث عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي رضي الله عنهما فقدما الكوفة وهو الذي ذكره
البخاري بقوله بعث علي رضي الله عنه عمار بن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهما فقدم علينا
الكوفة فذخل المسجد فصعد المنبر وكان الحسن على فوق المنبر في اعلاه لانه ابن الخليفة
وابن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه كان الامير على من ارسلهم علي رضي الله عنه
وان كان في عمار ما يقتضي رجحانه فضله عن مساواته وفضله عمار تواضعا واكراما
لجده صلى الله عليه وسلم وقام عمار على المنبر اسفل من الحسن فاجتمعنا اليه فسمعت
عمارا يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم بها ليعلم اياه اي عليا
رضي الله عنه تطيعون ام تطيعوها فيعود هي رضي الله عنها قيل والمناسب ان يقول ام اياها
لاهي واجاب اكرماني بان الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وقيل ان ضمير اياه لله تعالى
وقوله ليعلم على البناء للمفعول وفي فتح الياء بنية على البناء للفاعل ولذلك قال اكرماني
والمراد به العلم الذي يترتب عليه الثواب والعقاب او تعلق العلم او اطلاقه على سبيل المجاز عن التمييز لان التميز
لازم للعلم والا فالله تعالى عالم ازلا وابدا بما كان وما يكون وعند الاسمعيلي من وجه
آخر عن ابي بكرة عن عمار المنبر فخفض الناس في الخروج في قتال عائشة
رضي الله عنها وفي رواية ابن ابي ليلى فقال الحسن ان عليا يقول اني اذكرك الله وجلا
رعى الله حقا ان لا يعنف فان كنت مظلوما اعانني وان كنت ظالما اخذ مني والله
ان طلحة والزبير لاول من بايعني ثم نكثا ولم استأثر بمال ولا بدلت حكما وفي رواية
اسحق بن راهويه عن يحيى بن ادم فقال عمار ان امير المؤمنين بعثنا اليكم لتستنفروكم كان
اتاها قد سارت الى البصرة هذا واتها والله زوجة محمد صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة
ولكن الله ابتلانا ليعلم اياه نطيع او اياها وعند عمر بن شبة عن حبان بن بشر عن يحيى
بن ادم في حديث الباب فكان عمار يخطب والحسن ساكت ومراد عمار بذلك ان الصواب
في تلك القصة كان مع علي رضي الله عنه وان عائشة رضي الله عنها مع ذلك لم تخرج
عن الاسلام ولا ان لا تكون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وكان ذلك يعد من
انصاف عمار وشدة ورعه وتحريه قول الحق وقال ابن هبيرة في هذا الحديث ان عمارا كان
صادق اللهجة وكان لا تتمحنه الخصومة التي تنقيص خصمه فانه شهد لعائشة رضي الله
عنها بالفضل التام مع ما بينهما من الحرب وقال العيني قلت اتباع الفريقان بعد استقرار
في البصرة وقد كان علي رضي الله عنه نحو من عشرين الفا ومع عائشة رضي الله عنها
نحو من ثلاثين الفا فانت الغلبة لعسكر علي رضي الله عنه وقال الزهري ما شوهدت

مطلب

وقعة

وقعة مثلها فيها الكماة من فرسان مضر فحرب الزبير فقتل بوادي السباع وحاء طلحة
سهم غرب فخلوه الى البصرة ومات وحكى سيف عن محمد بن طلحة كان قتلى الجمل عشرة آلاف
نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عائشة وقيل قتل من اصحاب عايشة ثمانية
الاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة عشرة الاف
ومن اهل الكوفة خمسة الاف وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرؤا القران
سوى الشباب والله اعلم بالصواب ومطابقة الحديث للترجمة كما مر في باب
كذا وقع بلا ترجمة في رواية المستملي وكذا عند الاسماعيلي وسقط في رواية الباقين
وهو المناسب اذ الحديث الاتي طرف من سابقه وان كان فيه زيادة في القصة
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن ابي غنية بفتح الغين المعجمة وكسر النون
وتشديد التحتية وهو عبد الملك بن حميد الكوفي اصله من اصبهان وليس له في البخاري
الا هذا الحديث عن الحكم بفتح المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قام عمار وهو ابن ياسر على منبر الكوفة فذكر عائشة
رضي الله عنها وذكر مسيرها ومن معها الى البصرة وقال انها زوجة نبيكم صلى الله
عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتليتم على البناء للمفعول اي امتحنتم به
اراد البخاري باير اده تقوية حديث ابي جرير لكونه مما انفرد عنه ابو حصين حدثنا
بدل بن المحبر بفتح الموحدة والدال بعدها لام مخففا والمحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة
والموحدة المشددة بعدها راء ابو بوعي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد عمرو بفتح العين ابن مرة قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يقول دخل ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري وابو مسعود عقبة بن عامر البدري الانصاري وكان ولي بعثمان
على الكوفة كما كان ابو موسى ولي لعثمان رضي الله عنهم على عمار وهو ابن ياسر حليف بالمثلثة
وفي رواية الكشميهني حين بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم اي يطلب
منهم الخروج لحرب علي عايشة رضي الله عنها وفي رواية الاسماعيلي يستنفر اهل الكوفة الى اهل
البصرة فقالا اي ابو موسى وابو مسعود لعمار ما رايناك اتيت امرا اكره عندنا من اسراعك
في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار فما رايت مني كما منذ اسلمت امرا
اكره عندي من ابطائي عنك عن هذا الامر قال ابن عمار فيما ذار بينهم دلالة على ان
كلا من الطائفتين كان يجتهد او روى ان الصواب معه وكما هما اي ابو مسعود والدليل
على ان الذي كما ابو مسعود ما صرح به في الرواية الاتية حلة حمراء والحلة اسم لثوبين
ثم راحوا الى المسجد وعند الاسماعيلي ثم خرجوا الى الصلوة يوم الجمعة قال ابن بطال وانما
كما عمار تلك الحلة ليشهد بها الجمعة لانه كان في شباب السن وهيئة الحرب فكره ان
يشهد الجمعة في تلك الثياب وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فكساه
ايضا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان
عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري محدث مرو عن زكريا عن عمش سليمان
بن مهران عن شقيق بن سلمة انه قال كنت جالسا مع ابي مسعود عقبة بن عامر وابي موسى
الاشعري وعمار اي ابن ياسر رضي الله عنهم فقال ابو مسعود لعمار ما نعلم من اصحابك احد
الا لو شئت لقلت فيه غير لك وما رايت منك منذ صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ايب
عندي من استسراعك في هذا الامر بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وبعد التحتية
المفتوحة موحدة افعل تفضيل من العيب وفيه رد على القائل ان افعل التفضيل من الالوان
والعيوب لا يستعمل من لفظه من استسراعك في هذا الامر وانما قال ذلك لانه رأى
رأي ابي موسى في الكف عن القتال تمسكا بالاحاديث الواردة وما في حمل السلاح على المسلم
من الوعيد قال وروى فقال عمار يا ابا مسعود وما رايت منك ولا من صاحبك
هذا شيئا منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم ايب عندي من ابطائكما في هذا الامر
لما في الابطاء من مخالفة الامام وترك امتثال امره فما تلوا التي تبغي فكان عمار على
راي علي في قتال الباغين والناكثين والمتشك بقوله تعالى فما تلوا التي تبغي وحمل
الوعيد الوارد في القتال على من كان متعديا على صاحبه فكل حمل الابطاء والاسراع

على انه عيب بالنسبة لما يعتقده فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات
بكرا لفوقية حلتين فاعطى احداهما ابا موسى والاخرى عمارا بين في هذه الرواية ان
فاعل كسا في الرواية الثابتة هو ابو مسعود كما مر وقالهما روحا فيه الى الجمعة بتذكير فيه
مصححا عليه في الفرع اي الصلوة الجمعة ذكر عون شيبه بسنده ان وقعة الجمل كانت في
النصف من جمادى الاخرة سنة ست وثلثين وذكر ايضا من رواية المدايني عن العلاء بن محمد
عن ابيه قال جاء رجل الى علي وهو بالزاوية فقال يا علي نقاتل هؤلاء قال على الحق قال فانهم
يقولون انهم على الحق قال قاتلهم على الخروج على الجماعة وتكث البيعة وعند الطبراني
اول ما وقفت للحرب ان صبيان العسكرين تشاتموا ثم تراموا ثم تبعهم العبيد ثم السفهاء
فشتت الحرب وكانوا اخذوا على البصرة فقتل قوم وخرج آخرون وغلب اصحاب علي ونادى
منادية لا تتبعوا مدبرا ولا تجهزوا جريحا ولا تدخلوا دارا واحد ثم رجع الناس وبايعهم
واستعمل ابن عباس رضي الله عنهما على البصرة ورجع الى الكوفة وعند ابن ابي شيبة بسند
جيد عن عبد الرحمن بن ابزى قال اتى عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي الى عائشة رضي الله
عنها يوم الجمل وهي في الهودج فقال يا ام المؤمنين اقاتلين انا ينبغي عندما فعل عثمان
فقالت ما تامرني فقلت الزم عليا فسكت فقال اعقروا الجمل فعقروه فقلت انا واخوها
محمد فاحتملنا هودجها فوضعناه بين يدي علي فامر بها فادخلت بيتا وعند ابن ابي شيبة
والطبري من طريق عمر بن صبا وان عين الاحنف فكان اول قتيل طلحة ورجع الزبير فقتل وقال
الزهري ما شوهدت وقعة مثلها فحاميها الكماة من فرسان مضر فهذا الزبير فقتل بوادي
السباع وجاء طلحة سهم غرب فحلوه الى البصرة فمات وحكى شعبة كان قتلى الجمل عشرة الاف
نصفهم من اصحاب علي رضي الله عنه ونصفهم من اصحاب عائشة رضي الله عنها وقيل قتل
من اصحاب عايشة ثمانية الاف وقيل ثلثة عشر الفا ومن اصحاب علي الف وقيل من اهل البصرة
عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف يا ـــــ اذا انزل الله بقوم
عذابا وجوابا اذا محذوف كتقدم بما في الحديث حدثنا عبد الله بن عثمان المكتب عبدان
قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالا واو حمزة بن عبد الله بن عمر بالجاء المهملة والزاي انه سمع اباه
ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انزل الله بقوم عذابا
اي عقوبة لهم على صنيع اعمالهم اصاب العذاب من كان فيهم من ابين هو على منهاجهم ومن
من صنيع القوم فالمعنى ان العذاب يصيب حتى الصالحين منهم وعند الاسمعيلي من طريق
الى النعمان عن ابن المبارك اصاب به من بين اظهرهم ثم بعثوا بضم الموحدة على حسب نياتهم
ان كانت صالحة فعقابهم صالحة والا فشقية فذلك العذاب طهرة الصالح ونقمة لله
وعن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل تقمته وفيهم الصالحون
قضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم
من الاشتراك في الموت الاشتراك في الثواب والعقاب بل يجازى كل احد بعمله على حسب نيته
وهذا من الكلم يا لعدل لان اعمالهم الصالحة انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فهما
اصابهم من بلاء كان تكفيرا لما قارفوه من عمل سيء كما مر الامر بالمعروف وفي السنن الاربعة
من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس
اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا رواه ابن حبان وصححه
فكان العذاب المرسل في الدنيا على الذين ظلموا يتناول من كان معهم ولم ينكر عليهم فكان
ذلك جزاء لهم على عدم انتهائهم ثم يوم القيمة يبعث كل منهم فيما ذي بعمله فاما من امر ونهى
فلم يرسل الله عليهم العذاب بل يدفع الله بهم العذاب وتؤيده قوله كان وما كنا مهلكي القرى
الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لم ينه عن المنكر وان كان لا يتعاطاه قوله فلم تفقدا
معهم حتى يخيل اليك في حديث عليكم انفسكم اذا مشلهم ويستفاد منه مشروعية الهرب من الظلمة
لان الاقامة منهم من القاء النفس الى التهلكة وفيه تحذير وتخويف عظيم لمن سكت عن انهى
فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي فكيف بمن عاون نسال الله السلامة واخرج البيهقي من طريق
الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا ظهر الشرك في الارض
انزل الله باسه فيهم قيل يا رسول الله وفيهم اهل طاعته قال نعم ثم يبعثون الى رحمة الله

وقصبة

وفي حديث زينب بنت جحش قالت انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث فيكون هذا في الجميع عند ظهور المنكر والاعلان بالمعاصي واخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا يعبث ناس من امتي بفروج هذا البيت حتى انهم كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس فقال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادرشتى يبعثهم الله على نياتهم ومن حديث ام سلمة رضي الله عنها مثله ولفظه قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته ومن حديث جابر رضي الله عنه رفعه يبعث كل عبد على ما مات عليه وقال الداودي معنى حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الباب ان الامام اذا عزم بسكنى الكفر يكون بينهم اهل سواقهم ومن ليس منهم فيصاب جميعهم بآجالهم ثم يبعثون على اعمالهم ويقال اذا اراد الله عذاب امة اعم بناء هم بخمس عشرة سنة قبل ان يصابوا والا يصاب الولدان الذي لم يجر عليهم القلم انتهى وقال الحافظ العسقلاني وهذا ليس لفاصل وعموم حديث عائشة رضي الله عنها يرده وقد شوهدت السفسفة ملئت من الرجال والنساء والاطفال تغرق فيهلكون جميعا ومثله الدار الكبيرة تحرق والرفقة الكثيرة يخرج عليهم قطاع الطريق فيهلكون جميعا او اكثرهم والبلد من بلاد المسلمين يأتيهم الكفار فيبذلون ان تسبق في اهلها وقد ذلك من الخوارج قديما ثم من القرامطة والله المستعان وعند ابن ابي الدنيا في كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصنعاني قال اوحى الله تعالى الى يوشع بن نون اني مهلك من قومك اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال اي رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال انهم لم يغضبوا لغضبي وكانوا يأكلونهم ويشربونهم وقال مالك بلغني انه اوحى الله تعالى الى ملك من الملائكة ان اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها قال اي رب ان فيهم عبدك فلانا ولم يعصك طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر فيّ ساعة قط رواه الطبراني وغيره من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا والمحفوظ كما قال البيهقي مما ذكر وجعل الله تعالى كثرة رؤية المنكرات مقام انكارها في سلب القلوب نور اليقين والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلب وردت عليه وتكررت في المعنى شهودها ذهبت عظمتها من القلوب شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا يخطر بباله انها منكرات ولا يثمر بكره انها معاصي لما اعتيد تكرارها من تألف القلوب بها وفي الموطأ لابي طالب المكي عن بعضهم انه مر بوقا في السوق فركبه بدعة فمال الدم من شرة الكاز هاله قلبه وتغير مزاجه لرؤيتها فلما كان اليوم الثاني مر فرآها فمال دما صافيا فلما كان اليوم الثالث مر فرآها فلم يبله المعتاد لان حرة الانكار التي اثرت في بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها شيء الوقوف عنده معروفة مستقر لا يمكن محوه والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في صفة النار

باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ان ابني هذا السيد بالام التأكيد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني سيد بامساطها ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا اسرائيل هو ابن موسى وكنيته ابو موسى وهو من واحات كنيته اسم ابيه وهو بصري كان يسافر في التجارة الى الهند واقام بها مدة قال سفيان ولقيته بالكوفة والجملة حالية جاء وفي رواية ابي ذر وجاء الى ابي شيبة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة ابي جعفر المنصور ومات في ذي الحجة سنة اربع واربعين ومائة وكان صادقا عفيفا ثقة فقيها فقال له ادخل على عيسى هو ابن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ابن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك فاعطه بفتح الهمزة وكسر الطاء المهملة ونصب الظاء المعجمة المشالة من الوعظ فكأن بالهمزة وتشديد الموحدة ابن شبرمة خاف عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى بن موسى ولعل سبب خوفه عليه انه كان صادعا بالحق فخشي ان لا يتلطف عيسى فيبطش به لما عنده من حرة الشباب فرعزة الملك وفيه دلالة على ان خاف على نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال اسرائيل حدثنا الحسن البصري قال لما سار الحسن بن علي رضي الله عنهما الى معاوية اي ابن ابي سفيان بالكتائب بفتح الكاف والمثناة الفوقية وبالهمزة المكسورة بعدها

موحدة جمع كتيبة بوزن عظيمة هيلة بمعنى مفعولة من الجيش بالجيم وسميت لان اذا دنهم وجعل كل طائفة على حدة كتيبهم في ديوانه وكانوا ذلك بعد قتل علي رضي الله عنه واستخلف الحسن وعند الطبري بسند صحيح عن يونس بن زيد عن الزهري ان عليا جعل على مقدمة اهل العراق قيس بن سعد بن عبادة وكانوا اربعين الفا بايعوه على الموت فلما قتل علي بايعوا الحسن ابنه بالخلافة وكان لا يحب القتال ولكن كان يريد ان يشترط على معاوية لنفسه فوفى ان قيس بن سعد لا يوافقه على الصلح فنزعه وامر عليه الله بن عباس فاشترط لنفسه كما اشترط الحسن وعند الطبري بعث الحسن قيس بن سعد على مقدمته فاتى عشر الفا من الاربعين فساد قيس الى جهة الشام وكان معاوية لما بلغه قتل علي خرج في عساكره من الشام وخرج الحسن بن علي حتى نزل المدائن وقال الحسن البصري كان علي رضي الله عنه لما افتتحى امر التحكيم ورجع الى الكوفة يجهز لقتال اهل الشام مرة بعد اخرى فشغله امر الخوارج بالنهروان وذلك في سنة ثمان وثلثين ثم جهز في سنة تسع وثلثين واخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن سياه بكسر المهملة وتخفيف التحتية قال لما خرج الخوارج قام علي فقال اتسيرون الى الشام او ترجعون الى هؤلاء خلفكم في ديارهم فذكر قصة الخوارج قال فرجع علي الى الكوفة فلما قتل واستخلف الحسن وصالح معاوية كتب الى قيس بن سعد بذلك فرجع عن قتال معاوية وقال ابن بطال ذكر اهل العلم انه خيار ان عليا رضي الله عنه لما قتل سار معاوية يريد العراق وسار الحسن يريد الشام فالتقيا بمنزل لعنا دمن الكوفة فنظر الحسن الكثرة من معه فنادى يا معاوية اني اخترت ما عند الله فان يكن هذا الامر لك فلا ينبغي لي ان انازعك فيه وان يكن لي فقد تركته لك فكبر اصحاب معاوية وقال المغيرة عند ذلك اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد الحديث وقال في اخره فجزاك الله عن المسلمين خيرا انتهى قال الحافظ العسقلاني وفي صحة هذا نظر من اوجه الاول ان المحفوظ ان معاوية هو الذي بدا بطلب الصلح كما في حديث الباب الثاني ان الحسن ومعاوية لم يتلاقيا بالعسكرين حتى يكن ان يخاطبا وانما تراسلا فيحمل قوله فنادى يا معاوية على المراسلة ويجمع بان الحسن راسل معاوية بذلك سرا فراسله معاوية جهرا والمحفوظ ان كلام الحسن الاخير انما وقع بعد الصلح والاجتماع كما اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي في الدلائل من طريقه ومن طريق غيره بسندها الى الشعبي قال لما صالح الحسن بن علي معاوية قال له معاوية قم فتكلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اكيس الكيس التقى وان اعجز العجز الفجور الا وان هذا الامر الذي اختلفت فيه انا ومعاوية حق لامري كان احق به مني او حق لي تركته لارادة اصلاح المسلمين وحقن دمائهم وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم استغفر ونزل واخرج يعقوب بن سفيان ومن طريقه البيهقي ايضا في الدلائل من طريق الزهري فذكر القصة وفيها فخطب معاوية ثم قال قم يا حسن فكلم الناس فتشهد ثم قال ايها الناس ان الله هداكم باولنا وحقن دماءكم باخرنا وان هذا الامر له مدة والدنيا دول وذكر بقية الحديث والثالث ان الحديث لابي بكرة لا للغيرة فان الجمع ممكن بان يكون المغيرة حدث به عند ما سمع مراسلة الحسن بالصلح وحدث به ابو بكرة بعد ذلك وقد روى اصل الحديث جابر اخرجه الطبراني والبيهقي في الدلائل من طريق ابي يحيى بن معين بسند صحيح الى جابر واورده الضياء في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين وقال ابن بطال سلم الحسن الامر لمعاوية وبايعه على اقامة كتاب الله وسنة نبيه ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب وبايع معاوية كل من كان معتزلا للقتال كابن عمر وسعد بن ابي وقاص ومحمد بن مسلمة واجاز معاوية الحسن بمائة الف والف ثوب وثلثين عبدا ومائة جمل وانصرف الى المدينة وولى معاوية الكوفة المغيرة بن شعبة والبصرة عبد الله بن عامر ورجع الى دمشق قال عمرو بن العاص لمعاوية اري كتيبة لا توليك بتشديد الام المكسورة اي لا تلقاه حتى يدبر آخرها اي الى تقاتلها وهي التي لا صبر لهم وتنهبها اليها لتشاغلها في المحاربة او الكتيبة الاخيرة التي لا نفس لهم ومن ورائهم اي لا يتهزمون اذ عند الانهزام يرجع الاخر اولا قاله الكرماني وفي المصابيح تدبر فعل ماض مبني للفاعل من الادبار اي حتى يجعل آخرها من عند ما تهادوا لها اي يخلفها ويقوم مقامها وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون تدبر من دوبر بفتح اوله وضم الموحدة اي يقوم مقامها يقال

دبرته اذا تعبت بعده وقد تقدم في الصلح انى لارى كاتب لا تقطع حتى تقتل اقرانها وهي ابين وقال القاضي عياض هي الصواب ومقتضاه ان لا تزع خطا وليس كذلك بل توجيهها ما تقدم قال معاوية لعمرو من للذرارى المسلمين بالنذال المجهة وتشديد التحتية اى من يكفلهم ان قتل آباؤهم وذاد في الصلح فقال له معاوية وكان والله خير الرجلين يعني معاوية اى عمرو ان قتل هؤلاء هؤلاء وهؤلاء هؤلاء من لى بامور الناس من لى بنسائهم من لى بضيعتهم يشير الى ان رجال العسكرين معظم من في الاقليمين فاذا قتلوا ضاع امر الناس وفسد حال اطفالهم بعدهم وذراريهم والمراد بقوله ضيعتهم الاطفال والضعفاء وسموا باسم ما يؤول اليه امرهم لانهم لو تركوا ضاعوا لعدم استقلالهم بامر المعاش وفي رواية الحميدي عن سفيان في هذه القصة من لى بامورهم من لى بدمائهم من لى بنسائهم واما قوله هنا فقال انا اى اكفلهم فظاهره يوهم ان المجيب بذلك عمرو بن العاص قال الحافظ المستدل ولم ار في طرق الحديث ما يدل على ذلك فان كانت محفوظة فلعلها كانت فقال اني بتشديد النون المفتوحة قالها عمرو على سبيل الاستبعاد واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص فبعث ذات السلاسل فذكر اخبارا كثيرة من التاريخ الى ان قال وكان قيس بن سعد بن عبادة على مقدمة الحسن بن علي فارسل اليه معاوية بعلا قد خثم في سفله فقال اكتب فيه ما تريد فهو لك فقال له عمرو بن العاص بل قاتله فقال معاوية وكان خير الرجلين على رسلك يا عبد الله لا تخلص الى قتل هؤلاء حتى يقتل عدوهم من اهل الشام فما خير الحيوة بعد ذلك واني والله لا اقاتل حتى لا اجد في القتال بدا فقال له عبد الله بن عامر واسم جده كريز العيشي وعبد الرحمن بن سمرة وكلاهما من قريش من بني عبد شمس لقاه اى بجد معاوية فنقول له الصلح اى فمن اطلب الصلح اى يشير اليه بالصلح وهذا ظاهره انهما بدآ بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما في اثنائهما فقال معاوية اذهبا الى هذا الرجل فاعرضا عليه اموالا من المال وقولا له اى فحقن دماء المسلمين بالصلح واطلب منه خلعه نفسه من الخلافة وتسليم الامر لمعاوية وابذل له وتقابله ذلك ما شاء قال فقال الحسن بن علي انا بنو عبد المطلب قد اصبنا من هذا المال وان هذه الامة قد عاثت في دمائها قال لعله يعرض عليك كذا وكذا ويطلب اليك ويسألك قال فنزل بهذا قالا نحن لك به فما سألهما شيئا الا قالا نحن لك به فصالحه قال ابن بطال هذا يدل على ان معاوية كان هو الراغب في الصلح وانه عرض على الحسن المال ورغبه فيه وحثه على رفع السيف وذكره ما وعد به جده صلى الله عليه وسلم من سيادته في الاصلاح به فقال له الحسن انا بنو عبد المطلب اصبنا من هذا المال اى انما جبلنا على اكرم والتوسعة على ابنائنا من الاهل والموالي وكنا نتمكن من ذلك بالخلافة حتى صار ذلك لنا عادة وقوله ان هذه الامة اى العسكرين الشامي والعراقي قد عاثت اى قتل بعض بعضا ولا يكفون عن ذلك الا بالصلح عما مضى منهم والتالف بالمال واراد الحسن بذلك كله تسكين الفتنة وتفرقة المال على من لا يرضيه الا المال فواضاه على ما شرط من جميع ذلك والتزم له من المال في كل عام والثياب والاقوات ما يحتاج اليه كل من ذكره وقوله من لي بهذا اى من يضمن لي الوفاء من معاوية فقال نحن نضمن لان معاوية كان فوض ذلك اليهما ويحتمل ان يكون قوله اصبنا من هذا المال اى فنأخذ منه في جهة علي وبعده ما رأيا في ذلك صلاحا فنبه على ذلك خشية ان يرجع بما يصرف فيه المال وفي رواية اسمعيل بن راشد عند الطبري فبعث اليه معاوية عبد الله بن عامر وعبد الله بن سمرة بن جبيب كذا قال لعبد الله وكذا وقع عند الطبراني والذي في الصحيح اصح ولعل عبد الله كان مع اخيه عبد الرحمن قال فقدما على الحسن بالمدائن فاعطياه ما اراد وصالحاه على ان يأخذ من بيت مال الكوفة خمسة الاف الف في شهاداشترطها واخرج ابن ابي خيثمة من طريق عبد الله بن سودد قال لما قتل علي ساد الحسن بن علي في اهل العراق ومعاوية في اهل الشام فاكتفوا نكره الحسن القتال وبايع معاوية على ان يجعل العهد للحسن من بعده فكان اصحاب الحسن يقولون له يا عار المؤمنين فيقول العار خير من النار قال الحسن هو البصري وهو موصول بالسند السابق ولقد سمعت ابا بكرة

نفيعا رضي الله عنه قال بينا بغيهم النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وقع
في رواية علي بن زيد عن الحسن في الدلائل للبيهقي يخطب اصحابه يوما اذ جاء الحسن بن علي
فصعد اليه المنبر وفي رواية عبد الله بن محمد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر
والحسن بن علي الى جنبه وهو يقبل على الناس مرة وعليه اخرى وفي رواية ابا ابي عمر عن سفيان
وهو يلتفت الى الناس مرة واليه اخرى فقال ابني صلى الله عليه وسلم ابني هذا سيد
وفي رواية عبد الله بن محمد ان ابني هذا سيد وفي رواية مبارك بن فضالة رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضم الحسن بن علي اليه وقال ان ابني هذا سيد وفي رواية علي بن زيد
فضمه اليه وقال ان ابني هذا سيد وفيه اطلاق الابن على ابن البنت ولعل الله ان يصلح
به بين فئتين من المسلمين طائفة الحسن وطائفة معاوية رضي الله عنهما واستعمل لعل
استعمال عسى لاشتراكهما في الرجاء والاشفاق خبر لعل بعير ان كقوله قمت لعل الله يحدث
وزاد عبد الله بن محمد في روايته عظيمتين واخرج البيهقي من طريق شعث بن عبد الملك
عن الحسن كالاول لكن قال واني ادجو ان يصلح الله به وفي هذه القصة من الفوائد ان السيادة
انما يستحقها من ينتفع به الناس كونه على السيادة بالاصلاح وان فيه علما من اعلام النبوة
ومنقبة للحسن بن علي رضي الله عنهما لانه ترك الخلافة لا لقلة ولا لذلة ولا لعلة بل لرغبته
فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين فراعى امر الدين ومصلحة الامة وفيها رد
على الخوارج الذين كانوا يكفرون عليا ومن معه ومعاوية ومن معه بشهادة النبي صلى الله عليه
وسلم للطائفتين بانهم من المسلمين وفيها فضيلة الاصلاح بين الناس ولا سيما في حقن دماء
المسلمين ودلالة على اراقة معاوية بالرعية وشفقته على المسلمين وقوة نظره في تدبير
الملك وتنزله في العواقب وفيها ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل لان الحسن ومعاوية
ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد في طلحة وهما بدريان قاله ابن التين
وفيها جواز خلع الخليفة نفسه اذا رأى في ذلك صلاحا للمسلمين والنزول عن الوظايف
الدينية والدنيوية بالمال وجواز اخذ المال على ذلك واعطائه بعد استيفاء شرايطه
بان يكون المنزول له اولى من النازل وان يكون المبذول من مال الباذل قال كان في ولاية
عامة وكان المبذول من بيت المال اشترط ان يكون المصلحة في ذلك عامة اشار الى ذلك
ابن بطال قال ويشترط ان يكون كل من الباذل والمبذول له في سبيل الولاية استند اليه
وعقد من الامور يعول عليه واستدل به على تصويب راي من تخلف عن القتال مع معاوية
وعلي رضي الله عنهما وان كان عليا احق بالخلافة واقرب الى الحق وهو قول سعد بن ابي وقاص
وابن عمر ومحمد بن مسلمة وسائر من اعتزل تلك الحروب وذهب جمهور اهل السنة الى تصويب
من قاتل مع علي لامتثال قوله ﷺ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الاية ففيها الامر
بقتال الفئة الباغية وقد ثبت ان من قاتل عليا كانوا بغاة وهؤلاء مع هذا التصويب
متفقون على انه لا يذم احد من هؤلاء بل يقولون اجتهد واما فاخطأ واذهب طائفة قليلة
من اهل السنة وهو قول كثير من المعتزلة الى ان كلا من الطائفتين مصيب وطائفة الى ان
المصيب طائفة لا بعينها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وحديث الحسن سبق في الصلح بأتم
من هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال عمرو
بفتح العين هو ابن دينار قال اخبرني قال افراد محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي وهو ابو جعفر
الباقر وفي رواية محمد بن عباد عند الاسمعيلي عن سفيان عن عمرو عن ابي جعفر انه
حملة بفتح الحاء المهملة وسكون الراء مولى اسامة اي ابن زيد وحملة هذا في الاصل
مولى اسامة بن زيد وكان بلدغم زيد بن ثابت حتى صار يقال له مولى زيد بن ثابت وقيل
هما اثنان وفي هذا السند ثلثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر وحملة اخوه
قال عمرو وهو ابن دينار وقد رايت حملة اي المذكور اي وكان يمكنني الاخذ عنه لكني
لم اسمع عنه هذا قال اي حملة ارسلني اسامة اي ابن زيد من المدينة الى علي رضي الله عنه
بالكوفة يسأله شيئا من المال كما يدل عليه فلم يعطني شيئا وقال اسامة له انه اي عليا
رضي الله عنه سيسألك الان فيقول ما خلفك صاحبك اي اسامة عن مساءلتي
اياها المتسبب في تخلفه عن مساعدتي في وقعة الجمل وصفين علم ان عليا كان ينكر على من تخلف
عنه لا سيما اسامة الذي هو من اهل البيت فقل له اي لعلي وفي الفرع مصلحا على الشط

مصحفا عليه فقلت له والذي في اليونينية على كشط فقال يقول لك اي اسامة لو كنت بناء
الخطاب في شدق الاسد بكسر الشين المعجمة وقد تفتح وسكون الدال المهملة بعدها قاف
اي جانب فمه من داخل لاحببت ان اكون معك فيه وهو كناية عن الموافقة في حالة الموت
لان الذي يفترسه الاسد يحث يجعله في شدقه في عداد من هلك ومع ذلك فقال لو
وصلت الى هذا المقام لاحببت ان اكون معك فيه واواسيك بنفسي ولكن هذا اي قتالك
المسلمين امر لم اكره وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين قال ابن بطال ارسل
اسامة الى علي يعتذر عن تخلفه عنه في حروبه ويعلمه انه من حين اسلم رأيه وانه يحب
مشاركته في البأساء والضراء الا انه لا يرى قتال المسلم قال ونسبه انه لما قتل مرداسا
وعنفه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الى على نفسه ان لا يقاتل مسلما ابدا قال حملة
فذهبت الى علي فبلغته ذلك فلم يعطني شيئا وعند اسمعيلي من رواية ابن ابي عمرو
عن سفيان فكف بها اي بالمقالة فاخبرته فلم يعطني شيئا قال البيضاوي انما لم يعطه لانه
لعله سائله شيئا من مال الله فلم يعطه فخلفه عن القتال معه قال الحملة فذهبت الى حسن
وحسين وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر بن ابي طالب فاوقروا بفتح الهمزة وسكون
الواو وفتح القاف بعدها راء اي حملوا الي راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين حسن ما اعطوه
ولا نوعه لانهم لما علموا ان علي لم يعطه شيئا وانهم كانوا يرونه واحدا منهم لانه صلى الله
عليه وسلم كان يجلسه على فخذه ويجلس الحسن على فخذه الاخر ويقول اللهم اني
احبهما فعوضوه من اموالهم من ثياب ونحوها قدر ما تحمله راحلته التي هو راكبها
والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان او انثى وهو اكثر ما يطلق الوقر بكسر
الواو على ما يحمل البغل والحمار وانما حمل البعير فيقال له الوسق ومطابقة الحديث للترجمة
يمكن ان تؤخذ من قوله فذهبت الى حسن الخ والحديث من افراده باب
اذا قال احد عند قوم شيئا ثم خرج من عندهم فقال بخلافه وفي التوضيح يعني الترجمة
انما هي في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم عن بيعته وما قالوا له وقالوا بغير
حضرته خلاف ما قالوا بحضرته حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب بن دوهم الازدي الجهضمي عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر انه قال لما خلع
اهل المدينة يزيد بن معاوية وكان ابن عمر لما مات معاوية كتب الى يزيد يبيعته وكان
السبب في خلعه ما ذكره الطبري ان يزيد بن معاوية كان امر على المدينة ابن عمه عمار
بن محمد بن ابي سفيان فاوفد الى يزيد جماعة من اهل المدينة منهم عبد الله بن غسيل الملائكة
وعبد الله بن عمرو المخزومي في آخرين فاكرمهم واجازهم فرجعوا فاظهروا عيبه ونبذوا
اليه العهد وخلعوه ثم ولوا على عمار فاخرجوه وخلعوا يزيد فلما وقع ذلك جمع ابن عمر
حشمه بالمهملة ثم المعجمة المفتوحتين جماعته الملازمين لخدمته وولده فقال لهم
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب بضم التحتية وسكون النون وفتح الصاد
المهملة بعدها موحدة لكل غادر بالغين المعجمة والدال المهملة من الغدر وهو ترك
الوفاء بالعهد لواء بالرفع اي راية يشهر بها على قدر من الاشتهار يوم القيمة بقدر غدرته
وانا قد بايعنا هذا الرجل يريد يزيد بن معاوية على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر
به من بيعة الامام وذلك ان من بايع اميرا فقد اعطاه الطاعة واخذ منه العطية
فكان كمن باع سلعة واخذ ثمنها واني لا اعلم غدرا بضم العين المهملة وسكون الدال
المعجمة في الفرع مصححا وفي اليونينية وغيرها غدرا بفتح العين المعجمة وسكون الدال
المهملة اعظم من ان يبايع بفتح التحتية قبل العين رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب
له القتال وفي رواية محمد بن جويرية عن نافع عند احمد وان من اعظم الغدر بعد الشرك
بالله ان يبايع الرجل رجلا على بيع الله ثم ينكث بيعه واني لا اعلم احدا منكم خلعه اي خلع
يزيد ولا بايع احدا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تابع بالفوقية والموحدة
بدل الموحدة والتحتية فهذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه بالفاء المفتوحة
بعد ها تحتية ساكنة وصاد مهملة مفتوحة فلام فمثناة فاعلة وقيل للحاجز والفارق
والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياء فيه زائدة لانه من الفصل وهو القطع يقال

فصل الخروج طلبه وانما اثبت كانت باعتبار الخلعة والمبايعة ويروى لاكان بالتذكير
وهو الاصل وفيه وجوب طاعة الامام الذى انعقدت له البيعة والجمع من الخروج عليه
ولو جار وانه لا يخلع بالفسق ولما بلغ يزيد ان اهل المدينة خلعوه جهز لهم جيشا مع مسلم
بن عقبة المرى وامر ان يدعوهم ثلاثا فان رجعوا والا قاتلهم وانه اذا اظهر
بيح المدينة للجيش ثلاثا ثم يكف عنهم فوجه اليهم فوصل فى ذى الحجه سنة ثلاث
وستين فحاربوه وكانوا قد اتخذوا متاريس واحتموا بها وانهزم اهل المدينة وكان لا يصلى
عبد الله بن حنظلة وعلى قريش عبد الله بن مطيع وعلى غيرهم من القبائل معقل بن سنان
الا شجعى فقتل ابن حنظلة وفر ابن مطيع وبايع مسلم بن عقبة المدينة ثلاثا ومحمد بن ابى
الجهم بن حذيفة ويزيد بن عبد الله بن زمعة وهم الف وسبعمائة وقيل من اخلاط الناس
عشرة الاف سوى النساء والصبيان وقتل بها جماعة من حملة القرآن وحالت الخيل فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبايع الباقين كرها على انهم خول ليزيد يحكم فى دمائهم واموالهم
واهليهم بما شاء والخرج ابو بكر بن ابى خيثمة بسند صحيح الى جويرية بن اسماء سمعنا شياخ اهل
المدينة يحدثون ان معاوية لما احتضر دعا يزيد فقال له ان لك من اهل المدينة يوما فان
فعلوا فارمهم بمسلم بن عقبة فان عرفت نصيحته فلما ولى يزيد وفد عليه عبد الله بن حنظلة
وجماعة فاكرمهم واجازهم فرجع فحرض الناس على يزيد وعابه ودعاهم الى خلع يزيد فاجابوه
فخلع يزيد فجهز اليهم مسلم بن عقبة فاستقبلهم اهل المدينة بجمع كثير فهزمهم اهل الشام
وكرهوا قتالهم فلما نشب القتال سمعوا فى جوف المدينة التكبير وذلك ان بنى حارثة ادخلوا
قوما من اعلى ميتين من جانب الخندق فترك اهل المدينة القتال ودخلوا المدينة خوفا على
اهليهم فكانت الهزيمة وقتل من قتل وبايع مسلم الناس على انهم خول ليزيد واخرج يعقوب
بن سفيان فى تاريخه بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء تاويل هذه الاية على
راس ستين سنة ولود خلت عليهم من اقطارها ثم شكوا الفتنة لانوها يعنى ادخال
بنى حارثة اهل الشام على اهل المدينة فى وقعة الحرة قال يعقوب وكانت وقعة الحرة
فى ذى القعدة سنة ثلاث وستين وذكر ان المدينة خلت من اهلها وبقيت ثمارها للعوافى
والطير والسباع كما قال صلى الله عليه وسلم ثم تراجع الناس اليها ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان فى القول فى الفتنة خلاف ما فى المقصود فوقع غدر وقد سبق الحديث فى الجزية
واخرجه مسلم فى المغازى حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعى قال
حدثنا ابو شهاب الاصغر عبد ربه بن نافع الخياط بالمهملة والنون عن عوف بفتح العين
المهملة اخره فاء الاعرابى عن ابى المنهال بكسر الميم وسكون النون بسيار بن سلامة انه قال
لما بتشديد الميم كان ابن زياد هو عبد الله بن زياد بكسر الزاى وتخفيف التحتية ابن ابى سفيان
الاموى ومروان هو ابن الحكم بن ابى العاص ابن عم عثمان والوافيه للحال بالشام وقد كان
ابن زياد اميرا بالبصرة ليزيد بن معاوية فلما بلغه وفاته ورضى اهل البصرة بابن زياد
ان يستمر اميرا عليهم حتى يجتمع الناس على خليفة فمكث قليلا ثم اخرج من البصرة وتوجه الى
الشام ووثب مروان بها على الخلافة ووثب ابن الزبير عبد الله على الخلافة ايضا بمكة بسقطت
الواو الاولى من ووثب فى رواية ابى ذر واثباتها اوجه والا فيصير ظاهره ان وثوب
ابن الزبير وقع بعد قيام ابن زياد ومروان بالشام وليس كذلك واعا وقع فى الكلام حذف
وتحريره ما وقع عند الاسمعيلى من طريق يزيد بن زريع عن عوف قال حدثنا ابو المنهال
قال لما كان زمن اخراج ابن زياد يعنى من البصرة ووثب مروان بالشام ووثب ابن الزبير بمكة
ووثب القراء وهم الخوارج وهم طائفة تمردوا انفسهم توابين لتوبتهم على زعمهم مساعدة
الحسين رضى الله عنه وكان اميرهم سليمان بن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء والمزاحى كان
فاضلا قارئا عابدا وكان دعواهم انا نطلب دم الحسين فغلبوا على البصرة وتوجهوا وهذا كله
عند موت معاوية بن يزيد بن معاوية بالبصرة وجواب قوله لما كان من قوله لما كان ابن زياد
قوله وشكل رواية حذف الواو واما على رواية اثباتها فقوله الى المنهال فانطلقت مع الى
سلامة الرياحى والفاء قد يدخل فى جواب لما كقوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد
الى البيدرة بفتح الموحدة وفتح الدال بينهما ياء ساكنة وآخره تاء تانيث بفتح النون وسكون الفاء
المهملة الاسلمى الصحابى غزا خراسان فمات بها حتى دخلنا عليه فى داره وهو اى والحال انه

جالس في ظل علية بضم العين المهملة وكرها وتشديد اللام المكسورة والتحتية وهي الغرفة
ويجمع على علالي واصل علية عليوة فابدلت الواو ياء وادغمت في الياء له من قصب زاد
الاسمعيلي من طريق يزيد بن زريع فدخل الدار فجلسنا اليه فانشأ ابى يستطعمه
الحديث اى يستفتحه ويطلب منه التحديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالحديث فقال يا ابا برزة
اصله يا ابا برزة فحذفت الالف للتخفيف الا ترى ما وقع فيه الناس وفي رواية ابي ذر الناس
فيه فاول شيء سمعته تكلم به اني بفتح الهمزة وفي اليونينية بكسرها احتسبت بفتح السين المهملة
اخره فوقية بعد الموحدة الساكنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فاحتسب بحمد الله
واسقاط الفوقية اى اني اطلب عند الله اني وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اذا صبحت سخطا
على احياء قريش اى على قبائلهم قيل معناه انه يطلب بمخطه على الطوائف المذكورين من الله
الاجر على ذلك لان الحب في الله والبغض في الله من الايمان وقوله ساخطا حال وبروى
لاما انكم يا معشر العرب كنتم على الحال الذي علمتم وروى قد علمتم وفي رواية يزيد بن زريع
على الحال التي كنتم عليها في جاهليتكم من الذلة والقلة والضلالة وان الله انقذكم
بالاسلام والدين المحمدية من ذلك بكم سلام ومحمد صلى الله عليه وسلم حتى بلغ بكم
ما ترون من العزة والكثرة والهداية وهذه الدنيا التي افسدت بينكم ان ذاك الذي
بالشام يعني مروان بن الحكم والله ان كم لهزة وسكون الميم يقاتل اى ما يقاتل الا على الدنيا
وان بتشديد الميم هؤلاء الذين بين اظهركم وفي رواية يزيد بن زريع ان الذين حولكم
يزعمون انهم قراؤكم والله ان يقاتلون الا على الدنيا وان ذاك الذي بمكة يعني عبد الله
بن الزبير والله ان يقاتل الا على الدنيا وقوله وان هؤلاء الى آخره ثابت في رواية ابي ذر
ساقط في رواية غيره ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان الذين عابهم ابو برزة كانوا
يظهرون انهم يقاتلون لاجل القيام بامر الله ونصر الحق وكانوا في الباطن انما يقاتلون
لاجل الدنيا وذكره نافع عن الازرق وزاد في آخره قتال ابي ما تامرني اذا فاني لا اراك
تركنا حدا قال لا اري خير الناس اليوم الا عصابة تماص المبطون من اموال الناس خفاف
الظهور من دمائهم وفي رواية سكين ان احبا الناس الى هذه العصابة الخمصة بطونهم
من اموال الناس الخفيفة ظهورهم من دمائهم وهذا يدل على ان ابا برزة كان يرى ان القتال
في الفتنة وترك الدخول في شيء من قتال المسلمين ولا سيما اذا كان ذلك في طلب الملك
وفيه استشارة اهل العلم عند نزول الفتن وبذل العالم النصيحة لمن يستشيره وفيه الاكتفاء
فانه لا يقول ولو فيه من ينكر عليه ليتعظ من يسمعه فيحذر من الوقوع فيه والله اعلم

حدثنا آدم بن ابي اياس ابو الحسن العسقلاني المزاني الاصل قال حدثنا شعبة ابن الحجاج
عن واصل الاحدب هو ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية الاسدي الكوفي
يقال له بياع الاشاري بضم الموحدة عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان
واسم اليمان حسيل بضم الحاء وفتح السين آخره لام العبسي بالموحدة رضي الله عنه انه
قال ان المنافقين اليوم شرهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتعلق بمقدر هو نحو
ثابتين اذ لا يجوز ان يقال هو متعلق بالضمير القائم مقام المناقضين ان الضمير لا يعمل كذا
قال الصيني تبعا للكرماني كانوا اليوم شر يشرون اى الكفر فلا بيعة ى شرهم الى غيرهم واليوم يجهرون
به فيخرجون على الائمة ويوقعون الشر بين الفرق فيتعدى شرهم الى غيرهم وقال ابن التين
اراد بهم انهم اظهروا من الشر ما لم يظهروا اولئك غير انهم لم يصرحوا بالكفر انما هو النفث
بالقوة بافواههم فكانوا يعرفون به وعند البزار من طريق عاصم عن ابي وائل قلت لحذيفة
النفاق اليوم شرام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ومطابقة الحديث للترجمة
من حيث ان جهرهم بالنفاق وشهر السلاح على الناس هو القول بخلاف ما بذلوه من الطاعة
حين بايعوا اولا وقد اخرجه النسائي في التفسير حدثنا خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام
وبالدال المهملة هو ابن يحيى بن صفوان ابو موسى السلمي الكوفي سكن مكة قال حدثنا مسعر
بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين ابن كدام الكوفي عن حبيب بن ابي ثابت بالحاء المهملة
المفتوحة واسم ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي عن ابي الشعثاء بفتح الشين المعجمة وسكون العين
المهملة بعدها مثلثة فهمزة ممدودة موثث الاشعث واسمه سليم بضم السين المهملة مصغر
ابن اسود المحاربي قيل ليس في الكتب الستة لابي الشعثاء عن حذيفة الا هذا الحديث

معنعنا عن حذيفة اى ابن اليمان رضى الله عنه انه قال انما كان النفاق اى موجودا على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم فاما اليوم يا نصب فانما هو الكفر بعد الايمان وفى رواية فانما هو الكفر
والايمان وحكى الهروى فى جمعه انهما روايتان واخرجه الاسمعيلى من طريق عن مسعر فانما هو
اليوم الكفر بعد الايمان قال وزاد محمد بن بشر فى روايته عن مسعر فضحك عبد الله قال اجيب فضلت
لابى الشغناء ثم ضحك عبد الله قال الا ادرى قلت لعله عرض اراده فنبشم فجعل من حفظه او فهمه
قال اسفا فيما كان المنافقون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم آمنوا بالسنتهم ولم تؤمن
قلوبهم واما من جاء بعدهم فانه ولد فى الاسلام وعلى فطرته فمن كفر منهم فهو مرتد انتهى
وكذلك اختلفت احكام المنافقين والمرتدين والذى يظهر ان حذيفة لم يرد نفى الوقوع وانما
اراد نفى اتفاق الحكم لان النفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر ووجود ذلك ممن فى كل عصر
وانما اختلف الحكم لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتألفهم فيقبل ما اظهروه من الاسلام
ولو ظهر منهم احتمال خلافه واما بعده فمن اظهر شيئا فانه يؤاخذه ولا يترك لمصلحة التالف
لعدم الاحتياج الى ذلك وقيل غرضه ان الخروج عن طاعة الامام جاهلية ولا طاهلة
فى الاسلام او تفريق الجماعة فهو خلاف قول الله تعالى ولا تفرقوا وكذلك غير مستور
فهو كالكفر بعد الايمان ومطابقة للحديث الترجمة من حيث ان المنافق فى هذه الازمان
قال بكلمة الاسلام بعد ان ولد فيه وعلى فطرته ثم اظهر الكفر فصار مرتدا فدخل فى الترجمة
من جهة قولية المختفين باب لا تقوم الساعة حتى يغبط اهل القبور
بضم الفوقية وسكون الغين المعجمة وفتح الموحدة والطاء المهملة والفعلة تحتمل المغبوط
مع بقائها له بخلاف الحسد فان الحاسد يتمنى زوال النعمة المحسود تقول غبطته اغبطه
غبطا وغبطة حدثنا اسمعيل هو ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك هو ابن انس بن
مالك الاصبحى ابو عبد الله المدنى امام دار الهجرة عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المكى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتنى مكانه اى كنت ميتا قال ابن بطال
تغبيط اهل القبور وتمنى الموت عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله
وظهور المعاصى والمنكر انتهى وليس هذا عاما فى حق كل احد وانما هو خاص باهل الخير
وانما غيرهم فقد يكون لما يقع لاحدهم من المصيبة فى نفسه او اهله او دنياه وان لم يكن
فى ذلك شئ يتعلق بدينه ويؤيده ما وقع فى رواية ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه عند
مسلم لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه فيقول يا ليتنى مكان صاحب هذا القبر
وليس به الدين الا البلاء وذكر الرجل فى الغالب والا فالمرأة تقصد فيها ذلك وعن ابن
مسعود رضى الله عنه قال يأتى على الناس زمان لو وجد احدكم الموت لاشتراه وعليه قول
الشاعر وهذا العيش ما لا خير فيه * الا موت يباع فاشتريه * والسبب فى ذلك
ما ذكر فى رواية ابى حازم انه يقع البلاء والشر حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب
اهون على المرء فيتمنى اهون الحيينين فى اعتقاده وبهذا جزم القرطبى وذكر القاضى عياض
احتمالا واغرب بعض شراح المصابيح فقال المراد بالدين هنا العادة والمعنى انه يتمرغ على القبر
ويتمنى الموت فى حالة ليس التمرغ فيها من عادته وانما الحامل عليه البلاء وتعقبه الطيبى
بان حمل الدين على حقيقته اولى اى ليس التمنى والتمرغ لاجل ما به من جهة الدين بل من جهة الدنيا
وقال ابن عبد البر ظن بعضهم ان هذا الحديث معارض للنهى عن تمنى الموت وليس كذلك وانما
هذا سيكون لشدة تنزل بالناس من فساد الحال فى الدين او ضعفه او خوف ذهابه لا لضر
ينزل فى الجسم كذا قال وكانه يؤيد ان النهى عن تمنى الموت هو حيث يتعلق بضر فى الجسم واما
اذا كان الضر يتعلق بالدين فلا وفى ذلك اياه الى انه لو فعل ذلك بسبب الدين كان محمودا
ويؤيده ثبوت تمنى الموت عند فساد امر الدين عن جماعة من السلف قال المروزى لا كراهة فى
ذلك بل لعله لم يبق من السلف منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعمر بن عبد العزيز وغيرهما
وقال القرطبى كان فى الحديث اشارة الى ان الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يتمنى الرء الموت
ويقل الاعتناء بامر ولا يبقى لاحد اعتناء الا بامر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به
ومن ثم عظم قدر العبادة ايام الفتنة كما اخرج مسلم من حديث معقل بن يسار رفعه العبادة
فى الهرج هجرة ويؤخذ من قوله حتى يمر الرجل بقبر الرجل ان التمنى المذكور انما يحصل عند رؤية القبر

ولبرز ذلك مراد بل فيه اشارة الى ان هذا التمني لان الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني ويخف عند مشاهدة القبر والمقبور فيتذكر هول المقام فيضعف تمنيه فاذا تمادى على ذلك دل على تأكد امر تلك الشدة عنده حيث لم يرفعه ما هو فيه من وحشة القبر وتذكر ما فيه من الاهوال عن استزاده على تمني الموت وقد اخرج الحاكم من طريق ابي سلمة قال مررت بابا هريرة فقلت له مالي اراك مهموما تحبها ان استطعت يا ابا سلمة قلت والذي نفسي بيده لياتين على الناس زمان الموت احب الى احدهم من الذهب الاحمر وليأتين احدهم فيراجبه فيقول ليتني مكانه وفي كتاب الفتن من رواية عبد الله بن الصامت عن ابي ذر رضي الله عنه قال يوشك ان تمر الجنازة في السوق على الجماعة فيرها الرجل فيهش لها ويقول لا يتني مكان هذا قلت يا ابا ذر ان ذلك لمن امر عظيم قال اجل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفتن **باب تغير الزمان حتى يعبد الاوثان** سقط النون فيه من غير جازم وناصب وهو لغة وفي الفرع حتى يعبد بالتحتية المفتوحة وضم الموحدة ونصب الدال واسقاط الواو وليست هذه في اليونينية وفي رواية ابي ذر بضم الفوقية وفتح الموحدة على البناء للمفعول والاوثان جمع وثن وهو معروف وهو كل ما له جثة متخذة من جواهر الارض او من الخشبة والجمادة كصورة الادمي ينصب ويعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع قال **حدثنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وفي رواية ابي ذر والحموي والمستملي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا تقوم الساعة حتى تضطرب** اي تتحرك ويضرب بعضها بعضا **اليات نساء دوس** بفتح الهمزة واللام جمع اية وهي البعيرة ودوس بفتح المهملة وسكون الواو بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة المشهورة **على ذي الخلصة** قال ابن دحية بضم الخاء المعجمة واللام في قول اهل اللغة وقيل بسكونها وقيل بفتحها وبفتحها قيد في الصحيحين وكذا قال ابن هشام وقيده ابو الوليد الوقشي بضم الخاء وسكون اللام وهو موضع ببلاد دوس كان فيه صنم يعبد ونه اسمه خلصة اي لا تقوم الساعة حتى تعبد نساء دوس من الطواف حول ذي الخلصة اي يكثرن ويرجعن الى عبادة الاصنام وعند الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه لا تقوم الساعة حتى تدافع مناكب نساء بني عامر على ذي الخلصة **وذو الخلصة** اي فيها او هو **طاغية دوس** بالطاء المهملة والغين المعجمة اي ان ذا الخلصة هو طاغية دوس اي صنمها الذي سبق في آخر المغازي ان ذا الخلصة موضع ببلاد دوس فيه صنم كما مر وحينئذ فليس ذو الخلصة الطاغية فتنافر حينئذ فيقدر هنا فيها بعد قوله وذو الخلصة اي فيها طاغية دوس فهما اثنان او واحد ووقع في رواية معمر وكانت صنما يعبدها دوس وتقدم في كتاب الجهاد في باب حرق الدور والنخيل في خثعم اسمى كعبة اليمانية **التي كانوا يعبدون من دون الله في الجاهلية** قال ابن بطال هذا الحديث وما اشبهه ليس المراد به ان الدين ينقطع كله في جميع اقطار الارض حتى لا يبقى منه نوع لانه ثبت ان الاسلام يبقى الى قيام الساعة الا انه يضعف ويعود غريبا كما بدا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده **حدثنا عبد العزيز بن عبد الله** الاويسي قال **حدثني** بالافراد **سليمان** هو ابن بلال **عن ثور** بفتح المثلثة وسكون الواو بعدها راء بلفظ الثور المعروف هو ابن زيد الديلي **عن ابي الغيث** بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية آخره مثلثة اسمه سالم مولى عبد الله بن مطيع والسند كله مدنيون **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه** وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بعصا وقحطان قبيلة وهو ابو اليمن قال الرشاطي قحطان بن عامر من شالخ بن ارخشد بن سام بن نوح قال القرطبي في التذكرة ولعل هذا الرجل القحطاني هو الرجل الذي يقال له الجهجاه المذكور في الحديث الآخر عند مسلم واصل الجهجهة الصياح بالسبع يقال جهجهت بالسبع اي زجرته بالصياح وهذه الصفة توافق ذكر العصا وتعقبه الحافظ العسقلاني بان اطلاقه كونه من قحطان ظاهره انه من الاحرار وقبيله بان الجهجاه من الموالي يرد ذلك وقوله يسوق الناس بعصاه كناية عن انقيادهم اليه ولم يرد نفس العصا وانما ضرب بها مثله لطاعتهم واستيلائه عليهم الا ان في ذكرها دليلا على خشونة

مطلب

عليهم وعسفه بهم وقد قيل انه يسوقهم بعصاة كما يساق الابل والماشية وذلك لشرة عنفه
وعداوته وسبق في باب ذكر قحطان من مناقب وفيما رواه نعيم بن حماد في الفتن من طريق
ارطاة بن المنذر احد التابعين من اهل الشام ان القحطاني يخرج بعد المهدي ويسير على
سيرة المهدي واخرج ايضا من طريق عبد الرحمن بن قيس زبارا لصدفي عن ابيه عن رجل من رعينه
يكون بعد المهدي القحطاني والذي يغلب بالحوبا هو وهم وقال الحافظ المقدسي في هذا الرجل
مع كونه مرفوعا ضعيف الاسناد والاولى كونه موقوفا اصح اسنادا منه فان ثبت ذلك فهو
في زمن عيسى بن مريم عليهما السلام لان عيسى اذا نزل يجد المهدي امام المسلمين وفي رواية
ارطاة بن المنذر ان القحطاني يعيش في الملك عشرين سنة واستشكل ذلك بانه كيف يكون في
زمن عيسى عليه السلام يسوق الناس بعصاة والاولى انما هو لعيسى عليه السلام واجيب بجواز
ان يقيمه عيسى نائبا عنه في امور مهمة عامة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سوق المحتاج
الناس انما يكون في غير الزمان وبتبديل احوال الاسلام لان هذا الرجل ليس من قريش الذين
فيهم الخلافة ومن ذهط الشرفا الذين جعل الله فيهم الخلافة ولا من فخذ النبوة وبهذا
يرد على الاسمعيلي في قوله هذا ليس من ترجمة الباب في شيء وقد سبق الحديث في مناقب قريش
واخرجه مسلم في الفتن **باب خروج النار من ارض الحجاز** وقال انس رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة بفتح الهمزة اي علاماتها
وانتهاء الدنيا وانقضائها نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وهذا التعليق وصله
في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد بن انس في اواخر باب الخروج ولفظه واما
اول اشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق الى المغرب وفي رواية انها تخرج من اليمن
حتى تؤديهم الى بيت المقدس فان قيل جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه لا تقوم الساعة
حتى تكون عشر ايات فعدها وعد في الاول خروج الدخان وفي اخره واخر ذلك نار تخرج
من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جاء في حديث ان النار اخر اشراط الساعة
فالجواب انه يجوز ان يقال كل واحد اول لتقارب بعضها من بعض والاول مرتبي بطلوع
ما بعده باعتبار الذي يليه وقد ثبت ان الايات العظام من طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة وسائر الايات مثل السلك اذا انقطع تتابع الخرز سرعة كما عند احمد وفي مرسل ابي العالية
الايات كلها في ستة اشهر وعن ابي هريرة رضي الله عنه في اثنا عشر اشهر **حدثنا** ابو اليمان
الحكم بن نافع قال **اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة **عن** الزهري ابن شهاب انه قال قال سعيد بن
المسيب المخزومي احد الاعلام الاثبات الفقهاء الكبار **اخبرني** به قال ابو هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من ارض الحجاز** اي
تنفجر من ارض الحجاز **تضيء اعناق الابل ببصرى** بضم الموحدة وفتح الراء مقصورا ونصب
اعناق على انه مفعول تضيء على انه متعد والفاعل النار اي فتجعل في اعناق الابل ضوءا قاله ابو
البقاء ولو روي بالرفع لكان منتهيا اي تضيء اعناق الابل كما جاء في حديث اخر اضاءت له
قصور الشام وبصرى مدينة معروفة بالشام وهي مدينة حوران بينها وبين دمشق نحو ثلاث
مراحل وفي كامل ابن عدي من طريق عمرو بن سعيد الثوخي عن ابن شهاب عن ابي بكر محمد بن عمرو بن
حزم عن ابيه عن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه رفعه لا تقوم الساعة حتى يسيل واد من اودية
الحجاز بالنار يضيء له اعناق الابل ببصرى قال الحافظ المقدسي وعمرو كوه ابن جبان في
الثقات ولينه ابن عدي والدارقطني وهذا ينطبق على النار المذكورة التي ظهرت بالمدينة
في المائة السابعة وتقدمتها كما قال القطب القسطلاني في كتابه جعل الايجاز في الاعجاز
بناء الحجاز زلزلة اضطربنا قالون في تحقيق اليوم الذي ابتدات فيه فالاكثر ان
ابتداءها كان يوم الاحد مستهل جمادى الاخرة في سنة اربع وخمسين وستمائة وقيل
ابتدات ثالث الشهر وجمع بان القائل بالاول قال كانت خفيفة الى الليلة الثانية بيومها
ثم ظهرت ظهورا اشترك فيه الحاضر والغائب واشتدت حركتها وعظمت رجفتها وارتجت
الارض بمن عليها وعجت الاصوات لما رأتها ودامت حركة بعد حركة حتى ايقن اهل المدينة
بالهلكة وزلزلوا زلزالا شديدا فلما كان يوم الجمعة نصف النهار ثار في الجو دخان
متراكم احمر متقاتم ثم شاع شعاع النار وعلا حتى غشي الابصار وقال القرطبي في تذكرته
خرجت نار بالحجاز بالمدينة وكان بدؤها زلزلة عظيمة ليلة الاربعاء بعد العتمة

ثالث جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وستمائة واستمرت الى صحى اليوم الرابع فسكنت وظهرت
النار بقرب حرة بنى سليم عند قاع التقيم ترى فى سودة البلد العظيم عليها سور محيط
بها عليه شرافات كشرافات القصور وابراج ومواد بين وترى رجالا يقودونها لا تتمالك الجبل
الاذكه واذابته ويخرج من مجموع ذلك نهر احمر واذا فرق له دوى كدوى الرعد تاخذ الصخور
والجبال بين يديه وينتهى الى محط الركب العراقى واجتمع من ذلك ردم صار كالجبل العظيم
فانتهت النار الى قرب المدينة ومع ذلك فكان باقى المدينة ببركة النبى صلى الله عليه وسلم
نسيم بارد وشوهد لهذه النار غليان كغليان البحر وانتهت الحرة من قرى اليمن فاحرقتها
قال العينى وقال بعض اصحابنا رايتها صباحا فى الهواء من نحو خمسة ايام من المدينة وسمعت
انها ادبت من مكة ومن جبال بصرى وقال النووى تواتر العلم بخروج هذه النار عند جميع
اهل الشام وقال ابو شامة فى ذيل الروضتين وردت كتب من المدينة فيها ان ظهرنارا
بالمدينة المشرفة من الارض وسال منها واد من نار حتى حاذى جبل احد وفى بعض الكتب
سال منها واد يكون مقداره اربعة فراسخ وعرضه اربعة اميال تجرى على وجه الارض
يخرج منه مها وجبال صغار وفى بعضها ملوها الى ان راوا من مكة وفى بعضها ظهرت فى اول
جمعة فى جمادى الآخرة فى شرقى المدينة نار عظيمة بينها وبين المدينة نصف يوم وفى حل
الابجاز وحكى لجمع ممن حضر ان التقوس بسكون التحتانية وضم الواو جبل وضبت من ارتقاب الاجل
وهم المجاورون فى الجوار بالاستغفار وعزموا على الاقلاع عن الاصرار والتوبة عما اجرحوا من
الاوزار ودعوا الى الصدقة بالاموال فصرفت عنهم النار ذات اليمين وذات الشمال
وظهر حسن بركة نبينا صلى الله عليه وسلم فى امته وبين طلعته فى رعيته بعد رؤيته
فقد ظهر ان النار المذكورة فى حديث الباب هى النار التى ظهرت بنواحى المدينة كما فهمه القرطبى
وغيره وبقى النظر هل هى من داخل كما تقدس او من خارج كما عاقة نزلت والظاهر الاول
ولعل التقدس حصل من الارض لما تزلزلت وزايلت عن مركزها الاول وتخللت وقد تضمن
الحديث فى ذكر النار ثلثة امور خروجها من الحجاز وسيلان وادية بالنار وقد وجدا واما
الثالث وهو اضاءة اعناق الابل ببصرى فقد جاء من اخبر به فاذا ثبت هذا فقد صحت الامارات
وتمت العلامات وان لم يثبت فجعل اضاءة اعناق الابل ببصرى على المبالغة وذلك فى لغة العرب
شايع وفى باب التشبيه فى البديعة بالغ والعرب فى التعرف فى المجاز ما يقتضى الغفلة السبق
فى الاعجاز وعلى هذا يكون القصد بذلك التعظيم لشانها والتفخيم لمكانها والتحذير من فورانها
وغليانها وقد وجد ذلك على وفق ما اخبر وقد جاء من اخبر انه ابصرها من تيماء وبصرى
على مثل ما هى من المدينة فى البعد فتعين انها المراد وارتفع الشك والعناد واما النار
التى تحشر الناس فنار اخرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراده حدثنا
عبد الله بن سعيد الكندى بكسر الكاف وسكون النون هو ابو سعيد الاشج معروف
بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى الثالثة من شيوخ البخارى عاش بعد البخارى
سنة واحدة قال حدثنا عقبة بن خالد بالقاف فى السكونى الحافظ قال حدثنا عبد الله
هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وفتح الموحدة وبعد التحتية الساكنة موحدة اخرى هو ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف
الانصارى عن جده حفص بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك بكسر المعجمة اى يقرب
الفرات نهر المشهور وتاؤه مجرورة على المشهور وقيل مجزوم ان يكب بالهاء كما ثبت والتابوه
والتكبوت والتكبوه ان يحسر بفتح التحتية وسكون الحاء وكسر السين المهملتين اخره راء اى
يكشف عن كنز من ذهب لذهاب مائه وهو لازم ومتعد فمن حضره فلا ياخذ منه شيئا
بجزم فلا ياخذ على الامر هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون ذهبا نيرا وقطعا اتبرا وكن
وجه منع الاخذ انه يستعقب البليات وهو اية من الايات وقال السفاقسى انما نهى عن الاخذ
منه لما يشا عن اخذه من الفتنة والقتال عليه واخرج مسلم من حديث ابى بكر رضى الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع
الناس به ساروا اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم
لعلى انا الذى انجو والاصل انا الذى اخوذ به فدل الرواية بحولانه اذا بخا من القول تعدد

مطلب

بالمال وملكه فان جيلا وقع عند ابن ماجة فيه فيقتل من كل عشر تسعة اجيب بان هذه رواية شاذة
والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس الى الطائفتين وقيل انما نهى عن الاخذ
منه لانه للمسلمين فلا يؤخذ الا بحقه واعترض عليه بانه غير ظاهر قلت تأمل ومطابقة للحديث
للترجمة من حيث انه ذكر عقيب الحديث الذي قبله وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط الساعة
فالمناسب المناسب للشيء مناسب لذلك الشيء والحديث اخرجه مسلم في الفتن وابو داود في
الملاحم والترمذي في صفة الجنة قال عقبة هو ابن خالد السكوني باسناد المذكور وحدثنا عبيد
بضم العين العبري المذكور قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن
هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل الحديث السابق الا
انه قال يحسر اي الفرات عن جبل من ذهب بدل عن كنز ومئية كنز باعتبار حاله قبل ان ينكشف
وتنكيره جبلا الاشارة الى كثرته ويؤيده ما اخرجه مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة رضي الله عنه
دفعه تقيء الارض افلاذ كبدها امثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول
في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئا
قال ابن التين ومن اخذه وكثر المال عنده لم ينفعه واذا ظهر جبل من ذهب كسد الذهب
ولم يرد واشار بهذا الى ان لعبيد الله العبري فيه اسنادين باب كذا وقع للاربعة
فهو كالفصل من سابقه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة
هو ابن خالد القاضي قال سمعت حارثة بن وهب بالحاء المهملة والمثلثة الخزاعي جدة في الكوفيين
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فسيأتي على الناس
زمان يمشي بصدقته وفي رواية للكشميهني يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها
بكثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام الساعة وقصر الامال زاد في باب الصدقة
يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها فاما اليوم فلا حاجة لي بها قيل وهذا انما يكون
في اوقات الذي يبتغي الناس فيه عن المال لاشتغالهم بانفسهم عند الفتنة وهذا في
زمن الدجال او يكون ذلك لفرط الامن والعدل البالغ بحيث يستغني كل احد عما عند غيره
وهذا يكون في زمن المهدي وعيسى عليه السلام اما عند خروج النار التي تسوقهم الى المحشر
فيعز حينئذ الظهر وتباع الحديقة بالبعير لواحد فلا يلتفت احد الى شيء بل يقصد نجاة
نفسه ومن استطاع من اهله وولده ويحتمل ان يكون يمشي بصدقته الى اهل ورقة وعلاقة
عمر بن عبد العزيز فلا يكون من اشراط الساعة وفي تاريخ يعقوب بن سفيان من طريق
يحيى بن اسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب باسناد جيد قال لا والله ما مات عمر بن
عبد العزيز حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فنقول اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء
فما نبرح حتى يرجع بماله فنذكر من تضعه فيهم فلا نجده فيرجع به قد اغنى عمر بن عبد العزيز
الناس وسبب ذلك بسط عمر بن عبد العزيز العدل وايصال المعروف الى اهليها حتى استغنوا
ولما كان هذا الباب كالفصل لما قبله كانت احاديثه ملحقة بالباب المترجم الذي قبله والمناسبة
بينهما ظاهرة قال وفي رواية ابي ذر وقال مسدد المذكور حارثة اي ابن وهب اخو عبيد الله
بضم العين بن عمر لامه هي ام كلثوم الخزاعية ذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام قد فشا فيها
وبين عمرة قاله اي هذا مسدد هذا ابو عبد الله البخاري نفسه وهذا اي قوله قال ابو عبد الله
ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن اي ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
عظيمتان تقدم ان المراد بهما علي ومن معه ومعاوية ومن معه قاله اكثرهما وعن ابي مسلم اخرجه
ابن عساكر في ترجمة معاوية من طريقه ثم من طريق ابي القاسم البلخي ابي زيد الرازي قال
جاء رجل الى عمر فقال له اتى البصرة معاوية قال فلم قال لانه قاتل علي بغير حق فقال له ابو ذرعة
رب معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما خوالك بينهما وقتل الفئتان الخوارج
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ليكون بينهما مقتلة عظيمة ذكر ابن حبيش ان الذي قتل من
الفريقين سبعون الفا وقتل اكثر دعوتهما واحدة اي دينهما واحد وهو الاسلام ويتأول
كل منهما انها محقة فالكل مسلمون يدعون الاسلام عند الحرب وهي شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله ويؤخذ منه الرد على الخوارج ومن معهم في تكفيرهم كلا من الطائفتين
وكان سبب قتال الطائفتين ما اخرجه يعقوب بن سفيان بسند جيد عن الزهري قال لما
بلغ معاوية غلبة علي على اهل الجمل دعا الى الطلب بدم عثمان فاجابه اهل الشام فساروا اليه على
قاتلهم بصفين وقد ذكر يحيى بن سليمان الجعفي احد شيوخ البخاري في كتاب صفين من تاليفه
بسند جيد عن ابي مسلم الخولاني انه قال لمعاوية انت تنازع عليا في الخلافة او انت مثله
قال لا وانى لاعلم انه افضل مني واحق بالامر ولكن الستم تعلمون ان عثمان قتل مظلوما
وانا ابن عمه وولي الطلب بدمه فاتوا عليا فقولوا له يدفع الينا قتلة عثمان فانا
نقتلهم فتعال يدخل في الجماعة ولك حكمهم الي فامتنع معاوية فسار علي في الجيوش من العراق
حتى نزل بصفين وساء معاوية حتى نزل هناك وذلك في ذي الحجة سنة ست وثلثين فاقتتلوا
فلم يتم ارتفاع القتال الى ان قتل من الفريقين نحو سبعين الفا وقيل كانوا اكثر من ذلك وكان
يقال كان بينهم اكثر من سبعين زحفا وعند ابن سعد انهم التقوا بصفين في المحرم
من المحرم واول ما اقتتلوا في غرة صفر فلما كاد اهل الشام ان يغلبوا رفعوا المصاحف
بغوثة عمرو بن العاص ودعوا الى ما فيها فاول الامر الى الحكمين فجرى ما جرى من اخذهما و
استبداد معاوية بملك الشام واشتغال علي بالخوارج ولا تقوم الساعة حتى يبعث
اي يظهر دجالون بفتح الدال جمع دجال يقال دجل فلان الحق بباطله اي غطاه ومنه
اخذ الدجال ودجله سحره وقيل سمي الدجال دجالا لتمويهه على الناس وتلبيسه يقال
دجل اذا موه ودلس والدجال يطلق في اللغة على امور كثيرة منها الكذاب كما قال
هنا دجالون والمراد بالبعث الاظهار لا البعث بمعنى الرسالة وتستفاد منه ان افعال
العباد مخلوقة لله تعالى وان جميع الامور بتقدير كذابون ولا يجمع ما كان على فعال
بجمع تكسير عند جماهير النحاة ثلاثة يذهب بناء المبالغة منه فلا يقال الا دجالون
كما قال صلى الله عليه وسلم هنا وان كان قد جاء تكسيرا فهو شاذ كما قال مالك بن انس في محمد
بن اسحق انما هو دجال من الدجاجلة قال عبد الله بن ادريس الاودي وما علمت انه دجال
يجمع على دجاجلة حتى سمعتها من مالك انتهى ثم الفرق بينهم وبين الدجال الاكبر انهم يدعون
النبوة وهو يدعي الالهية ثم كلهم يشتركون في النبوة وادعاء الباطل العظيم وقد وجد
كثير منهم فصحمهم الله واهلكهم قريب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي عددهم قريب
قال الكرماني ومنصوب بلا انف على اللغة الربعية من ثلثين وقد وقع في حديث
ثوبان بالرفع لانهم ثلثون وهو سيكون في امتي كذابون ثلثون كلهم يزعم انه نبي وانا
خاتم النبيين لا نبي بعدي اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان وروى ابو يعلى
من حديث عبد الله بن عمرو بين يدي الساعة ثلثون دجالا كذابا وكذا رواه من حديث
علي رضي الله عنه والطبراني من حديث ابن مسعود وروى احمد والطبراني من حديث سمرة
الصحة وبالكسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا وسنده ضعيف
وكذا عند ابي يعلى من حديث انس وهو ايضا ضعيف وهو ان ثبت فهو محمول على الكثرة
لا على التحديد واما التحرير فيما اخرجه احمد عن حذيفة بسند جيد سيكون في امتي كذابون
دجالون سبعة وعشرون ومنهم اربع نسوة واني خاتم النبيين لا نبي بعدي
وهذا يدل على ان رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر وتؤيده رواية قريب
من ثلاثين قال القسطلاني وقد ظهر ما في هذا الحديث فلو عد من ادعى النبوة من زمنه صلى الله
عليه وسلم ممن اشتهر بذلك واتبعه جماعة على الضلالة لوجد هذا العدد ومن طالع
كتب الاخبار والتواريخ وجد ذلك وفي حديث ابن الزبير ان بين يدي الساعة ثلاثين
كذابا منهم الاسود العنسي صاحب صنعاء وصاحب اليمامة ومسيلمة وخرج في زمن
ابي بكر طليحة بالتصغير ابن خويلد وادعى النبوة ثم تاب ورجع الى الاسلام وتبنات
ايضا سجاح ثم تزوجها مسيلمة ثم رجعت بعد والله تعالى اعلم كلهم يزعم انه رسول الله
هذا ظاهر في ان كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو المتبادر من قوله في آخر الحديث الماضي
وانى خاتم النبيين ويحتمل ان يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين
او نحوها وان من زاد على العدد المذكور يكون كذابا فقط لكن يدعو الى الضلالة
كغلاة الرافضة والباطنية واهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الداعية الى المهالك

مطلب

الرافضي لا يكون كافرا الا اذا
سب الشيخين واما ان فضل
عليا عليهما فهو مبتدع فلا يجوز في التعزير

بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويؤيده ان في مسند
علي عند احمد ما نصه قال علي لعبد الله ابن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع البغوة وانما كان
يبغلو في الرفض ولا تقوم الساعة حتى يغيض العلم بفتح الغين المعجمة وقد وقع في كثير من البلاد
مثل ذلك فلم يبق الا رسمه وتكثر الزلازل وقد وقع في كثير من البلاد الشامية والشرقية
والغربية كثير من الزلازل ولكن الذي يظهر ان المراد بكثرتها شمولها وعمومها حتى قيل
انها استمرت في بلدة من بلاد الروم التي للمسلمين ثلثة عشر شهرا وفي حديث سلمة بن نفيل
عند احمد وبين يدي الساعة سنوات الزلازل وله عن ابي سعيد تكثر الصواعق عند
اقتراب الساعة ويتقارب الزمان عند زمان المهدي او وقوع الامن في الارض فيستلذ العيش
عند ذلك لانبساط عدله فيستقصرهم لانهم يستقصرون مدة ايام الرخاء وان طالت
ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت او المراد تقارب اهل الزمان في الجهل فيكونون كلهم
جهلاء او المراد الحقيقة بان يعتدل الليل والنهار كما كانا يطبق منطقة البروج على دائرة
النهار وتظهر الفتن اي تكثر وتشتهر فلا تكتم ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
وهو القتل وفي رواية ابن ابي شيبة قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل وهو مرجح في ان
لغير الهرج مرفوع ولا يعارضه كونه جاء موقوفا في غير هذه الرواية ولا كونه بلسان الحبشة
وحتى يكثر فيكم المال فيفيض بالنصب عطفا على سابقه من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل
كالوادي حتى يهم رب المال من يقبل صدقته بضم الياء وكسر الهاء وتشديد الميم
قال ابن بطال رب هو المفعول ومن يقبل فاعله اي يحزن رب المال الذي يقبل صدقته
وقال النووي بضم الياء وكسر الهاء وبفتح الياء وضم الهاء وحينئذ يكون رب فاعلا اي يقصد
من يقبله قال الكرماني وعلى الاول ظاهر ان يقال من لا يقبل وقيل يريد به من شأنه ان يكون قابلا
له وحتى يعرضه قال الطيبي معطوف على مقدر والمعنى حتى يهم طلب من يقبل الصدقة صاحب
المال في طلبه حتى يجده وحتى يعرضه فيقول وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي يعرضه عليه
فيقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي به اي لا حاجة قال القرطبي في تذكرته هذا مما لم يقع
بل يكون فيما بأتي وقال الحافظ العسقلاني في التقييد بقوله فيكم يشعر بانه محمول على زمن الصحابة
فيكون اشارة الى ما وقع من فتوح وافتتاح اموال الفرس والروم ويكون قوله فيفيض حتى
يهم الخ اشارة الى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز من ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة فلا يجد
من يقبل صدقته ويكون قوله وحتى يعرضه فيقول الخ اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى عليه السلام
فيكون في هذا الحديث اشارة الى ثلثة احوال الاولى الى كثرة المال فقط وقد كان ذلك في زمن
الصحابة ومن بعدهم حتى خيف بكثرة فيكم الثانية فيه بحيث يكثر ويحصل استغناء كل احد عن
اخذ مال غيره ووقع ذلك في زمن عمر بن عبد العزيز الثالثة كثرة وحصول الاستغناء عنه حتى
يهم صاحب المال لكونه لا يجد من يقبل صدقته ويزداد بانه يعرضه على غيره ولو كان ممن
يستحق الصدقة فيأبى اخذه وهذا في زمن عيسى عليه السلام ويحتمل ان يكون هذا الاخير
عند خروج النار واشتغال الناس بامر المحشر فلا يلتفت احد حينئذ الى المال بل يقصد
ان يتخفف ما استطاع وحتى يطاول الناس في البنيان بان كلا من سيبني يريد ان يكون
ارتفاعه اعلى من ارتفاع الآخر ويحتمل ان يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة او
اعم من ذلك وقد وجد الكثير من ذلك وهو في ازدياد وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول
يا ليتني مكانه لما يرى من عظم البلاء ورياسة الجهلاء وخمول العلماء واستيلاء الباطل
في الاحكام وعموم الظلم واستحلال الحرام والتحكم بغير حق في الاموال والاعراض والابدان
كما في هذا الزمان فقد علا الباطل على الحق وغلب الفجور على الابرار من سادات الحكام وغيرهم
الا من رحم ربي بذلك منهم الحكام فلا حول ولا قوة الا بالله ولا ملجأ من الله الا اليه قاله
المتطلعون ولا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس
وفي نسخة زيادة يعني امنوا اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت
من قبل او كسبت في ايمانها خيرا وفي هذه الاية مباحث حسنة تتعلق بعلم العربية وغيرها
يحسن السؤال عن اصول الدين وذلك انا نعتقد ان مجرد الايمان الصحيح لا يكفي بل لا بد من انضمام
عمل يقترن به ويصدقه واستدل بظاهر الاية كما قال في الكشاف لم تكن آمنت من قبل صفة
لقوله نفسا وقوله او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت والمعنى ان شرط الساعة اذا جاءت

وهي آيات ملجئة مضطرة ذهبا وان التكليف عندها قلم يقع الايمان حينئذ نفسا غير
مقدمة ايمانها قبل ظهور الآيات او مقدمة ايمانها غير كاسبة خيرا في ايمانها فلم يفرق
كما ترى بين النفس الكافرة اذا آمنت في غير وقت الايمان وبين النفس التي آمنت في وقتها
ولم تكسب خيرا فليعلم ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان
ينفك احدهما من الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك اشقى وقد اجيب
عن هذا الظاهر بان المعنى بالآية الكريمة انه اذا اتى بعض الآيات لا ينفع نفسا كافرة ايمانها
التي اوقعته اذ ذاك ولا ينفع نفسا سبق ايمانها وما كسبت فيه خيرا فقد علق نفع الايمان
باحد وصفين اما في سبق الايمان فقط واما سبقه مع نفي كسب الخير ومفهومه انه ينفع
الايمان السابق وحده او السابق ومع الخير ومفهوم الصفة قوي فيستدل بالآية لمذهب
اهل السنة فقد قلبوا دليلهم عليهم وقال ابن المنير ناظرا لهذين هو يرد ما استدلال على ان
الكافر والعاصي في الخلود سواء حيث سوى في الآية بينهما في عدم الانتفاع بما يستدركانه
بعد ظهور الآيات ولا يتم ذلك فان هذا الكلام في البلاغة يلقب بالفك واصله يوم يأتي
بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن مؤمنة قبل ايمانها بعد ولا نفسا لم تكسب خيرا
قبل ما تكسبه من الخير بعد فلف الكلامين فحذف كلاما في احدهما ايجازا وبلاغة ويظهر بذلك
انها لا تخالف مذهب الحق فلا ينفع بعد ظهور الآيات اكتساب الخير وان نفع الايمان
المتقدم من الخلود فهي باليد على مزعمه اولى من ان تدل عليه وعند ابن مردويه عن عبد الله
بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليأتين على الناس ليلة تعدل
ثلاث ليال من ليالكم هذه فان كان ذلك ليرفعها المشغلون يقوم احدهم فيتدارجون ثم ينام
ثم يقوم فيلتفتون حوله ثم ينام فبينما هم كذلك صاح الناس بعضهم في بعض فقالوا ما هذا
فينزعون الى المساجد فاذا هم بالشمس قد طلعت من مغربها حتى اذا صارت في وسط السماء
رجعت وطلعت من مطلعها قال لا ينفع نفسا ايمانها قال ابن كثير هذا حديث غريب
من هذا الوجه وليس هو في شيء من الكتب الستة وتقوم الساعة وقد نشر الرجلان ثوبا
بينهما بفتحتين بعد الوحدة في نوعيهما ليتبايعانه فلا يتبايعانه ولا يطويانه وعند الحاكم
من حديث عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلع عليكم قبل الساعة
سحابة سوداء من قبل المغرب مثل الترس فما تزال ترتفع حتى تملأ السماء ثم ينادي منادٍ
يا ايها الناس ثلاثا يقول في الثالثة الى ام الله قال والذي نفسي بيده ان الرجلين لينشران
الثوب بينهما فما يطويانه الحديث ووقع عند مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد وتبايعانه
الثوب فلا يتبايعانه حتى تقوم وفي رواية البيهقي في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة
رضي الله عنه وتقوم الساعة على رجلين قد نشرا بينهما ثوبا يتبايعانه فلا يتبايعانه ولا
يطويانه ونسبة الثوب اليهما في الرواية الاولى باعتبار الحقيقة في احدهما والمجاز في الآخر
لان احدهما مالك والآخر مستام وقوله في الرواية الاخرى يتبايعانه اي يتباعانه ومن فيه
ماكله والذي يريد شراءه فلا يتم بينهما ذلك من بغتة قيام الساعة فلا يتبايعانه ولا يطويانه
وتقوم الساعة وقد انصرف رجل بلبن لقحته بكسر اللام وسكون القاف بعدها
حاء مهملة وهي اللبون من الناقة وقيل هي القريبة العهد بالولادة فلا يطعمه اي فلا يذيقه
وتقوم الساعة وهو اي الرجل يليط بضم التحتية وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة
فطاء مهملة اي يصل بالطين حوضه يقال لاط يليط وليوط لوطا ولياطة وقال الجوهري
لطت الحوض بالطين اللوطه لوطا اي طينته وقال الهروي كل شيء لصق بشيء فقد لاط
به يلوط لوطا ويليط ايضا فلا يسقي منه اي تقوم الساعة قبل ان يسقي منه وفي حديث
عبد الله بن عمرو عند الحاكم واصله في مسلم ثم ينفخ في الصور فيكون اول من يسمعه رجل
يلوط حوضه فيصعق فذكر هذا بيان السبب في كونه لا يسقي من حوضه شيئا ووقع عند
مسلم والرجل يليط في حوضه فلا يصدر اي يفرغ او ينفصل عنه حتى تقوم وتقوم
الساعة وقد رفع اي الرجل كلته بضم الكاف اي لقمته الى فيه اي فمه فلا يطعمها اي
تقوم الساعة قبل ان يضع لقمته في فمه او قبل ان يمضغها او يبتلعها وعند البيهقي
في الشعب من طريق محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه تقوم الساعة على رجل

اكلته فيه يلوكها فلا يسيغها ولا يقطعها وهذا كله اشارة الى ان الساعة تقوم بغتة وارتفاع الفتنة الى الارض ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة والحديث من افراده باب

ذكر الدجال بتشديد اللام فعال من ابنية المبالغة اى كثرت الكذب والتلبيس وتغطية الحق بالباطل وهو الذى يظهر فى آخر الزمان يدعى الالهية ابتلى الله به عباده واقدره على اشياء من مخلوقاته كاحياء الميت الذى يقتله وامطار الماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شئ ثم يقتله عيسى عليه السلام وفتنته فتنة عظيمة جدا تدهش العقول وتحير الالباب واختلف فى انه هل هو ابن صياد او غيره وعلى انه هل كان موجودا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا ومقتضى حديث تميم الدارى عند مسلم انه كان موجودا فى العهد النبوى وانه مجموس فى بعض الجزائر وانه يخرج عند فتح المسلمين القسطنطينية وانه يخرج من قبل المشرق بمرة ثم جاء وفى رواية يخرج من خراسان اخرج ذلك احمد والحاكم من حديث ابى بكر رضى الله عنه وفى رواية اخرى انه يخرج من اصبهان اخرجه مسلم وانه يخرج اولا فيدعى الايمان والصلاح ثم يدعى النبوة ثم يدعى الالهية كما اخرج الطبرانى من طريق سليمان بن شهاب قال انزل على عبد الرحمن بن الحمر وكان صحابيا انه ثنى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال الدجال ليس به خفاء يخرج من قبل المشرق فيدعو الى الدين فيتبع ويظهر فلا يزال حتى يقدم الكوفة فيظهر الدين ويعمل به فيتبع ويحب على ذلك ثم يدعى انه نبى فيفزع من ذلك كل ذى لب وينافقه فيمكث بعد ذلك ثم يقول انا الله فتعشى عينه وتقطع اذنه وكتب بين عينيه كافر فلا يخفى على كل مسلم منافقه كل احد من الخلق فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان وسنده ضعيف وقد اشتهر السؤال عن الحكمة فى عدم التصريح بذكر الدجال فى القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة والتحذير الانبياء منه والامر بالاستعاذة منه حتى فى الصلاة واجيب باجوبة احدها انه ذكر فى قوله تعالى يوم يأتى بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها فقد اخرج الترمذى وصححه عن ابى هريرة رضى الله عنه رفعه ثلاث اذا خرجن لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها الثانى انه وقعت الاشارة فى القرآن الى نزول عيسى بن مريم عليه السلام فى قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته وفى قوله وانه لعلم للساعة وصح ان الذى يقتل الدجال فاكتفى بذكر احد الضدين عن الاخر ولكونه ليقفى المسيح كعيسى عليه السلام لكن الدجال شيخ الضلالة وعيسى عليه السلام شيخ الهدى الثالث انه ترك ذكره احتقارا له وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال وتعقب بان السؤال باق وهو ما الحكمة فى ترك التنصيص عليه واجاب الامام البلقينى بانه اعتنى بكل من ذكر فى القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر اسماهم ممن مضى او تقضى امره وانما من لم يجئ بعد فلم يذكر منهم احدا انتهى وينتقض هذا بيأجوج ومأجوج وقد وقع فى تفسير البغوى ان الدجال مذكور فى القرآن فى قوله تعالى لخلق السموات والارض اكبر من خلق الناس وان المراد بالناس هنا الدجال من اطلاق الكل على البعض وهذا ان ثبت احسن الاجوبة فيكون من جملة ما اكمل النبى صلى الله عليه وسلم ببيانه والعلم عند الله تعالى واما متى يهلك ومن يقتله فانه يهلك بعد ظهوره على الارض كلها الا مكة والمدينة ثم يقصد بيت المقدس فينزل عيسى عليه السلام فيقتله اخرجه مسلم وفى حديث هشام بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم عليه السلام الى قيام الساعة فتنة اعظم من الدجال اخرجه الحاكم وعند الحاكم من طريق قتادة عن ابى الطفيل عن حذيفة بن اسيد رفعه انه يخرج يعنى الدجال فى خفة من الدين فيرد كل منهل وتطوى له الارض وانزج نعيم بن حماد فى كتاب الفتن من طريق كعب الاحبار قال يتوجه الدجال فينزل عند باب دمشق الشرقى فلم يلتفت فلا يقدر عليه ثم يرى عند المياه التى عند نهر الكسوة ثم يطلب فلا يدرى اين توجه ثم يظهر بالمشرق فيقطن الخلافة ثم يظهر الشر ثم يدعى النبوة فيتبعه قوم ويأمر السماء ان تمطر فتمطر وان تنبت فتنبت ثم يأمر ان يسير الى خربة فيقول لها اخرجى كنوزك فتتبعه كيعاسيب النحل ثم يأمر ان يرجع فيرجع ثم يأمر ان يبس فيبس ويأمر جبل طور وجبل ريت ان يتطلعا فيتطلعا ويأمر الريح ان تثير سحابا من البحر فيطأ الارض ويخوض البحر فى يوم ثلاث خوضات لا يبلغ حوته واحدى يديه اطول من الاخرى فيمد الطويلة فى البحر فيطلع قمره فيخرج من الجبال ما يريد

مطلب

واخرج ابو نعيم في ترجمة حسان بن عطية احد ثقات التابعين من طريق ابن عيينة بسند صحيح اليه
قال لا يجيء من الفتنة الا اشاء عشر جلا وسبعة الا ما ئة امرة وهذا لا يقال من قبل الرأي
فيحتمل ان يكون مرفوعا او صله ويحتمل ان يكون اخذه عن بعض اهل الكتاب هنا وقال
الكرماني هو تخصيص ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله تعالى من احياء
الميت وابتاع كنوز الارض واجراء الماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله عز وجل
بعد ذلك فلا يقدر على شيء من ذلك وهو يكون مدعيا للالهية وهو في نفس دعواه مكذبا
لها بصورة حاله من انتقاصه بالعود وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن ازالة الناس هذا
بكفره المكتوب بين عينيه قال فجل اظهار العجز على يد الكاذب ليس بممكن اجيب بانه يدعي
الالهية واستحالته ظاهرة فلا محذور وفيه تخويف مدعي النبوة فانه ممكن فلو ان الكاذب
فيها يعجزه لا لتبس النبي بالمتنبي وقائله تمكنه من هذه الخوارق امتحان العباد
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قال حدثنا اسمعيل
هو ابن ابي خالد قال حدثني بالافراد قيس هو ابن ابي حازم قال قال المغيرة بن شعبة
رضي الله عنه ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال ما سألته وفي رواية
ابي ذر اكثر ما سألته وفي رواية مسلم اكثر ما سألته وانه صلى الله عليه وسلم قال لي
ما يضرك منه اي من الدجال وفي رواية مسلم وما يضيرك منه بنون وضاد مهملة
ثم موحدة من الضير بمعنى التعب ومثله عند من رواية يزيد بن هرون عن اسمعيل وزاد
فقال لي اي نبي وما يضيرك منه وعند من طريق هشيم عن اسمعيل وما سؤالك عنه
اي وما سبب سؤالك عنه وقال ابو نعيم في المستخرج معنى قوله وما يضيرك اي هما الذي
يمنعك منه من الغم حتى يهولك امره وهو تفسير بالاذى والا فالضير التعب وزنا ومعنى
ويطلق على المرض لان فيه تعبا قال ابن دريد يقال ضيره المرض واضيره وهو تغير الحال
من تعب او وجع قلت لانهم هو متعلق بمحذوف تقديره الحشية منه مثلا وفي رواية
ابي ذر عن المروزي انهم وهو رواية مسلم والصغاني انهم للناس ولاهل الكتاب يقولون
ان معه جبل خبز بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها زاي والمراد ان معه
من الخبز قدر جبل او اطلق الخبز واراد اصله وهو القمح عند مسلم في رواية هشيم معه
جبال من خبز ولحم ونهر من ماء وفي رواية ابراهيم بن حميد ان معه الطعام والانهار وفي
رواية يزيد بن هرون ان معه الطعام والشراب ونهر ماء بفتح المون وسكون الهاء وفتحها
قال صلى الله عليه وسلم بل هو اهون على الله من ذلك سقط للفظ بل من روايات مسلم
قال القاضي عياض معناه هو اهون من ان يجعل ما يخلقه على يديه مضلا للمؤمنين
ومشككا للقلوب المؤمنين بل ليزداد الذين امنوا ايمانا ويرتاب الذين في قلوبهم مرض
فهو مثل قول الذي يقتله ما كنت اشد بصيرة مني فيك لا ان معنى قوله هو اهون
على الله من ذلك انه ليس شيء من ذلك معه بل المراد هو ان من ان يجعل شيئا من ذلك اية على
صدقه لا سيما وقد جعل الله فيه اية ظاهرة في كذبه وكفر يقرأها من قرأ ومن لم يقرأ
زيادة على شواهد كذبه من حديثه ونقصه والحامل على هذا التاويل انه ورد في حديث آخر
مرفوع ومعه جبل من خبز ونهر من ماء اخرجه احمد وابو يعلى في الشعب عن طريق جنادة ابي
امية عن مجاهد قال انطلقنا الى رجل من الانصار فحدثنا حدثنا بما سمعت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدجال ولا تحدث عن غيره فذكر حديثا فيه يمطر المطر وتنبت الشجر
ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ومعه جبل خبز الحديث بطوله ورجاله ثقات
وفي رواية احمد من وجه اخر عن جنادة عن رجل من الانصار ومعه جبال الخبز والنهار
الماء وعنده من حديث جابر رضي الله عنه معه جبال من خبز والناس في جهد الا من
تبعه ومعه نهران الحديث فدل ما ثبت من ذلك على ان قوله هو اهون على الله من
ذلك ليس المراد به ظاهره وانه لا يجعل على يديه شيئا من ذلك بل هو على انا ويل
المذكور قال ابن العربي اخذ بظاهر قوله هو اهون على الله من ذلك من رد من المبتدعة
الاحاديث الثابتة ان معه جنة وانارا وغير ذلك قال وكيف يرد بحديث محتمل ما ثبت
في غيره من الاحاديث الصحيحة فلعل الذي جاء في حديث المغيرة كان قبل ان تبين
النبي صلى الله عليه وسلم امره ويحتمل ان يكون قوله هو اهون ان لا يجعل له ذلك

حقيقة وانما هو تخييل وتشبيه على ما بصار فيثبت المؤمن ويرى الكافر وقال ابن حاز
وصححه الى الاخير فقال هذا لا يضاد خبر ابى سعود بل معناه انه اعور على الله
من ان يكون معه شيء ما يجري فان الذي معه يرى انه ماء وليس بماء ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابن ماجة في الفتن حدثنا موسى بن اسمعيل
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء مصغرا هو ابن خالد قال
حدثنا ايوب اى السختياني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال البخاري اراه
بضم الهمزة اى اظنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله اراه الخ في رواية
المستملي وابي زيد المروزي وابي احمد الجرجاني فصيره صورته موقوفة وبذلك جزم الاسمعيلي
فقال بعد ان اورده من رواية احمد بن منصور الرمادي عن موسى بن اسمعيل شيخ البخاري
بسنده الى ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال رواه
البخاري عن موسى فلم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو عبيد في المخرج عن
الطبراني عن احمد بن داود المكي عن موسى وصرح برفعه ايضا وقصر المزني على ما وقع
في رواية المرخمي وغيره بلفظ اراه والحديث في الاصل مرفوع فقد اخرجه مسلم
من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الدجال
اعور عين اليمنى من اضافة الموصوف الى الصفة على راى الكوفيين او ماول على الحذف
اى اعور عين الجهة اليمنى وفي رواية ابي ذر اعور العين اليمنى وقد تقدم في ترجمة عيسى
بلفظ اعور عينه اليمنى كانها عنبة طافئة بالهمز اى ناتية وبالهمز هي التي ذهب
نورها ولم يذكر الموصوف بذلك ومثله عند الاسمعيلي لكنه قال في اخره يعني الدجال
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهذا الحديث ساقط في رواية الحموي حدثنا سعد
بن حفص بسكون العين الطلحي مولاهم ابو محمد الكوفي وزيادة التحتية بعد العين مرتين قال
حدثنا شيبان بالشين المعجمة المفتوحة بعدها تحتية ساكنة فموحدة فالف فنون
ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب التميمي مولاهم البصري ابو معاوية عن يحيى هو ابن ابي كثير
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال من ارض المشرق يقال لها خراسان حتى يتبعه
فئام من الناس حتى ينزل في ناحية المدينة وفي رواية ابن ماجة من حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر
عند منقطع السبخة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فياتي سبخة الجرف فيضرب
رواقه فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء مكان
بطريق المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلثة اميال والمراد بالرواق الفسطاط
ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات بفتح الجيم وبروى فترجف المدينة وهي اوجه وبعناه
تتحرك وتضطرب اى اهلها فيخرج اليه كل كافر ومنافق قيل والمراد بالكافر غلاة
الروافض لانهم كفرة وفي المدينة رفضة كثيرة وقد تقدم في اخر كتاب الحج من طريق
الاوزاعي عن اسحق انهم من هذا وفيه ليس من بلد الا سيطاؤه الدجال الا مكة والمدينة
وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد والحاكم يجيء الدجال فيصعد احدا فيطلع منه
الى المدينة فيقول لاصحابه الا ترون الى هذا القصر الابيض هذا مسجد احمد ثم ياتي الثنية
فيجد كل نقب من نقابها ملكا مصلتا سيفه فياتي سبخة الجرف فيضرب رواقه ثم
ترجف المدينة ثلاث رجفات فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة الا خرج
اليه فيخلص المدينة فذلك يوم الخلاص ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
عن ابيه سعد عن جده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي بكرة نفيع رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال المسيح
بالحاء المهملة لا بالمعجمة وقال صاحب المقامات انه اجتمع له من الاقوال في سبب تسمية
المسيح خمسون قولا وبالغ القاضي ابن العربي فعدها لضل قوم قرووه المسيح بالخاء المعجمة وشدة
بفتح السين ليفرقوا بينه وبين المسيح عيسى بن مريم عليهما السلام وهي اي المدينة يومئذ
سبعة ابواب قال القاضي عياض هذا يؤيد ان المراد بالانقاب في حديث ابي هريرة التي
ذكرت في احاديث الباب الذي يليه الابواب وفوهات الطرق على كل باب ملكان زاد الحاكم

من رواية الزهري عن طلحة بن عبيد الله بن عوف عن عياض بن مساحق عن ابي بكرة قال
اكثر الناس في شان مسيلمة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه كذاب من ثلثين كذابا قبل
الدجال وانه ليس بلد الا يدخله رعب الدجال الا المدينة على كل نقب من انقابها ملكان
يذبان عنها رعب المسيح وهذا الحديث ثابت هنا في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي
وحده ساقطا لغيرهما وقد وقع هنا في بعض الاصول قال قال ابن اسحق هو محمد بن اسحق
صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري عن صالح هو ابن كيسان عن ابراهيم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو اخو سعد بن ابراهيم عن ابيه انه قال قدمت البصرة فقال لي
ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اي بالحديث المذكور واراد بهذا التعليق ثبوت
لقاء ابراهيم بن عبد الرحمن لابي بكرة لان ابراهيم مدني وقد تتكرر روايته عن ابي بكرة
لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ان مات ووصل هذا التعليق الطبراني في الاوسط
من رواية محمد بن سلمة المرادي عن محمد بن اسحق بهذا السند وتتبته بعد قوله فلقيت ابا بكرة
فقال اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من قرية يدخلها فزع الدجال
الا المدينة يأتيها ليدخلها فيجد على بابها ملكا مصلتا بالسيف يردعنها قال الطبراني
لم يروه عن صالح الا ابن اسحق وصالح المذكور ثقة مقل اخرجاله في الصحيحين حديثا واحدا
غير هذا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين آخره راء
ابن كدام الكوفي قال حدثنا سعد بن ابراهيم بسكون العين عن ابيه ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني لكل باب ملكان يحرسونها منه وهذا الحديث ثبت في رواية المستملي
وحده حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم اي ابن سعد عن صالح
هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال
اني لانذركموه بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذر نوح
قومه من فتنته وفي حديث ابي عبيدة بن الجراح عند ابي داود رحمه الترمذي لم يكن نبي بعد
نوح الا وقد انذر قومه الدجال وعند احمد من وجه اخر عن ابن عمر رضي الله عنهما لقد انذر
نوح امته والنبيون من بعده وانما انذر نوح وغيره امته وانما كان انما يخرج بعد
وقاية وان عيسى يقتله لانهم انذروا بانه لا يخرج من وقت خروجه فحذروا قومهم
فتنته ويدل له قول نبينا صلى الله عليه وسلم في بعض طرق الحديث ان يخرج وانا فيكم فانا
حجيجه فقد علم على انه كان جائزا ان يعلم وقت خروجه وعلاماته لكان صلى الله عليه وسلم يجوز
ان يكون خروجه في حجوته صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه الله تعالى بعد ذلك فاخبر به امته ونص
لهم عليه بالذكر لانه مقدم المشاهير من الانبياء كما خص بالتقديم في قوله شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا والذي في رواية الكشميهني ولكن ساحدثكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
والسر في تخصيصه صلى الله عليه وسلم بذلك لان الدجال انما يخرج في امته دون غيرها من الامم
انه اعور وان الله ليس باعور يحتمل ان احدا من الانبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم
لم يخبر بانه اعور او اخبر ولم يقيد له ان يخبر به كرامة لنبينا صلى الله عليه وسلم حتى يكون
هو الذي يبين هذا الوصف وانما اقتصر على هذا مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة
لان العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى
الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وكذا مسلم في رواية يونس والترمذي في رواية معمر قال الزهري فاخبرني
عمر بن ثابت الانصاري انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال يومئذ للناس وهو يحذرهم تعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت
وعند ابن ماجة نحو هذه الزيادة من حديث ابي امامة وعند البزار من حديث عبادة بن
الصامت وفيه تنبيه على ان دعواه الربوبية كذب لان رؤية الله تعالى مقيدة بالموت

الدجال بدعي انه الله ويراه الناس مع ذلك وفي هذا الخبر رد على من زعم انه يرى الله تعالى
في اليقظة تعالى الله عن ذلك ولا يرد على ذلك رؤية النبي صلى الله عليه وسلم له ليلة الاسراء
لان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم فاعطاه الله قوة التي يتم بها على المؤمنين
في الاخرة حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري ونسبه جده
قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام الفقيه الفهمي المصري عن عقيل بضم العين وفتح القاف
ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام عن ابن شهاب
الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بفتح الموحدة وسكون التحتية اي في التعبير اني اطوف بالكعبة فاذا رجل آدم
ممدود الهمزة اي اسمر سبط الشعر بفتح المهملة وسكون الموحدة وتكسر مسترسله غير جعد
ينطف بضم الطاء المهملة في الفرع وفي الفتح بكرها اي يقطر او قال يهراق بفتح الهاء
بعد ضم الفتية والشك من الراوي راسه ماء وفي رواية مالك له لمة قد رجلها فهي
تقطر ماء واللمة بكسر اللام شعر الراس وكانه يقطر من الذي سرحه به او ان المراد الكثارة
وكني بذلك عن مزيد النظافة والنضارة وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع تضرب لمته
بين منكبيه رجل الشعر يقطر راسه ماء قلت من هذا قالوا ابن مريم عيسى عليهما السلام
ثم ذهبت التفت فاذا رجل جسيم احمر اللون جعد الراس اي جعد شعر الراس بفتح
الجيم وسكون العين المهملة اعور العين كان عينه عنبة طافية اي بارزة وهي غير الممسوحة
وهي بغير همز على الراجح وفي رواية بعضهم بالهمز اي ذهب ضوءها قال القاضي عياض وغيره
عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء
حبة العنب من بين اخواتها وضبطه بعضهم بالهمز وانكره بعضهم ولا وجه لانكاره والا
فقد جاء في اخرى ممسوح العين مطموسة وليس بجراء بفتح الجيم وسكون المهملة
ممدود اي غليظة وبتقديم الماء اي متصلبة ولا نابتة رواه ابو داود وهي صفة
حبة العنب اذا اسال ماؤها وقال الحافظ العسقلاني والصواب انه بغير همز لانه قيد
في رواية الباب بانها اليمنى وصرح في حديث عبد الله بن معقل وسمرة وابي بكرة بان عينه اليسرى
ممسوحة والطافية البارزة وهي غير الممسوحة قال وكل العجب ممن يجوز رواية الهمز في طافية
وعوده مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين سهل الامر وزاد في رواية
خطاه اليمنى وكذا في رواية شعيب عند المؤلف في التعبير وفي مسلم عن حذيفة اعور عين
اليسرى ومقتضاه ان كلا من عينيه عوراء وفي حديث حذيفة ايضا مطموس العين عليها
ظفرة غليظة وفي حديث سفينة عند احمد والطبراني اعور عينه اليسرى بعينه اليمنى ظفرة
غليظة والظفرة تغشى العين اذا لم تقطع عيت العين وفي حديث عبد الله بن معقل عند الطبراني
ممسوح العين وفي حديث ابي سعيد عند احمد وعينه اليمنى عوراء جاحظة كانها نخاعة في
اصل حائط نقط بخص وعينه اليسرى كانها كوكب دري ووصف عينيه معا والمراد بوصفها
بالكوكبية انارتها وعند احمد والطبراني من حديث ابي بن كعب احدى عينيه كانها نخاعة
حمراء وهو يوافق وصفها بالكوكب وظاهر هذه الروايات التضاد لكن وصف العين اليمنى
ارجح لاتفاق الشيخين عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون كل من عينيه
عوراء فاحديهما اصابها من الظفرة الغليظة المذهبة الادراك والاخرى
من اصل الخلقة فيكون الرجال اعمى او قريبا منه لكن وصف احديهما بالكوكب البراق
يرد هذا الاحتمال فالاقرب ان الذي ذهب ضوءها هي الممسوحة والاخرى
معيبة بارزة مع بقاء ضوئها فلا تنافي لان كثيرا ممن يعيش له اعور يبقى معه الادراك
فيكون الدجال من هذا القبيل وعند الطبراني من حديث عبد الله بن معقل انه آدم فيجمع
بينه وبين وصفه بانه احمر بان اومئ صافية ولا تنافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة
لان كثيرا من الادم قد تحمر وجنته ووقع في حديث عبادة بن الصامت رجل قصير
افحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين المساقين او الفخذين
ويقل تدانيهما في صدور القدمين مع تباعد العقبين وقيل هو الذي في رجليه اعوجاج قالوا
هذا الدجال قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم القائل بعينه وفي رواية شعيب

قلت من هذا قالوا وفي رواية مالك فيقبل المسيح الدجال فرهب الناس به شهبا بفتح المعجمة والموحدة ابن قطن بفتح القاف والطاء المهملة بعدها نون واسمه عبد العزى بن قطن بن عمرو بن جذيب بن سعيد بن عائذ بن مالك بن المصطلق وامه هالة بنت خويلد قاله الدمياطي والمحفوظ انه هلك في الجاهلية كما قاله الزهري رجل من خزاعة ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في كتاب الحج في باب الطواف بالكعبة في المنام حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بكسر العين القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله في صلوته من فتنة الدجال فعلمها لامته اذ لا فتنة اظهر من فتنته وقد مضى الحديث في باب الدعاء قبل السلام قبل كتاب الجمعة حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم المروزي قال اخبرني ابي وقاد ابي عثمان عن شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك هو ابن عمير الكوفي عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة ابن هراش بكسر الحاء المهملة اخي شين معجمة عن حذيفة اي ابن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في شان الدجال ان معه نارا وماء فناره الذي يراه الرائي ناره ماء بارد في نفس الامر وماؤه الذي يراه ماء نار في نفس الامر فذلك واجع الى اختلاف حال الرائي بالنسبة الى الرائي فيحتمل ان يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وقال الكرماني فان قلت الناد كيف يكون ماء وحقيقتهما مختلفتان واجاب بان المعنى ما صورته نعمة ورحمة فهو بالحقيقة من مال اليها نقمة ومحنة وبالعكس وفي رواية ابي مالك الاشجعي عن ربعي عند مسلم فاما احدكم فليات النهر الذي يراه نارا وليغمض ثم ليطاطئ راسه فيشرب منه فانه ماء بارد وفي رواية شعيب بن صفوان فمن ادرك ذلك منكم فليقع في الذي يراه نارا فانه ماء عذب طيب وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه يجيء معه بمثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار وهذا من فتنته التي امتحن الله بها عباده يعني الحق ويبطل الباطل ثم يفضحه ويظهر للناس عجزه قال ابو مسعود هو عقبة بن عامر البدري وهذا هو الصواب فقد رواه مسلم عن ربعي عن عقبة بن عامر ابي مسعود الانصاري قال انطلقت معه الى حذيفة فقال له عقبة حدثني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم الحديث وفي اخره قال عقبة وانا قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة وعنده ايضا عن ربعي قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة لانا بما مع الدجال اعلم الحديث ثم قال في اخره قال ابو مسعود هكذا سمعنا نبي صلى الله عليه وسلم يقوله ضبطه الحافظ العسقلاني ابن مسعود بالنون وهو خلاف الصواب ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في اول ذكر بني اسرائيل حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس وابي في التوحيد عن حفص بن عمر عن شعبة اخبرنا قتادة سمعت انسا رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما بعث نبي بضم الموحدة على البناء للمفعول الا انذر امته الاعور الكذاب الا بفتح الهمزة وتخفيف الام حرف تنبيه انه اعور وان ربكم ليس باعور وانما اقتصر على وصف الدجال بالعور مع ان ادلة الحدوث كثيرة ظاهرة لان العور اثر محسوس يدركه كل احد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته علم كذبه لان الاله يتعالى عن النقص وان بين عينيه مكتوب كافر كذا في رواية الاكثر برفع مكتوب فاسم ان محذوف وهو ضمير نصب اسم الشان او عائد الى الدجال وبين عينيه مكتوب جملة هي الخبر وكافر خبر مبتدا محذوف اي بين عينيه شيء مكتوب وذلك الشيء هو كلمة كافر وفي رواية ابي ذر والاصيلي مكتوبا بالنصب في المصابيح فالظاهر جعله اسم ان وكافر على ما سبق ولا يخفى ما فيه من التكلف مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى وقول الحافظ ابن حجر مع هذا الى ان يرتكب حذف اسم ان مع كونه ضميرا فانه قليل او ضعيف انتهى وقول الحافظ العسقلاني واما حال قال العيني ليس بصحيح بل قوله كافرا عمل فيه مكتوبا وعند مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه ك ف ر ومن طريق شعيب بن الحبحاب عن انس مكتوب بين عينيه كافر تحتها ك ف ر ويقرأها كل مسلم وفي رواية عمرو بن يحيى عن بعض الصحابة يقرأه كل من كره عمله اخرجه الترمذي وهذا اخص من الذي قبله وفي حديث ابي بكرة عند احمد يقرأه الامي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند البزار وفي حديث

ابى امامة عند ابن ماجة يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال ابن العربى وقولك فيه اشارة
الى انه كان من الكمر كتب بغير الف وكذا هو فى رسم المصحف وان كان اهل الخط اثبتوا وقال
لفا فذلك لزيادة البيان وقوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب اخبار بالحقيقة وذلك
لان الادراك فى البصر يخلقه الله تعالى للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بعين
بصره ولو كان لا يحسن الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يحسن الكتابة كما يرى المؤمن لا دلة
يعين بصيرته ولا يراها الكافر فخلق الله للمؤمن الادراك الشديد من تعلم لان ذلك الزمان
يخرق فيه العادات فى ذلك وغيره ويحتمل قوله يقرأه من كره عمله ان يراه المؤمنون
عموما ويحتمل ان يختص ببعضهم ممن قوى ايمانه وقال النووى الصحيح الذى عليه المحققون
ان الكتابة المذكورة خلقة خلقها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن
عليها ويخفيها عن اراد شقاوته وحكى القاضى عياض خلافا وان بعضهم قال هى مجاز
عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب
ان لا يكون الكتابة حقيقة بل يقيد ذلك غير الكاتب على الادراك فيقرأ ذلك وكان لكعب
سبق له معرفة الكتابة وكان الرمز اللطيف فى ان الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة
ان كونه عور يدركه كل من رآه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخارى
فى التوحيد واخرجه مسلم فى الفتن والترمذى فيه ايضا فيه اى فى الباب ابو هريرة وابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم اى يدخل فى الباب حديث لابى هريرة وحديث لابن عباس ويحتمل
ان يريد اصل الباب فيتناول الكلام كله والجمع وردهما يتعلق بالدجال من حديث المذكورين
ويحتمل ان يريد خصوص الحديث الذى قبله وهو ان كل نبى انذر قومه الدجال وهو اقرب
اما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فقد تقدم فى ترجمة نوح عليه السلام فى احاديث الانبياء
عليهم السلام من رواية يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال النبى صلى الله عليه وسلم
الا احدثكم حديثا عن الدجال ما حدث به نبى قومه انه اعور وانه يجئ معه بمثال الجنة
والنار فالتى يقول انها الجنة هى النار وانى انذركم كما انذر به نوح قومه واخرج البزار
بسند جيد عن ابى هريرة رضى الله عنه سمعت ابا القاسم الصادق المصدوق يقول يخرج
مسيح الضلالة فيلبث ما شاء الله ان يلبث ثم لا يدعن فى اربعين يوما فيلقى المؤمنون
منه شدة شديدة الحديث واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما ففى صفة موسى عليه السلام
وفيه ذكر اعور الدجال وقد وصف صلى الله عليه وسلم الدجال وصفا لم يبق بعده لذى لب
اشكال ووقع عند احمد والطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال فى الدجال اعور هجان بكسر الهاء وتخفيف الجيم اى ابيض ازهر كان راسه اصلة
اشبه الناس بعبد العزى بن قطن وفى لفظ للطبرانى منخم فيلما فى بفتح الفاء وسكون الخاء ثم نون
وفتح اللام والميم وبعد الالف نون اى عظيم الجثة كان راسه اغصان شجرة يريد ان شعر
راسه كثير متفرق قائم اشبه الناس لعبد العزى بن قطن رجل من خزاعة وفى حديث
النواس بن سمعان عند مسلم والترمذى وابن ماجة شاب قطط عينه قائمة وعند
البزار من حديث العلتان بن عاصم اجل الجبهة عريض الفم ممسوح العين اليسرى كانه عبد العزى
بن قطن لكن قال قطن بن عبد العزى وزاد فقال يا رسول الله هل يضرنى شبهه قال انت مؤمن
وهو كافر وهذه الزيادة ضعيفة فان فى سنده المسعودى وقد اختلط والمحفوظ انه عبد العزى
بن قطن وانه هلك فى الجاهلية كما قال الزهرى والذى قال اهل يضرنى شبهه هو اكثم بن ابى
الجون وانما قاله فى حق عمرو بن لحى كما اخرجه احمد والحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن
ابى هريرة رضى الله عنه نعم عرضت على النار رايت فيها عمرو بن لحى الحديث وفيه واشبه من
رايت به اكثم بن ابى الجون فقال اكنت يا رسول الله يضرنى شبهه قال لا انك مسلم وهو كافر
واما الدجال فشبهه لعبد العزى بن قطن وشبه عينه الممسوحة بعين ابى يحيى الانصارى
والله اعلم وفى حديث حذيفة عند مسلم جعثال الشعر وهو بضم الجيم وتخفيف الفاء اى كثيره
وقلنا لا وصاف التى ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم كلها ذميمة تبين كذبه فى دعاية سيدة
كذبه فيما يدعيه وان الايمان به حتى وهو مذهب اهل السنة خلافا لمن انكر ذلك من الخوارج
وبعض المعتزلة ووافق على اثباته بعض الجهمية وغيرهم لكن زعموا ان ما عنده مخاريق
وحيل لانها لو كانت امورا صحيحة لكان ذلك التباسا للكاذب بالصادق وحينئذ

لا يكون

لا يكون فرق بين النبي والمتنبي وهذا هذيان لا يلتفت اليه ولا يعرج عليه فان هذا انما كان يلزم لو
ان الدجال يدعي النبوة ولم يدع الالهية ولذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله
ليس باعور وشيء كذلك للعقول على حدوثه ونقصه وانما الفرق بين النبي والمتنبي لا يتم الا منه انقلاب
دليل الصدق دليل الكذب وهو محال وقوله ان الذي يأتي به الدجال حيل ومخاريق فمقبول معزول
عن الطائفتين لان ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الامور حقائق والعقل لا يحيل شيئا
منها فوجب بقاؤها على حقائقها كذا في التذكرة **باب لا يدخل الدجال المدينة**
النبوية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان ابن شهاب
انه قال اخبرني الافراد عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول وتكبير الثاني بن عتبة بن مسعود
ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابي ذر النبي يوما حديثا عن الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال يأتي الدجال
الى ظاهر المدينة وهو محرم عليه ان يدخل نقابها المدينة بكسر النون جمع نقب بفتحها وسكون
القاف مثل جبل وجبال وكلب وكلاب وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها
فينزل بالفاء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ينزل بغير فاء بعض السباخ بكسر السين المهملة
وفتح الموحدة وبعد الالف خاء معجمة جمع سبخة ارض لا تنبت شيئا لملوحتها خارج المدينة
من غير جهة الحرة وهي التي تلي المدينة من قبل الشام فيخرج اليه من المدينة يومئذ رجل
وهو خير الناس او من خيار الناس قيل هو الخضر عليه السلام فيقول اشهد انك الدجال
الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه وفي رواية ابي الوداك عن ابي
سعيد عند مسلم فيتوجه قبله رجل من المؤمنين فتلقاه مسالح الدجال فيقولون له اين تعمد
فيقول اعمد الى هذا الذي خرج فيتطلقون به الى الدجال فبينما هو يمشي اذ قال بعضهم لبعض
والله ان هذا الرجل لهو المؤمن الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول الدجال
ان امرت به اقتلته قتلة لا تقتل احدا بعدها قال فيأخذه فيشرحه شرحا بالشين المعجمة
والحاء المهملة اي يشقه شقا بالمنشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له قم
فيستوي قائما ثم يقول له اتؤمن بي وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم فيعود كما كان
فيقول ما ازدادت فيك الا بصيرة ثم يقول يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي بأحد من الناس
وفي رواية عطية فيأمر به فيمد رجليه ثم يأمر به فيوضع على عجب ذنبه ثم يشقه
شقين ثم قال الدجال لوليائه ارأيتم ان احييت لكم هذا الست تعلمون اني ربكم فيقولون
نعم فيأخذ عصا فضرب احد شقيه فاستوى قائما فلما رأى ذلك اوليأؤه منه قوة
وايقنوا بذلك انه ربهم وعطية ضعيف وفي حديث عبد الله بن معمر لسنه ضعيف ثم انه يعمد الى
رجل فيأمر به فيقتل ثم يقطع اعضاؤه كل عضو على حدة فيفرق بينها حتى يراه
الناس ثم يجمعها ثم يضرب بعصاه فاذا هو قائم فيقول انا الله الذي احييت واحيي قال
وذلك كله سحر يسحر اعين الناس ليس يعمل من ذلك شيئا وهو سند ضعيف قال ابن بطال
هذا اختلاف عظيم يعني في قتله بالسيف او بالمنشار قال فيجمع بانهما رجلان يقتل كل منهما
قتلة غير قتلة الاخر كذا قال والاصل عدم التعدد ورواية المنشار تفسير رواية الضرب
بالسيف لعل السيف كان فيه نوع قصار كالمنشار او ان المبالغة في تعذيبه بالقتلة المذكورة

ويكون قوله ضربه بالسيف مفسرا بقوله اثر شفر وقوله فقطعه جزئيتين اشارة الى الحزام
لما ينتهي شفر قال ابن الرقي وقد رفع في قصة الذي قتله الخضر انه وضع يده في راسه فاقتلعه
وفي اخرى فاضجعه بالسكين فذبحه فلم يكن بد من ترجيح احدى الروايتين على الاخرى لكون
القصة واحدة وقد تقدم في تفسير الكهف بيان التوفيق بين الروايتين فيقول الرجل والله
ماكنت فيك اشد بصيرة مني اليوم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا عن ذلك
من جملة علاماته وفي رواية ابي داود ما ازددت فيك الا بصيرة ثم يقول ايها الناس
انه لا يفعل بعدي باحد من الناس وفي رواية عطية فيقول له الدجال الا تؤمن بي فيقول
انا الآن اشد بصيرة فيك مني ثم نادى في الناس يا ايها الناس هذا المسيح الكذاب من اطاعه
فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة ونقل ابن التين عن الداودي ان الرجل اذا قال ذلك
للدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء كذا قال والمعروف ان ذلك انما يحصل اذا راى
عيسى بن مريم عليهما السلام فيريد الدجال ان يعتله فلا يسلط عليه وفي رواية ابي داود
فيأخذ الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته الى ترقوته نحاسا فلا يستطيع اليه سبيلا
وفي رواية عطية فقال له الدجال تطيعني او لاذبحنك فقال والله لا اطيعك اليوم فاضربه
فاضجع فلا يقدر عليه ولا يتسلط عليه الا مرة واحدة وفي رواية عطية فاخذ بيديه ورجليه
فالقى في النار وهي غير ذات دخان وفي رواية ابي داود فيأخذ بيديه ورجليه فيقذف به
فيحسب الناس انما قذف به الى النار وانما القي في الجنة وزاد في رواية عطية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وفي رواية ابي داود
شهادة عند رب العالمين ووقع في صحيح مسلم عقب رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
قال ابو اسحق يقال ان هذا الرجل هو الخضر كذا اطلق فظن القرطبي ان ابا اسحق المذكور
هو السبيعي احد الثقات من التابعين ولم يصب في ظنه فان السند المذكور لم يجر لابي اسحق
فيه ذكر وانما هو ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم
به القاضي عياض والنووي وغيرهما وقد ذكر ذلك القرطبي في تذكرته ايضا قبل فكان قوله
في الموضع الثاني السبيعي سبق قلم قال الحافظ العسقلاني ولعل مستند في ذلك ما قاله
معمر في جامعه بعد ذكر هذا الحديث قال معمر يبلغني ان الذي يقتله الدجال الخضر وكذا اخرجه
ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال كانوا يرون انه الخضر وقال ابن الرقي سمعت
من يقول ان الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان قال الحافظ ابن حجر
العسقلاني وقد تمسك من قاله بما اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة بن الجراح
رفعه فذكر الدجال لعله ان يدركه بعض من رآني او سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله
في رواية لمسلم تقدم التنبيه عليها شاب ممتلئ شبابا وبكون ان يجاب بان من جملة خصائص
الخضر ان لا يزال شابا ويحتاج الى دليل انتهى قال الطيبي فان قيل كيف يجوز ان يجري الله الاية على
يدي كافر فان احياء الموتى اية عظيمة من ايات الانبياء فكيف يتأتى الدجال وهو كذاب
مفتر يدعي الربوبية فالجواب انه على سبيل الفتنة للعباد اذ كان عند ما يدرك على انه مبطل
غير محق في دعواه وهو انه اعور مكتوب على جبهته كافر يقرأه كل مسلم قد عواه واضح
مع وسم الكفر ونقص الذات والعدد اذ لو كان الها لا زال ذلك عن وجهه وايات الانبياء
سالمة من المعارضة فلا يشتبهان وقال الطيبي لا يجوز ان يعطى علام الرسل لاهل الكفر
والافك في الحالة التي لا سبيل لمن يراعيها الى تبيه الا الفصل بين المحق منهم والمبطل فاما اذا كان
لمن يراعي ذلك السبيل الى علم الصادق من الكاذب فمن ظهر في ذلك على يده فلا ينكر اعطاء الله ذلك
للكذابين فهذا ابيان ان الذي اعطيه الدجال من ذلك فتنة لمن شاهده ومحنة لمن عاينه
انتهى وفي الدجال مع ذلك دلالة بينة لمن عقل على كذبه لانه ذو اعجاز مأوفة وتاثير
الصنعة منه ظاهر مع ظهور الافة فاذا دعا الناس الى انه ربهم فمن بداه من ذوي العقول
يعلم انه لم يكن ليسوي خلق غيره ويعدله وبحشته ولا يدفع الضعف عن نفسه فاقل ما يجيبه
به قوله يا من يزعم انه خالق السماء والارض صور نفسك وعدلها وازل عنها العاهة فان
ذممت ان الرب لا يحدث في نفسه شيئا فازل ما هو مكتوب بين عينيك وقال المهلب
ليس في اقتدار الرجال على احياء المقتول المذكور ما يخالف ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
هو اهون على الله من ذلك اي من ان يمكن من المعجزات تمكينا صحيحا فان اقتداره على قتل

ولا يدفع النقص
شان

الرجل ثم احياه ثم لم يستمر له فيه ولا في غيره ولا استضر به المقتول الا ساعة قاتله بالقتل مع حصول ثواب ذلك له وقد لا يكون وجد للقتل الما لقدرة الله تعالى على دفع ذلك عنه وقال ابن العربي الذي يظهر لي ان الدجال من الايات من انزال المطر والخصب على من يصدقه وبالجدب على من يكذبه واتباع كنوز الارض له ومعه نار ومياه يجري كل ذلك محنة من الله واختبارا ليهلك المرتاب ويحق المتيقن وذلك كله امر مخوف ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لانا فتنة اعظم من فتنة الدجال وكان يستعيذ منها في صلوته تشريعا لامته واما قوله في الحديث الاخر عند مسلم غير الدجال اخوف لي عليكم فانما قاله لان الصحابة لان الذي خافه عليهم اقرب اليهم من الدجال فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به ولو كان اشد هذا ويعقب قول الخطابي الذي ذكره صاحب المصابيح فقال السؤال ساقط وجوابه كذلك اما السؤال فلان الدجال لم يدع النبوة ولا ادعى حولها حتى يكون ذلك الاية دليلا على صدقه وانما ادعى الالهية واشباهها ومن هو متسم بسمات الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يكن ولو اقام ما لا يحصر من الايات اذ حدوثه قاطع ببطلان الوهيته فما يعينه الايات والخوارق واما الجواب فلانه جعل المبطل له دعواه كونه اعور مكتوبا بين عينيه كافر ونحن نقول ببطلانه بدعواه مطلقا سواء كان هذا معه ام لم يكن لما قررناه انفا قلت وهو مطابقة للحديث للترجمة في قوله وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة وقد مضى الحديث في اخر باب الحج حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة عن مالك الامام عن نعيم بن عبد الله بضم النون وفتح المهملة المجمر بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء وصفة نعيم لا صفة عبد الله وكان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها والانقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال المسيح وعلم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه صلى الله عليه وسلم بالصحة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اثناء حدثني بالافراد وفي رواية الى حدثنا يحيى بن موسى هو ابن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية ابو زكريا النحتاني البلخي قال حدثنا يزيد بن هرون بن ذاذان السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة طابة يا بتها الدجال ليدخلها فيجد الملائكة اي على انقابها يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون ان شاء الله عز وجل وهذا استثناء قيل للتبرك فشملها وقيل للتعليق وانه يختص بالطاعون وانه يجوز دخول الطاعون المدينة وفيه نظر وقد سبق في الباب مبحث ذلك ثمة وفي حديث انس في فضائل المدينة في اواخر كتاب الحج ليس من بلد الا سيطأه الدجال الا مكة والمدينة وكذا وقع في حديث جابر رضي الله عنه يسيح في الارض اربعين يوما يرد كل بلدة غير مكة والمدينة بين السكتين المدينة ومكة حرمها الله تعالى عليه يوم من ايامه كالسنة ويوم كالشهر ويوم كالجمعة وبقية ايامه كايامكم هذه اخرجه الطبراني وهو عند احمد نحوه بسند جيد ولفظه تطوى له رضي في اربعين يوما الا ما كان طيبة الحديث واصله عند مسلم من حديث النواس بن سمعان بلفظ قلنا يا رسول الله فما لبثه في الارض قال اربعون يوما فذكره وزاد قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كالسنة تكفينا فيه صلوة يوم قال لا اقدروا له قدره قلنا يا رسول الله وما اسراعه في الارض قال كالغيث استدبرته الريح وله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يخرج الدجال في امتي فيمكث اربعين لا ادري اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين عاما الحديث والجزم بانها اربعون يوما مقدم على هذا التردد وقد اخرجه الطبراني من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ يخرج يعني الدجال فيمكث في الارض اربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا الكعبة والمدينة وبيت المقدس الحديث ووقع في حديث سمرة رضي الله عنه يظهر على الارض كلها الا الحرمين وبيت المقدس فيحصر المؤمنين فيه ثم يهلكه الله وفي حديث جنادة بن ابي امية اتينا رجلا من الانصار من اصحابه

قال فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انذركم المسيح الدجال وهو يمكث في الارض اربعين صباحا يبلغ سلطانه كل منهل لا يأتي اربعة مساجد الكعبة ومسجد الرسول ومسجد الاقصى والطور اخرجه احمد ورجاله ثقات وقال الهيثمي بعد عرضه هذه الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه شخص معين يبتليه الله به العباد ويقدره على اشياء كاحياء الميت الذي يقتله وظهور الخصب والانهار والجنة والنار واتباع كنوز الارض له وامر السماء فتمطر والارض فتنبت وكل ذلك بمشية الله ثم يعجزه الله فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ثم يبطل امره ويقتله عيسى بمريم عليهما السلام وقد خالف في ذلك بعض الخوارج والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث الصحيحة وذهب طوائف منهم كالجبائي الى انه صحيح الوجود لكن كل الذي معه مخاريق وخيالات لا حقيقة لها والحامل لهم على ذلك انه لو كان معه بطريق الحقيقة لم يوثق بمعجزات الانبياء عليهم السلام وهو غلط منهم لانه لم يدع النبوة فيكون الخوارق تدل على صدقه وانما ادعى الالهية وصورة حاله تكذب بعجزه ونقصه فلا يغتر به الا ارباع الناس امامشدة الحاجة والفاقة وامامانقية وخوفا من اذاه وشره مع سرعة مروره في الارض فلا يمكث حتى يتأمل الضعفاء حاله فمن صدقه في تلك الحالة لم يلزم منه بطلان معجزات الانبياء وهذا يقول له الذي يجيبه بعد ان يقتله ما ازددت فيك الا بصيرة قال الحافظ السعدي ولا يعكر على ذلك ما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجة انه يبدأ فيقول انا نبي ثم شيء فيقول انا ربكم فانه يحمل على انه انما يظهر الخوارق بعد قوله الثاني وورد في حديث ابي امامة المذكور وانه من فتنته ان يقول للاعرابي ارايت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطان في صورة ابيه وامه فيقولان له يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم سائمة الا هلكت ويمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر والارض ان تنبت فتمطر وتنبت حتى تروح مواشيهم من يومهم ذلك اسمن ما كانت واعظم وامده خواصر وادره ضرعا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب يأجوج وماجوج

بغير همز وبه قرأ الشبعة الا عاصما فهمزة ساكنة وهما اسمان مشتقان من اججت النار اي صوتها او التهابها وقيل من الأجة بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة ووزنها يفعول ويفعول وهو ظاهر قراءة عاصم وكذا قراءة الباقين ان كانت الالف مسهلة من الهمزة وقيل فاعول من يج وج وقيل ماجوج من ماج اذا اضطرب ووزنه ايضا مفعول قاله ابو حاتم قال والاصل موجوج وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم ويؤيد الاشتقاق وقوله من جملة من ماج اذا اضطرب قوله تعالى وتركنا بعضهم يومئذ يموج في بعض وذلك حين يخرجون من السد وقرأ الحجاج وولده رؤبة آجوج بهمزة بدل الياء منعا من الصرف للتانيث والعلمية فانهما اسما قبيلتين وقيل هما اسمان اعجميان فمنعا من الصرف للعجمة والعلمية ثم انهما من نسل آدم عليه السلام كما في الصحيح والقول بانهم خلقوا من منى آدم المختلط بالتراب ولبسوا من حواء وذلك ان آدم عليه السلام نام فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق منها يأجوج وماجوج كما روي عن كعب ضعيف مردود بان الذي لا يحتلم وان اجيب عنه بان المنفي ان يرى في المنام انه يجامع فيحتمل ان يكون دفق الماء فقط وهو جائز كما يجوز ان يبول ولا يعتمه عليه اذ لا دليل عليه جدا بل هو مما يحكيه بعض اهل الكتاب من الاحاديث المختعلة كما قاله ابن كثير وروى ابن مردويه والحاكم من حديث حذيفة مرفوعا يأجوج وماجوج قبيلتان من ولد يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وقيل انهم من الترك قاله الضحاك وقيل يأجوج من الترك وماجوج مزدلم وجاء في صفتهم ما اخرجه ابن عدي وابن ابي حاتم والطبراني في الاوسط وابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه رفعه قال يأجوج امة وماجوج امة كل امة اربعمائة الف لا يموت الرجل منهم حتى ينظر الى الالف كلهم من صلبه كلهم قد حمل السلاح لا يمرون على شيء الا اكلوه ويأكلون من مات منهم وهو من رواية يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن اسحق عن الاعمش والعطاء ضعيف جدا ومحمد بن اسحق قال ابن عدي ليس هو صاحب المغازي بل هو العكاني قال والحديث موضوع وقال ابن ابي حاتم رفعه ان يأجوج وماجوج اقل ما يترك احدهم لصلبه

لفظه من الذرية قال النسائي من رواية عمرو بن اوس عن ابيه رفعه ان ياجوج وماجوج يجامعون ما شاؤا ولا يموت رجل منهم الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج الحاكم وابن مردويه من طريق عبد الله بن عمرو ان ياجوج وماجوج من ذرية آدم وولده هم ثلاث امم وان يموت منهم رجل الا ترك من ذريته الفا فصاعدا واخرج عبد بن حميد باسناد صحيح عن عبد الله بن سلام مسلم واخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال الجن والانس عشرة اجزاء فتسعة اجزاء ياجوج وماجوج وجزء سائر الناس ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال هم ثلثة اصناف صنف اجسادهم كالارز بفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي وهو شجر كبار جدا وصنف اربعة اذرع في اربعة اذرع وصنف يفترشون اذانهم ويلتحفون الاخرى ووقع نحو هذا في حديث حذيفة واخرج ايضا هو والحاكم من طريق ابي الحوط عن ابن عباس رضي الله عنهما ياجوج وماجوج شبر مشبرا وشبرين شبرين اطولهم ثلثة اشبار وهم من ولد آدم ومن طريق ابي هريرة رضي الله عنه ولد نوح عليه السلام سام وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم وولد الهام القبط والبربر والسودان وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة وفي سنده ضعف وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة قال ياجوج وماجوج ثمانون وعشرون قبيلة بحذو القرنين السد على احد وعشرين وكانت منهم قبيلة غائبة في الغزو وهم الاتراك فيقفون السد واخرج ابن مردويه من طريق السدي قال الترك سرية من سرايا ياجوج وماجوج خرجت تغير فجاء ذو القرنين فبنى السد فبقوا خارجا وفي النجباء لابن هشام ان امة منهم امنوا بالله ورسوله فوكلهم ذو القرنين لما بنى السد بارمينية فهي الترك لذا لله ووقع في فتاوى الشيخ محيي الدين ياجوج وماجوج من اولاد آدم لامن حواء عند جماهير العلماء فيكونون الى هنا لاب كذا قال قال الحافظ العسقلاني ولم نر هذا عن احد من السلف الا عن كعب الاحبار ورده الحديث المرفوع انهم من ذرية نوح ونوح من ذرية حواء قطعا قال الحافظ ابن كثير روى ابو هاشم احاديث غريبة في اشكالهم وصفاتهم وطولهم وعرضهم وآذانهم لا يصح اسانيدها والله تعالى اعلم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابو حمزة عن الزهري ابن شهاب ح تحويل من سند الى اخر قال البخاري وحدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله الاصبحي قال حدثني بالافراد اخي هو ابو بكر عبد الحميد عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ابن عم اخيه عن ابن شهاب الزهري وهذا السند كله مدنيون وهو اول من اذكر قبله بدرجتين ويقال انه اطول سند في البخاري فانه تساعي كما ستعرف عن عروة بن الزبير ان زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان صخر بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر ايضا بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها وقد ذكر في اوائل الفتن الاختلاف على سفيان بن عيينة في زيادة حبيبة بنت ام حبيبة في الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوما فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي خائفا وفي رواية ابن عيينة استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم محمرا وجهه يقول لا يجمع بانه دخل عليها بعد ان استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فزعا وكانت حمرة وجهه من ذلك الفزع وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة هنا فزعا محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب خص العرب بالذكر لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم وان الفتن اذا وقعت كان الاهوال فيهم اوسع والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل عثمان رضي الله عنه ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة كما وقع في الحديث لا حرم ولئك ان يداعى عليهم الامم كما يداعى الاكلة على القصعة واذ الخاطب بذلك العرب قال القرطبي ويحتمل ان يكون المراد بالشر ما اشار اليه في حديث ام سلمة رضي الله عنها مما نزل بالسلمة من الفتن وما ذا انزل من الخزائن فاشار بذلك الى الفتوح التي فتحت بعده فكثرت الاموال في ايديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن وكذا التناحر على الامرة فان معظم ما انكروه على عثمان رضي الله عنه توليته اقاربه من بني امية وغيرهم حتى اضحى ذلك القتله وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما استمر وقال الكرماني وخص العرب

بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع ببغداد من هلكهم الخليفة انتهى وتعقبه اليمني بانه لم يقتل الخليفة العرب وانما قتله هلاون من اولاد جنكيز خان والخليفة هو المستعصم بالله وكان قتله في سنة ست وخمسين وستمائة **فتح اليوم** بضم النون **من ردم يأجوج** ومأجوج المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزبر الحديد وهو القطعة منه كالبلبة ويقال ان كل لبنة زنة قنطار بالقاف مشقي او تزيد عليه وقوله **مثل هذه** بالرفع **وحلق** باصبعيه **الابهام والتي تليها** اي جعلها مثل الحلقة وقد تقدم في رواية سفيان بن عيينة وعقد سفيان بسبعين او مائة وفي رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند ابي عوانة وابن مردويه مثل هذه وعقد تسعين ولم يعين الذي عقد انها وفي رواية مسلم عن عمرو الناقد عن ابن عيينة وعقد سفيان عشرة ولابن حبان من طريق شريح بن يونس عن سفيان وحلق بيده عشرة ولم يعين ان الذي حلق هو سفيان واخرجه من طريق يونس عن الزهري بدون ذكر العقد وكذا تقدم في علامات النبوة من رواية شعيب وفي ترجمة ذي القرنين من طريق عقيل وسيأتي في الحديث الذي بعده وعقد وهيب تسعين وهو عند مسلم ايضا قال القاضي عياض وغيره هذه الروايات متفقة الا قوله عشرة وقال الحافظ العسقلاني وكذا الشك في المائة لان صفتها عند اهل المعرفة بعقد الحساب مختلفة وان اتفقت في انها كتشبيه الحلقة فعقد العشرة ان يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقده الابهام العليا وعقد التسعين ان يجعل طرف السبابة اليمنى في اصلها ويضمها ضما محكما بحيث يطوى عقدتاها حتى تصير مثل الحبة المطوقة ونقل ابن التين عن الداودي ان صورته ان يجعل ظهر السبابة في وسط الابهام وذكره ابن التين بما تقدم قاله المروزي وعقد المائة مثل عقد التسعين لكن بالخنصر اليسرى على هذا فالتسعون والمائة متقاربان ولذلك وقع فيها الشك وانما الغرة فغاية لها قال القاضي عياض لعل حديث ابي هريرة يعني الآتي متقدم فزاد الفتح بعده القدر المذكور في حديث زينب وقال الحافظ العسقلاني وفيه نظر لانه لو كان الوصف المذكور من اصل الرواية لاتجه وكن الاختلاف فيه من الرواة عن سفيان بن عيينة ورواية من روى عنه تسعين او مائة اكثر واكثر من رواية من روى عشرة واذا تعدد مخرج الحديث ولاسيما في اواخر الاسناد تعين الحمل على التعدد جدا قال ابن العربي في الاشارة المذكورة دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عقد الحساب حتى اشار بذلك لمن يعرفه وليس في ذلك ما يعارض قوله في الحديث الآخر انا امة لا نحسب ولا نكتب فان هذا انما جاء لبيان صورة معينة خاصة وقال الحافظ العسقلاني والا فلي ان يقال المراد بنفي الحساب ما يتعاطاه اهل صناعته من النجم والهندسة والضرب ونحو ذلك ومن ثم قال ولا نكتب وانما عقد الحساب فانه اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستفتوا به عن التلفظ وكان اكثر استعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهما يده في يد الآخر فيفهمان المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما من نجز هما فنسته صلى الله عليه وسلم لما فيه من السنة بصفة معروفة عندهم قال الحافظ العسقلاني وقد اكثر الشعراء التشبيه بهذه العقود ومن ظريف ما وقفت عليه من المنظم في ذلك قول بعض الادباء ـ

- رب برغوث ليلة بت منه ● وفؤادي في قبضة التسعين
- اسرته يد الثلاثين حتى ● ذاق طعم الحمام في التسعين

وعقد الثلاثين ان يضم طرف الابهام الى طرف السبابة مثل من يمسك شيئا لطيفا كالابرة وكذلك البرغوث وعقد السبعين ان يجعل طرف ظفر الابهام بين عقد في السبابة من باطنها ويلوى طرف السبابة عليها مثل ناقد ناقدا ينبه عند النقد وقد جاء في خبر مرفوع ان ياجوج ومأجوج يحفرون السد كل يوم وهو فيما اخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم وصححاه من طريق قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه في السد يحفرونه كل يوم حتى اذا كادوا يخرقونه قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا فيعيده الله كاشد ما كان حتى اذا بلغ مدتهم واراد الله ان يبعثهم على الناس قال الذي عليهم ارجعوا فستخرقونه غدا ان شاء الله تعالى واستثنى قال فيرجعون فيجدونه كهيئة حين تركوه فيخرقونه

فيخرجون

يخرجون على الناس واخرجه الترمذي والحاكم من رواية ابي عوانة وعبد بن حميد من رواية
حماد بن سلمة وابن حبان من رواية سليمان التيمي كلهم عن قتادة ورجاله رجال الصحيح
الا ان قتادة مدلس وقد رواه بعضهم عنه فادخل بينهما واسطة اخرجه ابن مردويه
ولكن وقع التصريح في رواية سليمان التيمي عن قتادة بان ابا رافع حدثه وهو في صحيح ابن حبان
واخرجه ابن ماجة من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدث ابو رافع وله طريق
اخرى عن ابي هريرة اخرجه عبد بن حميد من طريق عاصم عن ابي صالح عنه لكنه موقوف
قال ابن العربي في هذا الحديث ثلاث آيات الاولى ان الله منعهم ان يوالوا الضرير ونهاكا
الثانية ان يحاولوا الرقي على السد بسلم او آلة فلم يلهمهم ذلك ولا علمهم اياه
ويحتمل ان يكون ارضهم لا خشب فيها ولا الان تصلح لذلك قال الحافظ العسقلاني وهو
مردود فان في خبرهم عند وهب في المبتدا انهم اشجار او زروعا او غير ذلك من الآلات
فالاول اولى واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه من طريق ابن عمرون او من عن جده رفعه
ان ياجوج وماجوج لهم نساء يجامعون ماشاؤا وشجر يلقحون ماشاؤا والحديث
الثالثة انه منع عن ان يقول ان شاء الله حتى يجيء الوقت المحدود قال الحافظ العسقلاني
وفيه ان فيهم اهل صناعات واهل ولاية وسلاطة ورعية تطيع من فوقها وان فيهم
من يبر في الله ويقر بقدرته ومشيته ويحتمل ان تكون تلك الكلمة تجري على لسان ذلك الولي
من غير ان يعرف معناها فيحصل المقصود بركتها وقد اخرج عبد بن حميد من طريق كعب
الاحبار نحو حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقال فيه فاذا بلغ الامر الذي على بعض السنتهم
قالي ان شاء الله غدا فيفرغ منه واخرج ابن مردويه من حديث حذيفة رضي الله عنه
نحو حديث ابي هريرة فيصبحون وهو اقوى منه بلا مرة حتى يسلم رجل منهم حتى يريد الله
ان يبلغ امرا فيقولوا المؤمن غدا نفتحه ان شاء الله فيصبحون ثم يغدون عليه فيفتح الحديث
وسنده ضعيف جدا قالت زينب ابنة وفي رواية ابي في زينب بحش رضي الله عنها هذا
يخصص رواية سليمان بن كثير اللفظ قالوا انهلك ويعين ان اللام فقط بهذا السؤال هي زينب
بنت بحش راوية الحديث فقلت يا رسول الله انهلك بكسر اللام وفي رواية يزيد بن الاصم
عن ميمونة بنت بحش في نحو هذا الحديث فرج الليلة من ردم ياجوج وماجوج وحلقة قلت
يا رسول الله ايهلك بنا الله وفينا الصالحون كانها اخذت ذلك من قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم وانت فيهم قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا كثر الخبث بفتح المعجمة والموحدة ثم
مثلثة وفي رواية بنية بضم ثم سكون فمروه بالزنى وباولاد الزنى والفسوق والفجور
وهو اولى لانه قابله بالصلاح قال ابن العربي فيه البيان بان الخير يهلك بهلاك
الشرير اذا لم يغير عليه خبثه وكذلك اذا غير لكن حيث لا يجدي وذلك لانه يصير الشرير
على عمله التي ويفشو ذلك ويكثر حتى يعم الفساد فيهلك حينئذ القليل والكثير ثم يحشر
كل واحد على نيته وكانها فهمت من فتح الغدر المذكور من الردم ان الامر اذا تمادى
على ذلك اتسع الخرق بحيث يخرجون وكان عندها علم ان في خروجهم على الناس اهلاكا
عاما لهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل الفتن في باب
ويل للعرب حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد
قال حدثنا ايوب وهو السختياني عن ابيه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال يفتح الردم بالرفع وتقدم في ترجمة ذي القرنين عن مسلم بن ابراهيم
عن وهيب فتح بصيغة الماضي المجهول وهي رواية احمد عن عفان عن وهب ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى الحديث في احاديث الانبياء واخرجه مسلم في الفتن قال الكرماني فان قلت
قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عقد سفيان وفي الانبياء في باب
ذي القرنين وعقد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لا منع للجمع انتهى وقد مضى
تفصيل ذلك وقد ورد في حالهم عند خروجهم ما اخرجه مسلم من حديث النواس بن
سمعان بعد ذكر الدجال وقتله على يد عيسى عليه السلام قال ثم ياتيه قوم قد عصمهم
الله من الدجال فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله
تعالى الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم

فجرّ عبادي الى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم كما قال الله تعالى من كل حدب
ينسلون فيمرّ اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمرّ آخرهم فيقولون لقد كان
بهذه مرّة ماء ويحصر عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من
مائة دينار فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه الى الله تعالى فيرسل عليهم النغف بفتح النون
والغين المعجمة ثم فاء في رقابهم فيصبحون فرسى بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مهملة اى موتى
كنفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون
في الارض موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب عيسى عليه السلام واصحابه
الى الله فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله
مطرا لا يكن منه مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للارض انبتي
ثمرتك وردّي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمان ويستظلون بقحفها ويبارك
في الرسل حتى ان اللقحة من الابل لتكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر لتكفي الفخذ والشاة
من الغنم تكفي اهل البيت قال فبينما هم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتاخذهم تحت ابا طهم
فتقبض روح كل مسلم فيبقى شرار الناس يتهارجون تهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة
انفرد باخراجه مسلم دون البخاري وقال الترمذي حسن صحيح هذا والزلفة بفتح الزاي
والام وقيل بتسكينها وقيل بالقاف هي المرآة كجمليم وقيل المصنع الذي يجمع الماء
والمراد ان الماء يعم جميع الارض فيتطفها حتى يصير بحيث يرى الرائي وجهه فيها وفي رواية
لمسلم ايضا فيقولون لقد قتلنا من في الارض هلم فلنقتل من في السماء فيرمون نشابهم
الى السماء فيردّها الله عليهم مخضوبة دما وعند ابن جرير وابن ابي حاتم عن كعب ويغزر
الناس منهم فلا يقوم لهم شيء ثم يرمون بها مهم الى السماء فترجع مخضوبة بالدماء
فيقولون غلبنا اهل الارض واهل السماء وعند عبد بن حميد من حديث عبد الله بن عمرو
فلا يمرّون بشيء الا اهلكوه ومن حديث ابي سعيد رفعوه يفتح يأجوج ومأجوج فيعمون
الارض ويجارف منهم المسلمون فيظهرون على اهل الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل
الارض وقد ظفرنا منهم فنهز آخرهم الى السماء فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا
اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم دوابّ كنغف الجراد فيأخذ باعناقهم فيقتلهم
موت الجراد يركب بعضهم بعضا وفي تذكرة القرطبي وذوى انتنهم يأكلون جميع حشرات الارض
من الحيات والعقارب وكل ذي روح مما خلق في الارض وفي خبر آخر لا يموتون بعيل ولا
خنزير الا اكلوه ويأكلون من مات منهم متقدمهم بالشام وساقتهم بجزاسان يشربون انهار
المشرق وبحيرة طبرية فيمنعهم الله من مكة والمدينة وبيت المقدس خاتمة اشتمل كتاب الفتن
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وحديث والموصول منها سبعة وثمانون والباقية
معلقات ومتابعات المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون والخالص احدى وعشرون
واتفقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن مسعود شرّ الناس من تدركهم الساعة وهم
احياء وحديث انس لا يبقى زمان الا والذي بعده شرّ منه وحديث عمار والي مسعود
في قصة الجمل وحديث ابي هريرة في الانكار على من يقتل المدنيين وحديث حذيفة في
المنافقين وحديثه في النفاق وحديث انس في المدينة لا يدخلها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله تعالى وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم خمسة عشر اثرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام وهو جمع حكم وهو استناد حكم الى آخر اثباتا او نفيا وعند
الاصوليين خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير وهم اليا قلون العاقلون من حيث انهم مكلفون وخرج بفعل المكلفين خطابه
المتعلق بذاته وصفاته وذواتهم المكلفين والجمادات كقوله تعالى الله لا اله الا هو
خالق كل شيء ولقد خلقناكم ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ عاقل لامتناع تكليف
الغافل والمجنون والمكره واذا اقترن الحكم خطاب الله فالحكم الا الله خلافا للمعتزلة
القائلين بتحكيم العقل ومادة الحكم من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العبث
والمراد بيان آدابه وشروطه وبيان ان الحاكم الخليفة والقاضي فذكر ما يتعلق بكل
منهما قول الله تعالى وفي رواية لابي ذر باب قول الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول

المثبت وهو مؤيد لا يجد
منه وحده عن الفعل
كمن القى في نار حريق
وعقل ثابت فسقط
على شخص فقتله فانه
لا حد عليه وحده لرفع عن
الساقط ولا
اختيار له في فعله
وانما هو آلة محضة
والاجماع في هذه كله

وقول

واولى الامر منكم والطاعة هى الاتيان بالمامور به والانتهاء عن المنهى عنه والمعصية
خلاف ذلك والمراد من اولى الامر الامراء والولاة قاله ابو هريرة رضى الله عنه وقال اكثر
العلماء وكذا قال الضحاك ومجاهد ورواه محمد بن اسحاق عن ابن عباس رضى الله عنهما وهم
الذين يعلمون الناس دينهم لان امرهم ينفذ على الامراء ودليلهم ولورده الى الرسول والى
اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقيل فان تنازعتم ايها المؤمنون واولوا الامر
منكم فى شئ من امور الدين وهذا يؤيد ان المراد باولى الامر امراء المسلمين اذ ليس للمقلد ان
ينازع المجتهد فى حكمه بخلاف المرؤس لابد ان يقال الخطاب لاولى الامر على طريقة الالتفات
اى ان تنازعتم فى شئ فجرد العلماء الى الكتاب والسنة وقال ابن عيينة سالت زيد بن
اسلم عنها ولم يكن احد بالمدينة يقرا القران بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرا ما قبلها
تعرف فقرات ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا
بالعدل الآية فقال هذه فى الولاة والنكتة فى اعادة واطيعوا فى الرسول وتاويل
الامر الايذان بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم وذلك
ان المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى الا ان الذى يعرف به ما يتعلق التكليف هما القران والسنة
فكان التقدير اطيعوا الله فيما نص عليكم فى القران واطيعوا الرسول فيما بينكم من القران
وما ينصه عليكم من السنة او المعنى اطيعوا الله فيما يامركم به من الوحى المتعبد بتلاوته
واطيعوا الرسول فيما يامركم به من الوحى الذى ليس بقران واشار بعدم اعادة اطيعوا فى
اولى الامر الى انه يوجد فيهم من لا يجب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم الخ
كانه قيل فان لم يعلموا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه الى حكم الله ورسوله وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ومن بديع الجواب قول بعض التابعين
لبعض الامراء من بنى امية لما قال له اليس قد نزعت عنكم يعنى الطاعة اذ خالفتم
الحق بقوله فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك عن
يونس هو ابن يزيد الايلى عن الزهرى ابن شهاب انه قال اخبرنى ابو ادريس بن
عبد الرحمن اى ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اطاعنى فقد اطاع الله لانه لا آمر الا بما امر الله به فمن فعل ما آمر
به فانما اطاع من امرنى ان آمر ومن عصانى فيما امرنى به او نهيته عنه فقد
عصى الله هذه الجملة منتزعة من قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله لان الله
امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله بطاعته وفى المعصية كذلك ومن اطاع
اميرى فقد اطاعنى ومن عصى اميرى فقد عصانى وفى رواية همام والاعرج وغيرهما
عند مسلم ومن اطاع الامير فقد اطاعنى بامرى وشريعته ويؤيد توجيه الجواب فى الامرين وهو
قوله فقد اطاعنى اى عمل بما شرعته وكان الحكمة فى تخصيص امير بالذكر انه المراد وقت الخطاب
ولانه سبب ورود الحديث واما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ووقع
فى رواية همام ايضا ومن يطع الامير فقد اطاعنى بصيغة المضارعة وكذا ومن يعص الامير
فقد عصانى وهو ادخل فى ارادة نعيم من خوطب ومن جاء من بعد ذلك قال ابن التين
قيل كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء
فقال هذا القول ليحثهم على طاعة من يؤمرهم عليهم والا تفاد لهم اذا بعثهم فى السرايا
واذا ولاهم البلاد فلا يخرجوا عليهم لقلة يقدر فى الكلمة والحاصل انهم لا يدينون بغير
رؤسائهم فبالهم فلما جاء الاسلام وولى عليهم الامراء انكرت نفوسهم وامتنع بعضهم عن
الطاعة فاعلمهم صلى الله عليه وسلم بان طاعتهم مربوطة بطاعته ليطيعوا من امره صلى الله
عليه وسلم ولا يستعصوا عليه لئلا تتفرق الكلمة وقال الحافظ العسقلانى ما ذكره ابن
التين بعد ان قال يقل بعبارة الشافعى فى الام ذكره فى سبب نزولها وابن التين انما اخذه
من كلام الخطابى فكيف عبر عنه بصيغة قيل ووقع عند احمد وابى يعلى والطبرانى من حديث
ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من اصحابه فقال
المسلم تعلمون انه من اطاعنى فقد اطاع الله وان من اطاع الله طاعنى قالوا الى
منهج قال فان من اطاعنى ان تطيعوا امراءكم وفى لفظ امتكم وفى الحديث وجوب طاعة

ولاة الامور وهي بقية بجز الاجر بالمدينة كما تقدم والحكمة في الامر باطاعتهم المحافظة
على اتفاق الكلمة لما في الافتراق من الفساد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه
مسلم في المغازي حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله
بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا
بالتخفيف كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته قال يحيى السنة الراعي للحافظ المؤتمن
على ما يليه فامره صلى الله عليه وسلم بالنصيحة فيما يلزمه وحذره عن الخيانة فيه باخباره
انه مسؤل فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه فالامام الذي على الناس
اي الامام الاعظم ووقع في رواية عبيد الله بن عمر الماضية في العتق فالامير بدل الامام
وكذا في رواية موسى بن عقبة في النكاح ولم يقل الذي على الناس راع يحفظهم ويحيط
من ورائهم ويقيم فيهم الحدود والاحكام وهو مسؤل عن رعيته وفي رواية سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه الماضية في الجمعة الامام راع ومسؤل عن رعيته بحذف
هو والرجل راع على اهل بيته يقوم عليهم بالحق في النفقة ومحسن العشرة وفي رواية سالم
في اهل بيته وهو مسؤل عن رعيته والمراة راعية على اهل بيت زوجها بحسن التدبير
في امر بيته والتعهد لخدمته واضيافه وفي رواية عبيد الله بن عمر على اهل بيتها وفي
رواية سالم في بيت زوجها ومثله لموسى لكن قال على ولده بحسن تربيته وتعهده وهي
مسؤلة عنهم اي عن بيت زوجها وولده وعلى العقلاء منهم على غيره وعبد الرجل
راع على مال سيده بحفظه والقيام بشغله وفي رواية سالم والخادم راع في مال سيده
وفي رواية عبيد الله والعبد بدل الخادم وزاد سالم في روايته وحسبت انه قال وهو
مسؤل عنه وفي رواية الاستقراض سمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه ومسؤل عن رعيته قال الطيبي
اشتركوا اي الامام والرجل ومن ذكر في التسوية اي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة فراعية
الامام الاعظم حياطة الشريعة باقامة الحدود والعدل في الحكم ورعاية الرجل اهله
سياسته لامرهم وايصالهم حقوقهم ورعاية المراة تدبير امر البيت والاولاد والخوم والضيفة
المزوج في كل ذلك ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته
الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته فجعل صلى الله عليه وسلم كل ناظر
في حق غيره راعيا له واني التقدم لرعاية غيره ممن يأكله فهو الهلاك

• وراعي الشاة يحمي الذئب عنها • فكيف اذا الذئاب لها رعاء •

قال الطيبي قوله الا فكلكم راع تشبيه بليغ اي كلكم مثل الراعي وقوله وكلكم مسؤل
عن رعيته حال عمل فيه معنى التشبيه وهذا مطرد في التفصيل ووجه التشبيه
حفظ الشيء وحسن التعهد لما استحفظ وهو القدر المشترك في التفصيل وقال في
الحديث ان الراعي ليس بمطلوب لذاته وانما اقيم لحفظ ما استرعاه المالك فعلى
السلطان حفظ الرعية فيما تعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لا ادخال
داخلة فيها او تحريف لمعانيها او اهمال لحدودهم او تضييع حقوقهم وتولى جماعة من
جار عليهم ومجاهرة عبدهم فلا يتصرف في الرعية الا باذن الله ورسوله ولا له
اجر الا من الله وهو تمثيل ليس في الباب اطف ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اصل
اولا تم فصل واتى بحرف التنبيه مكررا وختم بما يشبه الفذلكة اشارة الى
استيفاء التفصيل فالفاء في قوله فكلكم راع جواب شرط محذوف والفذلكة
ياتي بها الحاسب بعد التفصيل ويقول ذلك كذا وكذا ضبطا للحساب وتوقيا
عن الزيادة والنقصان فيما فصله وقال بعضهم ومن لم يكن اماما ولا له اهل ولا سيد
ولا اب وامثال ذلك فرعايته على اصدقائه واصحابه ومعاشريه بل يدخل في هذا
العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا سيد ولا غيرهما فانه يصدق عليه انه راع على
جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات فعلا ونطقا واعتقادا فجوارحه وقواه
وحواسه رعيته ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعيا ان لا يكون مرعيا باعتبار آخر وحاصل
في حديث ابن رضي الله عنه مثل حديث ابن عمر رضي الله عنهما فزاد في آخر قاعدوا للمسالة
جوابا قالوا وما جوابها قال اعمال البر اخرجه ابن عدي والطبراني في الاوسط وسنده حسن

وله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ما من راع الا يسال يوم القيمة اقام امر الله ام اضاعه
ولابن عدي باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ
ذلك او ضيعه وفي هذا الحديث بيان كذب الخبر الذي اخراه بعض المتعصبين لبني امية
قوات في كتاب القضاء لابي علي الكرابيسي ابنا الشافعي عن عمه وهو محمد بن علي قال دخل
ابن شهاب على الوليد بن عبد الملك فسأله عن حديث ان الله اذا استرعى عبدا الخ فوقعة
كتب له للحسنات ولم يكتب عليه السيات فقال له هذا كذب ثم تلا يا داود انا جعلناك
خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب فقال الوليد ان الناس ليغرونا عن ديننا
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث الدلالة على وجوب امور الرعية على الائمة ففي هذا القدر
كفاية لوجه المطابقة وقد مضى الحديث في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة

باب الامراء كائنون من قريش

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الامر امر قريش قال القاضي عياض وهو تصحيف والاول هو الموجود ولفظ الترجمة حديث اخرجه يعقوب بن سفيان وابو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز شامي سادن بيعة ابو المنهال قال دخلت مع ابي على ابي برزة الاسلمي فذكر الحديث الذي اوله اني اصبحت سخطا على احياء قريش وفي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامراء من قريش وفي لفظ الطبراني الائمة بدل الامراء وله شاهد من حديث علي رضي الله عنه رفعه الا ان الامراء من قريش ما اقاموا ثلاثا الحديث اخرجه الطبراني واخرجه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن ابراهيم عن انس رضي الله عنه الائمة من قريش ما اذا حكموا عدلوا وللحديث اخرجه النسائي والبخاري ايضا في التاريخ وابو يعلى من طريق بكير الجزري عن انس رضي الله عنه وله طرق متعددة عن انس منها للطبراني من رواية قتادة عن انس بلفظ ان الملك في قريش واخرج احمد هذا اللفظ مقتصرا عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ومن حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه بلفظ الائمة من قريش ورجاله رجال الصحيح الا ان في سنده انقطاع واخرجه الطبراني والحاكم من حديث علي رضي الله عنه بهذا اللفظ الاخير ولما لم يكن شيء منها على شرط المصنف في الصحيح اقتصر على الترجمة واورد الذي صح على شرطه مما يؤدي معناه في الجملة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال كان محمد بن جبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين بينهما طاء مهملة ساكنة القرشي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز قاله الواقدي يحدث انه بلغ معاوية اي ابن ابي سفيان قال الحافظ المستغفري لم اقف على اسم الذي بلغه وهم كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي وفي رواية غيرهما وهو اي والحال ان محمد بن جبير او هو ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية رضي الله عنه بالشام ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما سلم له الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قال الحافظ المستغفري لم اقف على اسماء الوفد عنده اي عند معاوية في وفد من قريش قال ابن التين وقد قال علي لا امراي ورد رسولا والوفد بالسكون جمع وافد كصحب وصاحب ان عبد الله بن عمرو اي ابن العاص يحدث انه اي الشان سيكون ملك من قحطان وقحطان ابو اليمن قال الحافظ المستغفري لم اقف على لفظ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في ذلك وهل هو موقوف او مرفوع وقد مضى في آخر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعا لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه واورده في باب تغير الزمان حتى تعبد الاوثان وفي ذلك اشارة الى ان ملك القحطاني يقع في آخر الزمان عند قبض اهل الايمان ورجوع كثير ممن بقي بعدهم الى عبادة الاوثان وهم المعبر عنهم بشرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قال وكان حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا موافقا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا معنى لانكاره اصلا وان كان لم يرفعه وكان فيه قد ذا لم يشر بان القحطاني يكون في اوائل الاسلام فمعاوية معذور في انكاره عليه وقال ابن بطال سبب انكار معاوية ان حمل حديث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان خطأ شيء يخرج في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية والمراد بالامر في حديث معاوية الخلافة كذا قال ونقل عن المهلب انه يجوز ان يكون ملك يغلب على الناس من غير ان يكون خليفة وانا انكر

معاوية خشية ان يظن احد ان الخلافة بقوة في غير قريش فلما خطب بذلك دل على انهم
عندهم كذلك اذ لم ينقل ان احدا منهم انكر عليه قال الحافظ العسقلاني ولا يلزم من عدم
انكارهم صحة انكار معاوية ما ذكر عبد الله بن عمرو ضد قال ابن التين الذي انكره معاوية
في حديثه ما يفوه به لقوله ما اقاموا الدين فيما كان فيهم من لا يقيمه فيستدل القطاني عليه
وهو كلام مستقيم غضب اي معاوية رضي الله عنه فقام خطيبا فاثنى على الله بما هو اهله
ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يحدثون
زيادة فوقية بعد التحتية المفتوحة احاديث جمع حديث على غير القياس قال الفراء يجمع احد
الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث المخبر يطلق على قليل وكثير ليست في كتاب الله
ولا تؤثر بضم اوله على البناء للمفعول اي ولا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمراد بكتاب الله القرآن وهو كذلك فليس فيه تنصيص على ان فحصا بعينه او بوصفه يحول
الملك في هذه الامة المحمدية ولم يصرح بذلك معاوية بل قال بلغني ان رجالا منكم على الابهام
ومراده عبد الله بن عمرو مراعاة لخاطر ابيه عمرو بن العاص وقوله ولا تؤثر فيه تقوية لكون
عبد الله بن عمرو لم يرفعه اذ لو رفعه لم يتم نفي معاوية ان ذلك لا يؤثر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم واهل اباهريرة رضي الله عنه لم يحدث بالحديث المذكور حينئذ فانه كان يتوقى
مثل ذلك كثيرا وانما يقع منه التحديث به في حالة دون حالة وحيث يامن الانكار عليه
ويحتمل ان يكون مراد معاوية غير عبد الله بن عمرو فلا يكون ذلك نفيا على ان عبد الله بن عمرو
لم يرفعه واولئك اي الذين يحدثون بامور من امور الغيب لا يستندون فيها الى الكتاب
والسنة جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل فاياكم والاماني بالتشديد ويجوز
التخفيف اي احذروا الاماني التي تضل اهلها بضم الفوقية وكسر الضاد المعجمة من
الاضلال واهلها منصوب على المفعولية وروي بفتح الياء واهلها بالرفع فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر اي الخلافة في قريش لا يعاديهم
احد الا كبه الله على وجهه اي القاه وفي رواية ابي ذر في النار على وجهه اي القاه
فيها وهو من الغرائب اكبه لازم وكبه متعد عكس المشهور والمعنى لا يناوئهم احد
في الامر الا كان مقهورا في الدنيا معذبا في الاخرة ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم امور
الدين فما مصدرية والوقت مقدر وهو متعلق بقوله كبه الله قيل يحتمل ان يكون منفيه فاذا
لم يقيموه لا يسمح لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كان لا يجوز ابقاؤهم على ذلك ذكرهما
ابن التين ثم قال وقد اجمعوا ان الخليفة اذا دعا الى كفر او بدعة انه يقام عليه واختلفوا
اذا غصب الاموال وسفك الدماء وانتهك الحرم هل يقام عليه ام لا انتهى وما ادعاه من
الاجماع على القيام فيما اذا دعا على البدعة مردود بما ان حمل على بدعة تؤدي الى صريح الكفر
والا فقد دعا المأمون والمعتصم والواثق الى بدعة القول بخلق القرآن ودعا قوا العلماء
بسبب ذلك ودام الامر بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فابطل المحنة واحيا
السنة وما فعله من ذلك احتجا في قوله ما اقاموا الدين خلاف ما يدل عليه الاخبار الواردة
في ذلك ادلة على العمل بمفهومه وانهم اذا لم يقيموا الدين يخرج الامر منهم وقد ورد في الصحاح
الكبير المحدث بحديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه نحو حديث معاوية حيث ذكر فيه قصة سقيفة
بني ساعدة وبيعة ابي بكر رضي الله عنه وفيها فقال ابو بكر وان هذا الامر في قريش ما اطاعوا الله واستقاموا
على امره ومن ثم لما استخلف الخلفاء بامر الدين لا شك احوالهم بحيث لم يتولهم في الخلافة الا من
قال الحافظ العسقلاني وقد وقع ذلك في صدر الدولة العباسية ثم اشتد بتسلط بعض
بنيهم ثم اشتد الخطب فغلب عليهم الديلم فما بقوم في كل نحي حتى لم يبق الخليفة الا الخطبة
وانقسم المتغلبون الما لشق جميع الاقاليم بشم طرا عليهم طائفة حتى انتزع الامر
في جميع الاقطار ولم يبق للخليفة الا مجرد الاسم في بعض الامصار بلا حول ولا قوة الا بالله
ومطابقة الحديث للترجمة في آخر الحديث وقد مضى الحديث في فضائل قريش قاله اي رابع شعيبا
شعيب هو ابن حماد عن ابن المبارك عبد الله عن معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة
ساكنة هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن محمد بن جبير يعني عن معاوية وهذه
المتابعة وصلها الطبراني في معجمه الكبير والاوسط مثل رواية شعيب الا انه قال بعد قوله

فغضب فقال سمعت ولم يذكر ما قبل سمعت وقال في روايته كتب على وجهه بضم الكاف
على البناء للمفعول وانما ذكرها البخاري تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير حيث
قال كان محمد بن جبير فقد قال صالح الملقب بجزرة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد
بن جبير الا ما وقع في رواية نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك قال صالح ولا اصل له
من حديث ابن المبارك وكان عادة الزهري انا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث
ونقب البيهقي بانه اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده
عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق عبد الله
بن وهب عن ابي هبيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن جبير حدثنا احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عاصم بن محمد قال سمعت ابي هو محمد بن زيد
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول قال اي جدي ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر اي الخلافة في قريش يلونها ما بقي منهم اثنان
قال النووي في الحديث ان الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لغيرهم وعلى هذا انعقد
الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم ومن خالف في ذلك من اهل البدع فهو محجوج باجماع
الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش بالذكر فانه يكون
مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وانما الحجة وقوع المبتدا معرفا باللام الجنسية
لان المبتدا بالحقيقة هنا هو الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف الا بالجنس فكانه
حصر جنس الامر في قريش فيصير كانه قال لا امر الا في قريش وهو كقوله الشفعة فيما لم يقسم
والحديث وان كان بلفظ الخبر فهو بمعنى الامر كانه قال ليتولوا قريش خاصة وقوله ما بقي
منهم اثنان قال ابن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في اخر الزمان
الا اثنان اميرا ومؤمر عليه والناس هم تبع وفي رواية مسلم عن شيخ البخاري في هذا الحديث
ما بقي من الناس اثنان وفي رواية اسمعيلي ما بقي في الناس اثنان واشار باصبعيه
المسبحة والوسطى وليس المراد حقيقة العدد وانما المراد به انقراض ان يكون الامر في
غير قريش ويحتمل ان يحمل المطلق على المقيد في الحديث الاول ويكون التقدير لا يزال هذا
الامر اي لا يبقى بالخلافة الا من يكون من قريش الا ان يبقى به احد من غيرهم غلبة وقهرا
ويحتمل ان يكون المراد بقاء الاثر في قريش في بعض الاقطار وان بعض ثان في البلاد
البعيدة وهي الجهود منها طائفة من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما كما نزل مملكة تلك
البلاد منهم من اواخر المائة الثالثة واما في الجهاد من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
وهم امراء مكة وامراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي رضي الله عنهما وهم امراء المدينة
فانهم وان كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية
فبقي الامر في قريش بعطوفهم من الاقطار في الجملة وكثيرا ما يقال لا الامام ولا يتوقى
الامامة منهم الا ان يكون عالما محرزا للعدل وقال الكرماني لم يخل الزمان عن وجود
طائفة من قريش اي في المغرب طائفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى وقال الحافظ
الصقلي في الذي في مصر لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية العباس والذي في صعدة
وغيرها من اليمن لا شك في كونه قرشيا لانه من ذرية الحسن بن علي رضي الله عنهما
واما الذي في المغرب فهو حسني من ذرية ادريس صاحب فوريك وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو قرشي قال والحديث ابن عمر رضي الله عنهما شاهد من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما اخرجه البزار بلفظ لا يزال هذا الدين واصبا ما بقي من قريش عشرة رجلا
وقال النووي حكم حديث ابن عمر مستمر الى يوم القيمة ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر
ما قاله صلى الله عليه وسلم فمن زمنه الى الآن لم يزل للخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم
على ذلك ومن تغلب على الممالك بطرق المشوكة لا ينكر ان يكون الخلافة في قريش وانما
يدعي ان ذلك بطريق النيابة عنهم انتهى وقال القاضي عياض اشتراط كون الامام
قرشيا مذهب العلماء كافة وقد عدوها من مسائل الاجماع ولم ينقل عن احد من
السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الاعصار قال ولا اعتداد بقول
الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة انه يجوز ان يكون الامام غير قرشي وانما يستحق
الامامة من قام بالكتاب والسنة سواء كان عربيا او عجميا وبالغ ضرار بن عمرو فقال

تولية غير القرشي اولى لانه يكون اقل حرمة فاذا عصى كان امكن خلعه وذلك لما فيه
من مخالفة المسلمين وقال الحافظ العسقلاني يحتاج ما نقل من الاجماع الى تاويل ما جاء عن عمر
رضي الله عنه من ذلك فقد اخرج احمد عن عمر رضي الله عنه باسناد رجاله ثقات انه قال
ان ادركني اجلي وقد مات ابو عبيدة واستخلفت معاذ بن جبل لقال ربي وسمعت نبيك يقول
لا تنسب له في قريش فيحتمل ان يقال لعل الاجماع انعقد بعد عمر رضي الله عنه او تغير اجتهاد
عمر في ذلك والله اعلم واما ما احتج به بعض من لم يعين الخلافة في قريش من تامير عبد الله بن رواحة
وزيد بن حارثة واسامة وغيرهم في الحروب فليس من الامامة العظمى في شيء بل في انه يجوز
للخليفة استنابة غير القرشي في حيوته والله اعلم قال الفقهاء من الشافعية وغيرهم اذا لم يوجد
قرشي يستخلف كاتبي فان لم يوجد فمن بني اسمعيل فان لم يوجد احد منهم مستجمع للشرائط فجرجي
على حالها في التهذيب وجرهي على حالها في الشمة والا فمن بني اسحق ويشترط ان يكون شجاعا غيورا
بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي البيضة وان يكون اهلا للقضاء
بان يكون مسلما مكلفا حرا عدلا ذكرا مجتهدا ذا راى وسمع وبصر ونطق وتنعقد الامامة
ببيعة اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الميسر اجتماعهم وباستخلاف الامام
من رعيته في حيوته ويشترط القبول في حيوته بكونه خليفته بعد موته وباستيلاء متغلب
على الامامة ولو غير اهلها كصبي وامراة بان تهدد الناس بشوكته وجنده وذلك لينتظم
شمل المسلمين هذا وقد استدل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما على عدم وقوع ما وضعه الفقهاء
وانما وضع الفقهاء ذلك على عادتهم في ذكر ما يمكن ان هو عقلا وان كان لا يقع عادة او شرعا
وقال الحافظ العسقلاني والذي حمل قائل هذا القول عليه انه فهم منه الحتم المحض وليس كذلك
لا يخالف وانما من حمله على الامر فقد يحتاج الى هذا التاويل والله اعلم ومطابقته للترجمة
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي باب اجر من قضى بالحكمة وسقط
لفظ اجر في رواية ابي ذر والمروزي اي من قضى بحكم الله تعالى فلو قضى بغير حكم الله فسق لقوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون اي الخارجون عن طاعة الله تعالى
ووجه الاستدلال بالاية لما ترجم به ان منطوق الحديث دل على ان من قضى بالحكمة كان محمودا
حتى انه لا حرج على من تمنى ان يكون له مثل الذي له بل قضي بغير حكم الله فسق لقوله
وحسن الذكر ومفهومه يدل على ان من لم يفعل ذلك فهو على العكس من فاعله وقد صرحت
الاية بانه فاسق واستدلال المصنف يدل على انه يرجح قول من قال انها عامة في اهل الكتاب
وفي المسلمين وحكى ابن التين عن الداودي ان البخاري اقتصر على هذه الاية دون ما قبلها
عملا بقول من قال ان الايتين قبلها نزلتا في اليهود والنصارى وتعقبه ابن التين
بانه لا قائل بذلك وسياق الاية لا يقتضي ما قال وقال الحافظ العسقلاني وما نفاه ثابت
عن بعض التابعين في تفسير الطبري وغيره والذي يظهر انه يقال ان الايات وان كان
سببها اهل الكتاب لكن عمومها يتناول غيرهم لكن لما تقرر من قواعد الشريعة ان مرتكب المعصية
لا يسمى كافرا ولا يسمى ايضا ظالما ولا ان الظلم قد فسر بالشرك بقيت الصفة الثالثة فمن ثم
اقتصر عليها وقال اسمعيل القاضي في احكام القرآن بعد ان حكى الخلاف في ذلك ظاهر الايات
يدل على ان من فعل مثل ما فعلوا واختار حكما يخالف به حكم الله وجعله دينا يعمل به فقد
لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور حاكما كان او غيره وقال ابو منصور يجوز ان يحمل على
الجحود في الثلاثة فيكون ظالما كافرا فاسقا لان الفاسق المطلق والظالم المطلق هو الكافر
وقال ابن بطال مفهوم الاية ان من حكم بما انزل الله استحق جزيل الاجر ودل الحديث على ما دلت عليه
فاقتضى ان ذلك من اشرف الاعمال واجل ما يتقرب به الى الله ويؤيده حديث عبد الله بن
ابي اوفى رفعه الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان اخرجه ابن
المنذر واخرجه ايضا ابن ماجة والترمذي واستغربه وصححه ابن حبان والحاكم وقال
النحاس واحسن ما قيل فيه انها كلها في الكفار ولا شك ان من ردّ حكما من احكام الله
فقد كفر حدثنا شهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة العبدي الكوفي
وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابراهيم بن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن هو
الرؤاسي بضم الراء وتخفيف الهمزة ثم مهملة القيسي الكوفي عن اسمعيل هو ابن ابي خالد
عن قيس هو ابن ابي حازم عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين اى خصلتين رجل قال الحافظ
العسقلاني بالجر ولم يبين وجهه قال ويجوز الرفع على الاستيناف والنصب باضمار اعني
فافهم آتاه الله اى اعطاه الله مالا فسلطه على هلكته بفتحات اى على اهلاكه والنفقة
في الحق ورجل آخر اتاه الله حكمة بكسر الحاء وسكون الكاف علما وافيا والمراد به علم الدين
قاله الكرماني وقيل القرآن كما في حديث ابن عمر واعم من ذلك وضابطها ما يمنعه الجهل ويزجر
عن القبح فهو يقضي بها اى بالحكمة بين الناس ويعلمها لهم قال ابن المنير المراد بالحسد
هنا الغبطة وليس المراد به المعنى حقيقته والا لزم الخلف لان الناس حسدوا في غيرها
وغبطوا من فيه سواها فليس هو خبرا وانما المراد به الحض ومعناه حرارته الطيبة من الغبطة
في هاتين الخصلتين فكانه قال هما اكمل الخيرات التي ينبغي بها وليس المراد نفي اصل الغبطة
مما سواها فيكون من مجاز التخصيص اى لا غبطة كاملة التاكيد لتاكيد اجر متعلقها الا
الغبطة بهاتين الخصلتين وقيل فيه تخصيص لاحة نوع من الحسد وان كان مستجلبة محظورة
وانما رخص فيها لما يتضمن مصلحة دينية قال بوتام ح وما حاسد في الكرمات يحاسد
وقيل معناه لا يحسن الحسد في موضع الا في هذين الموضعين وقال الطيبي اثبت الحسد في الحديث
لارادة المبالغة في تحصيل احد الخطرين يعني ولو حصلتا بهذا الطريق المذموم فينبغي
ان يجري ويجتهد في تحصيلهما بكيف ما تكيف بالطرق المحمودة وكيف لا وكل واحد من الخصلتين
بلغت غاية لا مزيد فوقها واذا اجتمعتا في امرئ بلغ من العلياء كل مكان وقال الكرماني
الخصلتان المذكورتان هنا غبطة لا حسد ويطلق احدهما على الاخر او معناه لا حسد
الا فيما ليس بحسد فهو حسد كقوله تع لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى
هذا في الحديث الترغيب في التصدق بالمال وتعليم العلم والترغيب في ولاية القضاء لمن
اجتمع شرطه وقوي على اعمال الحق ووجد له اعوانا لما فيه من الامر بالمعروف ونصر المظلوم
واحياء الحق لمستحقه وكف يد الظالم والاصلاح بين الناس وذلك كله من القربات وهو
من رتبته صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من الخلفاء الراشدين ومن ثم اتفقوا على اثره
من فروض الكفاية لان امر الناس لا يستقيم بدونه هذا خرج البيهقي بسند قوي ان ابا بكر
رضي الله عنه لما ولي الخلافة ولى عمر القضاء وبسند آخر قوي ان عمر رضي الله عنه
استعمل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وكتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان
استعملوا صاحبكم على القضاء واكفوهم وبسند اصح لين ان معاوية رضي الله عنه سال
ابا الدرداء رضي الله عنه وكان يقضي به مشق من هذا الامر بعدك قال فضالة بن عبيد
وهؤلاء من اكابر الصحابة وفضلائهم وانما فر منه من فر خشية الجور عنه وعند
عدم المعين عليه وقد يتعارض الامر حيث يقع ولاية من هو شديد به الفساد اذا امتنع
الصلح والله المستعان وهذا حيث يكون هناك غيره ومن ثم كان السلف يمتنعون منه
ويعزون اذ اطلبوا له واختلفوا هل يستحب لمن استجمع شرائطه وقوي عليه اولا والناس
قولان لكثرة ما فيه من الخطر وما ورد فيه من الشديد وقال البعض انما كان من اهل العلم
وكان عادلا بحيث لا يجهل عنه العلم او كان محتاجا والقاضي رزقه من جهة بيت مال
استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وكان مشهورا فاضلا وله الاقبال
على العلم والفتوى واما ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من
فروض الكفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتعين عليه وعن احمد لا بأس لا يجب عليه
ان اصر به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم والفساد ومطابقة
الحديث الترجمة في قوله آتاه الله حكمة فهو يقضي بها وقد مضى الحديث في العلم والزكوة
وسيأتي في الاعتصام ايضا والله تعالى اعلم باب وجوب السمع والطاعة
للامام ما لم تكن الطاعة معصية وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر
بالطاعة لكل امير ولو لم يكن اماما لان محل الامر بطاعة الامير ان يكون موثوقا من قبل
الامام فالطاعة للامام بالاصالة ولمن امره بالتبعية وقوله ما لم تكن معصية لانه
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة للائمة ما لم يكن
خلافا للامر الله ورسوله فان كان خلافه فلا يجوز لاحد ان يطيع احدا في معصية الله
ومعصية رسوله وبذلك قالت ائمة السلف حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا

يحيى بن معين القطان وسقط بن سعيد في رواية غير ابي ذر وعن شعبة اي ابن الحجاج
عن ابي التياح بفتح الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان استعمل بضم الفوقية
وكسر الميم على البناء للمفعول عليكم عبد حبشي برفع عبد على انه نائب الفاعل وحبشي صفته
اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا او ولي جبها ولاية خاصة كالامامة
في الصلوة او جباية الخراج او مباشرة الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدين
من يجمع له الامور الثلثة ومن يختص ببعضها قيل معناه وان استعمله الامام الاعظم
على القوم لان العبد الحبشي هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش والمراد به الامام الاعظم
على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة في الامر باطاعته والنهي عن مشاقته ومخالفته
وعند مسلم من حديث ام الحصين اسمعوا واطيعوا ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله
وفي رواية ابي ذر وان استعمل اي الامام عليكم عبدا حبشيا بالنصب على المفعولية والحبشة
جيل معروف من السودان وقد مضى في الصلوة انه صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر رضي الله عنه
اسمع واطع ولو لحبشي وقد اخرج مسلم من طريق خالد عن شعبة باسناد هذا الى ابي ذر
انه انتهى الى الربذة فاذا عبد يؤمهم فذهب يناخر لاجل ابي ذر فقال ابو ذر اوصاني
خليلي فذكر نحوه وظهرت بهذه الرواية الحكمة في تخصيص ابي ذر بالامر في هذه الرواية كان
راسه زبيبة بزاي مفتوحة وموحدة بين بينهما تحتية ساكنة واحدة الزبب الماكول
المعروف اكثر ما يكون عن العنب اذا جف ومثله وامر بتشبيه بالزبيبة لتجعدها وسواد شعرها
ودوس الحبشة توصف بالصغر وهو تمثيل في الحقارة وفي رواية الصيرورة وعدم الاعتداد بها
فهو على سبيل المبالغة في الحض على طاعتهم مع صغر هاماتهم ونقل ابن بطال عن المهلب قال قوله
اسمعوا واطيعوا يوجب ان لا يكون المستعمل للعبد الا امام قرشي لما تقدم ان الامامة
لا تكون الا في قريش وقد اجمعت الامة على ان الامامة لا تكون في العبيد وفيه ان يكون
سماه عبدا باعتبار ما كان قبل العتق وهذا كله انما هو فيما يكون بطريق الاختيار واما
لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فان طاعته تجب لحقن الفتنة ما لم يامر بمعصية
كما تقدم تقريره وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود وهذا من ذلك اطلق العبد
الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان يلي ذلك وقال الطحاوي انما
العرب لا يرضون الامام فحضهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في
المعروف اذا بعثهم في السرايا وان ولاهم البلدان لئلا يتفرق الكلمة وتطاحن الحرب فتظهر
ظاهرة وقدم الحديث في الصلوة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد
هو ابن زيد عن المعد بفتح الجيم وسكون العين بعدها دال مهملتين ابو عثمان بن زياد
البكري بالتحتية المفتوحة بعدها شين معجمة ساكنة وكاف مضمومة الصيرفي عن ابي عمار
عمران العطاردي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كونه يرويه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راى من اميره شيئا فكرهه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بكرهه فليصبر على جوره وظلمه والامر بالصبر يستلزم وجوب السمع والطاعة فحصل المطابقة
بين الحديث والترجمة فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا اي قدر شبر فيموت بالرفع
في الفرع كاصله ويجوز النصب نحو ما تاتينا فتحدثنا اي فيموت على ذلك من مفارقته الجماعة
الا مات ميتة جاهلية بكسر الميم كالقتلة بكسر القاف اي الحالة التي يكون عليها الانسان
من الموت والقتل اي كالميتة الجاهلية حيث لا يرجعون الى طاعة امير ولا يتبعون
هدى امام بل كانوا مستنكفين عن ذلك مستبدين في الامور لا يهتمون في شيء ولا يتفقون
على راي فليس المراد انه يكون كافرا بذلك وقد مضى الحديث في اوائل الفتن حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري انه قال حدثني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال السمع والطاعة ثابتا على المرء المسلم فيما احب وكره
وفي رواية ابي ذر او كره ما لم يؤمر اي المسلم من قبل الوالي عليه بمعصية فاذا امر بضم الظاء

في البناء للمفعول بمعصية فلا سمع ولا طاعة اي حينئذ يجب بل يحرم ذلك على القادر وهذا تقييد لما اطلق في الحديثين السابقين من الامر بالسمع والطاعة ولو لحبشي ومن الصبر على ما يقع من الامير مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة وقال الحافظ الصفلاني في الحديث الامر بالسمع والطاعة الا ان يرى كفرا كما تقدم في حديث عبادة وانه ينعزل بالكفر اجماعا يجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب ومن داهن فعليه الاثم ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الارض وبطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد حدثنا عمرو بن خصيب بكسر العين في الاول وفتحها مع فتح الموحدة في الثاني هو ابو حفص بالزاي واخته ابي عبد الرحمن الذي يروي عنه عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي لابيه صحبة عن علي رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية اي قطعة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة سنة تسع وامر عليهم رجلا من الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري وفيه مجاز ان يكون بالمعنى الاعم من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة او كان انصاريا بالحالفة وفي ابن ماجة ومسند الامام احمد تعيين عبد الله بن حذافة وان ابا سعيد كان من جملة المامورين وامرهم صلى الله عليه وسلم ان يطيعوه فغضب عليهم وفي رواية مسلم فاغضبوه في شيء وقال الم يبن قد امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال عزمت وفي رواية ابي ذر قد عزمت عليكم لما جمعتم بالتخفيف وجاء بالتشديد اي الا جمعتم وجاء لما يعني الا الكلمة الاستثناء ومعناه ما اطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري في المفصل حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا واوقدوا نارا فلما همموا بالدخول فيها فقام الكثيبهي نارا فقال ادخلوها وقيل انما امرهم بدخولها ليختبر طاعتهم في الطاعة او فعل ذلك اشارة الى ان مخالفته توجب دخول النار واذا شق عليكم دخول هذه النار فكيف تصبرون على النار الكبرى ولو راى منهم الجد في دخولها لمنعهم فلما هموا بالدخول فيها فثاب بالاوراد وفي رواية ابي ذر عن الكثيبهي فثاروا ينظر بعضهم الى بعض وفي المغازي وجعل بعضهم يمسك بعضا قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فرارا من النار بكسر الفاء افندخلها بهمزة الاستفهام فبينما هم باليم كذلك اذ خمدت النار بفتح المعجمة واليم وتكسر قاله ابن التين ولا يعرف في اللغة اي انطفأ لهبها وان لم ينطفأ جمرها قال ابن طفيل يقال همدت بالهاء وسكن غضبه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها اي لو دخلوا النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم اميرهم لا تضرهم ما خرجوا منها ابدا اي لما توافيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل ان يكون الضمير في منها للنار الاخرة والتابيد محمول على طول المكث اقامة لا على البقاء والتمدد انما من غير انقطاع لانهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد وقال الداودي يريد تلك النار لانهم يموتون بحريقها فلا يخرجون منها احياء كما اشير اليه قال وليس المراد بالنار نار جهنم ولا انهم مخلدون فيها لانه قد ثبت في حديث الشفاعة يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وهذا من المعاريض التي فيها مثل يريد انه سيق مساق الزجر والتخويف ليفهم ان من فعل ذلك خلد في النار وليس ذلك مرادا وانما المراد الزجر والتخويف وقال الكرماني الدخول فيها معصية فاذا استحلوها كفروا وهذا اجزاء من جنس العمل انما الطاعة في المعروف يعني انما تجب الطاعة في المعروف لا في المعصية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث في المغازي ومر الكلام فيه

باب من لم يسأل الامارة

اعانه الله زاد ابو ذر عليها وقوله اعانه الله جواب من حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي عن الحسن البصري عن عبد الرحمن بن سمرة اي ابن حبيب بن عبد شمس اسلم يوم الفتح رضي الله عنه انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر قال لي يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة بكسر الهمزة والمراد ان اعطيتها وفي نسخة او تيتها عن مسالة اي عن سؤال وعن يحتمل ان يكون بمعنى الباء اي بسبب مسالة او بمعنى بعد اي بعد مسالة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق وقول الحاج ه ومنهال ورد ثنا عن منهال اي بعد منهال وجواب الشرط

قوله وكلت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة وسكون اللام اى صرفت اليها ولم تعن عليها
من اجل حرصك ومن وكل الى نفسه هلك ومنه الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد
استحفظه ويستفاد منه ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه وان من حرص عليه لا يعان فان قيل
يعارضه في ذلك ما رواه ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه من طلب قضاء المسلمين
حتى ناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار فالجواب انه
يجمع بينهما بانه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل
الطلب هنا على القصد وهناك على النوبة فافهم وقال بعضهم ان كان من اهل العلم
وكان عالما بحيث لا يجهل عنه العلم او كان محتاجا والقاضي رزق من جهة بيت بجرام
استحب له ليرجع اليه في الحكم بالحق وينتفع بعلمه وان كان مشهورا فالاولى له الاقبال
على العلم والفتوى واشار ان لم يكن في البلد من يقوم مقامه فانه يتعين عليه لكونه من فروض
الكفاية ولا يعتد على القيام به بغيره فيتعين عليه وعن احمد لا يأثم لانه لا يجب عليه اذا اضر
به نفع غيره ولا سيما من لا يمكنه عمل الحق لانتشار الظلم كذا في فتح الباري وقال ابن التين
هو محمول على الغالب والا فقد قال يوسف عليه السلام اجعلني على خزائن الارض وقال
سليمان عليه السلام هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ويحتمل ان يكون ذلك في غير الانبياء
عليهم السلام وان اعطيتها بضم الهمزة من غير مسالة وجواب الشرط قوله اعنت عليها
وعن انس رضي الله عنه رفعه من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه ابن المنذر والترمذي وابو داود
وابن ماجة وفي بعض الاكراه عليه ان يدعى عليه فيريد من نفسه اهلا لذلك هيبة له
ونحوها من الوقوع في المحذور فانه يعان عليه اذا دخل فيه وبه قال المهلب
واذا حلفت على يمين اى محلوف فرايت اى فعلت وظننت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير يمينك بالنصب على المفعولية وات الذي هو خير
واتفق على ان الكفارة انما تجب بعد الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها
بين اليمين والحنث فقال بالجواز اربعة اشهر من الصحابة وبه قال مالك والشافعي
واستثنى الشافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بدنية فلا تقدم قبل وقتها ومناسبة
هذه الجملة لما قبلها ان الممتنع من الامارة قد يؤدي به الحال الى الحلف الى عدم القبول
مع كون المصلحة في ولايته ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الايمان
والنذور والكفارات

باب من سال الامارة وكل اليها

بضم الواو على البناء للمفعول ولم يعن عليها حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال
حدثنا عبد الوارث اى ابن سعيد التنوري البصري ابو عبيدة الحافظ قال حدثنا يونس
اى ابن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه قال حدثني بكار فاد عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه
قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة اى الولاية
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني لا تتمنين الامارة فان اعطيتها عن مسالة وكلت
اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين اى على محلوف بين
فرايت بينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه والا فهو قبل اليمين
ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة ويحتمل ان يكون على بعض اباء ويؤيده رواية
النشاى واذا حلفت بين كذا قوله فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن
يمينك يدل على الاول لان الضمير لم يقع عوده على اليمين بمعناها الحقيقي ولنا رجح في الكلام
الاول فقال في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اى حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف
بينا لتلبسه باليمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير اى على شيء من المحلوف عليه وهذا طرف من
الحديث المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غايره جعل له ترجمتين باعتبار
اختلاف رواته وباعتبار قسمته على شطرين بفصل لكل شطر ترجمة

باب ما يكره من الحرص على طلب الامارة

ويدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحوها وان من حرص على ذلك لا يعان عليه حدثنا احمد بن يونس
نسبه لجده واسم ابيه عبد الله قال
حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن المدني عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي هريرة

رضي الله عنه هكذا رواه ابن ابي ذئب مرفوعا واد خل عبد الحميد بن جعفر بين سعيد وابي هريرة رجلا ولم يرفعه وابن ابي ذئب اثبت من عبد الحميد واعرف بحديث المقبري منه وروايته هو المعتمدة وعقبه البخاري بطريق عبد الحميد اشارة منه الى امكان تصحيح القوبين فلعله كان عند سعيد عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا على ما رواه عند عبد الحميد وكان عنده عن ابي هريرة بغير واسطة مرفوعا اووجدت عند كل واحد من الراويين عن سعيد زيادة ورد رواية الوقف لاتقاء رفع لان الراوي قد يشك فيسند وقد لا يشك فيقف **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انكم ستحرصون** بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابة عن ابن ابي ذئب مستعرضون بالعين واشار الى انها خطأ **على الامارة** اي العظمى وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد بطريق النيابة وهذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم بالشيء قبل وقوعه فوقع كما اخبر **وستكون ندامة يوم القيمة** اي لمن لم يعمل فيها بما يسعى وزاد في رواية شبابة وحسرة ويوضح ذلك ما اخرجه البزار والطبراني بسند صحيح عن عوف بن مالك بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثه عذاب يوم القيمة الامن عدل وفي اوسط الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه من رواية شريك عن عبد الله بن يحيى عن ابي صالح عنه قال لترك لا ادري رفعه اولا قال الامارة اولها ندامة واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة وله شاهد من حديث شداد بن اوس رفعه بلفظ اولها ملامة وثانيها ندامة اخرجه الطبراني وعند الطبراني من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه رفعه نعم الشيء الامارة لمن اخذها بحقها و ** وبئس الشيء الامارة لمن اخذها بغير حقها تكون عليه جمرة يوم القيمة وهذا يقيد ما اطلق في الذي قبله ويقيده ايضا ما اخرجه مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الامن اخذها بحقها واداى الذي عليه فيها قال النووي هذا اصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو في حق من دخل فيها بغير اهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزي بالخزي يوم القيمة واما من كان اهلا وعدل فيها فاجره عظيم كما تظاهرت به الاخبار ولكن في الدخول فيها خطر عظيم وذلك امتنع الاكابر منها **فنعم المرضعة** اي الولاية اي نعم اولها لان فيها المال والجاه وقضاء الكلمة وحصول اللذات الحسية والوهمية حال حصولها **وبئست الفاطمة** عند الانفصال عنها بموت وغيره فانها تقطع عنه تلك اللذائذ والمنافع قال الداودي نعمت المرضعة اي في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه يصير الى المحاسبة على ذلك وقيل نعم استعمال الحال بمعنى الماضي ويقال نعم المراة هند وبئست المراة هند فالحكم فيها اذا كان فاعلها مؤنثا جواز الحاق التاء وتركه فوقع التفنن في هذا الحديث وقال الطيبي انما الحقت التاء بنعم لان المرضعة مستعارة للامارة وتاءها غير حقيقي فترك الحاق التاء بها والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهياء قال وانما اتى بالتاء في الفاطمة والمرضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين المتضادتين في الارضاع والفطام فعلى العاقل ان لا يلم بلذة تشوبها حزازات وفي المصابيح شبهة على سبيل الاستعارة ما يحصل من نفع الولاية حالة ملابستها بالرضاع وشبه بالفطام انقطاع ذلك عنها عند الانعزال عنها بالموت استعارة في المرضعة والفاطمة فان قلت هل من لطيفة تتعلق في ترك التاء من فعل المدح واثباتها مع فعل الذم اجيب بان ارضاعها هو احث حاليتها الى النفس وفطامها اشق الحالتين على النفس والتاء يخفض حالتي الفعل وتركه اشرف حالتيه اذ هو حالة التذكير وهو اشرف من التانيث فاتى الاستعمال اشرف حالتي الفعل مع الحالة المحبوبة التي هي اشرف حالتي الولاية واستعمل الحالة الاخرى وهي التانيث مع الحالة الشاقة على النفس وهي حالة الفطام من الولاية لكان المناسبة فهذا امر قد يحتمل في هذا المقام انتهى وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند الترمذي وقال حديث غريب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين والذبح اذا كان بغير سكين فان فيه

زيادة تعذيب للمذبوح بخلاف المذبح بالسكين ففيه راحة له بتعجيل ازهاق الروح وقيل
ان الذبح لما كان في المعرف بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم الى غيره ليعلم ان المراد ما يخاف عليه
من هلاك دينه دون بدنه قال التوربشتي وشتان ما بين النحيين فان الذبح بالسكين عناء
ساعة والاخرى عناء عمر او المراد انه ينبغي ان يموت جميع دواعيه الخبيثة وشهواته
الردية فهو مذبوح بغير سكين ففي هذا اقتضاء مرغوب فيه وعلمها بذلك فالمراد التحذير منه
قال المظهري خطر القضاء كثير وضرره عظيم لانه قل من القاضي بين الخصمين لا ان النفس
مائلة الى من تحبه او من له منصب يتوقع جاهه او يخاف سلطنته وربما يميل الى الرشوة
وهو الداء العضال وما احسن قول ابن الفضل وفي هذا المعنى ولما ان قويت القضايا
وفاض الجود من كفيك فيضا ذبحت بغير سكين وانا لنرجو الذبح بالسكين ايضا
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي في البيعة والسير والقضاء وقال محمد
بن بشار بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة وهو الذي يقال له بندار حدثنا عبد الله بن
حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها راء ثم الف وبعدها نون المعري الاموي
مولاهم صدوق وقال ابن حبان من اتقان مخطئ وماله في الصحيح الا هذا الموضع قال
حدثنا عبد الحميد بن جعفر اي ابن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري المدني لم يخرج
له البخاري الا تعليقا وسقط ابن جعفر في رواية غير ابي ذر عن سعيد المقبري عن عمر بن
الحكم بضم عين الاول وفتح الحاء المهملة والكاف في الثاني اي ابن نوفان المدني الثقة اخرجه
البخاري في غير هذا الموضع تعليقا عن الزهري قوله اي موقوفا عليه وهذا كما رايت قد وقع
بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة رضي الله عنه عمر بن الحكم بخلاف الطريقة السابقة حدثنا
محمد بن العلاء ابن كريب الهمداني الحافظ ابو كريب المشهور بكنيته قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية هو ابن عبد الله بن
ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء اسمه عامر او الحارث عن ابيه
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
انا ورجلان من قومي لم يسمهما نعم في معجم الطبراني الاوسط ان احدهما ابن عمه فقال
احد الرجلين امرنا بفتح الهمزة وكسر الميم المشددة اي ولنا واجعلنا من امارتك يا رسول الله
او ولنا موضعا وقال الآخر مثله فقال صلى الله عليه وسلم انا لا نولي هذا من سأله ولا من
حرص عليه بفتح المهملة والراء وفي الحديث ان الذي ينال به المتولي من النعماء والمراء دون ما
ينال به من الباساء والضراء اما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا واما بالمؤاخذة في الاخرة وذلك
اشد نسأل الله العافية والعفو قال القاضي البيضاوي فلا ينبغي لعاقل ان يترح بلذة
يعقبها حسرات وقال المهلب الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت
الدماء واستبيحت الاموال والفروج وعظم الفساد في الارض بذلك ووجه الندم
انه قد يقتل او يعزل او يموت فيندم على الدخول فيها لانه يطالب بالتبعات التي اوقعها
وقد فاته ما حرص عليه بعد مشقته قال ويستثنى من ذلك من تعين عليه كان يموت الوالي
ولا يوجد بدله من يقوم بالامر غيره واذا لم يدخل في ذلك يحصل الفساد بضياع الاموال
وقال الحافظ ابن حجر ولا يخالف ما فرض في الحديث الذي قبله من الحصول بالطلب
او بغير طلب بل في التعبير بالحرص اشارة الى ان من قام بالامر عند خشية الضياع يكون كمن اعان
بغير سؤال لفقد الحرص غالبا عن هذا شائبة وقد يفتقر الحرص في حق من تعين عليه كونه يصير
واجبا عليه وتولية القضاء على الامام فرض عين وعلى غيره فرض كفاية اذا كان غيره
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي باب ذكر
من استعمل بضم التاء على البناء للمفعول اي حمل راعيا وعيته اي استرعاه الله اياهم رعيته
فلم ينصح لها قال الكرماني اي استحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تقريطهم ما يلزمهم من
دينهم واما باهمال حدودهم وحقوقهم او ترك حماية حوزتهم او ترك العدل فيهم وفي نسخة
من بحذف كتب عن ذكره ما في حديث الباب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا ابو شهاب بفتح المعجمة وسكون الموحدة وفتح الحاء بعدها موحدة جعفر بن خزيان
السعدي العطاردي البصري وهو مشهور بكنيته عن الحسن البصري ان عبيد الله بضم العين
ابن زياد بكسر الزاي بعدها تحتية اي ابن ابي سفيان الاموي كان اميرا بالبصرة في زمن معاوية رضي الله عنه

وولد يزيد عاد معقل بن يسار بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف وبسار بالتحتية والسين المهملة المخففة ضد اليمين المزني بالزاي والنون سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة الصحابي شهد الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية في مرضه الذي مات فيه معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن شيبان بن فروخ عن ابي الاشهب لو علمت ان لي حيوة ما حدثتك يقول ما من عبد استرعاه الله اي استحفظه وجعله راعيا وفي رواية ابي يعلى يسترعيه الله رعية فلم يحطها بفتح التحتية وضم الحاء المهملة وسكون الطاء المهملة من الحياطة وهو الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها يقال حاطه اذا استولى عليه واحاط به مثله بنصيحة بفتح النون وبعد الصاد المهملة تحتية ساكنة وتنوين اخره وفي رواية ابي ذر عن المستملي بالنصيحة وفي رواية غيره بضم النون وها، الضمير وقال الحافظ العسقلاني وكذا للاكثر لم يجد كذا في رواية ابي ذر والاصيلي رائحة الجنة زاد في رواية الطبراني من حديث عبد الله بن معقل وعرفها يوجد يوم القيمة من مسيرة سبعين عاما وفي رواية مسلم الا حرم الله عليه الجنة وقد كان مشتملا لذلك اولا يجده مع الفائزين الاولين لانه ليس عاما في جميع الازمان او مخرج التغليظ قال الكرماني على رواية لم يجد بدون الا مفهوم الحديث عكس المقصود واجاب بان الا مقدر اي الا لم يجد او الخبر محذوف وقضاي ما من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد رائحة الجنة استيناف كالمفسر له او ما ليست للنفي وحاذ زيادة من للتاكيد في الاثبات عند بعض النحاة وقد ثبتت في بعض النسخ انتهى وقال الحافظ العسقلاني لم يقع الجمع بين اللفظين المتوعد بهما في طريق واحد فقوله لم يجد رائحة الجنة وقع في حديث ابي الاشهب وقوله حرم الله عليه الجنة وقع في رواية هشام اي ابن الدستوائي لهذه فكانه اراد ان الاصل في الحديث الجمع بين اللفظين فحفظ بعض من لم يحفظ بعض وهو محتمل لكن الظاهر انه لفظ واحد تفرد فيه الرواة وزاد مسلم في آخره قال الا كنت حدثتك هذا قبل اليوم قال لم اكن لاحدثك قبل سبب ذلك ما وصفه به الحسن البصري من سفك الدماء ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه مسلم لولا اني ميت اما حدثتك فكانه كان مختفيا بجلسائه فلما نزل به الموت اراد ان يكفر بعض شره عن المسلمين وفي ذلك وقعت الاشارة في رواية لمسلم من طريق ابي المليح ان عبيد الله بن زياد دعا معقل بن يسار فقال له معقل لولا اني في الموت لما حدثتك وقد اخرج الطبراني في الكبير من وجه اخر عن الحسن قال قام علينا عبيد الله بن زياد امره امرها معاوية غلاما كما سمعنا يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن معقل المزني فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما انت فيه تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤوس الناس فقال انه كان عندي علم فاحببت ان لا اموت حتى اقوله به على رؤوس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذي توفي فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب قال الحافظ العسقلاني فيحتمل ان يكون القصة وقعت لصاحبين ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الايمان حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا حسين بضم الحاء المهملة ابن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري بوقبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك قال قال زائدة اي ابن قدامة ذكره اي الحديث الآتي عن هشام هو ابن حسان عن الحسن اي البصري انه قال اتينا معقل بن يسار نعوده اي في المرض الذي مات فيه فدخل عبيد الله بن زياد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فدخل علينا عبيد الله بن زياد فقال له معقل احدثك بضم الهمزة ودفع المثلثة حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من وال ووقع في رواية ابي المليح عند مسلم ما من امير بدل الوال وقال فيه ثم لا يجهد له بجيم ودال مشددة من الجهد بالكسر ضد الهزل الى رعية من المسلمين فيموت الخ نحو ما في الحديث السابق كالذي قبله فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال الطيبي قال في المدارك اي ليصير الامر الى ذلك لا انهم اخذوه لهذا كقولهم للموت ما تلده الوالدة وهو لم تلده لاجل الموت ولكنها

ولكن المصير الى ذلك كذا قاله الزجاج وعن هذا قال المفسرون ان هذه لام العاقبة والصيرورة
وقال في الكشاف هي لام كي التي بمعناها التعليل كقوله جئتك لتكرمني ولكن معنى التعليل فيها
وارد على طريق المجاز لان ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالعلة التي يفعل
الفاعل الفعل لاجله وهو الاكرام الذي هو نتيجة المجيء وقوله **وهو غافل** هم **لا يشعرون**
الله عليه الجنة بفتح العين المهملة وبعد الالف شين معجمة مشددة حال مقيدة للفعل منصوبة
بالذكر وفي رواية الطبراني في الاوسط فلم يعدل فيهم كبه الله على وجهه في النار ويفي ان
الله تعالى اثاره واستراه على عباده ليديم النصيحة لهم لا ليغشهم فيموت عليه فلما قلت
القضية استحق ان لا يجد رائحة الجنة وقال القاضي عياض المعنى من قلده الله شيئا من
امر المسلمين واستراه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم فاذا خان فيما او قصر عليه
فلم ينصح بل قصد غشهم حرم الله عليه الجنة انتهى وقال ابن بطال هذا وعيد شديد
على ائمة الجور فمن ضيع من استراه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم
العباد يوم القيمة فكيف بمن تقلد ولي المحال من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة
ان انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومون ويجوز ان يتفضل الله تعالى عليه فيرضي عنه
خصومه فهو الجواد الكريم الرؤف الرحيم ونقل ابن التين عن الداودي نحوه قال ويحتمل ان يكون
هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد له من نصيحة قال الحافظ قلت العصاة لهم وهو احتمال بعيد
جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر لا يدخل الجنة ولو كان ناصحا فيما تولاه ولا يمنعه ذلك
الكفر وقال الكرماني معنى حرم الله اي في اول الحال او هو للتغليظ او محمول على المستحل وقد
وقع في رواية مسلم بلفظ لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد ان المراد انه لا يدخل الجنة وقت دون
وقت وهذا طريق اخرى في الحديث السابق وحاصل الروايتين انه اثبت الغش في احديهما
ونفى النصيحة في الاخرى فكانه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بخلطه لهم ما خذ اموالهم
او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم وحبس حقوقهم وبترك نصرتهم ما يجب عليه
في امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحدود فيهم ودفع المفسدين منهم وترك حمايتهم
ونحو ذلك **باب من شاق شق الله عليه** اي من ادخل على الناس مشقة
تفضل الله عليه جزاء وفاقا لاعماله وفي رواية المستملي من شق **حدثنا اسحق بن**
شاهين هو ابو بشر **الواسطي** روى عنه في مواضع ولم يرد على قوله اسحق الواسطي قال
اخبرنا خالد هو ابن عبد الله الطحان **عن الجريري** بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن
عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل واسمه سعيد بن اياس
ولم يخرج البخاري للعباس الجريري شيئا وهو من هذه الطبقة وخالد الطحان معدود
فيمن سمع من سعيد الجريري قبل ان اختلط وكانت وفاة الجريري سنة اربع واربعين
ومائة واختلط قبل موته بثلاث سنين وقال بو عبيدة عن ابيه اود من ادرك ايوب
مما عده من الجريري جيد وخالد قد ادرك ايوب فان ايوب لما مات كان خالد المذكور
ابن احدى وعشرين سنة **عن طريف** بالطاء المهملة اخر فاء بوزن كريم **بن تميمة** بالتاء
بوزن عظيمة ابن مجالد بضم الميم وتخفيف الجيم الهجيمي بالجيم مصغرا نسبة الى بني الهجيم
بطن من تميم وكان مولاهم وهو بصري ماله في البخاري عن احد من الصحابة الا هذا
الحديث وحديث آخر مضى في الادب من روايته عن ابي عثمان النهدي **قال ينهد** بضم الصاد
هو ابن محرز بن زياد الباهلي الثقة المشهور من اهل البصرة **وجندب** بضم الجيم والدال
المهملة بينهما نون ساكنة ابن عبد الله البجلي الصحابي المشهور وكان من اهل الكوفة
ثم تحول الى البصرة قاله الكلاباذي **واصحابه** اي اصحاب صفوان **وهواي** صفوان **يريهم**
بسكون الواو وكذا قال بعضهم فجعل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني بدليل
عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه وجندبا يريهم
ووقع في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله بن محرز عن عمه صفوان بن محرز ان رجلا
بن عبد الله بغال لعمرو بن سلمة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرا من اخوالي
حتى احدثهم فذكر القصة في تحديثه لهم بقصة الذي حمل على رجل فقال لا اله الا الله
فقتله واظن القصتين واحدة وبجمعهما انه حدثهم من امتزعن لقتل المسلم وذكر قصة
ابن الزبير كان عقبا ولت يزيد بن معاوية **فقالوا** اي صفوان واصحابه لجندب **هل سمعت**

من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعته يقول من سمع سمع الله به
يوم القيمة بفتح السين وتشديد الميم اى من عمل للسمعة يظهر الله سريرته وعيوب اعماله
بما يطوى عليه من خبث السرائر وجزاء لفعله وقيل معناه من سمع بعيوب الناس واذاعها
اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه الله ثواب ذلك من غير ان يعطيه اياه
ليكون حسرة عليه وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك ثوابه فقط وفيه
ان الجزاء من جنس الذنب وقال الخطابى من راءى بعمله وسمع الناس يعظموه بذلك شهره
الله يوم القيمة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعوا ما يحل بمن الفضيحة عقوبة على ما كان
منه فى الدنيا من الشهرة وقال الداودى يعنى من سمع بمؤمن شيئا من شهرة اقامه الله
مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا اذعت عنه شيئا اوعيب والسمعة
ما يسمع به من طعام اوغيره يرى ويسمع وقال ابو عبيد فى حديث الباب من سمع الله خلقه
سمع الله به خلقه وحقره وصغره قال صلى الله عليه وسلم ومن يشاقق كذا فى رواية الزهرى
والمستملى بصيغة المضارع وفك الالف فى الموضعين وفى رواية الكشميهنى ومن شاق
شق الله عليه بصيغة الماضى والادغام فى الموضعين وفى رواية الطبرانى عن احمد بن زهير
عن اسحق بن راهويه شيخ البخارى معه ومن شاق بشق الله عليه بصيغة الماضى فى الاول
والمضارع فى الثانى والمعنى من يضار الناس ويجهدهم على ما يشق من امرهم قيل المعنى ان يكون
ذلك من شقاق الخلاف وهو بان يكون فى شق غير وفى ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهى
عن القول القبيح فى المؤمنين وكشف مساويهم وعيوبهم يشقق الله عليه اى يبدبه يوم
القيمة قالوا له اوصنا قال اى جندب ويروى قالوا اوصنا قال بدون الفاء فيهما
ان اول ما ينتن من ابن ادم بطنه بضم الياء وسكون النون وكسر الفوقية فى الصحاح نتن الشئ
وانتن فهو منتن ومنتن بكسر الميم ايضا بكسرة التاء والنتن الرائحة الكريهة من الانسان
بعد موته وصرح به فى رواية صفوان بن محرز عن جندب ولفظه واعلموا ان اول ما ينتن من
احدكم اذا مات بطنه وهو موقوف وكذا اخرجه الطبرانى من طريق قتادة عن الحسن هو
البصرى عن جندب موقوفا واخرجه من طريق صفوان بن محرز وسياقه يحتمل الرفع والوقف
فانه صدره بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع الحديث واعلموا ان
اول ما ينتن الخ فمن استطاع ان لا ياكل الا طيبا فليفعل اى حلالا فليفعل وفى رواية صفوان
فلا يدخل بطنه الا طيبا ومن استطاع ان لا يحال بضم التحتية وفتح الحاء المهملة على
البناء للمفعول وفى رواية الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى ان لا يحول على البناء للفاعل بينه
وبين الجنة ملء كف وفى رواية الكشميهنى ملء كف بغير باء موحدة ورفع ملء على انه
فاعل فعل محذوف دل عليه المتقدم اى يحول بينه وبين الجنة ملء كف ووقع فى رواية
الاصيلى وكريمة كفه بالضمير من دم هراقه اى صبه بغير حقه قال ابن التين وقع فى روايتنا
اهراقه وهو بفتح الهمزة وسكون الهاء قال الحافظ العسقلانى هى عن عدا باذ ر والاصل
اراقه والهاء زائدة فليفعل كذا وقع هذا المتن ايضا موقوفا وكذا اخرجه الطبرانى من
طريق صفوان بن محرز من طريق قتادة عن الحسن عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله
يهريقه كما ينتاج دجاجة كلما يتقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا
عند الطبرانى ايضا من طريق اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه تقولون انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحولن بين احدكم وبين الجنة وهو براها ملء كفه
من دم مسلم اهراقه بغير حله وهذا الرفع يرد حمل ابو قلابة كان فى حكم المرفوع لانه لا يقال
بالراى وهو وعيد لقتل المسلم بغير حق قال الكرمانى فى شرحه ملء كف من دم هو عبارة عن
اعتدا دم انسان واحد كذا قال وتعقبه الحافظ العسقلانى من اين هذا الحصر والمتبادر
ان ذكر ملء الكف كالمثال والا فلو كان دون ذلك كان الحكم كذلك وعند الطبرانى من
طريق الاعمش عن ابى ثميمة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحولن بين احدكم وبين
الجنة هذا الحديث مخرج فى الصحيحين وزاد فى اخره فبكى القوم فقال جندب لم اركما اليوم قط
ولم احى بالنجاة من هؤلاء وان كانوا اصادقين قال الحافظ العسقلانى واصل هذا الاثر
قد تصدر كلامه بحديث من سمع وكانه تفرس فيهم من ذلك ولهذا قال ان كانوا صادقين ولقد
صدقت فراسته فانهم لما خرجوا بالسيف فى المسلمين وقتلوا الرجال والاطفال

وعظم البلاء بهم كما تقدمت اليه الاشارة في كتاب الجهاد بين ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
قلت القائل هو الفربري لابي عبد الله هو محمد بن اسمعيل البخاري من قوله سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جندب قال لم جندب قال الحافظ العسقلاني وقد خلت رواية النسفي عن ذلك
وفي الفرع كاصله سقوط قوله قلت الى آخره لابي ذر باب جواز القضاء والفتيا
بعض القضاء يقال استفتيت القضية فافتاني والاسم الفتيا والفتوى في الطريق اي حال كونهما
في الطريق وقضى يحيى بن يعمر بفتح القضية واليم وسكون المهملة وبالراء هو التابعي الجليل المشهور
وكان من اهل البصرة وانتقل الى مرو باسر الحجاج وولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل
الفصاحة والورع قال الحاكم قضى في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في الذي
انتقل منها في الطريق وفي الموضع يحيى بن يعمر قضى في الطريق لعله فيما كان نقص عليه او
مسألة لا يحتاج الى ذلك دون ما عرض ووصل هذا محمد بن سعد في الطبقات عن شبابة
عن موسى بن يسار قال رأيت يحيى بن يعمر على القضاء بمرو وهو راكب يقضي في السوق وفي الطريق
وهو ما جاء في الضمان وهو على جار فيقضي بينهما واخرج البخاري في التاريخ من طريق حميد
بن ابي كليب انه راى يحيى بن يعمر يقضي في الطريق وقضى الشعبي بفتح الجيم وسكون المهملة
وبالموحدة المكسورة عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمرو نسبة الى شعب من همدان
مات في اول سنة ست ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة وقال سعود بن عبد الرحمن العدني
عن الشعبي ادركت خمسمائة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون على وطلحة
والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون منهم الامام ابو حنيفة رحمه الله على باب داره
اي حال كونه على باب داره وقال ابن سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم نبأنا ابو اسرائيل رأيت
الشعبي يقضي عند باب الفيل بالكوفة واخرج الكرابيسي في القضاء من وجه اخر عن الشعبي انه
رضي الله عنه قضى في السوق حدثنا عثمان بن ابي شيبة الحوالي بكر قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات سنة بضع او ثمان وقيل في ولادته ما
بن عبد الملك انه قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال بينما بالميم انا والنبي صلى الله
عليه وسلم خارجان من المسجد فلقينا بكسر القاف وفتح الفوقية رجل عند سدة المسجد
السدة بضم السين وفتح الدال المشددة المهملتين هي ما يبقى من الطاق المسدود وقيل هي
المظلة على الباب لوقاية المطر والشمس وقيل هي الباب نفسه وقيل عتبته وقيل الساحة
امام الباب والرجل قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمه لكن في البادي فطخانة ذو الخويصرة
اليماني فقال يا رسول الله متى الساعة تقوم قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها اي ما هيأت لها وفي رواية غير ابي ذر ما عددت بتشديد الدال مثل جمع ما لا وعرده
قال المفسرون جمع ما لا وعرده اي اعوانه لنوائب الدهر وقيل احصى عدده قاله السرقسطي
وفي المحكم والكاهي بتخفيف الدال اي جمع ما لا وعدد ذلك المال فكأن الرجل قد استكثر
افتعل من السكون فيكون الفه خارجة عن القياس وقيل انه استفعل من الكون اي انتقل من كون
الى كون كما قالوا استحال اذا انتقل من حال الى حال وقوة المعنى تؤيد الاول اذ الاستكانة
هي الخضوع والانقياد وهو مناسب للسكون والخروج عن القياس يضعفه والقياس
يؤيد الثاني وقوة المعنى تضعفه اذ ليس بينهما بعض المشتق والمشتق منه مناسبة ظاهرة
فيحتاج ابناؤها الى تكلف وقيل هو من الكين وهو لحم باطن الفرج اذ هو في ذل المواضع
اي صار مثله في الذل وقيل كان بكين بمعنى خضع وذل وعلى هذا لا يلزم الخروج عن القياس
ولاعدم المناسبة ولو كانت هذه اللغة مشهورة لكان احسن الوجوه كذا في المصابيح وقال
ابن التين لعل سبب سؤال الرجل عن الساعة اشفاقه مما يكون فيها ولو سأل استبطاء لادخل
في قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها ثم قال يا رسول الله ما اعددت بالهمز
كما لابقة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ما عددت بغير همز لها كبير صلم بالموحدة في
رواية الاكثر وبعضهم بالمثلثة صيام ولا صلوة ولا صدقة ولكني بكسر النون المشددة
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ولكن بسكون النون المخففة احب الله ورسوله قال
صلى الله عليه وسلم له انت في الجنة مع من احببت فالحقه بمن تبعه من غير زيادة عمل بالصالحات
الاعمال الصالحة قال ابن بطال وحديث انس رضي الله عنه جواب السائل

والمستفتي

والمستفتى اذا كانت المسألة لا تفرض وكانت مما لا حاجة بالناس اليه او كانت مما يخشى
منها الفتنة او سوء التاويل ونقل عن العلماء القاء في الطريق وعلى الدابة ونحو ذلك من التواضع
فان كانت لضعيف فهو محمود وان كانت لرجل من اهل الدنيا او لمن يخشى لسانه فهو مكروه وقال
الحافظ العسقلاني والثاني لا يسمى تجبيه اذ قد يترتب على المسؤل من ذلك ضرر فيجب لما يؤمن شره
فيكون في هذه الحالة محمودا واقتضى صاحب مالك في القضاء ساترا او ماشيا فقال
اشهب لا باس به اذا لم يشغله عن الفهم وقال محمود لا ينبغي وقال ابن حبيب لا باس به اذا كان
يسيرا كالذي لا يرى يتعجب من تعجب عليه او يامر بشيء او يكف عن شيء واما الابتداء بالنظر
ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو حسن وهو قول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن المنير لا يجوز الكلام
في الطريق فيما يكون غامضا كذا اطلق والاشبه التفصيل وقال ابن المنير لا يصح حجة من منع
الكلام في العلم في الطريق واما الحكاية التي نحكى عن مالك في تعزيره الحكم الذي سأله في الطريق
مرة بعد مرة فكان يقول وددت لو زاد في سياطا وزاد في تعزيرنا فلم يصح ثم قال وفصل
ان يفرق بين حالة النبي صلى الله عليه وسلم وحالة غيره فان غيره في مظنة ان يستشار على بلغو الطريق
وقد وقع في حديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته ليراه الناس وليشرف لهم يسالونه والاحاديث في سؤال الصحابة وهو سائر ماشيا
او راكبا كثيرة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قوله
هي الشاهة امام البيت وقد سبق الحديث في الادب في باب علامة حب الله

باب ما ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب وانه لم يمنع الناس

فان قيل قد تقدم ان ابا موسى كان بوابا للنبي صلى الله عليه وسلم لما جلس على القف فالجواب
ان الجمع بينهما انه ان لم يكن في شغل من اهله ولا انفراد لنحو من امره انه كان يرفع حجابه بينه
وبين الناس ويبرز لطالب الحاجة اليه وقد تقدم في النكاح انه كان في وقت خلوته يتخذ
ثوبا حدثنا اسحق وفي رواية ابي ذر والاصيلي اسحق بن منصور اي ابن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا عبد الصمد ابن عبد الوارث قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة وفتح النون عن انس بن
مالك رضي الله عنه وفي رواية ابي ذر قال سمعت انس بن مالك يقول لامراة من اهله
تعرض نفسه غير منصرف كناية عن اعلام انات الانا سي لم يقف الحافظ العسقلاني على اسم
الا بين قالت نعم اعرفها قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي اي والحال انها تبكي
عند قبر وكان قد اصيب بها فقال لها اتقي الله بوطئة لقوله واصبري بكسر الموحدة اي لا تجزعي
وخافي عذاب الله واصبري حتى تثابي فاجابت مما لك له اليك اي تنح وابعد عني فانك لم تصب
بكسر الهمزة وسكون اللام اي فعال من مصيبتي وعند ابي يعلى من حديث ابي هريرة رضي الله عنه انها
قالت يا عبد الله اني انا الفرق الثكلى ولم تكن مصابة عند ذلك قال انس رضي الله عنه فجاوزها
صلى الله عليه وسلم ومضى فمر بها رجل هو الفضل بن العباس فقال لها ما قال لك رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت ما عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم
في رواية له فاخذها مثل الموت اي من شدة الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي انس فجاءت اي المراة الى باب صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه
بوابا اي ربانا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم فلا يعارض هذا حديث ابي موسى كنت بوابا له
وحديث عمر رضي الله عنه لما استاذن له الاسود في قصة حلفه ان لا يدخل
على نسائه شهرا لانه صلى الله عليه وسلم كان في خلوة نفسه يتخذ البواب واختلف في
مشروعيته الحاجب للحاكم فقال الشافعي لا ينبغي اتخاذه له وذهبا خرون الى جوازه وقال
اخرون بل يستحب ذلك لترتيب الخصوم ومنع المستطيل ودفع الشرير ونحوه دوام الاحتجاب
وقد يجوم في ابي داود والنسائي بسند جيد عن ابي مريم الاسدي انه قال لمعاوية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب
عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيمة وفضل وظيفة البواب والحاجب بطالع الحاكم
من حضر ولا سيما من الاعيان لاحتمال ان يجيء مخاصما والحاكم يظن انه جاء زائرا
فيعطيه حقه من الاكرام الذي لا يجوز لمن يجيء مخاصما وايصال الخبر للحاكم بذلك
اما بالمشافهة واما بالكتابة وقال الطيبي قال قوله فلم تجد عنده بوابا انه لم

قال لها انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة فى نفسها فصورت
انه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر بخلاف ما
تصورته فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال النبى صلى الله عليه وسلم انما
الصبر عند اول الصدمة وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى عند اول الصدمة بالتعريف
والمعنى اذا وقع الثبات اول شئ يهجم على القلب من مقتضيات الجزع هو الصبر الكامل الذى
يترتب عليه الاجر فالمرء لا يوجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته
وجميل صبره وفى الحديث ايضا وعيد شديد لمن كان حاكما واحتجب عنهم لغير عذر ولما فى ذلك
من تاخير ايصال الحقوق او تضييعها واتفق العلماء على انه يستحب تقديم الاسبق فالاسبق
والمسارعة على الحقيه ولا سيما ان خشى فوات الرفقة وان من اتخذ بوابا او حاجبا ان يتخذ
ثقة عفيفا امينا عارفا باحسن الاخلاق عارفا بمقادير الناس ونقل ابن التين عن الداودى
قال الذى احدثه بعض القضاة من شدة الحجاب وارخاء بطائق الخصوم لم يكن من فعل السلف
انتهى قال ابن التين ان كان مراده البطائق التى فيها الاخبار بما جرى فصحيح يعنى انها حادثة
واما البطائق التى تكتب للشهود ليبدأ بالنظر فى خصومه من سبق فهو من العدل فى الحكم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا وقد مضى الحديث فى
الجنائز فى باب زيارة القبور باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه
القتل دون الامام الذى فوقه اى الذى ولاه من غير احتياج الى استيذانه فى خصوص ذلك
وقال العينى اى هذا باب مترجم بقوله الحاكم الخ فقوله الحاكم مرفوع على الابتداء وقوله يحكم
بالقتل خبره وليس لفظ الباب مضافا الى الحاكم انتهى ظنيا عمل وقال الكرمانى وتبعه البرماوى
قوله دون هو اما بمعنى عند واما بمعنى غير لكن الحديث الثانى يدل على انه بمعنى غير ليس
الا والاول يحتملهما حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس
الذهلى بضم المعجمة وسكون الهاء وكسر اللام وسقط فى رواية ابى ذر الذهلى قال حدثنا
الانصارى محمد بتقديم النسبة الى الاسم وهو رواية ابى ذر ويزيد المروزى وفى رواية
الاكثرين حدثنا محمد بن عبد الله الانصارى قال حدثنا وفى رواية ابى ذر حدثنى
بالافراد ابى عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس عن عم ابيه ثمامة بضم المثلثة وتخفيف
الميم الاولى والثانية بينهما القاف عن انس رضى الله عنه ان قيس بن سعد وزاد
فى رواية المروزى ابن عبادة اى الانصارى الخزرجى كان والده دفيس الخزرج لا قيس بن
سعد بن معاذ وفى رواية ابى ذر عن انس بن مالك قال ان قيس بن سعد كان يكون بين
يدى النبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير بضم المعجمة وفتح الراء
بعدها طاء مهملة وزاد الاسمعيلى عن الحسن بن سفيان عن محمد بن مرزوق عن الانصارى
لما يفد من امورهم وهذه الزيادة مدرجة من كلام الانصارى كما بينه الترمذى
والشرطة الاعوان الامير الذين ينصرفون فى الجند يامره والمراد بصاحب الشرطة كبيرهم
قيل سموا بذلك لانهم وزالة الجند اولانهم اشداء الاحد ياء من الجند قال الازهرى
شرطة كل شئ خياره ومنه الشرطة لانهم نخبة الجند وقيل انهم اول طائفة يلقى
الجيش ويشهد الوقعة وقيل ماخوذ من الشريط وهو الحبل المبرم لما فيهم من الشرة وفى
الحديث تشبيه ما حدث بعده لان صاحب الشرطة لم يكن موجودا فى العهد النبوى
عند احد من العمال وانما احدث فى دولة بنى امية فاراد انس رضى الله عنه تقريب حال
قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه وفائدة تكرار لفظ الكون فى قوله كان
يكون بيان الدوام والاستمرار كما قال الكرمانى وقال الحافظ المستملى وقد وهم فى رواية
الترمذى وابن حبان والاسمعيلى وابى نعيم وغيرهم من طرق عن الانصارى بلفظ كان قيس
بن سعد من ابنى صلى الله عليه وسلم قال فظهر انذ لك من تصرف الرواة وتعقبه العينى
بان رواية الترمذى لا تستلزم نفى رواية كان يكون فان كلا لا يروى الا ما ضبطه
نعم النسبة الى تصرف الرواة اولى من كونهم تصرفوا فى ذلك من عند انفسهم ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان قيس بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان فى يده منه وفى تنفيذ امره وبذلك يدخل فى الترجمة وان كان لا يطلع على انفراد
حدثنا محمد هو ابن سرهد قال حدثنا يحيى زاد ابو ذر وهو القطان عن قرة وفى رواية

ابى فروة بن خالد احد المسندين وسياتى قال حدثنى بالافراد حميد بن هلال العدوى البصرى قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة عامر والحارث عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه اى ارسله الى اليمن قاضيا واتبعه بمعاذ بهمزة مقطوع وسكون الفوقية وقيل هو ابن جبل وهذا قطعة من حديث سبق فى باب حكم المرتد والمرتدة من استتابة المرتدين بهذا السند واوله عن ابى موسى قال اقبلت الى النبى صلى الله عليه وسلم ومعى رجلان من الاشعريين احدهما عن يمينى والاخر عن يسارى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما سال فقال يا اباموسى او قال يا عبد الله بن قيس قال قلت والذى بعثك بالحق ما اطلعانى على ما فى انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل فكانى انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب انت يا اباموسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل ثم ذكر قصة اليهودى الذى اسلم ثم ارتد وعليها اقتصرهنا فى الحديث التالى لهذا حدثنى بالافراد عبد الله بن الصباح بفتح المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف مهملة العطار البصرى قال حدثنا محبوب بن الحسن اى ابن هلال القرشى البصرى وقيل اسمه محمد ومحبوب لقب له وهو به اشهر وهو مختلف فى الاحتجاج به وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع وهو فى حكم المتابعة لانه تقدم فى استتابة المرتدين من وجه اخر عن حميد بن هلال قال حدثنا خالد هو الحذاء عن حميد بن هلال العدوى عن ابى بردة عامر عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه ان رجلا لم يعرف اسمه اسلم ثم تهود فاتى وفى نسخة فاتاه معاذ بن جبل وهو عند ابى موسى فقال معاذ لابى موسى ما هذا قال اسلم ثم تهود وفى نسخة ثم ارتد وفى رواية الباب المذكور فى استتابة المرتدين ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وساده قال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود فقال اجلس قال لا اجلس حتى اقتله قضاء الله اى هذا قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم وزاد فى الاستتابة فامر به فقتل وبذلك يتم مراد الترجمة ويحصل الرد على من زعم ان الحدود لا يقيمها عمال البلاد الا بعد مشاورة الامام الذى ولاهم قال ابن بطال اختلف العلماء فى هذا الباب فذهب الكوفيون الى ان القاضى حكمه حكم الوكيل لا يطلق يده الا فيما اذن له فيه وحكمه عند غيرهم حكم الوصى له التصرف فى كل شئ وتطلق يده على النظر فى جميع الاشياء الا ما استثنى ونقل الطحاوى عنهم ان الحدود لا يقيمها الامراء الامصار ولا يقيمها عامل السواد ولا نحوه ونقل ابن القاسم لا يقيم الحدود فى المياه بل يجلب الى الامصار ولا يقام القصاص فى القتل فى مصر كلها الا باستنطاط بعنى كونها تنزل منزلة متولى مصر قال وكتب الى والى الفسطاط بذلك اى يستاذنه وقال اشهب من فوض له الوالى ذلك من عمال المياه جاز له ان يفعله وعن الشافعى نحوه قال ابن بطال والحجة فى الجواز حديث معاذ رضى الله عنه فانه قتل المرتد دون ان يرفع امره الى النبى صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب هل يقضى القاضى او يفتى وفى رواية الكشميهنى الحاكم اى بين الناس ويفتى وهو غضبان وجواب الاستفهام محذوف يوضحه حديث الباب حدثنا ادم هو ابن ابى اياس قال حدثنا عبد الملك بن عمير بضم العين وفتح الميم الكوفى قال سمعت عبد الرحمن بن ابى بكرة بفتح الفوقية والقاف قال كتب ابو بكرة الى ابنه بالنون اى ولده وفى رواية النسفى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة قال كتب ابى الى عبيد الله بن ابى بكرة وهذا يفسر رواية البخارى المبهمة وكذا وقع فى اطراف المزى الى ابنه عبيد الله ووقع فى رواية مسلم عن عبد الله قال كتب ابى ويروى كتب الى وكتبت له الى عبيد الله بن ابى بكرة وفى عمدة الاحكام كتبت الى وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو اعم فى رواية مسلم الا انه زاد لفظ ابنه واضمر فى ابنه عائد الى ابى بكرة وصرح فى بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابى بكرة والحاصل ان ابا بكرة له ابن يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن اخر يسمى عبد الرحمن راوى الحديث الذى كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا التركيب يحتمل ان يكون ابو بكرة كتب بغنه الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه بعبيد الله بمثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اى لاجل امره وطواعيته ومخافة ان فى نفسه شئ بين كتبت وبين كتبت

في المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهي الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر في الاخر ولكنه حذف لكونه فضلة انتهى وحاصله انه كتب ابوبكرة بنفسه مرة واملى ولده عبد الرحمن ان يكتب لاجله فكتب له مرة اخرى وتعقبه الحافظ المسقلاني بانه لا يتعين ذلك بل الذي يظهر ان قوله كتب الى اي امر بالكتابة وقوله كتبته له اعاد الضمير الى الكتابة التي تدل عليها والاصل عدم التعدد وتعقبه العيني فقال الاصل عدم التعدد والاصل عدم ارتكاب المجاز والحذف والذي يظهر لي ان ما قاله الحافظ هو الظاهر من كلام المتقدمين انتهى او يكون المراد كتب ابي الى ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور بالى ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في المجرور بل في المفعول الذي هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم واعمل احدهما وحذف الاخر لانه عين ما سبق او يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله وكتابة كل منهما اليه تاكيدا لكتابة الاول وكتابة عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك من قبل ابيه لا من قبل نفسه او يكون ابو بكرة امر بالكتابة فنسب اليه انه كتب مجازا بالسبب عن المسبب وفي نظر لرواية الشافعي قال عبد الرحمن بن ابي بكرة كتب الي ابو بكرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره **وكان عبيد الله بسجستان** اي قاضيا بها وهو غلابة وسجستان بكسر المهملة وبالجيم على الصحيح بعدها مهملة ساكنة بعدها مثناة فوقية وهي الى جهة الهند بينها وبين كرمان مائة وسبع منها اربعون فرسخا مفازة ليس فيها ماء وينسب اليها سجستاني وسجزي بزاي بدل السين الثانية والتاء وهو على غير قياس وسجستان لا ينصرف للعلمية والعجمة وزيادة الالف والنون وقال العيني هي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم وهو اقليم عظيم واسم قصبته زدنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال ابن حوقل وقد يطلق على زدنج منها سجستان قال ابن سعد في الطبقات كان زياد في ولايته على العراق يقرب اولاد اخيه لامه ابي بكرة ويشرفهم ويطعمهم وولى عبيد الله بن ابي بكرة سجستان قال ومات ابو بكرة في ولاية زياد **بان لا يقضي بين اثنين** وفي رواية مسلم ان لا يحكم **وانت غضبان** جملة في موضع الحال وغضبان لا ينصرف والغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام وروى الترمذي عن ابي سعيد مرفوعا الا وان الغضب جمرة في قلب ابن آدم اما تروون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه **فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول** الفاء في فاني سببية **لا يقضين** بتشديد النون تاكيدا للنهي **حكم** بفتحتين اي حاكم وقد يطلق على القيم بما يسند اليه **بين اثنين وهو غضبان** وفي رواية مسلم لا يحكم احد والباء في سواء وفي رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير بسنده لا يقضي القاضي او لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان ولم يذكر القصة قال المهلب سبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الحاكم الى غير الحق فنع وبذلك قال فقهاء الامصار وقال ابن دقيق العيد فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغيير الذي يخل به التفكر لان يحمل استيفاء الحكم على الوجه قال وخذ له الفقهاء بهذا المعنى الى كل ما يحمل به التغير كالجوع والعطش المفرطين وشبع مفرط ومرض مؤلم وشغف مزعج وحزن وفرح شديد وغلبة نعاس وهم مضجر ومدافعة حدث وحر مزعج وبرد منكىء وقرح شديد وملال وسآمة مما يتعلق به القلب بتعلقا يشغله عن استيفاء النظر وكذا الوحظم طعام وفقده تتشوق اليه قال والمقصود ان يتمكن من استيفاء الفكر والنظر وقال النووي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي حاقنا او حاقبا او متألما بمرض او غيره وقال الرافعي وكذلك لا يقضي بكل حال ليسوء خلقه فيها وتغير عقله وقد اخرج البيهقي بسند ضعيف عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان وكان الحكمة في الاقتصار على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس صعوبة مقاومته فحضه فيه ليعزم وقال ابن دقيق العيد وهو قياس مظنة على مظنة اي استنباط معنى دل عليه النص فانه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه ان الحكم لا يكون الا في حالة استقامة الفكر فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر والوصف بالغضب وليس علة بمعنى انه مشتمل عليه فالحق به ما في معناه كالجوع ونحوه فالنظر هل هذا النهي للتحريم او كراهة فالجواب انه

نهي تحريم عند اهل الظاهر لظاهر الحديث وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم وهو غضبان
بالحق نفذ حكمه وهو مذهب الجمهور وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم حكم في حالة غضبه
كحكمه للزبير في شراج الحرة حين قال له الانصاري كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اسق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين طلق امراته وهي حائض فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا حجة فيه لدفع الكراهة عن غيره
لعصمته صلى الله عليه وسلم فلا يقول في الغضب الا ما يقول في الرضى قال النووي يجوز القضاء
في حال الغضب وكذا الحكم وينفذ وكذه مع الكراهة في حقنا ولا يكره في حقه صلى الله عليه وسلم
لانه لا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره وابعد من قال المحل على انه تكلم بالحكم قبل وصوله
في الغضب الى تغير الفكر ويؤخذ من الاطلاق انه لا فرق بين مراتب الغضب ولا اسبابه ولذا
اطلقه الجمهور وفصل امام الحرمين والبغوي فقيد الكراهة بما اذا كان الغضب لغير الله تعالى
واستغرب الرويا في هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظواهر الحديث والمعنى الذي لاجله
نهي عن الحكم حال الغضب وقال بعض الحنابلة لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه
والنهي يقتضي الفساد وفصل بعضهم بين ان يكون الغضب طرأ عليه بعد ان استبان له الحكم
فلا يؤثر والا فهو محل للخلاف وهو تفصيل معتبر وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث ابي
بكرة الدال على المنع ثم حديث ابي مسعود الدال على الجواز تنبيها منه على طريق الجمع بان يجعل
الجواز خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لوجود العصمة في حقه والامن من التعدي وان
غضبه ان كان للحق فكان في مثل حاله جائز والا منع وهو كما قيل في شهادة العدو
ان كانت دينوية ردت وان كانت دينية لم ترد وقال ابن دقيق العيد وغيره وفي الحديث ان
الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل واما في الرواية فمنع منها قوم اذا تجردت
عن الاجازة والمشهور الجواز نعم الصحيح عند الاداء ان لا يطلق الاخبار بل يقول كتب الي
او كاتبني او اخبرني في كتابه وفيه ذكر الحكم مع دليله في التعليم ومثله في الفتوى وفيه شفقة
الاب على ولده واعلامه بما ينفعه وتحذيره من الوقوع فيما ينكر وفيه نشر العلم للعمل به
والاقتداء وان لم يسأل العالم عنه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الاحكام
وابو داود في القضايا والترمذي في الاحكام والنسائي في القضايا وابن ماجة في الاحكام
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا اسمعيل
بن ابي خالد الكوفي الحافظ عن قيس بن ابي حازم ابي عبد الله البجلي التابعي الكبير فاته الصحبة
بليال عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم الانصاري الخزرجي البدري
انه قال جاء رجل الى النبي ويروى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسم الرجل وهو ابن
الحارث فقال يا رسول الله اني والله لاتاخر عن صلوة الغداة اي الصبح فلانا مما يطيل بنا
فيها اي في صلوة الغداة ومن ابتدائية متعلقة بقوله لاتاخر قال ابو مسعود فما رايت
النبي صلى الله عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ وفيه وعيد شديد على
من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس وفي رواية ابي نعيم
عن الحوي والمستملي ايها الناس باسقاط حرف النداء ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس
فليوجز بسكون الواو وبالجيم المكسورة بعدها زاي اي وما صلة مؤكدة لمعنى الابهام
في اي وصلي فعل شرط وفليوجز جوابه كقوله تعالى اما تدعوه فله الاسماء الحسنى فاذ فيهم
الكبير والضعيف وذا الحاجة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في العلم
في باب الغضب في الموعظة وفي كتاب الصلوة في باب تخفيف الامام في القيام حدثنا محمد
بن ابي يعقوب واسم ابي يعقوب اسحق الكرماني نسبة الى كرمان قال الكرماني المشهور عند
المحدثين فتح الكاف لكن اهلها يقولون بالكسر وهو بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد
فيها شيء من العقايد الفاسدة قال وهي مولدي واول ارض مست جلدي ترابها حدثنا حاتم
بن ابراهيم بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين الكرماني العنزي قال حدثنا يونس
هو ابن يزيد الايلي قال محمد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد هو الزهري قال اخبرني سالم
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره انه طلق امراته امنة بنت الخرث وكرهه

بنت عفار بكسر العين المعجمة وبالفاء وهي حائض الواو للحال من امراة او من ضمير الفاعل في فذكر عن
رضي الله عنه ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فغيظ اي غضب فيه اي في الفعل المذكور
وهو الطلاق وتغيظ مطاوع غيظته فتغيظ وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عليه اي على ابن عمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يحتمل ان يكون ثم هنا بمعنى الواو لان قوله يقارن
بغيظه ويحتمل ان يكون على اصلها وان قوله بعد زوال الغيظ واللام في قوله ليراجعها لام الامر
والفعل مجزوم وكذا قوله ثم ليمسكها ويجوز في المعطوف الرفع على الاستيناف اي ثم هو يمسكها
كذا قال القسطلاني وفيه انه يقتضي ان يكون ذلك بحقوط اللام والامر فيه للندب على قول
ابي حنيفة والشافعي واحمد وفقهاء المحدثين والوجوب عند مالك واصحابه والصاد وله
عن الوجوب قوله ثم فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية
للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها وفي رواية مسلم ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض
حيضة اخرى فتطهر منها قال بداله بعد طهرها من الحيض الثاني ان يطلقها فليطلقها
قبل ان يجامعها قال البيضاوي وفي الحديث فوائد حرمة الطلاق في الحيض لتغيظه صلى الله عليه
وسلم وهو لا يتغيظ الا في حرام والتنبيه على ان علة التحريم تطويل العدة عليها وان العبرة
بالاطهار لا بالحيض انتهى وفيه ما فيه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطلاق

باب من رأى من الفقهاء القاضي ويروى للحاكم ان يحكم

في موانع في اوائل الله ودون حقوق الله كالحدود اذا لم يخف القاضي الظنون والتهمة
ان يحكم بعلمه في امر الناس بفتح الهاء اي يجوز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر شهرة القضية كما اشار
بقوله اذا كان امرا مشهورا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس بن عبد مناف ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها
حين قضى لها على زوجها ابي سفيان بنفقتها ونفقة ولدها لعلمه بوجوب ذلك قضاء
خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان امرا مشهورا كذا في رواية ابي ذر
وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر بالنصب على انه خبر كان وفي رواية غيرهم امر مشهور بالرفع على ان
كان تامة وفي هذه المسالة اقوال للعلماء فقال الشافعي يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس
علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه قال ابو ثور وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء من حقوق الناس
لا يحكم بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف ومحمد يحكم فيما علمه قبل القضاء
وقال شريح والشعبي ومالك في المشهور عنه واحمد واسحق وابو عبيدة لا يقضي بعلمه اصلا
وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده او اخذها به وافقه عليهما الا الحدود وقال عبد الملك
يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه وقال الكرابيسي الحنفي عندي ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم
مشهورا بالصلاح والعفاف والصدق لم يعرف بكثير زلة بحيث يكون اسباب التهم فيه
موجودة واسباب التهمة مفقودة فهذا الذي يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا وقالت المالكية
لا يحكم بعلمه في امر من الامور لا في التعديل والجرح لان القاضي يشارك غيره فيهما فلا تهمة
وانه لو لم يحكم بعلمه في العدالة لافتقر الى بعثة اثنين اخرين وهكذا فيتسلسل حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد وفي
رواية ابي ذر قال اخبرني بالافراد ايضا عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بالصرف وعدمه بسكون وسطه بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية
العبشمية وسقط في رواية ابي ذر من ربيعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
والله ما كان على ظهر الارض اهل خباء بكسر الخاء المعجمة والمد هي الخيمة وقبل الدار تبنى خباء
والقبيل يبنى خباء احب الي بتشديد الياء ان يذلوا بفتح الذال المعجمة وكسر المعجمة وكلمة ان مصدرية
اي ذلتهم وكذا الكلام في ان يعزوا من اهل خبائك الا ادت باهل خباء نفسه صلى الله عليه
وسلم فكنت عنه به اجلالا له ويحتمل ان تريد به اهل بيته او صحابته وهذا من الاستعارة
والمجاز وما اصبح اليوم على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يعزوا بفتح التحتية وكسر المعجمة
وتشديد الزاي من اهل خبائك ثم قالت يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بن حرب
زوجي رجل شحيح بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك اليد تعني
بخيل جدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة بوزن امير وهو واضح عند اهل العربية والاول
هو الاشهر في رواية المحدثين ورجل خبران ولو قالت ان ابا سفيان شحيح وحملت الفعال

الا ان ذكر الموصوف مع صفته يكون لتعظيمه نحو رايت رجلا صالحا او لتحقيره نحو رايت رجلا
فاسقا ولما كان البخل مذموما قالت رجله وفي رواية شحيح بدل متيك وهو اشد البخل وقيل
الشح الحرص على ما ليس عنده فليس بشحك باس وعن ابن مسعود رضي الله عنه الشح منع الزكوة
وقال القرطبي المراد انه شحيح بالنسبة الى امراته وولده لا مطلقا لان الانسان قد يفعل هذا مع
اهل بيته لا نه يرى غيرهم احوج واولى والا فابو سفيان لم يكن ممدوحا بالبخل فقد ثبت لبعد
الحديث على انه بخيل مطلقا هل لي بتشديد الياء من حرج اي اثم ان اطعم الرجل وفي رواية
ابي ذر عن المستملي من الذي له عيالنا وهمزة اطعم مضمومة قال صلى الله عليه وسلم لها لا حرج
اي لا اثم عليك ان تطعمه من معروف من الطعام الذي هو المعروف بان لا يكون فيه اسراف
ونحوه وفي هذا ان للقاضي ان يقضي بعلمه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم انها زوجة ابي
سفيان ولم يكلفها البينة لان علمه اقوى من الشهادة لانه يتيقن ما علمه والشهادة قد
تكون كذبا وياتي ان شاء الله تعالى عند المؤلف في باب الشهادة يكون عند الحاكم في ولاية
القضاء عن آخرين من اهل العراق انه يقضي بعلمه لانه مؤتمن وانما يراده من الشهادة
معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة واستدل لما نقول من القضاء بالعلم بقوله في حديث
ام سلمة رضي الله عنها انما اقضي له بما اسمع ولم يقل بما اعلم وقال القرطبي شاهد الك او
يمينه ليس لك الا ذلك ويخشى من قضاة السوء ان يحكم احدهم بما شاء ويحمل على علمه
ونعقب ابن المنير المهلبي بانه لا دلالة في الحديث للترجمة لانه خرج مخرج الفتيا
قال وكلام المفتي ينزل على تقدير صحة انتهاء المستفتي فكانه قال ان ثبت انه يمنعك
حقك جاز لك اخذه واجاب بعضهم بان الاغلب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم
الحكم والالزام فيجب تنزيل افعاله عليه وبانه لو كان فتيا لقال مثلا لك ان تاخذ
فلما اتى بصيغة الامر بقوله خذي كما في الرواية الاخرى دل على الحكم وسياتي مزيد
لذلك ان شاء الله تعالى في باب القضاء على الغائب وفي باب الشهادة يكون عند الحاكم
في ولاية القضاء تنبيه لو شهدت البينة مثلا بخلاف ما يعلمه علما لم تسعه الشهادة
او سماع يقينا او ظنا راجحا لم يجز له ان يحكم بما قامت به البينة ونقل بعضهم فيه
الاتفاق وان وقع الاختلاف في القضاء بالعلم والمطابقة للترجمة تؤخذ من
آخر الحديث كما مر الا شارة اليه وقد سبق الحديث في الفقات باب
حكم الشهادة على الخط المختوم بالخاء المعجمة والمثناة الفوقية كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة موجودة
عند ابن بطال ومعناه هل يصح الشهادة على خط بانه خط فلان وقيد بالمختوم لانه
اقرب الى عدم التزوير الى الخط وما يجوز ذلك اي من الشهادة على الخط وما يضيق عليهم
اي ما يجوز لهم الشهادة به وفي رواية ابي ذر عليه اي الشاهد وحاصل المعنى ان القول
بجواز الشهادة على الخط ليس على العموم نفيا واثباتا لانه لو منع مطلقا تضييع
الحقوق ولا يعمل به مطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير فح يجوز ذلك ليرتفع الضيق ولكنا
لا نحكم عطف على قوله الشهادة على الخط اي وحكم كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد
الميم وفي الفرع كاصله الى عامله بلفظ الافراد والقاضي الى القاضي اي وحكم كتاب القاضي
الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلثة احكام يجئ بيان كل منها مع بيان الخلاف
فيها وقال بعض الناس اراد به ابا حنيفة رحمه الله واصحابه رحمهم الله كتاب الحاكم
جائز الا في الحدود ثم قال اي ذا تفريع حيث قال ان كان القتل خطا فهو اي كتاب الحاكم
جائز لان هذا اي قتل الخطا في نفس الامر مال يزعمه بضم الزاي وفتحها وانما كان
عنده مالا لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم ثم ذكر المؤلف
وجه المناقضة فقال انما صار قتل الخطاء مالا بعد ان ثبت وفي رواية ابي ذر بعد
ان ثبت القتل عند الحاكم فالخطا والعمد في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونه
حدا وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه ثم مضى الا التشنيع على الحنفية لا مرجع بينه وبينهم
وحاصل وجه المناقضة انه انما يصير مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطا والعمد قبل
الامر حكمهما واحد وكيف يكون واحدا ومقتضى العمد القصاص ومقتضى الخطا عدم القصاص
ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول خطا هدرا سواء كان هذا قبل الثبوت او بعده

وقد كتب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى عامله في الحدود بالجاء والدالين المهملات
والعامل المذكور هو يعلى بن امية عامله على اليمن كتب اليه في قصة رجل ذي باذرة مضيفه
ان كان عالما بالتحريم فحده وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود
بالجيم بعدها الف وواوان ودال مهملة وهو الجارود بن المعلى بن العلاء يكنى ابا غياث
كان سيدا في عبد القيس وليس كما قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر
بن عمرو انما قيل له الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم
وسكن البصرة وقيل بارض فارس وقيل بارض تهامة وقد رجع الى البحرين وكان نهاها
وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجها عبد الرزاق
من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة قال استعمل عمر رضي الله عنه قدامة بن مظعون
رضي الله عنه فقدم الجارود سيد عبد القيس فقال ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى
قدامة في ذلك فذكر القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة
رضي الله عنهما عليه وفي احتجاج قدامة باية المائدة وفيه رد عمر عليه وحده للحد وغرض البخاري
من ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رايهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود
والجواب عنه ان كتاب عمر رضي الله عنه الى عامله لم يكن في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف
الحال لانه رضي الله عنه هو الذي اقام الحد فيه بشهادة الجارود وشهادة ابي
هريرة رضي الله عنهما وكتب عمر بن عبد العزيز الى عامله زريق بن حكيم في شان سن كربز
بضم الكاف وكسر الباء وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كربز وهذا وصله
ابو بكر بن الخلال في كتاب القضاء والوصايا من طريق عبد الله بن المبارك عن يحيى بن زريق
عن ابيه بلفظ كتب الى عمر بن عبد العزيز كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كربز
وقال ابراهيم اي النخعي كتاب القاضي الى القاضي جائز اذا عرف القاضي المكتوب اليه
الكتاب والخاتم اي الذي يختم به عليه لئلا يلتبس بغيرهما وصله ابن ابي شيبة
عن يحيى بن يونس عن عبيدة عنه وكان الشعبي عامر بن شراحيل التابعي الكبير يجيز الكتاب
المختوم بما فيه من القاضي وصله ابن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر
يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيء من القاضي ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو
اي نحو ما روى عن الشعبي قال الحافظ العسقلاني لم يقع لي هذا الاثر عن ابن عمر الى الآن
ولذلك ذكره بصيغة التمريض وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال
بضاد معجمة ولام مشددة سمي بذلك لانه ضل في طريق مكة وفقه احمد وابو داود
والنسائي ومات سنة ثمانين ومائة ووصل اثره وكيع في مصنفه عنه شهدت اي
حضرت عبد الملك بن يعلى بن دثن يضم الدال المثلثة وفتح المثناة التابعي البصري قاضي البصرة
قضاء البصرة لما ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان كما ذكره عمر بن شبة
في اخبار البصرة وقال انه مات وهو على القضاء وارخه ابن حبان في الثقات سنة مائة
فوهم وذكر ابن سعد انه كان قاضيا قبل الحسن ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز والصواب
بعد الحسن وقول عمر بن شبة هو المعتمد وان ابن هبيرة هو الذي ولاه ومات على القضاء
بعد المائة بسنتين او ثلاث ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله خالد
بن عبد الله القسري وولى عمامة بن عبد الله بن انس وشهرت اياس بن معاوية بكسر
المعجمة وتخفيف التحتية وبالسين المهملة المعروف بابن كاوكان مزني قضاء البصرة
في خلافة عمر بن عبد العزيز وولاه عدي بن ارطاة عاملها من قبل عمر بن عبد العزيز بعد
امتناع منه مات سنة ثنتين وعشرين ومائة وهو ثقة عند الجميع والحسن اي البصري
الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة وولاه عدي بن ارطاة عاملها وابو
بسار رآى مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر رجب
سنة عشر ومائة وهو ابن بضع وثمانين سنة وعمامة بن عبد الله بن انس اي ابن مالك
رضي الله عنه وكان تابعيا ثقة وولي قضاء البصرة في اوائل خلافة هشام بن عبد الملك
وولاه بلال بن ابي بردة ومات عمامة بعد ذلك وبلال بن ابي بردة بضم الموحدة عامر او
الحارث ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وكان صديقا خالد بن عبد الله القسري

فولاه قضاء البصرة لما ولى امرتها من قبل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان
اميرا وقاضيا الى ان قتله يوسف بن عمر الثقفى لما ولى الامرة بعد خالد ولم يزل محمودا
فى احكامه وعذب خالدا وعماله ومنهم بلال وذلك فى سنة عشرين ومائة ويقال انه
مات فى حبس يوسف ويقال انه كان يقول ان الرجلين ليخصمان الى فاجد احدهما
اخف على قلبى فاقضى له ذكر ذلك ابو العباس المبرد فى الكامل وعبد الله بن بريدة
بضم الموحدة الاسلمى التابعى المشهور وكان ولى قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة
خمس ومائة الى ان مات وهو على قضائها سنة خمس عشرة ومائة وذلك فى ولاية اسد
بن عبد الله القسرى على خراسان وهو اخو خالد القسرى وحديث عبد الله بن بريدة الخبيب
هذا فى الكتب الستة وعامر بن عبرة بفتح الموحدة وقيل بسكونها ذكره ابن ماكولا بالوجهين
وقيل فيه ايضا عبيدة بضم العين وفتح الموحدة وقيل بفتح العين وكسر الموحدة وزيادة
هو ابو اياس البجلى الكوفى وثقه ابن معين وغيره وهو من قدماء التابعين له رواية عن
ابن مسعود رضى الله عنه وروى عنه المسيب بن رافع وابو اسحق وحديثه عند ابى داود
وكان ولى القضاء بالكوفة مرة وعباد بن منصور بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة
ابن منصور الناجى بالنون والجيم ابو سلمة البصرى قال ابو داود ولى القضاء بالبصرة
خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفوه وحديثه فى السنن الاربعة وعلق له البخارى
شيئا مات اثنتين وخمسين ومائة يجيزون اى يشهدون ثامنة الذكورين حال كونهم يجيزون
كتبا للقضاة بغير محضر من الشهود بضم الشين وفى رواية ابى ذر من الشهود بزيادة ميم
وبسكون الشين فان قال الذى جئ عليه بالكتاب بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها هاء
انه اى الكتاب زور قيل له اذهب فالتمس لخروج من ذلك بفتح الميم والراء بينهما
معجمة ساكنة اى اطلب الخروج من عهدة ذلك امارا بالقدح فى البينة بما يقبل فيبطل
الشهادة واما بما يدل على البراءة من المشهود به وكانت المالكية اذا جاء كتاب من قاض
آخر مع شاهدين فانه يعتمد عليها يشهد به الشاهدان ولو خالفا ما فى الكتاب وقيل
ذلك اذا طابقت شهادتهما الدعوى ولو شهدا بما فيه وهو مفتوح جاز وندب تحمله
ولم يفد وحده فلا بد من شهود بان هذا الكتاب كتاب فلان القاضى وزاد اشهب
ويشهدون انه اشهدهم بما فيه انتهى واحتج من لم يشترط الاشهاد بانه صلى الله عليه وسلم
كتب الى الملوك ولم ينقل انه اشهد احدا على كتابه واجيب بانه لما حصل فى الناس الفساد
احتيط للدماء والاحوال قال المؤلف رحمه الله واول من سأل الكتاب القاضى البينة ابن
ابى ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واسم ابى ليلى يسار قاضى الكوفة واول ما وليها فى زمن
يوسف بن عمر الثقفى فى خلافة الوليد بن يزيد وهو صدوق لكنه اتفق على ضعف حديثه
لسوء حفظه وحديثه فى السنن الاربعة وقال احمد فقه ابن ابى ليلى احب الينا من حديثه
ومات سنة اربعين ومائة وسوار بن عبد الله بفتح السين المهملة وتشديد الواو
ابن عبد الله العنبرى نسبة الى جده الاعلى من بنى تميم قال ابن حبان فى الثقات كان فقيها
ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ثمان وثلثين ومائة فبقى على قضائها الى ان مات
فى ذى القعدة سنة ست وخمسين وحفيده سوار بن عبد الله بن سوار بن عبد الله ولى
قضاء الرصافة ببغداد وحديثه فى السنن الثلثة ومات سنة خمس واربعين ومائتين
قال المؤلف رحمه الله وقال ابو نعيم الفضل بن دكين مذاكرة هو احد مشايخ البخارى
حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء واخره راء هو كوفى
وماله فى البخارى سوى هذا الاثر قال جئت بكتاب من موسى بن انس قاضى البصرة هو
التابعى المشهور ثقة حديثه فى الكتب الستة وكان ولى القضاء بالبصرة فى ولاية لبكير بن
ابوب الثقفى وقال ابن حبان فى الثقات مات بعد اخيه انس بالبصرة وكان وفاة انس
قبل وفات الحسن البصرى بثمان اوتسع ومائة واثبت اى وكنت اثبت عنده البينة
ان لى عند فلان كذا وكذا وهو اى فلان بالكوفة وجئت به بالواو وفى رواية الاصيلى
والى ذر فجئت به اى بالكتاب القاسم بن عبد الرحمن اى ابن عبد الله بن مسعود المسعودى
كفى ابا عبد الرحمن قال العجلى ثقة وكان على قضاء البصرة لعمر بن عبد العزيز وكان
لا ياخذ على القضاء اجرا وكان صالحا من التابعين لقى جابر بن سمرة قيل انه مات سنة

ست عشرة وماية فاجازه بجميع وذاى اى امضاه وعمل به وفى معنى الحنابلة بشرط وفى
ائمة الفتوى ان شهد بكتاب القاضى الى القاضى شاهدان عدلان ولا يكفى معرفته
خط القاضى وختمه وحكى عن الحسن وسوار والحسن العنبرى انهم قالوا ان اكان يعرف خطه
وختمه قبله وهو قول ابى يوسف ايضا وهو خلاف ما نقله البخارى عن سوار انه اول من سأل
ببينة وبضم الى من ذكرهم ابن قدامة سابعا من ذكرهم البخارى من قضاة الاندلس من
اثنا عشر ممن بعدهم وفى التوضيح واختلفوا اذا اشهد القاضى شاهدين على كتابه ولم يقرأه
عليهما ولا عرفهما بما فيه فقال مالك يجوز ذلك ويلزم القاضى المكتوب اليه قوله بقول
الشاهدين هذا كتابه دفعه الينا مختوما وقال ابو حنيفة والشافعى وابو يوسف اذا لم يقرأه
عليهما القاضى ولم يجزه لم يعمل القاضى المكتوب اليه بما فيه وروى عن مالك مثله واختلفوا
اذا انكر خصم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف يقبله ويحكم به اذا
شهد حاسبة وبه قال الشافعى وكره الحسن البصرى وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
هو عبد الله بن زيد الجرمى بفتح الجيم وسكون الراء ان يشهد بفتح الياء وفاعله محذوف تقديره
ان يشهد احد على وصيته حتى يعلم ما فيها لانه لا يدرى لعل فيها جورا بفتح الجيم وهو
فى الاصل الظلم والمراد به هنا غير الحق وقال الداودى من المالكية وهذا هو الصواب الذى
لا شك فيه انه لا يشهد على وصية حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادرى ما صوبه
وهو وان كان فيها جور لم يمنع العمل لان الحاكم قادر على رده اذا اوجب حكم الشرع رده وما
عداه يعمل به فليس خشية الجور فيها مانعا من العمل وانما المانع الجهل بما يشهد به قال ووجه
الجواز ان كثيرا من الناس يرغب فى اخفاء امره لاحتمال ان لا يموت فيحتاط بالاشهاد ويكون ماله
مستمرا على الخفاء ومقتضى ذلك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها وكذا
الكتاب المطوى ويقول الشاهدان للحاكم نشهد على اقراره بما فى هذا الكتاب لانه صلى الله
عليه وسلم كتب الى عماله من يتولى قراءتها على من حملها وهى مشتملة على الاحكام والسنن واثر
الحسن وصله الدارمى بلفظ لا تشهد على وصية حتى تقرأ عليك ولا تشهد على من لا تعرف
واثر ابى قلابة وصله ابن ابى شيبة ويعقوب بن سفيان بلفظ قال ابو قلابة فى الرجل
يقول اشهد واعلم ما فى هذه الصحيفة قال لا حتى يعلم ما فيها زاد يعقوب فقال لعل فيها
جورا وفى هذه الزيادة بيان السبب فى المنع المذكور وقد كتب النبى صلى الله عليه وسلم
الى اهل خيبر فى قصة حويصة ومحيصة اما بكبر الهمزة وتشديد الميم ان تدوا اى اما
ان تعطوا الدية صاحبكم هو عبد الله بن سهل واضافه اليهم لكونه وجد قتيلا بين اليهود
بخيبر والاضافة تكون بادنى ملابسة وهذا وان كان تدوا بتاء الخطاب وان كان
بالتحتية فظاهر واصل تدوا تدووا لانه من ودى يدى واما ان توذنوا بحرب
اى تعلموا به وهذا طرف من حديث سبق فى باب القسامة من الديات وقال الزهرى
ابن شهاب وقد وصله ابو بكر بن ابى شيبة من طريق جعفر بن برقان عنه فى شهادة وفى
رواية ابى ذر فى الشهادة على المرأة من وراء الستر بكسر السين اما بالشف واما بغير
ذلك ان عرفها فاشهد لها وعليها والا اى وان لم تعرفها فلا تشهد وحاصله انه
ان عرفها باى طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا يشترط ان يراها حال الاشهاد وقال
الشافعية لا تصح شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها كما لا تصح على صوت تشابه فان
عرفها بعينها او باسم ونسب واسكها حتى شهد عليها جاز التحمل عنها منتقبة وادى
بما علم من ذلك فيشهد فى العلم بعينها عند حضورها وفى العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بتعريف عدل او علمه انها فلانة بنت فلان اى فلا يجوز التحمل عليها بذلك وهذا ما
عليه الاكثر والعمل عندنا وهو المعتمد وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى
يكشف وجهها وان اخبر عنها رجل ثقة به او امرأة جاز له ان يشهد وكذا اذا شهدت عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز مالك شهادة الاعمى
فى الاقراض وفى كل ما طريقه الصوت سواء عند تحملها اعمى وبصيرا ثم عمى وقال ابو حنيفة
والشافعى لا تقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة واتابعين دووا عن امهات
المؤمنين من وراء حجاب وميز واشخاصهن بالصوت وكذا ان ابن ام مكتوم ولم يزالوا
بين نداهم ونداء بلال الا بالصوت ولان الاعلام على الخروج الى من الشهادة بالحقوق

والاعمى

والا عمى له وطلع زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد وقال الشافعية لا تقبل شهادة اعمى بقول كهقد وضح واقر رجوازا شتباه الاصوات وقد يحكى الانسان صوت غيره يشبه به الا ان يقترن شخص في اذهم بخطوق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيمسكه حتى يشهد عليه عند قاض ويكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود عليه مقيد في الاسم والنسب فيحصل العلم بانه المشهود عليه حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال سمعت قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى اهل الروم قيل له انهم لا يقرؤن كتابا الا مختوما اي قال الصحابة رضي الله عنهم له صلى الله عليه وسلم انا الروم لا يقرؤن كتابا الا مختوما ولم يعرف القائل بعينه فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما بفتح التاء وكسرها من فضة كاني انظر الى بريقه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة اي لمعانه ورونقه ونقشه محمد رسول الله يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة بما فيه قائمة كونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لعلمه انهم لا يقبلون كتابا الا اذا كان مختوما فدل على ان الكتاب حجة مختوما كان او غير مختوم وفي الباب العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها مالك وخالفه ابن وهب فيه وقال اصبغ خالف مالكا جميع الفقهاء في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يقضى في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا مرة بعد اخرى من الفجور وقد قال مالك يحدث للناس اقضية على قدر ما احدثوا من الفجور وقد كان الناس في الماضي يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم رأى مالك ان ذلك لا يجوز ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها مشتملة على احكام منها الشهادة على الخط المختوم وقد مضى الحديث في بدء الوحي

باب متى يستوجب الرجل القضاء

اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال الكرماني اي متى يصير اهلا للقضاء او متى يجب عليه القضاء قال ابو علي الكرابيسي في كتاب ادب القضاء له لا اعلم بين العلماء ممن سلف خلافا ان احق الناس ان يقضي بين المسلمين من بان فضله وصدقه وعلمه وورعه وان يكون قارئا كتاب الله عالما باكثر احكامه عالما بسنن رسول الله حافظا لاكثرها وكذا اقوال الصحابة عالما بالوفاق والخلاف واقوال فقهاء التابعين يعرف الصحيح من السقيم يتبع في الجوازل الكتاب فان لم يجد فالسنن فان لم يجد عمل بما اتفق عليه الصحابة فان اختلفوا فما وجده اشبه بالقرآن ثم بالسنة ثم يفتوى اكابر الصحابة عليه ويكون كثير المذاكرة مع اهل العلم والمشاورة لهم مع فضل وورع ويكون حافظا للسانه وبطنه وفرجه فيهما بكلام الخصوم ثم لا بد ان يكون عاقلا مائلا عن الهوى ثم قال وهذا وان كنا نعلم انه ليس على وجه الارض احد يجمع هذه الصفات ولكن يجب ان يطلب من اهل كل زمان اكملهم وافضلهم وكل المذهب لا يخفى في استحباب القضاء ان يرى نفسه اهلا لذلك بل ان يراه الناس اهلا لذلك وقال ابن حبيب عن مالك لا بد ان يكون القاضي عالما عاقلا وقال ابن حبيب فان لم يكن علم فعقل وورع لانه ما ورع يقف وبالعقل ينال وهو اذا طلب العلم وجده واذا طلب العقل لم يجده قال ابن العربي واتفقوا على انه لا يشترط ان يكون غنيا ولا اصل قوله تعالى ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم الآية قال والقاضي لا يكون في حكم الشرع الا غنيا لان عنده في بيت المال فاذا منع من بيت المال واحتاج كان توليه من يكون غنيا اولى من توليه من يكون فقيرا لانه يصير في فتنة من يتعرض لتناول ما لا يجوز له تناوله قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله بالنسبة الى الزمان الذي كان فيه ولم يدرك زماننا هذا الذي صار من يطلب القضاء فيه يصرح بان سبب طلبه الاحتياج الى ما يقوم به شانه مع العلم بانه لا يحصل شيء من بيت المال واتفقوا على اشتراط المذكورة في القاضي الا عن الحنفية فاستثنوا الحدود واطلق ابن الجوزي وجمعة للجمهور وهو الصحيح ما افلح قوم ولوا امورهم امرأة ولان القاضي يحتاج الى كمال الراي ورأي المرأة ناقص لا سيما في محافل الرجال وقال الكرخي الشافعية الشرط كونه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا كما في الامر بالقضاء فلا يولاه كافر ولا صبي ولا مجنون ومن به رقة

وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت اشارته ومغفل ومختل النظر
بكبر اومرض ينقصهم وان يكون مجتهدا وهو العارف باحكام القران والسنة وبالقياس
وانواعها من انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل والمرسل
ومن انواع القياس الاولى والمساوى والادون كقياس ضرب الوالدين على التافيف لهما
وقياس احراق مال اليتيم على اكله فى التحريم وقياس التفاح على البر فى الربوا بجامع الطعم
وحال الرواة قوة وضعفا ليقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص
على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ والمفصل والقوى على مقابلها ولسان العرب لغة
نحو وصرفا واقوال العلماء اجماعا فلا يخالفهم فى اجتهاد فان فقد اشترط المذكور بان لم يوجد
رجل منصف به فى سلطان ذو شوكة مسلما غير اهل للفاسق ومقلد وصبى وامرأة نفذ
قضاؤه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس كذا الامام القسطلانى وقال الحسن هو البصرى
اخذ الله على الحكام بعلم الحاء المهملة وتشديد الكاف جمع حاكم اى الزم الله عليهم ان لا يتبعوا
الهوى اى هوى النفس وهو ما تهواه وتشتهيه فى قضائهم من هوى يهوى من باب علم
والنهى عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق ولا يخشوا الناس كخشية سلطان ظالم او حية
اذية احد وفى النهى عن خشيتهم امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ولا تشتروا
بآياتى كذا فى رواية ابى ذر ورويى بآياتى ثمنا قليلا وهو الرشوة وابتغاء الجاه ورضى
الناس وفى النهى عن بيع آياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن بالقلة
اشارة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اقل من جميع ما حوته الدنيا ثم قوله
الحسن يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض اى صيرناك خلفا عمن كان قبلك
فى الارض اى على الملك من الارض كى يستخلفه بعض الملائكة طين على بعض ابلاد ويملكه
عليها يدبر امر الناس فاحكم بين الناس بالحق اى بالعدل الذى هو حكم الله ولا تتبع الهوى
اى ما تهوى النفس ولا تمل مع ما تشتهى اذا خالف امر الله فيضلك اى الهوى
وهو منصوب على الجواب وقيل مجزوم عطفا على النهى وفتح اللام لالتقاء الساكنين عن سبيل
الله ان الذين يضلون عن سبيل الله اى عن الدلائل الدالة التى نصبها فى عقولهم
على توحيد الله او عن الشرائع التى شرعها واوحى بها لهم عذاب شديد بما نسوا اى
بسبب نسيانهم يوم الحساب المرتب عليه تركهم الايمان ولو ايقنوا بيوم الحساب لآمنوا
فى الدنيا ويوم متعلق بقوله نسوا او بقوله لهم عذاب شديد بنسيانهم وهو ضلالهم
عن سبيل الله قال ابن كثير هذه وصية من الله عز وجل لولاة الامور ان يحكموا بين
الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله
وقد توعد من ضل عن سبيله ونسى يوم الحساب بالوعيد الاكيد والعذاب
الشديد وقرأ الحسن ايضا انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور اوبيان ونور
الغتا الكاشفة للشبهات وذلك ان اليهود استفتوا النبى صلى الله عليه وسلم فى امر
الزانيين فانزل الله تعالى هذه الآية والمعنى ان فيها هدى يهدى الى الحق ونورا
يكشف ما استبهم من الاحكام يحكم بها النبيون الذين اسلموا وصفهم بالاسلام
لا على ان غيرهم من النبيين ليسوا بمسلمين وهو كقوله النبى الامى الذى يؤمن بالله
لا ان غيره لم يؤمن بالله وقيل اراد الذين انقادوا والحكم الله لا الاسلام الذى هو ضد
الكفر وقيل اسلموا انفسهم لله وقيل بما فى التوراة والحاصل انه صفة اجريت على سبيل
المدح للذين هادوا اى تابوا من الكفر قاله ابن عباس رضى الله عنهما وقال الحسن هم اليهود
ويجوز ان يكون فيها تقديم وتاخير اى للذين هادوا يحكم بها النبيون والربانيون
اى العلماء الحكماء وهو جمع ربانى واصله ربى العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال
مجاهد هم فوق الاحبار والاحبار اى العلماء لانهم يجتهدون النحو وهو قصد وهم مجتهدون
وهما معطوفان على قوله النبيون بما استحفظوا اى استودعوا من كتاب الله هذا
تفسير ابى عبيدة وقد ثبت هذا المستملى بتاء كما استحفظه كذا اى استودعه اياه ومن
للتبيين والضمير فى استحفظوا للنبيين والربانيين والاحبار والاستحفاظ من الله
اى كلفهم الله حفظه وكانوا عليه اى على الكتاب وعلى ما فى التوراة شهداء رقباء

لشلا يبدل فلا تخشوا الناس واخشون اى فى اظهار صفة النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم واخشون فى كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة بان لا تخشوا
يهود خيبر وقيل نهى للحكام عن خشيتهم غير الله فى حكوماتهم ويراعوا فيها خشية
ظالم او كبير ولا تشتروا باياتى ثمنا قليلا اى لا تستبدلوا بايات حكما محرفا اشهى الى انفسكم
وقيل بصفة النبى صلى الله عليه وسلم ومن لم يحكم بما انزل الله اى مستهينا به فاولئك
هم الكافرون قال ابن عباس رضى الله عنهما من لم يحكم جاحدا فهو كافر وان لم يكن جاحدا
فهو فاسق ظالم ووضع فى بعض النسخ قوله بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله
وقرأ اى الحسن ايضا وداود وسليمان اى واذكرهما اذ يحكمان فى الحرث اى الزرع وانفرج
عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم عنبا اذ نفشت فيه غنم القوم
اى رعته ليلا بلا راع يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا بلا راع وهملت
اذا رعت نهارا وبان انفلتت فاكلته فافسدته فحاكم اصحاب الحرث واصحاب الغنم
عند داود عليه السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان عليه السلام
فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن اقضى بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها
وسمنها ومنفعتها والحاصل ان داود عليه السلام كان قد حكم بالغنم لاهل الحرث
وكانت قيمة الغنم على قدر النقصان فى الحرث فقال سليمان عليه السلام وهو ابن احدى عشرة
سنة غير هذا ارفق بالفريقين فقال اردان تدفع الغنم الى اهل الحرث ينتفعون بابانها
واولادها واصوافها والحرث الى ربه الغنم ويقوم هؤلاء على حرثهم حتى اذا عاد كما كان
رددنا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه فارسل الى سليمان فعزم
عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رايت فيما قضيت فقال عدل الملك واحسن
وغيره كان ارفق بهما جميعا قال لها هو خير فاخبره بما حكم به فقال داود عليه السلام
نعم ما قضيت وكنا لحكمهم اى حكومتهم واستعمل ضمير الجمع لاثنين شاهدين
علمنا ومرأى منا ففهمناها اى الحكومة والقضية سليمان وكلا اى من داود وسليمان
اتينا اى اعطينا حكما نبوة وعلما اى معرفة بموجب الحكم قال الحسن فحمد سليمان
اى اثنى الله عليه لموافقته الاربح ولم يلم داود بفتح التحتية وضم اللام من اللوم لموافقته
الراجح وقال العينى وفى نسخة ولم يذم من الذم قيل هو قول الحسن البصرى ولم يذم داود
ان فيه نقصا لحق داود عليه السلام وذلك ان الله تعالى قال وكلا اتينا حكما وعلما فجمعهما
فى الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم خاص زاد على العام بفضل الخصومة والاصح
ان داود واصاب الحكم وسليمان ارشد الى انه اصلح وقيل الى الصلح وقيل لا اختلاف بين
الحكمين فى الاولوية قال الحسن لولا ما ذكره من هذين النبيين عليهما السلام لرأيت قضاة
يضع الحزة والراء والام فيه للتاكيد وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى لرأيت بضم الراء
وكسر الهزة المشددة بعدها تحتية ساكنة على البناء للمفعول وسقط فى رواية ابى ذر
لفظ امر ان القضاة اى قضاة زمنه هلكوا لما تضمنه قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ودخل فى عمومه العامد والمخطئ فانه تعالى اثنى على هذا اى سليمان
عليه السلام بعلمه وعذر هذا اى داود عليه السلام باجتهاده فاستدل بقوله ففهمناها
سليمان الآية ان الوعيد خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اثنى الخ واستدل
بهذه القصة على ان النبى عليه السلام ان يجتهد فى الاحكام ولا ينتظر نزول الوحى لان
داود عليه السلام اجتهد فى المسالة المذكورة قطعا لانه لو كان يقضى بالوحى ما خص الله
سليمان عليه السلام بفهمها دونه وقد اختلف من اجاز للنبى ان يجتهد هل يجوز عليه الخطا
فى اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة وقد اتفق الفريقان على انه لو اخطا
فى اجتهاده لم يقر على الخطا واجاب من منع الاجتهاد انه ليس فى الاية دليل على ان داود
عليه السلام اجتهد ولا اخطا وانما ظاهرها ان الواقعة اتفقت فرضت على داود
وسليمان فقضى فيها سليمان لان الله فهمه حكمها ولم يقض فيها داود بشئ ورد على من
تمسك بذلك ما ذكره اهل النقل فى صورة هذه الواقعة وقد تضمن اثر الحسن المذكور
انهما جميعا حكما واثر الحسن فى امالى المحاملى من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال
وطئ مع الحسن على اياس بن معاوية حين استقضى قال فبكى اياس وقال لابا سعيد يعنى الحسن البصرى

يقولون القضاة ثلثة رجل اجتهد فاخطأ فهو في النار ورجل مال مع الهوى فهو في النار ورجل اجتهد فاصاب فهو في الجنة فقال الحسن ان فيما قص الله عليك من نبأ سليمان ما يرد على من قال هذا وقرأ وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله شاهدين قال فحمد سليمان لصوابه ولم يذم داود لخطائه والحديث الذي اشار اليه اياس اخرجه اصحاب السنن من حديث بريدة ولكن عندهم الثالث قضى بغير علم وقال مراجم بن دزر بضم الميم وفتح الزاي المخففة وبعد الالف حاء مهملة ودز بضم الزاي وفتح الفاء آخره زاي وهو ممن اخرج له مسلم قال لنا عمر بن عبد العزيز اي ابن مروان الاموي المعدود من الخلفاء الراشدين خمس خصال اذا اخطأ القاضي منهن خصلة اي نجا وذوفات من الخمس خصلة وقال الكرماني ورووي منهم اي من القضاة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي خطة بفتح المعجمة مضمومة وطاء مهملة مفتوحة مشددة وهما بمعنى كانت وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان فيه وصمة بفتح الواو وسكون الصاد المهملة بوزن تمرة اي عيب وعار ان يكون فهما بكسر الهاء وفي رواية المستملي فقيها والاولى اولى بل هو من صيغ المبالغة بل هو من الصفات المشبهة وقوله ان يكون الخ تفسير لحال القاضي وهو في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون حليما يحيى على من بوذيه ولا يباد بالانتقام وقيل الحكم هو الطمأنينة يعني يكون متمهلا لسماع كلام المتحاكمين واسع الخلق غير جحود ولا غضوب عفيفا اي يكف عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل وقيل العفة النزاهة عن القبائح اي لا يأخذ الرشوة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي جاه ونحوه صليبا بفتح المهملة وكسر اللام مخففة وبعد التحتية الساكنة موحدة بوزن عظيم الصلابة اي قويا شديدا يقف عند الحق ولا يميل مع الهوى ويتخلص حق المحق من المبطل ولا يتاثر فيه ولا يحابيه ولا يداهن فهذا قوله حليما لان ذلك في حق نفسه وهذا في حق غيره عالما بالحكم الشرعي ويدخل فيه قوله فهما ففيها فهو اولى من فيها كما مر سؤولا على وزن فعول اي كثير السؤال عن العلم مذاكرا مع اهل العلم لانه ربما يظهر له من غيره ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور في السنن عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عمار كلاهما قال حدثنا مراجم بن دزر قال قدمنا على عمر بن عبد العزيز وفدا من اهل الكوفة فسالنا عن بلادنا وقاضينا واميرها وقال عمر اذا اخطأ القاضي خمسا وزوى محمد بن سعد عن طريق يحيى بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز قال لا ينبغي للقاضي ان يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال يحيط عالم بما كان قبله يستشير ذا راي لا يبالي بملامة الناس وعن الشعبي قال امرني ان ياخذ بالوثيقة من القضاء فلم اخذ بقضاء عمر فانه كان يستشير

باب رزق الحكام

جمع حاكم من اضافة المصدر الى المفعول ورزق الحاكم وهو جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من امور عمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات ونحوهم عليها اي على المحكومات او العاملين على الصدقات وصوب بقرينة ذكر الرزق والعاملين وفي بعض النسخ باب رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يتجبه الامام من بيت المال ان يقوم بمصالح المسلمين والعطاء ما يخرجه كل عام وقال في العرب الفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما خرج لجندي من بيت المال الى السنة مرة او مرتين والرزق ما يخرج له كل شهر وكان شريح بضم الشين المعجمة آخره حاء مهملة هو ابن الحارث بن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من بعده بالكوفة دهرا طويلا ثقة مخضرم ادرك الجاهلية والاسلام وبقال ان له صحبة مات قبل الشابين وقد جاوز المائة وروى ابن سكن انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان لي اهل بيت ذوي عدد باليمن قال ابعث بهم قال فجاء بهم والنبي صلى الله عليه وسلم قد قبض وعند انه قال ولبث القضاء لعمر وعثمان وعلي فمن بعدهم الى ان استعفى من الحجاج وكان له يوم استعفى مائة وعشرون سنة وعاش بعد ذلك سنة وقال ابن معين كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسم منه ياخذ على القضاء اجرا بفتح الهمزة وسكون الجيم وهذا وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على القضاء اجرا وكان شريح ياخذ وقال الزين هذا التعليق ضعيف وهو رد على من قال التعليق المجزوم به عند البخاري صحيح وروى

ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال بلغنا او قال بلغني ان علي رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قال البيهقي هذا يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء في بيت المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري ذهب الجمهور الى جواز اخذ القاضي الاجرة على الحكم لكونه يشغله الحكم عن القيام بما لعله غيره ان طائفة من السلف كرهوا ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقال ابو علي الكرابيسي لا باس للقاضي ان ياخذ الرزق على القضاء عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول فقهاء الامصار لا اعلم بينهم اختلافا وقد ذكره ذلك قوم منهم مسروق ولا اعلم احدا منهم حرمه وقال المهلب وجه الكراهة انه في الاصل محمول على الاحتساب لقوله لقد نبئت صلى الله عليه وسلم قال لا اسئلكم عليه اجرا فاراد ان يجري الامر فيه على الاصل الذي وضعه الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ولئلا يدخل فيه من لا يستقيم تحميل على اموال الناس وقال غيره اخذ الرزق على القضاء اذا كان جهة الاخذ من الحلال جائزا اجماعا ومن تركه اتاه ذلك تورعا واما اذا كانت هناك شبهة فالاولى الترك وجوبا وجوبا اذا كان المال يؤخذ بيت المال من غير وجهه واختلف اذا كان الغالب حراما واما من غير بيت المال ففي جواز الاخذ من المتحاكمين خلاف ومن اجازه شرط فيه شروطا لابد منها انتهى ورخص فيه الشافعي واكثر اهل العلم وقال بها جماعة من الحنفية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وغيره وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان ونظرا لمن يأتي بعده من الحكام ويأخذ بعده وانكفاية له ولعياله فيتعين الامام احد لا يجبني وان كان بعده عمله مثل ولي اليتيم قال الحافظ العسقلاني وقد جر القول بالجواز الى الغاء الشروط وفساد ذلك في هذه الاعصار بحيث تفد اذا لله ذلك والله المستعان **وقالت عائشة** رضي الله عنها **ياكل الوصي** من مال اليتيم **بقدر عمالته** بضم العين وتخفيف الميم وقيل هو من المثلثات وهي جعل العمل اي بقدر اجرة عمله بقدر حاجته وصله ابن ابي شيبة من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف فليأكل بالمعروف قالت انزل ذلك في والي مال اليتيم يقوم عليه بما يصلحه ان كان محتاجا ان ياكل منه **واكل ابو بكر وعمر** رضي الله عنهما اكلهما كان في خلو فهما اشتغالهما باموور المسلمين وطعامهما من ذلك حق وقول ابي بكر رضي الله عنه وصله ابو بكر بن ابي شيبة من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما استخلف ابو بكر قال قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه وقول عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق عائشة مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عنه تركت وان افتقرت اليه اكلته بالمعروف وسنده صحيح واخرج الكرابيسي بسند صحيح عن الاحنف قال كنا بباب عمر رضي الله عنه فذكر قصة وفيها فقال عمر انا اخبركم بما استحل مما اجيء عليه واعشر رطبتي الشتاء والقيظ وقوتي وقوت عيالي كرجل من قريش ليس بافقرهم ولا باغناهم

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال **اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية **عن الزهري** ابن شهاب انه قال **اخبرني** بالافراد **السائب بن يزيد** من الزيادة ابن سعيد بن ثمامة الكندي او الازدي الصحابي ابن الصحابي **ابن اخت نمر** بفتح النون وكسر الميم بعدها راء وادراكه من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين وقال ابو عمر وخطأ من قال عنه وهو من اواخر الصحابة موتا واخر من مات منهم بالمدينة وقال ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو ابن اربع وتسعين وقيل ست وتسعين **ان حويطبا** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة طاء مهملة مكسورة فموحدة **بن عبد العزى** بضم العين المهملة وفتح الزاي المشددة اسم الصنم المشهور العاري من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم ادرك الاسلام وهو ابن ستين سنة او نحوها واعطى من غنائم حنين مائة بعير وكان ممن وفد على عثمان

ابن عفان رضي الله عنه وباع معاوية داره بالمدينة بأربعين الف دينار ومات بالمدينة
في آخر خلافة معاوية وهو ابن مائة وعشرين سنة ستين في الجاهلية وستون في الاسلام
كذا قيل وقال الحافظ العسقلاني ولا يتم ذلك تحقيقا لانه ان اريد بعثان الاسلام اول
البعثة فيكون عاش فيه سبعا وستين او الهجرة فيكون عاش فيه اربعا وخمسين او من
اسلامه هو فيكون عاش فيه ستا واربعين والاول اقرب الى الاطلاق وعلى طريقة جبر الكسر
تارة والغاءه اخرى اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن عيينة شمس اواسم ابيه عمرو ابن السعدي
واسمه وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل له السعدي لانه كان استرضع في
بني سعد مات بالمدينة سنة سبع وخمسين وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد
اخبره انه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر الم احدث بضم الحاء وفتح الدال المهملة
وتشديد الدال اخبر مشتقة الك تلي من اعمال الناس اعمالا بفتح الهمزة اي الولايات
من امرة او قضاء او نحوهما ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملتك عمر
رضي الله عنه على الصدقة فاخبرا الولاية فاذا اعطيت بالبناء للمفعول العمالة بضم العين
اجرة العمل وبفتحها نفس العمل كرهتها فقلت له بلى فقال لي عمر فما ووقع في رواية ابي ذر قلت
تريد الى ذلك اي ما غاية قصدك بهذا الرد قلت وفي رواية ابي الوقت فقلت ان لي
افراسا واعبدا بالموحدة المضمومة جمع عبد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
واعشارا بالغين بدل الموحدة جمع عبد وهو المال المدخر ووقع عثمان جبان
في صحيحه من طريق هبيرة بن ذويب ان عمر رضي الله عنه اعطى ابن السعدي الف دينار
فذكر بقية الحديث نحو الذي هنا وفي الجزء الثالث من فوائد ابي بكر النيسابوري من طريق
عطاء الخراساني عن عبد الله بن السعدي قال قدمت على عمر فارسل الي الف دينار فرددتها
وقلت انا عنها غني فذكره ايضا بمعناه واستفيد منه تفسير العمالة المذكورة وانا بحمد
واريد ان تكون عمالتي صدقة على المسلمين تفسير لقوله فما تريد قال لي عمر لا تفعل
ذلك الرد فانى كنت اردت بضم التاء الذي اردت بفتح التاء من الرد وكان وقع في اليونينية
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء من المال الذي يقسمه الامام في
المصالح فاقول يا رسول الله اعطه بقطع الهمزة المفتوحة افقر اليه مني حتى اعطاني
مرة مالا فقلت اعطه افقر اليه مني وضبب في اليونينية على قوله حتى اعطاني مرة مالا
الى اخره قال الكرماني جاز الفصل بين افعل التفضيل وبين كلمة من لانه لا يجوز ذلك
اذا كان الفاصل اجنبيا وهنا ليس بأجنبي وهو الصق به من الصلة لان ذلك محتاج
اليه بحسب جوهر اللفظ والصلة محتاج اليها بحسب الصيغة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خذه فتموله وتصدق به اراد ارشاده على الصحيح وهو يدل على ان القصد في مثله
نفسه كان افضل من القصد فيه قبل قبضه لما في النفوس من الشح على المال والنفس
احرص على ما في يده مما لم يحصل بيده فاذا استوت عند احدنا الحالان فرتبته العلى ولذلك
امره باخذه وبين له جواز تموله ان احب اداء القصد فيه فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف بضم الميم وسكون المعجمة بعدها راء مكسورة فاء اي غير طامع
ولا ناظر اليه ولا سائل ولا طالب له فخذه ولا ترده والا فلا تتبعه نفسك
بضم الفوقية الاولى وسكون الثانية وكسر الموحدة وسكون العين اي وان لم يجئ البتة
فلا تطلبه بل اتركه الا لضرورة والاصح تحريم الطلب على العادر على الكسب وهل
يباح بشرط ان لا يذل نفسه ولا يلح في الطلب ولا يؤذي المسؤل فان فقد شرط
من الثلثة حرم اتفاقا وقيل لم منع رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
من الايثار وفيه بانه اراد الافضل والاعلى من الابر لان عمر رضي الله عنه وان كان
ماجورا بايثاره على الاحوج لكن اخذه ومباشرته الصدقة بنفسه اعظم وذلك لان
الصدقة بعد التمول انما هو دفع الشح الذي هو مستول على النفوس ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الزكوة وكذا النسائي وابو داود وفيه وعن الزهري
ابن شهاب هو موصول بالسند السابق انه قال حدثني بالافراد سالم بن عبد الله ان
اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر يقول اذا بوفر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه بقطع الهمزة افقر اليه

منى حتى اعطانى مرة مالا فقلت له يا رسول الله اعطه من اى الذى هو افقر اليه منى
فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به على مستحقه فما جاءك من هذا
المال وانت غير مشرف ولا سائل له فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك
زاد سالم فى رواية مسلم فمن اجل ذلك كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يسأل احدا شيئا ولا
يرد شيئا اعطيه قال الحافظ العسقلانى وهذا بعمومه ظاهر فى انه كان لا يرد ما فيه
شبهة وقد ثبت انه كان يقبل هدايا المختار بن ابى عبيدة الثقفى وكان المختار غلب على
الكوفة وطرد عمال عبد الله بن الزبير واقام اميرا عليها مدة فى يده طاعة طيفه وتصرف
فيما يحصل لها من المال على ما يراه ومع ذلك فكان ابن عمر رضى الله عنه يقبل هداياه
وكان مستنده ان له حقا فى بيت المال فلا يضره على اى كيفية يصل اليه او كان يرى
ان التبعة على الآخذ الاول وان المعطى المذكور مالا آخر فى الجملة وحقا ما فى المال
المذكور فلما لم يتميز واعطاه له عن طيب نفس رخص له فى عموم قوله ما اتاك من هذا المال
من غير سؤال ولا استشراف فخذه فرآى انه لا يستثنى من ذلك الا ما كان حراما محضا
قال الطبرى فى حديث عمر رضى الله عنه دليل واضح على ان من شغل بشئ من مصالح المسلمين
له اخذ الرزق على عمله ذلك كالولاة والقضاة وجباة الفئ وعمال الصدقة وشبههم
لانه عطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر العمالة على عمله وذكر ابن المنذر ان
زيد بن ثابت رضى الله عنه كان ياخذ الاجر على القضاء واجازه ابو عبيد فى جواز ذلك بما
فرض الله للعاملين على الصدقة وجعل لهم فيها حقا اغناهم وسدهم فيها وروى ذلك عن ابن
سيرين وشريح وهو قول الليث واسحق وقال الشافعى اذا اخذ القاضى جعلا لم يحرم عليه
عندى وحكى الطبرى عن العلماء هل الامر فى قوله فى هذا الحديث خذه وتموله للوجوب او
للندب وقال ان كان العطية من السلطان فهى حرام او مكروهة او مباحة وان كان من غيره
فشبهة قال النووى والصحيح انه ان غلب الحرام حرمت وكذا ان كان مع عدم الاستحقاق
وان لم يغلب الحرام وكان الآخذ مستحقا فباح وقيل يندب فى عطية السلطان ونحوه
والله اعلم وقال ابن المنذر وحديث ابن السعدى حجة فى جواز ارزاق القضاة من وجوهها
وقال ابن بطال فى الحديث ان اخذ ما جاء من المال من غير سؤال افضل من تركه لما يقع فى
اضاعة المال وقد ثبت النهى عن ذلك وتعقبه ابن المنير بانه ليس من الاضاعة فى شئ
لان الاضاعة التبذير لغير وجه صحيح واما الترك توقيرا على المعطى وتنزها عن الدنيا
وتحرجا ان لا يكون قام بالوظيفة على وجهها فليس من الاضافة فى شئ قال والوجه فى تقليل
الافضلية ان الآخذ اعون فى العمل والزم للنصيحة من التارك لانه اذا لم ياخذ كان
عند نفسه متطوعا بالعمل فقد لا يجد جدّ من اخذ وكونا الى امر غير ملتزم بخلاف الذى ياخذ
فانه يكون مستشعرا بان العمل واجب عليه فيجد جدّ فيها وقال ابن المنير فى هذا الحديث
كراهة اخذ الرزق على القضاء مع الاستغناء واى كان المال طيبا كذا قال قال وفيه جواز
الصدقة بما لم يتبطل اذا كان المتصدق واجدا وكون قوله خذه فتموله وتصدق به يدل على
ان المتصدق به انما يكون بعد القبض وقرر الكلام فيه قال ابن التين وذهب بعض الصوفية
الى ان المال اذا جاء بغير سؤال ولا اشراف نفس فلم يقبل فان الزاد له يعاقب بحرمان العطاء
وقال القرطبى فى المفهم فيه ذم التطلع الى ما فى ايدى الاغنياء والتشرف الى تفضولهم واخذه
منهم وهى حالة مذمومة تدل على شدة الرغبة فى الدنيا والركون الى التوسع فيها فنهى الشارع
عن الاخذ على هذه الصورة المذمومة قمعا للنفس ومخالفة لها فى هواها باب
من قضى فى المسجد ولا عن اى حكم بايقاع ابتلاء عن بين الزوجين وقيل معنى لا عن امرا بالعان
على سبيل المجاز نحو كسا الخليفة الكعبة فى المسجد تنازع الفعلان فيه او يتعلق بقضى لدخول
لا عن فيه فانه عطف الخاص على العام ولا عن عمر رضى الله عنه فى المسجد عند منبر النبى
صلى الله عليه وسلم وانما خص عمر رضى الله عنه المنبر لانه كان يرى التحليف عند المنبر
ابلغ فى التغليظ ويؤخذ منه التغليظ فى الايمان وقاسوا عليه الزمان والمكان وفى التوضيح
يغلظ فى اللعان بالزمان والمكان وهى سنة عندنا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتغليظ
وابو حنيفة رحمه الله منعه وروى ابن كنانة عن مالك يجرى فى المال العظيم والدماء
وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلوة واختصاص العصر لاختصاصه

بالملائكة اعني ملائكة الليل والنهار قيل وانما كان كذلك مع ان الحلوف به عظيم لان المقسم
الذي يشاهد من الحالف ناظرا في التوقي عن الكذب وقضى شريح القاضي المشهور وكذا قضى
الشعبي عامر بن شراحيل وبجير بن يعمر بفتح التحتية واليم بينهما عين مهملة ساكنة البصري
القاضي بمرو في المسجد واثر شريح وصله ابن ابي شيبة ومحمد بن سعد من طريق اسمعيل
بن ابي خالد قال رايت شريحا يقضي في المسجد وعليه برمتي خز واثر الشعبي وصله سعيد
بن عبد الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة رايت الشعبي جلد يهوديا
في قرية في المسجد واثر بجير بن يعمر وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس
قال رايت بجير بن يعمر يقضي في المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من طريق ابن ابي الزناد
قال كان سعد بن ابراهيم وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن صفوان ومحمد بن يعقوب
بن شريحيل يقضون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك عن جماعة اخرين
وقضى مروان هو ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر وفي رواية الشيخين على
المنبر وهذا طرف من اثر معنى في كتاب الشهادات وكان الحسن هو البصري وزرارة بضم
الزاي بعدها راء الف بينهما الف ابن اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة منصرف
العامري قاضي البصرة يقضيان في الرحبة بفتح الراء والحاء بعدها موحدة وهي الرحبة
والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه خارجا من المسجد هذه رحبة المسجد
ووقع بينها الاختلاف والراجح ان لها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف ولا يشترط
له المسجد فان كانت الرحبة منفصلة فليس لها حكم المسجد واما الرحبة بسكون الحاء
فهي مدينة مشهورة قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر من مجموع هذه الاثار ان المراد
بالرحبة هنا الرحبة المنسوبة الى المسجد واخرج الكرابيسي في ادب القضاء من وجه اخر
ان لقمان وزرارة وابا سنان معاوية كانوا ان ادخلوا المسجد للقضاء صلوا ركعتين
قبل ان يجلسوا حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
الزهري ابن شهاب عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري
المدني رضي الله عنه انه قال شهدت اي حضرت الملاعنين بفتح النون عويمر وخولة
بنت قيس وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما منع الدهاء وفتح بدل الراء المكسورة وفي رواية
ابن عيينة عن الكشميهني وفرق بينهما قد مضى هذا مطولا في اللعان وقال مالك وابن ابي ذئب
يقع الفراق بمقتضى اللعان ولا تحل له ابدا وقال ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع العصمة حتى
يوقع الزوج الطلاق ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ذكر اللعان حدثنا يحيى هو ابن
جعفر بن اعين البيكندي وهو يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي المشهور بخت
لان كلا منهما روى عن عبد الرزاق وروى البخاري عن كل منهما قال حدثنا عبد الرزاق
اي ابن همام قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي الفقيه احد الاعلام
قال اخبرني بالافراد ابن شهاب الزهري عن سهل اي ابن سعد اخي بني ساعدة اي
واحد منهم نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج ان رجلا اسمه عويمر من الانصار
جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا الهمزة للاستفهام
ورايت العلمية بمعنى اخبرني ولذلك يجوز في الهمزة من رايت التسهيل ونقل سيبويه والاخفش
والفراء والفارسي وابن كيسان وغيرهم على ان ارايت وارايتك بمعنى اخبرني وهو
تغير معنوي قالوا فمقول العرب ارايت زيدا ما صنع فيلزم المفعول الاول النصب ولا
يرفع على تعليق رايت لانها بمعنى اخبرني واخبرني لا يعلق والحكمة الاستفهامية في
موضع المفعول الثاني بخلاف ما اذا كانت بمعنى علمت فيجوز تعليقها اي اخبرني عن رجل
وجد مع امراته رجلا ايقتله فتلا عنا في المسجد وانا شاهد فيه جواز
التلاعن في المسجد وان كان الاولى صيانة المسجد قال ابن بطال استحب القضاء
في المسجد طائفة وقال مالك هو الامر القديم لانه يصل الى القاضي فيه المراة والضعيف
واذا كان في منزله لم يصل اليه الناس لامكان الحجاب قال وبه قال احمد واسحق
وكرهت ذلك طائفة وكتب عمر بن عبد العزيز الى القاسم بن عبد الرحمن ان لا يقضي في
المسجد فانه بلغه ان الخاصر والمترك وقال الشافعي احب الي ان يقضي في غير المسجد
لذلك وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من اجل انه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك

فيرضى

فيه دخل المشرك المسجد ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره وقد قال مالك كان من مضى يجلسون
في رحاب المسجد اما في موضع الجنائز واما في رحبة يكون خارجة عن المسجد قال
واني لاستحب ذلك في الاعياد ليصل اليه اليهودي والنصراني والحائض والضعيف
وهو اقرب الى التواضع وقال ابن المنير رحبة المسجد حكم المسجد الا اذا كانت منفصلة
عنه ويمكن ان يكون جلوس القاضي في الرحبة المتصلة وقيام الخصوم خارجا عنها او في
الرحبة المنفصلة وقد وقع للشافعية في حكم رحبة المسجد اختلاف في التفريع
مع اتفاقهم على صحة صلوة من في الرحبة المتصلة بالمسجد بصلوة من في المسجد وقد
فرق بين الحريم والرحبة بان لكل مسجد حريما وليس له حكم المسجد والحريم هو الذي يحيط
بهذه الرحبة وبالمسجد وان كان سور المسجد محيطا بجميع المقعة فهو مسجد بلا رحبة
ولكن له حريم كالدور واذا بنى صاحب المسجد قطعة منفصلة عن المسجد هل هي رحبة
تعطى حكم المسجد وكذا اذا كان في الجانب القبلي من المسجد حائط بحيث لا تصح صلوة من صلى
فيها خلف امام المسجد هل يعطى حكم المسجد قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان
كلا منهما يعطى حكم المسجد فتصح الصلوة في الاولى ويصح الاعتكاف في الثانية وقد يفرق
حكم الرحبة من المسجد في جواز اللغط ونحوه فيها فتلحق المسجد مع اعطائها حكم المسجد
في الصلوة فيها فقد اخرج مالك في الموطا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر قال نهى عمر
رضي الله عنهما ان يجلس المسجد رحبة فسماها البطحاء فكان يقول من اراد ان يلغط
او ينشد شعرا او يرفع صوتا فليخرج الى هذه الرحبة ومطابقة الحديث للترجمة كسابقه

باب من حكم في المسجد اي اذا كان الحكم فيه جاز حتى اذا اتى على حد
من الحدود امر ان يخرج من استحق الحد من المسجد الى خارجه فيقام عليه الحد فيه
خوف تاذي من بالمسجد وتعظيما للمسجد وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير بهذه الترجمة
الى من خص جواز الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع
به نقص للمسجد كالتلوث ونحوه واختلف العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر
وعلي رضي الله عنهما منع ذلك كما يجيء الآن وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة والكوفيين
والشافعي واحمد واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد
وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسيرة في المسجد فاذا
كثرت الحدود فلا تقام فيه وهو قول داود ايضا وقال ابن المنذر ولا ازم من اقام الحد
في المسجد ما مثلا لانه لا حد دليلا عليه وفي التوضيح واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة
الحدود في المسجد ضعيفة وقال عمر رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب عليه الحد من
المسجد زاد ابو داود وضربه اي امر بضربه وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق كلاهما من طريق
طارق بن شهاب قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه برجل في حد فقال اخرجاه من المسجد
ثم اضربوه وسنده على شرط الشيخين وزيد بضم اوله وفتح الكاف بصيغة المرض عن علي
هو ابن ابي طالب رضي الله عنه نحوه اي نحو ما ذكر عن عمر رضي الله عنه وصله ابن ابي شيبة
من طريق ابن معقل بسكون العين المهملة وكسر القاف ان رجلا جاء الى علي فاراده فقال يا قنبر
اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض وفي
التوضيح كما فعل عمر رضي الله عنه فعل علي رضي الله عنه بالسارق الذي قدم اليه فقال
يا قنبر اخرجه من المسجد فاقطع يده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير
بضم الموحدة وفتح الكاف المصري قال حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
الليث اي ابن سعد الامام بن محمد الخزومي سيد التابعين عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب اي ابن حزن
الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل
اسلم ماعز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حال من رسول الله وجملة
فناداه عطف على اتى وقابل فنادى ضمير الرجل وضمير المفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني زنيت مقول القول واسم الذي فيها فاطمة وقيل ميرة وقيل
ميرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم كراهية سماع ذلك وستر الله اذ لم يحز من شهد

عليه وايضا لم يتم به من له حق فلا تشهد اى اقر على نفسه اربعا قال صلى الله عليه وسلم
ايك جنون بهمزة الاستفهام وجنون مبتدا والمجرور متعلق بالخبر وسوغ الابتداء بالنكرة
تقدم النفي قال لا ليس بي جنون قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا به من المسجد فارجموه لانه
كان محصنا وفي رواية اخرى في الحدود قال فهل احصنت قال نعم والباء في به للتعدية او
الحال اى اذهبوا به مصاحبين له وانما امر باخراجه من المسجد لان الرجم فيه ما لا يناسب
المسجد من التقذر فلا يلزم من تركه فيه ترك اقامة غيره وقد ذهب الى المنع من اقامة
الحدود في المسجد الكوفيون والشافعي واحمد واسحق وقال ابن بطال وقول من نزه المسجد
عن ذلك اولى وفي الباب حديثان ضعيفان في النهي عن اقامة الحدود في المساجد
انتهى والمشهور فيه حديث مكحول عن ابي الدرداء وواثلة وابي امامة رضي الله
عنهم مرفوعا جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث وفيه واقامة حدودكم اخرجه البيهقي واصله
عند ابن ماجة من حديث واثلة فقط وليس فيه ذكر الحد وسنده ضعيف وللبن ماجة
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه خصال لا تنبغي في المسجد لا يتخذ طريقا للحديث وفيه
ولا يضرب فيه حد وسنده ضعيف ايضا وقال ابن المنير كره ادخال المسجد للصلوة
عليه خشية ان يخرج منه شيء واولى ان يقال لا يقام الحد في المسجد ان لا يؤمن خروج الدم
من الحدود وينبغي ان يكون في القتل اولى بالمنع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ومضى
الحديث في باب رجم المحصن من كتاب الحدود رواه اى الحديث يونس هو ابن يزيد ومعمر هو
ابن راشد وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري هو ابن شهاب عن ابي
سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجم
يعني ما لفظوا عقولا في الصحابي فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة
وجعلوه من رواية جابر ورواية يونس ومعمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية
ابن جريج فيه وقوله في الرجم اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا باب
موعظة الامام للخصوم عند الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة اى ابن قعنب ابو عبد الرحمن
عن مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة وفي رواية ابي ذر بنت
ابي سلمة عن ام سلمة هند المخزومية ام المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما انا بالنسبة الى الاطلاع على بواطن الخصوم بشر مثلكم لا بالنسبة
الى كل شيء فان له صلى الله عليه وسلم اوصافا اخر والحصر مجاز لانه حصر خاص الى اعتبار
علم البواطن وفيه الانفراد على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم الغيب لانما اعلمه الله تعالى
منه وانما قال ذلك توطئة لقوله وانكم تختصمون الي بتشديد الياء وانا لا اعرف الحق
منكم من المبطل حتى يبين الحق منكم من المبطل فلا ياخذ المبطل ما ليس بحقه يعني لا اعرف
بواطن اموركم كما هو اصل الخلقة البشرية ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته بالحاء المهملة
يعني افطنها واجدل وابلغ في الاتيان بها وقال ابن حبيب الفطن واقوى ما خوذ من
قوله تعالى وتعرفنهم في لحن القول اى في نطق القول وقيل معناه ان يكون احدها اعلم
بوجوه الحجج واهدى لايرادها ولا يخلطها بغيرها وقال ابو عبيد اللحن بفتح الحاء النطق
وبالاسكان الخطا في القول وذكر ابن سيدة لحن الرجل لحنا فهم ورجل لحن عالم
بعوارف الكلام ظريف ولحن لحنا فطن بحجته وانبه لها ولاحن الناس فاطنهم من بعض
وهو كاذب فاقضي له بسبب كونه الحن بحجته على نحو ما اسمع منه وفي رواية ابي ذر نحو
ما اسمع بحذف على وفيه ان الحاكم ماموربان يقضي بما يقربه الخصم عنده فمن قضيت له
بحق اخيه اى المسلم وكذا الذمي ومن في قوله فمن قضيت شرطية وفي رواية ابي ذر على الحكي
والمستملي من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار اى فانما اقضي
له بشيء حرام يؤل الى النار كما قال انما ياكلون في بطونهم نارا وفي الحديث انه صلى الله
عليه وسلم لا يعلم بواطن الامور الا ان يطلعه الله تعالى على ذلك وانه يحكم بالظاهر
ولم يطلعه الله تعالى على حقيقة الامر في ذلك حتى لا يحتاج الى بينة ويبين تعليما ليقتدي
به امته فانه لو حكم في القضاء بنفسه الحاصل من الغيب لما امكن لحكم لامته من بعده ولما
كان الحكم بعده مما لا بد منه اجرى احكامه على الظاهر وامر امته بالاقتداء به فاذا حكم
بما يخالف الباطن لا يجوز للمقضي له اخذ ما قضي له به وفيه دلالة على صحة قول مالك

والشافعي

والشافعي واحد وجماهير علماء الانصار ان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرا لا باطنا وانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال ان حكم بنفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ والحاصل انه ينبغي للحاكم ان يحط للخصمين ويحذرهما من الظلم وطلب الباطل اقتداء به صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في المظالم واوائل كتاب الحيل **تنبيه** وفي الحديث ان التعمق في البلاغة بحيث يحمل اقتدارصاحبها على تزيين الباطل في صورة الحق وعكسه مذموم ولو كان ذلك في التوصل الى الحق لم يذم وانما يذم من ذلك ما يتوصل به الى الباطل في صورة الحق بالبلاغة اذ الآثام لذاتها وانما تذم بحسب تعلق الذي قد يمدح بسببه وهي في حد ذاتها ممدوحة وهذا كما يذم صاحبها اذا طرأ عليه بسببها الاعجاب ويحمد غيره ممن لم يصل الى درجته ولا سيما ان كان الغرض من اهل الصلاح فان البلاغة انما تذم من هذه الحيثية بحسب ما ينشأ عنها من الامور الخارجة عنها ولا فرق في ذلك بين البلاغة وغيرها بل كل فطنة توصل الى المطلوب محمودة في حد ذاتها وقد تذم او تمدح بحسب متعلقاتها واختلف في تعريف البلاغة فقيل ايصال المعنى الى الغير باحسن لفظ اوهي الايجاز مع الافهام والتعريف من غير اضمار اوهي قليل لا يبهم وكثير لا يسئم اوهي اجمال اللفظ واتساع المعنى وقيل هي النطق في موضعه والسكوت في موضعه وهذا كله عن المتقدمين وعرف اهل المعاني والبيان البلاغة بانها مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع الفصاحة وهي خلوه من التعقيد **باب** حكم الشهادة اي التي تكون عند الحاكم في زمان ولايته القضاء وفي رواية ابي ذر في ولاية القضاء **للخصم** متعلق بالشهادة اي الخصم الذي هو احد الخصمين هل له ان يحكم بها على خصمه بعلمه ذلك او يشهد له عند حاكم اخر اختلفوا في ان له ذلك ام لا فذلك لم يجزم بالجواب لغوة الخلاف في المسألة وان كان اخر كلامه يقتضي انه يحكم بعلمه فيها وبيان الخلاف فيه يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى **وقال شريح** القاضي **وسأله** انسان الشهادة على شيء كان اشهده عليه ثم جاء فخاصم اليه **فقال له شريح** وفي رواية ابي ذر قال **ايت الامير** اي السلطان او من هو فوقه **حتى اشهد لك عليه** عند غيره ولم يحكم فيها بعلمه وصله سفيان الثوري في جامعه عن عبد الله بن شبرمة عن الشعبي قال اشهد رجل شريحا ثم جاء فخاصم اليه فقال ايت الامير فانا اشهد لك واخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهدا على شهادة فمات احدهما واستقضى الاخر فجاء الى شريح فيها وانا جالس فقال ايت الامير وانا اشهد لك **وقال عكرمة** مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر اي الخطاب رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف وكان عند عمر شهادة في اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله انهما من القرآن فلم يلحقها في المصحف بشهادة عمر وحده لو **رايت** بفتح التاء **رجلا على حد** زنى او سرقة **وانت امير كنت** تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري فقال عمر لعبد الرحمن **شهادتك** شهادة **رجل** واحد من المسلمين قال **اصدقت** قال عمر رضي الله عنه منعها ان العلة كونه لم يلحق اية الرجم بالمصحف **تجد** علة وحده **لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي** قال المهلب استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف المذكور وقبله بقول عمر رضي الله عنه هذا انه كانت عنده شهادة في اية الرجم انها من القرآن فلم يلحقها بنص المصحف بشهادة وحده وانما منع بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس الخ فانشأ الى اذ ذاك من قطع الذرائع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم يعني اخرجه ابن ابي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة بلفظ **ارايت** لو كنت القاضي والوالي وابصرت انسانا على حد كنت تقيمه عليه قال لا حتى يشهد معي غيري قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تجد بعض المشاة من يوثق وكره الجبه وسكون الدال من الاجادة وهذا اسناد منقطع لان عكرمة لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنهما **واقر ماعز عند النبي** صلى الله عليه وسلم **بالزنى اربعا** اي اقر اربع مرات فامر برجمه باقراره ولم يذكر بضم التحتية وفتح الكاف ان النبي صلى الله عليه وسلم **اشهد على ماعز** من حضره وقد سبق موصولا في غير ما موضع واشار به الى الرد على من قال لا يقضي باقرار المقضي حتى يدعو شاهدين يشهدان اقراره وقال **حماد** هو ابن ابي سليمان فيما وصله الكوفة **اذا اقر** اي زنا **مرة** واحدة **عند الحاكم**

رجم بغير بينة ولا اقرار اربعا وقال الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة بالباء بخطه الكوفة
ايضا لا يرجم حتى يقر اربعا اى اربع مرات وصل القولين ابن ابى شيبة من طرق شعبة
قال سألت حمادا عن الرجل يقر بالزنى كم يرد قال مرة قال وسألت الحكم فقال اربع مرات
حدثنا قتيبة اى ابن سعيد قال حدثنا الليث امام اهل مصر وفى رواية ابى ذر الليث بن سعد
عن يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمر بضم العين بن كثير بالمثلثة مولى ابى بكر الانصارى
عن ابى محمد هو نافع مولى ابى قتادة ان ابا قتادة الحارث الانصارى الخزرجى رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بضم الحاء المهملة وبنونين اولاهما مفتوحة
بينهما تحتية ساكنة من له بينة على قتيل قتله فله سلبه بفتح السين المهملة والام
بعدها موحدة هو ما معه من المال من الثياب والاسلحة وغيرها قال ابو قتادة فقمت لالتمس
اى لاطلب بينة على قتيل قتلته وفى رواية ابى ذر على قتيل بتحتية ساكنة بعد الام
فلم ار احدا يشهد لى على قتلى فجلست ثم بدا لى فذكرت امره الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل من جلسائه لم يسم او هو اسود السلمى من خزاعة كما عند الواقدى
سلاح هذا القتيل الذى عندى اى بوقتادة عندى وفى الخمس من الجهاد فقال رجل صدق
يا رسول الله وسلبه عندى قال صلى الله عليه وسلم للرجل فارضه منه بقطع الهمزة وكسر الهاء
وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى منى فقال ابو بكر الصديق رضى الله عنه كلا لا كلمة ردع لا يعطه
بضم الضاد وكسر الطاء المهملة والهاء اى ابو قتادة اصيبغ من قريش بضم الهمزة وفتح الصاد
المهملة وبعد التحتية الساكنة موحدة مكسورة فغين معجمة مصغر اصبغ صغره تحقيرا له
بوصفه باللون الردى وقال الخطابى الاصبغ بالصاد المهملة نوع من الطير وبنات صعيف
كالنام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير قياس كانه لما عظم
ابا قتادة بانه اسد صغره هذا وشبهه بالضبع لضعف فراسه بالنسبة الى الاسد
واصيبغ منصوب لانه مفعول قال لقوله لا يعطه وتدع قال الكرمانى بارض والنصب
والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القارئ الذى له يد فى العربية يوجهه اسدا
بفتحتين من اسد الله بضم الهمزة وسكون السين جمع اسد يقاتل فى محل النصب لانه
صفة قوله اسدا عن الله ورسوله قال اى ابو قتادة فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرجل الذى عنده السلب وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى فمر رسول الله وفى رواية
الاصيلى وابى ذر عن الكشميهنى فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ان السلب فاداه
الى بتشديد الياء فاخذته بعثه من حاطب بن ابى بلتعة اواقى فاشتريت منه مخرفا
بكسر الميم المعجمة وفتح الراء مخففة وبعد الالف فاء اى بستانا فكان هو اول مال
تاثلته بمثلثة مشددة اى اتخذته اصل المال واقتنيته ويقال المال المؤثل والمجد المؤثل
اى المجموع ذو اصل وقال الكرمانى فان قلت اول القصة وهو طلب البينة يخالف آخرها
حيث حكم به ونهاه قلت لا يخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم له ان يعطى من شاء ويمنع من شاء ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ
من قوله فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مضى الحديث فى الخمس والبيوع والمغازى
فى غزوة حنين قال البخارى قال عبد الله هو ابن صالح كاتب الليث بن سعد والبخارى
يعتمده فى المتابعات وفى رواية الكشميهنى قال لى عبد الله عن الليث فقام النبى صلى الله
عليه وسلم فاداه اى السلب الى بتشديد الياء قال المهلب قوله فى رواية قتيبة فعلم النبى
صلى الله عليه وسلم يعنى علم ان ابا قتادة هو قاتل القتيل المذكور وهو وهم والصحيح فيه
رواية عبد الله بن صالح بلفظ فقام قال وقد ردد بعضنا لنا من الحجة المذكورة فقال ليس
فى اقراره ما عز عند النبى صلى الله عليه وسلم ولا حكمه بالرجم دون ان يشهد من حضره ولا فى
اعطائه السلب لابى قتادة حجة للقضاء بالعلم لان ما عز انما اقر عند النبى صلى الله
عليه وسلم بحضرة الصحابة اذ معلوم انه كان صلى الله عليه وسلم لا يقعد وحده فلم يحتج النبى
صلى الله عليه وسلم ان يشهدهم على اقراره لسماعهم منه ذلك وكذلك قصة ابى قتادة
وقال ابن المنير لا حجة فى قصة ابى قتادة لان معنى قوله فعلم النبى صلى الله عليه وسلم علم
باقرار الخصم فحكم عليه فهى حجة للمذهب يعنى القائل بالجواز القضاء بالعلم فيما يقع
فى مجلس الحكم والله اعلم وقال اهل الحجاز يريد مالكا ومن تبعه فيخ لك الحاكم لا يقضى

بعمله

بعلمه شهد بذلك في وقت ولايته او قبلها لوجود التهمة ولو فتح هذا الباب لوجد قاضي السوء سبيلا الى قتل عدوه وتضييقه والتفريق بينه وبين من يحبه يعني زوجته ومن ثم قال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت للحاكم ان يحكم بعلمه قال الحافظ العسقلاني واذا كان هذا في الزمان الاول فما الظن بالمتاخر فيتعين حسم مادة تجويز القضاء بالعلم في هذه الازمان المتاخرة لكثرة من يتولى الحكم ممن لا يؤمن على ذلك ولو اقتصر عند اي عند الحاكم لاخر بحق في مجلس القضاء فانه لا يقضي عليه بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة في قول بعضهم حتى يدعي الحاكم بشاهدين فيحضرهما بضم الياء من الاحضار او افراده وهو قول ابن القاسم واشهب وقال بعض اهل العراق يريدهم اباحنيفة ومن تبعه ما سمع القاضي او رآه في مجلس القضاء قضى به وما كان في غيره اي غير مجلس القضاء لم يقض فيه الا بشاهدين يحضرهما او افراده وهو قول مطرف وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال ابن التين وجرى به العمل وتوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين قال عرف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال اتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك ابن اخت خالتك يعني نفسه وقال آخرون منهم اي من اهل العراق يريد ابا يوسف ومن تبعه بل يقضي به بدون شاهدين لانه مؤتمن بفتح التاء المثناة وانما وفي رواية ابي ذر وانما يراد من الشهادة معرفة الحق ضله اكثر من الشهادة بالمثلثة في اكثر رواياتهم الشافعي وقال بعضهم اي بعض اهل العراق يقضي اي القاضي بعلمه في الاموال ولا يقضي بعلمه في غيرها فلو رآى رجلا يزني مثلا لم يقض بعلمه حتى يكون بينة تشهد بذلك عنده وهو منقول عن ابي حنيفة وابي يوسف وقال القاسم القاسم اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة قاله الكرماني وفيها مئتي فرع اليونينية واصلها انا ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود كما قاله ابو ذر الحافظ وقال الحافظ العسقلاني كنت اظن انه ابن محمد بن ابي بكر لانه اذا اطلق في الفروع الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر انه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة في هذا الحكم وتعقبه العيني فقال الكلام في صحة رواية ابي ذر على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقهاء اذا اطلق القاسم يراد به القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية ابي ذر فاطباق الفقهاء على انه اذا اطلق يراد به ابن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم ارجح من كلام غيرهم عليا قال ومقول قول القاسم لا ينبغي للحاكم ان يقضي بضم التحتية وسكون الميم هذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان يقضي بفتح التحتية وبالقاف بدل الميم قضاء بعلمه دون علم غيره اي اذا كان هو وحده عالما به لا غير مع ان علمه اكثر بالمثلثة من شهادة غيره ولكن بتشديد النون وفي بعض النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله تعرض بالرفع على انه مبتدا وخبره قوله فيه مفقد كما فيه اي في القضاء بعلمه دون بينة تعرضها للتهمة نفسه عند المسلمين وايقاعهم في الظنون بنصب على قوله غرضا وقال الكرماني منصوب بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف وقوله وقد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه صفية ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضاء الحاكم في امر بعلمه دون علم غيره لان فيه ايقاع نفسه في الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كره الظن الا ترى انه قال للرجلين اللذين مرا به وصفية بنت حيي زوجته معه انما هذه صفية كما يأتي عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا من وقوع الظن الفاسد لهما في قلبهما لان الشيطان يوسوس فقال ذلك دفعا لذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ الا ويسي في رواية غيره قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسقط بن سعد في رواية غير ابي ذر عن ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بضم الحاء المهملة ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه الملقب بزين العابدين انا بحي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية بنت حيي رضي الله عنها وهو معتكف في المسجد تزورة فلما رجعت انطلق صلى الله عليه وسلم معها تقلبه رجلان من الانصار لم يمشيا فدعاهما صلى الله عليه وسلم اي طلبهما فقال لهما

انما هي صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا فاسدا قال سبحان الله تعجبا من قوله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم يعني ان الشيطان يوسوس
فخفت ان يوقع في قلبكما شيئا من الظنون الفاسدة فتاثما به فقلته دفعا لذلك وقال الخطابي
وقد بلغني عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما من الكفر لو ظنا به ظن التهمة
فيادر لاعلامهما دفعا لوسواس الشيطان وقيل قولها سبحان الله بمعنى ما اعظم هذا الحديث
مرسل لان علي بن حسين تابعي ولذا اعقبه بقوله رواه اي روى الحديث شعيب بضم المعجمة
هو ابن ابي حمزة وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي مولى الليث بن سعد
وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم واسحق
بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم رووه عن الزهري محمد بن مسلم عن علي يعني ابن حسين
وقد سقط قوله يعني ابن حسين في بعض النسخ عن صفية عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية
شعيب وصلها البخاري في الاعتكاف والادب ورواية ابن مسافر وصلها ايضا في
الصوم وفرض الخمس ورواية ابن عتيق وصلها في الاعتكاف واوردها في الادب ايضا
مقرونة ورواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات ورواه عن الزهري
ايضا معمر واختلف عليه في وصله وارساله فقدم هو موصولا في صفة ابليس من رواية عبد
الرزاق عنه ومرسلا في فرض الخمس من رواية هشام بن يوسف عن معمر وقد ذكر المصنف
هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية واما وجه الاستدلال به
على منع الحكم بالعلم فانه صلى الله عليه وسلم كره ان يقع في قلب الانصاري من وسوسة الشيطان
شيء فراعاه في نفي التهمة عنه مع عصمته فتقتضي مراعاة نفي التهمة عن هو دونه

باب اذا اوحى الى اخرس او اشار برأسه فاقر الاعتراف

اذا لو الى اذا اوحى اليه اشار الى الموضع ان تطاوعا كلمة ان مصدرية
اي بتطاوعهما يعني ان يطيع كل منهما الاخر ولا يخالفه ولا يتعاصيا بعين وصاد
مهملتين وضبطه اي لا يظهر احدهما العصيان الاخر لانه متى وقع الخلاف بينهما يفسد
الحال ويروى يتغاضبا بالغين والضاد المعجمتين وبالموحدة قيل وقد ذكر هذين اللفظين
من باب التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة وكان الذي ينبغي ان يذكرها
من باب المفاعلة لان باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه واجيب بانه
نبه في ذلك لفظ الحديث فانه ذكر فيه من باب التفاعل فقال حدثنا محمد بن بشار
بالموحدة والمعجمة المشددة بندار العبدي قال حدثنا العقدي بفتح العين والقاف
هو عبد الملك بن عمرو بن قيس ونسبته الى العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم
صنف من الازد قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة هو الموحدة
وسكون الراء عامر بن عبد الله ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال سمعت
ابي اي ابا بردة عامر بن عبد الله التابعي والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين
سمع اباه وجماعة آخرين من الصحابة كان على قضاء الكوفة فنزله الحجاج وجعل اخاه
مكانه مات سنة اربع ومائة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابي اي ابا موسى الاشعري
رضي الله عنه ومعاذ بن جبل رضي الله عنه قاضيه الى اليمن قبل حجة الوداع
فقال صلى الله عليه وسلم لهما يسرا اي هذا بما فيه اليسر ولا تعسرا والاخذ باليسر يلزم
ترك العسر فذكرتاكيدا وبشرا بما فيه تطييب النفوس ولا تنفرا بما فيه الشدة
وهذا من باب المقابلة المعنوية او الحقيقية ان يقال بشرا ولا تبشرا او انشا
ولا تنفرا الجمع بينهما ليعم البشارة والانذارة والتاسيس والتنفير فهو من باب المقابلة
المعنوية كذا قال الطيبي وسبق في المغازي مزيد له وتطاوعا يعني تحابا وكونا
متفقين في الحكم ولا تختلفا فان اختلفا كما يؤدي الى اختلاف اتباعكما وحينئذ يقع
العداوة والحارية بينهم فقال له اي للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى رضي الله عنه يا رسول
انه يصنع بارضنا اي باليمن البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية بعدها عين مهملة
هو نبيذ العسل وقد تقدم في اخر المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا موسى
الى اليمن فساله عن الشربة تصنع بها فقال وما هو قال البتع والمزر بكسر الميم وسكون الزاي
وبالراء نبيذ الشعير فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال ما حاجة التوضيح فيه
رد على ابي حنيفة ومن وافقه وقال العيني هذا كلام ساقط سمج فمن اي موضع قال

ابو حنيفة

ابو حنيفة ان المسكر ليس بحرام حتى يشتمل هذا التشنيع الباطل ومطابقة الحديث للترجمة
في قوله وتطاوعا وقد مضى الحديث في آخر المغازي والحديث مرسل لما مر ولذلك عقبه
المؤلف بقوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل مصغر يشمل
بالشين المعجمة ابن خرشته ابو الحسن المازني مات اول سنة اربع ومائتين
وابو داود سليمان بن داود الطيالسي من رجال مسلم ويزيد بن هرون من الزيادة
الواسطي ووكيع هو ابن الجراح الكوفي عن شعبة اي ابن الحجاج عن سعيد وفي رواية
ابي ذر عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
والضمير في جده يرجع الى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية النضر واداود
ووكيع تقدمت في اواخر المغازي في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن ورواية
يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة في صحيحة وفي الحديث تقديم افاضل الصحابة على
العمل واختصاص العلماء وتنبيههم وقال ابن بطال وغيره في الحديث الحض على الاتفاق
لما فيه من ثبات الحجة والالفة والتعاون على الحق وفيه جواز نصب قاضيين في بلد
واحد فيقعد كل منهما في ناحية وقال ابن العربي كان النبي صلى الله عليه وسلم اشركهما فيما
ولاهما فكان ذلك اصلا في تولية اثنين قاضيين مشتركين في الولاية كذا جزم به
وفيه نظر لان عمل ذلك هل اذا انفذ حكم كل منهما فيه لكن قال ابن المنير يحتمل ان كون ولاهما
يشتركا في الحكم في كل واقعة ويحتمل ان يستقل كل منهما بما يحكم به ويحتمل ان يكون لكل منهما
عمل بحضته والله اعلم كيف كان وقال ابن التين الظاهر اشتراكهما لكن جاء في غير هذه الرواية
انه اشركهما معا على تخالف و الخلاف الكورة وكان اليمن مختلفين قال الحافظ
العسقلاني وهو المعتمد والرواية التي اشار اليها تقدمت في غزوة حنين بالنقط
المذكور وتقدم في المغازي ان كلا منهما اذا سار في عمله زار رفيقه وكان عمل معاذ
الجند وما تعالى من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهائم وما انخفض منها فعلى هذا فامره
صلى الله عليه وسلم لهما بان يتطاوعا ولا يتخالفا محمول على ما اذا اتفقت قضية
يحتاج الامر فيها الى اجتماعهما والى ذلك اشار في الترجمة ولا يلزم من قوله تطاوعا
ولا تختلفا ان يكونا شريكين كما استدل به ابن العربي وقال ايضا فاذا اجتمعا فان اتفقا
في الحكم والا تناجيا حتى يتفقا على الصواب والا رفعا الامر لمن فوقهما وفي تكرير الامر
بالتيسير في الامور والرفق بالرعية وتجنيب الايمان اليهم وترك الشدة لئلا ينفر
قلوبهم ولا سيما ممن كان قريب العهد بالاسلام او قارب حد التكليف من الاطفال
ليتمكن الايمان من قلبه ويتمرن عليه وكذلك الانسان في تدريب نفسه على العمل اذا صدقت
ارادته لا يبتدئ عليها بل يأخذها بالتدريج والتيسير حتى اذا انست بحاله ودامت عليها
ثقلها بحال اخر وزاد عليها اكثر من الاولى حتى يصل الى قدر احتمالها ولا يكلفها ما تعلم
نفسه تعجز عنه وفيه مشروعية الزيارة واكرام الزائر وفضيلة معاذ في الفقه على ابي موسى
وقد جاء اعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل اخرجه الترمذي من حديث انس رضي الله عنه

باب اجابة الحاكم الدعوة

بفتح الدال اي لوليمة وهي الطعام الذي يعمل
في العرس وبالكسر في النسب وادعى ابن بطال الاتفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة
واختلافهم في غيرها ونظر واقيه والاصل عموم الخبر وقد ورد الوعيد في الترك من قوله
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقال العلماء لا يجيب الحاكم دعوة شخص
بعينه دون غيره من الرعية لما في ذلك من كسر قلب من لم يجبه الا ان كان له عذر
في ترك الاجابة كرؤية المنكر الذي لا يجاب لازالته فلو كثرت بحيث يشغله عن الحكم
الذي تعين عليه ساغ له ان لا يجيب وقد اجاب عثمان بن عفان رضي الله عنه وسقط
بن عفان في رواية غير ابي ذر عبدا لم يسم للمغيرة بن شعبة هذا يوضح معنى الترجمة فانه
لم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب وظاهر الامر ايضا في قوله
صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي ولكن لا يجاب الاجابة شرائط مذكورة في الفروع
الفقهية وقال ابن بطال عن مالك لا ينبغي للقاضي ان يجيب الدعوة الا في الولية خاصة
ثم ان شاء اكل وان شاء ترك فالترك احب الينا لانه انزه الا ان يكون لاخ في الله
او ناصر قرابة او مودة وكره مالك لاهل الفضل ان يجيبوا كل من دعاهم انتهى

وهذا الاثر وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح الى ابي عثمان النهدي
ان عثمان بن عفان رضي الله عنه اجاب عبدا للمغيرة بن شعبة دعاه وهو صائم فقال
اردت ان اجيب داعي وادعو بالبركة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد حدثنا يحيى
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بكار الراء منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال فكوا العاني يعني بهمزة ثم نون وهو الاسير في ايدي الكفار واجيبوا الداعي الى الطعام
وظاهرهم العموم في العرس وغيره وفي سنن ابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وبه قال الشافعية وهل الاجابة لوليمة
العرس سنة او واجبة الصحيح عند الشافعية انها سنة وقيل واجبة فان قيل ابو موسى
هل هو عين او كناية فيه خلاف ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في الوليمة وغيرها باتم من هذا باب ——— هذا يا التعال اي باب بيان حكم
الهدايا التي تهدى الى العمال بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امرا من
امور المسلمين وروى احمد من حديث ابي حميد دفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا
الامراء غلول حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن الزهري ابن شهاب انه سمع عروة اي ابن الزبير يقول اخبرنا حميد بضم الحاء المهملة
وفتح الميم عبد الرحمن وقيل المنذر الشاعري رضي الله عنه انه قال استعمل النبي صلى الله
عليه وسلم رجلا من بني اسد وفي رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام وفتح
السين المهملة فيهما في الفرع والذي في الاصل السكون فيهما وقال الحافظ العسقلاني في
قوله رجلا من اسيد بفتح الهمزة وسكون السين المهملة كذا وقع هنا وهو وهم انه بفتح
السين نسبة الى بني اسد بن خزيمة القبيلة المشهورة او الى بني اسد بن عبد العزى بطن
من قريش وليس كذلك قال واغا قلت كذلك اي انه بوهم لان الازد يلازمه الالف واللام
في الاستعمال اسما وانثى بخلاف بني اسد فبغير الف ولام في الاسم ووقع في رواية
الاصيلي هنا من بني الاسد بزيادة الالف واللام ولا اشكال فيها مع سكون السين ووقع
في نسخة استعمل رجلا من الازد اي بالزاي وكذا قال احمد والطبري في مسنديهما عن سفيان
ومثله لمسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره عن سفيان وفي نسخة بالسين المهملة بدل الزاي
وذكر ان اصحاب الانساب يذكرون ان في الازد بطنا يقال لهم بنو اسد بالتحريك ينسبون
الى اسد بن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن
شهير من الازد فيحتمل ان يكون ابن الاتبية منهم فيصح ان يقال فيه الازدي بسكون
الزاي والاسدي بالسكون وبفتح الشين من بني اسد بفتح السين ومن بني الازد والاسد
بالسكون فيهما لا غير يقال له اي لرجل يقال له ابن الاتبية بضم الهمزة وفتح المثناة
الفوقية وسكونها وكسر الموحدة وتشديد التحتية كذا وقع في رواية الحذاء ويقال
الاتبية بضم اللام وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة ووقع في رواية مسلم
باللام المفتوحة ثم المثناة الساكنة وبعضهم بفتحها وقد اختلف على هشام بن عروة
عن ابيه ايضا انه باللام او بالهمزة وقال القاضي عياض ضبطه الاصيلي بخطه في هذا
الباب بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن قال وهو الصواب وكذا قال
ابن اسمعاق قيل وهي امه واسم عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره وقال ابن دريد
بولتب بطن من العرب منهم ابن الاتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين
على صدقة اي صدقات بني سليم كما سبق في الزكوة وقال العسكري انه بعث على صدقات
بخذ بيان فلعله كان على القبيلتين فلما قدم اي جاء الى المدينة من عمله حاسبه النبي صلى الله
عليه وسلم قال هذا لكم وهذا اهدي لي بضم الهمزة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفيان اي ابن عيينة ايضا فصعد بكسر العين بدل قوله الاول فقام
اي قال سفيان تارة قام وتارة صعد وفي رواية ابي الزناد عند ابي نعيم فصعد المنبر وهو
مغضب على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه على العمل فيأتي فيقول
وفي رواية الكشميهني يقول بحذف الفاء وفي رواية شعيب فما بال العامل نستعمله
فيأتينا وفي رواية هشام بن عروة فاني استعمل الرجل منكم على امور مما ولاني الله فيقول

هذا لك بلفظ الافراد وهنا لي فجلس في بيت ابيه وامه وفي الهبة او بيت امه
فينظر بفتح الراء وفي رواية الهوذ بنصبها أيهدى له بفتح الهمزة وضم الهاء وفتح الدال
ام لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء من مال الصدقة يجوز له لنفسه وفي الهبة
لا يأخذ احد منه شيئا الا جاء يوم القيمة حال كونه يحمله على رقبته ان كان اي الذي
غله بعيرا له رغاء والبعير يقع على الذكر والانثى من الابل والجمع ابعرة والرغاء بضم الراء
وفتح الغين المعجمة الخفيفة مع المد هو صوت البعير وكان المأخوذ بقرة لها خوار
بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت البقر ويروى جؤار بالجيم والهمز من يجارون
كصوت البقر او كان شاة تيعر بفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية وفتح العين
المهملة وبجوز كرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح التحتية وتخفيف العين
المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم اوله صوت المعز يقال
يعرت العنز تيعر بالكسر والفتح يعارا اذا صاحت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه حتى
رايا عفرة ابطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة وهي
وبروى عفرتي ابطيه بالتثنية وفي رواية ابي ذر عفرابطيه بفتح العين وسكون الفاء
ويروى بفتح الفاء وايضا بالاضافة يقول الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام هل بلغت بتشديد
اللام اي قد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى بلغ واشارة للحاضرين يوم
القيمة من سؤال الامم هل بلغتهم انبياؤهم ما ارسلوا به اليهم او هل للامة استفهام
التقرير للتاكيد ليبلغ الشاهد الغائب قال الا هل بلغت ثلاثا اي ثلاث مرات
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق قصه اي الحديث علينا الزهري ابن
شهاب وزاد هشام عن ابيه عروة بن الزبير هو ايضا من مقول سفيان وليس
تعليقا من البخاري عن ابي حميد الساعدي انه قال سمع اذناي بالتثنية ويروى
بالافراد وسمع بصيغة الماضي وابصرته عيني انا فراد اي اعلمه علما يقينا لا اشك
فيه وفي رواية لمسلم بصرعيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة بصرعينا ابي حميد
وسمع اذناه وسلوا اي اسالوا زيد بن ثابت فانه سمعه وفي رواية ابي ذر فانه سمع
منى بفتح السين وكسر الميم على الروايتين قال سفيان ايضا ولم يقل الزهري ابن شهاب
سمع اذني قال البخاري نخوار بالخاء المعجمة صوت والجؤار بضم الجيم وهمز مضارعه
اخره راء من يجارون كصوت البقر وروى كصوت البعير واشار بقوله من يجارون
الى ما في سورة قد افلح بالعذاب اذا هم يجارون وامّا خوار بالخاء المعجمة ففي سورة
طه عجلا جسدا له خوار قال ابو عبيدة في قوله يجارون اي يرفعون اصواتهم كما يجار
الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالجيم للبقر والناس
وبالخاء للبقر وغيرها من الحيوان وقيل اصله في البقر وهذا ثابت في رواية الكشميهني
دون غيره وفي الحديث من الفوائد ان الامام يخطب في الامور المهمة وشرعية محاسبة
المؤتمن ومنع العمال من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ومحل ذلك اذا لم يأذن له الامام
في ذلك لما اخرجه الترمذي من رواية قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه
قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال لا تصيبن شيئا بغير اذني
فانه غلول ويروى انه صلى الله عليه وسلم قال له لعله علمك الذي دار عليك في مالك
واني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما اهدي له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضي الله عنه فاجازه ذكره ابن بطال
وقال ابن التين هذا ابا العمال رشوة وليست بهدية اذ لو لا العمل لم يهد له كما بينه
عليه السلام وهدية القاضي محت ولا يملكه وقال المهلب يلحق بهدية العامل الهدية
لمن له عليه دين ممن عليه الدين ولكن له ان يحاسب بذلك من دينه وقال ابن التين
يؤخذ من قوله هلا جلس في بيت ابيه وامه جواز قبول الهدية ممن كان يهادي قبل ذلك
كذا قال ولا يخفى ان محل ذلك اذا لم يدل على العادة وفيه استشهاد الراوي والناقل
بقول من لم يافقه ليكون اوقع في نفس السامع وابلغ في طمانينته وسطاعة للحديث
لاترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الزكوة والجمعة والنذور والهبة وترك الحيل
واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج باب استعمال الموالي

واستعمالهم اي توليتهم القضاء واستعمالهم على امرة البلاد حربا او خراجا او صلوة المراد
بالموالي العتقاء والاصل في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه ان اكرمكم
عند الله اتقاكم وقد قدم الشارع في العمل والصلوة والسعاية المفضول مع وجود
الفاضل توسعة منه على الناس ورفقا بهم حدثنا عثمان بن صالح السهمي المصري قال حدثنا
عبد الله بن وهب المصري قال اخبرني بالافراد ابن جريج عبد الملك ان نافعا مولى ابن عمر
اخبره ان مولاه ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم هو ابن عبيد او ابن معقل
بفتح الميم وكسر القاف قال ابو عمر سالم بن معقل مولى ابي حذيفة ابن عتبة بن ربيعة القرشي
وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي
ومن خيار الصحابة وكبارهم ويعد في القراء وكان عبدا لثبيتة بنت يعار زوج
ابي حذيفة فاعتقته سائبة فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه بنت اخته
فاطمة بنت الوليد بن عتبة قال البخاري يعرف به ومولاته امراة من الانصار يؤم المهاجرين
الاولين الذين سبقوا بالهجرة الى المدينة وقيل هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف
هم الذين شهدوا بدرا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا ممدودا وغير ممدود
منصرفا وغير منصرف وفيهم ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابو سلمة اي ابن عبد
الاسد المخزومي زوج ام سلمة ام المؤمنين قبل النبي صلى الله عليه وسلم وزيد هو ابن
حارثة كذا قال الحافظ العسقلاني وقال الكرماني هو زيد بن الخطاب اخو عمر من المهاجرين
الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر بن ربيعة العنزي
بفتح المهملة والنون والزاي وهو مولى عمر اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين رضي الله عنهم وكان سالم اكثرهم قرانا وفي
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رفعه
خذوا القران من اربعة من ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
ومن طريق ابن المبارك في كتاب الجهاد له عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابن سابط ان
عائشة رضي الله عنها احتبست على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حبسك قالت سمعت
قارئا يقرا فذكرت من حسن قراءته فاخذ رداءه وخرج فاذا هو سالم مولى ابي حذيفة
فقال الحمد لله الذي جعل في امتي مثلك واخرجه احمد والحاكم في مستدركه فكان
سبب تقديمه في اقامة الصلوة مع كونه من الموالي على من ذكر من الاحرار ومن كان
رضي في امر الدين فهو رضي في امور الدنيا فيجوز ان يولى القضاء والامرة على الحرب
وعلى جباية الخراج لا الامامة العظمى اذ شرطها كون الامام قرشيا وقد اخرج مسلم
من طريق ابي الطفيل ان نافع بن عبد الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر استعمله على مكة
فقال من استعملت عليهم قال ابن ابزى يعني عبد الرحمن قال استعملت عليهم مولى
قال انه قارئ لكتاب الله وانه عالم بالفرائض فقال ان نبيكم قد قال ان الله يرفع بهذا
الكتاب اقواما ويضع به آخرين وبهذا يطابق الحديث الترجمة فان قيل عد ابي بكر
رضي الله عنه في هؤلاء مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
واجاب البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر يصلي
خلفه اذا جاء الى قبا وقد تقدم في باب الهجرة الى المدينة من حديث البراء بن عازب
رضي الله عنهما اول من قدم علينا مصعب بن عمير وابن ام مكتوم وكانا يقرئان الناس
ثم قدم بلال وسعد وعمار ثم قدم عمر بن الخطاب في عشرين وقد اختلفنا هنا في اول من قدم
مهاجرا من المسلمين والراجح انه ابو سلمة بن عبد الاسد وعلى هذا لا يدخل ابو بكر ولا ابو سلمة
في العشرين المذكورين وان ابن اسحق ذكر ان عامر بن ربيعة اول من هاجر ووردنا في ذلك
حديث الباب لانه كان يأتم بسالم بعد ان هاجر سالم والله اعلم ومطابقته للحديث
للترجمة ظهرت مما قررنا قبل والحديث من افراده باب العرفاء للناس
بضم العين وفتح الراء بعدها فاء جمع عريف بوزن عظيم وهو القائم بامر طائفة من الناس
يتولى امر سياستهم وحفظ امورهم وسمي بذلك لانه يتعرف امورهم لان الامام لا يمكنه
ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم يختارهم لعونه وكفايته حدثنا اسمعيل

بن ابي اويس بضم المهملة وفتح الواو قال حدثني بالافراد اسمعيل بن ابراهيم اي ابن علية
بن ابي عياش عن محمد موسى بن عقبة انه قال قال ابن شهاب الزهري حدثني بالافراد
عروة بن الزبير اي ابن العوام ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة بكسر الميم في الاول
وفتحها في الثاني وبالخاء المعجمة اخبراه كلاهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال حين اذن لهم المسلمون اي حين اذن المسلمون له صلى الله عليه وسلم ومن تبعه اومن
اقامه في ذلك في عتق سبي هوازن وكانوا جاؤه مسلمين وسألوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم فقال لاصحابه اني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب
ذلك فليفعل ويروى من احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله
علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك وكان ذلك في قصة السبي الذي غنمه المسلمون
في وقعة حنين ونسبوا الى هوازن لانهم كانوا راس تلك الوقعة فقال صلى الله عليه
وسلم انا لا ادري من اذن منكم في ذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكم ممن
لم يأذن فارجعوا حتى يرجع الينا عرفاؤكم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم
فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العرفاء فاخبروه ان الناس قد طيبوا
ذلك واذنوا له صلى الله عليه وسلم ان يعتق السبي وطيبوا بتشديد الياء اي حملوا
انفسهم على ترك السبايا لطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم بقال طيبت
نفسي بكذا اذا احملتها على السماح به من غير اكراه فطابت بذلك وقيل من قولهم طاب الشيء
اذا كان حلالا واعتداده بالتضعيف ضحى قوله طيبوا اي جعلوا حلالا قال ابن بطال
وفيه مشروعية اقامة العرفاء والامر والنهي اذا توجه الى الجمع يقع التكاسل فيه
من بعضهم فربما وقع التفريط فاذا اقام على كل عريفا لم يسع كل احد الا القيام به وقال
ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز الحكم بالقرائن وغير اشهاد فان العرفاء ما اشهدوا
على كل قد فرد شاهدين بالرضى وانما اقر الناس عندهم وهو نواب الامام فاعتبر ذلك
وفيه ان الحاكم يرضح حكمه الى الحاكم اخر مشافهة فينفذه اذا كان كل منهما في محل ولايته
وفيه ان الخبر الوارد في ذم العرفاء لا يمنع اقامة العرفاء لانه محمول ان ثبت على اذا قاموا
على العرفاء بالاستطالة ومجاوزة الحد وترك الانصاف المفضي الى الوقوع في المعصية والخبر
المذكور اخرجه ابو داود من طريق المقدام بن معدي كرب رفعه العرافة حق ولا بد للناس
من عرفاء والعرفاء في النار ولاحمد وصححه ابن خزيمة من طريق عمار بن ابي علي عن ابي حازم
عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه ويل للامراء ويل للعرفاء قال البيضاوي قوله والعرفاء في النار
ظاهر فيقيم مقام الضمير ليشعر بان العرافة على خطر وان باشرها غير آثم من الوقوع في المحذور
المفضي الى العذاب فهو كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في
بطونهم نارا فيبقى للعاقل ان يكون على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار
واما قوله العرافة حق فالمراد به اصل نصبهم فان المصلحة تقتضيه لما يحتاج اليه الامير
من المعاونة على ما لا يتعاطاه بنفسه ويكفي في الاستدلال لذلك وجودهم في العهد
النبوي كما دل عليه حديث الباب ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في غزوة حنين باب ما يكره من شناء اسلطان اي من شناء الناس
على السلطان وفيه اضافة فيه من اضافة المصدر الى المفعول اي بجهرته بقرينة قوله
واذا خرج ذلك الشيء من عنده قال غير ذلك اي غير الشناء بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه
بذكر مساويه حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله
بن عمر عن ابيه محمد بن زيد انه قال قال انا س اي لابن عمر رضي الله عنهما منهم عروة بن الزبير
ومجاهد وابو اسحق الشيباني وابو الضحاء ووقع عند الحسن بن سفيان من طريق معاذ
عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه انا ندخل على سلطاننا
بالافراد وفي رواية الطيالسي عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع نقول لهم اي شيء علمنا
عندهم نقول لهم خلاف ما نتكلم به فيهم من الذم اذا
خرجنا من عندهم وفي رواية الطيالسي فنتكلم بين ايديهم بشيء ووقع عند ابن ابي شيبة
من طريق ابي الضحاء قال دخل قوم على ابن عمر فوعوا في يزيد بن معاوية فقال اتقولون هذا
في وجوههم قالوا بل عندهم ونثني عليهم وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة

والبيهقي قال لقيت ابن عمر فقلت أنا يخلص الى اثمنا هؤلاء فيكلمون بشيء فلم ان الحق غير قصدهم
فقال كنا نعدّ هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم قال كنا نعدّها بضم العين اي الفعلة
الاولى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني نعد هذا اي الفعل وعند ابن بطال كنا نعد ذلك
بد لهذا نفاقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ابطان امر واظهار امر آخر
ولا يراد به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمؤمن ان يتشبّه على سبيل الطان او غيره في وجهه وهو
عنده مستحق للذم ولا يقول بخلافه خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده لان ذلك نفاق
كما قال ابن عمر رضي الله عنهما وقال عليه الصلوة والسلام شر الناس ذو الوجهين كما سبق
لانه يظهر لاهل الباطل انه راض عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك ليرضي كل فريق منهم وهذا
من المداهنة المحرمة على المؤمنين فان قيل هذا الحديث وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يأتي
بعد رمضان وهو قوله صلى الله عليه وسلم الذي استاذن عليه بئس اخو العشيرة ثم تلقاه بوجه
طلق وترحيب فالجواب انه لا يعارضه لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل خلاف ما قاله عنه
بل اتاه على المخرج عند السامع ثم تفضل عليه بحسن العطاء والترحيب لما كان يلزمه
صلى الله عليه وسلم من الاستيلاف وكان يلزمه التوبين لخاصته باهل التخليط والتهمة
بالنفاق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا الليث
اي ابن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحاء المصري من صغار التابعين عن
عراك بكسر العين المهملة وتخفيف الواو وبالكاف ابن مالك الغفاري المدني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من شر
الناس وفي نسخة ان شر الناس ذا الوجهين باني هؤلاء القوم بوجه وهؤلاء
القوم بوجه وفي الترمذي من طريق ابي معاوية ان من شر الناس وفي رواية مسلم من رواية
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه يجدون من شر الناس
ذا الوجهين فرواية ان شر الناس محمولة على اتقى فيها من شر الناس ووصفه بكونه شرّ
الناس ومن شر الناس مبالغة في ذلك قال المهلب انما كان ذو الوجهين شر الناس
لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل وبالكذب ويدخل الفساد بين الناس
وقال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما ترضيها فيظهر لها انه منها ويخالف
ضدها وصنيعه نفاق محض وكذب وخداع وتخييل في الاطلاع على اسرار الطائفتين
وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الطائفتين فهو محمود
انتهى وقوله ذو الوجهين ليس المراد به الحقيقة بل هو مجاز عن الوجهين مثل المذقة
والدوحة قال تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا
انا معكم انما نحن مستهزئون اي اذا لقي هؤلاء المنافقون المؤمنين اظهروا لهم
الايمان والموالاة والمصافاة غرورا منهم للمؤمنين ونفاقا وتقية واذا انصرفوا
الى شياطينهم سادتهم وكبرائهم ورؤسائهم من احبار اليهود ورؤس المشركين قالوا انا
معكم انما نحن مستهزئون ساخرون بالقوم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان
ذا الوجهين ايضا يثني على قوم ثم يأتي الى قوم اخرين فيتكلم بخلافه والحديث اخرجه مسلم

باب القضاء على الغائب

حتى لو قامت البينة على غائب بسرقة مثلا حكم بالمال دون القطع قال ابن بطال اجاز
مالك والليث والشافعي وابو عبيد وجماعة الحكم على الغائب واستثنى ابن القاسم عن
مالك ما يكون الغائب فيه بحيث كالارض والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره
والذي ابن الماجشون صحة ذلك عن مالك وقال العمل بالمدينة الحكم على الغائب مطلقا
حتى لو غاب بعد ان توجه عليه الحكم قضي عليه وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغائب
مطلقا وانما من هرب واستتر بعد اقامة البينة فينادى القاضي عليه ثلاثا فان جاء
والا انفذ الحكم عليه وقال ابن قدامة اجازه ايضا ابن شبرمة والاوزاعي واسحق وهو
احدى الروايتين عن احمد وشنعه ايضا الشعبي والثوري وهو الرواية الاخرى عن احمد
واستثنى ابو حنيفة من له وكيل مثلا فيجوز الحكم عليه بعد الدعوى على وكيله واحتج من منع
بحديث علي رضي الله عنه رفعه لا يقضى لاحد الخصمين حتى يسمع من الاخر وهو حديث
حسن اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما وبحديث الامر بالمساواة بين الخصمين وبانه

لو حضر لم تسمع بينة المدعي حتى يسأل المدعى عليه فان غاب فلا تسمع وبانه لو جاز الحكم مع غيبته لم يكن الحضور واجبا عليه واجاب من اجاز بان ذلك كله لا يمنع الحكم على الغائب لان حجته اذا حضر قائمة فتسمع ويعمل بمقتضاها ولو ادى الى نقض الحكم السابق وحديث علي رضي الله عنه محمول على الحاضرين قال ابن المرابط حديث علي انما هو مع امكان السماع فاما مع تعذره بحجب فلا يمنع الحكم كما لو وقعت دعاوى اعمى او مجنون او صغير وقد عمل الخصم بذلك في الشفعة والحكم على من غصب للغائب مالا ان يدفع منه نفقة زوج الغائب حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انه بفتح الهاء وتشديد النون والعلية وفي رواية ابي ذر بالصرف لسكون الوسط بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس قالت لنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان ابا سفيان صخر بضم الصاد وسكون المعجمة بعدها راء ابن حرب زوجها رجل شحيح بخيل مع حرص وهم اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء فاحتاج بفتح الهمزة ان آخذ من ماله ما يكفيني وولدي قال صلى الله عليه وسلم لها خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف من غير اسراف في الاطعام وقد استدل جمع من العلماء من اصحاب الشافعي وغيرهم بهذا الحديث على القضاء على الغائب قال النووي ولا يصح هذا الاستدلال لان هذه القصة كانت بمكة وابو سفيان حاضر وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد ومستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو افتاء وفي الطبقات لابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي انه هند لما بايعت وجاء هو له ولا يعرف قالت فدا صبت من مال ابي سفيان فهل ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك فقيه ان ابا سفيان كان حاضرا معها في المجلس لكن قال الحافظ العسقلاني ويمكن تعدد القصة واتفق هنا وقع لها ما بايعت ثم جاءت مرة اخرى فسألت عن الحكم وتكون تمسكت بالاول احلال ابي سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل لكي يعتمد عليه ما في المعرفة لابن منده قالت هند لابي سفيان اني اريد ان ابايع المحمدي وفيه فلما فرغت قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل بخيل الى ان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما تقول يا ابا سفيان قال اما يا سيدي فاني واقع رطبا فاحله وقال الحافظ العسقلاني والظاهر ان المؤلف لم يرد ان قصة هند كانت قضاء على ابي سفيان وهو غائب بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على الغائب بشرطه بل لما كان ابو سفيان غير حاضر في المجلس واذن لها ان تاخذ من ماله بغير اذنه فقد دل كما ترى على ان في ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه ان يجيب عن هذا والتعبير بقوله خذي يرجح انه كان قضاء لا افتيا لكن تفويض تقدير الاستحقاق اليها في قوله ما يكفيك يرجح انه كان فتوى ولو كان قضاء لم يفوضه الى المدعي هذا وقال صاحب التوضيح وقد تناقض الكوفيون في ذلك هنا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غائب حقا وجاء رجل فقال انه كفيله واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا حق له عليه قال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت وطلبت النفقة من زوجها فانه يحكم لها عليه عندهم انتهى وتعقبه العيني وقال سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح قال ابو حنيفة يحكم على الغائب ويأخذ الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغائب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر وفي ضمن هذا يقع على الغائب والقضايا لا تعتبر وايضا انكار المدعى عليه شرط جواز القضاء بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار فلا يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسألة الثانية لا يحكم القاضي على الغائب بل يفترض في ماله المودع عند احد او الدين او المضاربة وكن بشرطه وهي ان يعلم القاضي بذلك المال وبالنكاح او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح بتجليحه اياها على عدم النفقة واخذ الكفيل منها انتهى ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من التعزر السابق بـ

من صحي له بضم القاف على البناء للمفعول حق اخيه اي خصمه مسلما كان او ذميا او معاهدا او مرتدا الان الحكم في الكل سواء فالاخوة باعتبار النوعية البشرية واغاذكر بالاخوة مراعاة لافظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الشوري عن هشام

ابن عروة وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج فلا يأخذه فان قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الائمة انما كانوا يقضون على الظاهر وفيه ان قضاء القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وداود وسنة الظاهرية ان كل قضاء وقضي به الحاكم من تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او طلاق او ما اشبه ذلك فان كان ذلك في الباطن خلوفي الظاهر وجب ذلك على ما حكم به وان كان في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف ما حكم به بشهادتهما لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول الجمهور ومنهم ابو يوسف والثوري والاوزاعي ومالك وقال ابن حزم لا يحل ما كان حراما ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضائه انما القاضي منفذ على المشتبه فقط لا مزيد له على هذا وقال الشعبي وابو حنيفة ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وان كان في نكاح او طلاق بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فحكم الحاكم بشهادتهم على ظاهرهم الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم فانه ينفذ باطنا وظاهرا وحمل حديث الباب على ما ورد فيه وهو المال واحتجوا الماعاة بقضية الملاعنين فانه صلى الله عليه وسلم فرق بين الملاعنين مع احتمال ان يكون الرجل صادقا فيما رماها به حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب بنت وفي رواية ابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة هند زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته منزل ام سلمة وفي رواية شعيب ويونس عند مسلم عند بابه ووقع عند مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة وفي رواية شعيب عن الزهري سمع جلبة خصام وهو جمع خصم كالهنود والجلبة بفتح الجيم واللام اختلاط الاصوات وفي رواية يونس جلبة خصم بفتح الخاء وسكون الصاد وهو اسم مصدر يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع مذكرا او مؤنثا ويجوز جمعه وتثنيته ولمسلم من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهو لغة فيها وعند ابي داود من طريق عبيد الله بن رافع عن ام سلمة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم يكن لهما بينة الا دعواهما وفي رواية له قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست وعند عبد الرزاق في مصنفه انها كانت في ارض هلك اهلها وذهب من يعلمها ولم يسم الخصمين فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم فقال انما انا بشر اي انسان وسمي به لظهوره لبشرته دون ما علاه من الحيوان يطلق على الواحد والجماعة يعني انه منهم والمراد انه مشارك للبشر في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التي اختص بها في ذاته وصفاته والحصر هنا مجازي لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى خبرقلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم فرد عليهم بانه لا يعلم الغيب الذي لم يطلعه الله عليه وفي نزع معاقي الاثار قوله انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما تحاكمون فيه عندي ويختصمون فيه لدي واما اقضي بينكم على ظاهرها تقولون فاذا كان الانبياء عليهم السلام لا يعلمون ذلك فغيرهم اولى ان لم تدع دعوى غيرهم من كاهن او منجم وانما يعلم الانبياء من الغيب ما اعلموا به بوحي من الوجوه وائتي ليأتي الخصم ولعل بعضكم ان يكون استعمل لعل استعمال عسى وبينهما معارضة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فلعل بالفاء ابلغ من بعض اي افصح في كلامه واقدر على اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ذلك الحيل وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاحسب انه صادق هذا ابو ذر ان في الكلام حذفا تقديره وهو في اياهن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا فاقضي له بذلك اي احكم له بما يذكر يظن انه صادق وفي رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له عليه على نحو ما اسمع وفي رواية عبد الله بن رافع التي اعنا اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه فمن قضيت له بحق مسلم ذكر المسلم ليكون اهول على المحكوم له

لابن دقيق

لان وعيد غيره معلوم عند كل احد فذكر المسلم تنبيها على انه اشد في حقه وفي رواية
مالك ومعمر فمن قضيت له بشيء من حق اخيه وفي رواية الفوري فمن قضيت له من اخيه
شيئا وكانه ضمن قضيت معنى اعطيت ووقع عند ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه
فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا ياخذه وفي رواية عبد الله بن رافع عند الطحاوي
والدارقطني فمن قضيت له بقضية اراها يقطع بها قطعة فليأخذ منها شيئا فانما تقطع له بها قطعة
من نار اسطاما يأتي بها في عنقه يوم القيمة والاسطام بكسر الهمزة وسكون المهملة وبالطاء
المهملة القطعة فكانها للتاكيد فانما هي اي المكروهة التي تقع بينكم على هذا الوجه
يعني بحسب الظاهر اذ كان في الباطن لا يستحقه قطعة من النار اي حرام عليه يؤلبه
الى النار وهو تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه
كقوله تعالى انما يأكلون في بطونهم نارا فليأخذها او ليدعها وفي رواية يونس فليحملها او
ليذرها هو امر تهديد لا تخيير فهو كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر كذا
قرره النووي وغيره وتعقب بانه ان اريد به ان كلا من الصيغتين للتهديد فممنوع فان
قوله اوليدعها للوجوب كما سبق في كلام طويل سبق في كتاب المظالم وزاد عبد الله بن رافع
في اخر الحديث في رواية الطحاوي فبكى الرجلان وقال
كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذ فعلتما ذلك فاذهبا
فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا اي ليحلل كل واحد منكما صاحبه وقوله توخيا
الحق اي تحريا وقوله ثم استهما اي ثم اقترعا وفي الحديث من الفوائد ان البشر لا يعلمون
ما غيب عنهم وستر من الصمائر وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض
وان القاضي انما يقضي على الخصم بما يسمع منه من اقرار او انكار او بينات على حسب ما احكمته
السنة في ذلك وان التحري جائز في اداء المظالم وان الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن
فيه نص وان الصلح على الانكار جائز خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع والاستهام
جائز وقال ابو عمر قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه وفيه غير ذلك
وقد اطنب في ذلك الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي
له بذلك الى اخره وقد مضى الحديث في المظالم والشهادات والاحكام وترك الحيل
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد قال الامام عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير اي ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها قالت كان عتبة بن ابي وقاص بضم العين وسكون المثناة الفوقية بعدها موحدة
وعتبة هو الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم في وقعة احد ومات كافرا عهد اي اوصى
الى اخيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان ابن وليدة زمعة بن قيس بفتح الزاي وسكون
الميم وتفتح بعدها عين مهملة مفتوحة والوليدة الجارية ولم تسم واسم ولدها عبد الرحمن
بن زمعة مني فاقبضه اليك بهمزة وصل وكسر الموحدة قالت عائشة رضي الله عنها فلما
كان عام الفتح اخذه سعد فقال هو ابن اخي عتبة قد كان عهد الي بتشديد الياء فيه
ان استلحقه به فقام اليه اي الى سعد عبد بن زمعة فقال هو اخي وابن وليدة ابي
اي وابن جاريته ولد على فراشه فقاضا وقام اثنان وقد هو بمجموع واحد بعد واحد والمراد
هنا المسارعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله هذا ابن اخي
عتبة كان عهد الي فيه ان استلحقه به وقال عبد بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي ولد الزنا اخوك وابن امة
ابيك يا عبد بن زمعة بضم عبد اسم علم منادى وابن زمعة نعته نصب لانه مضاف
وعبد يجوز نصبه لانه منصوب بابن مضاف الى علم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش اي لصاحب الفراش زوجا كان او سيدا حرة كانت او امة لكن الحنفية
يخصونه بالحرة ويقولون ان ولد الامة المستفرشة لا يلحق السيد ما لم يقر به
والعاهر اي الزاني الحجر اي الخيبة ولا حق له في الولد وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن
وليس بظاهر لانه مخصوص بالمحصن ثم قال صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة ام المؤمنين
رضي الله عنها احتجبي منه اي عن ابن زمعة المتنازع فيه تورعا واحتياطا وقد ثبت
نسبه واخوته لها في ظاهر الشرع لما رأى عليه من شبهه بعتبة فلما رآها

حتى يقضي الله تعالى وجه ايراد هذا الحديث عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان
في نفس الامر خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم بالولد لعبد بن زمعة والحقه بزمعة
ثم لما راى شبهه بعتبة امر سودة ان تحتجب عنه احتياطا فاشار البخاري الى انه
صلى الله عليه وسلم حكم في ولد زمعة بالظاهر ولو كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطأ في الاجتهاد فيدخل في هذا معنى الترجمة وايس هو ايضا من تواد راه خلاف وقد
سبق الحديث في البيوع والفرايض والمحاربين باب الحكم في البئر ونحوها
كالحوض والشرب كبر الشين المعجمة والمد حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر
بالنون المهملة السعدي المروزي وقيل البخاري روى عنه البخاري تارة يقول
حدثنا اسحق بن نصر وتارة يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق
هو ابن همام الصنعاني قال اخبرنا سفيان هو الثوري عن منصور هو ابن المعتمر والاعمش
سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل شقيق بن سلمة انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد على موجب يمين صبر
بغير تنوين يمين على الاضافة لتاليها كذا في الفرع كاصله مصححا عليه لما بينهما من الملابسة
السابقة وبتنوين صبر صفة له على المساى ذات صبر وبين الصبر هي التي يلزم الحاكم
الحكم بها وقيل اي يمين حبس شخص عندها يقتطع مالا في موضع صفة ثانية
اي بسبب قطعة من المال لنفسه وفي رواية اخرى يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها
فاجر اي كاذب والجملة حالية من فاعل يحلف ومن ضمير يقتطع او صفة يمين لان فيها
ضميرين احدهما للحالف والاخر لليمين فذلك صلحت ان تكون حالا لكل واحد منهما
لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عليه غضبان ممن غير وصف للصفة وزيادة الالف
والنون والشرط هنا موجود وهو انتفاء ضلالة ووجود ضلى وذلك في صفات الحق تعالى
وغضبه تعالى يراد به ما اراده من العقوبة وذلك لان الغضب لا يصح على الله تعالى اذ
غليان دم القلب لارادة الانتقام فالمراد لازمه الذي هو العذاب نعوذ بالله من غضبه
وعقابه فانزل الله تعالى وزاد في الايمان تصديقه ان الذين يشترون بعهد الله
وايمانهم ثمنا قليلا الآية وسقط في رواية غير ابي ذر قوله وايمانهم ثمنا الخ فجاء الاشعث
بالشين المعجمة والمثلثة هو ابن قيس الكندي وعبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنهما
يحدثكم زاد في الايمان فقال ما يحدثكم عبد الله قالوا له اي كان يحدثنا بكذا وكذا فقال
اي الاشعث في بتشديد الياء نزلت هذه الآية وفي حق اسمه الخشخاش الكندي
ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه بالجيم وبالحاء وبالخاء وبالشين المعجمتين بينهما تحتية
ساكنة يكنى ابا الخير وقيل اسمه جرير بن معدان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد
كندة خاصمته في بئر كانت بيننا فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك
بينة قلت لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فليحلف بالجزم وفي رواية الزركشي
الكشميهني فيحلف باسقاط اللام والرفع قلت يا رسول الله اذن يحلف اذن حرف جواب
وهي تنصب الفعل المضارع بان يكون اولا بان لا يعتمد ما بعدها على ما قبلها والا
رفعت نحو قولك اني اذن اكرمك وان يكون مستقبلا فلو كان حالا وجب الرفع نحو
قولك لمن قال جاء الحجاج اذن افرح زيد الحالة التي انت فيها فنزلت ان الذين يشترون
بعهد الله الآية قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام
ولا يبيح المحظور لانه صلى الله عليه وسلم حذر امته عقوبة من اقتطع من حق اخيه
شيئا بيمين فاجرة والاية المذكورة من شدد وعيد جاء في القرآن فمن اخذ من ذلك ان من
تحيل على اخيه وتوصل الى شيء من حقه بالباطل فانه لا يحل له لشدة الاثم فيه ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقال ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع انه لا اشتراك
بين البئر والدار والعبد حتى ترجم على البئر وحدها انه اراد الرد على من زعم ان الماء
لا يملك محتجا بالترجمة انه يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيها انتهى والحق العيني
تبعا للحافظ العسقلاني بان فيه نظرا من وجهين احدهما انه لم يقتصر في الترجمة على البئر
بل قال ونحوها والثاني انه لو اقتصر لم يكن فيه حجة على من منع بيع الماء لانه يجوز بيع البئر
وليس في الخبر تعريج بالماء فكيف يصح الرد وقد سبق الحديث في الشرب

باب القضاء

باب القضاء في قليل المال وكثيره سواء وقد سقط سواء في رواية غير ابي ذر
يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لان كل ذلك مال وكل الاقل من درهم لا يعد مالا عرفا
حتى انه لو قال لفلان علي مال فانه لا يصدق في اقل من درهم واكثير ماله حد والمال العظيم
نصاب الزكوة وقيل نصابه مائتا درهم عشرة دراهم وقال ابن المنير كان البخاري خفي عليه التخصيص
في الترجمة التي قبل هذه فترجم بان القضاء عام في كل شيء قل او جل وقال ابن عيينة سفيان
عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة القضاء في قليل
المال وكثيره سواء قال العيني وهذا ذكره سفيان في جامعه عن ابن شبرمة وقال الحافظ المقدسي
ولم يقع لهذا الاثر موصولا وقال الكرماني اشار البخاري بهذه الترجمة وبهذا الاثر الى الرد على من قال
ان للقاضي ان يستنيب بعض من يريد في بعض الامور دون بعض بحسب قوة معرفته وضعفه كما مر
في ذلك وهو منقول عن بعض المالكية او على من قال لا يجب اليمين الا في قدر معين من المال
ولا يجب في الشيء التافه او على من كان من القضاة لا يتعاطى الحكم في الشيء التافه بل اذا رفع
اليه رده الى نائبه مثلا قاله ابن المنير قال وهو نوع من الكبر والاول اقرب اراد البخاري
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير اي ابن العوام ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن
امها ام سلمة هند رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة
خصام بفتح الجيم واللام والموحدة اختلاط الاصوات والمسلم جلبة بالمهملة وقدم
عند بابه منزل ام سلمة فخرج عليهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني اليهم فقال لهم
انما انا بشر وانه ياتيني الخصم وفي رواية الليل من رواية سفيان انهم اتوه واكم تختصمون
الي فلعل بعضكم ان يكون ابلغ اي اقدر على الحجة من بعض اقضي له بذلك
وفي رواية ابي داود على نحو ما اسمع منه واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم
وكذا في مسلم انما هي اي الحكومة قطعة من النار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من نار
فليأخذها او ليدعها امر تهديد فتذكر ومطابقة للترجمة في قوله فمن قضيت له بحق مسلم
اذ هو يتناول القليل والكثير وقدم الحديث قريبا

باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم

جمع ضيعة وهي العقار قاله الكرماني وقال ايضا هو من عطف الخاص على العام وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب كتاب اللغة
الضيعة القرية وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية واليه
اشار ابن بطال ايضا قال وهو ما يكون منه معاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك وذكره في باب ايضا مع اياء قال ابن المنير اضاف البيع الى الامام ليفيد الى ان
ذلك يقع منه في مال المفلس او في وفاء دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق
ان للامام التصرف في الاموال في المهلة وقال المهلب انما بيع الامام على الناس اموالهم
اذا راى منهم سفها في احوالهم فانما من ليس بسفيه فلا يباع عليه شيء من ماله الا
في حق عليه وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا بتشديد الموحدة المفتوحة من نعيم
بن النحام بفتح النون والحاء المهملة المشددة قبل له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة النغمة وقيل الصفة ولفظ الابن
زاهر كذا قال العيني وقال ابو عمر بن عبد البر هو نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي
ونعيم مصغر وقال ابو عمر سمي بذلك وكان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس
قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان كتم اسلامه وكانت هجرة عام خيبر وقيل هاجر
في ايام الحديبية وقيل اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل يا خذ دين غريما سنة ثلوث
عشرة في آخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك وذلك سنة خمس عشرة
وسقط قوله مدبرا في رواية الحموي والمستملي قال العيني وانما ذكره البخاري في معرض
الاستدلال لما ذكره مثله وانما باع مدبره لانه انفق جميع ذاته فتعرض للهلكة
فنقض صلى الله عليه وسلم فعله وانما ينقض على الذي قال له قل لا خلابة لانه لم يفوت
على نفسه جميع ماله حدثنا ابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير بضم النون مصغرا قال
حدثنا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي الكوفي الحافظ قال
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي خالد الكوفي الاحمسي قال حدثنا سلمة بن كهيل بضم الكاف

وفتح الهاء مصغرا كهل ابو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر
بن عبد الله رضي الله عنهما وسقط بن عبد الله في رواية غير ابوي ذر وان عساكر قال بلغ النبي صلى الله
عليه وسلم ان رجلا من اصحابه هو ابو مذكور اعتق غلاما اسمه يعقوب كما في مسلم
عن وفي رواية ابي ذر وابي الوقت له عن دبر بضم الدال والموحدة اي اعتق عتقه بعد موته
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن دبر بفتح الدال وسكون الموحدة بعدها نون وهي
تصحيف والمشهور هو الاول لم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم من نعيم بن النحام
بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه اي الى الذي اعتق عتقه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في البيوع واخرجه ابو داود والنسائي في العتق

باب من لم يكترث بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما راء مكسورة
اي لم يبال ولم يلتفت واصله من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالمثلثة يقال
ما اكترث اي ما ابالي ولا يستعمل الا في النفي واستعمله في الاثبات شأن بطعن من
وفي رواية ابي الوقت لطعن من لا يعلم بفتح الفوقية في الامراء حديثا يعابونه وسقط
قوله حديثا في رواية ابي ذر وابي الوقت والاصيلي قال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن
اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبأ بذلك الطعن ولا يعمل به وقيده
في الترجمة بمن لا يعلم اشارة الى ان من طعن بعلم انه بعمل به فلو طعن بامر محتمل كان ذلك
راجعا الى الامام حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول وفي رواية ابي ذر قال
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثا اي جيشا الى غزوة الروم وكان قتل زيد بن
حارثة وكان في ذلك البعث رؤس المهاجرين والانصار منهم العمران وامر عليهم اسامة بن زيد اي ابن حارثة وكان ذلك في بدء مرضه صلى الله عليه وسلم
الذي توفي فيه اي جعله اميرا على الجيش فطعن بضم الطاء المهملة على البناء للمفعول
في امارته بكسر الهمزة وقالوا يستعمل صلى الله عليه وسلم هذا الغلام على المهاجرين والانصار
وقال صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك وفي رواية ابي ذر فقال بالفاء بدل الواو ان
تطعنوا بضم العين في الفرع وزاد في اليونينية فيهما قال الزركشي ويجمع بضمهم هنا
ضم العين في امارته اي في امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه زيد
من قبله وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل طعن اسامة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثه الى الموقات من جهينة وبعثه اميرا في غزوة مؤتة فاستشهد
هناك وقال ايم الله ما قال الخ اما الشرط سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك
ثم جاب بانه يؤول سؤاله بالاخبار عنهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه
من قبل وبلزمه عند البيانية اي ان طعنتم فيه تأثمتم بذلك لانه لم يكن حقا
والغرض انه كان ظليقا بالامارة وقد ظهرت كفايته وصلاحيته للامارة وانه كان
مستحقا لها فلم يكن لطعنكم مستند فلذلك لا اعتبار لطعنكم في امارة ولده ولا التفات
اليه وقد قيل انما طعنوا فيه لكونه مولى وقيل ان كان الطاعن فيه من بني لهب
النفاق وفيه نظر لان من جملة من سمي ممن طعن فيه عياش بتحتية وشين معجمة ابن
ابي ربيعة المخزومي وكان من مسلمة الفتح كذلك كان من فضلاء الصحابة فعلى هذا
فالخطاب بقوله ان تطعنوا لعموم الطاعنين سواء اتحد الطاعن فيهما ام اختلف
وايم الله بهمزة وصل ان كان لفظة ان مخففة من الثقيلة اصله انه كان اي زيد
بن اسامة كان لخليقا بالخاء المعجمة واللام المخففة اي جديرا ولايقا ومستحقا للامرة
بكسر الهمزة وسكون الميم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني للامارة ولفظ ايم الله من الفاظ
القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد
تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع يمين وغيرهم يقول انه اسم موضوع للقسم
وان كان اي زيد لمن احب الناس الي بتشديد التحتية وان هذا اي ابنه اسامة
لمن احب الناس الي بعده فان قلت قد طعن على اسامة وابيه بما ليس فيهما ولم يعذل
الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول

وتمر

فيسعد وعزله حين قذفه اهل الكوفة بما هو برئ منه فالجواب ان عمر رضي الله عنه
لم يعلم من سعيد ما علمه الشارع من عيب مزيد واسامة فكان سبب عزله
قيام الاحتمال قاله المهلب وقال غيره كان راى عمر رضي الله عنه احتمال خف المفسدتين
واى ان عزل سعد اسهل من فتنة يثيرها من قام عليه من اهل تلك البلدة وقال عمر في
وصيته لم اعزله لضعف ولا لخيانة وقال ابن المنير قطع البخاري صلى الله عليه وسلم بسلامة
العاقبة في امرة اسامة فلم يلتفت لطعن من طعن واما عمر فسلك سبيل الاحتياط
لعدم قطعه بمثل ذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
في اواخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد ومضى الكلام فيه
مستوفى **باب الالد الخصم** بفتح الهمزة واللام وتشديد الدال المهملة
والخصم بفتح الخاء وكسر المهملة وفسره المؤلف بقوله **وهو الدائم الخصومة** اراد ان خصومته
لا تنقطع او المراد الشديد الخصومة فان الخصم من صيغ المبالغة فتحمل على الشدة او الكثرة
وقال ابن التين **وهو اشد الخصام** اى شديد الجدال العداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة
بمعنى من لان افعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد افضل القوم ولا يكون الشخص بعض
القوم فتقديره الد في الخصومة او الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو اشد
الخصوم خصومة **لدا عوجا** بضم اللام وتشديد الدال عوجا بضم العين وسكون الواو وبالجيم
تفسير قوله تعالى في سورة مريم وتنذر به قوما لدا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الدا
بهمزة قبل اللام المفتوحة اعوج بهمزة مفتوحة وسكون العين قال ابن كثير الحافظ اى
عوجا عن الحق مائلون الى الباطل وقال ابن ابي نجيح عن مجاهد لا يستقيمون وقال
ابن عباس الالد الخصم وقال ابو قتيبة الالد الكذاب وقال الحسن الالد الصعب وكانه تفسير
بالاذم لان من اعوج عن الحق كان كانه لم يسمع وعن ابن عباس فجارا وعن قتادة
جدلا بالباطل وقال ابو عبيدة في كتاب المجاز في قوله قوما لدا واحدهم الد وهو الذي
يدعي الباطل ولا يقبل الحق **حدثنا يحيى** هو ابن موسى قال **حدثنا يحيى بن سعيد**
القطان **عن ابن جريج** عبد الملك بن عبد العزيز انه قال **سمعت ابن ابي مليكة** بضم الميم
عبد الله واسم ابي مليكة زهير **يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الرجال الى الله بغض هو الكافر ثم قال معناه ابغض
الكفار الى الله **الكافر الالد الخصم** بفتح المهملة وكسر المهملة او المعنى ابغض الرجال
الخاصين اعم من ان يكون كافرا او مسلما فان كان الاول فاظهر التفضيل على حقيقتها
في العموم وان كان مسلما فنصيبه ابغض كثرة الخاصمة لانها تفضي غالبا الى ما يذم به
صاحبه او يخوض في حق المسلمين بمن خاصم في باطل ويشهد للاول حديث كفى بك
اثما ان لا تزال مخاصما اخرجه الطبراني عن ابي امامة باسناد ضعيف وورد الترغيب
في ترك الخاصمة فعند ابي داود من طريق سليمان بن حبيب عن ابي امامة رفعه
انا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وان كان محقا وله شاهد عند الطبراني
من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد
معجمة سور المدينة الترجمة والحديث واحد وقد مضى الحديث في المظالم والتفسير
باب اذا قضى الحاكم بجور اى ظلم او خلاف **اهل العلم** اى وقضى بحكم
هو يخالف اهل العلم **فهو اى قضاؤه رد** اى مردود يعني ينقض وهذا لا اختلاف
فيه بين اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل كما صنع خالد بن الوليد
رضي الله عنه على ما ياتي فان الاثم عنه ساقط والضمان لازم في ذلك عند عامة
اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فصارت طائفة اذا اخطا الحاكم في قتل او جراح
فدية ذلك في بيت المال وكذا عند الثوري وابي حنيفة واحد واسحق وعند الاوزاعي
وابي يوسف ومحمد والشافعي على عاقلة الامام **حدثنا محمود** هو ابن غيلان بفتح المهملة
ابو احمد المروزي الحافظ قال **حدثنا عبد الرزاق** اى ابن همام قال **اخبرنا معمر**
هو ابن راشد **عن الزهري** ابن شهاب **عن سالم عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه قال
بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا وسقط في رواية ابي ذر قوله عن الزهري الى آخره
ح تحويل من سند الى آخر وصدق **قال** زاد **نعيم بن حماد** بضم النون وفتح العين الرفا

بالراء والفاء المشددة المروزي الاعور وفي رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد الله نعيم
بن حماد وفي رواية غير ابي ذر قال ابو عبد الله اي البخاري حدثني نعيم قال اخبرنا وفي
رواية ابي ذر حدثنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا معمر اي ابن راشد عن الزهري
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة وفتح الميم
قبيلة من عبد قيس داعيا لهم الى الاسلام لا مقاتلا فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا
ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا صبانا بهمز ساكنة فيهما اي خرجنا من الشرك
الى دين الاسلام فلم يكف خالد الا بالتصريح بذكر الاسلام وفهم عنهم انهم على اعز
النصح ولم يعتدوا بفعل خالد بقتل منهم وبأسر البعض ودفع الى كل رجل منا
اسيره فامر كل رجل منا ان يقتل اسيره قال ابن عمر رضي الله عنهما فقلت والله لا اقتل
اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي من المهاجرين والانصار اسيره فقدمنا فذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد من
العجلة في قتلهم قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك وفيه اشعار بأن خالدا اجتهد
اي قال صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين ويطابقه الحديث للترجمة
تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني ابرأ الخ فان فيه اشارة الى تصويب فعل ابن عمر
رضي الله عنه ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على فعل من امرهم بقتلهم من المذكورات
وقال الخطابي الحكمة في تبرية صلى الله عليه وسلم من فعل خالد مع انه لم يعاقبه على ذلك كونه
مجتهدا ان يرفعانه لم يأذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان يأذن له وليتزجر
غير خالد بعد ذلك عن مثله وقال ابن بطال لا اثم وان كان ساقطا عن المجتهد في الحكم
اذا تبين انه مخطئ جماعة اهل العلم على الضمان لازم للمخطئ عنه لا كمن وقع الاجماع
كما تقدم وقد سبق الحديث في المغازي

باب الامام يأتي قوما فيصلح بينهم

وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ليصلح بالادغام بدل الالف اي لاجل الاصلاح
وارتفاع الامام بالابتداء وخبره يأتي قوما ويجوز اضافة الباب الى الامام ويأتي
حال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ابو حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني بالتحتية وفي رواية ابي ذر المدني باسقاطها وفتح الميم
عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال كان قتال بالتنوين بين بني عمرو
بفتح العين ابن عوف بالفاء قبيلة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر
ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال وفي رواية ابي ذر سقط لفظ
بلال قيل ليس هذا محل الفاء سواء كان لتأكيد الشرط او الفارقية واجيب بأن الجزاء محذوف
وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه وعند ابي داود عن عمرو بن عوف عن حماد انه صلى الله
عليه وسلم قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت
الصلاة اذن بلال واقام الصلاة وامر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس كما ذكر ابن
صلى الله عليه وسلم فتقدم ابو بكر وصلى بهم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر في الصلاة
فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه وليس هذا من التخطي
المنهي عن التخطي لان الامام مستثنى من ذلك لا سيما الشارع اذ ليس لاحد التقدم عليه وقال
المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها ولانه ليس حركة من حركاته الا ولله
فيه مصلحة وسنة يقتدى بها قال اي سهل وصفق القوم بفتح الصاد المهملة والفاء
المشددة بعدها حاء مهملة اي صفقوا او صفقوا بايديهم تنبيها لابي بكر رضي الله عنه
على حضوره صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ منها
فلما راى التصفيق لا يمسك عليه بضم التحتية وسكون الميم على البناء للمفعول ابو بكر
عنه بدل عليه التفت رضي الله عنه فرأى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه فاراد ان
يتأخر فاومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم اي اشار اليه بيده اي اشار اليه بها
ان امضه امرا بالمضي والهاء للسكت اي امض في صلوتك وقيل انه من الامضاء
وهو الامتناد فاومأ بيده هكذا اي اشار بالكف في مكانه ولبث ابو بكر هنيئة بضم الهاء
وفتح النون والتحتية المشددة اي زمانا يسيرا وهو مصغر الهنة اصلها الهنوة وقوله

بحمد الله جملة حالية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بحمد الله بالقول النبي صلى الله عليه
وسلم المستفاد من الاشارة بالايماء والمكث في المكان ثم شخي اتمهمز وهو نوع
من المشي وهو رجوع الى خلف فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اي الذي فعله ابو بكر
تقدم الى موضع الامامة صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلوته قال
يا ابا بكر ما منعك اذ تبكون الدال او مات اي اثرت اليك اي تمكث في مكانك
ان لا تكون مضيت في صلوتك فيه قال ابو بكر رضي الله عنه لم يكن لابن ابي قحافة بضم
القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسلم عام
الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه ان يؤم النبي صلى الله عليه وسلم انما قال
هكذا ولم يقل لي اولابي بكر هضما لنفسه وتواضعا واستصغارا لمرتبته عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم للقوم اذا نابكم اي اصابكم وفي رواية ابن ذر
واني لوقت والا وميلي راكبكم اي يسخ لكم امر فليسبح الرجال اي ليقولوا سبحان الله وليصفح
النساء اي يصفقن بان يضربن بايديهن على ظهر الاخرى وفي الحديث جواز مبانرة الحاكم
الصلح بين الخصوم وجواز ذهابه الحاكم الى موضع الخصوم للفصل بينهم اذا اضطر الامر
لذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصلوة في باب من دخل
ليؤم الناس ـــــ ما يستحب للكاتب اي لكاتب الحكم ان يكون اميناً
في كتابته بعيدا من الطمع ولا ياخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ
مثل ما ياخذ غالب شهود مصره اله العيني عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر
قاله العيني لان المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام
بعض خواصه من كاتبين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي ينبغي لكاتب القاضي
ان يكون عاقلا لا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها حدثنا محمد بن عبيد الله بضم العين
مصغرا ابو ثابت مولى عثمان بن عفان القرشي المدني الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد
بن المسيب بفتح العين في الاول وبالسين المهملة وتشديد الموحدة في الثاني وبعد
الالف قاف النفعي عن زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي كاتب الوحي رضي الله عنه
انه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه لمقتل وفي رواية ابي ذر
عن الموي مقتل اهل اليمامة بفتح التحتية وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر
الراكب من مسيرة ثلثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وبها قتل مسيلمة الكذاب
وقتل من القراء سبعون او سبعمائة وعنده عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه فقال لي
ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بالسين المهملة الساكنة بعدها
فوقية وحاء مهملة قراء مشددة اي اشتد وكثر يوم اليمامة بقراء القرآن
واني اخشى ان يستحر اي يشتد القتل بقراء القرآن في المواطن كلها فيذهب
قرآن كثير واني ارى ان تامر بجمع القرآن قال ابو بكر رضي الله عنه لزيد رضي الله عنه قلت
لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي عمر هو والله
والله خير فيحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا مع كان
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بانه هو خير في زمانهم وكذا الترك كان
خيرا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلما جمع
بين الدفتين وسارت به الركبان الى البلدان ثم نسخ لاذى ذلك الى اختلاف عظيم
قال ابو بكر رضي الله عنه فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال لي ابو بكر رضي الله
عنه وانك يا زيد وفي رواية الكشميهني انك باسقاط الواو رجل شاب اشارة
الى حدة نظره وقوة ضبطه عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر له اربع صفات مقتضية لخصوصيته بذلك كونه شابا فيكون انشط
لذلك وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فتركن النفوس اليه وكونه كان كاتب
الوحي ليكون اكثر ممارسة له وحكى ابن بطال عن المهلب انه يدل على ان افعل اجل الخير

المحمودة لانه لم يوصف زيد بأكثر من العقل وجعله سببا لاتمانته ورفع التهمة عنه
وتعقبه الحافظ العسقلاني بان ابابكر رضي الله عنه ذكر عقب الوصف المذكور وقد كنت
تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ثم اكتفى بوصفه بالعقل لانه لو ثبت
امانته وكتابته وعقله لما استكتبه النبي صلى الله عليه وسلم الوحي وانما وصفه بالعقل
وعدم التهام دون ما عداها اشارة الى استمرار ذلك له والا فمجرد قوله ولانتهمك
مع قوله عاقل لا يكفي في ثبوت الامانة والكتابة فكم من تارك في العقل والمعرفة وجل
منه الخيانة فتتبع القرآن فاجمعه بالفاء وفي رواية ابي ذر واجمعه بالواو
قال زيد فوالله لو كلفني اي ابوبكر رضي الله عنه نقل جبل من الجبال ما كان ثقله بأثقل
علي بتشديد الياء مما كلفني به ابوبكر من جمع القرآن قلت اي للحربين كيف تفعلون شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوبكر رضي الله عنه هو والله خير فلم يزل
يحثني بالمشاورة بعد المهملة المضمومة وفي رواية ابي ذر يحيث بالموحدة بدل المثلثة
وضم اوله فراجعني حتى شرح الله صدري الذي شرح الله له صدر ابي بكر وعمر ورايت
في ذلك الذي رايا فتتبعت القرآن حال كوني اجمعه من العسب بضم العين والسين
المهملتين اثر موصرة جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص وهو المكتوب فيه
والرقاع بكسر الراء وبالقاف وبعد الالف مهملة جمع رقعة من جلد او ورق وفي رواية
اخرى وقطع الاديم والخاف باللام المكسورة والخاء المعجمة وبعد الالف فاء جمع
اللخفة وهي الحجارة البيض والخزف وقيل الجادة الرقيقة وصدور الرجال الذي حفظوه
وجمعوه في صدور هم في حجرة صلى الله عليه وسلم كما ملا كاتبي بن كعب ومعاذ بن جبل
فوجدت آخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخرها مع خزيمة
اي ابن ثابت بن الفاكه بالفاء والكاف المكسورة الانصاري الاوسي الذي جعل النبي
صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين او ابي خزيمة شك من اراوي وهو ابو خزيمة
بن اوس بن زيد بن اصرم وهو مشهور بكنيته الانصاري البخاري شهد بدرا وما تخلف
من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنه وعند احمد والترمذي من رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد مع خزيمة بن ثابت وفي رواية شعيب في
اخر سورة التوبة مع خزيمة بن ثابت الانصاري وفي مسند الشاميين من طريق
ابي اليمان عند الطبراني في خزيمة بن ثابت لكن قول من قال مع ابي خزيمة اصح وقد اختلف
فيه على الزهري فمن قائل مع ابي خزيمة ومن قائل مع خزيمة ومن شك فيه خزيمة او ابي
خزيمة والارجح ان الذي وجد معه اخر سورة التوبة ابو خزيمة بالكنية والذي معه
اية الاحزاب خزيمة تقدم في باب جمع القرآن ان الاية التي مع خزيمة من المؤمنين رجال
صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب وقيل ان اية التوبة كانت عند النقل
من العسب الى الصحف واية الاحزاب عند النقل من الصحيفة الى المصحف وعند ابن
ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ابي اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد
بن عبد الله بن الزبير قال اتى الحارث بن خزيمة الى عمر بهاتين الايتين لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة فقال اشهد اني سمعتها من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ووعيتها فقال عمر وانا اشهد لقد سمعتها فالحقتها في سورتها وكانت الصحف التي
كتبوا فيها القرآن وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فكانت بالفاء بدل الواو عند ابي بكر رضي الله
عنه حيوته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر رضي الله عنه حيوته حتى توفاه الله تعالى ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنها كان قيل كيف الحقها بالقرآن وشرطه التواتر اجيب بان
معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره فان قيل لما كان متواترا فما هذا التتبع اجيب
هو لاستظهار لا سيما وقد كنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها زيادة
اخر كما لا قيل ما وجه ما اشتهر ان عثمان رضي الله عنه هو جامع القرآن اجيب بان الصحف
كانت مختلفة على جميع احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان رضي الله عنه اللغة
القرشية منها او كانت صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع
الحقيقي سورا واياتا فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قال محمد بن عبيد الله
بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه شيخ البخاري المذكور اول

هذا

هذا الباب الخاء المذكور في الحديث يعني به الخرص بالخاء والراء المهملتين ثم صاد وفي الحديث اتخاذ الحاكم الكاتب وان يكون الكاتب عاقلا فطنا يقبل الشهادة ومراجعة الكاتب الحاكم في الرأي ومشاركته له فيه وان من سبق له علم بامر يكون اولى به من غيره اذا وقع وعند البيهقي بسند حسن عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم استكتب عبد الله بن ارقم فكان يكتب له الى الملوك فبلغ مرماته عنه ان كان يامر ان يكتب ويختم ولا يقرا ثم استكتب زيد بن ثابت فكان يكتب الوحي ويكتب الى الملوك وكان اذا غاب كتب جعفر بن ابي طالب وكتبه ايضا احيانا جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ومن طريق عياض الاشعري عن ابي موسى انه استكتب نصرانيا فاشتهره عمر وقرأ يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الآية فقال ابو موسى والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا تعزهم اذ اذلهم الله ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانك رجل ثابت عاقل لا نتهمك وقد مضى الحديث في تفسير سورة براءة وفي فضائل القرآن **باب كاتب الحاكم الى عماله** بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو من يوليه الحاكم على بلد لجمع خراجها او زكوتها او الصلوة باهلها او التامير على جهاد عدوها **وكتاب القاضي الى امنائه** بضم الهمزة جمع امين وهو الذي يوليه القاضي فيضبط اموال الناس كالجباة والشهود الذين يكونون معهم **حدثنا عبد الله بن يوسف** الدمشقي ثم المصري الحافظ قال **اخبرنا مالك** الامام **عن ابي ليلى** بفتح اللامين بينهما تحتية ساكنة مقصورا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة كما سياتي في الطريق الآتي وقيل هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي حثمة قال الكرماني فان يرو عنه الا مالك فهو نقص عند البخاري حيث قالوا شرطه ان يكون لراويه راويان ح تحويل من سند الى آخر قال المؤلف **حدثنا** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وحدثنا بواو العطف **اسمعيل** اي ابن اويس قال **حدثني** بالافراد **مالك** الامام **عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل** الانصاري المدني **عن سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ابن ساعدة بن عامر الانصاري الخزرجي المدني صحابي صغير انه **اخبره هو ورجال من كبراء قومه** اي عظمائهم **ان عبد الله بن سهل** اي ابن زيد بن كعب الحارثي **ومحيصة** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة وفتح الصاد المهملة ابن مسعود بن كعب الحارثي **خرجا الى خيبر من جهد** بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش **اصابهم** ليمتارا تمرا **فاخبر** بضم الهمزة وكسر الموحدة **محيصة ان عبد الله** اي ابن سهل **قتل وطرح** بضم اولهما على البناء للمفعول **في فقير** بفتح الفاء وكسر القاف وبالتحتية الساكنة والراء اي في حفيرة قال في الصحاح والفقير حفيرة تحفر حول النخلة اذا غرست تقول منه فقرت النخلة فقيرا وقيل هو فم القناة او قال الطرح في عين بالشك من الراوي وعند محمد بن اسحق فوجد في عين فدكرت عنقه وطرح فيها **فاتى محيصة يهود فقال لهم انتم والله قتلتموه** قاله لقرائن قامت عنده او نقل اليه بخبر يوجب العلم **قالوا** مقابلة للعين باليمين **ما قتلناه والله ثم اقبل محيصة حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك واقبل** وفي رواية ابي ذر فاقبل بالفاء بدل الواو **محيصة هو واخوه حويصة** بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو اي حويصة اكبر منه** اي من اخيه **محيصة وعبد الرحمن بن سهل** اخو المقتول **فذهب** اي **محيصة** ليتكلم **وهو الذي كان بخيبر فقال محيصة** وفي رواية غير ابي ذر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة وفي رواية اخرى فذهب عبد الرحمن ليتكلم فيحتمل ان يكون كل من عبد الرحمن ومحيصة اراد ان يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم **كبر كبر** اي قدم الاكبر والاسن في الكلام يريد السن **فتكلم حويصة** الذي هو اسن **ثم تكلم محيصة** اخوه وفي القسامة فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم بفتح الفوقية وتضعيف الدال المهملة اي اما ان يعطى اليهود دية صاحبكم من ودى اذا اعطى الدية وفي نسخة يدي اصله يودي حذفت الواو

لو قوعها بين ياء وكسرة فصار بيدي على وزن علي واما ان توذفوا صاحبكم فكتب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليهم به اى الى اهل خيبر بالخبر الذى نقل اليه فكتب بضم الكاف
في الفرع كاصله وفي غيرها بفتحها قال الكرماني اى كتب لحي المتهى لليهود قال وفيه تكلف
وقال الحافظ العسقلاني واقرب منه ان يراد الكاتب منهم لان الذى يباشر الكتابة
انما هو واحد قال البيضاوي هذا ايضا فيه تكلف والاقرب منه والاصوب كتبوا كما في رواية
كما هو صيلي ورواية ابي ذر عن الكشميهني فكتبوا اى اليهود ما قتلناه وهذه الرواية
اوجه وعلى رواية كتب بالضم يكون ما قتلناه في موضع رفع وزاد في رواية ولا علمنا
قاتله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة وبحيصة وعبد الرحمن اتحلفون
اتحلفون بهمزة الاستفهام وتستحقون دم صاحبكم اى بدل دم صاحبكم فحذف المضاف
اليه او صاحبكم بمعناه غريمكم فلا يحتاج الى تقدير والجملة فيها معنى التعليل لان المعنى
اتحلفون لتستحقوا او قد جاءت الواو بمعنى التعليل في قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا
ويعف عن كثير المعنى ليعفو قال الكرماني كيف عرفت البينة على الشركة واجاب بان المقتول
الوادث خاصة واجاب بانه كان معلوما عندهم ان اليمين تحقق به واجاب الخطابي
بانه لا يعلم شيئا الا بشهودتها اذ هو كان كالولد لها قالوا وفي رواية ابي ذر
فقالوا لا اى لا نحلف قال صلى الله عليه وسلم افتحلف لكم يهود انهم ما قتلوه قالوا يا رسول الله
ليسوا بمسلمين وفي الاحكام قالوا لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية ابي ذر
ان يقتلوا اجمعين ثم يحلفون فوداه بتخفيف الدال المهملة من عنده اى ما عطى ديته رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قطعا النزاع وجبرا
لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قال سهل اى ابن ابي حثمة وركضتني منها ناقة
وعند محمد بن اسحق فوالله ما انسى ناقة بكرة حمراء ضربتني وانا احوزها وفي القسامة فوداه
مائة من ابل الصدقة ولا تنافي بينهما لاحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة والحال انه
اشترى به من عنده او من مال بيت المال المرصد للمصالح لما في ذلك من مصلحة قطع النزاع
واصلاح ذات البين وقد حكى القاضي عياض عن بعضهم تجويز صرف الزكوة في المصالح العامة
وتاول الحديث عليه واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة لانه ليس في الحديث
انه صلى الله عليه وسلم كتب الى ناهه ولا الى امينه وانما كتب الى الخصوم انفسهم واجاب ابن
المنير بانه يؤخذ من مشروعية مكاتبة الخصوم جواز مكاتبة النواب في حق غيرهم وقد سبق الحديث
في القسامة

باب هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر

لاجل النظر وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني لينظر في الامور اى المتعلقة بالمسلمين
وجواب الاستفهام محذوف لم يذكره اكتفاء بما يوضح ذلك من حديث الباب وفيه فلان
فعند محمد بن الحسن لا يجوز للقاضي ان يقول اقر عندي فلان بكذا الا يقضي به عليه من قتل او
مال او عتق او طلاق حتى يشهد معه غيره على ذلك واجاب عن حديث الباب بانه خاص لانبي
صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان ليسمعا ان يقر رجل عندهما
على ذلك فيفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي
شيء كان وسعه ان يحكم به وقال ابن القاسم على مذهب مالك ان كان القاضي عدلا وحكم به
ينفذ وقال اشهب في وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا
الحديث حجة لمالك في جواز اخذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال الشهود في السر
كما يجوز قبول الخبر فيما طريقه الخبر لا الشهادة قال وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون
اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار شرط فيما كان للحكم فيه بالبينة
لا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم فانا عرفت

حدثنا آدم هو ابن ابي اياس حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسم
هشام قال حدثنا الزهري ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله اى ابن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن ابي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
رضي الله عنهما انهما قالا جاء اعرابي واحد الاعراب وهم سكان البادية فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله اى بما تضمنه او بحكم الله المكتوب على المكلفين فقام خصمه هو
في الاصل مصدر خصمه يخصمه اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على المخاصم وصار اسما له

لفظ يطلق على المفرد والمذكر وفروعهما ولم يستم الخصم وزاد في رواية وكان افقه منه
فقال صدق يا رسول الله وفي رواية نعم فاقض بيننا بكتاب الله قال ابيضا وائذن
تواردا على سؤال الحكم بكتاب الله مع انهما يعلمان انه لا يحكم الا بكتاب الله ليفصل بينهما
بالحق الصرف لا بالمصالحة والاخذ بالارفق لان الحاكم ان يفعل ذلك برضى الخصمين
فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا فعيل بمعنى مفعول كاسير بمعنى مأسور وقيل بمعنى
فاعل كعليم بمعنى عالم اي اجيرا على خدمة هذا وعلى بمعنى عند اي عنده او بمعنى اللام اي اجيرا
لهذا اقول في بامرأته معطوف على كان عسيفا ولم يستم المرأة فقالوا الى على ابنك الرجم
بالرفع وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي ان على ابنك الرجم بزيادة ان ونصب الرجل
اسمها ففديت ابني منه من الرجم بمائة من الغنم ووليدة فعيلة بمعنى مفعولة اي
امة ثم سألت اهل العلم فقالوا الى انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وهو او اعم من التقييد
بما تضمنه القرآن لان الحكم فيه التغريب والتغريب ليس مذكورا فيه وكذا الرجم نعم
يحتمل ان يكون اراد ما كان متلوا فيه ونسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله لكي يبقى التغريب اما الوليدة والغنم فرد
اي مردودة عليك فاطلق المصدر على المفعول كقوله تعالى هذا خلق الله اي مخلوقه
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام مصدر غرب مضافا الى طرفه لان التقدير
ان يجلد مائة وان يغرب عاما وليس هو ظرفا على ظاهره لانه ليس المراد التغريب
فيه حتى يقع في جزء منه بل المراد يخرج فيبعد عاما وهذا يتضمن ان ابنه كان غير
محصن واعترف بالزنى فان اقر الاب عليه غير مقبول نعم ان كان من باب الفتوى
فيكون معناه ان كان ابنك زنى وهو بكر فحده ذلك واما انت يا انيس
بضم الهمزة وفتح النون تصغير رجل من اسلم وهو ابن الضحاك فاغد بالغين المعجمة
على امرأة هذا اي اتيها غدوة او امش اليها فارجمها اذا اعترفت فغدا عليها
انيس فاعترفت فرجمها وفي رواية الك فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجمت وظاهره ان ابن ابي ذئب اختصره فقال فغدا عليها انيس فرجمها
او رجمها انيس لانه كان حاكما في ذلك وعلى رواية الك يكون رسولا يسمع اقرارها وتنفيذ
الحكم منه صلى الله عليه وسلم واستشكل من حيث كونه اكتفاء في ذلك بشاهد واحد واجيب
بانه ليس في الحديث نص بانفراده بالشهادة فيحتمل ان غيره شهد عليها واستدل به
على وجوب الاعذار وانه اكتفاء منه بشاهد واحد واجاب القاضي عياض باحتمال ان
يكون ذلك ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بشهادة هذين الرجلين وقال الحافظ العسقلاني
والذي يقبل شهادته من الثلاثة والد العسيف فقط واما العسيف والزوج فلا قال
وغفل بعض من تبع القاضي عياض فقال لابد من هذا الحمل والا لزم الاكتفاء بشاهد
واحد في الاقرار بالزنى ولا قائل به ويمكن الانفصال عن هذا بان انيسا بعث حاكما
فاستوفى شروط الحكم ثم استأذن في رجمها وكيف يتصور من الصورة المذكورة
اقامة الشهادة عليها من غير تقدم دعوى عليها ولا على وكيلها مع حضورها في البلد
من غير معاداة الا ان يقال انما شهادة حسبة فيجاب بانه لم يقع هناك صيغة
الشهادة المشروطة في ذلك ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله فاغد يا انيس
على امرأة هذا وقد مضى الحديث مكررا في الشروط والوكالة والصلح والنذور والمحاربين

باب ترجمة الحكام

بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم
بالافراد والترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه يقال ترجم كلامه اذا اظهره بلسان آخر
وهل يجوز ترجمان واحد بفتح الفوقية وضمها والجمع التراجم واعاذكره بلفظ الاستفهام
لاجل الاختلاف فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكفي بواحد واختاره البخاري وابن المنذر
وآخرون وقال الشافعي واحد في الاصح عنه اذا لم يعرف الحاكم لسان الخصم لا يقبل الا اثنين
الا عدلان كالشهادة وقال الشهاب وابن ناصح عن مالك وابن حبيب عن طرف وابن
الماجشون اذا اختصم الى العاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفقه كلامه فليترجم له
عنه ثقة مسلم مأمون وافضل احب الي والمرأة تترجم ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المترجم

عند من يراه ان تكون عدلة ولا يتهم من لا يجوز شهادته وقال لخارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه زيد بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهودية
اى كتابتهم يعني خطهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كتاب يهودي بياء النسبة حتى
كتبت للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه اليهم واقرأ كتبهم التي يكتبونها اذا كتبوا اليه
وهذا التعليق من الاحاديث التي لم يخرجها البخاري لاستغلاقه وقد وصله مطولا في
كتاب التاريخ عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن
زيد بن ثابت عن زيد قال اتى بي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه المدينة فاعجب بي
فقيل له هذا غلام من بني النجار قد اقرأ ما انزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأني
فقرأت ق فقال لي تعلم كتاب يهود فاني ما امن يهود على كتابي فتعلمته في نصف
شهر حتى كتبت له الى يهود واقرأ له اذا كتبوا اليه وفي رواية قام بي خمس عشرة ليلة
حتى تعلمته اخرجه ابو داود والترمذي من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد وقال الترمذي
حسن صحيح وقد رواه ٢٤ عمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله
عليه وسلم امره ان يتعلم السريانية ويمكن ان يجمع مع قصة خارجة بان من لازم تعلم
كتابة اليهود تعلم لسانهم ولسانهم السريانية لكن المعروف ان لسانهم العبرانية فيحتمل ان زيدا
تعلم اللسانين لاحتياجه الى ذلك وقال عمر اى ابن الخطاب رضي الله عنه وعنده علي
اى ابن ابي طالب وعبد الرحمن اى ابن عوف وعثمان اى ابن عفان رضي الله عنهم ما ذا تقول
هذه اشاد بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة عندهم قال عبد الرحمن بن حاطب بالحاء
والطاء المهملتين بينهما الف اخره موحدة ابن ابي بلتعة مترجما عنها لهم رضي الله عنه
عن قولها انها حملت من زنى من عبد اسمه بوعوس بالراء والعين المهملة والسين المهملة
وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر الموحدة وتشديد التحتية العجمية
من جملة عتقاء حاطب فقلت يا امير المؤمنين تخبرك بصاحبها الذي صنع بها
وهذا التعليق وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن
بن حاطب عن ابيه نحوه وقال بوجرة بالجيم والراء واسمه نفر بن عمران الضبعي
البصري كنت اترجم بين ابن عباس رضي الله عنهما وبين الناس وذاد الناسائي
فيما وصله عنده فاتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وقد مضى في
كتاب العلم عند المؤلف وقال بعض الناس لا بد للحاكم من مترجمين بكسر الميم بصيغة
الجمع قال ابن قرقول لانه لا بد له عن يتكلم بغير لسانه وذلك يتكرر فيتكرر المترجمون
وروي بفتح الميم بصيغة التثنية قال الحافظ العسقلاني وهو المعتمد قال الكرماني قال
مغلطاي المصري كانه يريد ببعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال
بعض الناس اراد به ابا حنيفة ثم قال الكرماني قول بعضهم بذلك غالبا مراد في موضع
تشنيع عليه وفتح الحال اوارد به ههنا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لا بد
من اثنين غاية ما في الباب ان الشافعي ايضا قائل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى
وقال الحافظ العسقلاني المراد ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لا بد في الترجمة
من اثنين وانزلها منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فيتعلق بذلك مغلطاي فقال في
رده لقوله من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس يريد الحنفية لان محمدا قائل بذلك ولا
يمنع ذلك ان يوافقه الشافعي كما لا يمنع ان يوافق الحنفية في غير هذه المسالة بعض الائمة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان شهاب
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان بن حرب اسمه صخر بن حرب اخبره ان هرقل
قيصر ملك الروم ارسل اليه حال كونه في ركب من قريش ثلثين رجلا ثم قال اى هرقل للترجمان
قل لهم اني سائل هذا اى عن النبي صلى الله عليه وسلم فان كذبني تخفيف الذال اى فقل لي
كذبا فكذبوه بالتشديد فذكر الحديث فقال هرقل للترجمان قل له اى لابي سفيان انك
ما تقول من اوصافه الزهيدة حقا فسيملك موضع قدمي هاتين اى ارض بيت المقدس
او ارض مكة واستشكل جواب هذا الطبيب هنا من جهة ان فعل هرقل الكافر لا يحتج به
واجيب بانه يؤخذ من صحة اسناده لانه فيما يتعلق بالنبوة والرسالة انه كان مطلعا

على شرايع الانبياء فيحل تحريمه انه على وفق الشريعة التي كان يتمسك بها وايضا تقرير ابن عباس رضي الله عنهما وهو من الائمة الذين يقتدى بهم على ذلك مستند البخاري ومن تبعه احتج بالكفائه بترجمة المجرة له فالامران راجعان الى ابن عباس رضي الله عنهما احدهما من تحريمه والاخر من تقريره فاذا انضم الى ذلك فعل عمر ومن بعده من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينقل من غير خلافه فويت الحجة واختلف هل يكفي ترجمان واحد قال محمد بن الحسن لابد من رجلين او رجل وامراتين وقال الشافعي هو كالبينة وعن مالك روايتان وقال الكرابيسي عن مالك والشافعي الاكتفاء بترجمان واحد وعن ابي حنيفة الاكتفاء بواحد وعن ابي يوسف اثنان وعن زفر لابد من اثنين وقال الكرماني الحق ان البخاري لم يخرج هذه المسالة اذ لا نزاع لاحد انه يكفي ترجمان واحد عند الاخبار وانما لا بد من اثنين عند الشهادة فيرجع الخلاف الى انها اخبار او شهادة فلو سلم الشافعي انها اخبار لم يشترط العدد ولو سلم الحنفي انها شهادة لقال بالعدد والصور المذكورة في ابواب كلها اخبارات وقد اطنب في ذلك الحافظ العسقلاني فليرجع اليه وقد نقل الكرابيسي ان الخلفاء الراشدين والملوك بعدهم لم يكن لهم الا ترجمان واحد وقال الكرماني ذكر ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصبا لادلة في غير ما ترجم عليه واجاب بان غرض البخاري ذكر لفظ الترجمة ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة وقد مضى الحديث في اول الكتاب مطولا

باب محاسبة الامام عماله

بضم العين جمع عامل وفي رواية ابي ذر مع عماله حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة هو ابن سليمان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن الاتبية بضم الهمزة بعدها مثناة فوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فتحتية مشددة وفي رواية اللتبية باللام المضمومة بدل الهمزة وفتح المثناة الفوقية قال القاضي عياض وضبطه الاصيلي بخطه في باب هدايا العمال بضم اللام وسكون المثناة وكذا قيده ابن السكن وقال انه الصواب واسمه عبد الله واللتبية امه على صدقات بني سليم بضم السين وفتح اللام فلما جاء الى رسول الله وفي رواية ابي ذر الى النبي صلى الله عليه وسلم وحاسبه على ما قبض وصرف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي لكم وهذه وفي رواية الكشميهني وهذا هدية اهديت لي فقال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم فهلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا في عواك ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبنا الناس فحمد الله واثنى عليه كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وحمد الله بالواو بدل الفاء ثم قال اما بعد اي بعد ما ذكر من حمد الله والثناء عليه فاني استعمل رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم وفي رواية ابي ذر احدهم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الا جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها اي من الصدقة التي قبضها شيئا قال هشام اي ابن عروة بغير حقه الا جاء الله يحمله اي الذي اخذه يوم القيمة ولم يقع قوله قال هشام عند مسلم في رواية ابن نمير عن هشام الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام فلا عرفن اللام جواب القسم وفي رواية ابي ذر عن المستملي فلا اعرفن بالالف بعد فلا بلفظ النفي ما جاء الله رجل يحمل ان يكون ما موصولة بمعنى من اطلقت على صفة من يعقل وهو الجائي ورجل فاعل مقدر اي جاءه رجل او موصوفة اي رجلا جاءه وان تكون مصدرية اي فلا عرفن مجيء رجل الى الله ببعيره رغاء بضم الراء وتخفيف المعجمة ممدودا اي صوت او بقرة لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت او شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية وفتح العين المهملة بعدها راء اي تصوت ثم رفع صلى الله عليه وسلم يديه بالتثنية حتى رايت بياض ابطيه وفي باب هدايا العمال حتى رايتا عفرتي ابطيه والعفرة بضم المهملة وسكون الفاء بياض ليس بالناصع قاتلا حتى رايتا عفرتي ابطيه بالتثنية اللهم هل بلغت حكم الله اليكم واعادها في الباب المذكور ثلاثا وفي الحديث مشروعية محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهدية ممن لهم عليه حكم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب هدايا العمال

باب بطانة الامام

سيجيء تفسير البطانة

واهل مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون الواو وفتح الراء هو اسم من شاورت
فلانا في كذا وتشاوروا واشتوروا والشورى والمعنى عرضت عليه امري حتى يدلني على الصواب
منه قال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين تقول هذا منه مشاورة في
الامر واستشارة بمعنى انتهى وقوله واهل مشورة من عطف الخاص على العام قال البخاري نقلا
عن ابي عبيد البطانة بكسر الباء الموحدة في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم الرجل
بضم الباء المهملة وفتح الطاء المعجمة مد وداجم دخيل وهو الذي يداخل في امرك كالوزير في مكان
خلوة ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يضيره به مما يخفى عليه من امور رعيته ويدل بقضاء
واخرج ابو داود في المراسيل من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ان رجلا
قال يا رسول الله ما الحزم قال ان تشاور ذا رأي ثم تطيعه وفي رواية ذا راي فقال
الزمخشري في قوله تعالى لا تتخذوا بطانة من دونكم بطانة الرجل وليجته خصيصه الذي
يفضي اليه بجوايجه ثقة به شبه ببطانة الثوب كما يقال فلان شعاري وقد شعر اصبع
بالمهملة والموحدة ثم المعجمة هو ابن الفرج المصري قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر حدثنا ابن
وهب عبد الله المصري قال اخبرني الا فراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم انه
قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية
بن سلام ما من وال وهو اعم من الخليفة الا كانت له بطانتان والبطانة مصدر وضع موضع
الاسم سمي به الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث بطانة تامره بالمعروف وفي
رواية سليمان بالخير بدل قوله بالمعروف وتحضه عليه بحاء مهملة مضمومة ثم ضاد معجمة
مشددة ترغبه وتحثه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه وهذا مقصود في
بعض الخلفاء لا في الانبياء فلا يلزم من وجود من يشير عليهم بالشر قبوله منهم العصمة
كما قال فالمعصوم بالفاء من عصمه الله تعالى وفي رواية الا من عصم الله تعالى بد وذلك قليل
اي من نزغات الشيطان فلا يقبل بطانة الشر ابدا وهذا هو منصب النبوة الذي
لا يجود عليهم غيره وقد يكون لغيرهم بتوفيقه تعالى وفي الولاة من لا يقبل الا من بطانة
الشر وهو اكثر في زماننا فلا حول ولا قوة الا بالله والمراد بالبطانتين الوزيران
وفي حديث عائشة رضي الله عنها من ولي منكم عملا فاراد الله به خيرا جعل الله له وزير صدق
ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ويحتمل ان يكون المراد بالبطانتين الملك والشيطان
فيجب على الوالي ان لا يباد ر بما يلقى اليه من ذلك حتى يعرضه على كتاب الله وسنة نبيه
فما وافقهما اتبعه وما خالفهما تركه وينبغي ان يسأل الله العصمة من بطانة الشر واهله
ويحرص على بطانة الخير واهله وقال سفيان الثوري ليكن اهل مشورتك اهل التقوى
والامانة وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي صلى الله عليه وسلم الملك والشيطان
قد اسلم فلا يأمر الا بخير وقال الكرماني اي لكل نبي وخليفة جلساء صالحة وجلساء
طالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة بالسوء ونفس لوامة
والمعصوم من اعطاه الله نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية والمعصوم
من رجح الله له جانب الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي يعصم
من نزغات الشيطان والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في القدر واخرجه المؤلف في البيعة والسير وقال سليمان
اي ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري انه قال اخبرني الا فراد ابن شهاب الزهري
بهذا الحديث السابق ووصله الاسماعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال عن ابي بكر بن
ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخرق ابن شهاب فذكره وعن
ابن عتيق هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وموسى هو ابن عقبة
عن ابن شهاب الزهري مثله اي مثل الحديث السابق ووصله البيهقي من طريق ابي بكر
بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به وقال الكرماني
والفرق بينهما اي بين قوله بهذا وبين قوله مثله ان المروي في الطريق الاول هو الحديث
المذكور بعينه وفي الثاني انتهى وتعقبه الحافظ العسقلاني فقال لا يظهر بينهما فرق
والظاهر ان تراد الافراد ان سليمان ساق لفظ يحيى ثم عطف عليه رواية الاخرين واحال

بلفظها عليه فاورده البخاري على وفقه وتعقبه العيني فقال كيف ينفي الفرق وشل الشيء غير عينه وقال شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله نصب بنزع الخافض اي عن قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وصله الذهلي في الزهريات وقال الاوزاعي عن عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية بن سلام بتشديد اللام المفتوحة حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا الزهري قال حدثني بالافراد ابو سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفه شعيبا ايضا فان شعيبا وقفه وهما رفعاه ورواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من رواية معمر بالتشديد ابن يعمر بفتح الياء وسكون العين المهملة حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان اباهريرة رضي الله عنه قال فذكره وقال ابن ابي حسين بضم الحاء هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد بن زياد بكسر العين وكسر ذاي زياد وتخفيف التحتية الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه عند ابي داود والنسائي وماله راو اسم سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم الرازي مجهول وماله في البخاري ذكر الا في هذا الموضع عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قوله اي عن قوله لا مرفوعا وقال عبد الله بفتح العين في الفرع وصوابه بضمها عبيد الله بن ابي جعفر واسمه يسار المصري من صغار التابعين حدثني بالافراد صفوان هو ابن سليم بضم السين مولى آل يحوف عن ابي سلمة عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري انه قال سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم وصله النسائي من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب رضي الله عنه فالحديث بحسب التسوية الواقعة مرفوع من رواية ثلثة من الصحابة ابي سعيد وابي هريرة وابي ايوب لكنه على طريقة المحدثين حديث واحد اختلف على التابعي في صحابيه فجزم صفوان بانه عن ابي ايوب واختلف على الزهري فيه هل هو ابو سعيد او ابو هريرة واما الاختلاف في وقفه ورفعه فلا يقدح لان من رفعه لا يقال من قبل الرأي فيقبل الرفع وتقديم البخاري لرواية ابي سعيد الخدري الموصولة المرفوعة يؤذن بترجيحها عنده لا سيما مع موافقة ابن ابي حسين وسعيد بن زيد لمن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد واذا لم يبق الا الزهري وصفوان فالزهري احفظ من صفوان بدرجات فمن ثم يظهر قوة نظر البخاري في اشارته الى ترجيح طريق ابي سعيد حيث ساقها موصولة واورد البقية بصيغ التعليق اشارة الى ان الاختلاف المذكور لا يقدح في صحة الحديث كذا قال الحافظ العسقلاني

باب

كيف يبايع الامام الناس بالنصب على المفعولية والامام فاعل وفي رواية ابي ذر بنصب الامام على انه مفعول مقدم ورفع الناس على الفاعلية قال الحافظ العسقلاني المراد بالكيفية الصيغ القولية والفعلية بدليل ما ذكره فيه من الاحاديث الستة وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة بيتهم بالقول حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد ايضا ابي الوليد عن ابيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التحتية وسكون العين اي عاهدنا قيل كان هذا في بيعة العقبة الثانية بمنى وقال ابن اسحق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من الاوس والخزرج وامرأتين على السمع والطاعة له في المنشط بفتح الميم والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط وهو الامر الذي ينشط له ويجتلب اليه ويؤثر فعله والمكره بفتح الميم والراء بينهما كاف ساكنة مصدر ميمي ايضا اي في حال نشاطنا وحال عجزنا عن العمل بما نؤمر به وقال النسفي الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج بطابق قوله في المنشط ويؤيده ما عند احمد من رواية اسمعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط والكسل وقال الطيبي اي عاهدناه بالتزام السمع

والطاعة في حالتي الشدة والرخاء وقال في الضراء والسراء وانما عبر بصيغة المفاعلة للمبالغة والايذان بانه التزم لهما بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام بما التزموا وان لا ينازع الامر اي الملك والولاية اهله اي وفي ان لا نقاتل امراء والائمة وان نقوم او نقول بالحق حيث ما كنا والشك هل هي بالميم او بالام من الراوي لا نخاف في الله اي في نصرة دينه لومة لائم من الناس والقومة المرة من اللوم قال في الكشاف وفيها وفي اشكر مبالغتان لانه قال لا نخاف من لوم احد من اللوام ولومة صفة مضاف الى فاعله في المعنى وفيه وجوب السمع والطاعة للحاكم سواء حكم بما يوافق الطبع او يخالف فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار فعليه الوزر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله تعالى في كشف ذلك وعدي ايعنا بعلى لتضمنه معنى عاهد وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل زمان ومكان للكبار والصغار ولا يداهن فيه احدا ولا يخافه ولا يلتفت الى لائمة ونحوهم قاله النووي ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في المغازي حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الصيرفي البصري قال حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي البصري قال حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحزرون الخندق في بكر الفاء وكان ذلك في غزوة سنة خمس قتال صلى الله عليه وسلم متقلدا بفؤاس له رواية اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر الانصار والمهاجرة فاجابوا اعاني صلى الله عليه وسلم وفي رواية الى ذر فاجابوه نحن الذين بايعوا محمدا صفة للذين لا صفة محمى على الجهاد ما بقينا ابدا ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث باتم من هذا في غزوة الخندق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي ابو محمد الكلاعي الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا اذا بايعنا بكسر العين رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة للاوامر والنواهي يقول لنا فيما استطعت هكذا في رواية المستملي والرخجي بالافراد وفي رواية غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي صلى الله عليه وسلم اشفاقا ورحمة لهم جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة والحديث من افراده حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري انه قال حدثنا عبد الله بن دينار مولى ابن عمر قال شهدت ابن عمر حين اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان بن الحكم الاموي بايعوه بالخلافة وكانت الكلمة قبل ذلك متفرقة اذ كان في الارض قبل اثنان يدعي كل منهما بالخلافة وهما عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وكان اي ابن الزبير امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية وعاذ بالبيت بعد موت معاوية فجهز اليه يزيد الجيوش مرة بعد اخرى فمات يزيد وجيوشه يحاصرون ابن الزبير ولم يكن ابن الزبير ادعى الخلافة حتى مات يزيد في ربيع الاول سنة اربع وستين فلما مات ادعى ابن الزبير الخلافة فبايعه الناس بها بالحجاز وبايع اهل العراق لمعاوية بن يزيد بن معاوية فلم يعش الا اربعين يوما فمات فبايع معظم الافاق لعبد الله بن الزبير وانتظم له ملك الحجاز واليمن ومصر والعراق والمشرق كله وجميع بلاد الشام حتى دمشق ولم يتخلف عن بيعته الا جميع بني امية ومن كانوا بفلسطين فاجتمعوا على مروان بن الحكم وبايعوه بالخلافة وخرج بمن اطاعه الى جهة دمشق والضحاك بن قيس قد بايع فيها لابن الزبير فاقتتلوا بمرج راهط فقتل الضحاك وذلك في ذي الحجة منها وغلب مروان على الشام ولما انتظم له ملك الشام كله توجه الى مصر فحاصر بها عامل ابن الزبير حتى غلب عليها في ربيع الاخر سنة خمس وستين ثم مات في سنته فكانت مدة ملكه سنة اشهر وعهد الى ابنه عبد الملك بن مروان فقام مقامه وكمل له ملك الشام ومصر والمغرب ولابن الزبير ملك الحجاز والمشرق الا ان المختار بن ابي عبيد غلب على الكوفة وكان يدعو الى المهدي من اهل البيت فاقام على ذلك نحو السنتين ثم سار اليه مصعب بن الزبير اميرا البصرة لاخيه فحاصره حتى قتل في شهر رمضان سنة سبع وستين وانتظم امر العراق كله لابن الزبير فدام ذلك الى سنة احدى وسبعين فسار عبد الملك الى مصعب فقاتله حتى قتله في جمادى منها وملك العراق

كله ولم يجتمع ابن الزبير الا الحجاز واليمن فقط فجهز اليه عبد الملك الحجاج فحاصره في سنة اثنتين وسبعين الى ان قتل عبد الله بن الزبير في جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في تلك المدة امتنع ان يبايع لابن الزبير او لعبد الملك كما امتنع ان يبايع لعلي او لمعاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي رضي الله عنهما واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لاحد حال الاختلاف الى ان قتل ابن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ وهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اي ابن عمر رضي الله عنهما الى اقر بضم الهمزة وكسر القاف بالتمع والطاعة لعبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ما استطعت اي قدر استطاعتي وان بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية وهم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت فاضر بن وهب وسالم وعبيد الله وحمزة امهم ام ولد وزيد امه ام ولد قد اقروا بمثل ذلك الذي اقررت به من التمع والطاعة وان اسمعيل والسلام والحسن من اولاده حدثنا يعقوب بن ابراهيم اي ابن كثير بن افلح العبدي مولاهم ابو يوسف الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن عظيم ابو معاوية بن خازم بمعجمتين الواسطي قال اخبرنا شاذ بفتح المهملة وتشديد المعجمة ابن مروان ابو الحكم العنزي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على التمع لولي الامر في امره ونهيه والطاعة له فلقنني اي زاد على سبيل التلقين ان اقول ما استطعت شفقة منه ورافة وعلى النصح لكل مسلم باحرزه بالاسلام وفعلقنا ثم وطابقة الحديث الترجمة ظاهرة حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الفلاس الصيرفي احد الاعلام قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بكير فرد عبد الله بن دينار العدوي مولاهم قال لما بايع الناس عبد الملك اي ابن مروان كتب ابنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من ابن عمر الى عبد الله عبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت وان بني وافروا له بذلك وهذا اخبار عن اقرارهم لا اقرار عنهم وعند الاسمعيلي من وجه اخر عن سفيان بلفظ وابنا ابن عمر يكتب وكان اذا كتب يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اقر بالسمع والطاعة لعبد الله عبد الملك وقال في اخره ايضا والسلام والحديث من افراده حدثنا علي بن مسلمة اي ابن قعنب القعنبي قال حدثنا حاتم هو ابن اسمعيل الكوفي سكن المدينة عن يزيد من الزيادة وهو ابن ابي عبيد كما في رواية ابي خذ مولى سلمة بن الاكوع انه قال قلت لسلمة اي ابن الاكوع رضي الله عنه على اي شئ بايعتم النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بالتخفيف تحت الشجرة قال بايعناه على الموت اي على ان فقاتل بين يديه ونصبه ولا نفر وان قتلنا وقد سبق الحديث باتم من هذا في باب البيعة على الفرار لا يفروا من كتاب الجهاد حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر جارية ابن اسماء الراوي عنه عن مالك الامام عن الزهري ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف رضي الله عنه اخبره ان المسور بن مخرمة بكسر الميم وسكون المعجمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة ابن نوفل وهو ابن اخت عبد الرحمن بن عوف كما ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان رهط وهو ما دون العشرة وقيل الى الثلثة الذين ولاهم عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنه اي عينهم للمشاورة فيمن يعقد الخلافة فيهم وذلك كان لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له استخلف قال وقد رايت من حرصهم ما رابت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدا بعثمان ثم قال علي وهم كما سبق في باب قصة البيعة من المناقب عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعوا فتشاوروا فيمن يولونه الخلافة قال وفي رواية ابي ذر فقال لهم عبد الرحمن اي ابن عوف لست بالذي انافسكم بضم الهمزة وفتح النون وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة اي انا ازعكم

على هذا الامر اى الخلافة اذ ليس لى فيها رغبة وفى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى عن بدل كل
اى عن جهته ولاجله والاول اوجه وكنتم ان شئتم اخترتم لكم منكم اى عن مشاهم عمر
رضى الله عنه دونه فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا عبد الرحمن امرهم يعنى امر
الاختيار منهم فما نال الناس على عبد الرحمن من الليل وفى رواية سعيد بن عامر
فما نال الناس يكون وتاء مثلثة اى قصدوه كلهم شيئا بعد شئ واصل النيل الصب
يقال نثل كنانته اى صب ما فيها من السهام حتما اى احصا من الناس بجمع بسكون الفوقية
اوبك الرهط ولا يعلمه عصبة بفتح العين وكسر القاف وبالموحدة اى ولا يعينون خلفه وهو
كناية عن الاعراض ومال الناس الى عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان سبب الميل وهو قوله
بشاورونه فى امر الخلافة تلك الليالى اذ اد الزبيدى فى روايته عن الزهرى بشاور دونه وبايجوز
تلك الليالى لا يخلو به رجل ذو راى فيعدل بعثمان احدا حتى اذا كانت الليلة وفى رواية
الكشميهنى تلك الليلة التى اصبحنا منها فابايعنا بسكون العين عثمان اى ابن عفان
رضى الله عنه بالخلافة قال المسور اى ابن مخرمة طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل
بفتح الهاء وسكون الجيم بعدها عين مهملة اى بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد هجع
من الليل والهجع والهجعة والهجوع والهجيع بمعنى هذا الذى يفهم من كلام القاضى وامر
عليه الزركشى وقال صاحب العين الهجوع النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع وهجع
وهجوع ذكره ابو عبيد وهذا يستدعى ان يكون قوله من الليل صفة كاشفة بحذف الاول
فانها فيها مختصة وهو اولى كذا قال ابن الدماميني وقال الحافظ العسقلانى
وقد اخرجه البخارى فى التاريخ بلفظ بعد هجيع بوزن عظيم ضربنى بابه حتى استيقظت
من النوم فقال لى اراك نائما فوالله ما اكتحلت اى ما دخل النوم فى جفن عينى كما يدخلها
الكحل وهذا كناية عن عدم النوم هذه الليلة كذا فى رواية المستملى وفى رواية ابى ذر عن
الحموى والكشميهنى هذه الثلاث ويؤيده رواية سعيد بن عامر والله ما حملت فيهما غمضا
منذ ثلاث بتحتية نوم بالموحدة وفى رواية ابى ذر بتحتيه نوم بالمثلثة بدل الموحدة ووقع
فى رواية يونس ما ذاقت عيناى كثير نوم وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام
لكن يسيرا منه انطلق فادع الزبيرا اى ابن العوام وسعدا اى ابن ابى وقاص فدعوتهما له
فشاورهما بالشين المعجمة من المشاورة وفى رواية ابن اخى عن المستملى فسارهما بالسين
المهملة وتشديد الراء وليس لطلحة هنا ذكر فلعله كان شاورهم قبلهما ثم دعانى فقال
ادع لى عليا فدعوته له فجاء فناجاه حتى ابهار الليل بسكون الموحدة وتشديد الراء
اى انتصف وبهرة كل شئ نصفه وقيل منتصفه وفى رواية سعيد بن عامر فجعل يناجيه
حتى يرتفع اصواتهما احيانا فلا يخفى على شئ مما يقولان ويخفيان احيانا ثم قام على
اى ابن ابى طالب رضى الله عنه من عنده وهو اى على على طمع اى ان يوليه وقد كان
عبد الرحمن يخشى من على شيئا اى من المخالفة الموجبة للفتنة وقال ابن هبيرة اظنه اشار
الى الدعابة التى كانت فى على ونحوها ولا يجوز ان يحمل على ان عبد الرحمن خاف من على
على نفسه قال الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى انه خاف انه ان بايع غيره ان لا يطيعه وعلا
والى ذلك الاشارة بقوله فيما بعد فلا يجعلن على نفسك سبيلا وفى رواية سعيد بن عامر
فاصبحنا وما اراه يبايع الا العلى يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال ادع لى
عثمان فدعوته فجاءه فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح وفى رواية سعيد
بن عامر فاصبحنا وما اراه يبايع الا العلى يعنى مما ظهر له من قرائن تقديمه ثم قال
ادع لى عثمان فدعوته فجاء فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصبح وفى رواية
سعيد بن عامر فخلا به ولا افهم من قولها شيئا فلما صلى الناس الصبح كذا فى رواية
الجمهور وفى رواية غير فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط الذين يعينهم
عمر رضى الله عنه للشورة عند المنبر فى المسجد النبوى فارسل اى عبد الرحمن
الى من كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد معاوية امير
الشام وعمير بن سعد امير حمص والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعرى
امير البصرة وعمرو بن العاص امير مصر يجمع اهل الحل والعقد وكانوا وافوا تلك الحجة
قد موا مكة فجمعوا مع عمر رضى الله عنه ورافقوه الى المدينة فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن

وفى رواية

وفي رواية عبد الرحمن بن لطمان جلس عبد الرحمن على المنبر ثم قال اما بعد يا علي اني قد نظرت
في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان اي لا يجعلون له مساويا بل يرجحونه على غيره
فلا تجعلن على نفسك من اخيار وعاجلا ان سبيله اي من الملازمة اذا لم نفارق الجماعة
وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يرتد عند البيعة في عثمان فان قيل في رواية عمرو بن ميمون
التصريح بانه بدا بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقدم
في الاسلام ما قد علمت والله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن
ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وتابع
له علي رضي الله عنه فالجواب ان طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون حفظ ما لم يحفظه الآخر
ويحتمل ان يكون لا خر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة ويحتمل ان يكون وقع ذلك في الليل
لما تكلم معهما واحدا بعد واحد فاخذ على كل منهما العهد والميثاق فلما اصبح عرض
على علي فلم يوافقه على بعض الشروط من المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة
ابي بكر وعمر فقال فيما استطعت وعرضها على عثمان فقبل وانما قال لعلي ذلك دون
من سواه لان غيره لم يكن يطمع في الخلافة مع وجوده ووجود عثمان وسكوت من حضر
من اهل الشورى والمهاجرين والانصار وامراء الاجناد دليل على قصد يقتهم
عبد الرحمن في ذلك وعلي رضي بعثمان فقال عبد الرحمن اي مخاطبا لعثمان رضي الله عنه
ابايعك على سنة الله وسنة رسوله كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ورسوله
والخليفتين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما من بعده فقال عثمان نعم بعد ان قال له ابايعك الخ
فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون وفي رواية ابي ذر والمهاجرون
بواو العطف وهو عطف الخاص على العام والانصار وامراء الاجناد المذكورون
والمسلمون وهو من عطف العام على الخاص وفي الحديث ان الجماعة الموثوق بدياتهم
اذا عقد واعقد الخلافة لشخص بعد المشاورة والاجتهاد لم يكن لغيرهم ان يحل ذلك
العقد اذ لو كان العقد لا يتم الا باجتماع الجميع لكان لا معنى لتخصيص هؤلاء الستة
فلما لم يعترض منهم معترض بل رضوا دل ذلك على صحته وفيه ايضا ان الشركاء في الشيء
اذا وقع بينهم التنازع في امر من الامور يسندون امرهم الى واحد ليختارهم بعد ان يخرج
نفسه من ذلك الامر وفيه ان من اسند اليه ذلك يبذل وسعه في الاختيار ويظهر اهله
وليله اهتماما بما هو فيه حتى يتكامله وذكر ابن المنير في الحديث دليل على ان الوكيل المفوض له
ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة اسندوا الامر لعبد الرحمن وافردوه بمزيد استقلال
مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على ذلك فزاد له تتمة اورد الدارقطني في غرائب مالك
من طريق سعيد بن عامر عن جويرية لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له استخلف قال وقد رأيت
من حرصهم ما رأيت الى ان قال هذا الامر بين ستة رهط من قريش فذكرهم وبدأ
بعثمان ثم قال علي وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد بن ابي وقاص وانتظروا اخاكم
طلحة ثلاثا فان قدم فهو شريكهم في الامر وقال ان الناس ان يعد وكم ايها الثلاثة
فان كنت يا عثمان في شيء من امر الناس فاتق الله ولا تحملن بني امية وبني ابي معيط على
رقاب الناس وان كنت يا علي فاتق الله ولا تحملن بني هاشم على رقاب الناس وان كنت
يا عبد الرحمن فاتق الله ولا تحملن اقاربك على رقاب الناس ومن تأمر من عمير ان يؤمرة فاقتلوه
هنا وكان طلحة غائبا في امواله بالسراة وهو بفتح المهملة وتخفيف الراء بلاد مزينة بين
الحجاز والشام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة **باب** من بايع مرتين

في حالة واحدة للتاكيد **حدثنا** ابو عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني والبخاري يروي عنه
كثيرا بالواسطة **عن** يزيد بن ابي عبيد بضم العين مولى ابي سلمة بن الاكوع **عن** سلمة
رضي الله عنه انه **قال** بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان **تحت الشجرة**
التي بالحديبية وهي التي نزل فيها لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة
فقال صلى الله عليه وسلم لي **يا سلمة الا** بالتخفيف **تبايع قلت** يا رسول الله **قد بايعت**
في الاول اي في الزمن الاول بفتح الهمزة وتشديد الواو وفي رواية الكشميهني في الاولى
اي في الساعة الاولى او الطائفة الاولى **قال** صلى الله عليه وسلم **وفي الثانية** تبايع ايضا
وفي رواية الكشميهني وفي الثانية وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته

وعنائه في الاسلام وبشرته بالجنات فذلك امر بتكرير المبايعة ليكون له فضيلة واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وتقدم في باب بيعة من كتاب الجهاد من رواية الكشي عن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة الحديث وفيه بايعت النبي صلى الله عليه وسلم ثم عدت الى ظل شجرة فلما خف الناس قال يا ابن الاكوع الا تبايع وفي آخره قلت يا ابا مسلم على اي شيء ابايعون يومئذ قال على الموت وهذا الحديث هو الحادي والعشرون من ثلاثيات البخاري ومطابقته للترجمة ظاهرة **باب بيعة الاعراب على الاسلام والجهاد والشرائع** اي شرائع الاسلام والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي **حدثنا عبد الله بن مسلمة** القعنبي **عن مالك** الامام **عن محمد بن المنكدر** اي ابن عبد الله المدني الحافظ **عن جابر بن عبد الله** السلمي بفتحتين الانصاري رضي الله عنهما **ان اعرابيا** لم يسم وعند الزمخشري في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم قال الحافظ العسقلاني في المقدمة وفيه نظر قال في الشرح لانه تابعي كبير مشهور صرحوا بانه هاجر فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قد مات قال كان محفوظا ظاهره آخر وافقا سمه واسم ابيه وفي الدلائل لابي موسى في الصحابة قيس بن ابي حازم المنقري ويحتمل ان يكون هو هذا **بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك** بفتح الواو وسكون العين ثم كاف الحمى او المها وعدتها **فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى** اي فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يبيعه على معصية وظاهره طلبا لاقالة من نفس الاسلام ويحتمل ان يكون من شيء من عوارضه كالهجرة وكانت اذ ذاك واجبة فمن خرج من المدينة كراهية فيها او رغبة عنها كما في فضل هذا الاعرابي فهو مذموم **ثم جاءه** صلى الله عليه وسلم الاعرابي المرة الثانية **فقال اقلني بيعتي فابى** وتقدم في فضل المدينة من رواية القوري عن ابن المنكدر انه اعاد ذلك ثلاثا والبيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا كانوا او غيرهم **فخرج الاعرابي** اي من المدينة الى البدو **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير** بكسر الكاف بعدها تحتية ساكنة فراء ما ينفخ الحداد فيه تنفي بفتح الفوقية وسكون النون وكسر الفاء **خبثها** بفتح المعجمة والموحدة والمثلثة رديتها الذي لا خير فيه **وتنصع** بضم المثناة الفوقية وسكون النون من نصع اذا ظهر ما في نفسه **طيبها** بكسر الطاء المهملة اي تظهر طيبها وتخلصه وروي وتبضع بضم المثناة الفوقية وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري وقال هو من بضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها ساكنها وقد روي بالضاد المعجمة وبالحاء المهملة من النضح وهو رش الماء وبقية الحديث للترجمة ظاهرة ويأتي الحديث في الاعتصام ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في المناسك والترمذي في المناقب والنسائي في البيعة والسير **باب حكم بيعة الصغير** **حدثنا علي بن عبد الله** المديني قال **حدثنا عبد الله بن يزيد** من الزيادة ابو عبد الرحمن مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية آل عمر وهو الصواب اصله من ناحية البصرة وسكن مكة روى عنه البخاري في غير موضع وروى عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع قال **حدثنا سعيد** بكسر العين **هو ابن ابي ايوب** الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وانما قال هو ابن ابي ايوب اشعارا بان ذكر نسبه منه لا من شيخه قال **حدثني ابو عقيل** بفتح العين وكسر القاف **زهرة بن معبد** بضم الزاي وسكون الهاء ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي سمع جده عبد الله بن هشام الصحابي وقال ابو عمر عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي جد زهرة بن معبد يعد في اهل الحجاز **عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب** وفي رواية ابي ذر بنت **حميد** بضم الحاء وفتح الميم ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى بن قصي **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه** بكسر التحتية وسكون العين **فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو صغير** اي لا يلزمه البيعة **فمسح صلى الله عليه وسلم راسه** اي راس زهرة **ودعا له** هاشر ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم له زمانا كثيرا بعد الزمن النبوي **وكان** اي عبد الله بن هشام **يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله** قال الحافظ العسقلاني وهذا الاثر الموقوف

صحيح بالسند المذكور الى عبد الله وانما ذكره البخاري مع ان من عادته انه يحذف الموقوف غالبا لان المتن قصير وقد تقدم الحكم المذكور في باب الاضحية عن المسافر والنساء والثقل عمن قال لا يجزئ اضحية الرجل عن نفسه وعن اهل بيته وفي بيعة الصغير خلاف فقال جماعة من العلماء البيعة لا تلزم الا من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال بعض العلماء انها تلزم الا صاغر بمبايعة آبائهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما وما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم هو صغير والحديث طرف من حديث مضى في كتاب الزكاة

باب من بايع اشتقاق البيعة اي طلب الاقالة منها حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه اعراب وعك بسكون العين حمى فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي لم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل لمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى صلى الله عليه وسلم ان يقيله ثم جاءه بهاء الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي من المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما الشاطة في الرواية السابقة وفيما في باب بيعة الاعراب كالكير تنفي خبثها وينصع بالنون والضاد المعجمة طيبها بكسر الطاء وكون التحتية وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها نصب والمعنى اذا نفت الخبيثة تميز الطيب واستقر فيها وفيه روايات اخر سبقت في الباب المذكور ومطابقة للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الباب المذكور باب من بايع رجلا اي اماما لا يبايعه الا للدنيا لا يقصد من مبايعته طاعة الله حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اي ثلاثة اشخاص من الناس لا يكلمهم الله اي كلاما يسرهم ولكن يخجلهم فيها او لا يرسل اليهم الملائكة بالتحية او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر ان عدم تكليمه الله اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وكناية عن غضبه عليهم ولا يزكيهم ولا يثني عليهم او ولا يطهرهم من الذنوب والظاهر ان عدم تزكيته اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم ولهم عذاب اليم على ما فعلوه احدهم رجل كان على فضل ماء زائد عن حاجته بالطريق بالطرق وفي رواية ابي معاوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه اي من الزائد ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء عن عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهوم لان الثلاثة زجرا لامنه اذ امنعه من الماء فقد منع الماء منه وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر اولى من ابن السبيل عند الحاجة كما ذا اخر حاجته لم يجز له منع ابن السبيل والثاني رجل بايع اماما اي عاهده لا يبايعه الا لدنياه وفي رواية ابي ذر لدنيا بغير ضمير ولا تنوين وفي رواية الاصيلي الدنيا بالتعريف ان اعطاه منها ما يريد وفى بالتخفيف له ما عاقد عليه والا اي وان لم يعطه ما يريد لم يف له فوفاؤه بالبيعة لنفسه لا لله وانما استحق الوعيد الشديد لكونه غش امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب الى اثارة الفتنة ولا سيما ان كان ممن يتبع على ذلك وقال الطيبي الاصل في مبايعة الامام ان يبايع على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لما يعطاه دون ملاحظة المقصودة في الاصل فقد تخير غيرها مبينا ودخل في الوعيد المذكور وضاف به ان لم يجاوز الله عنه والثالث رجل بايع بكسر الفوقية بعد الالف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطى بضم الهمزة وكسر الطاء بها اي بسبب السلعة او في مقابلتها كذا وكذا فصدقه المشتري فاخذها منه عاطف عليه كاذبا اعتمادا على قوله والحال انه لم يعط الحالف بها اي بمقابلة سلعته ذلك القدر المحلوف عليه وخص بعد العصر

بالذكر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور
بخواتيمها وعند مسلم وشيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وعنده ايضا من حديث
ابي ذر رضي الله عنه المنان الذي لا يعطي شيئا الا امتنه والمسبل ازاره وبأتي في الجهاد
ان شاء الله تعالى في التوحيد وقد سبق ايضا في الشرب ورجل حلف على يمين كاذبة
بعد العصر يقتطع بها مال رجل مسلم فتحصل مع خصال ويحتمل ان تبلغ عشرا لما في حديث
ابي ذر المذكور والمنفق سلعته بالحلف الفاجر لانه مغاير للذي حلف لقد اعطي بها
كذا وكذا لان هذا خاص بمن يكذب في اخبار الدنيا والذي قبله اعم منه فيكون
خصلة اخرى ثم ان التخصيص بعدد لا ينفي الزيادة وقيل يحتمل ان يكون كل من الراوين
حفظ ما لم يحفظه الآخر والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث
في الشرب **باب بيعة النساء** رواه اي ذكر بيعة النساء ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى ما ذكر في حديث ابن عباس
رضي الله عنهما الذي تقدم في العيدين من رواية طاوس عنه وفيه فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية ثم قال حين فرغ منها
انت على ذلك حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ
عن الزهري ابن شهاب وقال الليث اي ابن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات
كما في المقدمة حدثني بالافراد يونس هو ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه الزهري انه قال
اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة
وبعد الالف نون الدمشقي قاضيها مات سنة ثمانين انه سمع عبادة بن الصامت
رضي الله عنه يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط في رواية ابي ذر لفظ لنا
وهي في مجلس وفي رواية ابي ذر في المجلس تبايعوني اي عقد وني على التوحيد ان
لا تشركوا بالله شيئا اي على ترك الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النهي كالنفي
ولا تسرقوا بحذف المفعول ليدل على العموم ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
نهى عما كانوا يفعلونه من وأد هم بناتهم خشية الفاقة وهو اشنع القتل لانه قتل
وقطيعة رحم ولا تأتوا ببهتان يكذب يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
كالرمي بالزنى تفترونه تختلقونه بين ايديكم وارجلكم خصهما بالافتراء لان معظم
الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحواصل المباشرة والسعي وقد يعبأ بها فيرجل بجناية
قولية فيقال هذا بما كسبت يداك وقال الكرماني المراد الابرى وذكر الارجل تأكيدا
وقيل المراد بما بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم الناشئ عنه فلذلك
نسبت اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون
صاحبكم بالسنتكم ولا تعصوا في معروف عرف من الشارع حسنه نهيا او امرا فمن وفى
بالتخفيف ويشدد منكم بان ثبت على العهد فاجره على الله فضله ومن اصاب من ذلك
شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له صريح في الرد على من قال ان الحدود زاجرات لا كفارات
ومن اصاب من ذلك شيئا سوى الشرك فستره الله عليه في الدنيا فامره الى الله ان شاء
عاقبه بعدله وان شاء عفا عنه بفضله فبايعناه على ذلك وفي التوضيح وهذه البيعة
في احاديث الباب كانت بيعة العقبة الاولى بمكة قبل ان يفرض عليهم الحرب ذكر ابن
اسحق واهل السير وكانوا اثني عشر رجلا وقال ابن المنير ادخل البخاري حديث عبادة بن الصامت
في ترجمة بيعة النساء لانها وردت في القرآن في حق النساء فعرفت بهن ثم استعملت في
الرجال اثنى وقد وقع في بعض طرقه عن عبادة قال اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا ولا نشرق ولا نزني الحديث وبهذا ظهر وجه
مطابقة الحديث للترجمة وقد سبق الحديث في الايمان في اوائل الكتاب حدثنا محمود هو ابن غيلان
ابو احمد العدوي مولاهم المروزي قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام الحافظ ابو بكر
الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد الازدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري
ابن شهاب عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يبايع النساء بالكلام من غير مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال
عند المبايعة بهن الآية وهي قوله تعالى لا يشركن بالله شيئا قالت عائشة رضي الله عنها

وما شرطن

وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة زاد فى رواية اخرى قط
الا امراة يملكها بنكاح او ملك يمين وروى النسائى والطبرى من طريق محمد بن المنكدر
ان ايمة بنت رقيقة بقافين مصغرا اخبرته انها دخلت فى نسوة نبايع فقلن يا رسول الله
ابسط يدك نصافحك فقال انى لا اصافح النساء ولكن ساخذ عليكن فاخذ علينا حتى بلغ
ولا يعصينك فى معروف فقال فيما اطعتن واستطعتن قلنا الله ورسوله ارحم بنا من
انفسنا قال الحافظ العسقلانى وقد جاءت اخبار اخرى انهن كن يأخذن بيده عند المبايعة
من فوق ثوب اخرجه يحيى بن سلام فى تفسيره عن الشعبى ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد
اخرجه الترمذى حدثنا سدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدى البصرى الحافظ ابو الحسن
قال حدثنا عبد الواحد اى ابن سعد التيمى مولاهم البصرى الشورى عن ايوب اى ابن ابى تميمة
السختيانى عن حفصة بنت سيرين ام الهذيل البصرية العقيصة عن ام عطية نسيبة بنون
مضمومة وسين مهملة وبعد التحتية موحدة مصغرا بنت الحارث الانصارية وقيل بفتح النون
ايضا وقد فى كتاب الزكوة مايوهم انها غير ام عطية حيث قالت عن ام عطية قالت بعث
الى نسيبة بشاة كل الصحيح انها هى انها لا يعرفها انها قالت بايعنا بكون النون وان
صحت الرواية بصيغة الغائب فالمعنى صحيح النبى صلى الله عليه وسلم فقرا على بتشديد
الياء وفى رواية ابى ذر عن الكشميهنى علينا للفظ الجمع اخذا من قوله تعالى فى سورة الممتحنة
ان لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة على الميت فقبضت امراة منا ثم وهى ام عطية
يدها فقالت اسعدتنى اى اقامت معى فى النياحة على ميت وانا اريد ان اجزيها بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعد ها زاى اى اكافيها على اسعادها بالنياحة وذهبت لان تساعدها او لغير ذلك ورجعت
وبايعها فلم يقل صلى الله عليه وسلم لها شيئا بل سكت فذهبت ثم رجعت فان قيل لم قال
صلى الله عليه وسلم شيئا لها وسكت عنها ولم يزجرها فالجواب لعله عرف انه ليس من جنس
النياحة المحرمة او ما التفت الى كلامها حيث بين حكم النياحة لهن اذ كان جوازها من
خصائصها وعند النسائى من رواية ابى ايوب فاذهب فاسعدها ثم اجيئك فاما ان
قال اذهبى فاسعديها قالت فذهبت فاعنتها ثم جئت فبايعته قال النووى وهذا محمول
على الترخيص لام عطية خاصة وفى شارح ان يخص من العموم ما شاء انتهى واورد عليه
غير ام عطية كما سبق فى تفسير سورة الممتحنة فليس بخصوصية لام عطية واستدل به بعض
المالكية على ان النياحة ليست حراما وانما المحرم ما كان معه من شئ من افعال الجاهلية
كخرق جيب ونحو وجه وفى المسلم اقوال منها انه كان قبل التحريم ومنها ان قوله فى
الرواية الاخرى الا آل فلان ليس فيه نص على انها تساعدهم بالنياحة فيمكن ان تساعدهم
بنحو البكاء الذى لا نياحة معه واقرب الاوجه انها كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه
ثم كراهة تحريم قالت ام عطية فاوفت امراة تخفف الهاء بترك النوح من نايع سمى
الا ام سليم بنت ملحان والدة انس واسمها سهلة واما العلاء امراة من الانصار من المبايعات
قاله ابن عبد البر ونسبها غيره فقال بنت الحارث بن ثابت بن خارجة بن غنيمة الانصارية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها فى مرضها وابنة ابى سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة امراة معاذ اى ابن جبل رضى الله عنه او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ
بواو العطف وقد مر فى الجنائز فى باب ما ينهى من النوح والبكاء فاوفت منا امراة غير خمس
لنسوة ام سليم وام العلاء وابنة ابى سبرة امراة معاذ وامراتين او ابنة ابى سبرة وامراة معاذ
وامراة اخرى والشك من الراوى هل ابنة ابى سبرة هى امراة معاذ او هى غيرها قال
الحافظ العسقلانى والذى يظهر لى ان الرواية بواو العطف اصح لان امراة معاذ
هى ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها
وفى الدلائل لابى موسى من طريق حفصة عن ام عطية وام معاذ بنت ابى سبرة وفى رواية
ابن عون عن ابن سيرين عن ام عطية فاوفت عشرا ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ
بن ابى سبرة كذا فيه والصواب ما فى الصحيح امراة معاذ وبنت ابى سبرة ولعل بنت ابى سبرة

بقال لها ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل
وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا وعرف بجموع هذا السنوة للمن المذكورة
في الجنائز وهن ام سليم وام العلاء وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية
محفوظة والا فالخامسة ام عطية كما في الطبراني من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية
قاوقف بندي وغيرام سليم كما اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان
عن حفصة عن ام عطية قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وفي اخر وكانت
لا تفي نفسها لانها لما كانت يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تفي
نفسها لذلك فيه رد السابق وجمع بانها تركت نفسها من يوم الحرة ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد مضى الحديث في الجنائز باب من لكث بيعة بالمثلثة اي نقضها
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بيعته بزيادة الضمير وقوله تعالى بالجر عطفا على من نكث
وكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غير وقال الله تعالى ان الذين يبايعونك الخطاب
للنبي صلى الله عليه وسلم يعني الحديبية وكانوا الفا واربعمائة انما يبايعون الله في الكشاف
لما قال انما يبايعون الله اكده توكيدا على طريقة التخييل فقال يد الله فوق ايديهم
يعني عند المبايعة ويد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التي تفلوا يدي المبايعين
هي يد الله والله سبحانه منزه عن الجوارح وعن صفات الاجسام وانما المعنى تقدير ان
عقد الميثاق مع الرسول كعقده مع الله من غير تفاوت بينهما كقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله انتهى وفي اختصاص الفوقية بينهم معنى الظهور وقال ابو البقاء
انما يبايعون خبر ان ويد الله مبتدا وما بعده الخبر والجملة خبر ان او حال من ضمير الفاعل
في يبايعون او مستانفة فمن نكث اي فمن نقض البيعة بعد العهد ولم يف به فانما
ينكث على نفسه فلا يعود ضرر نكثه الا عليه ومن اوفى بما عاهد عليه الله يقال
وفيت بالعهد واوفيت به اي وفى بما بايعته فسيؤتيه اجرا عظيما اي الجنة
وفي رواية كريمة سبقت الاية بتمامها وفي رواية ابي ذر بسياقها قال في قوله فانما ينكث على
نفسه ثم قال الى قوله فسيؤتيه اجرا عظيما حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان هو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابرا هو ابن عبد الله الانصاري
السلمي بفتح السين واللام له ولابيه صحبة رضي الله عنهما قال جاء اعرابي لم يسم وقيل
قيس بن ابي حازم ورد بما سبق في باب بيعة الاعراب قريبا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله بايعني على الاسلام فبايعه صلى الله عليه وسلم على الاسلام ثم جاء
من الغد كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وفي رواية غير الغد باسقاط من محموما
فقال اقلني اي بيعتي على الاقامة بالمدينة ولم يرد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده
لقتله كما مر قريبا فابى اي فامتنع صلى الله عليه وسلم ان يقيله لان الخروج من المدينة كراهة
طاهرام فلما ولى الاعرابي قال صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير الذي تخرج الحداد
مبنيا من الطين او الكير الزق والكور ما ينفخ من الطين تنفي خبثها بفتح الخاء المعجمة والموحدة
وهو ما تبرزه النار من الجواهر المعدنية فتخلصها بما يميز عنها من ذلك واثبت ضمير
خبثها لانه قال المدينة منزلة الكير فاعاد الضمير عليها وتنصع بفتح الفوقية طيبها كبير الطاء
وفي رواية ابي ذر وتنصع بالفوقية فطيبها منصوب وقال الطيبي ويروى بفتح الطاء
وكسر الباء المشددة وهي الرواية الصحيحة وهي اقوم لانه ذكر في مقابلة الخبيث وانه
لا مناسبة بين الكير والطيب وقد شبه صلى الله عليه وسلم المدينة وما يصيب ساكنيها
من الجهد والبلاء بالكير وما يوقد عليه في النار ويميز به الخبيث من الطيب فيذهب الخبيث
ويبقى الطيب فيه ان كما كانوا خلص وكذلك المدينة تنفي شرارها بالحمى والوصب والجوع
وتطهر خيارهم وتزكيهم ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وعند الطبراني باسناد جيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اعطى بيعة ثم نكثها لقي الله وليست فيه يمينه وعند
احمد من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وفيه الصلوة كفارة الا من ثلاث الشرك بالله ونكث
الصفقة الحديث وفيه تفسير نكث الصفقة ان تعطي رجلا بيعتك ثم تقايله وفيه نهي
حديث الباب في باب بيعة الاعراب باب الاستخلاف اي تعيين الخليفة
عند موته خليفة بعد اويعين جماعة لينتخبوا واحدا منهم حدثنا يحيى بن يحيى

ابن ابي ذكريا ابو زكريا الخطلي قال اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال
سمعت القاسم بن محمد يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قالت عائشة رضي الله عنها
واراساه في اول ما بدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه منخفضة
من رجع راسها وهو قولها المتفجع على الرأس من الصداع ونحوه فقاله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لها ذلك بكسر الكاف اي يوجعك كما يدل عليه السياق لو كان ذلك وقد سقط ذلك في نسخة
اي يوجعك وانا حي الواو للحال فاستغفر لك واد عو لك بكسر الكاف فيهما فقالت عائشة
رضي الله عنها له صلى الله عليه وسلم واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام
مصححا عليها في الفرع كاصله وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحكلاه باسقاط الياء
بعد اللام اي وفقد ان المرأة ولدها وهذا كلام يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة او
خوف مكروه او نحو ذلك والله اني اظنك تحب موتي فهمت ذلك من قوله لها لو كان وانا حي
ولو كان ذلك لظللت بكسر اللام بعد الجهة وسكون اللام بعدها اي لدفنت وقربا خولك
مالك لك معتها بكسر الراء مشددة اي ابانيا ببغض ازواجك يقال اظلك امر واغلك
شهر اي دنا منك واظلك فلان اذا دانا منك كانه الذي يظلك ظله ويقال اعرس باهله
اذا بنى بها ويقال اعرس الرجل فهو معرس ايضا عرس الرجل فهو معرس اذا دخل بامرأته عند
بنائها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا واراساه اضراب عن كلامها اي اضرب انا عن
حكاية راسك واشتغل بوجع راسي اذ لا بأس بك فانت تعيشين بعدي فرحة ذلك
بالوحي ثم قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ابن ارسل
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابنه قيل ما فائدة ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة
واجيب بان المقام مقام استمالة قلب عائشة رضي الله عنها يعني كما ان الامر مفوض الى
والدك كذلك لا يتمارى في ذلك بحضور اخيك واقاربك هم اهل ورى واهل مشورتي
واما اراد تفويض الامر اليه بحضوره اراد احضار بعض محارمه حتى لو احتاج الى رسالة
الى احد اوقضاء حاجة لبقية ذي لذلك ويروى او اخته من الاتيان قال في المطالع قيل انه
هو الصواب فاعهد بفتح الهاء وبالنصب عطفا على ارسل اي ارضى بالخلافة لابي بكر كراهة
ان يقول المتألمون الخلافة لنا او للاذلاء او يتمنى المتمنون ان يكون الخلافة لهم فاعنه قطعا
للنزاع والاطماع ثم قلت يابى الله الا ان تكون الخلافة لابي بكر ويدفع المؤمنون
خلافة غيره او يدفع الله خلافة غيره ويابى المؤمنون الا خلافته وانث من الراوي
في الثقديم واتيا خير وفي مسلم يابى الله ويدفع المؤمنون الا ابا بكر رضي الله عنه وبطابقه
الحديث الترجمة تؤخذ من قوله لقد هممت او اردت الى اخره وقد مضى الحديث في الطب
وفي رواية لمسلم ادعو الي ابا بكر اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويابى الله والمؤمنون
الا ابا بكر وفي رواية للبزار معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فيه اشارة الى ان المراد
الخلافة وهو الذي فهمه البخاري من حديث الباب وترجم به حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قيل لعمر رضي الله عنه لما اصيب
بالتخفيف تستخلف خليفة بعدك على الناس قال ان استخلف فقد استخلف من هو
خير مني ابو بكر اي حيث استخلفه وان اترك اي استخلاف فقد ترك التصريح بالتعيين
من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ عمر رضي الله عنه وسطا من الامرين
فلم يترك التعيين بالمرة ولا اهله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر في ذلك
شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين في تعيين من اتفق عليه راي الجماعة الذين
جعل الشورى بينهم فاثنى عليه اي اثنت الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه خيرا
فقال اي عمر رضي الله عنه راغب وراهب بالنصب في الباب وسقط من اليونينية اي
راغب في الثناء في حسن راي وراهب من اظهار ما نفسه من الكراهة او المعنى راغب فيما
عندي وراهب مني او المراد ان الناس راغب في الخلافة وراهب منها فان وليت الراغب
فيها خشيت ان لا يطاعن عليها وان وليت الراهب منها خشيت ان لا يقوم بها وقال الكرماني
يحتمل انهما وصفان لعمر رضي الله عنه اي راغب فيما عند الله وراهب من عقابه فلا اعوله
على شيء منكم وذلك يشغلني عن العناية بالاستخلاف عليكم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل

بعض الامام السابق ووددت اني نجوت منها اي من الخلافة كفافا بفتح الكاف وتخفيف
الفاء اي تكفّ عني وأكفّ عنها اي راسا برأس لا لي ولا علي شرّها لا اتحملها اي
الخلافة ويروى اتحملها بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار حيّا وميّتا وفي رواية ابن
ولا ميتا فلا اعين لها شخصا بعينه فاتحملها في حال الحيوة والممات قال ابن بطال وفي
الحديث جواز عقد الخلافة من الامام المتولي لغيره بعده وان اخ في ذلك حاضر على عامة المسلمين
لاطباق الصحابة ومن بعدهم على العمل بما عهده ابوبكر لعمر ولكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر على
الستة وهو شبيه بايصاء الرجل على ولده ليكون نظره فيما يصلح انه من غيره فكذلك الامام انتهى
وقال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها باهل الحل و
العقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف من غيره وعلى جواز جعل الخليفة الامر شورى بين عدد
مخصوص او غيره واجمعوا على انه يجب نصب خليفة وعلى ان وجوبه بالشرع لا بالعقل وخالف
بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل
لا بالشرع وهما باطلان اما الاصم فاجمع ببقاء الصحابة بلا خليفة مدة الشورى وايام
السقيفة وايام الشورى بعد موت عمر رضي الله عنه ولا حجة له في ذلك لانهم لم يطيعوا على
الترك بل كانوا مساعين في نصب الخليفة آخذين في النظر فيمن يستحق عقدها له ويكفي في الرد
على الاصم انه محجوج باجماع من قبله واما القول الآخر فضعفه ظاهر لان العقل لا مدخل له
في الايجاب والتحريم ولا التحسين والتقبيح وانما يقع ذلك بحسب العادة انتهى ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا ابراهيم بن موسى هو ابن يزيد الفراء الصغير ابو اسحق الرازي
وهو شيخ مسلم ايضا قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة
عمر الاخيرة منصوب على انه صفة الخطبة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة
وقال ان محمدا الميت وانه سيرجع وهي كما لا عتذار من الاولى حين جلس على المنبر وكانت خطبة
الاخيرة بعد عقد البيعة لابي بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة وذلك الغد نصب
على الظرفية اي اثناء ته بالخطبة في الغد من يوم بالتنوين اي في يوم توفي النبي صلى الله عليه
وسلم فتشهد عمر رضي الله عنه وابوبكر صامت اي والحال ان ابابكر رضي الله عنه صامت
اي ساكت لا يتكلم قال عمر رضي الله عنه كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى يدبرنا بفتح التحتية وضم الموحدة بينهما دال ساكنة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال
دبرني فلان اي خلفني وقد فسره في الحديث بقوله يريد اي عمر رضي الله عنه بذلك ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم آخرهم اي موتا ووقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند احمد ويصلي وكنت
ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا بتشديد الموحدة من التدبير
ثم قال عمر رضي الله عنه فان يك محمد قد مات فان الله قد جعل بين اظهركم وفي رواية
الذي رجعل باسقاط كلمة قد نورا اي قرانا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه
وسلم ووقع بيانه في رواية معمر عن الزهري في اوائل الاعتصام بلفظ وهذا الكتاب الذي
هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا لما هدى الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وان
ابابكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن التين قدم الصحبة لشرفها ولما كان
غيره قد يشاركه فيها عطف عليها ما انفرد به ابوبكر رضي الله عنه وهو كونه ثاني اثنين
اذهما في الغار وهي اعظم فضائله التي استحق بها ان يكون خليفة من بعد النبي صلى الله
عليه وسلم ومن ثمة قال عمر رضي الله عنه فانه بالفاء في اليونينية وفي غيرها وانه
بالواو اولى المسلمين بامورهم فقوموا ايها الحاضرون فبايعوه بكسر التحتية وكانت طائفة
منهم قد بايعوه بفتح الفوقية مثل ذلك في سقيفة بني ساعدة السقيفة الشاهد
والطاق كانت مكان اجتماعهم للمحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال ابن دريد
ساعدة اسم من اسماء الاسد وفيه اشارة الى ان السبب في هذه المبايعة من لم يحضر
في السقيفة وكانت بيعة العامة على المنبر في اليوم المذكور صبيحة اليوم الذي بويع فيه
في السقيفة قال الزهري ابن شهاب بالسند السابق عن انس بن مالك رضي الله عنه
سمعت عمر يقول لابي بكر رضي الله عنهما يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر
بكسر العين وفي رواية الكشميهني حتى اصعده بزيادة هاء مفتوحة وسكون الميم فقام عند

مبايعة عامة اراد ان البيعة الثانية كانت اعم واشهر من البيعة الاولى التي وقعت في سقيفة بني ساعدة ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله وانا اولى المسلمين بامورهم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي رضي الله عنه انه قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه قالت وفي رواية ابي ذر والي الموت فقالت بالفاء يا رسول الله ارايت ان جئت ولم اجدك قال جبير بن مطعم كانها تريد الموت تعني ان جئت ولم اجد ذلك قد مت ماذا اعمل قال صلى الله عليه وسلم لها ان لم تجديني فائتي ابا بكر وفيه اشارة الى ان ابا بكر هو الخليفة بعده صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاسمعيلي من حديث سهل بن ابي حثمة قال بايع ابي صلى الله عليه وسلم اعرابيا فاصابه ان الذي عليه احله من بعضه فقال ابو بكر ثم سأله من بقضيه بعده قال عمر الحديث واخرجه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه مختصرا ومطابقة الحديث للترجمة في انه وقدم في فضل ابي بكر رضي الله عنه حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري رحمه الله قال حدثني بالافراد قيس بن مسلم الجدلي بضم الجيم ابو عمرو الكوفي العابد عن طارق بن شهاب البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي قال ابو داود رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك وبزاخة بضم الموحدة وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين او ماء لبني اسد وغطفان كان فيها حرب للمسلمين في ايام الصديق رضي الله عنه وهم من طيء واسد وغطفان قبائل كثيرة وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعده صلى الله عليه وسلم واتبعوا طليحة بن خويلد وكان ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقاتلهم خالد بن الوليد رضي الله عنه بعد فراغه من مسيلمة فلما غلب عليهم نجوا وبعثوا وفدهم الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه يعتذرون فاخذ ابو بكر رضي الله عنه ان لا يقضي فيهم الا بعد المشاورة في امرهم فقال لهم تتبعون بسكون الفوقية الثانية اذناب الابل في الصحاري حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين امرا يعذرونكم به وهذا مختصر ساقه البيهقي في الجمع بين الصحيحين بلفظ جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر رضي الله عنه يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قال تدعون منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في النار وتتركون اقواما ينبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر رضي الله عنه ما قاله على القوم فقال عمر رضي الله عنه فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما ما ذكرت من ان نترع منهم الكراع والحلقة فنعم ما رأيت واما ترادات قتلانا وتكون قتلاكم في النار فكان قتلانا قاتلت على امر الله واجورها على الله ليست لها ديات قال فتابع الناس على ما قال عمر رضي الله عنه وقد روى ابن بطال من وجه اخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولا ايضا لكن قال فيه وفد بزاخة وهم من طيء وقال فيه فخطبا بوكر ان امر فذكر ما قال والباقي سواء والمجلية بضم الميم وسكون الجيم بعدها لام مكسورة ثم ثحتية من الجلاء بفتح الجيم وتخفيف اللام مع المد معناه الخروج من جميع المال والمخزية بغاء معجمة وزاي بوزن التي قبلها مأخوذة من الخزي ومعناها الفرار على الذل والصغار والحلقة بفتح المهملة وسكون اللام بعدها قاف السلاح تاما وقيل هي الدروع خاصة والكراع بضم الكاف على الصحيح وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل وقاربوه نزع ذلك منهم ان لا يبقى لهم شوكة لئلا من الناس من جهتهم وقوله ونغنم ما اصبنا منكم اي يتم ذلك لنا غنيمة نقسمها على الفريضة وتردون ما اصبتم منا اي انتهبوه من عسكر المسلمين في حالة المحاربة وقوله تدون بفتح المثناة وتخفيف الدال المضمومة اي تعطون دياتهم وقوله قتلاكم في النار اي لانهم ماتوا

رأيا رأيا

على ثيابكم فقتلوا بحتى فلا دية لهم وقوله وتكون بضم اوله وتشبعون اذقانا بالابل
اى فى ذبابها واذا نزعت منهم آلة الحرب رجعوا اعرابا فى البوادى لا عيش لهم الا ما يحرم
عليهم من منافع ابلهم وقال للحافظ الصعلوك فى والذى يظهر ان المراد بالغاية التى
تئول اليها ان يظهر توبتهم وصلاحهم وحسن اسلامهم ومطابقة للحديث للترجمة
فى قوله حتى يرى الله نبيه خليفة نبيه الخ والحديث من افراده باب
كذا فى رواية الجميع بغير ترجمة وسقط لفظ باب فى رواية ابى ذر عن الكشميهنى وقد ذكر غير مرة انه
كالفصل لما قبله حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزى
البصرى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن عبد الملك
اى ابن عمير وصرح به فى رواية مسلم انه قال سمعت جابر بن سمرة بفتح المهملة وضم الميم
رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هذا الدين قائما اخرجه مسلم
من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الملك لا يزال الناس بخير ما وليهم اثنا عشر رجلا
فقال صلى الله عليه وسلم كلمة لم اسمعها فقال ابى سمرة انه قال كلهم من قريش ووقع
عند ابى داود من طريق الشعبى عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال
فكبر الناس وضجوا فقال كلمة خفية قلت لابى ما قال فقال كلهم من قريش واصله عند مسلم
دون قوله فكبر الناس وضجوا فلعل هذا سبب خفاء الكلمة المذكورة على جابر وفيه ذكر الصفة
التى تختص بولايتهم وهى كون الاسلام عزيزا اى قويا وفى رواية اخرى عن الشعبى منيعا وعند
ابى داود ايضا من طريق اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة لا يزال هذا الدين
قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم يجمع عليه الناس وفى رواية يجتمع عليه الامة
واخرجه الطبرانى من وجه اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة
من عاداهم واخرج ابو داود ايضا من طريق الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه
وزاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج قال الهيلب
لم اقاحدا تتبع فى هذا الحديث بحثى فقوم يقولون يكون اثنا عشر اميرا بعد الخلافة منهيين
وقوم يقولون يكونون متوالين امارتهم وقوم يقولون فى زمن واحد كلهم من قريش يعنى
الامارة والذى يغلب على الظن انه انما اراد ان يخبر باتساع ما يكون بعده من الخلق حتى
يفترق الناس فى وقت واحد على اثنى عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعلمه من الخبر
علمنا انه اراد ان يخبر بكونهم فى زمن واحد انتهى وتعقبه الحافظ الصعلوك بانه كلام من
لم يقف على شئ من طرق الحديث غير الرواية التى وقعت فى البخارى هكذا مختصرة وقد عرفت
من الروايات التى ذكرت عند مسلم وغيره انه ذكر الصفة التى تختص بولايتهم وهو كون الاسلام
عزيزا منيعا وفى الرواية الاخرى صفة اخرى وهى ان كلهم يجتمع عليه الامة فالحاصل يحتمل
ان يكون المراد ان يكون الاثنا عشر فى مدة عزة الخلافة وقوة الاسلام واستقامة امورها
والاجماع على من يقوم بالخلافة كما فى رواية ابى داود كلهم يجتمع عليه الامة وهذا قد وجد
فيمن اجمع عليه الناس الى ان اضطربت الجماعية ووقعت بينهم الفتنة ثم من الوليد بن يزيد
فانفصلت بينهم الى ان قامت الدولة العباسية فاستطالوا امرها وتغيرت الاحوال عما
كانت عليه تغيرا بينا وهذا العدد موجود صحيح اذا اعتبر ويحتمل ان يكون المراد انهم يكونون
فى زمن واحد كلهم يدعى الامارة يفترق الناس عليهم وقد وقع فى المائة الخامسة فى الاندلس
وحدها ستة انفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسى ببغداد الى آخر كان
يدعى الخلافة فى اقطار الارض من العلوية والخوارج وهذا الاحتمال متعقب عليه كما مر
ويحتمل ان يكون الاثنا عشر خليفة بعد آخر من بنوى فان جميع من ولى الخلافة من
الصديق رضى الله عنه الى عمر بن عبد العزيز اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما
ولم تطل مدتهما وهما معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم والباقون اثنا عشر نفسا على التوالى
كما اخبر صلى الله عليه وسلم وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز سنة اصرى وعشرين ومائة وتغيرت
الاحوال بعده وانقضى القرن الاول هو خير القرون ولا يقدح فى ذلك قوله فى الطريق
الاخر يجتمع عليه الناس لانه محمل على اكثرهم لان هذه الصفة لم تفقد منهم
الا فى الحسن بن على وعبد الله بن الزبير مع صحة ولايتهما والحكم بان من عداهما لم يثبت
استحقاقه الا بعد تسليم الحسن وقتل ابن الزبير وكانا لامور وغالبا نسبة هؤلاء

الاثنى عشر

الا اثنى عشر متتظمة وان وجد فى بعض بعدهم خلاف ذلك فهو بالنسبة الى الاستقامة نادر
وايضاح ذلك ان المراد بالاجتماع انقيادهم لبيعته والذى وقع ان الناس اجمعوا
على ابى بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على رضى الله عنهم الى ان وقع الامر الحكمين فى صفين ثم معاوية
بويع بالخلافة ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد
ولم ينتظم للحسين امر بل قتل قبل ذلك ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف الى ان اجتمعوا
على عبد الملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على اولاده الاربعة الوليد ثم
سليمان ثم يزيد ثم هشام وتخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبد العزيز فهؤلاء سبعة
بعد الخلفاء الراشدين والثانى عشر هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك اجتمع الناس عليه
لما مات عمه هشام فولى اربع سنين ثم قاموا عليه فقتلوه وانتشر الفتق وتغيرت
الاحوال من يومئذ ولم يتفق ان يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لان يزيد بن الوليد الذى
قام على ابن عمه الوليد بن يزيد ثم لم تطل مدته بل ثار عليه هقل ان يموت ابن عم ابيه مروان
بن محمد ولما مات يزيد ولى اخوه ابراهيم فغلبه مروان ثم ثار على مروان بنو العباس الى ان
قتل ثم كان اول خلفاء بنى العباس ابو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار
عليه ثم ولى اخوه المنصور فطالت مدتهم لكن خرج عنهم المغرب الاقصى باستيلاء
المروانيين على الاندلس واستمرت فى بنيهم متقلبين عليها الى ان ضموا الخلافة بعد
ذلك وانقرض الامر فى جميع اقطار الارض الى ان لم يبق من الخلافة الا الاسم فى بعض
البلاد بعد ان كانوا فى ايام عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة فى جميع اقطار
الارض شرقا وغربا وشمالا وجنوبا مما غلب عليه المسلمون ولا يتولى احد فى بلد من البلاد
كلها الامارة على شئ منها الا بامر الخليفة ومن نظر فى اخبارهم عرف صحة ذلك
فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعنى القتل الناشئ عن الفتق وقوعا فاشيا
يفشو ويستمر ويزداد على هدى الايام وكذا كان والله المستعان وقيل يحتمل ان يكون
اثنا عشر بعد المهدى الذى يخرج فى آخر الزمان فنى كتاب دانيال اذا مات المهدى
ملك بعده خمسة رجال من ولد السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم
يوحى اخرهم بالخلافة رجل من ولد السبط الاكبر ثم ولده فيتم بذلك اثنا عشر
ملكا كل واحد منهم امام مهدى قال ابن المنادى وفى رواية ابى صالح عن ابن عباس
رضى الله عنهما المهدى اسمه محمد بن عبد الله وهو رجل ربعة مشرب بحمرة يفرج الله به
عن هذه الامة كل كرب ويصرف بعدله كل جور ثم يلى الامر بعده اثنا عشر جلا ستة
من ولد الحسن وخمسة من ولد الحسين رضى الله عنهما واخرين يزهم ثم يموت فيفتسدا الزمان
وعن كعب الاحبار يكون اثنا عشر مهديا ثم يزلزل الله فيقتل الدجال وعلى هذا فالمراد
بقوله ثم يكون الهرج اى الفتق الموؤنة بقيام الساعة من خروج الدجال ثم ياجوج
وماجوج الى ان ينقضى الدنيا كذا قرره ابن الجوزى والله تعالى اعلم ومطابقة للحديث
لما قبله ظاهرة باعتبار اخراج المفهوم اى اهل الفساد والنزاع
واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهى التهمة والمعصية من ابيوت بعد المعرفة اى
بعد شهرتهم بذلك يعنى لا يخشى عليهم وذلك الاخراج لاجل ما ذكر من الجبران بهم
ومجاهرتهم بالمعاصى قال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصى من دورهم بعد المعرفة
بهم واجب على الامام لاجل ما ذكر من بأوهم ولاجل مجاهرتهم بالعصيان واذا لم يرتدعوا
بأعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه من التجسس المنهى عنه وقيل ليس اخراج اهل
المعاصى بواجب فمن ثبت عليه ما يوجب الحد اقيم عليه وقد اخرج عمر رضى الله عنه
اخت ابى بكر ام فروة بنت ابى قحافة حين ناحت على اخيها ابى بكر رضى الله عنه لما مات
ووصله اسحق بن راهويه فى مسنده من طريق سعيد بن المسيب قال لما مات ابو بكر
رضى الله عنه بكى عليه قال عمر هشام بن الوليد قم فاخرج النساء لحديث وفيه فجعل

يخرجهن امراة امراة حتى خرجن فروة وانما اخرجها من البيت لانه نهاها فلم تنته
وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك رجعت الى بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
والله الذي نفسي بيده اي بقدرته لقد هممت اي عزمت وقصدت ان آمر بحطب ليحطب
ويروى يحطب ويروى يحطّب بالتشديد من التحطيب اي كثيرا ليسهل اشتعال النار فيه
ثم آمر بالصلوة فيؤذن لها بفتح الذال المشددة ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال اي آتيهم من خلفهم قال الجوهري خالف الى فلان اتاه اذا غاب عنه والمعنى
اخالف الفعل الذي ظهر مني وهو اقامة الصلوة فاتركه واسير اليهم فاحرق عليهم بيوتهم
بتشديد راء فاحرّق والمراد به التكثير يقال حرّقه اذا بالغ في تحريقه وفيه اشعار
بان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين
فيها والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير احدكم بالكاف
بدل الهاء وفيه اعادة اليمين للتاكيد انه يجد عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف هو العظم الذي اخذ منه اللحم او مرماتين حسيستين بكسر الميم الاولى
تثنية مرماة وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي
وهو ادنى ما يشهد العشاء اي لو علم انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا ونيلا
وان كان خسيسا حقيرا لقصود محتد ولا يحضرها لما لها من الثواب قال محمد بن يوسف
الفربري قال يونس قال العيني ويونس ما وقفت عليه وبيض له الحافظ العسقلاني في النسخة
التي عندي قال محمد بن سليمان ابو احمد الفادسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري
كذا عندي مرماة ما بين ظلفي الشاة من اللحم مثل مفعاة وميضاة المفعاة بالوزن الذي ذكره
بفتح هز قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكل مفعاة وقال الشاعر * اذا دببت
على المفعاة من هرم * فقد تباعد عنك اللهو والغزل * انشده ابو عبيدة ثم قال وبعضهم
يهمزها فيقول مفعاة وهي قراءة الباقين بهمز مفتوحة الا ان ابن ذكوان في احدى الهمزتين
وهي العصا اسم آلة من انسأ الشيء اذا اخره وفي الميضاة اللغات المذكورة الميم
مخفوضة اي مكسورة في كل من المفعاة والميضاة وقد نزل الفربري في هذا التغيير رجلين
فانه ادخل بينه وبين شيخه البخاري رجلين احدهما عن الاخر وثبت هذا التغيير في رواية
ابي ذر عن المستملي وحده وسقط في رواية غيره وفي الحديث ان من طلب بحق فاخطأ
او تمنع في بيته مطلا اخرج منه بكل طريق يتوصل اليه بها كما اراد النبي صلى الله عليه
وسلم اخراج المتخلفين عن الصلوة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وروى ابو زيد عن ابن القاسم
في رجل فاسد باوعا يليه اهل فسق وشر ما يمنع به قال يخرج من منزله قلت لابتاع
عليه قال لعله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين
او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض الحنفية اذا لم ينته بعد النهي مرارا
يهدم بيته وحديث الباب من اقوى الحجج فيه ومطابقته للترجمة من حيث انه ابلغ من تضاعيفه
فان فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار وقد مضى الحديث في الجماعة والامامة
وقبله في الصلوة في باب الصلوة بالجماعة باب هل الامام ان يمنع
المجرمين من الجماعة وفي رواية ابي احمد الجرجاني المجونين والاول اولى لان المجون
لا يتحقق عصيانه واهل المعصية من الكلام سمعة والزيادة له ونحوه وفي نحو ذلك
وعطف اهل المعصية على السابق من عطف العام على الخاص حدثني بالافراد وفي رواية
ابي ذر حدثنا حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري
قال عن عقيل بضم العين هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك وفي رواية ابي ذر عن عبد الله بن كعب بن مالك وكان اي عبد الله
قائد كعب من بنيه بفتح الموحدة وكسر النون بعدها تحتية ساكنة حين عمي وفي رواية
معقل عن ابن شهاب عند مسلم وكان قائد كعب حين ذهب بصره وكان اعلم قومه
واوعاهم لاحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت ابي كعب بن مالك قال
لما تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك يغزوها في رواية الاكثرين

زاد احمد في رواية معمر وهي آخر غزوة غزاها فذكر حديثه بطوله السابق في اخر المغازي الى ان قال ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايتها الثلاثة المتخلفين وهم كعب وهلال بن امية ومرارة بن الربيع فلبثنا على ذلك خمسين ليلة وآذن بالمد اي اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ايتها الثلاثة ومطابقة الحديث لجزء الاخير من الترجمة ظاهرة وفي الحديث جواز الهجر اكثر من ثلاث وانما النهي عنه فوق ثلاث لمن لم يكن هجرانه شرعيا وسبق الحديث مطولا ومختصرا مرات والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التمني هو تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني طلب ما لا طمع فيه وما فيه عسر ما لاول نحو قول الطاعن في السن ليت الشباب يعود يوما فان عود الشباب لا طمع فيه لاستحالته عادة والثاني نحو قول منقطع الرجاء من المجيء بر ليت لي مالا فاحج به فان حصول المال ممكن ولكن فيه عسر وقيل ليت غير مجيء فان غير واجب المجيء والحاصل ان التمني يكون في الممتنع والممكن ولا يكون في الواجب وقيل التمني ارادة تتعلق بالمستقبل فان كان فيخير من غير ان يتعلق بجسد فهو مطلوب والا فهو مذموم وقال الراغب قد يتضمن التمني معنى الود لانه يتمنى حصول ما يود وانما الترجي فيكون في الشيء المحبوب نحو لعل الحبيب قادم والاشفاق في الشيء المكروه نحو لعلك باخع نفسك اي قاتل نفسك والمعنى اشفق على نفسك ان تقتلها حسرة على ما فاتك من اسلام قومك قال في الكشاف فتوقع المحبوب يسمى ترجيا وتوقع المكروه يسمى اشفاقا ولا يكون التوقع الا في الممكن وانما قول وعود لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فجهل منه او افك قاله في المغني والاشفاق لغة الخوف يقال اشفقت عليه بمعنى خفت عليه واشفقت منه بمعنى خفت منه وحذرته والحاصل ان الفرق بين التمني والترجي عموم وخصوص والتمني اعم

باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة كذا في رواية ابي ذر عن المستملي باثبات البسملة وما بعدها وكذا هو عند ابن بطال لكن بلا بسملة واثبتها ابن التين لكن حذف لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني وفي رواية الغابسي بحذف البسملة وكتاب واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء الحافظ ابو عثمان الانصاري المصري قال حدثني بالافراد الليث هو ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد اي ابن مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن ابي سلمة اسمه عبد الله وقيل اسمه اسماعيل وقيل اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وسعيد بن المسيب اي ابن حزن الامام ابي محمد المخزومي سيد التابعين ونصف اسناده من الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده اي في تصريف قدرته لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي عن الغزو معي لعجزهم عن الة السفر من مركوب وغيره ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت من سرية تغزو في سبيل الله ولوددت بفتح اللام والواو وكسر الدال المهملة الاولى وسكون الثانية من الوداد وهي ارادة وقوع شيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء وتمني حصوله واللام للقسم وفي الجهاد والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيا بضم الخاء فيهما كما للاصيلي ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم ست مرات وختمه بالقتل لان الغرض الشهادة فجعلها اخرا وتمني الخير والفضل لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم ودت ان موسى عليه السلام صبر فكانه اراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين وبهذا يجاب عن استشكال صدور التمني منه صلى الله عليه وسلم انه يعلم انه لا يقتل واجاب ابن التين عنه باحتمال ان يكون قبل نزول آية والله يعصمك من الناس وتعقب بان ذلك كان في اوائل قدومه المدينة والحديث صرح ابو هريرة بانه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم ابو هريرة في اوائل سنة سبع من الهجرة وحكى ابن الملقن ان بعضهم زعم ان قوله لوددت مدرج من كلام ابي هريرة رضي الله عنه قال وهو بعيد

وفيه جواز تمني ما يمتنع في العادة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة من جهة انه يستفاد
من لفظ وددت ان التمني اعم من ان يكون بلفظ ليت او غيره وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد
في باب تمني الشهادة حدثنا عبد الله بن يوسف اي ابن مالك التنيسي الكلاعي الحافظ قال
اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
وددت بفتح لام اني لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
اقاتل بلا لام في سبيل الله فاقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بتكرير ثم اربع مرات
وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقولهن اي الكلمات اقتل ثلاثا اشهد بالله انه صلى الله عليه
وسلم قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي كان يقول كلمات اقتل ثلاثا
قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره انه من كلام الراوي كان يقول كلمات اقتل ثلاثا
وهذا طريق اخر للحديث السابق باب تمني الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة
التي قبلها لان تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير واشار بهذا العموم الى ان التمني
لا يختص بطلب الشهادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم عطفا على قوله تمني الخير
لو كان لي احد ذهبا وجواب لو محذوف هو قوله لاحببت على ما سياتي في الحديث الا ان
في الحديث لو كان عندي على ما تقف عليه وباللفظ المذكور هنا مضى في الرقاق موصولا حدثنا
وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد اسحق بن نصر نسبه الى جده واسم ابيه ابراهيم البخاري
قال حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن منبه ابو بكر الصنعاني عن معمر هو ابن راشد الازدي
مولاهم عن همام بن منبه الصنعاني انه سمع اباهريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لو كان عندي احد الجبل المعروف ذهبا وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه عند احمد في اوله والذي نفسي بيده لاحببت ان لا ياتي ثلاث ثالثة ثلاث ليال
ويدي ثلثة اي ثلثة ايام وعندي منه دينارا لو الحال ليس شيء ارصده بفتح الهمزة
وضم الصاد المهملة وفي نسخة ابذ ر اي مهيده بضم الهمزة وكسر الصاد في دين بفتح الدال المهملة
على تشديد الياء اجد من يقبله الضمير للدينار او للدين والجملة حالية قال الزركشي
وفي الكلام تقديم وتاخير اخل به الكلام واصله وعندي منه دينار اجده من يقبله ليس شيء
ارصده في دين ففصل بين الموصوف وهو دينار وصفته وهو قوله اجد بالمستثنى وقال
البدر الدماميني لا اختلال ان شاء الله ولا تقديم ولا تاخير والكلام مستقيم وذلك بان يجعل
قوله ليس شيء ارصده لدين على صفة لدينار وان كان نكرة بكونه تخصص بالصفة وحاصل
المعنى انه لا يجب على تقدير ملكه لاحد ذهبا ان يبقى عنده بعد ثلاث ليال من ذلك المال
دينار موصوف بكونه ليس مرصدا لوفاء دين عليه في حال ان له قابلا لا يجبر وهذا معنى
كما تراه لا اختلال فيه وليس في الكلام تقديم ولا تاخير على ذلك التقدير وذكر الصفاني
ان الصواب ليس شيئا بالنصب وقال في اللامع انه في رواية الاصيلي بالنصب وفي رواية غيره
بالرفع هذا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع
غيره لا للتمني واجيب بان كلمة لو هنا بمعنى ان لجزء الملازمة وحينئذ كون غير الواقع
واقعا وهو نوع من التمني فغايته ان هذا تمن على هذا التقدير قال النسفي الجملة الجزائية
جملة خبرية مقيدة بالشرط فصل هذا فهو تمن بالشرط وقد مضى الحديث في الرقاق في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لو استقبلت من امري ما استدبرت وجواب
لو محذوف تقديره ما سقت الهدي على ما سياتي الآن في حديث الباب حدثني يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابو زكريا المصري قال حدثنا الليث اي
الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد
عروة اي ابن الزبير ان عائشة رضي الله عنها وفي رواية ابي ذر عن عروة عن عائشة انها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت كلمة
ما موصولة والعائد محذوف اي الذي استدبرته والمعنى لو علمت في اول الحال ما علمت
آخرا من جواز العمرة في اشهر الحج وجواب لو قوله ما سقت معي الهدي اي ما قارنت وما
افردت ولحللت اي لتمتعت مع الناس حين حلوا الآن صاحبا الهدي لا يمكن له الاحلال
حتى يبلغ الهدي محله وقال ذلك صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم لانه ليس عليهم ان يحلوا

لا حول ولا قوة

ورسول الله صلى الله عليه وسلم محرم وساق ذلك مرتب في كتاب الحج والترجمة جزء
الحديث حدثنا الحسن بن عمر بضم العين ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم البصري نزيل الري قال
حدثنا يزيد من الزيادة ابن زريع البصري عن حبيب بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى ابن ابي
مزينة ابو محمد المعلم البصري عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فلبينا بالحج مفردا
وقدمنا مكة لاربع خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت
وبالصفا والمروة وان نجعلها اي الحجة عمرة وهو معنى فسخ الحج الى العمرة وان نحل
بسكون اللام وفتح النون وكسر الحاء المهملة وفي رواية ابي ذر وتحل لكم من كان معه هدى
استثناء من قوله فامرنا وسقط في رواية غير الحموي لفظ كان قال اي جابر رضي الله عنه ولم يكن
مع احد منا هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بنصب غير على الاستثناء في رواية
غير ابي ذر وجرها على انه صفة لاحد في رواية ابي ذر وطلحة هو ابن عبيد الله احد العشرة
المبشرة وجاء علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه من اليمن معه الهدى فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم بما اهللت فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
اي الصحابة رضي الله عنهم ننطلق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انطلق الى منى
بالتنوين وذكر احدنا يقطر اي منيا لقربهم من الجماع وحالة الحج شاقة في الترفه وتناسب
العشاء فكيف يكون ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك اني لو استقبلت
من امري ما استدبرت اي لو كنت مستقبلا الآن زمن الامر الذي استدبرته ما اهديت
اي ما سقت الهدى ولولا ان معي الهدى لاحللت اذ وجوده مانع من فسخ الحج الى العمرة
والتحلل منها قال اي جابر رضي الله عنه ولقيه صلى الله عليه وسلم سراقة بضم المهملة ابن
مالك بن جعشم الكناني بالنونين وهو برمي جمرة العقبة فقال يا رسول الله ألنا هذه
خاصة قال صلى الله عليه وسلم لا بل لابد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بلا بد بزيادة
اللام في اوله قال اي جابر رضي الله عنه وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معه مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنسك بفتح الفوقية وضم المهملة بينهما نون ساكنة المناسك كلها ان تلبي بالحج
الحج كلها غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ولا تصلي حتى تطهر فلما
نزلوا البطحاء وهي المحصب طهرت وطافت قالت عائشة يا رسول الله انطلقون
بحجة وعمرة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حج مفرد من غير عمرة قال ثم امر صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ينطلق معها الى التنعيم لتعتمر منه
فاعمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انها جزء منه
وقد سبق الحديث في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها يا قول ابني
وفي اليونينية قوله صلى الله عليه وسلم ليت كذا وكذا كلمة ليت حرف تمن تتعلق بالمستحيل
غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت بالمكان الذي
تمناه قد وجد حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء معجمة البجلي الكوفي القطواني
بفتح القاف والطاء المهملة قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق رضي الله عنه
قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
المدني ظبيانة بمعجمة فموحدة فتحتية فنون فتاء تأنيث يحدث ابو محمد والد علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابيه صحبة مشهورة
رضي الله عنه قال قالت عائشة رضي الله عنها ارق بفتح الهمزة وكسر الراء اي اسهر
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة كلمة ذات مقحمة فقال ليت رجلا صالحا من اصحابي
يحرسني الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال صلى الله عليه وسلم من هذا قيل سعد بسكون
العين هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفي رواية ابي الوقت وابي ذر عن الكشميهني ثم قال سعد
يا رسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه بفتح المعجمة
وكسر الطاء المهملة الاولى صوت النائم ونفخه وفي باب الحراسة في الغزو من الجهاد
من طريق يونس بن مسهر عن يحيى بن سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم المدينة فذكر
ليت رجلا الخ وعند مسلم من طريق الليث عن يحيى بن سعيد سهر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمه المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ وظاهره ان السهر والقول معا

ولنحل
صح

كانا بعد قدومه المدينة ليلة فقال ليت رجلا الخ بخلافه في باب الحراسة المذكورة فان ظاهره ان المسهر كان قبل القدوم والقول بعده وهو محمول على التقديم والتاخير وليس المراد بعد قدومه المدينة اول ما قدم اليها في الهجرة لان عائشة رضي الله عنها انما ذلك لم تكن عنده ولا سعد قبل احتاج النبي صلى الله عليه وسلم الى الحراسة والله عز وجل قال والله يعصمك من الناس واجيب لعله كان قبل نزول الاية ومطابقته للحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق الحديث في الجهاد في باب الحراسة قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وقالت عائشة رضي الله عنها قال بلال عند مرضه اول قدومهم في الهجرة الا بالفتح ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة حشيش طيب الرائحة وجليل بالجيم النام واحده جليلة وهو نبت قصير لا يطول قال عائشة رضي الله عنها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وقد سبق موصولا تماما في مقدم النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الهجرة ووضع الدلالة منه فيها فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم

باب تمني القرآن والعلم اي تمني قراءة القرآن وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق الالحاق به في الحكم وهذا احسن وكذا كل تمن في ابواب الخير وكن انما يجوز منها ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية وظهر ذلك من

والحسد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد بفوقية قبل الحاء المهملة والف بعدها وضم السين المهملة وفي كتاب العلم لا حسد والحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه والمراد به هنا الغبطة واطلق الحسد عليها مجازا وهو ان يتمنى ان يكون له مثل ما الغير من غير ان يزول عنه اي لا تغبطة وقال الكرماني معناه لا حسد الا فيما ولكن لا حسد فيهما فلا تعود كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى الا في اثنتين بتاء التانيث اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وفي الاعتصام اثنين بغير تاء اي في شيئين رجل بالرفع على تقدير الا شيئين خصلة رجل فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه اتاه الله اي اعطاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار اي ساعاتهما وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي من آناء الليل والنهار بزيادة من يقول اي ساعه لو اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي اي اعطي عنا من تلاوة القرآن اناء الليل والنهار لفعلت كما يفعل اي القارئ كما يقرأ والثاني رجل اتاه الله مالا ينفقه في حقه فيقول اي الذي براه ينفقه لو اوتيت اي اعطيت مثل ما اوتي هنا من المال لفعلت كما يفعل اي انفقته كما انفق وسيأتي الحديث في التوحيد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه معنى التمني وفي فضائل القرآن قال ليتني اوتيت حدثنا قتيبة هو ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد بهذا الحديث السابق وفيه اشارة الى ان فيه له شيخين عثمان بن ابي شيبة وقتيبة بن سعيد وسقط ذلك في رواية ابي ذر

باب ما يكره من التمني وهو الذي يكون فيه اثم كالذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء وعن اشياء اخر ولو لا اثم بالتمني لتمنيناكذا ولا تتمنوا اما فضل الله بعضكم على بعض لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير وعلم باحوال العباد ومما ينبغي لكل من بسط له في الرزق او نقص ان يرضى بما قسم له ولا يحسد اخاه على حظه فالحسد كما مر ان يتمنى ان ذلك المتمنى يكون له ويزول عن صاحبه والغبطة ان يتمنى مثل ما الغير والاول منهي عنه لما فيه من اعتراض على الله تعالى مما يليقه في الكفر وفساد الدين واما الثاني وهو الغبطة فجوزه قوم ومنعه اخرون لانه ربما كانت تلك النعمة مفسدة في دينه او مضرة عليه في الدنيا ولذا قالوا لا يقول اللهم اعطني دارا مثل دار فلان وزوجة مثل زوجة فلان بل ينبغي ان يقول اللهم اعطني ما يكون صلاحا في ديني ودنياي ومعادي ومعاشي واذا تامل الانسان لم يجد دعاء احسن مما ذكره الله تعالى في القرآن تقليلا لعباده وهو قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولما قال الرجال ترجو ان يكون اجرنا على النصف من اجر النساء كالميراث وقالت النساء يكون وزرنا على النصف من وزر الرجال كالميراث انزل الله تعالى للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء

نصيب

نصيب مما اكتسبن وليسرن ذلك على حسب الميراث واسئلوا الله من فضله فان خزائنه لا تنفد ولا تمنوا ما للناس من الفضل ان الله كان بكل شيء عليما فالتفضيل عن علم بمواضع الاستحقاق هكذا سيقت الاية بتمامها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله ان الله كان بكل شيء عليما قال المهلب بين الله في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت في بناء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن بالهم فنهاهن سبحانه عن الاماني الباطلة تودث اهلها الحسد والبغي بغير حق وعلى هذا يحمل قول الشافعي لو لا انا نأثم بالتمني لتمنينا ان يكون كذا وقال ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل يقول ليت لي مال فلان واهله فنهى الله عن ذلك وامر عباده ان يسألوه من فضله حدثنا حسن بن الربيع بفتح الحاء والراء فيهما ابن سليمان البجلي ابو دائن الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابن ابي حوشب هو سلام بتشديد اللام ابن سليم الكوفي عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بابن الاحول عن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن انس ابن مالك قال قال انس رضي الله عنه لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت وهو رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي قال لا تتمنوا الموت بحذف التاء والاولى التخفيف لتمنيت الموت وانما نهى عن تمني الموت لما فيه من المضرة وهي طلب ازالة نعمة الحيوة وما يترتب عليها من الفوائد ولان الله تعالى قدر الاجال فتمني الموت غير راض بقضاء الله تعالى وقدره ولا يسلم لقضائه نعم اذا خاف على دينه والوقوع في الفتنة فيجوز بلا كراهة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة واخرجه مسلم في الدعوات حدثنا محمد هو ابن سلام بالتشديد والتخفيف قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن ابن ابي خالد اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي انه قال اتينا خباب بن الارت بالمثناة الفوقية المشددة وخباب بالمعجمة المفتوحة وبالموحدتين اولاهما مشددة بينهما الف اتى خليف بني زهرة البدري حال كوننا نعوده وقد اكتوى في بطنه سبعا اي سبع كيات فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به على نفسي وقال ذلك لانه ابتلي في جسده ببلاء شديد قيل انكى منهي عنه واجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب وفي الدعوات حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر وسقط لفظ اسمه وابن ازهر في رواية ابي ذر وفي رواية ابي ذر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى قال الكرماني بتشديد الياء المثناة الفوقية في قوله لا يتمنى مثبتة في رسم الخط في كتب الحديث فلعله ورد عن صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح ويحتمل ان بعض الرواة اثبتها في الخط فروى على ذلك وقال ايضا وهو نهي اخرج في صورة النفي للتاكيد وفي رواية ابي ذر لا يتمنين احدكم الموت زاد في رواية الثلاثة في الطب من ضر اصابه اما محسنا فلعله يزداد خيرا واما مسيئا فلعله يستعتب اي يسترضي الله بالتوبة وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والعتبة الازالة اي يطلب ازالة العتاب اي الرضى وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من افعل الا من المزيد كما قال الزركشي نعما لابن مالك حيث قال في توضيحه تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف يكون مع اسمها مرتين وابقى الخبر وتعقبه في المصابيح بان جزمه بان كلا من قوله محسنا ومسيئا خبر يكون محذوفة غير مسلم مع احتمال ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطفا احد الحالين على الاخر واتى بعد كل حال ما ينبئه على علة النهي عن تمني الموت والاصل لا يتمن احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمنى الموت لعله يزداد احسانا على احسانه فيضاعف اجره وثوابه واما ان كان مسيئا فلا يتمنى ايضا اذ لعله يندم على اساءته ويطلب الرضى عنه فيكون ذلك سببا لمحو سيئاته التي

اقترنها ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل قال النووي
في الحديث التصريح بكراهة تمني الموت لضر نزل به من فاقة او محنة بعد وبنحوه من مشاق
الدنيا فاما اذا خاف ضررا او محنة فلا كراهة فيه لمفهوم هذا الحديث وقد فعله خلق
من السلف لذلك انتهى فليتامل قال الحافظ العسقلاني وفي مناسبة الاحاديث الثلاثة الاية
المسوقة قبلها غموض كلا ان كان واد ان المكروه من التمني هو جنس ما دلت عليه الاية ويدل
عليه الحديث وحاصلها في الاية الزجر عن الحسد وحاصل ما في الحديث الحث على الصبر لان
تمني الموت غالبا ينشا عن وقوع امر مخيف والذي يقع به الموت على الحقيقة فاذا نهى عن تمني الموت
كان امرا بالصبر على ما نزل به ويجمع الحديث والاية الحث على الرضى بالقضاء والتسليم لامر الله تعالى
وقد وقع في حديث انس رضي الله عنه من طريق ثابت عنه في باب تمني المريض الموت بعد النهي
عن تمني الموت فان كان لابد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي ولا بد على ذلك من مشروعية الدعاء بالعافية مثلا لان الدعاء بتحصيل الامور
الاخروية يتضمن الايمان بالغيب مع ما فيه من اظهار الافتقار الى الله تعالى والتذلل له و
الاحتياج والمسكنة بين يديه والدعاء بتحصيل الامور الدنيوية لا يحتاج الداعي فيها
ضد ذلك فقد تكون مقربة له ازدعابها فكل من الاسباب والمسببات مقدر وهذا كله بخلاف
الدعاء بالموت فليت فيه مصلحة ظاهرة بل فيه مفسدة وهي ظاهرة لما ذكرته من الحيلولة وما
يترتب عليها من الفوائد لاسيما لمن يكون مؤمنا فان استمراره بالايمان من افضل الاعمال كذا قاله
الحافظ العسقلاني ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطب واخرجه البخاري
في الجنائز باب ـــــ قوله لولا انت ما اهتدينا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي النبي صلى الله
عليه وسلم لولا الله ما اهتدينا حدثنا عثمان هو عبد الله بن عثمان قال اخبرني ابو وائل
الى عثمان بن جبلة بن ابي وداد البصري عن شعبة اي ابن الحجاج انه قال حدثنا ابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم ينقل معنا التراب ونحن نحفر الخندق يوم الاحزاب ولقد رايته صلى الله عليه
وسلم وارى بالف وفتح الراء من غير همز اي يعطي التراب بياض ابطيه ويروى بطنه قال
كونه يقول اي يرتجز بكلام عبد الله بن رواحة او هو من كلام عامر بن الاكوع وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني وان التراب لموار بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وفتح الطاء المهملة
تثنية ابط والجملة حاليه لولا انت ما اهتدينا قال ابن بطال لولا عند العرب لامتناع الشيء
لوجود غيره تقول لولا زيد ما مررت بك اي كان مروري بك من اجل زيد وكذلك لولا الله
ما اهتدينا اي كانت هدايتنا من قبل الله نحن ولا تصدقنا ولا صلينا فانزلن بنون
التاكيد الخفيفة سكينة هي الوقار والطمانينة علينا ان لاقوا بضم الهمزة فلام مفتوحة
من غير مد اي ان الذين وربما قال صلى الله عليه وسلم ان الملا قد بغوا علينا اي ظلموا علينا
وتقدم في الجهاد ان الاعداء اذا اراد وا فتنة ابينا ابينا مرتين من الاباء اي امتنعنا
يرفع بها صوته وقوله لولا انت ما اهتدينا وفي بعضها لولا الله هكذا وقع محذوف بعض
الجزء الاول ويسمى الخرم بالخاء المعجمة والراء الساكنة وتقدم في غزوة الخندق بلفظ والله
لولا الله ما اهتدينا وهو موافق للفظ الترجمة وعن ابي ذر الحمى انهم كانت ما اهتدينا وفي
اول الجزء زيادة سبب خفيف وهو الخزم بالزاي والراء الوسطى بدالة من الخزم
والخزم ومطابقة للحديث للترجمة من حيث انها جزء من الحديث وقد مضى الحديث في
باب حفر الخندق وفي غزوة الخندق ومضى في الجهاد ايضا باب ـــــ
كراهية تمني لقاء العدو وكذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير كراهية التمني لقاء العدو
بنصب لقاء على المفعولية وفي رواية الاصيلي وابن عساكر التمني للقاء العدو بزيادة لام
ومضى في اواخر الجهاد باب لا تتمنوا لقاء العدو ورواه اي ذكر المذكور من كراهة
تمني لقاء العدو والاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وقد مر هذا في الجهاد معلقا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام فيه هناك حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا معاوية بن عمرو بفتح العين ابن المهلب الازدي البغدادي اصله كوفي وهو ابو
احد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي ومحمد بن عبيد الطنافسي

واحمد بن ابي ذباب عنه قال حدثنا ابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري بفتح الفاء
والزاي عن موسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف الامام في المغازي عن سالم
بالتنوين ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بضم العين
فيهما التيمي فكان اما ابو النضر كاتبا له اي لمولاه عمه قال اي ابو النضر كتب اليه اي الى عمر
بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الصحابي وامر ابي اوفى علقمة اي كتابا فقرأته فاذا فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتمنوا بفتح النون المشددة لقاء العدو
وسلوا الله العافية اي السلامة من المكاره والبليات في الدنيا والاخرة فان قيل لا ريب
ان تمني الشهادة محبوب فكيف ينهى عن تمني لقاء العدو وهو يفضي الى المحبوب فالجواب
ان حصول الشهادة اخص من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودوام عزه
واللقاء قد يفضي الى عكس ذلك فنهي عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني الشهادة وقيل لعل الكراهة
مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه ويحتمل ذلك ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث في الجهاد باب ما يجوز من اللو بالالف والواو من اوى ساكنة
مخففة في الفرع واصله ويروى بتشديدها واستشكل بان لو حرف واهل العربية لا يجيزون
دخول الالف والام على الحروف قاله القاضي عياض واجيب بان لو هنا سمي بها في اسم زيد
فيه واو اخرى ثم ادغت الاولى في الثانية على القاعدة المقررة في ابهما فلا يدفع اذن
في دخول علامات الاسماء عليها اذ لم تدخل وهي حرف انما دخلت وهي اسم وقال صاحب النهاية
اصل لو ساكنة وهي حرف من حروف المعاني يمتنع بها الشيء لامتناع غيره فلما سمي بها زيد فيها
الف اذا ادوا اعرابها الواجها بالتعريف يكون علامة لذلك ومن ثمة تشدد الواو وقد
سمع بالتشديد منونا قال الشاعر ٭ الا م على لوّ ولو كنت عالما ٭ باد بار لوّ لم يتحنّ اوائله ٭
وقال آخر ٭ ليت شعري واين مني ليتُ ٭ ان ليتا وان لوّا عناءُ ٭
وقال آخر ٭ حاولت لوّا فضلت لها ٭ ان لوّا ذا لنا اعيانا ٭
وقال الشيخ تقي الدين ابن السبكي لو انما يدخلها الالف واللام اذا بقيت على الحرفية انما
اذا سمي بها فهي من جملة الحروف التي سمعت التسمية بها من حروف الهجاء وحروف المعاني
ومن شواهده قوله ٭ وقد ما اهلكت لوّ كثيرا ٭ وقتل اليوم عالمها قتارا ٭
فاضاف اليها واوا اخرى واد غمها وجعلها فاعلا وحكى سيبويه ان بعض العرب تمتمواء
كانت باقية على حرفيتها او سمي بها واما حديث اياك ولو فان لو يفتح عمل الشيطان فلا
يلزم من جعلها اسم ان تكون خرجت من الحرفية بل هو اخبار لفظي يقع في الاسم والفعل
والحرف كقولهم حرف عن ثنائي وحرف الى ثلاثي هو اخبار عن اللفظ على سبيل الحكاية واما
اذا اضيف اليه الالف واللام فانها تصير اسما ويكون اخبارا عن المعنى المسمى بذلك اللفظ
ومقصود البخاري بالترجمة واحاديثها ان النطق بلو لا يكره على الاطلاق وانما يكره في
شيء مخصوص يؤخذ ذلك من قوله من اللو فاشار الى تبعيض ولو ورد ها في الاحاديث الصحيحة
وقيل ان البخاري اشار بقوله ما يجوز من اللو الى ان اللو في الاصل لا يجوز الا ما استثنى نحو
ما عند النسائي وابن ماجة من طريق محمد بن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك
واللو فان اللو يفتح عمل الشيطان هذا لفظ ابن ماجة ولفظ النسائي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابى في سواه الا انه قال ما شاء واياك واخرجه النسائي والطبراني
والطحاوي من طريق عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان فقال عن محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج ولفظ النسائي عند في كل خير وفيه احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز
واذا اصابك شيء فلا تقل لو اني فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء الله فعل قال
الحافظ المقدسي وهذه الطريق اصح طرق هذا الحديث وقوله فان لو يفتح عمل الشيطان
اي يلقي في القلب معارضة القدر فيستحسن به الشيطان ولا معارضة بين ما ورد من الاحاديث
الدالة على الجواز والدالة على النهي لان النهي مخصوص بالجزم بالفعل الذي يقع فالمعنى لا تقل
لشيء لم يقع اني لو فعلت كذا لوقع قاصدا بحتم ذلك غير مضمر في نفسك شرط مشيئة الله
تعالى وما ورد من قول لو محمول عليها اذا كان قائله موقنا بالشرط المذكور وهو انه لا يقع شيء

الا بمشيئة الله تعالى قاله الطبري وهو كقول ابي بكر رضي الله عنه في الغار لو ان احدهم رفع
قدمه لابصرنا يجزم ذلك مع تيقنه ان الله قادر على ان يصرفهم ابصارهم عنهما بعجز او غيره لكن جرى
على حكم العادة الظاهرة وهو موقن بانهم لو رفعوا اقدامهم لم يبصروهما الا بمشيئة الله تعالى
هذا وقيل الظاهر ان النهي عنها طلاق ذلك فيها لانها ثمرة فيه وانما منع ذلك تأسفا على ما فاتة
من طاعة الله تعالى وما هو متعذر عليه منه فلا بأس وعليه يحمل اكثر ما ورد في الاستعمال
الموجود في الاحاديث والله تعالى اعلم وقال القرطبي في المفهم ان الذي يتعين بعد وقوع المقدور
التسليم لامر الله والرضى بما قدر والاعراض عن الالتفات لما فات فانه لذة المفرحين فيما فات
من ذلك فقال لو اني فعلت كذا لكان كذا جاء وساوس الشيطان فلا تزال به حتى تفضي
الى الحسران فيعارض بؤسهم التدبير سابق المقادير وهذا هو عمل الشيطان المنهي عن امثاله
اسبابه بقوله فلا تقل لو فان لو تفتح عمل الشيطان وليس المراد ترك النطق بلو مطلقا اذ
قد نطق بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث ولكن محل النهي عن اطلاقها انما هو فيما
اذا طلقت معارضة للقدر مع اعتقاد ان ذلك المانع لو ارتفع لوقع فلا ف المقدور
لا ما اذا اخبر بالمانع على جهة ان يتعلق به فائدة في المستقبل فان مثل هذا لا يختلف في
جواز اطلاقه وليس فيه فتح لعمل الشيطان ولا ما يفضي الى المحرم وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة
هذا حكاية عن قول لوط عليه السلام وتمامه او آوي الى ركن شديد وجواب لو
محذوف كانه قال لغلبتكم ولحلت بينكم وبين ما جئتم له من الفساد وحذفه ابلغ لانه
يحير بالنفي ضروب المنع وانما اراد لوط عليه السلام العدة من الرجال والمعنى لو كان لي طاقة
اي منعة وشيعة تنصرني والا فهو يعلم ان له من الله ركنا شديدا ولكنه جرى على المظاهر
وتضمنت الاية البيان عما يوجبه حال المؤمن اذا راى منكرا الا يقعد على اذا لته ان
يتشمر على فقه العين على دفعه ويتمنى وجوده حرصا على طاعة ربه وجزعا من استمراء
معصيته ومن ثمة وجب ان ينكر بلسانه ثم بقلبه اذ الم يطق الدفع والله المعين ثم
مقصود البخاري هو الاحتجاج به على جواز استعمال لو في الكلام وقد مر الكلام في ذلك
وكلمة لو تدل على امتناع غيرها لامتناع غيرها تقول لو جاءني زيد لاكرمتك معناه انك
امتنعت من اكرامك لامتناع مجيء زيد وتكون بمعنى ان الشرطية نحو ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم اي وان اعجبتكم والتقليل نحو التمر ولو فتا من حديد والتعريض نحو لو تنزل
عندنا فنصيب خيرا والحض نحو لو فعلت كذا اي يعني افعل وبمعنى التمني نحو لو ان لنا كرة
اي فليت لنا كرة ولهذا نصب فتكون في جوابها كالنصب فافهم في جواب ليت واعلم
هل هي الامتناعية اشربت بمعنى التمني او المصدرية او قسم برأسها وجمع الاخيرين
ابن مالك حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال
حدثنا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه انه قال ذكر ابن عباس رضي الله عنهما الملاعنين بفتح النون الاولى
على التثنية اي قصتهما فقال عبد الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة
الاولى ابن الهاد واسمه اسامة بن عمرو الليثي الكوفي اهي بهمزة الاستفهام وفي رواية
الذي رهي التي اي اهي المراة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجمة
امراة بغير بينة رنت من غير وفي رواية ابي ذر عن المستملي عن غير وعن الكشميهني بغير
بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قال اي ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة اعلنت
بالسوء في الاسلام كنهما لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها وقد مضى
في اللعان ما يوضحه وهو الذي رواه القاسم بن محمد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ذكر
الملاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم للحديث وفيه فاتاه رجل من قومه يشكو اليه قد وجد
مع امراته رجلا الخ وهي المراة التي قال عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو كنت راجما امراة من غير بينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لو كنت راجما
وقد مضى الحديث في اللعان حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
هو ابن عيينة قال عمرو بفتح العين هو ابن دينار حدثنا عطاء هو ابن ابي رباح قال اي عطاء
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء اي ابطأ عن صلوة العشاء او احتبس حتى دخلت
ظلمة الليل من العتمة فخرج عمر رضي الله عنه فقال الصلوة يا رسول الله بنصب الصلوة

على الاغراء بفعل محذوف اى احضر الصلوة يا رسول الله ويجوز الرفع على تقديره هى الصلوة ووقتها
رقد النساء والصبيان اى الذين بالمسجد واسقط العلامة من الفعل مثل ما قالت نسوة
وقالت نسوة ويتقوى هنا بعطف الصبيان على النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورأسه اى شعر رأسه يقطر اى ماء لانه كان اغتسل قبل ان يخرج والجملة مبتدأ وخبر فى موضع
الحال من النبى صلى الله عليه وسلم وكذا الجملة الثانية فى موضع الحال ايضا اى خرج حال كونه يقول
لولا ان اشق على امتى او قال على الناس شك من الراوى اى لولا ان اثقل عليهم واد عليهم
فى المشقة وقال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق ايضا على امتى لامرتهم بالصلوة
هذه الساعة اى لولا مخافة ان اشق عليهم لامرتهم او ايجاب ان يصلوها فى هذا
الوقت وهذا الحديث مرسل لان عطاء تابعى قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بالسند
المذكور الى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عطاء اى ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله
عنهما انه قال اخر النبى صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة اى صلوة العشاء ليلة فجاء
عمر رضى الله عنه فقال يا رسول الله رقد النساء والولدان جمع ولد وهو الصبى
فخرج صلى الله عليه وسلم وهو ينبح الماء اى يهريق الغسل عن شقه بكسر الشين المعجمة
وتشديد القاف حال كونه يقول انه لوقت بفتح اللام الاولى وسكون الثانية اى ان
هذا الوقت صلوة العشاء لولا ان اشق على امتى لحكمت بان هذه الساعة هى وقت صلوة
العشاء وهذا موصول وقال عمرو هو ابن دينار حدثنا عطاء ليس فيه اى فى سنده
ابن عباس رضى الله عنهما اما عمرو بفتح الهمزة وتشديد الميم فقال فى روايته ينبح الماء
عن شقه بكسر المعجمة وقال عمرو المذكور لولا ان اشق على امتى وقال ابن جريج انه الوقت
لولا ان اشق على امتى وقال ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الحزامى المدنى وهو احد مشايخ
البخارى روى عنه فى غير موضع وروى عن محمد بن ابى غالب عنه حديثا فى الاستيذان
حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون هو ابن عيسى القزاز بالقاف
وتشديد الزاى الاولى قال حدثنى بالافراد محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو هو ابن دينار
عن عطاء هو ابن ابى رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا موصول بذكر ابن عباس رضى الله عنهما فيه هو مخالف لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو
بان حديثه عن عطاء ليس فيه ابن عباس قيل هذا يعد من اوهام الطائفى وهو بوصف
بسوء الحفظ وتعقبه العينى بانه اذا كان الامر كذلك فكيف رضى البخارى باخراجه فيه
موصولا وهذا اوصله الا سعيلى قال لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لان الترجمة
معقودة على لو وفى الحديث لولا امتناع الشئ لامتناع غيره ولولا امتناع الشئ لوجود
غيره فبينهما بون بعيد واجيب بان مثال لولا الى لو اذ معناه لو لم تكن المشقة لامرتهم
ويحتمل ان يقال اصله لو زيد عليه لا وقد ذكر فى هذا الباب ستة احاديث فى بعضها
النطق بلو وفى بعضها لولا وقد مضى ما فى الحديث فى الصلوة حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة
وفتح الكاف قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام عن جعفر بن ابى ربيعة الكندى عن عبد الرحمن
اى ابن هرمز الاعرج انه قال سمعنا ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك اى ايجاب وتحتم والا فالمندوبية ثابتة وبه
على المرجح والمقتضى هذا التوجيه حينئذ ان السواك مندوب اليه ومن يرى ان المندوب غير
مأمور به لا يحتاج الى هذا التاويل لان الامر هو الايجاب عنده وزاد فى رواية اخرى عند
كل صلوة والترقوة للانسان يخرج القرآن من فيه وفوه طيب لانه اذا قام يصلى قام الملك
خلفه فيسمع قراءته فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شئ
من القرآن الا صار فى جوف ذلك الملك كذا رواه البزار مرفوعا من حديث على رضى الله عنه
باسناد حسن والملائكة تتأذى من رائحة الكريهة ومطابقة للحديث للترجمة كما سبقه
وهو من افراده تابعه اى تابع حميدا كما سيقف عليه سليمان بن المغيرة القيسى البصرى
عن ثابت البنانى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم فقد ذكر هذه المتابعة
فى كثير من النسخ بعد حديث انس الذى يأتى قبل وضع كذا فى رواية كريمة وهو غلط والصواب
ثبوته بعد حديث انس كما وقع فى رواية الباقين فحينئذ معنى تابعه تابع حميدا عن ثابت
سليمان بن المغيرة وقال الحافظ العسقلانى انها ثابتة فى نسخة الصغانى وهو خطاء

وفي الفرع كاصله علامة سقوط المتابعة حدثنا عياش بن الوليد بتشديد التحتية وبالشين
المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الشامي البصري قال حدثنا حميد
هو ابن ابي حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال واصل النبي صلى الله
عليه وسلم اي لم ياكل ولم يشرب وقت الافطار اخر الشهر اي شهر رمضان وواصل معه
اناس بضم الهمزة هو انا س قال الكرماني التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى
اسرى بعبده ليلا والتقليل كما في قوله تعالى ورضوان من الله اكبر من اناس طلع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر بضم الميم وتشديد الدال المهملة
على البناء للمفعول وفي رواية ابي ذر مد بي وفي رواية ابي ذر مد بي بفتح الميم والدال المشددة
بعدها نون وفي رواية وجبر لي وقوله لواصلت بهم وصالا يدع اي يترك المتعمقون تعمقهم
بضم العين من يدع وفتحها في الاخيرين من قولهم تعمق في كلامه اي تطلع وتكلف قال ابن بطال
الجملة الواقعة بعد النكرة هنا صفة لها ولا وابط فيكيف وجهه اجيب بانه محذوف تقديره
الغاية اي وصالا لا يترك لاجله المتكلفون المتشددون تشطعهم وتكلفهم انى لست مثلكم
انى اظل اي اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني طعما فاطرا اي ما من الجنة لا يقال انا كاكاز
يطعم ويسقى ضيف ولا صله لان المحضر من الجنة لا يجري عليه احوال المكلفين او المراد
لازمه وهو القوة فكانه قال يعطيني قوة الاكل والشرب ومطابقة للحديث للترجمة في قوله
لو مد بي الشهر وقد مضى الحديث في الصوم حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ابن شهاب وقال الليث هو ابن سعد الامام وهذا
التعليق وصله الدارقطني من طريق ابي صالح عنه حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد اي ابن
مسافر الفهمي امير مصر عن ابن شهاب الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة رضي الله
عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال نهي تحريم او تنزيه قالوا يا رسول الله
فانك تواصل قال صلى الله عليه وسلم اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما
ابوا اي امتنعوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال
فقال لو تاخر اي الشهر لزدتكم
كالمنكل لهم
من الوصال الى ان رجعوا عنه فتشاغلوا التخفيف عنكم بتركه قال لهم ذلك
بضم الميم وفتح النون وكسر الكاف المشددة بعدها لام اي كالعاقب لهم واستدل به
على جواز قول لو وحمل النهي الوارد فيه على ما يتعلق بالامور الشرعية كما مر قريبا وفي هذا
الباب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الصوم ايضا حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بالتشديد ابن سليم الحافظ قال
حدثنا اشعث بن ابي الشعثاء سليم المحاربي الكوفي عن الاسود بن يزيد النخعي عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر بفتح الجيم
وسكون الدال المهملة وهو المحر كما الهاء المهملة وسكون الحيم ويقال له الحليم ايمن
البيت هو قال صلى الله عليه وسلم نعم هو من البيت قالت فما بالهم لم يدخلوه في البيت قال
يا رسول الله قومك قلت فما شانه مرتفعا اي مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم
ان قومك قد يشا قصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي اليونينية بضم القاف وتشديد المشددة بهم النفقة
على عمارة من الحجر وغيره قلت يا رسول الله فما شان بابه مرتفعا قال صلى الله عليه وسلم فعل
ذلك قومك ارتفاع قومك بكسر الكاف فيهما اي قومي ليدخلوا بضم الياء وكسر الخاء المعجمة
من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
حديث عهدي بالاضافة اي جديد عهد
وجواب لولا محذوف اي لفعلت فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل بضم الهمزة وكسر الخاء الجدر
بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجدار في البيت او الصق
بابه في الارض ومطابقة الحديث للترجمة بقوله لولا وقد مضى الحديث في الحج حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت امرأ من الانصار قال الطيبي اى لولا فضلي على الانصار بسبب الهجرة لكنت واحدا من الانصار وهذا تواضع منه صلى الله عليه وسلم وحث للناس على اكرامهم واحترامهم لكن لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وظلموا عن اقاديهم واجابهم وخربوا اوطانهم واموالهم وقال يحيى السنة ليس المراد منه الوالاعتقال عن النسب لولا ابى لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد المنسب البلادى اى لولا الهجرة امر دينى وعبادة ما مورها لا نسبت الى دارهم والغرض منه التعريض بان لا فضيلة اعلى من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من المهاجرين لعد نفسه من الانصار ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار واديا او شعبا بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل وما انفرج بين الجبلين سلكت وادى الانصار او شعب الانصار وهي الصحابة المدنيون الذين آووا ونصروا اى اتابعهم في طرايقهم ومقاصدهم في الخيرات فيل اراد موافقتهم اياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم من حسن الوفاء بالعهد والجواد وما اراد بذلك وجوب متابعتهم اياهم فان متابعته حق على كل احد من لانه صلى الله عليه وسلم هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع ووجه المطابقة للترجمة ظاهر وقد مضى الحديث في مناقب الانصار حدثنا موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء هو ابن خالد البصري عن عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري وعن عباد بن تميم بفتح العين وتشديد الموحدة ابن زيد عن عمه عبد الله بن زيد المازني المدني الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا الهجرة اى لا يجوز تبديلها لكنت امرأ من الانصار ولو سلك الناس واديا او شعبا وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي وشعبا بحذف الالف وفتح الواو ولسلكت وادي الانصار او شعبها وطابقته للترجمة كما بينته ومضى الحديث في غزوة الطائف بعين هذا الاسناد تابعه اى تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح الفوقية والتحتية المشددة وبعد الالف حاء مهملة هو يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة مكسورة البصري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشعب اى من قوله لو سلك الناس واديا او شعبا الى آخره

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام والشرائع ومايتعلق بالحلال والحرام

اى هذا باب في بيان ما جاء في اجازة خبر الواحد الصدوق في الاذان والصلاة والصوم والفرائض والاحكام والشرائع ومايتعلق بالحلال والحرام والاجازة في دخول وقت الاذان فجاز صلوة ذلك الوقت والصلوة اى اعلام بجهة القبلة لاجل الصلوة والصوم اى الاعلام بطلوع الفجر وغروب الشمس في الصوم والفرائض من عطف العام على الخاص والاحكام جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق باضال المكلفين من حيث انهم مكلفون بالاقتضاء او التخيير وهو من عطف العام على الخاص منه لان الفرايض فرد من الاحكام والمراد بالواحد هنا حقيقة الوحدة وعند الاصوليين ما لم يتواتر والتقييد بالصدوق لابد منه والصدق وقباء المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق يعني ان يكون عدلا وهو من باب طلاق اللازم وارادة الملزوم ولا يحتج بالكذوب بالاتفاق اما من لم يعرف حاله فيجوز ان اعتضد وقد سقطت البسملة في رواية ابي ذر والقابسي والجرجاني وثبتت هنا قبل الباب في رواية كريمة والاصيلي ويحتمل ان يكون هذا من جملة ابواب الاعتصام فانه من جملة متعلقاته فلعله بعض من بيض الكتاب قدمه عليه ووقع في بعض النسخ كتاب اخبار الآحاد ثم قال باب ماجاء الى آخره والمقصود من الترجمة الرد على من يقول ان الخبر لا يحتج به الا اذا ورواه اكثر من شخص واحد حتى يصير كالشهادة ويلزم منه الرد على من شرط اربعة او اكثر فقد نقل الاستاذ ابو منصور البغدادي كان بعضهم شرط في قبول خبر الواحد ان يروي ثلثة عن ثلثة الى منتهاه واشترط بعضهم الاربعة عن اربعة وبعضهم خمسة عن خمسة وبعضهم سبعة عن سبعة انتهى قال الحافظ العسقلاني وكان كل قائل منهم يرى ان العدد المذكور يفيد التواتر او يبرى تقسيم الخبر الى متواتر واحاد فتوسط بينهما وفات الاستاذ ذكر من شرط اثنين كالشهادة على الشهادة وهو منقول عن بعض المعتزلة ونقله المازري وغيره

عن ابي علي الجياني ونسب الى الحاكم ابي عبد الله وانه ادعى انه شرط الشيخين ولكنه غلط على الحاكم
كما اوضحته في الكلام على علوم الحديث انتهى وقوله الله ت بالجر عطفا على السابق
وسقطت الواو في غير رواية ابي ذر فقوله رضع وسبب نزول هذه الآية ان الله تعالى
لما انزل في حق المنافقين ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا سرية ابدا فلما ارسل السرايا بعد تبوك نفر المؤمنون جميعا وتركوه صلى الله عليه
وسلم وحده فنزلت هذه الآية وكفلها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى لما كان لهم ان ينفروا
جميعا بل ينفر بعضهم ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض وساق الآية الكريمة كما هي
رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول الله ت فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة الآية
واقل الآية قوله ت وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا اي فهلا نفر اي فيفرض ان يكون
نفير الكافة مصلحة فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة قال الزمخشري اي من كل جماعة
كثيرة جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة فيه
ويتجشموا المشاق في تحصيلها وليتذرقوا قومهم ويعلموا امر دينهم الى انتفقه انذار
قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم دون الاغراض الخسيسة من التقدم والترؤس
والتشبه بالظلمة في المراكب والملابس لعلهم يحذرون ما يجب اجتنابه اي ارادة
ان يحذروا الله فيعملوا اعمال صالحا ومراد البخاري ان لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه
ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما والضحاك ومجاهد وعطاء
وعكرمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ايضا من اربعة الى اربعين وعن الزهري نيف
وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطائفة اربعة وعن عطاء اثنان فصاعدا وقال الراغب
لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد طائف ويراد بها الواحد وقد استدل بهذه الآية
على وجه اخر قيل لما قال فلو لا نفر من كل فرقة وكان اقل الفرقة ثلاثة وقد علق النفير
بطائفة منهم فاقل من ينفر واحد وبقي اثنان وبالعكس ويبقى الجل الواحد طائفة
لو قال ويبقى الواحد او الشخص لكان اولى لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الرجلان دخل ويروى دخلا
وجيل وهو الصواب في معنى الآية استدل بهذه الآية ان الواحد يسمى طائفة فلو
اقتتل رجلان دخل في معنى الآية لاطلاق الطائفة على الواحد وعن مجاهد في الآية المذكورة
انهما كانا رجلين وقوله ت ان جاءكم فاسق بنبإ اي بخبر وتنكير الفاسق والنبأ للتوهين
كانه قال ان جاءكم بأي فاسق جاءكم بأي خبر فتبينوا اي فتوقفوا فيه وتطلبوا بيان الخبر والكشف
الحقيقة ولا تعتمدوا وقرأ الفاسق لان من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب الذي
هو نوع منه وقرأ حمزة والكسائي فتثبتوا من الثبات وفي الآية دليل على اجازة خبر الواحد
العدل لانا لو توقفنا في خبره لسوينا بينه وبين الفاسق ولخلا التخصيص به عن الفائدة
وهذا توضيح ما قاله الحافظ العسقلاني من ان وجه الدلالة يؤخذ من مفهوم الشرط
والصفة فانهما يقتضيان قبول خبر الواحد العدل انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد جدا
لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انما ذكره هذه الآية لقوله في الترجمة خبر
الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق لا يقبل فافهم وقال ابن كثير
ومن ههنا امتنع طوائف من العلماء من قبول خبر مجهول الحال لاحتمال فسقه في نفس الامر
وقبله اخرون لانا انما امرنا بالتثبت عند خبر الفاسق وهذا ليس بفاسق لانه مجهول الحال وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراءه جمع امير وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني امراء بحذف الضمير اي الى الجهات واحدا بعد واحد استدل بهذا ايضا
على اجازة خبر الواحد الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراءه الى الجهات
واحدا بعد واحد فلو لم يكن خبر الواحد مقبولا لما كان في ارسال معنى وقال الكرماني اذا
كان خبر الواحد مقبولا فما فائدة بعثه لانه بعد الاول واجاب بانه رده الى الحق عند سهو
وهذا معنى قوله فان سهى احد منهم اي عن الامراء المبعوثين رد على البناء للمفعول
الى السنة اي الطريقة المحمدية والمنهج الصواب وقال الكرماني والسنة هي الطريقة
المحمدية يعني شريعته الشاملة للواجب والمندوب وبه قال حدثنا محمد بن المثنى الحافظ

قال حدثنا عبد الوهاب اى ابن عبد المجيد الثقفى قال حدثنا ايوب السختيانى عن ابى قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمى انه قال حدثنا مالك بن الحويرث بضم الحاء المهملة وآخره
مثلثة ابن حشيش بشينين معجمتين على وزن عظيم من بنى سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة
بن كنانة جماعة سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين وثبت قوله بن الحويرث فى رواية
ابى ذر انه قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم اى وافدين عليه وكانت وفادتهم قبل غزوة
تبوك وكانت تبوك فى شهر رجب سنة تسع وهن شبيبة بضمتين وموحدتين مفتوحات
جمع شاب وهو من كان دون الكهولة متقاربون اى فى السن ووقع عند ابى داود متقاربين
فى العلم وعند مسلم متقاربين فى القراءة فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رفيقا بفاء وقاف من الرفق وعند مسلم رقيقا بقافين وكذا هو
عند بعضهم رواه البخارى وهو من الرقة قلنا اى انا اشتهينا اهلنا بفتح اللام وفى
رواية ابى ذر عن الكشميهنى اهلينا بكسر اللام وزيادة تحتية ساكنة بعدها جمع اهل وقد
اشتقنا وفى الصلوة اشتقنا الى اهلينا والمراد بالاهل الزوجات او اعم سألنا
بفتح اللام اى صلى الله عليه وسلم عمن تركنا بعدنا فاخبرناه بذلك قال وبدوا بضم الباء
ارجعوا الى اهليكم بفتح الهمزة وسكون الهاء وكان ذلك بعد الفتح وقد انقطعت الهجرة
والمقام بالمدينة راجع الى اختيار الوافد اليها فاقيموا فيهم وعلموهم الحاء الزاى الاسلامية
ومروهم بالايمان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات ذكر بصيغة الامر هنا النهى والمراد
اعم من ذلك لان عن الشىء امر بفعل ضد ذلك اتفاقا وعطفا للامر على التعليم لكونه اخص
منه او هو استيناف كان سائلا قال ماذا علمهم فقال مروهم بالطاعات وكذا وكذا
قال ابو قلابة وذكر اى مالك بن الحويرث اشياء احفظها او لا احفظها ليس بشك بل هو
تنويع ومن جملة الاشياء التى حفظها ابو قلابة عن مالك قوله صلى الله عليه وسلم وصلوا
كما رايتمونى اصلى فاذا حضرت الصلوة اى دخل وقتها فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم فى الصلوة
اكبركم اى افضلكم او استكم عند النسائى فى الفضيلة ووقع فى رواية حماد بن زيد
عن ايوب كما تقدم فى ابواب الامامة مروهم فليصلوا صلوة كذا وكذا وصلوة كذا وكذا
فبين كذا المعروف بذلك المأمور المبهم فى رواية الباب فكانه ترك ذلك لشهرتها عندهم
ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله فليؤذن لكم احدكم لان اذان الواحد يؤذن بدخول الوقت
والعمل به وقد مضى الحديث بعين هذا الاسناد والمتن فى الصلوة فى باب الاذان للمسافر
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن التيمى هو سليمان بن طرخان
عن ابى عثمان هو عبد الرحمن النهدى بفتح النون وسكون الهاء عن ابن مسعود عبد الله
رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره هو بالضم الاسم وبالفتح ما يستحور به اى من اكله فانه يؤذن او قال ينادى
بالشك اى بالليل ليرجع بفتح المثناة التحتية وسكون الراء وكسر الجيم المخففة من رجع الثلاثى
اى يرد قائمكم وفى اليونينية قائمكم بالنصب على ان يرجع من الوجع المتعدى وقيل من الرجوع
فتكون مرفوعة اى انه ليس فى نسخ البخارى الا النصب على ما افهمه كلام الشارحين
وفى الفرع كاصله عن ابى ذر ليرجع بضم حرف المضارعة وفتح الراء وكسر الجيم المشددة
وقائمكم بالنصب على المفعولية والمراد به القائم فى التهجد او للاستحثاث ارادة الصوم وليقظ
نائمكم اى يوقظه ليستعد للصلوة او للسحور وليس الفجر ان يقول اى يظهر هكذا
مستطيلا غير منتشر وهو الفجر الكاذب وجمع يحيى اى ابن سعيد القطان المذكور اصبعيه
السبابتين اى حتى يصير مستطيلا منتشرا فى الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال
وهو الفجر الصادق وفيه اطلاق القول على الفعل ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يخبر ان الوقت الذى اذن فيه من الليل حتى يجوز
المتسحر فيه وهو خبر واحد صدوق وقد مضى الحديث فى باب الاذان قبل الفجر حدثنا موسى
بن اسمعيل التبوذكى قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملى المصرى قال حدثنا عبد الله
بن دينار المدنى مولى ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر اى ابن الخطاب رضى الله عنهما يقول
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا ينادى اى يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى
ابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو بن قيس القرشى العامرى واسم ام مكتوم عاتكة

بنت عبد الله وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل بدر وابنى
صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة مرة وكان اعمى ومطابقة للحديث للترجمة في قوله ان بلالا ينادي
بليل وقد مضى الحديث في باب الاذان ايضا حدثنا حفص بن عمر بن غياث قال حدثنا شعبة
اى ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية مصغرا عن ابراهيم النخعي
عن علقمة اى ابن قيس عن عبد الله اى ابن مسعود رضي الله عنه انه قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا اى خمس ركعات فقيل له لشئ يا رسول الله ازيد في الصلوة
اى ركعة قال صلى الله عليه وسلم وما ذاك اى وما سؤالكم عن الزيادة في الصلوة قالوا صليت
خمسا فسجد صلى الله عليه وسلم سجدتين للسهو بعد ما سلم لتعدد السجود قبله لعدم عمله
بالسهو وعبر هنا بقوله قالوا صليت بلفظ الجمع وثبت ان صلى خمسا من طريق ابي الوليد
هشام عن شعبة قال صليت خمسا بلفظ الافراد وبهذا يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة
هنا اذ الحديثان واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة رواه البخاري عن شيخين احدهما
حفص بن عمر بن غياث كما هنا والآخر ابو الوليد هشام عن شعبة الى آخر مثله سواء غير انه
في قال وماذاك قال صليت خمسا فالقائل واحد وقصد قد النبي صلى الله عليه وسلم وعلل باخباره
لكونه صدوقا عنده وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تعيين المخاطب صلى الله عليه وسلم
حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك اى ابن انس الامام عن ايوب
اى السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم انصرف من اثنتين اى ركعتين اى من احدى صلوتي العشاء كما في الرواية الاخرى
فقال له ذو اليدين ذو بالذال المعجمة وسكون الراء وبالواو وبالقاف ولقب بذي
اليدين لانه كان في يديه طول اقصرت الصلوة بهمزة الاستفهام الانكاري وفتح القاف
وضم الصاد المهملة يا رسول الله ام نسيت فقال صلى الله عليه وسلم لم اقصر ولم انس فقال ذو اليدين
فيما يقوله والهمزة للاستفهام فقال الناس نعم صدق فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين اخريين تحتيتين بعد الراء ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده الذي
او اطول كذلك من الراوي ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده للصلوة
فهو نعت لمصدر محذوف وهو حال اى يسجد السجود حال كونه مثل سجوده فهو حال من المصدر
بعد اضافته ثم رفع من سجوده ثم سلم من غير ان يتشهد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لانه
صلى الله عليه وسلم عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد وانما قال اصدق ذو اليدين لاستشارته
على قول من يرى رجوع الامام في السهو الى اخبار من يثق بخبره العلم عنده وهو راى البخاري والثلاثة
اورد الخبرين هنا بخلاف من يجعل الامر على انه تذكر فلا يتجه ايراده في هذا المحل وقد مضى الحديث
في الصلوة في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال بينا بغير ميم الناس بقباء بالمد والمد منصرف على انه مذكر ويجوز المنع
من الصرف بتاويل البقعة ويجوز فيه القصر وبين ظرف والناس مبتدا وبقباء متعلق الخبر
اى مستقرون بقبا في صلوة الصبح وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الفجر اذ جاءهم آت
هو عباد بن بشر واذ هنا للمفاجاة كاذا وآت اسم فاعل من اتى ياتي صفة لموصوف
محذوف اى رجل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن
يريد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وقد امر بضم الهمزة فيهما اى صلى الله
عليه وسلم ان يستقبل القبلة اى الكعبة كما في نسخة صحيحة والذي اظن انه هو
الصواب فاستقبلوها بكسر الواو خطاب فيهما على الامر في الثاني ويفتح فيه على الخبر وضم القاف
على كسرها لاهل قباء وعلى فتحها عليهم او على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المصلين معه
وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة بان تحول الامام من مكانه في قدم
المسجد الى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال
ولم تزل خطاهم عند التحويل بل وقفت بغرفة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقوله
اذ اتاهم آت لان الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا باخبره وقد مضى الحديث في اوائل الصلوة
في باب ما جاء في القبلة حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح

عن اسمعيل

عن اسرائيل هو ابن يونس عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن البراء اي ابن عازب
رضي الله عنه انه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اي المهاجر من مكة صلى
نحو بيت المقدس اي جهته ستة عشر او سبعة عشر شهرا من الهجرة وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يوجه الى الكعبة بضم الفوقية وفتح الجيم المشددة على البناء للمفعول اي يؤمر بالتوجه
الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء اي تردد وجهك وتصرف نظرك
في جهة السماء وكان صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم
عليه السلام ومخالفة لليهود لانها ادعى للعرب الى الايمان لانها منازلهم ومطافهم
فلنولينك اي فلنعطينك ولنمكنك من استقبالها او فلنجعلنك على سمتها دون سمت بيت
المقدس قبلة ترضاها تحبها وتميل اليها لاغراضك الصحيحة التي اضمرتها موافقة
لمشيئة الله وحكمته فوجه بضم الواو وكسر الجيم المشددة على البناء للمفعول نحو الكعبة
وصلى معه رجل اسمه عباد بن بشر كما عند ابن بشكوال او عباد بن نهيك قال البيهقي
الصحيح ان الرجل لم يعرف اسمه العصر قال الكرماني فان قلت في الحديث السابق انها صلوة الفجر
قلت التحويل كان عند صلوة العصر وبلوغ الخبر الى قباء في اليوم الثاني وقت صلوة الصبح
يعني فلا تنافي بينهما لان العصر ليوم التوجه بالمدينة والصبح لاهل قباء في اليوم الثاني
فان قلت فصلوة اهل قبا في المغرب والعشاء قبل وصول الخبر اليهم كيف تكون صحيحة قلت
لان النسخ لم يؤثر في حقهم الا بعد العلم به ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على طريق التجريد جرد من نفسه شخصا او على طريق
الالتفات او نقل الراوي كلامه بالمعنى وانه صلى الله عليه وسلم قد وجه بضم الواو وكسر
الجيم المشددة الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع اي ذاهبون في صلوة العصر نحو الكعبة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب التوجه نحو القبلة من الصلوة قال في
مصابيح الجامع فان قلت ان كان مقصود البخاري ان يثبت قبول خبر الواحد بهذا الخبر الذي
هو خبر الواحد فان ذلك اثبات الشيء بنفسه واجاب بانه انما مقصوده التنبيه على
مثال من امثلة يقبل خبر الواحد ليضم اليه امثال لا تحصى يثبت بذلك القطع بقبول خبر
الواحد وقال ثم مما يتعلق بالكلام على هذا الحديث وهو استقبال اهل قبا الى الكعبة عند
مجيء الآتي لهم وهم في صلوة الصبح لانه صلى الله عليه وسلم امر ان يستقبل الكعبة انتهى الكتاب
والسنة المتواترة بخبر الواحد هل يجوز او لا الاكثرون على المنع لان المقطوع لا يزول
بالمظنون ونقل عن الظاهرية جواز ذلك واستدل للجواز بهذا الحديث ووجه الدليل بانهم
عملوا بخبر الواحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد وفي هذا الاستدلال
عندي مناقشة فان المسالة مفروضة في نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد و
يتسع في العادة في اهل قباء مع قربهم منه صلى الله عليه وسلم واتيانهم اليه وتيسر مراجعتهم له
ان يكون مستندهم في الصلوة الى بيت المقدس خبرا عنه صلى الله عليه وسلم مع طول المدة ستة
عشر شهرا من غير مشاهدة لفعله او مشافهة من قوله وقال البدر الدماميني ليس الكلام في صلوتهم
الى بيت المقدس مع طول المدة وانما هو في الصلوة التي استداروا في اثنائها الى الكعبة
بمجرد اخبار الصحابي الواحد لهم بتحويل القبلة ولم ينكر عليهم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا هو الذي استدل به ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والله تعالى اعلم حدثني بالافراد في رواية
الذهلي حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة بن الجراح عامر بن عبد الله بن
الجراح وابي بن كعب الانصاري رضي الله عنهم شرابا من فضيخ بناء مفتوحة فضاد معجمة
مكسورة فمثناة ساكنة فخاء معجمة شراب يتخذ من البسر وهو اي الفضيخ ثمر مفضوخ اي
مكسور يتخذ ثمنه ذلك الشراب فجاءهم آت ولم يسم هذا الآتي فقال ان الخمر قد حرمت
فقال ابو طلحة لي يا انس قم الى هذه الجرار التي فيها شراب الفضيخ فاكسرها فقال انس
رضي الله عنه فقمت الى مهراس لنا بكسر الميم وسكون الهاء آخره سين مهملة حجر منقور
يدق فيه ويتوضأ منه فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي باب نزل تحريم الخمر فاهرقها
فهرقتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فجاءهم آت وورد في بعض طرق الحديث

فوالله ما شاموا عنها ولا راجعوها بعده خبر (رجل) قال الحافظ العسقلاني وهو حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم اشتوا به نسخ الشيء الذي كان بلغهم حتى اقدموا من اجله على تخريبه والعمل
بمقتضى ذلك وقد مضى الحديث في اوائل كتاب الاشربة في باب نزل تحريم الخمر حدثنا سليمان بن حرب
الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن صلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة ابن زفر العبسي عن حذيفة
اي ابن اليمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران بفتح النون وسكون
الجيم بلد باليمن وقصتهم مارواه البخاري في المغازي حدثني عباس بن الحسين نا يحيى بن آدم
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة قال جاء العاقب والسيد صاحبا نجران
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه انعت معنا رجلا اميناً فقال صلى الله عليه وسلم
لابعثن اليكم رجلا اميناً حق امين فيه تاكيد والاضافة ان زيداً لعالم حق عالم وجد عالم
اي عالم حقا وجدا يعني عالم بالغ في العلم جدا فاستشرف لها اي تطلع لها ورغب فيها اصحابه
النبي صلى الله عليه وسلم حرصا على ان يكون هو الامين الموعود الموصوف لاحرصا على الولاية
والامارة وان كانت الامانة مشتركة بين الكل كما ان النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم
بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص كالحياء بعثمان رضي الله عنه فبعث لهم ابا عبيدة
اي ابن الجراح ومطابقة للحديث للترجمة في قوله لابعثن اليكم رجلا اميناً وقد مضى الحديث
في مناقب ابي عبيدة وفي المغازي حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج
عن خالد هو ابن مهران الحذاء البصري عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امة امين وامين هذه الامة المحمدية ابو
عبيدة اي ابن الجراح وقد سبق الحديث في مناقبه ايضا وذكره هنا مناسبة للحديث
الذي قبله فيكون مناسباً للترجمة لان المناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد بفتح الحاء وتشديد الميم اي ابن درهم
ابو اسمعيل الازدي الازرق عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين
والحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه
قال وكان رجل من الانصار اسمه اوس بن خولي غاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهده اي وحضرته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي من اقواله وافعاله واحواله واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد
هو وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وشهد اي حضر عند النبي صلى الله عليه وسلم
وشاهد ما كان عنده من الاقوال والافعال اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد وقد سبق
الحديث بتمامه في تفسير سورة التحريم وفي باب التناوب في العلم من كتاب العلم حدثنا محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف ببندار قال حدثنا غندر هو لقب محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة مصغر زيد
ابن الحارث اليامي بالتحتية عن سعد بن عبيدة بسكون العين في الاول وضمها في الثاني
ختن ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا واسمه عبد الله بن حذافة
السهمي المهاجري زاد في الاحكام من الانصار ويؤول بانه انصاري بالمحالفة او بالمحبة الاتم
من كونه من نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة فاوقد نارا وقد بالافراد وفي رواية ابي ذر فاوقدوا
نارا وقال بالواو وفي رواية ابي الوقت فقال ادخلوها فاراد وا ان يدخلوها وقال
آخرون انا فررنا منها فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم
للذين اراد وا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيمة اي لما توا ابدا ولم يخرجوا
منها مدة الدنيا وفي الاحكام لو دخلوها ما خرجوا منها ابدا ويحتمل ان يكون الضمير
للنار الاخرة والتابيد محمول على طول الاقامة لا على البقاء وقال صلى الله عليه وسلم
للاخرين الذين لم يريدوا دخولها لا طاعة في معصية وفي رواية ابي ذر عن المروزي والمستملي
في المعصية انما الطاعة اي انما يجب الطاعة في المعروف قال ابن التين لا مطابقة بين
الحديث والترجمة لانهم لم يطيعوه في دخول النار واجاب الحافظ العسقلاني بانهم كانوا

مطيعين له في غيبة نحول الناد وبه يتم المقصود وقد سبق الحديث في اوائل الاحكام في باب
السمع والطاعة للامام حدثنا زهير بن حرب بضم الزاي مصغر زهير ابن حرب بن شداد ابو
خيثمة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان عبيد الله
بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما اخبراه ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر
وحدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري ان شهاب انه
قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال بينما بالتميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي ذئب وهو
جالس في المسجد اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب الله
الذي حكم به على عباده او المراد بما تضمنه القرآن فقام خصمه زاد في رواية اخرى
وكان افقه منه فقال اجل فاقض بيننا يا رسول الله اقض له بكتاب الله وفي رواية اخرى
فاقض له بزيادة الفاء وائذن لي ايضا في التكلم وعرض الحال زاد ابن ابي شيبة عن سفيان
حتى اقول فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا
ان ابني زاد في باب الاعتراف بالزنى هذا وفيه ان الابن كان حاضرا فاشار اليه ومعظم
الروايات ليس فيها هذا كان بفتح العين وكسر السين المهملتين اجيرا فجاء اي اجيرا
على هذا اشارة لخصمه وهو زوج المرأة قال الزهري وغيره والعسيف الاجير وهو مدرج
ومعنى به لان المستاجر يعسفه في العمل والعسف الجور وقوله على هذا ضمن معنى عند
وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأة من الامور فكان ذلك سببا لما وقع له معها
فزنى بامرأته لم يعرف اسمها ولا اسم الابن فاخبره ان على ابني الرجم فافتديت بالفاء
منه اي من الرجم بمائة من الغنم ووليدة اي جارية وكانهم ظنوا ان ذلك حقه ينبغي ان يعفو
عنه على مال يأخذه وهو ظن باطل ثم سألت اهل العلم انما على امرأته الرجم لانها محصنة
وانما على ابني جلد مائة وتغريب عام فيه جواز الافتاء في زمانه صلى الله عليه وسلم
وبلده فقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله وفي
رواية عمرو بن شعيب عن ابن شهاب عند النسائي لاقضين بينكما بالحق وذلك يوجه
الاحتمال الاول في قوله اقض لي بكتاب الله امّا الوليدة والغنم فردوها على صاحبها
وامّا ابنك فعليه جلد مائة وتغريب عام لانه اعترف وكان بكرا وامّا انت يا انيس
بضم الهمزة مصغر انس رجل من اسلم قال ابو الحسن في كتاب الصحابة لا ادري من هو
ولا وجدت له رواية ولا ذكرا الا في هذا الحديث وقال ابن عبد البر هو ابن الضحاك
الاسلمي فاغد بالغين المعجمة الساكنة على امرأة هذا اي فاذهب اليها فان اعترفت
بالزنى فارجمها فغدا عليها اي فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها
بعد استيفاء الشروط الشرعية وفي الحديث ان المحذرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف
الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل اليها من يحكم لها وعليها وتعدى غدا بعلى لفائدة
الاستعداء اي متامرا عليها وحاكما عليها وقد عديت بعلى في القرآن الكريم ان اغدوا
على حرثكم ومباحث هذا الحديث سبقت في مواضع منها عن قريب في المحاربين في باب
اذا اتى امرأته او امرأة غيره بالزنى عند الحاكم واشتمل منه بعد سبعة ابواب في باب
هل يأمر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ومعنى الكلام فيه مرارا ومطابقته للترجمة
يمكن ان تؤخذ من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره واخرجه هنا من طريق
كما عرفت باب بعث النبي بالبناء للمفعول بسكان العين على انه حصد ومضاف
الى النبي وفي نسخة بعث ابني بفتح العين على انه فعل ماض والنبي مرفوع على انه فاعل
صلى الله عليه وسلم الزبير اي ابن العوام حال كونه طليعة بفتح الطاء وهو الذي
يطلع على احوال العدو ويجيء على طلائع وحده يوم الاحزاب حدثنا علي بن عبد الله
وفي رواية ابي ذر ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا ابن المنكدر
محمد قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال ندب النبي صلى الله عليه
وسلم الناس اي دعاهم وطلبهم وحثهم يوم الخندق ان يأتوه باخبار العدو

قال ابو موسى عقبة وكان في قوله ستة اربع فانتدب الزبير اى اجاب واسرع ثم ندبهم صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير بتكرير ثم مرتين وزاد في رواية ابي ذر ثلاثا اى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات فقال صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري بفتح الحاء المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد التحتية اى ناصر وحواري اى ناصري الزبير والمراد انه كان له زيادة اختصاص بالنصرة على سائر اقرانه لا سيما في ذلك اليوم والا فكل الصحابة رضي الله عنهم كانوا انصاره صلى الله عليه وسلم ثم هو لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء المتكلم جاز حذفه والاكتفاء بالكسرة وتشديد ليها فتحة للتخفيف اذ فيه استثقال قال سفيان اى ابن عيينة حفظته اى الحديث من ابن المنكدر وقال له اى لابن المنكدر ايوب السختياني يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت الهمزة للتخفيف هي كنية محمد بن المنكدر حدثهم بكسر الدال عن جابر قال القوم يعجبهم ان تحدثهم عن جابر كلمة ان مصدرية فقال اى ابن المنكدر في ذا اى الحال سمعت جابرا قال فتابع بفوقية واحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فتتابع بفوقيتين بين احاديث وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بين اربعة احاديث سمعت جابرا قال علي بن المديني قلت لسفيان اى ابن عيينة قال الثوري اى سفيان الثوري يقول يوم قريظة يعني بدل قوله يوم الخندق فقال كذا حفظته منه اى من ابن المنكدر ولفظة منه ثابتة في رواية ابي الوقت كما لك جالس يوم الخندق اى حفظته حفظا ظاهرا قال سفيان محققا كأنه يجلوسك هنا ويوم الخندق ظرف لقوله كذا حفظته قال سفيان اى ابن عيينة هو يوم واحد يعني يوم الخندق هو يوم قريظة يوم واحد وتبسم سفيان اى ابن عيينة وقريظة بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة قبيلة من اليهود قال الحافظ العسقلاني وهذا انما يصح على اطلاق ان اليوم على الزمان الذي يقع فيه الكثير سواء قلت ايامه او كثرت كما يقال يوم الفتح ويراد به الايام التي اقام فيها صلى الله عليه وسلم بمكة لما فتحها وكذا وقعة الخندق دامت اياما آخرها لما انصرف الاحزاب ورجع صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة ذهب جبريل عليه السلام بين الظهر والعصر فامره بالخروج الى بني قريظة وقال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فخرجوا ثم حاصرهم اياما حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وقال الاسماعيلي انما طلب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق خبر بني قريظة ثم ذكر من طريق فليح بن سليمان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ومن بايته بخبر بني قريظة ممن قال يوم قريظة اراد اليوم الذي اراد ان يعلم فيه خبرهم لا اليوم الذي عزاهم فيه وذلك مراد سفيان والله اعلم ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله ندب النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب هل يبعث الطليعة وحده

باب قول الله تعالى

لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قوله ان يؤذن لكم في موضع الحال اى لا تدخلوا الا مأذونا لكم او في معنى الظرف تقديره وقت ان يؤذن لكم قال قتادة ومقاتل دخلت جماعة في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاكلوا ثم اطالوا الجلوس فثقل ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم بالخروج والله لا يستحيي من الحق فانزل الله هذه الاية والمعنى لا تدخلوا بيوته الا ان تدعوا الى طعام فيؤذن لكم فتاكلوه غير ناظرين اذا اذن له واحد جاز له الدخول لعدم تعيين العدد في النص هذا ان لوحظ من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن قال الحافظ العسقلاني وهو متفق على العمل به عند الجمهور حتى اكتفوا فيه بخبر من لم يثبت عدالته لقيام القرينة فيه بالصدق حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد وفي رواية ابي ذر حماد بن زيد اى الازدي عن ايوب السختياني عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضخ لها يعني بستان اريس وامرني بحفظ الباب ولا مغايرة بين قوله هنا وامرني وقوله في السابقة ولم يامرني بحفظه لان النفي كان في اول ما جاء ودخل صلى الله عليه وسلم الحائط وطفق ابو موسى يبول

لا كونن اليوم بواب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وهو يأمرني بحفظه كان في تلك الحالة
ثم لما جاء ابو بكر رضي الله عنه واستأذن له وامره ان يأذن له اه حينئذ بحفظ
الباب تقريرا له على ما فعله وبضي به شرعيا او تقريرا فيكون مجازا فجاء ودخل
يستأذن في الدخول عليه فذكرت له فقال صلى الله عليه وسلم ايذن له في الدخول
وبشره بالجنة فاذا ابو بكر ثم جاء عمر فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان فقال
ايذن له وبشره بالجنة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في مناقب ابي بكر
وعمر رضي الله عنهما مطولا وهذا مختصر منه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري
الاويسي الفقيه قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري
عن عبيد بن حنين بالتصغير فيهما انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر اي ابن الخطاب
رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة بفتح الميم وضم الراء
بينهما معجمة ساكنة اي غرفة وذلك بعد ان اخبره صاحبه او من يتولى ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعتزل ازواجه له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود اسمه رباح
على راس الدرجة قاعد فقلت له قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا عمر بن الخطاب
يستأذن في الدخول فدخل الغلام واستأذن فاذن لي صلى الله عليه وسلم فدخلت فيه الاكتفاء
بالواحد في الخبر فهو حجة لقبول خبر الواحد والعمل به مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث
بطوله في تفسير سورة التحريم وهذا طرف منه باب ما كان النبي صلى الله عليه
وسلم يبعث وفي بعض النسخ ما كان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الامراء كعتاب بن
اسيد على مكة وعثمان بن ابي العاص على الطائف والعلاء بن الحضرمي على البحرين وعمرو بن ابي
العاص على عمان وابي سفيان بن حرب على نجران وغيرهم والرسل واحدا بعد واحد فانه
صلى الله عليه وسلم ارسل حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس صاحب اسكندرية فمضى بكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقبل الكتاب واكرم حاطبا واحسن نزله وبعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم
واهدى له مع حاطب مكسوة وبغلة بسرجها وجاريتين احديهما مارية ام ابراهيم والاخرى
وهبها النبي صلى الله عليه وسلم لمحمد بن قيس العبدي وارسل شجاع بن وهب الى الحارث بن ابي شمر
الغساني ملك البلقاء من ارض الشام وقال ابن اسحق بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
شجاع بن وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب مشق قال شجاع فانتهيت اليه
وهو بغوطة دمشق فعرفت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدريته وقال هاتا اسير اليه
وعزم على ذلك فمنعه قيصر ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قال باد ملكه وارسل
دحية بن خليفة الى قيصر ملك الروم فاكرمه قيصر ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على فخذه وسأله عن النبي صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته فهم بالاسلام فلم
توافقه الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحية ردا جميلا وارسل عمرو بن امية الضمري
الى النجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة فاخذ كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه
على عينيه ونزل عن سريره الى الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب ولما مات صلى عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وارسل عبد الله بن حذافة الى كسرى پرويز بن هرمز فمزق كتابه وقال
يكاتبني وهو عبدي ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال مزق الله ملكه ثم كتب كسرى
الى باذان وهو نائبه على اليمن ان ابعث الى هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك جلدين
فليأتيا به فبعث باذان قهرمانه وكان كاتبا حاسبا بكتاب فارس وبعث معه رجلا
من الفرس يقال له خرخرة وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يامره ان ينصرف معهما
الى كسرى فخرجا وقدما على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المدينة فنظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى تاتيان غدا
وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما فكره النظر اليهما وقال لهما ارجعا حتى تاتيان غدا
واتى الخبر من السماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الله عز وجل قد سلط على كسرى
ابنه شيرويه فقتله في شهر كذا وفي ليلة كذا من الليل كذا فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرهما فاعطى خرخرة منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له بعض الملوك فخرجا من عنده
حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك واني لارى الرجل نبيا
كما يقول وليكونن ما قد قال فلم ينشب باذان ان ورد عليه كتاب شيرويه فيه انه قتل كسرى
في تاريخ كذا وكذا فلما وقف عليه قال ان هذا الرجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم

واسلمت الابناء من فارس وقتله النبي صلى الله عليه وسلم في موضعه وهو اول كاذب مزنوا له
صلى الله عليه وسلم وقيل انه صلى الله عليه وسلم ارسل العلاء وابن الحضرمي الى المنذر بن ساوى
العبدي ملك البحرين من قبل الفرس فاسلم واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير
الى ملك بصرى فلما نزل ارض مؤتة عرض له عمرو بن سرحبيل الغساني فقتله ولم يقتل رسول الله
صلى الله عليه وسلم رسول غيره وارسل جرير بن عبد الله البجلي الذي لكلاع وذي عمر و
فاسلما وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وارسل السائب بن العوام
اخا الزبير الى فروة بن عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بمعان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه
وسلم وبعث اليه هدية مع مسعود بن سعد وهو بغلة شهباء يقال لها فضة وفرس يقال
لها الضرب وقباء سندس مخوص بالذهب فقبل صلى الله عليه وسلم هديته واجاز مسعودا
اثنى عشر اوقية وقال ابن عباس رضي الله عنهما بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم دحية اي
ابن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرئ القيس الكلبي من كلب وبرة بن الحذوج بفتح
الخاء المعجمة وسكون الزاي اخر جيم يكتابه الى عظيم اهل بصرى بضم الموحدة وفتح الراء
بينهما صاد مهملة ساكنة الحارث بن ابي شمر ان يدفعه الى قيصر اي لان يدفعه الى قيصر
ملك الروم وهذا قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وهذا التعليق لم يثبت
الا في رواية الكشميهني وحده حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي
مولاهم المصري قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد امام مصر عن يونس هو ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله
بن عتبة اي ابن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الكبرى ابرويز بن هرمز مع عبد الله بن حذافة السهمي
فامره اي امر صلى الله عليه وسلم حامله عبد الله بن حذافة ان يدفعه اي الكتاب الى عظيم البحرين
المنذر بن ساوى يدفعه عظيم البحرين الى الكبرى ملك الفرس فدفعه اليه فلما قرأه
كسرى مزقه قال ابن شهاب فحسبت ان ابن المسيب سعيدا قال فدعا عليهم اي على كسرى
وجنوده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق اي كل تمزيق بان يتفرقوا و
يتقطعوا وقد استجاب الله ثم دعاء نبيه صلى الله عليه وسلم فقد انقرضوا بالكلية ولم يبق
من الاكاسرة احد وآخرهم مزدجر وقتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان
رضي الله عنه وفي تفسير الزمخشري ما نصه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ثم قال لكذا وقع الحديث في الامهات ولم يذكر فيه دحية
بعد قوله بعث والصواب اثباته وقد ذكره البخاري فيما رواه الكشميهني مطلقا وقال ابن
عباس رضي الله عنهما بعث النبي صلى الله عليه وسلم بكتابه الى عظيم بصرى ان يدفعه الى قيصر
وهو الصواب انتهى ونقل عنه صاحب المصابيح ساكتا عليه وقال الحافظ العسقلاني
وكانه توهم ان القضيتين واحدة وحمله على ذلك كونهما من رواية ابن عباس رضي الله عنهما
والحق ان المبعوث لعظيم بصرى هو دحية والمبعوث لعظيم البحرين عبد الله بن حذافة
وان لم يسم في هذه الرواية فقد سمي في غيرها ولولم يكن في الدليل على المغايرة بينهما
الا بعد ما بين بصرى والبحرين فان بينهما نحو شهر وبصرى كانت في مملكة هرقل ملك الروم
والبحرين كانت في مملكة كسرى ملك الفرس قال وانما بعثت على ذلك خشية ان يغتر به من
ليس له اطلاع على ذلك والله الموفق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين
مولى سلمة بن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لرجل من اسلم اسمه هند بن اسماء بن حارثة اذن في قومك او قال
في الناس يوم عاشوراء بالهمز والمد ان من اكل فليصم اي فليمسك عن الاكل
بقية يومه حرمة لليوم ومن لم يكن اكل فليصم زاد في كتاب الصوم فان اليوم يوم
عاشوراء وقد سبق الحديث في الصوم ثلاثيا وهو هنا رباعي ومطابقته للترجمة
في قوله قال لرجل من اسلم اذن في قومك فانه من جملة الوفد الذين ارسلهم صلى الله
عليه وسلم باب وصاة النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وبالقصر
وقد تكسر اي وصية النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب جمع وفد وقد مر تفسيره

ان يبلغوا اى بان يبلغوا بفتح الموحدة وكسر اللام المشددة من التبليغ وكلمة ان مصدرية
ايما سموه من العلم من وراءهم فى محل النصب على المفعولية قاله مالك بن الحويرث
اسناد به الحديث الذى مضى فى اوائل باب ماجاء فى اجازة خبر الواحد فليراجع اليه
حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهرى
البغدادى قال اخبرنا شعبة اى ابن الحجاج ح تحويل من سند الى اخر وحدثنى بالافراد
اسحق هو ابن راهويه قال الحافظ العسقلانى فى كافى رواية ابى نعيم وقال اخبرنا النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة ابن شميل ابو الحسن المازنى البصرى النحوى شيخ مروزى محدثها
قال اخبرنا شعبة عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعى البصرى انه قال كان
ابن عباس رضى الله عنهما يقعدنى بضم اوله وكسر ثالثه على سريره وكان ترجمانا بينه وبين
الناس فيما يستفتونه وفى مسند اسحق بن راهويه ان النضر بن شميل وعبد الله بن ادريس
قال حدثنا شعبة فذكره وفيه ويجلسنى معه على سريره فاترجم بينه وبين الناس محال ان
وفى رواية ابى ذر والاصيلى وفى نسخة فقال الحاء وقد عبد القيس وهو ابو قبيلة كانوا
ينزلون البحرين وحوالى القطيف بفتح القاف لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح قال لهم من الوفد وفى كتاب الايمان بكر الهزع من القوم او من الوفد بالشك
قالوا ربيعة اى نحن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان فخذ من عبد القيس لانهم
من اولاده قال مرحبا بالوفد او القوم كذا فى رواية ابى ذر بالشك من الراوى وفى رواية
غير بالواو بدل او ومرحبا مأخوذ من رحب رحبا بالضم اى اوسع منصوب بعامل مضمر
لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة غير خزايا ولا ندامى جمع نادم على لغة ذكرها
القزاز وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح ويزحال من الوفد او القوم والعامل فيه
الفعل المقدر قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفارا مضر بضم الميم وفتح الضاد
المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة العلمية والتانيث وكانت مساكنهم بالبحرين
وما والاها من اطراف العراق ويقال ربيعة ومضر اخوان يقال ربيعة الفرس ومضر الحمراء
لانهما اقتسما الميراث اخذ مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن يتم الوصول الى المدينة
الا بمشهر وكانوا يتجاورون منهم الا فى الشهر الحرام فمرنا بامر فاصل نخبر به من وراءنا
ندخل به الجنة اذا نحن عملنا به واسئلوه عن اشربة فامرهم باربع وعن اربع
بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة واعطاء
فيه اى فى الحديث صيام رمضان وتؤتوا وفى الايمان وان تعطوا وهو معطوف
على قوله باربع اى امرهم بالايمان وبان تعطوا من الغنائم بلفظ الجمع الخمس قال الكرمانى
لم عدل عن اسلوب اخوانه واجاب بانه اشعار بمعنى التجدد دلالة على سائر الاركان
كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس فانه فرضيته كانت متجددة ولم ينكر الحج لانه
لم يفرض حينئذ او لانهم لا يستطيعون الحج بسبب لقاء مضر فان قيل المذكور ههنا
لاربع فالجواب انه لم يجعل الشهادة من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع
لم تكن فى علمهم انها من دعائم الايمان وفى شرح المشكوة للطيبى قوله بامر فاصل
يحتمل ان يكون الامر واحد الاوامر وان يكون بمعنى الشان وفصل يحتمل ان يكون بمعنى
الفاصل وهو الذى يفصل بين الصحيح والفاسد والحق والباطل وان يكون بمعنى المفصل
اى مبين مكشوف ظاهر يفصل به المراد عن الاشتباه فاذا كان بمعنى الشان والفاصل
وهو الظاهر يكون اشكير التعظيم لشهادة قوله ندخل بها الجنة كما قال صلى الله عليه
وسلم ما اتى عن عظيم فى جواب معاذ اخبرك بمفتاح الجنة فالمناسب حينئذ ان
يكون الفصل كالمفتاح صلى الله عليه وسلم الايمان باركانه الخمسة كما فصله فى حديث
معاذ رضى الله عنه فان كان بمعنى واحد الاوامر فيكون اشكير التقليل فاذا المراد بالبضع

و الباء للاستعانة و المامور به محذوف اى مرنا بعمل بواسطة افضل و تصريحه فى هذا المقام
لان يقال لهم آمنوا و قولوا آمنا هذا هو المعنى بقول الراوى امرهم بالايمان بالله
و على ان يراد بالامر الشان يكون المراد معنى اللفظ و مؤداه و على هذا الفصل بمعنى
الفاصل اى مرنا بامر فاصل جامع قاطع كما فى قوله صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم
استقم فالمامور ههنا امر واحد و هو الايمان و الاركان الخمسة كالتفسير للايمان
بد لالة قوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الايمان بالله وحده ثم بينه بما قال فاندفع
على هذا فى قول الراوى شكا لان احدهما ان المامور واحد و قد قال اربع و ثانيهما
ان الاركان خمسة و قد ذكر اربعا و الجواب عن الاول انه جعل الايمان اربعا باعتبار
اجزائه المفصلة و عن الثانى ان من عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منطويا على غرض
من الاغراض جعلوا سياقه له و توجهه اليه كان ما سواه مرفوض مطروح و منه قوله ثم
فعززنا بثالث اى فعززناه بترك المضوب و الى بالجاد و المجرور لان الكلام لم يكن
مسوقا له فههنا لما لم يكن الغرض فى الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مؤمنين
مقرين بكلمتى الشهادتين و بدليل قولهم الله و رسوله اعلم و توجه النبى صلى الله عليه وسلم
بهم و لكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما و انهما كافيان لهم و كان الامر فى صدر
الاسلام كذلك لم يحمله الراوى على الاوامر و قصد و ابه انه صلى الله عليه وسلم نبههم
على وجوب توهمهم اتدرون ما الايمان و لذلك خصص ان قطعوا من الغنايم الخمس حيث
اتى بالفعل المضارع على الخطاب لان القوم كانوا اصحاب حروب و غزوات بدليل قولهم
بيننا و بينك كفار مضر لانه هو الغرض من ايراد الكلام فصار امرا من الاوامر انتهى
و نهاهم صلى الله عليه وسلم عن الدباء اى عن الانتباذ فى الدباء بضم الدال المهملة و
تشديد الموحدة و المد اى القرع و الحنتم اى و عن الانتباذ فى الحنتم بالحاء المهملة
بلغة الخضراء و المزفت اى و عن الانتباذ فى المزفت بتشديد الفاء اى المطلى بالزفت
و النقير اى و عن الانتباذ فى النقير بالنون المفتوحة و القاف المكسورة اصل خشبة
تنقر فينتبذ فيه و زاد قال اى ابن عباس رضى الله عنهما المقير بضم الميم و فتح القاف
و تشديد الفتحية ما طلى بالقار نبت يحرق اذا يبس يطلى به السفن كما تطلى بالزفت
و هذا منسوخ بحديث مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا فى الاسقية فانتبذوا فى كل
وعاء و لا تشربوا مسكرا و ذكره الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى مجاز القرآن انهاكم
عن شرب نبيذ الدباء و الحنتم و المزفت و النقير قال احفظوهن بهمزة وصل و الموهن
بهمزة مفتوحة و كسر اللام و فى نسخة و بلغوهن من التبليغ من وراءكم ابن تقولكم و فيه
دليل على ان ابلاغ الخبر و تعليم العلم واجب اذا لامر للوجوب و هو يتناول كل فرد
فلو لا ان لهجة مقوم بتبليغ الواحد ما حضهم عليه و بهذا يطابق الحديث الترجمة
و قد مضى الحديث فى كتاب الايمان فى باب اداء الخمس من الايمان باب
خبر المراة الواحدة هل يعمل به ام لا و قد التوضيح فيه الاساك على ما شك فيه حتى
يتيقن امر حدثنا محمد بن الوليد هو ابن عبد الحميد الهندى القرشى البصرى قال
حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج عن قتادة بفتح القوقية
و الموحدة بينهما واو ساكنة هو ابن دعامة السدوسى نسبة الى بنى العنبر بطن مشهور
من بنى تميم انه قال قال لى المشعبى عامر بن شراحيل من كبار التابعين قبل انه ادرك خمسمائة
صحابى ارايت اى ابصرت من رؤية البصر و الاستفهام للانكار حديث الحسن اى البصرى
عن ابنى صلى الله عليه وسلم و كان الشعبى يكثر على من يرسل الاحاديث عن النبى صلى الله
عليه وسلم اسنادا الى ان الحامل لهذا على ذلك طلب الاكثار من التحديث عنه و الا لكان
يكتفى بما سمعه موصولا و قال الكرمانى فى نزهته ان الحسن مع انه تابعى يكثر الحديث عن النبى
صلى الله عليه وسلم يحتاج على الاقدام عليه و عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مع انه
صحابى يتقلل فيه محتاط محترز منهما امكن و لذا قال و قال عبد ابن عمر رضى الله عنهما اى
جالسته قريبا من سنتين او سنة و نصف فلم اسمعه يحدث و لا يقول فى ذرا لوقت روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم غيرهذا و اشار به الى الحديث الذى بعده و هو قوله كان
ناس الخ و كان ابن عمر رضى الله عنهما يحقق على قلة التحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم

خشية ان يحدث عنه بما لم يقل لانهم لم يكونوا يكثرون فاذا طال العهد لم يؤمن النسيان
وقال الحافظ العسقلاني في قوله وقاعدت ابن عمر جلة حالية وتعقبه العيني بانه ليس
كذلك بل هو ابتداء كلام لبيان تقليل ابن عمر رضي الله عنهما في الحديث قال كان
ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد بسكون العين هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه فذهبوا يأكلون من لحم وعند كما سعيلي من طريق معاذ عن شعبة فانوا
بلحم ضب وسيق في الاطعمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيده فقالت امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي ميمونة رضي الله عنها كما عند الطبراني انه لحم ضب فامسكوا اي الصحابة عن الاكل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا منه او اطعموا بهيمة وصل فانه حلال
او قال صلى الله عليه وسلم لا ادري قال شعبة شك فيه اي في قوله البهيمة ولكنه اي
قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الضب ليس من طعامي اي من طعامي المالوف اي اترك
اكله لا لكونه حراما وفيه اظهار الكراهة لما يجده الانسان في نفسه لقوله في الحديث
الاخر فاجدني اعافه ومطابقته للحديث للترجمة تؤخذ من قوله فامسكوا حيث سمعوا
من كلام تلك المراة فدل ذلك على ان خبر المراة العدلة يعمل به وقوله صلى الله عليه وسلم
كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام بانها تؤكل وانما منعتهم المراة لكون النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فبنت على هذا ومنعتهم وما علمت ان ترك اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك لكونه يعافه لا لكونه حراما وقد مضى الحديث في كتاب الذبائح
وكتاب الاطعمة خاتمة اشتمل كتاب الاحكام وما بعده من التمني واجازة خبر الواحد
من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث وثلثة وستين حديثا المعلق منها وما في حكمه
سبعة وثلثون طريقا وسائرها موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مائة حديث
وتسعة واربعون والخالص اربعة عشر حديثا شاركه مسلم في تخريجها سوى حديث
ابي هريرة انكم ستحرصون وحديثا ابن عمر في بيعة عبد الملك وحديث عمر في بيعة
ابي بكر الثانية وفي التمني سبعة وعشرون حديثا كلها مكررة
منها ستة طرق معلقة وفي خبر الواحد اثنان وعشرون
حديثا كلها مكررة منها طرق واحد معلق
وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم
ثمانية وخمسون اثرا
والله سبحانه وتعالى
اعلم

هذه آخر القطعة التاسعة والعشرين من شرح صحيح البخاري المسمى بمفتاح القاري
كتبت من خط مؤلفه ابي محمد عبد الله بن محمد المدعو بيوسف افندي زاده رحمة الله
عليه رحمة واسعة ويليها القطعة الثلثون المبتداة بكتاب الاعتصام اللهم وفقنا
لاتمام هذا الكتاب المستطاب بحرمة سيدنا محمد
عليه الصلوة والسلام وبحرمة الآل
والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين